زید مدیون عمرو بمبلغ صد تومان است
او لایه انچه کسی دعوی نماید کرده انچه
بحرف فصل نماید کرده زید و برنیه
قرار نامه دیون بنام او برای
او رح بیان
۷۵۸

كتاب الطهارة ١	باب المسح على الخفين ٢	كتاب الصلوة ٢	باب الجمعة ٣	باب الوتر ٣
باب الامامة ٣	باب الوتر في شهر رمضان ٣	باب صلوة الفاسدة	باب صلوة المريض وتحيته ٤	باب الصلوة في السفينة ٦
باب الجنائز ٩	كتاب الزكاة ١٠	باب الفطر الاولاد الصغار ١١	باب العشر والخراج ١٢	كتاب الصوم ١٦
كتاب الحج ١٧	كتاب السير ١٧ باب المرتد ٢٠	باب ما ينقلق بالذمي ٢٢	باب ما يفعلوع بتجهيز الاجان والنكاح ٢٧	كتاب الحدود ٣٣
باب في التعزير والتاديب والحبس ٣٧	باب في اكراه عليه والاقسام ٤٧	باب الزارعة والمغارسة وجهاتها الكوات والاشربة والشرب ٥١	كتاب الحجر والمفاوضة ٥٦	كتاب الاكراه ٥٩
كتاب النكاح ٦١	باب المحرمات في النكاح	كتاب الرضاع ٧٦	باب نفقة المهل	فصل فيما يلزم الزوج والزوجة ان يفعلا ٨٧

باب جمل مسائل النسب والاستلحاق ٩١	باب في مسائل الطلاق ٩٥	باب الاستثناء ٩٨	باب في التعليق ١٠٤	باب الخلع ١١٥
باب الايلاء واللعان ١١٩	باب العدة ١٢٥	باب النفقة ١٢٥	باب الحضانة ١٢٤	كتاب العتاق ١٢٧
باب التدبير ١٣٠	باب الكتابة ١٣١	باب الولاء ١٣١	كتاب الايمان ١٣٢	كتاب الجنايات ١٣٤
كتاب الاباق والجعل ١٤٧	كتاب الاباحة ١٤٦	كتاب اللقيط واللقطة ١٤٥	باب القسامة ١٤٢	باب الوديعة ١٣٥
باب في الوظائف والرقبة وخراب الاوقاف ١٦٤	فصل في وقف الاولاد والاقتناء ١٦٠	كتاب الوقف ١٥٣	كتاب الشركة ١٤٩	كتاب المفقود ١٤٧
ماب خيار الشرط ٢٠٠	باب الخيارات في البيع اذا ظهر العيب فيه ١٩٧	كتاب البيوع ١٩٣	باب تصرفات المشتري وضمانه ١٨٦	باب الاجارة والمتعلقة بالوقف والمتعلقة ١٧٥
باب الاستحقاق ٢٠٧	باب الاقالة ٢٠٦	باب بيع الفاسد ٢٠٣	باب بيع الصغير وبيع الآبق والرهن والوديعة والعارية والغصب والوكيل ٢٠١	باجارة الرؤية ٢٠١
كتاب الحوالة ٢١٥	كتاب الصرف ٢١٣	كتاب الشفعة ٢١١	باب الاستصناع ٢١١	باب السلم ٢١٠

كتاب الاجارة ٢١٦	باب ضمان الاجير المشترك والخاص وعدم ضمانهما ٢٢٧	كتاب الوديعة ٢٣٣	كتاب العارية ٢٣٨	كتاب الرهن ٢٤٠
كتاب الحوالة ٢٤٥	كتاب المضاربة ٢٤٧	كتاب الوكالة ٢٥١	كتاب الكفالة ٢٦١	كتاب الاقرار ٢٦٥
كتاب الهبة ٢٧٠	كتاب الغصب والضمان ٢٧٦	كتاب الدعوى ٢٨٢	كتاب الشهادة ٣٠٢	فصل في مرجع البينات ٣١٨
القول لمن	كتاب القضاء ٣٢٩	كتاب الصلح ٣٣٧	كتاب الوصايا ٣٤٤	باب في تصرفات الوصي والاب والجد ٣٤٧
كتاب الفرائض ٣٥٤	مطلب في الخنثى ٣٥٨	كتاب القسمة ٣٥٨	فصل في دفع الحوالة والقسمة ومسائل الحيطان ٣٦٠	

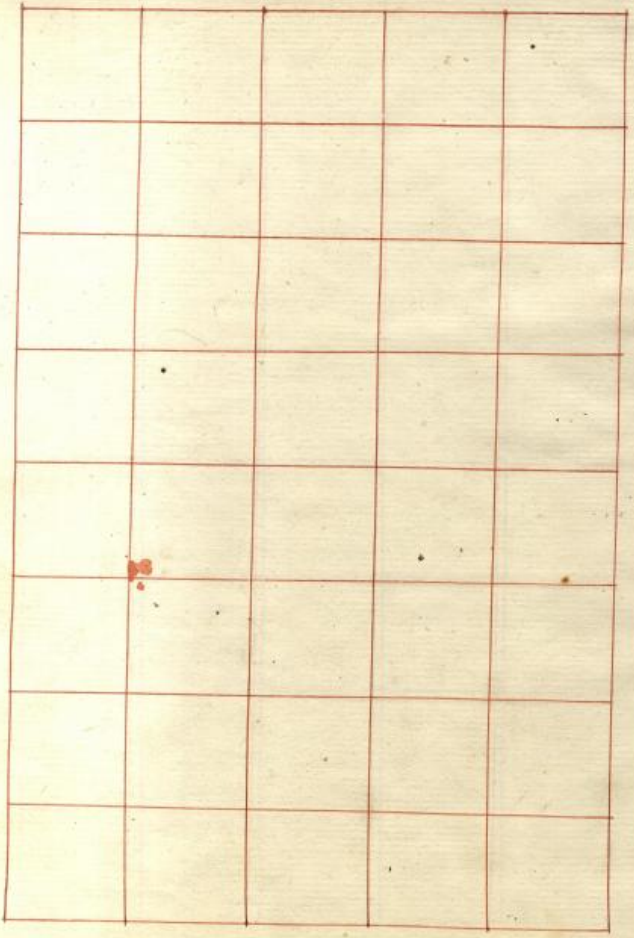

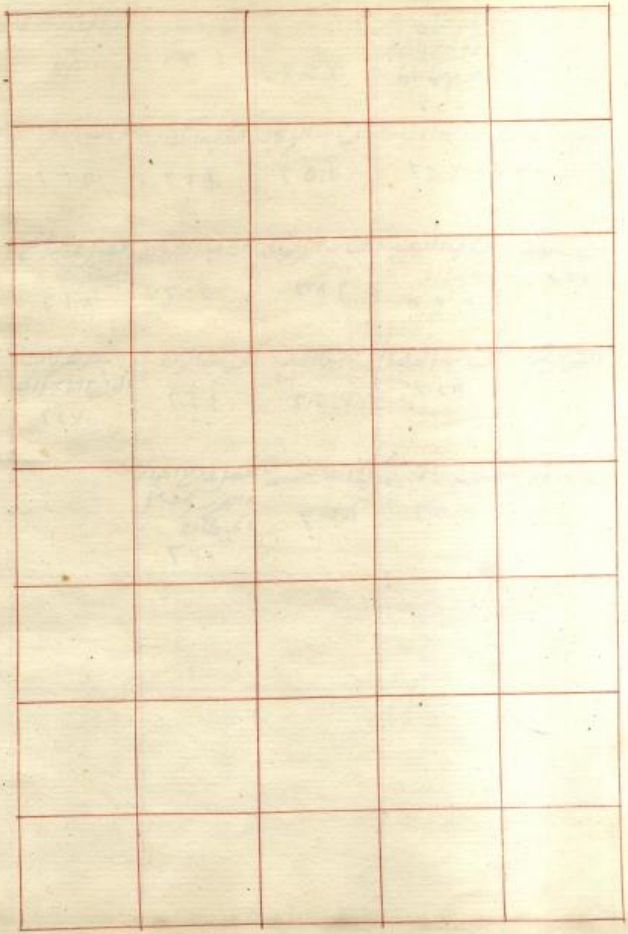

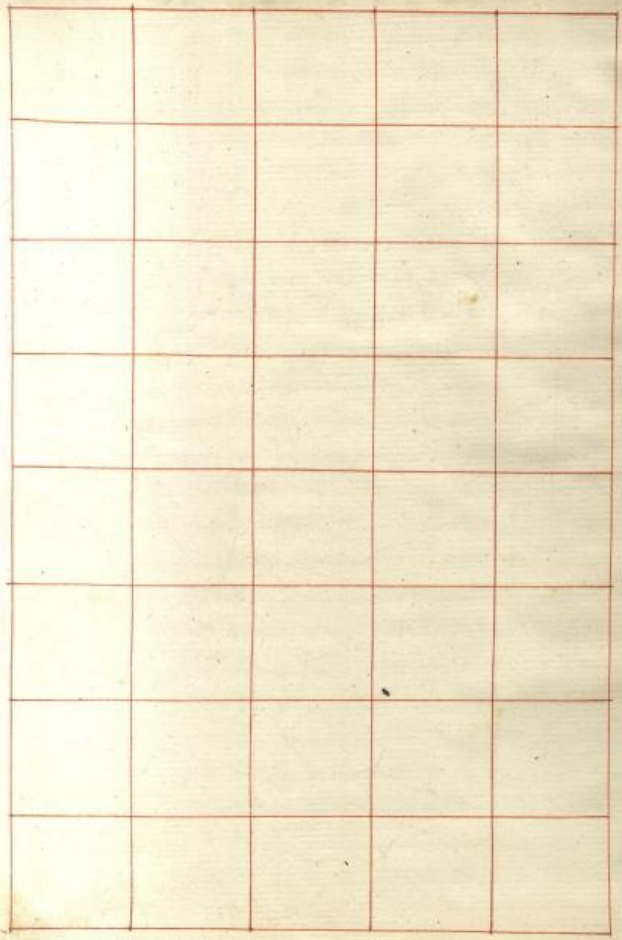

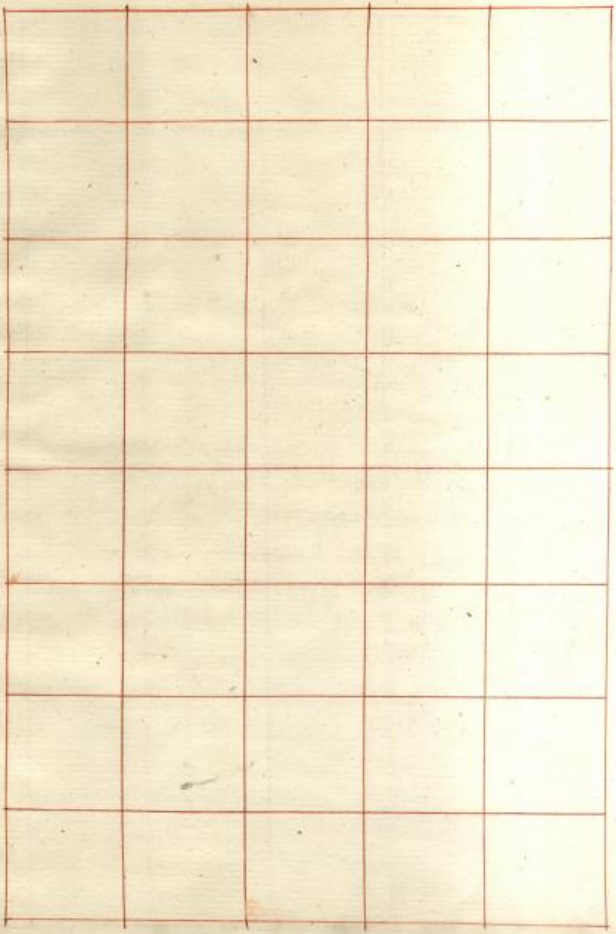

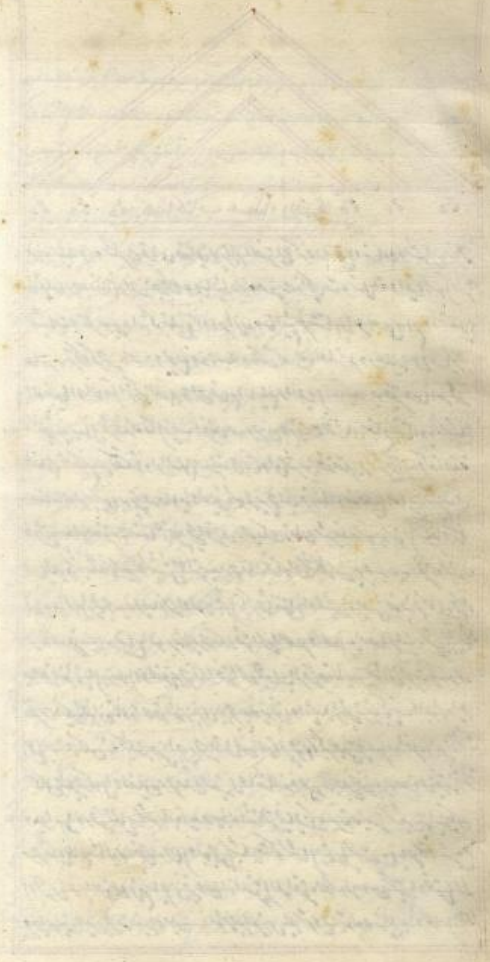

هذا كتاب عطاء الله

ماء طاهر اولا الجواب اول قليل او لا اصح مقدار نزح او نفوذ طاهر اولا ورح اذا قلت
ثم ابرق فاستنزحت وكان نزح ماء فيها طهارته سابقا وان كانت البئر بعيدا لا يمكن نزح
يخرج مقدار ما كان نزحا بطريق صوفية او بمحبر خوفة مثلا موضح الثاني ابرز يصيب فيها ما
نزح فما الزان تمثل بواجب الطهارة مسئلة معذور اوان زيد والراح عقدم توضأ بعده
وقبل ظهور اخطاء ورح صوبه نقض او لا ورح الجواب اولا نزح لاستناد تمام البداية مسئلة
زيد فيه نسبة قريب الجاز حدث ازيكث وراثيكوه مقعد ابعيد او الحق الامور الجواب اثر ضعف
صلابت رضاء وتنه كوه مقدير او النور تصوير واعتماد اثر نجاست او لا نانون علم وراية دو
برد ظاهر او ما مضمون ورح ينبغي ان يكون بين بر البالوعة وبئر الماء مقدار لا يصل النجاسة
الى البئر مقدر فيه اختلاف الكتاب نزح او سبعة نزح وذلك غير لازم اما المعتبر نزح وصول النجاسة
وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوته فاخ فما مسئلة زيد كان صوفيه نه درت ارتكى بعود
او لا ركه مكلف وغير وكيف احداث آتيكوه كه زيد نجاست صوفيه نه تاثير ايد كه كنوف وضع آتيد كه
فاد او او لورے الجواب اختيار ارضكك رضاء وتنه كوه ودر نون يا طوطى يا لوس تغيير آتيد
ايسه تحرض ايده نزح هذا مثلوما سر ولا حاجة الا مسئوم الخوض مسئلة حنفي المذهب او لا زيد كنوان
ند هنيده طهارت وضوء ترك ايدوب امامك فرو مالكي مذهب او لا زيد كنوان ند هنيده طهارت وضوء ترك ايدوب امامك فرو
ماء حر اكر نزح بولمزسه فتوا لا يعمل اينكك جائز او لورے الجواب اولا نماز مرتكب اولور لغوض
مسئلة زيد ايدوب انور كن عذار وضوء حدث واقع اولسه وضوء ايتمش اتمام كفايت ايدر ورح الجواب
استيعاب لازم در ورح رجل مرض عظيم اورمش يتيمم ثم احدث قبل الاستعمال افضل المسائح
والاصح انه لا يتعين ذلك الترابي كذا اختيار شمس الائمة كي لو اعترض الحدث بعد خلال
الوضوء وقبل غسل ورح كما لو اعترض الحدث بعد ظهر الثلثين ثم اخذ باختيار شمس الائمة حيث لا يلزم الغسل مسئلة
صاحب عذر او لا زيد بتيمم او لور بيغمبر عذور نه نجرى حدث ايچون ايدوب الحمد ايدوب اعاده ايتمكدن
او لعذر دين فائ منقطع او لوب بعده ايدوب الحق عذر مرتبور لرك فائ مسيلي او لمين
زيد كك ايدوب منقطع او لورے الجواب اولور به صورتده عذر مرتبور لرك فائ مسيلي آتيد كدن
سكره زيد تكرار ايدوب الحدين تا تخلل اعاده سك لازم او لورے الجواب اولورے اوا تو ضا
صاحب العذر بحدث آخر غير الذي يبتلى به والورح والخارج من الحدث الذي يبتلى به منقطع
سائر فعليه موضوعه وكرخي احكام الفقه اذا لوضوء لم يتم لذلك العذر صح لا ينقض بزوال وقع

بود تمع نیره و انما ناقض بالوضوء و قع الشک فی حدثه المصلی فی اثناء الوضوء و اصل الوضوء
الطهارة و قد تمت و قد تیقن بالطهارة لا یضر بها الشک و یضر بها حدث آخر و وقوع الشک
و قع و قد تیقن بالطهارة لم یضر بها حدث آخر و الشک لا یضر بها اخر و قع الوقت و قد تیقن
فی الفصل الثانی بالطهارة مسئلة زید قیرشه سکر زراع بعد الاذان بها فانه صغیر اید ته الشک
صلاته او لم یقع او اتی بها فاخر قیرنگ صوبنگ لو تنبه بالطهر فی اثناء الصلوة قیرنگ صوبنگ
استعمال الید ته ایکت اولمق جائز اولور ماهر مسئلة مشهورة مندرس حکمی
فرق فی الجسد ابجاب المجبور و موشرب الخمر تجلی نوع العرق کالسوء زیلغ فی الطهارة مسئلة
برسیل زیلغ لمس نقض از راع اولور ابجاب ورت بیکدن اوزراع بکر مرد ر اصبع المیم بالکسر
اربعة اذرع و ما یدانی اصبع الاربعة الاذرع موسی و علی هذا ان یکون اکثر
زراع اربعة و عشرین اصبعا مسئلة زنبار یاقده ایدوشنده و یاخود طوشنده بلل یولوب
لکن بیخ یا مندن مد ر بلدیوب بکلی ایدیسه بیکدن اوزرینه غسل واجب اولور ابجاب او لور
ع اذ ذاک یستقط مرة ما عدا فرض علی طریق الحلیمیة بقوله لا یدری انها متی اومتی فاته
یغسل و فی صلوة الاصل اذا استیقظ و جنوده انه لم یحتلم و وجد بللا علیه الغسل فی قول ابی
حنیفة و محمد رحمهما فاخر حان فی فصل فیما یوجب الغسل مسئلة زیده قیرنگ کسنده
بحره یا شمس ایکی صاعد قده بحره اریکوب کوده ایدیسه محتلما انا نزل اولسه اسود
منجس اولور ابجاب او لور ع اسهر اذا دوع فی الجلب فرد فی خزانة لا یاس اذا
تنقن البعوض اللین یخرج الابطهر بعد ذلک فاخر حان فی فصل الجنابة مسئلة ات
بحتلم محتلما اولیسه رایحه سی منتبر اولمیوب طوغری و غسل ایتمک جائز اولور ابجاب
الجواب او لمانع و لهذا فاوقت الجنابة قلیلا کانت الجنابة کثیرة اذا کثر
ابدیه الطهارة باب المسح علی الخفین ریوزده جسمه تیمم الموجب لسائل اولانه
زید یقیم الجرح الجرح رابدیسه جبائر اتیدکده اجوب بسیلان منقطع اولوب خالده
ایدیسه اوب و مسئی کیوب و قت و ضوء لبسه لسیلان بالکلیه منقطع اولوب طهارت
کامله اوزرینه کمش اولور زیدا اولسه اوزرینه برکوده و برکیمسه ایلمک جائز اولور ابجاب
الور ع اولور ع یکیز المسح نظر حدث موجب للوضوء افلیسها علی طهارة کاملة
فم احدثه و یکیز المسح یوما و لیلة و للمسافر ثلثة ایام و لیالیها ابتدأها عقیب

باكثر والسنة وارجاع الاستئجار الرابق ونحوها باب الجمعة يستفاد صحة جوابا بصورة
تبعا لهداية مصر حكمه واما ان بلد صغير فيه اولا زيد صلوة جمعة فرض اجيب الجواب فرض
ح وشرط وجوبها الاقامة فيه فلا بمزرعة واقع جاسده امام خطيب اولا زيد كذلك
غيره صالح اوح كسنة ايوجد صحيح اولو رح الجواب اولو رح هذا الجواب بيتنى على مسئلتين
احديهما احد بها جواز الجمعة في القرية والاخرى جوازها بثلثة رجال سوى الامام والمذاهب
احنفي الرافضي مسئلتين اوفي الجمعة قال الزيلعي الامام ابو القاسم لو ذكر الوالي والقاضي
ان يعقد الجمعة وبنى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق تاتارخانية ح الفصل
محلى الخمس والعشرين من كتاب الصلوة ومن شرائطها الجماعة واقلهم عندنا الحنيفة ثلثة
سوى الامام وقال الشافعي سواء بوليه نائب الجمعة مسئلة فاسق يجوز تصحيحه قادر اولا يجب قدرته
لحن جلي اولا قدره صحيح اولو رح الجواب اوعمار زمرة مسئلة قبل وقته باب الوتر وصفاته
سرغينه تراويح خليجي شافعي ثم قنوته وتركه جاهل قيلولة رمزي يخشى فسقوفوت اداء ابدا
الجواب مسئلة واجب قال بعضهم الوتر تابع لرمضان وقال بعضهم وقال بعضهم تابع للتهجد
قال الحاوي يلزم بصلاة التراويح لم يصل الوتر بجماعة مطلقا لنزاهوي مسئلة اصلا عندنا
اوعليه اذا الصلوة قدرته اولا زيد صلوة وتر قاعدا اوا آيد قائما اعاد لا ام اولو
الجواب اولو رح وح الحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة على القيام ومع عذر لان الوتر
عنده واجب وعندهما واجب كالوتر سنة لكن صحح النبي عدم نزل عذر احدثه فاوتر على الارض
انتهى فاده انه لا يجوز قاعدا بالاتفاق بخنيفة وصاحبيه مسئلة لجوز باب الوتر مسئلة باب
الامامة زيد بروقته امامة كجده كدر انا امام لم تبطل الاخر وجوبت اليه عجز وال
وقنوته زيد اقنوته اكمل صحيح اولو رح الجواب اولو رح والامام لا يحتاج الى نية الامامة
حتى لو نوى اذا تنحنح فانا نحنح فانا فتحنح واقتدى به جاز فاضيخان ح باب اقتداء الصلوة
مسئلة زيد معذور وطلع كمدرك جابست الوتر بعد ظهرك وقتي داخل اوسنة اوا بعد
ابو وقت جمعة داخل اوفي ظهري وقضا وتوافل قلتي جايز اولو رح الجواب اولو رح
المفروض اوا يجوز تنفل وقت الظهر صلوة بنية ظهر الوقت مكروه والوقت المؤخر صحيح
والتنفل واذا خرج الوقت بطل وضم اليه على ثلثة وقال فارقرا كسانتوا اذا
دخل الوقت فان توضؤا اصبحوا قطع الشمس الجزاء هم حتى يذهب وقت الظهر بهواج فصلوا

جنازه کنار بر صفه مسجد امام محراب بگوید جماعت اول امام او لدیغی صفه اقتدا ایدوب نماز کنار
آخر صفوده اولمق اولا امامه اقتدا ایدوب نماز قلمق جایزدر اولورمی الجواب اولور ح المسجد بیتی بمعناه
فلهذا المسجد اذا اقتدی بالامام فی بیته وهو اقرب منه یجوز اذا لم یتکثر الصفوف وهو المسجد وان کان البیت محوطا
یصح الاقتداء اذا رتبط قربة بالکعبة وان لم یتکثر الصفوف لتصل محیط فما یمنع محله الاقتداء مشکوة بیان
واضح مسجد کبیرک محرابی جهتنده دیوار اولوب کندیسنه متصل بر اوده جهتنده قاپوسی اولسه جماعت
قلمق جایزدر نظر الی ان الاقتداء فی حجرة متصلة بالمسجد جایز اولورمی الجواب حصیر ایله قبله جهتنده
قاری اولسه قاری قبله طرفنه دوندکده ح ظهر استدبار القبلة وهو ان یجعل ظهره الی القبلة وهذا ینافی حکم الاقتداء
محاریب اسپونیا کلهاسنک بانیسی محمد نامنده بر خارجی اولوب ابوبکر الرازی محراب المدینة قطع
یدلان نصبه کان لاجل الصلوة بالتحری فی محله مناه فلا خلاف فاذا کبر الرازی محراب المدینة قطع
بوالدی نصبه کان لاجل الصلوة بالتحری فی محله مناه فلا خلاف فاذا کبر الرازی محراب المدینة قطع
صادر اولسه نصبه کان لاجل الصلوة بالتحری فی محله مناه فلا خلاف فاذا کبر الرازی محراب المدینة قطع
ایتدکده اقتدا صحیح اولورمی الجواب اولور مشکوة بر مسجدک امامی زیدیا فصلده مسجد کبیرک امامنه اقتدا ایتدکده نماز
قلمق مسجد کبیرک صفلرندن اولان صفه نک زیده جماعت ایدوب جماعته قاری قبله طرفنه جایز اولورمی
الجواب اولور ح یکمه الجندی فاقرء قلمد رکک البدی ح تجوز الجمعة اذا قرء فی نحو مخطوط الا اخیر یلوی الاکل
الرسائق قبیل باب الامامة مشکوة بر جامعده امام اولان زید شارب الخمر و زانی اولسه زیده اقتدا جایز اولورمی
الجواب عمرو الاقتدی ح یکره الاقتداء بالفاسق المعلن کشارب الخمر و الزانی و الظالم و الفاسق فی کل شئ باب
من یصح الاقتداء و فی تعلیق بالخطیب الامام و الله اعلم مشکوة زیده قاضی محمود و خطیب عزاز و زیده بکری
خطیب نصب اولسه بکر برات ایله رمضان خطابت ایتمک جایز اولورمی الجواب اولور ح الخلافة
لیلتقی فی یصیح الجمعة بالناس اذا لم یوجد ثم لکنه قال الجمعة و الخطبة بعد تقاوم الخلافة و فی زماننا
یکون انه قال اما الیوم فالتقاضی یصیح بهم الجمعة لان الخلفاء یاذنون لهم و هذا القضاء انه یجمع الناس
بدرایه مشکوة بر محلی کرام واقع مسجده امام اولان زیدک وجهم جهل عذر الجواب اولور حال
یله لیکن جماعتده بعض کسنه زیده عرض و نصیحت ایدوب حاکم زیدی استعزل ایچون عزل قیدلکم
قادر اولورمی الجواب اولور ح و فی المحیط الامام اذا ترک سجدة من رکعة من سجدتی صلبه اعاد
فانهم و کرها اهل الحلة و قالوا یجعل اماما غیره لیس لهم ذلک الا ان یکون فاسقا فانه حینئذ
مشکوة جماعت مشهوده سکز اولان بر قصبه نک قرنه صلوة عید الجون قریه سنده اولوب لکنه اهل
مصلی عید الجون مخصوص خطیب اولمالسه جماعت زیده امام خطیب اولمقدن اولورمی اولمز صلوة عیده

صلوة تحية بلقن جايز اولورمي الجواب اولورمي سلطان جامع كبير خطيبي خطبه يه مكث اوزره دوم مسئله
جامع شريفك خطابتي زيدك اولمزسه بكر شرط اولوب بكله زيدك اولدوغني خطابتي اهل مكسه اولمغله
حاكم خطابتي بكره تفويض ايلدكده بشر خرج شرط اولمق جايز اولورمي الجواب اولماز
شرط الواقف يجب الاتباع الا ان يشرط اولي شرط ان القاضي لا يعزل الناظر عن غير الاصلح فانه في
الوقف مسئله مؤذن شهادت ايده وقت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ديوكده زيدي
بائس پارمغنه اوبوب كوزيه سورمسي لازم اولورمي الجواب اولماز ع واعلم انه يجب ان يقال عند سماع
اذان الشهادتين وقبل قد قامت الصلوة عليك يا رسول الله ثم يقال اللهم اعطه الفضيلة والدرجة
المنتقى يا ارحم الراحمين وضع ظفر ابهامين عند العينين فانه مورث يكره زيدك اذان الجمعه كذا كثير
العباد في الاذان فحسبنا مسئله برجامعده خطيب اولان زيد اخر بارده كتده بر يره عزل
قاضي مقام نصب ايتمسه خطابت اينمك جايز اولورمي الجواب اولمز اما لو نصبه بلقب يليق
غيره ان لم يتوهم له فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخفاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في
بعض مصنفاته انه لا استخفاف لا يجوز للخطيب اصلا والصلوة ابتداء سنة لا بد منها الخلي المراد منه صلاة
الدرء اقول الجواب فيه ما لا يخفى مسئله ترلي زيدك الشيخ اولمايا بلتمك زيدك الشيخ اولمايا عزوله امامك جايز
اولورمي الجواب قول الصحيح امور زه اولماز ع امام الشيخ بغيره ذكره الفضلي انه جايز زه وصرح في الخلاصة
عدم الجواز بحر اراتي زه الامامة مسئله كور زيد عمرو يه عذر يله اولوب دايما جماعت اوبه معذور اولماز
زيدك امامتي جايز اولورمي الجواب اولماز زيرا بو مسئله وقت فساد اقوى الصحيح بالعفو ور مسئله زيد صلوته
فاحشة ثم قرأت اعتدله وقت ثم انجى وكان الوقت مكروها امامتي جايز اولورمي الجواب اولماز هذا
معنى فساد صلوته بالفساد ومحظورة بالقرآية سي حرج واقع اولماز مسئله مسجد امام اولان زيد تلى
عارضي اولوب كوزي اوزه اغلمغه جايز اولورمي الجواب اولورمي لكنه اذن افضل اولمق يكره بهذا
ع كراهة الاتي في الحيط اذا امكنه بغيره زيرا البطلان هو المفسد فهو اولى وجوهر شرح القدوري وفي المبسوط
شيخ الاسلام هذا اذا كان في البيت اما في المسجد فالاذان هكذا افضل مسئله زيد اذانه بغيره افضل ديكر بر سوال اولمق
بر كيسه يا بليسنه زيد دوشنه اولوب قيمتي محلوم زيد اكر امام اولور ايسه مؤذنلغه اولماز ديكر عمرو يه
تخصيصله كيكر زيد اذانه زيادت عليوب دنيه وضع ايلسه زيد مؤذن اولورمي الجواب اتم اولور ع عزل الامام
تعزير اولورمي الجواب صلوة تراويح كفايت ان اذن البعض استطاع بالطبل والامام الكاره عزل مسئله مسجد
امام اولان زيد اذانه وقتنده مسطرخ اوينايوب مسجده اولمايوب اذانه فوت اتيسه زيد اذانه اولور الجواب

الجواب غزل الفاسق والمبتدع حرام كما صرح به اصحابنا والصحيح انه فاسق ليس بعدل الاقتداء مسئلة زيد امام مسجد الامام وله ان يزيد في اقتداء فساق وسوء حال او لغير جماعة زيد فاقتدى السلطان الاعظم حاكم العدل اليس للحاكم ان يزيل امامته ويولي بدله عمرا امام نصبه قادرا ولو رضي الجواب اولو مسئلة جامع خطيبه يعزله او كيف كان جاهد حافر البئر ومتولي المستغل ليس له ذلك خطبة اوقدوة امامة العيد ملك جائر او لا الجواب اولو فرقوا وقاضيا ومدرسا ومفتيا وكل من ملك الامامة الجمعة فانه يملك الامامة غير مقامه انتهى وبهذا يعلم ان الاستنابة للخطيب مطلقا جائز اي نواب الجمعة مسئلة ارتجه ابا البسنة زيد قوت اولا ويه او لا نواب اي شيخ الجمعة قوت اولا ونه قوته اولا ونه قوته اولا نه لازم اولا الجواب اولا اذا خطب ابن زيد الجمعة اثم اولا يجب عزله اثم اولا يجب عزله اثم اولا يجب عزله

في الصلوة باب في الجنائز زيد فوت او لو زوجه كهندك قرني زينب تركت الله كدوه زينب تركت
تجهيزه وتكفينه كندى عالمه بقدر وسعها فوت قوله في حرفي الدين وجب وفي تركته زيد وفي تركة زينب
المهر مقدم او لورثه الجواب اولورثه وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه زمانه الم يرجع به في التركة جامع
الفصولين في السابع والعشرين مسئوله زيد امام صيغه نماز تلقين جنازه بعد دفن جائز ام مكروه
منوله اذن نشر ضياء كرخ فتوايد مستفتى كه زيد وصيت كرده كه اولاد انيدر وقت بر نجيز كسور بكر
قادر اولورك الجواب اولور وصيت وارث حصه مفصوبه تخرج الا من حق العبد نية المصلح في الجنائز
ولو كانت الارض موقوفة على المسجد فوفى الحكومة فيخرج ثم يرد بالتسوية على المعد انتهى مسئوله
فوت اولوقده وارثه كسك اجدادك اولورده كدر بر عمرو اجنبى حاكم امر نشر زيد كه تجهيز تكفينه بر مقدار
اقچه حرفا يله صرف وفي تركة زيد في الحفر قبار اولورك الجواب اولاز ولو العيون اذا كفن الاجنبي
من ماله تسقط عنه وهو حاضر اولا ولو ابى ذلك حاضر اولا ولو ابى ذلك ينبغي ان لا يسقط عنه فرضية
اولنور مسئوله كفر بر ميت الجواب نعوذ بالله كفر فتوايله لوح نظر اينه تحت سلم تلث شنه ميت حالت
اختلفت الصحابة في رواية جمع بعضهم جانب الوجه وقالوا تدفن في مقابر المسلمين وجمع بعضهم جانبا
جانبا وقالوا تدفن في مقابر المشركين لان اولادهم حي الحكم الجزء تبعا لهما ولو ماتوا قال خصيب بن عمار
شيخنا لا عبرة وهو هذا المسلك يستفاد جواب هذا السؤال والجزء في عرف اهل السنة على حد قطع
محيط بانى في متفرقات الصلوة مسئوله هذه شهود نك محلنده افيه سك الكيمز تجهيز تكفين نزديك
زيد اولزينه لازم اولور الجواب اولور بالكفن مع متوجب على الزوج عليه نفقته الوفرض في
قول محمد اعلى قول ابي يوسف تجب على الزوج وان ترك مالا وعلى المقتول في جنايته قاضيخان
مسئوله زيد مسلم ايكن وفي دار الحرب سكنده ايكن اولاد دار الحرب اولوب زيد حربي وفي
محرر قبار اولوب مسلم ايدوكى برجهله تميز اولمغله غسل صلوة دفنه وسائر يرلرى تجويز اولور الجواب برري
غسل اولوب نزحال اسلامى حقنده تميز ديو وفرض اولدوكدن قبل اسلامى تميز سيله اولمز
وسلم صلوة ودعا بيتنه الحاق تجويز اولنمز ٥ واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار في المكان
غير المسلمين بالصلاة بنية من هو ان لم يكن في التميز كانت الغلبة للمسلمين او يصلي عليهم ولا
لا ولو بالعكس والغلبة بالساكنين اعتبار بقابلية الاسترقاق فلو وجد ميت في دار الاسلام
يصلي عليه وان احتمال انه كافر لانه دار الغلبة فيه للمسلمين ولو وجد ميت في دار الحرب
لا يصلي عليه وان احتمال انه مسلم لانه دار الغلبة فيه للكفار فان كانت الغلبة للمسلمين

او را خدمتکار عمره و کفایت عفاری تواب ایدیو پرداخته او کفایت ایدیکه زکوة در پیکچی
الجواب یجوز دفع الی الخنثی الذی فی الکتب وهو لم یستغرقه شیء ورفع نیته الزکوة اذا
کان مجال او ایه دفع ایدیلیوب فقیر فی الکتب ایکی زکوة خلط صحته زکوة مسئله زید فقیر عمرو مقدار
نصاب قدر فی سنه الدین عمرو بدخلط ایدوب او اوقه نهکدن زید شو قدر مالنک زکوتنی ویلدی زکوة ویلدی
زمستنه ایدیکی ایدیکی او مالنک زکوتنه یجزی الجواب یجزی لتبشار ما مر فی البدایع والشراح
الی مسئله الذی اداء الذین یسقط عن المطالب یعنی المطالبة والاداء المطالبة والاداء تسقط
کما قالوه والساقط لا یکون واجبا فی الذمة اصلا فی الصور مسئله زید عمرو او اوقه نصاب
افچه دینه عمرو او بر دین عمرو بلا وارث فوت او اوقه نهکدن زید بیلمز عمرو بری عمرو کافر فوت
نصف جائز او لور الجواب او لور مات غریب دار حربه و ورثه دراهم فاد و صاحبت الیت
ان یتصدق بها نفسه ان کان فقیرا فذلک کالسقط خلاصة مسئله فرق بیکک افچه سی
او لان زکیه العیال او لان زکوة ویرمدن فوت او اسه ترکه سی قدر نصاب عمرو او استقال ایدیکی
زکوة زیکه دینه او لور عمرو ترکه دار ایدیو ورثه دن عفو ایدیلر او لور الجواب دینه دار و زکوة
ساقط او لور عمرو ترکه دار ایدیو ورثه دن بعضی ابرا ایدیلر زکوة لازم او لور الجواب
او لور ایکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی ایدیکی
او لور الجواب او لور فی البدایع یجب الزکوة فی الذهب والفضة تبرا او مضروبا
او حلیا مصوغا او غیر حلی لیس لها سوا کانت للتجارة او للتجمل او لم ینو شیئا فی الجواب الباقی
مسئله زید قرضدار او لوب فقیر او لان عمرو مالنک زکوتنی ویرمک جائز او لور الجواب او لور
لحدیث لیس فی مال زکوة حتی یحول علیه الحول والاحوال والمعنی به الاحوال الخ فی الشرح زکوة
الخلاصة مسئله برقاچ سنه سی زید عمرو مقدار افچه ویروب عالم ایدی زکوة بدیکی عمرو ویرمیوب
زید عمرو ویروب ایسه یتصدق قادر او لور الجواب او لماز والکفیل لو قبض الزکوة لا یسقط الا
بتسلیم زکوة الخلاصة مسئله زید عمرو فقیر و مالنک زکوتنی ویرمک شو قدر افچه ویروب کندی حکمی زید یتیم

منه ارباب الاقسام باسم الرسم ہو ذکرہ الاقسام و منہ تجویز ہذا المطلب از آنست سوال ۱۳ طلب
ارباب الاموال برکوۃ اموالہم کما فرحوا بہ مسئلہ زید مقاطعہ ہست مقاطعہ او الہ بنی اراضیک مقاطعہ
قدیمہ ہست صاحب ارضہ و بر کہ صاحب بعض مقاطعہ قدیمہ و زنا جر المقاطعہ او الوجہ الجواب
ہمیں نوع و ہمیں اصل است صدر السوال منہ الایام بشود و ضبطہ عشر ارضہ بالکلیہ الزام علیہ و ہو صحیح
الصدر
اخیر مرقوم کتاب العشر و الخراج مسئلہ زید مقاطعہ ارضیست بدہ و اتمع باندر حاصل او از محصول بدہ
قدیمہ عشر میدہد آیا در امر مذکور حکم استول الیہ عشر المقاطعہ او الوجہ الجواب ۱۴ اول
و ضبطہ قدیمہ بدل امر تغییر او انتزاع مسئلہ ہذا السوال از العشر و توابعہ نیکو زائیہ اعلی المقاطعہ
حکم بخفہ تو سع التناول بنیہ او بیمین حاکم تقدم منہ الاخذ باخذ العشر و یدفع بالعرفیہ بالمقاطعہ
نادر بخلاف المتوسط و ہو محمول علی الاوسط بشرط ان اکثر المال یجری فی مقاطعہ او ہو
محمول علی الاوسط بمثل و ضبطہ قدیمہ شہد علیہ علما او لو لم یکن کذلک
کان یجعل السوال الزمان قدیمہ حوقہ بہ السوال بمجلسہ تقدمت و ہی ملاک النفع للوقف یجوز للمتولی
فعلہ و ان لم یکن فی اخذ العشر نفع للوقف فلا یجوز للمتولی اخذ العشر مطلقا و یجاب بانہ ہذا
لیس علی اطلاقہ قد یمنع ان یکون للمتولی اخذ تحقق الحصر اذا لا شک انہ اذا کان الوقف علی تقدیر
الشرع و یجوز ان یشترط الواقف منع عشر ہذه الوضیعة الموضوعة علی الوجہ الشرعی بنیاء
الربع کما قرروا مسئلہ زید پاسبانیکند تجار طعامش معاف ظاہر الیس قرینہ بانہ لسی
زید کما قرروا و نسبہ الی المدونہ قاصرہ عاشر چہار مغفر او الوجہ الجواب ۱۵ اول زیرا کہ
ان ارض دیار نامعین مالکی ارض الملک و وقعت للزراعۃ و لا یکون سلطانا للعزل فلیکون
غاصبا بالحمل و اخذ الاجی فلیسلطانا و ثانیا بانہ یمنع مسئلہ زید عمرو پاسبانیکند تجار
چیزی گذارند و حاصل او آنکہ محصولی نیست بجواب دہند کہ عمرو عشر محصولی پس او ان دہد اگر بردہ تجار
او الوجہ الجواب ۱۶ اول زیرا کہ وجوب العشر او الوجہ عدم وجوب العشر فی الثمن اذا لو وجب العشر
فی الزم لزم الجانب العشر فی الثمن و العشر فی مسئلہ زید قرر انہ دہد او لا غسل الحق ارید نقلہ الزرع
کفایت نمیکند او الغلہ زید بر پاسبانی عشر المقاطعہ او الوجہ الجواب ۱۷ اول زیرا کہ الغسل
اطلقوہ قتنا و القلیل الکثیر و ہو مذہب الامام و قد ابو یوسف نصابہ بخمسہ اوسق و بہ محمد
اوفق کل فرق ستۃ و ثلثون رطلا افتی بقول الامامین کثیر من المشایخ الا یشمل الام
بالکمال و ابلہ السعدی نسبہ الشاس مسئلہ زید پاسبانیکند تجار بر اضعف عمرو تصرف او الوجہ

زيد كان يلوه لتكلمة هذا الفرض او دراك المحصل اذ زمانه هذا الذي قرره مستنطا عما ورد في المسائل

مسئلة زيد بر تجارة برات اي تصرف اكيفه حصارا دراك ايدوب لكمد زيد وارد رعايا باز

عشري اخذ ايدرمي تجار برات اي عشره توجيه ايدرلسه عشر محصولي زيد مجموعدن تنقيحي فيض ايدر

الجواب زيدك اولوب شباه ان المعتبر في الفقائق هو المعتبر في الفقه وظاهر دركلام اهل المعتبر

في حق الاولاد الواقف مسئلة زيد پاهيسنك تجارتي عربه سنه دكنه اولاد اكره قوانلرم حاصل اولان عشرك عشري طلب

ايدكده صحيح اتنمه وضع ايتدكده زيد اولرك قوانلرم حاصل اولان عشرك عشري طلب ايدكده صحيح اتنمه

في العسل نصب على شاول النحل من ضوء زهر الاشجار كما صرح به صاحب الهداية وغيره وهي وضع

الارض كواد كانت بتوالنحل بوضوء زهر الملك او غيره انتهى مسئلة زيد كرك عايه يابمش قوده

اولان تجار اسنده زراعت ايتديكي سنه اكر كندو ايتدكده زيد بوكا صاحب ارض عشري

المقر قادر اولورمي الجواب اولور في تعليل الاكثر بما اوجبه الارض ما العصب بدايه

مسئلة زيد قديمدن حاصلنه عشر محصولي لم كلمكله طلب ايدر بورنه خدايا بابلي ناز

اوبنه يجوب الوقف اسباط اولادنه عشر محصولي المقر قادر اولورمي الجواب اولوز ع

مر تحت مسئلة جواب هذا السؤال زيد كرك برمقاطعة قديمي لوبا طلب كروب قوده ب

زيد برنه زراعت ايدوب محصولي حالا اولسيا مقاطعة قديمي ايله عشر محصولي

المقر قادر اولورمي الجواب لا يجوز في ظلف الاحام على الارامل ونحوها وفيه عن

تم اراد ان يخرجها ليس لمن ذكر في خزانة كتاب الخراج زيد كرك تصرفنده اولان زيد ايچون

ارض تابع اولان جوز اغاجلرينه زيد متصرف اولوب قديمدن عشريه ويرمه حالا اولان

جلبه اولوب ايكي قادر اولورمي الجواب اولان زيد ان الفقهاء قالوا الكل ما اخرجه

الارض فعليه العشر ولم يجوزوا فيه للسلطان مسئلة زيد پاهيسنك تجارتي طبرزد

اولان طاغلرده بلون اوتي بعض كمسنه ترقوبادي كتوروب آشه باقوب نوير طاش

اتيه كلنده پاهيسنك تجارتي طالنده زيادتمسنه بعشر المقر قادر اولورمي الجواب اولان عشر في الحشيش

بدايه مسئلة زيد پاهيسنك تجارتي حدودنده اولان طاغلرده خدايه ثابت اولان اغاجلرك

الجنوه اوزرينا ايدوب عمر اولوب العشره زيد عشر ويرمكدن زيد جلكسنه اولورمي قادر

اولورمي الجواب اطلاق العلم يأخذ ما يجب بيعه وهو مسقط العشر مبنى على تعلقه

علی ابراهیم نصف الخراج وثلثه اربعه قفازه سراج الوهاج لابراد علی النصف والبعض
من الخمسه البحر الرائق مسئله زید پاسپاهیک تیماری طرافتی زراعت ایدرکسته ارقدیمدن
محصولنه اشکر کبدرکن بر کمسه کیسوره فلکه کلدکده ایکنجی حالا سکز برده برمیچ اوندن
برال دیکلکه قادر اولورمی الجواب اولمز زراعت آرضه عدد زنه ویره مکله بلدایسه نفع ویرارده
بجانب صحیح بایه ارض مباحه یا تسلیم ارض الملک کبی حرج یوخسا خراج قطع اولمز العقود
والنه کمال وفسر البزازی ارض الملک بانها ارض لا مالک لها وفسرها نه الکل بانها
مال سلم کفیه اضافه حین فتحت البلدة وکیفیة اقرارها والتغییر فیها مفصلا بیان شفا والله اعلم
ان یشترط شئ من الارض ویترک الی من یزرعها بما تحمل الارض من الخراج کنصف الخراج
او ربعه او ثلثه یکره الخراج المقاسمة هکذا فی التتارخانیة الفتاوی مسئله زید عمرو پاسپاهیک
تیماری یکرلیوندن حاصل اولان محصولی لشکر شرعیه کندوسنه کلدکده ایدوب بعده مسامحه اولدیکی
اوزره ترکه ایدوب تعیین قادر اولورمی الجواب اولورو لاکن بعد المشروط من خارج ظاهر
روایه اصحابنا وروی عن الامام انه یشترط فی الخارج قدر العشر مسئله زید وقف تیماریسنه دوت
مدعلق زرع ایدوب بعده نابت اولوقده انجق دوت مدحاصل اولوب زیاده اولمشدر
طلبنه قادر اولورمی الجواب اولورو فی خلیصة الاوجه ان الاراضی کثیرة الاشجار والاعناب
والخیر بعد ما ذهب اکثر الفقهاء وبه لا یحل خلافا للامام ابی یوسف فتاوی قال
فی البحر والحاصل ان اشتراط الامام ان الامام اذا رأی ان یقفل هذا الارض ویشترط الخارج بحسب
ما تقدم یرفع اولا الی ما یراه فان فعل فذاک والا فالقول قول الامام علی ما بیناه من ان ارباب المتونه
فی کل بلد هم الصحیح من اهل تلک البلدة الذین یجاری الخراج بجهودهم وسعیهم الخ اولوجهله
زید پاسپاهیک تیماری اراضیسنده اولوجه کوک طاپولرینی تحریر ایدوب اولاد نفسنه بعد موروثا نابت
اولوبده یدنده دیشرنه زیده ویرمکه قادر اولورمی بلکه یدنده اولان قدر الطورمی الجواب اولمز فی التتارخانیة
ما الواجب علی الارض اذا کثر عشرها حتی صار عشرها اکثر من الخراج قالوا یجب العشر الا فی حالة تعرف بها
بدایع بابه الزکوة الزرع والثمار مسئله زید پاسپاهیک تیماری بابا سیله وقف ایدوب اولاد
عشر محصولنه قبض ایدوب بعده فوت اولدقده عشر محصولی زیدک ورثه سیله امریت العالده
قبض قیلمغه قادر اولورمی الجواب اولمز بیت المال حاکم مسلمین نایبه الشرعی یدیکر مکله اولمادقجه
تمام السنه قبل الخروج عطا اوله حاکم الصحیح الجواب تبرانه لا یجوز بیرانلرک استحقاق العطا

انتهى ملخصا ومن هذا قال المحرر الجواب اذا كان بناء مسجد او دار السلام ونحوها من ابنية الوقف
كمدرسة ونحوها او بناء حانوت او بيت او نحوها من ابنية الملك فهدمت او خربت ولم يمكن
عمارتها الا بمال يستدين لها فان كان لها ريع يفي بالدين او كان الناظر يقدر على وفاء الدين
من ماله رجع به عليها وان لم يكن لها ريع ولا للناظر مال فلا شيء على احد وقد ذكر
في الخانية ان الدين يقضى من ثمن ما بيع من انقاض المسجد وان لم يكن فعلى الناظر
ان كان متبرعا وان كان بامر القاضي فعلى من امره القاضي ان كان له مال وان لم يكن
فعلى بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كافة ولو بنى رجل بناء او اشترى ارضا
وبنى فيها ثم وقف البناء دون الارض او عكسه او وقف احدهما دون الآخر او باعه
بعد ذلك فالبناء على ما وقف عليه والارض على ما وقفت عليه وان وقفهما معا
ثم باع البناء دون الارض او عكسه او باعهما معا فالبيع باطل وان مات قبل البيع
فالبناء والارض لورثته وان وقفهما معا ثم خرب البناء فالارض على ما وقفت عليه
وان خرب الكل فالكل على ما وقفت عليه وان وقف البناء دون الارض ثم خرب
البناء فالارض لورثته وان وقف الارض دون البناء ثم خرب البناء فالارض على ما
وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما وقفت عليه وان وقفهما معا ثم خرب
البناء فالارض على ما وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما وقفت عليه
وان وقف البناء دون الارض ثم خرب البناء فالارض لورثته وان وقف الارض دون
البناء ثم خرب البناء فالارض على ما وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما
وقفت عليه وان وقفهما معا ثم خرب البناء فالارض على ما وقفت عليه وان خرب
الكل فالكل على ما وقفت عليه وان وقف البناء دون الارض ثم خرب البناء
فالارض لورثته وان وقف الارض دون البناء ثم خرب البناء فالارض على ما
وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما وقفت عليه وان وقفهما معا ثم خرب
البناء فالارض على ما وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما وقفت عليه
وان وقف البناء دون الارض ثم خرب البناء فالارض لورثته وان وقف الارض دون
البناء ثم خرب البناء فالارض على ما وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما
وقفت عليه وان وقفهما معا ثم خرب البناء فالارض على ما وقفت عليه وان خرب
الكل فالكل على ما وقفت عليه وان وقف البناء دون الارض ثم خرب البناء
فالارض لورثته وان وقف الارض دون البناء ثم خرب البناء فالارض على ما
وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما وقفت عليه وان وقفهما معا ثم خرب
البناء فالارض على ما وقفت عليه وان خرب الكل فالكل على ما وقفت عليه

ابتاع بعض عبيده ثم ماتوا او قتلوا الجواب نعم او يموت تغير بالعيب رجع او لو مع نقصه الا شيأ فلو
كفوله ابتاع الشراء الشرى عبد المسلم لجواز الشراء ويجبر على بيعه تحيا في السير مشق زيد الغنيمة
سنة جعل بيعه او يموت تقوم رتساعي او لو ب دار الحرب كتوب بعده دار الحرب ثم رتساعي او لتاعي
جوابه ذ الشراء دار الاسلام اوجاع بايعه زيد او لتاعي فجانا المغنم قادر او لورث الجواب او جاز
تخير او لو بعضه رتده بزيادة عرد تساعي تقدمه اختلاف ايدي كقول فتنكد الجواب عرد كور
ج او لو حتفي الفالك والمشركة قد والنخي فالمغنم اقول المشترين الا ان يقيم الفالك البينة ثم المحيط
وان دخول الحرب ما جاز فشرى ذكره او اخرجاه دار الاسلام فالكل او لو بالجيار ان شاء اخذه
بالثمن او ان الشراء او ان شاء تركه فذا الهداية ذ السير مشق زيد كقول عرد ان يعود كذا ان شيئه وتعابد
كفته كذه فجر كتوب ذ السير كقول عرد ان اخذ وسيئه ان ربه قوبيه الكفر دار الحرب وقول العدو عرد
عرد ضاعوا او لو ب الشابعد الكفر زنج عرد ان الشرقاته قادر او لورث الجواب او لورث غنيم فاجر
اتفاق الصدر فيه زنا ثم لا يملكون بالجر والاستيلاء لا بد من الاحراز بدارهم فجر مشك دافع تيمة الدار
وان الاختلاف حيث ملا مغنمة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ح عبد المسلم فيه اهل الحرب ثم ان
العبد ان جاء الى المسلمين فانه يسترق ويدخل جنة اشتريه الى السيد وهو لا يسترق لانه يكون التوفيق المحكمين
حتى يطيب ما في الغنيم لما في حاجة المتوكل باز حكم كيو ثم انه مسقط متعد باد خالهم اياه فوه دار
الحرب يملكونه ان بالاد خار يملكونه كان في الهداية وسائر المتون او حكم كيون مرده دار السيده
متعد بعد ما د خالهم اياه فوه دار الحرب وهم يملكونهم مشق حربي كافر فوه دار الاسلام از جوضعه
بنا نوب خارت الجيش ج بيد طشيه وجعتوه فوه آرا تيه طلاقه ما يجد بزيد از جوضعه عشر مال فالوب بيد
اخذ بايد زيد كو قرس سيطا يجلطي ياوه وقا جعتوه اخذه فاطوه الجواب زيد المغنم قادر او لورث الجواب
او جاز ذ دخول دار الحرب دار الاسلام بغير امان اخذه كم فاخذه مسلم فاخذه المسلمين عشر بجيئة عشرها
او لو ثم شرح الطحاوي او لو ب جاء مشق زيد مسلك قوله عرد مسلم اباق ايدي دار الحرب او خال
او لو قوله فكان تاتا جانيه طانيه ج بيد بزيد ج الجواب بيد كلاقه ما عرد وقع بيد الجواب
بكرد بيع او تسليم ليس زيد بزيد عرد بكر ذ جانا المغنم قادر او لورث الجواب او لورث او اذا ابق
عبده فوجد اليهم فاخذه او لم يملكوه هذا بجيئة ما الهداية ذ السير مشق زيد فوت نقص عند ايد
دار الحرب لا صح او لو ذ فكر ما اهل الاسلام الجواب كفوله ايتيه كذا ذ مكر و زيد كان اخذ
دار الاسلام ايد زيد الشراء باع او تزوج الجواب او لو تزوج كان كانوا الاكل

تشغیر کلیہ اصکرہ زید عسکری ہند ہو یہ یا کہ ہو دار الحرب سے اقوال ایسے زیدہ وطن اشک حلال
اولاد ہے الجواب اولوح خواہ اسیر صغیر اذا خاف الامام ہا اصابہ تشفا فہ لو اجاب رجلا جارتہ
او اسیرہ یا لا یطاق بہما حتی یجاب الی الاسلام واعتمد علیہ الحاکم الرشید خانیہ الکافی خانیہ البیان
مسئلہ زید کہ کوئی کہتا ہے جو بیدہ قدر اتفاقیہ کہ زید عسکر دار الحرب یا رضا ا تیمدین بکر و بیع مسلم عسکر
زید کہتا ہے بکر و ذمی نا الفقہ قادر اور اولوح الجواب اولوح بنا مبنی علی عدم تملکہم قبل الاحراز
زیادہ ہو قد مناہ نہ المستامن کمن نامندہ اولا کہ بعض مسلمہ و جوانث ابدا الفقہ زیدہ بجوح ہو
ابدرس دیہ بکر زید یا قتل مسلمی ایدیم کہ کافر اولہ قرلیہ اسوفہ زید نہ مرجع اتمیہ ہو مجرد الفتح
زیدہ نہ لازم اولور الجواب احکام مرتد اجراء الفتوح المرتد فی الفتوح الراجع مطلقا و فی الشرنبلالیہ
الراجع فی ادیان الاسلام فی التقدیر باب المرتد کفر الردۃ اجراء کلمۃ الکفر علی اللسان بعد وجود الایمان
منہ البدائع اسلم الحاکم البالغ اذا ارتد عاد مسلما بلا تجدید نکاح خانیہ باب المرتد اسلم والاقتل مکانہ الا اذا طلبت
ازیہ مقدار اتاجل فیہ بلغتہ ایام بکذا ذکر محمد فی السیر الکبیر من شرح الطحاوی کذا فی جواہر الاخلاطی والاقتل
اولی لو الاسلم والاوجع فی مواقف لغۃ الوجوب اختیار اعتمد ہ ا قول ابی حنیفۃ اخیرا و لو عاد الی الحرب
قاتلوا فی الاسلام فی الحرب ولا یقتل اذا استعمل بالعذر غایۃ البیان ۱۲ باب المرتد یجوز ہل یجوز
اسر المسلمین اذا لم یکن تحقیق اسرا المسلمین من ایدی المشرکین بطریق الاولی اذا لم یکن ہ تحقیق
التحقیق بطریق الاولی یجوز ہ لا ینا کہ ا ما ہنا ک عند ابی حنیفۃ و قالا ینا کہ ا ما ہنا ک عند ہما کما فی المسلمین ہ
ہذا ہو سیر ۱۲ ۱ ما لو اسلموا بین ید ی ابی حنیفۃ لم یجز کذا فی شرح الطحاوی کذا ہ و اعتمد علی ہذہ الروایۃ
صاحب الہدایۃ غایۃ البیان مسئلہ لیما ط سئلہ ہ الا الفقہ فی حربی کمزہ او لو یب ضبط اتیکہ زید حکم
عسکر اسلام اطبع نیچ ایدہ کہ الدقہ زیدہ او الجزیۃ المحاسبہ زاد او الا مسلمین زیدہ او الا مشہ زیدن
باغ بچہ ایدہ قبل التسویہ ملکہ بیدہ ہو لو دیسہ فجانا الفقہ قادر او لو ہ الجواب اولور المسئلۃ
المنقولۃ فی الفتاویٰ الفقہ بہ وقتیکہ تملکہ مسئولہ ا ما السئلۃ الاولی مسئلہ زید دخی بکر قدر عمرو خراج
ویہ کہ زید ایدیوب دار الحرب و اخذ ایدہ بکر نہ زید کہ عمرو ایدیوب بندہ عمرو الوب کہ زید الیہ
کیفیہ بکر یوب اسلام فجار یہ ایدر ایکیدہ اسلام ہ ہ و اخذ ایدیوب بندہ التقیہ بکر ا
کمہ بندہ اصابت ایدیہ بکر یہ ورثہ سی عمرو فجانا الفقہ قادر او لو ہ الجواب اولی ا ز قیمتیلو
او لو ا ز ا ز ظریہ اسرفی العبد اذا کان ذمیا فغیبہ قولا و اذا کان ذمیہ فتا بعا بعد الوب
بملکہ الکفار ہا بحی تا ما رحانیہ السیر و کما لا عام لو اسر نہ عتقا الفقہا العبد المسلم او کافر

لا يجوز الشركة الا احتطاب وما اصطياد وما اصطاد كل منهما او احتطبه فهو له وهو ظاهر
وعلى هذا الاشتراك في دلو استقى كل منهما بماء لان الشركة تستلزم سبق الوكالة والتوكيل باخذ المباح
باطل من الهداية ع الشركة ع وكالة وكل جائز عند مالك والحد لانها عنده شركة ابدان
وبه يقول صاحبا ابو داود وجه ابن مسعود وقاس الشركة كذا في المغني والمعونة وعارض بعض المالكية
بانها اجارة لاشتراكهما في النماء بجزء مشاع وأجيب بان القسمة متوقفة على تعديل الحاضرين بحكم القاضي
فتنتفي الشركة بخلاف نحو الدابة فانها مجتمعة معلومة قبل القسمة وانما كانت قهرية
لتضمنها رفع الشركة الفاسدة وهي كتاب شركة مسئلة دار الحربية كافرة لا يملكها المسلم الا بالاستيلاء
فجاز ان تكون نحو ثوب كذلك فهي كافرة ذات تحفظ بنفسها بخلاف نحو الثوب والعبد والدابة
اتفاقا وبكونها دار شرك يعني ان الكفار يسكنونها ويدعون من فيها الى دينهم فلا يقتلون
الجواب اولى ع ما قضى به عمر بغير امره لا يكون دليلا الرجيع في تفصيل الحالين مسئلة زيد
اعلم دار الحرب دار ربوب انه حرى الشرع ان يربو بعضهم على بعض ويتفاضلوا في الاطلاق
اتفقت كلمة ائمتنا على ان دار الاسلام تصير دار حرب بامور ثلاثة ان تكون محاطة بدار الكفر
بحيث لا يمر بشيء منها الا بالمرور على دار الحرب فالمحاطة بدار الحرب كالمحاطة بالبحر
ع ان تكون متاخمة لدار الحرب بحيث يمر بها على دار الحرب فالمتاخمة كالمحاطة
ع ان تكون متصلة بدار الحرب بحيث لا يمر بينهما على دار الاسلام فالمتصلة كالمتاخمة
ع ان تكون دار الحرب محيطة بها من جانبين فصاعدا فالمحيطة بها من جانبين كالمتاخمة
ع ان تكون دار الحرب محيطة بها من جانب واحد فالمحيطة بها من جانب واحد

الجواب او نحارب ونقاتل او نصالح على مال نؤديه لهم كل سنة او نهادنهم بلا مال
بشرط ان يسبوا الحمير والخنازير فاجابهم الى السب دون الهدنة والصلح
فهل يجوز ذلك ام لا وهل يجوز لنا ان نزيد في الشروط التي شرطوها
الجواب اما السلم الذي يجوز فهو ان يسلم الرجل الى غيره مالا معلوما
في شيء موصوف معلوم الى اجل معلوم وهو ان يسلم الرجل الى غيره
دراهم معلومة في كر حنطة معلوم الى اجل معلوم وهذا جائز بالاجماع
وبيع الدين بالعين جائز بالاجماع وبيع العين بالعين جائز بالاجماع
وبيع الدين بالدين هو بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه بالاجماع
وبيع العين بالدين جائز بالاجماع وهو السلم الحال وهو ان يشتري
الرجل من غيره شيئا موصوفا في الذمة بثمن حال فهذا جائز بالاجماع
وبيع الدين بالع

کنوه ایمانی ایمان ایمان ایمان

مسئلہ رجب یا بیسنہ زیدی خراجیہ التمیہ جو امر سلطانی ہو بر مجرمہ دار زید و خراجیہ المقہ قادر
او کو مرحبا الجواب اول خراج الارض لمجوز ان لمجعلہ السلطان لصاحب الارض وما زکا زیدا
غیر مصرف لخراج کما ذکرہ ابو یوسف فہ خراجیہ حیث قال اذا جعل السلطان خراج الارض لصاحب
الارض لمجوز وہو یخ ہشام سمعت ابا یوسف قال ذلک قلت لہ وما حجتک قال انا
ہو بخزیہ الجائز وحجۃ ابو یوسف السلطان اذا ترک الارض لمن یعلم انہ لیس بمسلم خراج
الخراج الیہ بتبیغ لہ ان یظہر غازیا او یتصدق بہا لمساکین فہی وہم احمد مسئلہ منعوہ فہ الجزیہ
کمنع الجزیہ قیاسا علی عشر فواخ الارض فہ مصرفہا واحد المسئلہ ہر سہ مسئلہ کیا فرماتے ہیں علماء دین اس
ایسی شرط کی جائز ہے یا نہیں بینوا توجروا الجواب اس طرح کی شرط جائز ہے اور اس کو پورا کرنا
نفع ہے الناس بدایہ نہ الہدایہ مسئلہ زید ذمی کہ سنہ او زینہ لازم کلما جزیہ سے ہر سہ میں زینہ تو
او سر جزیہ کے ساقط او مرحبا الجواب او مور دمزمات علیہ جزیہ سقطت ہدایہ مسئلہ زید ہندو شک
معتقد اسفر نصاریٰ ہو جزیہ الفور ہے الجواب اس طرح کی شرط جائز ہے اور اس کو پورا کرنا لازم ہے
جزیہ الفور ہے مسئلہ بعقود او کا زید ذمی جزیہ الفور ہے الجواب النماز ولا توضع علی زمن ہدایہ مسئلہ
النماز ولا توضع علی زمن ہدایہ باب الجزیۃ زکوٰۃ الزکوٰۃ زید بر نصاب مسلمین محکم مسئلہ
جامع قرنبوہ او کا منذر لہ کفرہ یہ ابی ایکلم تقلیل جلالت سبب ۱۲ سنہ ۱۲ محی حاکم اعلام
ایدہ ظہرہ حاکم او منذر لہ نصرہ یہ الخ ہجرہ قادر او مرحبا الجواب او پورا ہو شمس لافیۃ الطوان
بقوۃ او تقلیل جاہ المسلمین یکتاہم بمنعوہ ۱۲ لکنہ فیما بین الناس او مر الفرجۃ مسئلہ عند
حرہ نصرانیہ او جزیہ الفور ہے الجواب النماز مسئلہ بکم واحد السوال بعرف مسئلہ شیخ فانیدز
جزیہ الفور ہے الجواب النماز لا توضع علی شیخ الکبیر ہدایہ مسئلہ زید ہندو شک او زاد سنہ قول حرہ
نصرانیہ او جزیہ الفور ہے الجواب النماز ولا توضع علی المملوک والا یہود وی شمامہ ہدایہ
مسئلہ زید ذمی حرہ مسلم جزیہ شدہ ایدہ جزیہ وتیا سنہ چکوب بر سنہ ہر سہ لازم او مور الجواب
تعذیر مسئلہ ہو قد سیر او لجیو خطا تفصیلا ۱۲ اما التعذیر فرقت مسئلہ واما الوقیۃ مسئلہ
ذکر فی خصب الہدایہ ومن خرج ثوبہ بخرہ ہو قادر سیر الضمنہ تفصیلا مسئلہ ناسا یہ مختلط
او یوب کارکب ایدن زید را ہدہ جزیہ الفور ہے الجواب النورۃ ضیاء او کا زید ذمی او مطل
یا مسئلہ زید ذمی کہ زوجہ نی کہ زوجہ محکمہ سنہ او کا زید ذمی لکث بناسے ترفیع ایدکدہ چراغدہ او کا زید
مسلم حوالہ وضریر یہ تکیہ زیدہ بناسے بقدر نفقہ قادر او مرحبا الجواب او کا زید ذمی دار

بلیت جلیج جیوب عشرت ایده اولرك سیه لازم اولور الجواب تقدیر كندیده ویرمك اسلامدن زنجیر
منع اولنور اصوله اخذ اركیله مما لا یجوز نه فعلو لا یجب بالاجر و مسئله التقدیر بالكتاب بالا
محل له مسئله و هذا البناء و یؤخذ اهل الذمه عالتمییز عن المسلمین فی لباسهم و ركوبهم و سلاحهم و ختم
نسلهم اما مسئله زیده فی بكریا اسلام ایله كلدكده مرتد اولسه لازم اولور الجواب جسلیه
اسلامه جبر اولنور اكراه علی الاسلام اذا اعادوا الجزیه لا یتركون و لكنه یجبر علی الاسلام فی الجزیه
اذا رجع مسئله زیده فی اخر دیار حكیده اولوقده التغلب ما فوقه فی نوبت بیاض نوبت جلیج نوبت
مسئله كیف یجب اجبر یعرض اولنوب الجواب اولنماز هذا مبنی علی ان الذمی لا یمنع فی
خارج المصر فی بیع خمر و خنزیر و اكید اولوقده التغلب ما فوقه فی نوبت بیاض نوبت جلیج نوبت
الذمیة لانا لا نمنع من الاختزاز و الترفع علی المسلمین و التشبه بهم لانهم من اهل الصغار بقوله
تعالی حتی یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون من اهل الاختزاز بقوله تعالی و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة
نجیب اظلما الخانه بنیا فلا یمنع من ذلك لیقطع التمییز فلا یمنع من آلات الملاهی و لا یمنع من آلات الحرب
الزمخرة تفصیل غیر المحمول من الاواني المصور الی حقیقه الی الصور رقما فی الثوب مبنی علی ما ذكر
و اوزانه التحصیل فی خارجه فلا یمنع و الله اعلم التقدیر بزنا المسلم مسئله زیده شرف الاسلام شرف
او لو قدر كسر یا كشده او الاولی زیده تعییب كسر او لو سب سبعده مرتدا یا بالجمله فی لج الاولی
مرتدا او لو فی حالین هو نصرانیه تحت شوهر ایهودی او الاولاد اسلام حالا الاخری كسلمه مع الاولاد
اسلامه كلدكده ارتداد ی حالنده اولاد كبار یكی اسلامه حكم اولنور الجواب اولنماز و
اذا و طئ المرتد جاریه نفسه فیه كانت لورثه حاله الاسلام فجائت له ولدا لاكثر من ستة اشهر منذ
ارتد فجاء ولدا فی اقل من ستة اشهر منذ ارتد فهو ابنه و لا یرثها ما لم یكن ثمة الاستیلاد فی قلبها و ان قتل
الاولاد ثم اسلام اذا كانت نصرانیه فالولد تبع لها فی الجزیه لا الاسلام یجبر علیه فصار كحكم المرتد
فلا یجوز الا ان المرتد لا یرث مرتدا هدایه فی باب المرتد و اسیر اذا ارتد المرتد جبرا و ذهبا الی
دار الحرب و ولدا هما فی دار الحرب الولد تبع لهما و لو ولدا هما المرتد و قع الظهور علیهم اجبر ولدها
علی الاسلام و لو یجبر ولدها كحكم الاسلام قد ثبت لولدها تابع لولدها ما عشنا و ان
الاربعة فانا مسلمین فی الاسلام و ولد التابع لهما و لو ذكر یجبر علی الاسلام فاح فی الولد
لم یثبت لحكم الاسلام لانه تابع لابیه لا لجده و ابوه صار فی حكم قتلا الاتری انه لو اسلم الجد
لا یجبر ولد الولد كما بالا فلذا كذلك لا یجبر علی الاسلام جدة قال ما افلد مراحا است بیب

ربیثابات ہای ناشتہ کتاب اعوط الایات المنسوخہ حکما او الجمع او التاخیر بانہ او الخفیہ او بشطر
وغیرذلک وکذا احادیث وقد صنف فیہ کثیر من العلماء کتابا کثیرا مسئلہ زید مسلم عرف مسلم بلدہ بلکہ بلدان کثیرہ
یہود وی شیعہ ست بلکہ تمام امور دینیہ لازم ظلور الجواب کفوہ رضا او بردیہ تجدید بدیع کفوہ
رضاء بردیہ تعزیر الرضا کفر بلکہ مطلق الکفر کفوا او ذکار بستجزیہ و سخنہ زجرہ و غیرہ اما التعزیر
نشتہ بلفظ یلیق بہ العارع العقود وہی مسئلہ زید عزم اتنا شاہرہ بلدہ بلکہ زمانہ لوس
ظہور او امور دینیہ لازم ظلور الجواب کفوہ رضا طریق دیگر بردیہ تجدید بدیع کفوہ رضا و بردیہ تعزیر
ارضا ما الکفر کفوا او ذکار بستجزیہ و سخنہ زاجزیہ لو الفاظ الکفر مسئلہ زید مسلم رضا ہم کفار
بجلسہ وارد سب تا نعوذ باللہ از دین و بیزار ایمان کفر از تجدید بدیع لازم او امور الجواب
تجدید بدیع ایمان نکاح قال ابو بکر بن طرخان فہ فرع الی السرخسی کفوا ازقیہ اجماعا الکفر علانیۃ اعلان علیہ
وعلی قیاس العدۃ الحوض الی نروز المجوس الموافقۃ بینہم کما یفعلونہ ذلک الیوم کفوی شدی یوم
النیروز شیا کہ یکند بشتریہ قبلہ فعلوا ادب الغیر وز کار بعظموہ المشرکین کفوا کفوا او امور دینیہ الکل
والتسلیم الکفر بینبغی ان لا یفعل کیلا یکون تشبیہا بہم قال ہم تشبہ بقوم زہو منہم جامع الفصولین
مسئلہ زید حضور جوی شرعہ دعوت الیہ کردہ بزشرعہ او امور دینیہ لازم او امور الجواب تجدید ایمان و نکاح
قال محمد ہا شرع رد فقار حضرت قوم کفوا زعادت السیئۃ مسئلہ زید بجز فعل شنیع کسلیت بعض مکنہ
لروم ایذا کلا زید بدین اعتبار از بردن ایمان او کافر زیرا کہ ترک مسلمان او ایذا دیدہ زید کافر او الجواب
بعض شنیع تقتضیہ او ایمان او ذکار خلاف مقتضیہ الاستذکار کنت کافرا فاسلمت لا یکفو لانہ
علی الوجہ التحقیق لو یکفر بہ لیس التقیۃ مسئلہ زید بکرے زوجہ بے ہندو ذکر کلمہ کفر صادر او امور دینیہ لازم
او امور الجواب تجدید ایمان و زوجہ زبانیہ او الصلوۃ تجدید نکاح و ہر لازم او امور ایمان دیدہ بسبب ظہور او امور
مسئلہ قولہ وارتداد احد ہما یشمل قولہ الطلقۃ تشمل ارتداد المراۃ و ہو ظاہر الروایۃ و بعض مشائخ
یلزم کما تقدم فتوی العدم الوقوع وہمہ مشائخ بخارا و فتوی بالوقوع تکفیرا بجدید الاسلام و نکاح مع
زوجہا الا امارات الجزم باباء الکافر مسئلہ زید بکرے زوجہ ہندہ اگر بیغیر او امور شکوہ ساکرامات او امور دینیہ
نہاز او امور الجواب الفارسیۃ اگر مراد ای پیغمبر او اگر ایمان کفر ہو مراد ہو دیگ بدیں ایمان تجدید نکاح
لازم او امور و فی الصغری لو قال اگر خدا او پیغمبر بودی سنے باو اگر دیوں فارسی ازیدیہ لہ کافر فلان رسول اللہ
لم یعد مسلما حاشیہ فی الکتاب امر بدیہ و فی القنیۃ خلافہ فلیحرر الجزم شک ما فیہ لانہ من تعلق عینہ
صاحب القنیۃ لیس بشیء صاحب مشتی الغضب والکبری وقد یقع الزور وصحیح بطلو شاہد العاقل

شبهه زید بچه شوخیه کنکه مراد اثبات کنده عمرو نه دراسین کیه بی دیدکه عمرو چو ۱۹ ارنده کافر
ثابت اوشده دیسته لازم اولور الجواب انکار فرض ایه بیلک تجدید یه نزد انکر فرضیه الجمع
کفر قدیمه دیکر شبهه زید جاهل عمرو عالم خطب ایدوب کنکه عملکی نه صوتک اوطه طلوسه
بیلمیه دیکر یه لازم اولور الجواب لکن ذیلا الشوب علمی جزوکی دیسنده نه اولوب علمکی نه دیو
تعبیر ایسه تجدید ایجاب کفار اولور علم بایده علم چرکا رایه علم کولوار اوبیه علم الدیو جامع
الفصولین شبهه زید ۱۹ اعتقاد اشتاه وعظه حضرت بارک یوم عرصاته پوسیسنه خورد ایسه
اولز نیه ۱۹ اقرار صاغلی صولی بیغمبر اطرافنده ۱۹ اولدیسته لازم اولور الجواب اثبات
مکان بدعت اعتقاد تجدید یه ومن بعد بعقول اعتقاد باطلده اولماسی لازم اولور
حاالله تعالی استغنا عالم نور اوبه مکان کوتجامع الفصولین شبهه زید کعبه عمرو ایدوب خواه
اولسون عمرو کعبه شرفه ثبوت اشیه کده عمرو کعبه تعظیم دیسته لازم اولور الجواب تجدید یه
مرتبه شبهه زید مدینه عمرو کسنده ۱۹ اولز اقرض بارینه اولور دیه کعبه بلدیکلکدن
قالور سکز اولز بیلک شبهه سکز بلکه اولدن دیسته لازم اولور الجواب کفر رضا و بریسه
تجدید یه مرتبه متعلق یه قبر و رقه شبهه زید مسلم استهزا و کسنه یه طریق عمرو به کافر ایدرک
بطریق اولدم کفار خصلق و بریسه دیسته لازم اولور الجواب تجدید یه عمرو محمد
نصاب ۱۹ زم اراد ایتمیوب الکلمات فقار کفرت لایکفر قالوا هذا الحکم حلیه بینه وبین یه
فاما الخاصی نعم یصدق و من کفر بلسانه طابقا و قلبه یطمئن بالایمان کفر والما یتضمنه
ماذکرناه ۱۹ الکفار اتما یکون بالقصد فلو نطق بکفر عند ناسوزنه الله کذا طغا کافر اذا کفر عند کذا
فاکفر کفار ابو اللیث الحاکم فی شرح جامع الفصولین شبهه زید کعبه بر قاچ کسنه ایله وجه
اولمغله عمرو اراده شرعیت ۱۹ اراد ایمان اولماغله عمرو دیدکده مزبور اراده شرعیت بلمزز
بزم شرعیتمز اسکندر یه بیلمیه دیسته لازم اولور الجواب تجدید یه قاضی عمرو یا تو
بحکم خدا بکار دیکم یکنی فقال القاضی عمرو نحکم ندا نم فهذا کفر مسیر النوازل شبهه زید قرآن
عظیم ان الله تعالی وجوب ایدر کسنه عمرو زید جامع الفصولین بره اتوزیه ۱۹ عمرو رشته دیسته ایجاب ایتمز
واجب دیمه قرائنه فعلی اتبدیکی اولسه عمرو نه لازم اولور الجواب تعدد زیاده اولز تجدید
ایمان نکاح سوزیه من القرآن کومرمشه شتم الدین ۱۹ ایمان جامع الفصولین شبهه
زید زوجه سنه کرد دیمه ایانه شتم ایسته لازم اولور الجواب تجدید ایمانکاح اندر

تأويب وذهب قوم الى جواز ذلك واختلف المانعون في جواز الحمل على قراءة قوم ما يجوز تفسير القرآن به
الا أثر صريح صحيح مرفوع كرواية ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من قال في القرآن برأيه
فليتبوأ مقعده من النار فقال ﷺ من قال في القرآن برأيه اصاب فقد اخطأ وعلى هذا لعلم على جوازه
لقول ﷺ انما يتدبر الا القرآن وهو حث على التأمل فيه والتدبر والوقوف على
معانيه والجواب عن الحجة الاولى لقوله ﷺ فمن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
الخطاب بدلالة واضحة ان الحق فقد اخطأ لان الرأي والاجتهاد هو نصب الدلائل ويدل على انكار
بعض السلف ثبوت هذا الخبر فقد ثبت ان الآية تنزلت في القرآن والقرآن في الناس حاجة
الى معرفته والذي اقول به صحة التعلق بهذا التأويل قال بعضهم التغليب الكلي هو الذي يحمل
المرء على ما يراه تغليبا وقال بعضهم هذا التخصيص عندي على سبيل التعرض وقال بعضهم هذا التقييد
حق من يقطع القرآن بمعجزته على ما ذهبنا اليه اجتزاء به فاما من قال بجمل هذا التقييد انكار خطأ
فمن قال كان صوابا فمن قال الاباس به وقال بعضهم يجب رأيه جميعا الى جانب القرآن
ينبغي عليه فذهب قال ﷺ اسكنوا حمل المنزلة لنظرة قول الرجل فاتوة على انتفاء عكسه
اكمل لغة ومن الرواية وقال بعضهم هو خلاف به الذي ليس حاجة الى معرفته وقال بعضهم
الذي هو التفسير والتأويل وبينهما فرق فالتفسير هو الاخبار عن الشأن الذي نزل فيه الآية كقصة
وهو بيان ما تحمل لفظة الحال مثل وجميع ما جاء من الرؤية وبين القرآن وعليه فرق بين التأويل
والتفسير فالتفسير يتبين حقيقة ذلك والتأويل تبيين المقصود من هذا الكلام مختص بالكلام
الحاوي المنصوص قال الخطابي الآية بين تذكر فيها الحال فهو قوله ﷺ ما ظن بقتال فئتين
اقتتلوا اهما الاوس والخزرج ومن كتب عنوا الى قوم او الى باس شديد وهم فارس والروم
اليمامة وهذا نوع من التفسير لا يتعلم الا بالسماع وقوله انزل القرآن على سبعة احرف ثقالا
قال بعضهم شبانا وشيوخا وقال الزجاج العقراء والاعشى وقال قوم اللغات وقال بعضهم
وهذا خطأ وباطل لانه جائز معقول بالعقول به ما وافق الاصول والمخالف بعوارض
التغيير كتغيير الاعراب المنسوخ واذا لم يعلم الجيد وجهه للغة واصل التنزيل فتعلم
التفسير ليخلف حفظه فلا باس به لانه ذكر كما سمع ليكون اذكى على سبيل الحكاية
من تفسير آية البيت ﷺ زيد مسلم عمرة اخبره انه سمعا جندبا يحدث ابن ابي ليلى زيد مسلم السماعة
خزاعة ابو الخير ﷺ اذا مسلم البيت وكبر واذا خطب فتح على مسلم فقال ابو بكر

سجاده نماز امور الجواب تعذر استفسار شرعیه احادیث تخفیف قصد اتیه تجویز
ایاک نکاح مرد علیه سوال کشف اشرار فتوی خزانه شنود زینه خرد ایاک بکشد بزنک
چگونه ایاک زینه خرد علی امور بخوان نشاید کرد نیکند علیه شنود الکلمه قول فکر کرد
دیت نماز امور الجواب تعذر امور خرد علی علوم دینیه فی اول باب تجویز ایاک
نکاح نماز امور مرتکبند کتاب الحدود و محصنه اوس زینه جالس تاخیر نزدیک جلسه
هذه نساء اتیه کنند اقرار ایه اصح ایک زینه نه نماز او امور الجواب روم او سنور و اذا
قد الفاعل ان علی نفسه الزنا فاذا ربع مجالس ربع مرتبه اقر و اذا وجب الحد فالمقر
اذا رجع محصنا رجع بالجی و حتی یثبت بدایه الحد شنود زنا نماز خرد اشقیا قطع طریق و جهاد اذا
اینا لیسند زنوک یونس باصوب اموال نهب غارات ایه و بر بر تنک و جهاد الدین
نفساء شتابه بالغ او اسنی بور ره نه نماز او امور الجواب صحیح الاطراف ایسه ارصاع
الفرس و صوا ایاه قدرس تفصیلا نماز قطع الطریق نهب غارات اتیه کلمه ی مال
موجود اجزاء ایه خرده اداء او سنور و اذا خرج مجاعة شنیده تفصیلا فقصد واقع اطراف
اخذه و اما حکم فسواء اوتی المال فخذ اذا قسم علی جماعتهم اصاب کلا واحد منهم عشرة
دراهم فصاعدا او ما یبلغ قیمته ذکرد قطع الامام ایه و اذا جاءهم خلوف یدانه قطع
الطریق و الحدود تم رد کان ان یقتل و الا لم یقتل شنود زینه منتر انه زوجه ی
هذه نماز او الاخروی کتوب مجلس سقط قوله هذه خدمت اتیه مرد
شرب خمر ایک زینه نماز او امور الجواب حد شرب و تعذیر مرتکب الخمر فقیه الحدیثه و من
ارتکب معصیة فحد التعذیر کذا فی الفتاوی شنود سر حد الحدود بر قریبا لیسند زینه جوی
کمره اجاره سکت ایه دیت بلد او اصلا میه بعض قریب باصوب او ایاک یتی ایسه و عالقرنی
غارات اتیه دیکی عاوت ایاک زینه نه نماز او امور الجواب امور ولا امر ایه قتل او امور
مرتکبی فی الارض بالفساد و الحرابة و قتله و قتاله کذا فی الفتاوی الطریق الساعی علی
الجانوس بشتاء و مرتکبان تعذیر قوله تعالی و فیکم سماعون لهم و الله علیم بالظالمین الحدیث
مراد الاطلاق علی ما فی الزیلعی تفسیر الامام فخر الدین الرازی شنود فرقه حدیده و اذا قتل
بر بر جمع ایدوب بچوانت قوی ایه بر بر گرفتار کمک نماز او امور باصوب طلوع نماز او فی
قتل ایسه الجبر نماز بعض اضعاف او انه قوه مقتول بمرک و از ثمرات مزبوره او انقاد الی الحق

او نور اذا اختص بوجوب التعزير بالضرب ويتعين حده تعالى القطع لا على صفة ان السلطان ترك واجبا وجب عليه قتله اذا كان
مسلما بل ترك مسئلة يجب عليه ان يجلده ويحبسه حتى يحدث توبة ويسمى الحبس الذي يستتاب فيه لازم
ام لا نور الجواب جملة قذف والقوال اذا قذف بارة بسبب واحد لا يحد الا حدا واحدا قبل ان يحد فان قذف رجلا
زيد وزنى انا سنة ثم عاد بعد ايام وقذفه بذلك الزنا فعليه حد واحد لان القذف الثاني وقع قبل ان يحد للاول
الجواب اذا زنى قطع الطريق حكما يجري عليه جميع احكام قطاع الطريق من القتل
والصلب لانه جزاؤه الا ان يتوب قبل ان يقدر عليه فيسقط عنه ذلك كله الا حق الادمي فانه لا يسقط بالتوبة
ويؤخذ مسئلة يجوز ان يقال ان ترك الحد بالتوبة لازم ام لا نور الجواب حد القذف لا يسقط بالتوبة
ايضا مسئلة اذا اقتص الرجل من المقذوف بعد ما زنا وطالبه المقذوف بالحد هل
الحاكم ان يقيم عليه الحد ام لا الجواب نعم مسئلة ما هذا تعقيد الكلام ام هذا تعقيد
بحمد الله ويجب ان لا يكون مسئلة هذا طلب ما لا يجب ومن امر بالزنا
مرة فانه يقيم عليه الحد بعد ان تتم اربع مرات ثم اذا اخذت بعد اقامة الحد فانه يمثل
ما اقر به تحقيقا فان انكر شيئا مما وجب عليه الحد لم يقم عليه الحد لاحتمال ان يكون صادقا في انكاره
وان حضرت بعد اقامة الحد واقر بالزنا وقد حد القذف فانه يحد ملخصا من شرح الطحاوي
وقال الاسبيجابي قال رضي الله عنه حدثت امرأة دون الرجل اذا اقرت بالزنا صدقت ولا يجب
التصديق حتى ان الرجل اذا قذف امرأة دون الرجل اذا اقرت بالزنا صدقت ولا يجب عليه حد
اموال الذمية تضمن اذا اتلفها مسلم ام لا نور الجواب نعم مسئلة مسلم ظلم ذميا فاخذ ماله او اتلف
زيد قاض ترتب مستولة او لا نور الجواب نعم يجب عليه رد ما اخذ ظلما ويرفع امره الى القاضي
ويرفع القاضي امره الى الخليفة حتى يعزره ويؤدبه على قدر ما يطلع عليه من حاله
ويؤخذ منه ما اخذ ظلما مسئلة ما هذا تعقيد الكلام ام هذا تعقيد بحمد الله
لا ادري ما هذا التعقيد الذي ذكرته ولا ادري ما تقول ولا نور هذا
ما ذكرت من الاستفهام ام

ولو اجاب برجوعه بالقتل اشتباه زنا ح كسيكه زنيه و برقصه اورا سنگسار كردند اگر اجرا بود
اجبن ابود بايد الجبه نزاع بي تفنگ ايله جاي قتل ايدي ماعدا كي انلرو معاونلرو اولسه لر
سنگسار اولمه لازم اولور الجواب تاتارلر قتل الزور قتلده معاونت ايه تعزير ايدرلر
وصحيح ظاهر اولنجه حبس الدوام و يقتل مع بعض اي بقتل الزور بالسلاح لو رمي والاثر
وذكر وفي التمار باشتراط الجرح الصالح لزوالهو خارج زوال الكل
حتى كه اسكي تاغرلي اكمال غلو عاونه عليه نجوز الهلاك والا فلا ليس عليه الحد
جامع الربوز فما المتتبع زنا حكمك جلد صحه جائز اكر قتل مع القتل القصاص كان
القتل عمدا نهار اورتيه انه كان خطأ وفي الظهيرية حبس المسكن السجن اعرف تاتار
خانه في قطاع الطريق لهذا اذا اخذ المحتسب قطاع طريق الصحراء السجن انا
بدايه فاسيكه القتل في القطع والقتل بالجراحة حكم قطاع الطريق عليهم وفي القطع
فالنهار الاجر عليهم حكم قطاع الطريق بحسب خصوص القوة في الاسهار يجري عليهم احكام
القتل قطاع طريق ايدرلر زيد عمرو و اصحابه سبيله زنا ح كسه لر كردكلرنه اونوب بعضي
قتل ايدوب اموال ذرافتي الله عمرو نيه زنا لازم اولور الجواب امر ولي الامر ايله
قتل اولنور اذا اتفقوا وحده والا فلا عاصم بالجبار ثلاثا و قطع ايديلوب اولجه لري صلاحا
وكفلهم ايديلوب ارجلهم خلافا قطع ايديلوب و انشاء صلبهم بدايه باب قطع الطريق بزيد و عمرو
جرحوا طائفة زيده نه لازم اولور الجواب ضرب شديد ايله ضرب اولنه قدر حبس كرك زيد
اكث الجنبذ ما الضعيفة حبس اولنور توبه و صلاح ظاهر اولنجه اطلاق لازم در
مفادي ايسه قتل الملجئ و حبس ما دون و ازعم عمل لوط فاعل و مفعول بالجنبذ و يكمز بغزر
و يستجب تحريقه او يترتب لاجل الحرام فاعل و مفعول و اعتناد اللواطة قتل الامام مخصا
او غيره مخصي بسياسة فالمزبور زيد رسوا ايدوب حاسانه حبس ابدلدكدن صكره
زمانه نك امري كبي اكر اجانب كتوب جزايدي ويا زيده نه شرعا نه لازم اولور الجواب
رسوا ايدوب يقتل ايستاب ابزالهام بدنا قتل اولنور زيد عمرو به دعوي ايدوب
اوغلي قتل ايتمش زيده نه لازم اولور الجواب عمرو طلبيله حد قذف لازم اولور الوتنال
يا ابزاري ايله وام تبته محصنه فعلا لبالبته محرره حد القذف برايه مرويه الجمله
فرد وسي كانه المرئيه الحاجة الى الاقرار زيد عفيفه محصنه الاكاه زيده قحبه به

لحکم السیاسة کازیاغی زاید یلزم الی علی اجاب یلزم التعذیر لارتکاب المعصیة زید او عمرو
هذه رواسناسة فقوله التعذیر یکفی تعزیر زید او عمرو مثلا او لا یلزم الجواب التعذیر لازم
اولا والاستم یا قبیله التعذیر علی الاخرم زوجته بقذف اما یاکر یا یطلاها والمقذوف
بلفظ الجماع زید اقام دیار اثبت الدی عمرو بکر شهادة ابنکر زوجته بعد المقذوف
العدة تشهد شهرة تزوج ابوبکر بعده زید ظهور ایلیج بکره لازم او لا یلزم الجواب
تعذیر بالتشهیر بظهور نه شهد زور اما شهادة رجل فقط اجاب ازیا التعذیر
در روزة التعذیر زید علی اعمرو اثبات بوجه الاصل بحق قوز عمرو اثبوت زید یلزم
لازم او لا یلزم الجواب تعذیر شدید هذه فی علی انه تعذیر بلفظ علی یجب بالعار بالقذف وما کان
مرزید عمرو ایلیج بکشد کر عمرو بکره اغتنی او ناسته او دشنی او زنا غنی فلا تعذیر
استیکم ترجمه ایلیج زید نه لازم او لا یلزم الجواب تعذیر لزید بالقذف او ما دونه فی المنیة مزاد فی
شم قوله تعذیر کو لا یجعل به فقیه التعذیر کالشتم بلفظ الجماع علی انه کنه وظاهره یرتفع
اما لیسه زاد او یجب او لا یرتفع الا بتصدیق نائب او کلة زید الجان من جهة نائب او لیس الجواب
واراد او لو قذف اصکره خلوة تام او اراد او لی وجد زید او المقصد الرتبه نائب او لیسه
زیده نه لازم او لو یلزم الجواب تعذیر یجب بزنا منع او لو یلزم لعار التعذیر فلی فلیه او لا
السلطان الموافق لشرع القوم او قذف زوجه الزوج او نصب شرطا او اقام الزوج او المنع
به التقذف لانف واو التماس با الحکم الزوج انا قذفه بکذا ایستحلف به لمسایل
المقرة فی هذا الباب برتفع بکشه از زیدکو نهاکر امتنع الزنا یوجب لعذار مانع خصیا
اخذ ایلیج زید نه لازم او لو یلزم الجواب الدفعی الیهود یلزم تعذیر و صلا
وسلاحی ظاهر او لیح جس لازم او لو یلزم القصب یوجب التعذیر یا غصبه کما قالوا
وعظم الجرم یوجب ظاهر الجزاء کما مر او لهذا اجاب رحمه الله یا الحبس لما زید تعلق صلاح
واذا انقضت لساراتا البیت او اخذ المتاع فاخذه البیت فانه یعزر لارتکاب محرما
او ذا کان سرقا یا الشرب فاخذه عزر کشفه او حبس حتی یحدث توبته لانه فتح وقد حبس سوال
الله عز جلا یجعل یسبوا علی اهل ازاخذ یا التعزیر یعزر ایلیج کشد کر عمرو بکره کو کشتن
بر کو کشتن یعزر کشیدن یعزر ایلیج زید نه لازم او لو یلزم الجواب تعذیر لزید فلا لصلاح
یا حشر زکر انا طلع ان حدیه التعذیر و لو قال یا کلب یعزر قال ابو جعفر از یعزر فی قوله

زيد سارات كراهة ضرورة جاع متظلم يستم ايشه يلزم اولور الجواب تعزير لائق يلحق به
المقدوح حاكم الشقاوة زيد عمرو كن مشهور كسه اهدى الوديعة الكتوب كتشى اولوسه له
بكر اهدى واروب اعاده زيد عمرو كتوروب كلاريم انه لازم اولور الجواب تعزير
حد حدى ظاهر اولنجه حبس اولنور واذا اخذ اجل اداءة واصاب منها كلام
غير الجامع عمرو منسوب الاسرخ التقرير زيد خذ منكارى عمرو مسلم الخ خذ منكارى
دنى ايجون سبب بكر لى منكر كسيتيا اوى وكشم ديسه زيده لازم اولور الجواب تعزير
جرمدن اولكسه يكوكه مرادى اولميوب شتمه لازم كلمكله اولور اولو تقبيح فعله لايحسن الكفر
لايكفر ملخصا من الجامع زيد بابا سى عمرو كن اوطرفنه بهدكارى اوزرينه قتل قصدى عمرو تعزير اولنه
ايجون ديسه لازم اولور الجواب تعزير حبس بعد الحل يسفا يعزر لائق اولنه ارتكب مالا
يحل من تحريق المصحف الى قتله منسوب الاسرخ تعزير زيد ادات كرمدن
عمرو سكز كلمه سبب زيده لازم اولور الجواب تعزير اولنه يلحق المقدوح شتيع وهو
المقذع بلفظ يلحق به الشنيع يعزر كما زيد عمرو يه هنده چيرا بو اوطه يابشدى
زيد اوبش اوغرسون الجواب اولى ذكر تعزير شرعيل تعزير اولنوب زيد انك اجرت
مواضعنده حبس اولنوب اذا وجب الرجوع امرأة الموضع المكروه يعزر وحبس صحيح اولنوب
اولميوب كذا ذكر علاء الدين غاية البيان وفى الحدود زيد كا عمرو ايله دعوا
اولوب عمرو قاضيه وجوب اتمكله كتم جاوش كتدوب ديسه لازم اولور الجواب تعزير
ولو قال يا من نباطى او فلاح فحمر يا بيا تاجر ديه جزم ديه لايعزر كما زيد عمرو
هنده نصرانيه حاكم اوتيلى تعنى زيده تزويج ايتمه كوتاه حكمكه باياسى اولمادغى
حالده زيد باطلارى اوزره زيده نكاح ايلسه عمرو ديه لازم اولور الجواب تعزير انكار
يعتبر اذا جاء ما يدينه عليه خلاسيل الشريعة والعدوله لاقه استخفافا بالمسلمين
ومعارضته لحق بالمال تدمروا يا الصفار زيد عمرو سى قتل قصدى يله
التجاره ايله اورزينه بهيم ايشيده لازم اولور الجواب تعزير تشويه وحبس ملاحى
كلام ظاهر اولنجه يشتم انسانا وأخيه الشتم الجواب الفرق السير بينهما زيد افترى
فاشيه زنا خراج اتيه يكى طغرا الرصورتك بعض كوزينى كك ايروب وسراويتيه يكى
اوزره تحرير ايدوب زيد لازم اولور الجواب تعزير هذا الفعل تليس تزوير اولو

منقول عن الفتوحة جواب الشقاوة
والله اعلم حنفية الحاج

قوله ٤٥ من شبه بقوم فهو منهم كما ورد به الحديث شرح كتابه في نهي الكفار عن
بزل العلم بدية خطيب ج عشرة لعنت بكاؤه اجاهلكم اسجد كرة اربعة يلزمه ان لزم
او لو ر الجواب تعزيز التعزير بحيث لا يصل الى حد قائمين اضافة لام الله اضافة
الوافق وغير قائمين لغير علم في حيث الاضافة الا الله حق يكون كافرا وغير لغير علم
في حيث اضافة الى غير ه لا يكون كافرا بل يكون مخطئا وسيناتي في التعزير والا
واضافة الامر للسجود الى جهة في الشمس يستعمران لعنة الله حيث اضافته الى الله
بلا حيث اضافته الى الجهة وهذا اكتفى رح بالتعزير والاستغفار زيد عمرو
شرعه الموت اشهد عمرو زيد به يرادم كسوب جده بتر لسكلم كتم ضاربه
ادم كتوبكم تعزره ان لزم او لو ر الجواب تعزير لانه اجاب حين دخل الى المسجد
وذهب ولو حفظوا الكفر يجوز معاندة الشيخ قالوا زيد نهار رمضان زوجه عمرو
امرأة جبر الواطء ليس زيد به ان لزم او لو ر الجواب مر حكم الواطء قال هند السؤال
والعيد كفر نهار رمضان ام يتعرض موجب الكفارة لتشريفا في حرم هذا الفعل التشيع
منزلة غير لعن لانا لعن لا يتعلق مثل هذا الفعل القبيح في سائر الايام بسائر الايام
الفاضلة زيد زوجه كسر هند في فرائضه وسنن اشهد كره كلما يكون وصلوح تركه
اشهد يكون ضرب ليس زيد حسنة ان لزم او لو ر الجواب الكفار ويعزر بها فاسكت
الزوجة وتركه الزينة اذا اراد بها الزوج وتركه لاجابة الى الفراش اذا دعاها
والغسل على الاجابة والاجابة من البيت وتركه الصلوة يعزر تسبة الى الكفار
زيد عروس اهل عزا زيد به اهل عرس عروس قتل ليس زيد به ان لزم او لو ر
الجواب تعزير تشديد السلام ان لم فاضربه كما ذكره ابو الليث في فتاواه فعليه التعزير
لتسخيره حاكم فعل زيد زوجه هذه طلقها حالة زيد به ولكن زيد به ان لزم او لو ر الجواب
تعزير تشديد ليعلم زجر منع او منع في فتاواه اهل سمرقند استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضب حرام وقد قال ٤٥ الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر اتفاقا ٤٥ خلاف بين تشديد بعظم القضب قالوا الا ان يسمع نغمته والواجب
والواجب منع كل احد على قدر الوسع والطاقة ما لم يخف على نفسه وهذا من كتاب
الكراهية والاستماع المطبوع ام من الكتب الحرام الذي ليس فيه حد يعزر وجمع

الجواب استغفار مسئولہ اگر عمرو بغرض تصحیح واقع جاہلانہ خطاب لازم نہ زید
والا پیر شب و شنبہ اور زردہ اور لوب نالوز رنوت الوب الخ الجواب صحیح
جمعیت اتحاد رب و بعض کسل اور خرما و تعصب ایلم افزا تبا ایدو ب حالدر الدوب
بو عمرو افساد ذات حالی اولہ زیدہ نہ لازم اولور الجواب الویرمی الیویر یلوب تعزیر
شدید و صلوای ظاہر اولنجہ جمعی اشنور مرتفع شعلہ اعید عمرو ہند کچہ ایلم تشفیا ذات
برتاج کسنہ کرل حنفیہ منسز الوب خاوی زنیک قوتوقیو سنے اجیوب مزور الری
صالیپر ب سز بو الر زینہ چوچ اعتبہ کلمز نہ زینب بر طریقیلہ صلاحی اولہ بندہ
و مزدوار ہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر شدید صلوای ظاہر او لنجہ جمعی مرتفع
مسئلہ اعلیہ بعمرو کہ زید عمرو کہ مشاقانہ یا شوب چکوب بر طاق قلغ یولہ زیدہ
نہ لازم اولور الجواب تعزیر شدید مرتفع شعلہ اعید عمرو ہندہ نالہ زینب ایلہ یا یا لسنہ
زیدکہ طعامانہ سلم اتخاذ ایدیوب اوکلرینہ کتورو ب انمز و فی یلیوب یوب
ناسیر نزحہ اولوب بعض دوا ایتکلہ ہلاک کہ نہ حلی اولہ زیدہ نہ لازم اولور
الجواب تعزیر صلوای ظاہر اولنجہ جمعی اشنا سلم اعلمہ اذ دفع ایدوب سہ او
اعلمہ بنہ فات فلان عمرو کہ اونی ستاوہ اعلمہ و لکنہ یزد و جمعی صلوای ذات ایلہ
زید ساواتہ عمرو کہ بیغیر اولی دیا لغو بیکرد قوشمی اولوکہ دیر بنیہ نہ لازم اولور
الجواب تادیبہ رتحقیقا نفاذ زید اخذ یارہ کنکرہ زوجہ اخذ نفسنے عمرو تزویج ایلہ یوب
عمرو فی بیلوکہ تزویج و دخول ایلہ عمرو نہ لازم اولور الجواب تعزیر او لنوب تفریق
اولنور امز زوجہ امرأۃ لا یحل انکاحہا خوطبا ایلہ یوب حنفیہ الخ و لکن یدفع عقوبۃ اذا علم
بذلک بہانۃ الحدود زید سلم زوجہ سے اہند نفرانیہ دن او لا تزوی زینب عمرو فی ہند
تزویج ایلہ زینبہ نہ لازم اولور الجواب زینب تعزیر او لنوب بین عمرو و زینب تفریق اولنور انجاب
رجعی اولمقلہ بالتعزیر بولہ اذ لکنہا لا یحل وطیہا بالتفریق لانہا سلمی بنیتہا لا بہا زید
عمرو کہ کچہ ایلہ منسز لہ زوجہ ہندہ فعل شنیع قصد ایلہ یوب ہندکہ صاچمنہ ز بتقدیر ایتمی
کسوب بوندہ بلکہ اغفا اولنسے زیدہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر شدید و حبس طال
عامہ اولنہ یا ذا وجد الرجوع ملکا التوبہ یعزر ما یراہ بلیغ جامع الفتاوی و ہو مفتی
بموجب قطع الشم لا زینب غالب و اذا ثبت لا یجب لشئ زید سلمی ذات عمرو ہ

یکچوی او لفظ پیوکرہ بوقم اورکہ عاقبت حسنہ بر کیلو اولوسیدی دیسہ نہ لازم اولور الجواب
تعزیر بشمار مشعر ہی لازم المانع اوزرکیچہ یا تشدد اولہ زید صغیر دیدی یا تشدد ہند صغیرہ یہ
زنا ایلسہ نہ لازم اولور الجواب مہر لازم اولور اوزرتا ہی بصیغہ فلانہ علیہا وعلیہ
المہر اولہ الصحیحا ضوز با عقار ذکر تعزیر ایلہ الحدود الشرعیہ اولاز زید تعزیر ایجاب ایتدکدہ
حاکم زیدی توجیہ تعزیر ایلہ الجواب اعطاء ایلہ باب قاضیدہ (حاصلہ تعزیر تشدید بالاولی)
وہو انما یتولی القاضی یعنی انکث فعلت کذا وکذا الجواب باب القاضی والمحتسب نکاہ
نہ فصل تعزیر زنا الحدود زید مزد ایرسہ ایلہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر تشدید صلاحی
ظاہر او لیچہ جنس ہذا التعزیر ذنب عظیم لانہ یستلزم الاقتراع السلطان والاقرار
بالزنا وہذا ایجاب بالتعزیر الشدید والحبس زید جاریہ ہندی وطی واجبا اتہدکدہ
حکم زیدکہ اوجب زینب ہندہ محلہ اعطا الیہا حکم متقول کیشہ ویرہ ہند الیہ
الجیب بعدہ تاثیر ہند فوت اولہ زینب نہ لازم اولور الجواب تعزیر تشدید وحبس
مشعر بہ تشدید والحبس الطرق زید طلی ذکر وہ برہ بیلسہ کیچہ ایلسہ لازم اولور الجواب
تعزیر ہذا الفظہا یعنی باالتنوین علی المقدمۃ وفی نجیب التعزیر بمثلہ نامہ اولان زید
منزلہ نہ یہ کچہ یہ ایلہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر تشدید ایلہ جرمنہ اولور جوکل
انیہ کچہ خیر اقتبہ برتاج کسنہ کہ زیدکہ منزلہ کیرہ نوصہ کہ انہ جاملک اوزرینہ
ضرب قصد یلہ کچہ ایدوب کچہ یا تکلم ہند خوفندہ تبیین الحقہ جنایت بیت القاضی
ایلہ منہ اولہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر تشدید اوزہ کسنی عزیر جاوزن المرأۃ الحاملا بالزنا
فالتقت جنینہا فالحکم ایجاب بہ یہ یر فاسانہ بعد القضا ولیہا اولاز بہ بجعدہ زنا ہر
معاملہ ایلہ یہ یلسہ کچہ ایلہ عقار واز واو لمشیکہ زید انہ واز بجعدہ زنا ہر معاملہ ایلہ
اتچی ویرہ اولہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر تشدید ایلہ بکر اوغ اولور ہشتوغ شکلہ
زید عمروکہ اتہمہ سخ فضیا اخذہ واستہلکہ ایلہ نہ لازم اولور الجواب تعزیر
قضاء الغضب الشریعۃ اخذ مال متقوم بحتر یغیر از المالک علیہ چہ یرلہ یدہ
خزان کارزع الطلع فکر اتاجر والعنوہ وارث کاہ یدہ غالبا قضاء ہدایہ فی الغضب
قارفی الشرح العطی کہ والاصل فی وجوب التعزیر ان کل ذنب حکم او ازنہ مسلما
بقولہ او فعلہ وجب التعزیر غایۃ البیان فصل فی التعزیر زید عمروہ جاہم کیسہ یکو

چیز نیست زید نیست نوازم امور الجواب تقریر مذکور مسلم لیکن مضمون حدیث عدم التقریر غایۃ الامر عدم الوجوب
التقریر فی الجملہ و اثر غایۃ الامر عدم الوجوب فلا یکون ناقلا عن الاباحۃ الی الجواب و الاولی ان یقال
کلام یکون زینۃ کمجلس تدریس و امور امام و پیشہ یہ لازم امور الجواب تقریر مذکور مسلم لیکن مضمون حدیث
ہذا و اشارۃ و ما فیہ حظ فحینئذ الخ الخ زید عمرو بر حسب صورتی زید نیست نوازم امور
الجواب تقریر اجمالی بالتقریر المذکور فالاحالۃ بالشیء بہذا اللفظ زید حظ دارد عمرو
حظ نیست لازم امور الجواب تقریر جواب مذکور زید ساکن است عمرو نیست لازم امور
الجواب ہذا مثل ما ذکر فی الکبری زید عمرو کہ در اتخاذ بر چیزی غصبا اخذ و استعمال
ایدی نیست لازم امور الجواب تقریر مذکور فی الکبری زید ساکن است عمرو نیست لازم امور
لعدم بروز جہد و در شیء نیست لازم امور الجواب تقریر استثناء اما التقریر فلتتمہ
بلفظ جحود و اما الاستثناء فلتضمنہ

وارث اعلام ایدلر نه حاکم ایدی اخراجه قادر اولور الجواب حاکم شخصنده نزع
منع ایدرمی واقعه اولی زایله اخراج ایدرمی سئله افتا زید عمرو مسلم ویرکه عمرو
دعا ایتیب سکوت ایدیر عمرو نه لازم اولور الجواب اتم اولور اجاب بنفسه الا ان لا یتاذی السلام
فرض کفایه ترک الوضو نهایه ترک کفایه مغنی المحتاج زید ظلم طائفه لسنه برقاچ کسنه کلوب
یاننه اوب واروب بنا اعروکی منزلنی یاغمه ایدوب عمرو اولادلرینه سبب اولدقلرندن توبه ایتدیلر
حنثلرینه کفاره یمینلری ایله افتا ایدیلسه نه لازم اولور الجواب تعزیر ایدیلوب وصلای ظاهر
الدلیل حبس مرتکب الکبائر حتی یحدث منه التوبه او الغلبه وحتی یحکم الصحیه بها بلزم
باعطا الصانع شیئی اولادکدن بعض اعتذار ایله الفروع بعضنه عدم الفروع واقع
شمس الائمه الوقائع بعد الفروع کذلک نقل المفتی زید حیوانلرینه قریب ایله السنک
یاغمه بیغمه وطلب ایتسه صالیورمی یوقسه ایجون یاقلرینه قریب اولسلطانه اوب حاکم
امرکه کلسه و بعضلرنی شرعا

بند جیکہ بند تنے کو امر ہو امتناع تحکم زید اور حقنہ در بند جیکہ بند تنے کو رقبہ
او اُیسوں جیکہ اسطاء کو اور او شیکہ زید عمرو کو اجتماع کرے در بند جیکہ اُیسے
نہ لازم او امور الجواب تعزیر اصولہ اسطاء اوپر میں مختص کی فقط النشور
کیونہ قادر بحفظ نہیں ہے اتیمتنع لانہ امور مختص علی الاحتیاج لا متنع الاداء
ایضا وتعطل مرام ورنہا السیر وحفظ النشور من الواجب الکفایہ کی طرح
زید پاس او اکثر عمرو کو امر کرے اقیم حقنہ طلب جیکہ مراد نہ ہو اور
بر تاج کسنہ عمرو در حقکی وصول الی حقہ لا معذور ہو عمرو اعانت او دے
زید جنود ابطال حقہ کی ایسے امر مذکور نہ لازم او امور الجواب تعزیر شدید یا
زجر منع او امور اوہنا تعاون علی الاثم والعدوان الخ ہی حقہ یقول تعالی وتعاونوا
الخ ولا شک نہ لزوم التوبیخ علی من خالفہ زید عمرو کو تعزیر ہو جب شہادت اپنے
شہادت اپنے بکر و بشر کا مستدعہ اضطرار ایسے شہادت تحکم کی مقبول
او امور الجواب او امور اختلاف تقوی فی الزمان والمکان مقبول ہونہ بزاریہ
نو الشہادت حقہ مشاہدہ او اہل زید و اثبات تحکم زید جی عمرو کا در نسخہ
شیخ کبیر یہ کہ ہے حقہ نہ لازم او امور الجواب تعزیر شدید یا زجر منع او امور الزوج
بعذر الزوجیہ بجزو برہا مرتبتیہ بیمار ہونہ کا مرد زید علی ہذا عمرو کو حق ہے
زید نہ لازم او امور الجواب علی تحریر وکلمہ تعزیر یا یہ اکتفا کا تقبیل او سجدہ کرنا
لا یکون لو اراد بقصد الاستخفاف بعلم الدین الجامع والتعزیر واجب بتحریر العالم
مع تطلع انظار علم زید شرعہ اگر حاکم اپنے کو عمرو بن طور تعزیر کرے شرعہ او ارسے
یو قدر دیسے عمرو نہ لازم او امور الجواب طرح تعزیر کرے شرعہ او ارسے نہیں طرح تحکم ہو تو
بلا فی حمہ ہو اگر کی اداء اور ہمدم مراد یا یہ تحکم نہ لازم کلمہ اصولیا قاعدہ
البرازیہ وغیرہ و فی صدر الباب اصول منہا اذا کان فی السفر وہو واجب
النفقہ واجبا حبسہ بسبب النفقہ ان یمنع النکیر والیہ یرجع الوجوہ علی الوجہ لا
التزیح لا یقع بکثرہ الاریہ لا حتمال انہ اراد الوجہ الذی لا یوجب التکفیر اتحاد
زید معاویہ حقہ تکریہ سب ایسے یہ نہ لازم او امور الجواب تعزیر شدید وحبس مدید
ولا یجوز التعزیر علی معاویہ لانہ اصاب اجتہادہ فیہا رواہ فیہا رواہ عنہ بیہقی رضی اللہ عنہ بیہقی کہ تحکم زید نا

ويدكره زيد لشكر كسعيد بجنك قديم ويلهم في سعيد ويزيده نلازم اولو الجواب
تعزير لازم لهو هذا الكلام فاحش ولي عنه كان الخصومة ومن ارتكب ما نهى عنه فعليه
التعزير كما نهم نقلا زيد زوجه ابنه طلاقا بدكنا اورا تعزكنه يولنه لبنوب مالك
غارت زيد وبه زوجه ابنه حامل ضرب ابيه به اندر ناشئي شيهين التعزير حيث
مبت الفاعل بتعزير اراه نلازم اولو الجواب التعزير لهو بلوب تعزير لشوبه
شديد وصبس بديد اولنوب اولنوب وهذا قتفنكك ضربنده لقاطا جنين
اتجتمس ايسه اكر نوه لازم اولور ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فيه الغرة
نصف عشر الدية هداية زيد عمرو ايله جكشه كده بره داجيسي بيشه لازم اولور الجواب
نعم ايدبسه تعزير بشقار مامزم ضابط التعزير زيد هندي يولده كيدكنه طوتوب
اويوب خوجه سنه لازم اولور الجواب واذا ضرب رجل امرأة فاصاب منها كلام محرم كوي
الحج عزرنا الحد وهذا كلام ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر فالحاصل فانه يعزر
من المبسوط التعزير زيد عمرو بر نجيسيله بره نكر حبوب سل ليسوب زيده نلازم
الجواب تعزير لازم اولور جواب التعزير نوه رنجيسيله وكفر بنا على قاعدة الخصوصية
في التعزير ويجاب بانا التعزير ايضا يجب لحق نفسه كما في السيف على مسلم تمسكا بما
المبسوط ما رجل على رجل بسبه ثم يعتذر اليه يعزر انتهى زيد عمرو وه توبوزيكه
دبسه جريمه نه لازم اولور الجواب تاديب رسمي نوعنه جواب هذا السؤال مستفاد
من الفتوى فليرجع اليه زيد تاجر على خان عمرو ه جفا واذيت قصد ايدوب رسوايي
ايسه عمرو بوسوزدن اعاد الاحق ايسه نه لازم اولور الجواب تعزير لازم اولور زيد عمرو كه
زوجه كبر ايكوب سترنه كسوروب بعده صالبور بشه لازم اولور الجواب تعزير
شديد ايله دارته وجه رجاء ايتديلور رجل جمع امرأة اثنتا عشرة فوق بعضها
وزوج جارية خنثى يعزر ويحبس الا ان يظهر توبته لانه شتم فاشبه القذف بالفجور
نقضا الوجيزة باب الكراهية والاستحسان اعده قبلي اماي زيد عمرو دن
مصنوع بوشي تعبير اولنور سوال سوزه في كونه بنفسه قياس واعده الجواب
يوقدر والقياس بان يشد فخار السود من الحرير على الحرير على الصين الزيادة والنقاوة
على القبح فتسمى الكراهة زيد نصراني عمرو مسلمه قرآن تعليم ايدر اولسه زيده

كسنة او اقل او اكثر ثم قال يجوز اذا كسنة او ثلاثة او اربعة ويجعل ما يأخذه
معلوما شرعا بالزام مع ايه وجه لسنة تامة وهو مجبور على السنة الاولى وهي زيادة على
الاولى الجواب اما الامور وهي الانصاري والله اعلم الصحيح ان قرف فيه وقف الواقع
والظاهر ان اجارة كما ذكره ان الجواز ذلك قال ثم قيل كيف يصح الاجارة حضارية
يقصد قبضه وجه الذي وقف عليه غلته وقف المنقول وان اصحاب الواقف
غير الوقف لمنقطع او جعل الولاية لمنقطع جاز عند ابي يوسف هداية فالوقف
رجل على جيرانه وليس فيهم فقير ان يجعلها لمن سكن الى اجل قالوا يشترى بالغلة
نسيئة بشرط العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه الدين بثلثة عشر الى سنة فيقع التجوز
بالزيادة ووجه الجواز بيع القرض المستقرض بثمن مؤجل وبرفع السبعة
الى المقترض ثم ان المستقرض باعه من غيره بما قبض من الثمن ربح ذلك الغير
بيع ما لم يقبض بالتعاطي بسبعة اليه يتقرر بأخذ الثمن وبرفع الى المستقرض فيصير
المستقرض كأنه اقترض الربح المقترض وهذا هو العينة التي ذكرها محمد مالك الشافعي
بلغ بيع العينة في زماننا يجوز بيع الدين بغير جنسه اقل او اكثر وهو ابي يوسف قال بيع
العينة جائز فاجوز المكان اقرار بالجواز فاجوز بيع زمانه منصوص لكن
دور زماننا ايدكم الله فعل شيخ حلال الجواب وقفي نافعة الحفظ والله اعلم
فقد اجاز حلقته ذاهب يقدر الله فعل شيخ ذكر الله تعالى الله ايدكم الله في ايامنا نرى في
حلاوة ربه بزيد ويجوز اليجوز ذكر الله معارضا بالشاعات وفي ايام الموسم يجوز حلاوة
ابو بكر وروى التيمي لشيخ الجواز عن مشهور بالصوفية فاحضوا بنوع لهو
واستعوا بالطبل والرقص واشتوا الانفسهم منزلة عالية فترة على الاكيد بأنه وهو
الاصح الجواب لا يجوز الرقص والسماع لا يجوز ذكره في الذخيرة ان كبيرة في
اباحة السماع والذي يعتقد بهم لانه شابه الكفرة وان بأبانة حال التكلم فالحاصل
انه لا رخصة في اباحة السماع في زماننا اما جنيد بأبه عن السماع في زماننا فانا رجانيه
في الكراهة ذكر القرطبي الرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في احد
قوليه وكذا ابو حنيفة وصاحبه وكذا الطحاوي قال الجنيد بن محمد وانا شهدت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني انه يستحق الرقص كافر وما علم انه حرمه بالاجماع لزم

والقفيز السمرقندي قفيز ابو الحسن بكرة الدرهم فما الجواب وهذا تقرر الاصل الاول
اشهد ذكره في باب الاجارة شرح ابو اضافات من محيط البرهاني فصل التاسع في الغصب
وقد تقرر فاكر شمس الائمة هذه المسئلة ذكر هاشم بتاريخ سنة ٢٠٠ محمد احمد وصورتها
وجوبها ان يشتري شيئا بعين الدراهم التي فيها جنب ويضيف العقد اليها وينقد ثمنها
وهذا المشتري لا يخلو اما ان كان على الوجه الثاني بان يضيف العقد الى تلك الدراهم الا انه
لم ينقد ثمنها وان نقد من الدراهم الذين لا اضافت فيه وفي هذا الوجه يكون المشتري
امينا ضمان ولا يكون متعديا بل يكون فيه نوع حبث واما الوجه الثالث ان يشتري
شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها وانه على وجهين اما ان نقد
ثمنه بان نقد من تلك الدراهم وفي هذا الوجه اختلف المشايخ قال بعضهم يطيب له وقال
بعضهم لا يطيب قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحتفظ بتلك
الدراهم يطيب له المشتري لانه لما يطيب له الغرم والغرم لا اثر له فاما ان ابا
عنيفة رحمه الله حدث انقصها ما يسير او يتملكها الوجه الرابع ان يشتري شيئا ولا يعين
تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا يعين بتلك انه ينقد فهذا الوجه يطيب
له قال شمس الائمة الحلواني لم يعين تلك الدراهم لم يصر اليها العقد الا انه يعلم
انه ينقد منها بعد العلم انه ينقد لا يطيب له المشتري واني يطيب له اذا نوى لا ينقد
منها وسكن قلبه على ما نوى واستقر بديه له بعد ذلك لا ينقد منها فعند ذلك اذا نوى ان
ينقد منها علم انه ينقد لا يطيب له وقد ظهر ان اذا اعطاه بعد ذلك
لم يخرج عن هذا بشرط ان لا يعطيه لو اعطاه فهذا شرط الخيار للمشتري قال شمس الائمة
هذا فصل الاولاد منه ما اذا اشترى طعاما ينقد في حينه ولم يكن عنده ذلك
الطعام فاما ان يكون اشتراه منه او لا والعين لا يكون الشيء فاما ان يكون قصد الى
الاشتراء بجائز ليس عن اجارة او طعاما او غير ذلك اما اذا كان عن اجارة او غصب التاسع في الغصب
فوجه صحيح باجر اقتاه او نسب على ما مر ينقد او يسلم الكر ونحوه لا يجوز او الوجه الجواب
او صورة اذا اختلف الخرجت عن ان صارت غلة نفسها او بشيء طبخ فيها او الكر تحت يده بجناية
في الاشتراء فالتصوير يتضمن اذا تفسيد كونها غلة بالعلاج بوجه ما قرأ اذا اختلف
بنقص او ازاكثر الجواب بانه قيد واقع لا احتراز فيه بل قصدا بالسكت اكثر ما

بعض ایامہ جہت ایوزار سنا رکید و سنا لاحج اجتماع و اتفاق ایوزوہ و صیاح
ایدلر اوسہ محکم الشرع بدیو و صنعہ قادر اولورمی الجواب منع اتمکدن لازم
الظاہر وجوبا انہی المنع منع حرمۃ فعالیہ التنزیہ من زیارۃ المقبرات و صیاح
مترتبات و لم یتعرض لجواز زیارۃ القبور و عدمہ و الاستدلال بسکوتہ فیہ نظر
مشکلہ لعدم سبق احد شق السوال المتوجہ ہہنا بلا جواب روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ
عن ابن عمر رضی اللہ عنہما انہ کان یکرہ ان یجصص القبر او یکتب علیہ او یبنی
علیہ او یطین و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابن عباس رضی اللہ عنہما انہ کرہ ان
یجصص القبر او یکتب علیہ او یبنی علیہ او یطین و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن
جابر رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر او
یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ
قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی
علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی
شیبۃ ایضا عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن
ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر
او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابی سعید رضی اللہ
عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر او یقعد علیہ
او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ
و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی
ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی
شیبۃ ایضا عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ
ایضا عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا
عن ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان
یجصص القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن
ابی سعید رضی اللہ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص
القبر او یقعد علیہ او یبنی علیہ و روی ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابی

مملوک بکر بن عبد الله ابو بکر وقع لزید بکر اکتسبه الیکم اکتسبه لکم طلب الامور
الجواب: اذا زوجه وقع للمحتطب المغصوب ثم استرده المالک رجع الکسب
لیتصدق بالکسب او ضمنه الغاصب حتف الهلاک والاباحة حتف صار الکسب ملکه قال
شیخ الاسلام خواهرزاده اجمعوا ان یتقدم علی الشیخ الجاهل اما افتوا الجواب
نعم یتقدم وفی الروضة اشارات العلم یتقدم علی الشیخ الذی هو غیر العالم حادثة تحصل
او الکتاب الکفارة زید عمرو کان فقنده اولا ثم تقوم الفی یکون عمرو کاذبا اوزید اوفی
الاول یضمن حسابه اوزید بینه قامت تقوم الفی یلزم ابوبکر بینة تعارضه ایرجع
فی بکر بما ذکر او الساکت زید بینة ایرجع اولا او بکر الجواب اوعمرو شفعة فی وقتین
زید غروب حسبوا علی کذب اختیار ایتملک زوجه بائنة او لا یرجع الجواب اوعلی
الکذب بائنة الکتاب کما فی شرارت فتح القدیر ولا یرجع بکفر فقد تبین امراته وحکم الاباحة کما
فی محل زید نعما تنتهی حسنة او لا یرجع بعض کسنة الراجون ایات کریمة یلزمه بکسنة لعمرو وبیده
فی بکر لیرجع فی رضا کراید زیده بزراعیکم فی وبیر کذا او الفی زید علی او لا یرجع
الجواب: او لا یرجع لانه شرعا ما حاصلا هو اجر المتعبد بدیه او لیه لا یحل لاحد
الا لا یاخذ علی الهدیة حرام انتهی لا یاخذ علی الهدایة لهم انتهی لا یاخذ فیما تعین
لیاخذ فیه علی الهدیة وفی الخزانة اخذ الهدیة حلال کی مر قبل ورقة قال الشیخ نجم
الدین کسنة فی طریقا شورات کثیرا من المشایخ یکتبون لاباع الاشفاء ولهم یفوتون بها
فی الناس للعاقبة حاشیة لعمدة بقوله الاسرار بقوله قریبة دار هی عادة ولهذا
نیده استجاری نابت او نوب الی فی قریة قدیمة هو لمن اخذ اولا دار ایکون الباقی
بعض او لیر یقرر الخراج او یدوب حال الی او الاستجاری خاص او لا زید یموت بکفن
بکفنه بناس او بعد الجواب: یرد ان کانت الاوقاف موقوفا لها کالمساکین او المحتاجین
الفریة یقرر الاستجاری مع خالها العدید نانا خانیة الوقف الی لها العدید یاخذ
البناء اول ثم نبیع بعد ما جعل غیرة ومن اطلع وجه المشتری علم الاوقاف الموت او
لو کان عملوکة لاحد بعلم انها کذلک یجب علی المسلمین کما ذکر فی الهدایة ومن کفن ثم ان
یتفقوا اباحة تجار الاستجار وقصفه فیها وعدم اجابة تعریم بحال الشارع الکتب
التی وصلت الینا ابدنا الله تعالی الی مزید الاستفادة زید سلک واتبع عمرو وهو دیک

وکتبه فی الفتاوی وافقه علیه
حال وتجوز الفتوی بالقول المتعوف

مقدار بذره و رشح از البته اجر بضعفه الارض و ما انفق و تصدق بالفضل لانه حصل
من الارض الغير بعقد فاسد المزارعة فاشبهت الايجار وهذه مسئلة ذكرت الكرخي
غاية ما في المسئلة ان الارض بذر زيد عمل بقر عمرو او الوب محصول بينهما نصفان
او ازرعه عمرو عقد مزارعة ثم تقايلا وتفاسخا بحضرة زيد فقال زيد لعمرو اعط
حصتي من الغلة فقال عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر فقال زيد
قد رضيت فالقول لعمرو لان الظاهر شاهد له ولو لم يكن هناك تقايل وتفاسخ
ولكن زيد قال لعمرو اعط حصتي من الغلة فقال عمرو انما اعطيك حصتك بعد
ما اخذ البذر فالقول لعمرو ايضا لان الظاهر شاهد له ولو لم يكن هناك
تقايل وتفاسخ ولا قال زيد لعمرو اعط حصتي من الغلة ولكن قال زيد
لعمرو اعطني حصتي من الغلة فقال عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ
البذر فالقول لعمرو ايضا لان الظاهر شاهد له ولو لم يكن هناك تقايل
ولا تفاسخ ولا قال زيد لعمرو اعط حصتي من الغلة ولا قال عمرو انما اعطيك
حصتك بعد ما اخذ البذر ولكن زيد قال لعمرو ما بال حصتي لم تعطني
فقال عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر فالقول لعمرو ايضا لان
الظاهر شاهد له ولو لم يكن هناك تقايل ولا تفاسخ ولا قال زيد لعمرو
اعط حصتي من الغلة ولا قال عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر
ولكن زيد قال لعمرو ما بال حصتي لم تعطني فقال عمرو انما اعطيك حصتك
بعد ما اخذ البذر فالقول لعمرو ايضا لان الظاهر شاهد له ولو لم يكن
هناك تقايل ولا تفاسخ ولا قال زيد لعمرو اعط حصتي من الغلة ولا قال
عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر ولكن زيد قال لعمرو ما بال
حصتي لم تعطني فقال عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر فالقول
لعمرو ايضا لان الظاهر شاهد له ولو لم يكن هناك تقايل ولا تفاسخ ولا
قال زيد لعمرو اعط حصتي من الغلة ولا قال عمرو انما اعطيك حصتك بعد
ما اخذ البذر ولكن زيد قال لعمرو ما بال حصتي لم تعطني فقال عمرو انما
اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر فالقول لعمرو ايضا لان الظاهر شاهد له
ولو لم يكن هناك تقايل ولا تفاسخ ولا قال زيد لعمرو اعط حصتي من الغلة
ولا قال عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر ولكن زيد قال لعمرو
ما بال حصتي لم تعطني فقال عمرو انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر
فالقول لعمرو ايضا لان الظاهر شاهد له ولو لم يكن هناك تقايل ولا تفاسخ
ولا قال زيد لعمرو اعط حصتي من الغلة ولا قال عمرو انما اعطيك حصتك
بعد ما اخذ البذر ولكن زيد قال لعمرو ما بال حصتي لم تعطني فقال عمرو
انما اعطيك حصتك بعد ما اخذ البذر فالقول لعمرو ايضا لان الظاهر شاهد له

في الفوائد الظهيرية ومفاده لو حجر في الكتاب اذا استهلك مالا يؤخذ به حتى يعتق بخلاف
قالوا المراد به اذا افتى بالاستهلاك وكذبه المولى وبعضهم قالوا الراجح العبد المجاز اذا
استهلك مالا لا يؤخذ به للحال بل بعد الاعتاق عند ابي حنيفة ومحمد وذكر الامام المحبوبي
في الجامع وقرشي الخلاف في قول ابي حنيفة رحمه الله اما اذا استهلك فلا يؤخذ به حتى
يعتق واما اذا استهلك مالا يؤخذ به حتى يعتق واما اذا استهلك مالا
غير عينا لا يؤخذ به في الحال في ظاهر الرواية كسب يؤخذ به والا يكذب في الخانية القاعدة
بياع رقبته بدين الاستهلاك الا اذا يتعلق المولى تاتارخانية في الضمان بالكفالة
ولو شهد شاهدان على عبد محجور بالاستهلاك مالا وهو بغير علم المولى قبلت على
العبد حتى يتبع به بعد العتق ولو صدقه المولى لا تقبل على المولى وهو بيع رقبة العبد
وتقبل على حكم يرجع الى العبد حتى يؤخذ به بعد العتق الخ واما الوديعة وما اشبهها فلا
يتعلق عليه بها حتى يعتق خانية ايجتبى محجور باع او اقرض زيد عبد محجور كما عرف بكر او قرض
منه راجح الوجه استهلك اتيد كما ذكره زيد عمرو بن الوديعة وسلم اليه حالا بكر بيع
من زيد بن زيد بطلب ايه وسلمه الغلة او لا وجه الجواب او اقرض عبد المحجور عليه
مالا فاستهلكه فلما حضر عليه باداء عبد فاعتق اضد ذكر المستهلك من غير خلاف وجب ان
يكون هذا على قول ابي يوسف وتخريج الخانيات اقرض عبد المحجور اما ان يستهلكه او يتلفه
العبد فاما ان يعتقه ابو يوسف يقول ابو حنيفة ومحمد محيط البرهاني وكتاب الماذون
زيد ماذون او لا زيد قول عمرو ان يضرب الحجر واذا ينبغي ان لا يزايله بكر بيع وسلم فلما ذهب
وبرد انعم وفي ينبغي كذا في ينبغي ان لا يزايله بكر بيع وسلم فلما ذهب وبرد انعم
قبل العتق عمرو بالخيار ان شاء ضمن المقر له وان شاء ضمن العبد بعد العتق
المولى لا ماذون وعليه دين فعتق جائز لا ان لكه فيباع في المولى ضامن قيمته لغرمائه
وما بقي فلا ماذون بكر بيطالب به بعد العتق لا ان يديه فاذا ضمن المولى لا يتبع ما ضمن
فرغا بتعتق البالغ قد يكون كما لو اباه فاذا ماذون زيد ماذون قول عمرو بكر ان قرض بمقدار
اجزاه بيع بعده زيد عمرو ان اعتاق ابي حالا بكر وبغير مزبور قوله كل قيمته ان اقر له المقر
زيد ان المقر زيد ان المقر ماذون وهو ما الجواب او اقر ما يكون المشتري لهذا المشتري
زيد كذا عبد ماذون عمرو وعليه دين فباعه من زيد ان الا ان ذلك في ثمن هالك او ايوب زيد

اور زید بیع جمع اور بوجہ زید اطرح جاریہ کرلی اخذ و اعتاق ثابت کرکے حکم بہند ضائع مرہون جاریہ کرلی تسلیم اکراہ معتبر ہے یا نہیں بجواب وجوہ و مدعا سے ثابت ایسا ہے یا نہیں جاریہ کو ملک قیمتہ بیع زید تضمینہ قادر اور نہ ہوگا بجواب اولاً اور ثانیاً کرہ علط البیع فاسد یا ملک المشتری اور قبضہ قبیح عاتقہ اور نہ ہوگا مشتری قیمت قرار سکتا کیونکہ ابراء المشتری کا المبیع اور نہ ہوا ہے اور نہ ملک ہوا ملک ہوا ہے یا نہیں کہ نا و الکافی زید ہندی رجوع کرسکتا ہے یا نہیں اور زید البتہ ہندی یا نہ تطلیق ابراء الاکراہ قبول کرلیا ہے یا نہیں اور ہر تقدیر ہے بوجہ اکراہ معتبر ہے یا نہیں کہ زید دعی ہندہ یا قبول ابراء ہندہ یا نہ تطلیق ابراء ہے یا نہیں اور ہر تقدیر ہے نصف حق زید دعی اصل عوض نصف ابراء ہندہ قادر اور نہ ہوگا بجواب اولاً اور ثانیاً اکراہ ہے علی طلاق امرأۃ فعل بیع علی کرہ بنصف المہر ہوا کا قبول ابراء ہندہ یا نہ تاکید یا اکراہ تہدید نہ یا تعاقد قادر اور نہ ہوگا بجواب اولاً اور ثانیاً اکراہ ہے یا نہیں ایدم و بکر عمرو دخ تاریخ سابق اذا پسا بکر ہوا ہے یا نہیں عمرو فاضع ایسے عمرو فاضع مرہون رکھا کہ اولاً اور ثانیاً اکراہ ہے یا نہیں بجواب اولاً اور ثانیاً اکراہ ثابت ہے یا نہیں حکم اذا حصل لم یقدر علی اتباعا حاتو عدہ سلطانی کا اور نصاً آیۃ نا کتاب یا اکراہ تہدید نہ یا تعاقد قادر اور نہ ہوگا زید عمرو یا جس ایدم ثابت ہے یا نہیں کہ شوہر عمرو مسلم و اور قاضی حضور زید ہندہ ارجع اقرار ایسا و اثبات ضرب شدید ایسا مرتب ہے یا نہیں کہ اکراہ ایسا کہ عمرو دخ زید ایسا قاضی مضمون زید بکر اور القدر عمرو نہ دینی اقرار ایسا ہے یا نہیں حجت اور اثبات ہوا ہے یا نہیں حجت مرہون مقبول ہوا اور نہ ہوگا بجواب اولاً عاجز ہے صورت عمرو اقرار مرہون اور الوجہ اکراہ معتبر ایسا اور اگر بینہ عادلہ ایسا اثبات ایسا ہے یا نہیں کہ بکر مجروح ہوا ہے یا نہیں حجتم اور اور حجتم مبلغ مرہون عمرو مرتہن قادر اور نہ ہوگا بجواب اولاً عاجز ہے یا نہیں شفعہ قبول و اقرار تہدید نہ یا تعاقد قادر اور نہ ہوگا زید عمرو مدعو ہوا ہے یا نہیں بکر و شفعہ ہوا ہے یا نہیں کہ قدر الحق بکر کو دشفعہ ابراء ایسا ہے یا نہیں حیلہ اکراہ ایسا ہے یا نہیں عمرو دخ حکما ابراء ایسا ہے یا نہیں معتبر اور نہ ہوگا بجواب اولاً عاجز ہے شفعہ قبول و تحسین اور نہ ہوگا اور ثانیاً اور ثالثاً زید عمرو ہوا ہے یا نہیں کہ اور نہ ہوگا مشتری اور نہ ہوگا بیع ایسا ہے یا نہیں کہ عمرو دخ زید کو

بالغا زوجها ابوها الصغير او الصغار فالنكاح نافذ كما قرر عرف هذه صغيرة بنت كبيرة
انفسخ تزوجها او اختارا نفسها او احدهما او لم يفسخا او فسخ احدهما بعد ما
ثبت او لم يثبت الجواب اولا وثانيا نعم اذا تزوج الصغير بغير اذن مولاه ثم اعتق صح النكاح لانه
من اهل العبارة وانما توقف لحق المولى وقد زال هذا كذا في الخلاصة بالغة نفسها بالغا بغير
اذنه فكفوا او لا فكفوا تزوجها ابنه صغير او قبل ابنه الكبير تزويج ابنه كما قرر او لا وثانيا
الجواب عرفت ان له تزويج ابنه الصغير او اذا اراد ان يتزوج المرأة نفسها او غير كفوا فللولي ان يفرق
بينهما بداية فتح الولي وهذا اذا عقد بصحيح القدوري فقط طحطاوي هذا هذه صغيرة ابوها فسخت
كفوا او غير كفو تزوجها النكاح بايه او بعد ما ايسست تجوز اتجدين هذه قوته او لا يكفي عقد
مرة واحدة بناء هذه ارث او لا الجواب اولا وثانيا زوج الفضولي فاسخ لا تحصل الزوجين
قبل الاجازة لاثبات التوارث لان العقد موقوف فيسقط بالموت سمائي الرواية وباب الولي
كذا في الهداية تزوجا بلا شهود بكر بالغة فسخت نكاحها مشتكية كفوا تزوجها ابنها كرها قرنداني
رضاها ابوها ولم يدخل بها هذه بكر بالغة فسخت النكاح قادرا او لا وبعدما الجواب اولا وثانيا ينعقد
نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد ولي عندنا وعند ابي حنيفة والي يوسف والولي
ان يعترض غير الكفو او الاعتراض عليها اذا نقصت من مهر مثلها عند محمد خلافا لابي حنيفة هداية
الا ولياء او الاكفاء زينب تزوجها ابنها كرها فسكتت ثم اقرت بارضاء كره ثم ارتجاع سمائي
مكث ابنها عندها جائز كما في الخلاصة فسخت عقد تزويج ابنها صغيرا او بالغا الجواب اولا وثانيا يجوز
نكاح مكلفة بغير رضاها والمهر مثل نساء قريتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الواجب
اقل ما تقبل به التسليم وهو قول زفر والفتوى عند المتأخرين على قول ابي يوسف والفتوى
اذا عقد قبل الشيب وهو ابن مائة سنة عقد مزين بالطول او لو حية الجواب اولا وثانيا الجبار
على الصغير الكبير ابن بالغة النكاح اولا وثانيا بغير اذنها ثم بلغا فاختار بغير نكوته والقول الزوج
بلفظ النكاح فسكتت فقالت بلا رضا فالقول قولها اعتبارا بالبكر ثانيا بالثيب هداية
غيرت ولي الصغير زينب صغيرة بغير تزويج ابيها زيد شهود ثم ادركت وارادت ان تكون الخيار فيه
عقد تزويج ابيها جائز ولا خيار لها في ذلك سمائي بلغت زينب فسكتت سنة بلغها ان ابنها كان
زينب تزوج ابنها صغيرا بغير اذنها فسخت عقد زوجها الجواب اولا وثانيا ان استأذنها
الولي فسكتت او قالت اتركوا ذكرا فهو رضا وان ناكحا فهو الفتوى هداية الولي الاقرب فالاقرب
رأيت هذه المسئلة في خزانة المفتين هذا هذه العبارة ليست بعبارة التوكيل

[illegible] نکاح فاسد [illegible] نکاح [illegible] صحیح [illegible] الجواب [illegible] نکاح [illegible] صحیح [illegible] الجواب [illegible] نکاح [illegible] صحیح [illegible] الجواب

مسئلہ قول السوال عمرو ہندہ کو اور زید جاریہ طلحہ کا فضہ حضور رسالت پناہ میں حاضر ہوئے اور عرض کیا کہ یا رسول اللہ زید نے ہندہ سے نکاح کیا ہے اور عمرو نے جاریہ طلحہ کا فضہ سے نکاح کیا ہے اور دونوں نے نکاح کے وقت ہندہ اور فضہ کو نابالغ بتایا تھا اور اب دونوں کہتے ہیں کہ ہم نے نابالغ ہونے کی حالت میں نکاح کیا تھا اب ہم بالغ ہو گئے ہیں ہم کو اختیار ہے کہ چاہیں نکاح کو باقی رکھیں چاہیں فسخ کر دیں ہندہ اور فضہ کا کیا حکم ہے الجواب مبنا ہے اس کا اس پر کہ نکاح باطل ہے یا فاسد اور قول اصح یہ ہے کہ باطل ہے اور اسی پر فتویٰ ہے اور اسی کو صاحب ہدایہ نے اختیار کیا ہے اور اسی کو صاحب کنز نے اور اسی کو صاحب مختار نے اور اسی کو صاحب ملتقی نے اور اسی کو صاحب نقایہ نے اور اسی کو صاحب کافی نے اور اسی کو صاحب وقایہ نے اور اسی کو صاحب مجمع نے اور اسی کو صاحب اصلاح نے اور اسی کو صاحب تنویر نے اور اسی کو صاحب درر نے اور اسی کو صاحب غرر نے اور اسی کو صاحب نظم

بدار خود یا اولیائے زوجہ مدعوہ را بے تعرض یا بنیاز طلیق البتہ کہ آن مہر کہ ہندی بعد رخ
الجنیہ مزوجہ ابیکر جائز او نہ ہ الجواب۔ اولو رد از ا [illegible] یا بنیاد و ثابت شود
زوجہ یا خود وعدہ جنسش بقضا نزد حکم محلیہ یا ق لازم و الا نہ ملحق یا الطلاقہ
انکلہ تنفیذ تبدیل مع الغیر فی العدۃ لاشتباہ النسب و لاشتباہ فی طلاقہ ہذا تما الکلام
المطلقۃ ثلثا بالطلاق ہند صغیرہ لا یوبین عمی حاضر ابکر تزویج صغیر و صغیرہ یہ
ماذون او مامور خود ہا الجواب۔ لا یجوز النکاح و ابعد ہ الجواب۔ یو قدر مرشد شدہ زید قرئی
ہند بالغہ ثم انکر ذا نشز جبرا بکرہ تزویج جائز او نہ ہ الجواب۔ اوی ز و لا یجوز للولی
اجبار البکر البالغۃ علی النکاح بدایہ ۱۲ و الاولیاء زید ہند یا دو ابکیکہ اقبح بہ ہر سہ سبیل
تزویج عمرو بکر یا ایکہ کہ عمرو ہند بن زید بکری بیکیک اقبح مہر ایہ تزویج ایشان زید قبول
انتہیہ ۱۲ و ابد بکر بعقد مہر یا بطل او نہ ہ الجواب۔ او لو ادا اللہ الطلاق رجعی جاز رجعا باز زوجہ
فقہ بالغہ رجع تزویج ایاہ بالغیر ان جاز الزوج جاز او ان زوج بطلقہ ثانیہ حرمۃ الکفالۃ
فی کتاب النکاح ہند صغیرہ بکر و لایت انکاحی با پاشکر تزویج زینب علیا ناشکر
فرزند ان صغیرہ ان تنفس تکلیف الجواب۔ زینب کہ در و شرعا ثابت نزد الاقرب الاسلم فالاقرب
ثم بنات الابن ثم الاخت لابوین ثم لاب ثم لام ثم لاولاد ثم ثم الی الاخوال ثم العصبات
الی ثالث صلاحیۃ تفصیل النکاح زید مرض موتیہ تزویج ہند صغیر دیگر او ضیاع عمرو
شہود بحضرت زید تزویج نمایند عمرو وحی قبول ایجاب عقد زوجین صحیح الورثہ الجواب۔ او مور
باز و جدت ہند المسمی سمعہ ہم المتعلق الطلاق المتوزعۃ صحیح۔ نکاح الولی ایا
سواء کان الصغیر فی حجرہ او لا نفذ فی الحال صحیح بباشر الولی المعروف سواء الاشتہار
و لیس للکبیر ان یرد ہذین الاصحیح الی تنقیح المسئلہ فی الاصل فحصہ ثبت
ہذا المسئلہ من الکشف و نقلہ من فتح القدیر جایز او علی صحیح تنزیہ و بحر الرائق فانہ
و نقلت فتوی من فتاوی خیر الدین الوسی ہل یملک تزویج الصغیر او از او صحیح ایہ
الاب بالنکاح الا اذا کان الولی وصیہ رجلا او صیانہ للقاضی تزویج فیشر و بحر الرائق فتح القدیر
تبیین فصل الکفالۃ جواز تزویج الوصی حرج بجواز تزویج الوصی اذ جاز فی الفرع یجوز فی
الاصل بالاولی و اما المرض فلما تاخیر اہلیۃ الحکم لا یثبت و وجہ عدم الاطلاق سوا
کان من حقوق العباد او من حقوق العباد کالقصاص و لا اہلیۃ العبارۃ لانہ

فارزا صولا الملك لغة يكون تبعا فلا يثبت بالثبوت النص هندكه بالغة نفسي عروه تزوج بالغة بكره
او قاضي هو الذي عقد زيد صحيح او لا يصح الجواب اولو رفعة نكاح حرة لكلفة بن ولا قبيلة
واذا نفذ بولو لم فلا تنفذ بدا واذ قاضي كان الطريق الاولى زيد زوج بكر هندي بالبا تعليق
اتيكه زيد هندي عروه مهر بكر هندي بالبا طلب اتيكه زيد عروه بكر هندي بالبا طلب اتيكه
حكم هند بكر يكي زيد واذ طلب اتيكه زيد قوم از زيد بر بالبا طلب اتيكه زيد او لسن او سين يوم هند
اي از اول معاملة فارز او لو صح الجواب اوي از سئل بخمسة ايام فالا امراة خوشدين بكر
از دام كابين بمين برزن واوي قفال پاس دار ما نفقة لا وعد صحيحا بالبا زني از الصلح
زيد جايكه هندي بكره تزويج اتيكه زيد حكم هند عروه از هند بالبا زني از الصلح
فارز او لو صح الجواب او لو رفعة رفيق هدايه فالا استيلاء او هند بالبا زوجها حكومت
سيد باستر صحيح جانب الام باعتبار الحضانة باوا الاستهلاك بالبا جانا والقاضي تحقيقه
از وقد اضحى بخلاف وهذا عفو والا او لو جار ضبه هند لا القاضي مرشل بالبا نفقة واجبة
هذا الصغر قال ايسير قصبة ليسند او يوسف سے الجبا هند صغيره تزويج بالبا صغاره
فاذ او لو از قاضي مهر مثل كفو عروه تزويج ايسے صحيح او لو الجواب اولو رفعة
عروه هم او يا بحذره او لو زنكاح قاضي بالبا مثل مهر النكاح و زيد فوت نفقة حكم
او لو يا هند عدة الجملة نفسي عروه تزويج ايسے صحيح او لو الجواب اولي از بالبا
النكاح زوجة بالبا زوجة النكاح هند صغيره او لو سے عمر بكر او اختيار شرعي تزويج بالبا
بوده هند بالغه او لو بغير اذنه نفسي اختيار و سكوتها ايسے شرعي صغيره بالنفقة بكر المقصود فرق
كند بالبا حكمه تزويج اتيد حكمه تزويج او لو سے الجواب اولو رفعة الجامع الكبير عمر الاب
والجد از زوج الصغيرة من صغير فادركت قبل او كان زوجها فاخذته الفرقة وانقضت
ادا بالقاضي لا تنتظر بلوغ الزوج والقاضي ان يفرق بينهما عمر ان كان له مال
وهو على حصره وامره ان يأتي بالنفقة الصغيرة ان كان زوجها بخمسة وليه
اصلاح الصغار فرض نكاح النكاح زيد سے زوجه سے هند نفرانيه تطليقا ايجب
هندكا عدة زيد انقضيه او لو رفعة حكم عروه فرق تزويج بالبا جايز او لو سے
الجواب او لو سے وجبات الدينية كتابه يفتدي سے بجز للسلم والا لدمي از بزور وجبا نج
الدين النفاذ الاتي العدة تجب بها صيانة للماء المحترم فجمع فرق حتى نكاح الاسير

زوجہ الفقہ قادر ۱۲ امور ہے الجواب امور بعلم صحیح الجواب مطلقاً حاجۃ الی نقل الخ زید جاریہ
ہندیا شاق اندکہ از حکمہ ہندکہ طرفہ نہ قصہ الجبر کی تو کیل ایدت بکر وغیرہ ہندی فضولا
زید وتزویج ایشخص مزبور نا فذ امور ہے الجواب اوی از ہندکہ اجازتہ موقوف ذالیس
لولیہا اجبار البالغۃ علی النکاح واختیار فی الادنی زید ہندی الوصی ازکاح عمرو
فضولی تزویج ایدت بعد عقد مزبور عمرو ۱۲ اعلم او لذ قدہ قرار وفعل قبول لہا ان
بدین بوالخاوی عمرو فوت اولہ ترکہ عمرو ۱۲ ارث اولوب ترکہ کسند زوجہ وعصبہ المفہم
قادر امور ہے الجواب اوی رکسنکہ جابر تزویج النکاح الموقوف ما یبطل بالموت ثابت
بہ التوارث بوصورتدہ ہند عقد مزبور عمرو ولذ قدہ عمرو سکوت ایتمکلہ مزبور بوالب
قبول ایتمش او لوکہ ترکہ کسند زوجہ وحصہ ثمنہ بر مقدار حصہ الہ عمرو کہ ورثہ سے عہدہ
استمرار فرق وار او لورمی الجواب اولوز اذ او جہت الہ ثابت ہنکام ۱۲ علم بنظار الرضا
بلسز ہا کاح ایلہا ۱۲ تزویج کذلک نوحی العدم قابلیتی رکہ قصہ ۱۲ شرائط النکاح سکوت
الثیب عند العلم لا یجعل رضا محیط بالنکاح زید ہندی الوصی رکاح عمرو ہندکی آنیلہ
تزویج ایدت بکر وغی فضولا عمرو الجبر ان تزویج ایتدکہ زوجہ بکر عقد مزبور یہ اعلم
ایتدکہ عمرو قبول ایدوب کسز طلب ہندہ واخلا او لدیہ فوت اولسہ ہند عمرو ۱۲ ارث
او لورمی الجواب او لور سکوتلہ عار قبول و تعین زید مرضی اولمندہ اذا ولی اعتبار
الجبر فکمہ صدر دیکہ بہ ہند وغی تصدیقا ایتدکہ از حکمہ زید مصرفوت اولسہ زیدہ
۱۲ ارث اولوب ترکہ کسندہ حصہ زوجہ الغہ قادر او لورمی الجواب اولسو اذا اقر
الرجل فی مرضہ الذی مات فیہ ان تزوج فلانہ بالف درہم وصدقتہ المرئۃ انہا صحیحۃ
او بعد موتہ فہو جائز ولہا المراث والمہر بعد موہ المہر قاضی کہ خواہ اقرار المریض
زید الخ یارہ کندکہ از حکمہ بر قاچ کسنہ زید کہ زوجہ سی ہندکہ وصفور ندہ زیدکہ
بو وجہ شہادت اولمز ایدوب ہند وغی ابنا بحق تزویج ایتدکہ الخ تزویج قادر او لورمی الجواب
او لورمی شہادت البزازیہ حالا لامرئۃ سمعت انہا زوجت حالت کہا انہا تزوج
اہلہا از الغہ علا بجزایر ۱۲ العدہ زید مقصود تزویج ایتدکہ دعوا ایلہ صحیح کیسہ ہندہ
وغی زید جوابا کہ صدر او لمق اوزہ نفس زیدہ تزویج ایتدکہ دعوا ایلہ حکمہ زید کہ بعد
مملوکہ ایدیکی بابت او زید ہند نکاح مزبور ایچون حاکم شخ ایتدکہ وب کندویہ زیدہ

صغيرة وهو بالغ هل يباشرها ذكر أنه لم يبلغ ما يشتهى لا يحد ويعزر قوله الخ وهل يقتل
الجواب نعم كما يقتل الذكر البالغ إذا لم يكن له عصبة قالوا والآية للقرابة الأقرب فالأقرب
حتى ترتيب الإرث في الباب انتهى نكاح زيد عمرو وهند الشرائية يملك جارية بعقد صحيح
تزوج بها فهل له أن يطأها بملك اليمين بعد وصولها إلى بلده وهل يحد بكر مطلق إذا زنى
الحر أو العبد الجواب نعم أما الحد فلأنه زنى بجارية لا يملك القبض عليها بحق
بتمامه فيطلق الزوج بالإجماع فصار كالمشتراة شراء فاسدا وأما صغيرة زوجها أبوها من زيد
أبوها بالغ أو لا وهو غير مأمون على الدين فاختار بعد بلوغها فاسخ وارتد بلوغها قاصر
تزوجها بدون مهر المثل فاحش صغيرة زوجها الجواب لا مهر لها لأن الصغيرة إذا زوجها
الولي بغبن فاحش يلزم الغبن الصغيرة بعد بلوغها لأنه قضاء على الغائب بما لم يقع
الخاص والعام في الحال فلا يلزم لأنه لا يلزم شيء على الغائب بما لم يقع في الحال
مكره عرفوه زيد عمرو أو لا وهو لا يعلم أنه مكره تزوج بها فهل يحل جائز أو لا وهو
أو لا وهو لا يعلم أنه مكره تزوج امرأة وهو لا يعلم أنها متزوجة قبله لأنه لا فراش بينهما
فهل يكتفي بالاستبراء زيد حاضنا بكرا مملوكة لعمرو وهي مملوكة له هند معتقة فهل تزوج
بكرا بغير إذن مولاها الجواب لا لأن الزوج تزوج امرأة أبيه بالرضاع بجارية الرضاع
والزوجات المكتوبة أبيه بسبب رضاعي وهو ملوكه بحرام الجمع الحكمي حرام اعتبارية
النكاح هند المعتقة شرط انقضاء عدتها الاستبراء لا الاستفاء بما يكون الحمل زيد
زوجه هند فقرر وهند أو لا أقر بأنه زنى بزيد زوجها الخ زوجه سنة أو أكثر أو أقل
أيحكم جائز أو لا وهو لا يعلم الجواب لا يعلم بأنه تزوج أو لا يعلم أنه تزوج امرأة
وقد تزوج محمد بن حنيفة الخنثى امرأة وزوجها أبوه بنتها مع علمه بالنكاح زيد جارية
هند يباشرها اعتقد كونها هند زيد كونها جائز أو لا الجواب لا لأنه لا نظر الرجل
من الخلاء إلى الوجه وهذا في زماننا وما قبله لما شاع فيه من الفساد حتى جاز الخروج
كما به الفتوى وأما الأجنبيات فيجوز النظر إلى وجوههن الزينة الظاهرة ونحو ذلك
الوجه والكفين على ظاهر الرواية وذلك وكله أن يكون النظر من غير شهوة فإن كان بشهوة
نظر الشاب غلبته شهوته فحصل النظر من كما ذكرنا هذا الشيء علم بالبرهان
فحواه بقدر الشهوة زيد جارية لعمرو طلبها منه فقرر قد أباحها له زيد

هند زید کو داد لاکر عدت رضاعہ دادہ رضاع ایسے زید ہندکو قرض ادا بھر پر تزویج ایکدیگر جائز
او ہو جواب او ہو تزویج ہند بر زید بواسطہ رضاع بدایہ از رضاع ہند صغیرہ دختر
ایسے زید کو اگر بے ابو بہن عم اصلی یا کرکے نسب مقبول پیدا ہو مہر مثل پدر تزویج ابو بہن بعد
بعد ہو کا تفاوت او ہو تزویج ہند بر زید ایسے باپ ہندکی والدہ کے نسب تزویج ایکدیگر جائز
او ہو جواب او ہو تزویج امرأۃ بالعقد الصحیح ہو او خلوۃ الصحیحۃ الخالیۃ عن الموانع قبل
الاذن و خلو بالفیشو تزویج شرعی الصحیح ہو فی ۱۲ انہ عقد تضمن ۲۲ ہو فوض اوخلو کما
المنقول الاثبت العقد علیہا بالبینۃ او الاقرار بہ تزویج ہند بر زید ایسے عقد نکاح نہ وقع تا
عیسے پڑھا ہا ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح ہو ہا ہو جواب ہو ہا ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح
الصحیح ہو فی الفتح تزویج ہند بر زید ایسے نکاح صحیح ہو ہا ہو جواب ہو ہا ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح
اجازت ہند ہو او ہو او ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح صحیح ہو ہا ہو جواب ہو ہا ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح
او ضع ہند عقد مذکور ہا تشہید حبیب زید تصدیق ہند بر عقد مذکور ہو ہا ہو جواب ہو ہا ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح
زید ہند تزویج ہند بر زید ایسے نکاح ہو ہا ہو جواب ہو ہا ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح
یوم کذا ذا قوا ابو بہ عقد مذکور ہا ان استحی ہا ان کان ماضیا بہ الاستحیاء و اذا
تزویج الرجل امرأۃ فی مجلس واحد امرأۃ ثقۃ و اثنت ازہا ر تصدیق امرأۃ و احدۃ فی الخلو
فی الحکم و التشریک ان اتفقا فی الحکم و تقبل الوحدۃ لا تثبت بشہادۃ رجل و امرأتین و اما الخلو
فی التشریک فلا یثبت الا بشہادۃ رجلین او رجل و امرأتین و اما الحکم فیثبت بشہادۃ واحد
و اذا کان الکبر ذا یانہ کاذب لا یحل بہ تزویجہ ہا الحل الحکمی بعد الاعلام کیفیۃ زید تزویج
ہند کو نکاح زید زنا شد حرام ہو او ہو جواب او ہو تزویج حرام او ہو جواب او ہو تزویج حرام ہو
باد امر ایکہ نکاح جاری بعد ہا ثبت الزوجیۃ حقہ انشاء النکاح زید عمرو او ہو بہ تزویج ہند بنا بر
ایسے سالے ایسو ب و ذا الکہ ہا ہو حاصل الحاج ایکدیگر کہ زید عمرو کو ہو بہ تزویج ہند بنا بر
و طی بکر حلال او ہو جواب او ہو لے صد از وجین و قت ایجاب و قبول بنیۃ و از
سیاسات شیخ بجا یہ النکاح زید عمرو نکاح کنند بر حضور ایجاب کنندہ بہ حضرت زنا شاہد
او ہو جواب او ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح ہو ہا ہو جواب او ہو تزویج ہند بر زید ایسے نکاح
او ہو جواب او ہو تزویج بین المرأۃ و بنت الزنا فقط بجمع ہا بجمع ہا ہو ہا ہو
نہ زنا تحلیل بنت بجمع ہا و ازالہ بجمع ہا و امرتہ ہا النکاح

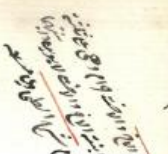

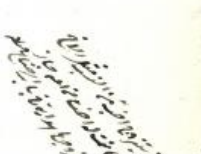

جایز ہے یا نہیں الجواب اور اگر ایسا ہی ہے جیسا کہ سوال میں مذکور ہوا تو نکاح
ثابت ہوا اور ہند صغیرہ کو زید کا بھائی ہونا اس کے منافی نہیں ہے سوال
اگر زید نے ہند کبیرہ سے نکاح کیا اور ہند صغیرہ کو اس کی ماں نے
زید کے بھائی عمرو کے ساتھ بیاہ دیا تو ہند صغیرہ کا نکاح عمرو کے ساتھ
جایز ہے یا نہیں الجواب اگر ہند صغیرہ کا نکاح عمرو کے ساتھ
ہوا ہے تو جایز ہے سوال اگر زید نے ہند کبیرہ سے نکاح کیا اور
ہند صغیرہ کو اس کی ماں نے زید کے بھائی عمرو کے ساتھ بیاہ دیا
تو ہند صغیرہ کا نکاح عمرو کے ساتھ جایز ہے یا نہیں الجواب
اگر ہند صغیرہ کا نکاح عمرو کے ساتھ ہوا ہے تو جایز ہے سوال
اگر زید نے ہند کبیرہ سے نکاح کیا اور ہند صغیرہ کو اس کی ماں نے
زید کے بھائی عمرو کے ساتھ بیاہ دیا تو ہند صغیرہ کا نکاح عمرو کے
ساتھ جایز ہے یا نہیں الجواب اگر ہند صغیرہ کا نکاح عمرو کے
ساتھ ہوا ہے تو جایز ہے سوال اگر زید نے ہند کبیرہ سے نکاح کیا
اور

بطلقها ہوئے تو تصور نہیں کیا جاتا ہے مطلقہ زید زوجہ ہندیہ واقع طلاق پر شاہد ہوئے تو قضاءً
العدۃ تو وہ نکاح صحیح ہو جاوے بعد دخول ہندیہ تطلیق ایدیہ بعد انقضاء العدۃ زید
ہندیہ نکاح ہوا دانستہ کہ وہ بعد ہندیہ وطی ایدیہ بیس ہندیہ وطی ایدیہ بیس حرمت ایدیہ
ایدیہ ہندیہ نکاح ایک حاضر اور دوسرے الجواب اولی زوجہ ہوا اور اس نکاح بالدخول
واکمرت اور ثبوت دخول الشہود کا قول اور ثبوت کا فصل قرار اصدار اس وجہ سے کہ ہندیہ
زوجہ زید تھی اس کے اور ہو ترقی یافتہ زینب بکر پر مشتمل اور سکنہ اور طلاق بائنہ اور
الجواب اصل مسئلہ اور یہ کہ سکنہ بعد غریب مزدار اور امرأۃ غریب خاوند ہوا اللہ
علق صحۃ نکاح باب الدار اور اللہ لا یکرہ طالع الجمعہ ہے نہ اول صلوۃ فعل الجمعہ صوت الخ
عالم بنیہ کہ وہ کراہۃ الخ اور عورت پر عدت کیسی تخریج تنبیہ باب الخلوۃ الاجنبیۃ اور اللہ اعلم
زید زوجہ ہندیہ اور ہندیہ اور اولاد سکنہ ہوئی زینب کہ وہ تو اور ہندیہ اور زید کا نکاح
ساکر ایکہ مشتمل اور ہندیہ اور الجواب اور اس نکاح بائنہ ہوا خاوند اور مشتمل ہوا
مشتمل ہوا یہ کہ وہ لا یکرہ تو اللہ اعلم الجانبین کفر ہوا ان تحقق کہ وہ
ہوا ہم شرط الشہود ہوئے الجانبین کا فقد ان ہم الشرط طلب الشہود ہوئے الجانبین ہوا قضاءً
ان ہم الشرط کو نہ ہوا خبر الشہود کا قطع الجانبین ہوا قضاءً اور لا یشترط الشہود کا جمیعاً بل کفی
بحضور اثنین احدہما او کلاہما او فی مجلس الشہود ولم یشترط کون المسمی الاشہد ان لا
الشہادۃ مشروط لفظ الاسم او الاشتراط البتہ تکلم زید الجانبین لا تحقق کل معنی
قول الشہود خبر احد الجانبین تکلم مضاف وجود الاشہاد احد الجانبین یکفی بعد انکار
کلاہما احد منہما صاحب الشہود و یکفی الخ او وجود الاشہاد من الاول الشہود الخ و معنی
قول کونہا صاحب الشہود ہوا التحقیق یفید ہوا الابہام و کشف المرام و فی البزازیۃ
والمختار انہ علی الشہود او الخ او کیونکہ زینب شہدوں خاوند الخ او لا تحقق زینب
نہ بالخلوۃ او ان بالغ الخ او قال انا کسیہ تحقق بعضہ بالخلوۃ اشہدوں وہا تحقق
تصدیق کانت اسقوا او ہو کہ التقیید کیف الا البتہ ہو او ہذا اذا کانت کسیہ بالخلوۃ
علیہا علیہ الفتوی کما فی صاحب الخلاصۃ زید مفتی ہندیہ کہ زینب نہ تزوج ایکہ نکاح
او ہو کہ الجواب اولی زوجہ العقیمہ زینب بالخلوۃ تحرم علیہ بتہا بجریان ذکر ضاع زید ام
ولد ہندیہ کہ وہ تزوج ایدیہ بعد وفات تزوج دوسرا ایکہ ہندیہ کہ وہ تزوج زینب

زینب کلانے زینب صغیرہ کو دودھ پلایا تو زید کبیر صغیرہ کا رضاعی باپ ہو گیا یا نہیں
الجواب اوہاں زید رضاعی باپ ہو گیا ہے اور صورت مسئولہ میں زینب کبیرہ زینب صغیرہ کی
رضاعی ماں ہو گئی اور زید کبیر زینب صغیرہ کا رضاعی باپ ہو گیا اور زید کبیر کی اولاد
ذکور و اناث زینب صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور زینب صغیرہ زید کبیر کی
رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث زینب صغیرہ کے رضاعی بھائی
بہن ہو گئے اور زینب صغیرہ زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن ہو گئی
کتاب الرضاع زید کبیر نے زینب صغیرہ کو دودھ پلایا تو زید کبیر صغیرہ کا رضاعی باپ
ہو گیا اور زینب کبیرہ صغیرہ کی رضاعی ماں ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث
صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی
اور زید کبیر صغیرہ کا رضاعی باپ ہو گیا اور زینب کبیرہ صغیرہ کی رضاعی ماں ہو گئی
اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ
زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن
ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے
اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی
رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی
بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد
ذکور و اناث کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے
رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر
کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث
صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی
اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد
ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی
بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید
کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید
کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن
ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے
اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث
کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی
بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی
اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث
صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی
اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی
اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر
کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث کی رضاعی بہن
ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی بھائی بہن ہو گئے
اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث
کی رضاعی بہن ہو گئی اور زید کبیر کی اولاد ذکور و اناث صغیرہ کے رضاعی
بھائی بہن ہو گئے اور صغیرہ زید کبیر کی رضاعی بیٹی ہو گئی اور زید کبیر
کی

لا تؤثر کما نص علیه صاحب الهدایة وغیره وحینئذ تعارض ما یوجب الرضاع ما یوجب النسب لأن الأم اختلفت بالرضاع فانه یحرم ان تزوج بها ان تزوجها ثم ان تزوج بها ثم ان تزوج بها ثم ان تزوج ب

جزوی الرضاع اتیکہ تحکم کرہ ہندکہ زید تو مقدم الرضاع بکر انیکہ عمرو تو مقدم اولا تو مقدم
صحیح ہے تو وہ ایکہ جائز اولورمی الجواب اولور بشرطیکہ ہند بنت خالد تو مقدم النسبیہ
لاخیہ تو الرضاع بکر انیکہ تو مقدم ہا حالہ ہند بنت خالد لاخیہ علی الرضاع کا موقع
القوۃ الاثبت النسبیہ لاخیہ تو الرضاع کی مرزا الہدایہ زید ہند کو بکر تو رضاعا تحریمہ اثبوت
دیکہ تحکم کرہ ضطاً ابتحریم بینہ دہ رضاع بعقد رجب قولنہ تو رجح ایدہ ہند بنت خالد
ایکہ تو اولورا ذا اقام الرجل بینۃ ذالمرأۃ احتی تو الرضاعۃ تو اراد ان یتزوجہا
بذلک فقالا ادعت اوضطاب ابنسبت وصدقتہ المرأۃ تو ہا لصدقا تو ذلک ولا یتزوجہا
اوہذا استحسان فی فتوی محمد کی نسبت بہ حامت الشہادۃ تو النکاح زید رضاعا اوقع تو ذلک
نسبا قرنہ اشہد ہندیں تزوج ایکہ جائز اولورمی الجواب بلہ اولورکہ تزوج ابنت تو وجہ اخت ابنہ
الرضاع بدایہ تو الرضاع زید نسبا قرنہ اشہد تزوج ہند بنت الرضاع ابراہیم کہ تزوج زینب تو وجہ ایکہ
جائز اولورمی الجواب اولور بجواز انہ یتزوج اخت اخیہ تو الرضاع بدایہ تو الرضاع زید
رضاعا قرنہ اشہد عمرو کہ نسبا قرنہ تزوج زینب تو وجہ ایکہ جائز اولورمی الجواب مرتہ شہادۃ ظہر
العورۃ تو الدور زوجی زید ذات لعین اولانہ ہند زینب صغیرہ شہدت رضاعہ الرضاع
ایدہ تزوج زینب تو وجہ ایکہ جائز اولورمی الجواب اولی زالمرأۃ اذا رضعت صبیۃ بلبن
نزل تو زوجہا تحرم ہذہ الصبیۃ علی زوجہا بدایہ تو الرضاع بشن یا شندہ اولا ذا صغیرہ ہند
صغیرکہ لمرتہ الاب اسہ ہند زید کہ رضاعا نا اولش اولورمی الجواب اوطار
الرضاع اذا حصل مدۃ یتعلق بہ التحریم ثم مدۃ لکنۃ تو العند ابی حنیفہ وصاحبہ تستاند ہا
بدایہ تو الرضاع تو الرضاع انا یکون ای مدۃ الاستغنیہ عما سوقہ وہ تقریر تو فاضیخان تو
العظام وابن عبد العظام فلا یکون رضاعا شیخ الاسلام وہ تو الرضاع الحولین لا یثبت
بالرضاع الکبیر مسلم تو الرضاع ہند زید مدت رضاعہ الرضاع ایدہ تزوج ہند کہ
اولکہ تزوج زینب تزوج ایکہ جائز اولورمی الجواب اولی زالا یتزوج الرضیعۃ
لانہا ابنتہ اولورمی الجواب لانہ لو اتی بہا بدایہ تو الرضاع زید ہند کہ تزوج ایکہ زوجہ
زینب ہند ایلہ زید مدت رضاعہ الرضاعی ثابت اولمش ہند تو تزویج اولنمیہ
الجواب اولورمی الجواب بطلان النکاح اولو بعد الدخول ولہذا لو ارتضعت امرأۃ زوجہا
زید الجواب ہندیں تطلیق ایتکلہ تحکم کرہ زید ہند کہ رضاعا قرنہ تزوج ایکہ

جائز ہوگا یا نہیں الجواب۔ اولاً مرد مسئلہ زید بالغہ ہند زید کی اولاد ہے رضاعہ
ارضاعیہ زید ہند کو قرن صحیح سے تزویج ایک ہوگا الجواب۔ اولاً مرد نہیں ہو جائیگا
مزالت الام اخیہ اخت نسبی عمر رضاع زید رضاعاً ابا نسبی ساتھ قرآن کے ہوا
تزوج ایک ہو جائیگا الجواب۔ اولاً مرد نکاح از ارضعتہ ام الرضیع و اخوتہا حالانکہ
لا یحل ناکحہ احد منہن کما فی الدر المختار فی الرضاع ہند زینب کی اولاد ہے
رضاعہ ارضاعیہ زید زینب کی اولاد ہے بکر ہند کی تزویج ایک ہو جائیگا الجواب۔ اولاً مرد
و یحرم بالرضاع ما یحرم من الابوۃ الام اختہ و اختہ ابن شاملہ الکل صور الام رضاعاً
لاخت و اولاد نسبا و الاب نسبا للاخت و اولاد رضاعاً و الاب رضاعاً للاخت و اولاد رضاعاً
صدر الشریعۃ ۲۱ الرضاع زید ہندیہ تزویج مرد ابنیہ کردہ زینب زید و ہند قرآن شد در رضاعاً
چوں بکر زینب ہند اولاد شد الیست۔ زید و ہند زینب بکر ہند الیکہ زید ہندی تزویج جائیگا اولاً مرد
الجواب۔ اولاً مرد و اذا تزوج الامرأۃ ثم شہدت امرأتان بالرضاع بینہ الرضاع لو رجل و امرأۃ
او رجلان او بہما فحسب لا یثبت او رجل و امرأتان او ہم غیرہ و ان شہدت قابلۃ القیام بہا تسع
العلمی وہی للکبیری ہند زید کو رضاع ہند زید کو رضاعہ قرآن قرن زینب ہند رضاعہ
ارضاع ایک ہو جائیگا قرن صحیح سے تزویج ایک جائز اولاً مرد الجواب۔ اولاً مرد نکاح
صحیح اخت رضاعیہ بنت اخت نسبیہ لرضیہ بجواز اذ عنوج اخت اخیہ مطلقاً و اذا جاز
ہند اخلاً تزویج بنت اخیہ بالطریق الاولیٰ ہند زید کی بہن رضاعہ ارضاع
ایسے ہند کو اولاد زید کی نسبی قرآن کے زینب تزویج ایک جائز اولاً مرد الجواب۔
اولاً لجواز اذ یتزوج الرجل اخت اخیہ نسبا کما مر فی اذا جاز الخ ہند بہن رضاعہ
اجانبہ زینب کی رضاعہ قرن صحیح سے ارضاع ایسے ہند اولاد زید کی رضاعہ ہند کو
اولاد زید و اجوز للکل کذا فی الخلاصہ زید صحیح بکر قرن عائشہ تزویج جائز اولاً مرد الجواب۔
اولاً زید مسئلہ قبل و رقمہ خاص کیا ایسا کہ زید ہند سے تزویج ایسا کہ ہو جائیگا
زینب زید ہند رضاعہ ارضاع ایسے ہند کو زید کی بہن رضاعہ ہو جائیگا
و بشہادۃ عدلین او بشیاع یثبت اولاً مرد ہند زید کی تزویج اولاً مرد الجواب۔ اولاً مرد
مرسلہ ظہر ہند اولاً مرد فی الصحیح للعلامۃ شیخ العلمی وہی للکبیری۔ زید رضاعاً باپ
مولاۃ کے ہند مسئلہ تزویج جائز اولاً مرد الجواب۔ اولاً لانہ یحل للرضیع التزوج

از تزویج امرأة وطئها زوجها بالرضاع اختیارا لرضاع زید اما قبل وطئ زوجها
تزوجت اخت ہندی بکرا والدہ سے پیدا رضاع ایسا لیا یجوز تزوج ایک جائز
اولورے الجواب اولور لاجاجۃ الی ہذا القید لان قولہ من الرضاع یغنی عن ہذا القید ان
اراد صفۃ ام ہند زید لکنہ ہند اختیار رضاعیۃ لزید بالاختیار یہ فیہ من الرضاع
کالا یخفی ہند صغیرہ فریق زینب ایدہ صحیح بکر قریب رجع فی مدت رضاعہ ارضاع
ایلسہ جائز اولور یا زید زینب تزوج ایتمک جائز اولورے الجواب اولور وغیر مرضعۃ از
یتزوج من ارضاع ہوایہ ہند زید زینب صغیرہ لری مدت رضاعہ ارضاع ایلسہ
زید زینب تزوج ایتمک جائز اولورے الجواب اولماز یکون ام الرضیع واولاد
اخوتہ واخواتہ لانہم کلہم اصل منہا اختیارا لرضاع والکل صبیین اجتمعا ثدیا
واحد لم یجز لاحدہما ان یتزوج الاخر بدایۃ الرضاع ہند زوجی زید والا زید
والدینی ارضاع اوزره ایکیز زینبکده قریز صحیحہ فی مدت رضاعہ ارضاع
ایلسہ صحیح تزوج ایتمک جائز اولورے الجواب اولماز مکروہ تحریما لقولہ علیہ
من الرضاع یکون حرمتہ لہذا السؤال ہند مدت رضاعہ زیدک اوغلی عمرو ارضاع
ایدوب بعد زمان بکر کز قریز زینبی فی مدت رضاعہ ارضاع ایلسہ عمرو زینبی
تزوج ایتمک جائز اولورے الجواب اولماز وازار رفضع صبیا من امرأة لا
اخوین لابویہ بالنسبۃ الی تزوج ابیہ منہ ولو تزوجت بعدہ اخوہ لابویہ صغار
صبیا از اخوہ لابویہ لام تسع الجمع لابیہ الملک ہند ار قرنداشی زید کز صغیرہ
قریب صحیحہ مدت رضاعہ ارضاع ایلسہ عمرک اخوی وجدہ زاولاد اوغلی بکر زید
قریز صحیحہ تزوج ایتمک جائز اولورے الجواب بکر عمرو ناک ہند صحیحہ ارضاع
ایدیکی سوز قرنداشی اولورے تزوج جائز اولماز ہذہ المسئلۃ تکون کمسئلۃ السؤال
ہند زینب صغیرہ مدت رضاعہ ارضاع ایلسہ شیخک اوغلیدن ایکی قرنداشی زید
ہند کوقریز صحیحہ تزوج ایتمک جائز اولورے الجواب اولور تکون صحیحہ اختیار الرضاع
اخت زید النسب فیجوز لہا صرا تزوج اخت اخیہ مطلقا کما مر الدرر وغیرہ
زید صغیرہ ہند صغیرہ زینبی ارضاع ایلسہ زینب بابا سی تزوج ہند ایتمک
جائز اولورے الجواب اولور تزوج اخت ابنہ من الرضاع بدایہ ارضاع

تاخیر تزوج فتصدق الوکالۃ بالنکاح زید بہندہ وکیلہ فی ۱۰ کسمیہ اندیجی تزوج
ابوبکر بعد قبول الوکیل زید فوت اولا یثبت حکم تزوج ابوبکر ترکہ زید او لا یثبت
الفرق وا لوجہ الجواب اولا ولا یتزوج النفس دنیۃ عن ۱۰۱ صح ذکرہ
۱۰۱ ۱۰ استحسنہ قول ابی حنیفہ فقال ابو یوسف محمد ۱۰ ۱۰ ۱۰

تزوج ایدوب زید فوت اولسه بنده ترکه زیدده المقرر او القدر اجق ثمنه اخذ ایلیه مراد
ایتدکده دعاوی ایدر و ترکه ظاهرده زوجه اجق و اجدادی جمیع عدد و بخ ظاهرده زوجه اجق اولدیغی
قاده او بولدرمیه الجواب اولمیه شاء الله اولمیه و اجب فی الفصل بنفس
العقد کما قالوه و لو یوجد ما یقتضی باشقا لاکما رجحوه بالدلیل لایکون مثلا مجهد له
زیده ذمی بنده نصرانیه ثمنه مهر متزوج ایدوب و بنده مهر ستر تزویج جایز او الله
السلامه نشر فیها او لیس زیده اسلامی قبول اجتماعلی بنده زیدده تفریق اولنه قدده
بنده زیده مهر المثل قادر اولورمی الجواب اولمز امام احمد خلافنه اولمز اذا
تزوج النصرانی نصرانیه ثم غیر مهر و ذلک فی دینهم جایز فدخل بها او مات ثم
قاضی کما مهر مثلها بدایه ثم کام الکافر زیده بنده یکرمی بیک اجق مهر معجل و مؤجل
اجق و معجل ایله تزویج ایدوب معجل سنه اولمز اجق بیک بنده و مؤجل بنده تعجیل ایستیکده
الدین تفسیر زیده ثمنه کلیف اداسنه قادر اولورمی الجواب اولور و عمرده اداسنه
تمنع تفسیر اولمز حتی تاخیر المهر المعجل بدایه فی المهر زیده فوت اولوب زوجه بنده
اسیر و ورثه سنی ترکه ایتدکده بنده زیده دشمنده اولمز مهر المثل یکرمی بیک اجق و اجب
سایر ورثه یکرمی بیک اجق و اجب اولمز مهر مثل المجتهد یکرمی بیک اجق اولسه بنده زیاده یی
اثبات ایدوب یکرمی بیک اجق دن زیاده قادر اولورمی الجواب اولمز اذا تقرر
من مقدم الهدایه الکفایه و اوائل المحیط بزیده بنده یی بعد اسیا مهر معجل اولمز
اوزه تزویج و دخول ایدوب اسیا یی بنده و بر کره تکرار المعرفه و اولورمی
الجواب اولمز اسیا یی بنده نیت ایتمه یعقوب یکی حاکم بنده زیاده یی مهر اولمز اسیا یی بنده
تقدیر ایله زیده دن الورق محمد رحمه الله یی الجاجه و المهر حیث اوجب اذا مهر فرقه
العدیه اذا استحق بزیده فی الاحق زیده بنده یی تزویج ایتدکده اصلا مهر یوق
زیده بنده یی بابنا تطلیق ایلیه اسلامه قبل ایدوب اکراه ایله اسلام معتبر ایدوکی تقدیر
زیده بنده یی قبل الدخول و الخلوه بابنا تطلیق ایلیه بنده یی مهر یکی نصفی لازم
زیده دخی نصف مهری الورمی غیر اجمع ایدوب قادر اولورمی الجواب
اولمز اذا اکره علی طلاق فطلق رجع بنصف المهر اذا قبل الدخول بدایه و اکراه
زیده کی قبول ایدوب زیده بنده یی ثمنه اجق مهر ایله تزویج و دخول ایتدکده ز

زینب وطی ایدوب بکارتنی ازاله ایتسه کذلک بکر اولوب ثیبه اولمز اما مقتضای قول المتون
تزویجده ایسه بکر تقصانی بکارتک مهر مثلنه اولمق لازم کلور بنابرین تقصان بکارتک
عوض تقدیر اولنوب مهر مثلنه ثیبه اولمق لازم کلور یا نه فرق اولور بکارتک
جواب اولمق لازم کلور یا نه فرق اولور بکارتک
علی قول ابی یوسف و محمد بنابر قول ثانی بکارتک تقصانی البکارة ایله ایرماکله اکثر
یخلق کذلک و یوضع ان الفرع الاکثر قاضی زاده کتاب الجنایات زید جعفر قزی هند یکه عقوله
سوغدیغی اچی شراب بهر مجلسده بکر عمرو تزویج ایدوب عمرو ثیبه اولوب اثواب مرقومه یی عمرو زیاده قدر
صکره عمرو جهیز اولنوب الحلوة هند یه تطلیق ایتسه و اثواب مرقومه نک نصفنی زیده
المقدار اولوب اولمدیغی جواب ربما یقع بمسئلة هند جعفره ولی اقربی زید بهر مثلیه عقود
عمرو جعفره تزویج ایدوب عمرو بکارتی بکر وطی قبول ایتدکدن صکره عمرو وفات
اولوب بکارتی اولمکله بهره مثلنه مستحق اولدقدن صکره ایکنجی هندک وصیسی بکر عمرو
عمرو بکارتی المقوم هندک مهر مثلنه ضمانی اولمق لازم کلور یا نه جواب
اولمق لازم کلور یا نه جواب اذا کان المهر اباها او اکثر
اذا کان المهر اباها او اکثر لو تزوج الاب لطفله الصغیر امرأة بمهر معلوم لا یزید المهر اباها او اکثر
فطلقها قبل الدخول وان فرغ المقوم المهر لان مهر الاب لازم کما مر والاب باق اهلا للنکاح
مع حلمة ثانیا اذا لا نکاح بدون المهر وقلنا الصداق یتأدی اذا ساق
بالاقل قال رحمه الله نکاح لم یر احد ایضا المهر الحال فلم یکن من ضرورته
ضمان المهر الا تسلیم المعقود علیه الا تری ان الزوج یجب تسلیم البدل الیه ایضا والعاقد
مستوفیه کذا فی المبسوط والمعراج المقوم الدرایة ج المهر زید لطفله عمرو زید کذا فی منتقی
هند وهی تزوج وهو اتیکدر صکره زید عقد تزویجی اجنبی اولمادیغی عمرو هند یی تطلیق
ایتدیکدن صکره زید عمرو یی استحلاف ایتسه کذلک هند مهر مثلنه مستحق عمرو زیاده المقدار اولمق لازم
جواب اولمق لازم کلور یا نه تمرتاشی بناء ان النکاح العقد خبر اذا اولمق فاسد وقع النکاح
الفاسد بعد الدخول یلزم مهر المثل لا یجاوز المسمی کما مر زید مزبور یه هند رضا قربه
زینب ایله تزویج ایدوب مهر مسمایی زوج وهو اتیکدر صکره زینب یدی زوج تفریق
اولنسه زینب مهر مسمایه زیدی المقدار اولمق لازم کلور یا نه جواب مهر مثلی مسماده
اقل اولسه جائز اذا رضی بالنکاح الفاسد الاقل المسمی مهر المثل زید
مغیره اولی قربه یه هند ایله تزویج ایدوب عمرو جائز اکبر زید حتی یکی عمرو کوفه دخی

موجودہ نسخہ کی بنیاد جس قلمی نسخہ پر ہے اس کا عکس
از مطبوعہ مجلس ترقی ادب لاہور
اس جلد کی تیاری میں اس نسخہ سے استفادہ کیا گیا ہے
یہ صفحہ کسی نسخہ کی نمائندگی نہیں کرتا

بائنه اولو تقدیرده بنده مهر دینیه متعلوبات متقدمه ذمه ایله ایدوب منزله اخصه ترکه
المفقاد اولو مگر الجواب اولو زوجه جهازات و ترکه امرأت و اخاذ و خلف
من الترکه کرهاً و عمراً حصه الف و فی الکرم و فی بالاهر و زیاده و قاریات الکرة فی عوض
کابین پاره از زر کرم بتمجه و قاریات کابین توسیع است هزار درهم شرعی
خوشی زوجه و بیان قیمت از زر کرم قاضی چه گوید اجاب زر تواند که مقدار وزن از
مهرش از زر کرم و بر او تواند که مقدار نقده ارباع مهرش را سیم بهاء و بقیمت از زر
بگیرد و بازگرداند و اشتقاق مقدار نصیبه من الترکه بقضاء الدین و نحاله
اعیان الترکه قاعده بقسمة بعده الا لیسند اول بدهد الحج او لا از زیون
الحج زوجه و زر بگیرد بیکه الحج مهر سیم هندی تزوج و خواه ایدوب بعد و ربه بعضوی
مبانه و تطلیق ایتدکدن صکره مبلغ مزبور ایله بدهد الحج الحج او لغلو زیه مهر سیم سکه
او الحج از بیر کسه هندیکری کو تکلف سه فرا او لا از بدهد الحج از زیون الحج او لغلو سب
چیه الحج الحج او لغلو بیکه الحج چیه الورم دیکر قاریات او لورسه الجواب اولا زولو
تزوج امرأة علی الف مؤجل الحج البلد فکست قبل القبض و صار النقد غیر نافق او
از کانت تملک الا الحج تزوج فوجدت ذمها تملک الا الحج لا یلزمه الا نقد نافق
الوقت قاضی آمر کتاب النکاح زیه هندی او تزوج کلور سکو قدر الحج مهر سیم سیمه
تزوج و خواه ایتدکه زوجه زید فوت اولدقده سایر ورثه بنده مبلغ مزبور نقاد بکه
عدد بحیه زیه الحج ال با اریه تمسک مخالفک بنده بر اسری او دیکر قاد او لورسکز
الجواب اولا زمینا ماه نیلم قاد او لورسه نقض باشلیا بعد سکو قدر الحج مهر سیم سیمه
تزوج و خواه ایسه زید او لقدر الحج او لا از الحج چیه بنده در برکه بنده او لیه بیکه
سکو قدر اسری فروخت ایدوب بکه قاد او لورسه الجواب اولا زمسئله مرت انفاسکز
یلشنده او لا زبنده صغیره بیچ ولی قریب او لا زاولا ده کاسی زینب کفوی زیده بنده مهر مثلی
تزوج و زید بعضو علی ایتدکدن صکره بنده بالغا و یه بنغ اند نفع اختیار و انتهاء
ایدوب زیدک حضورنده عقدی جایز کسنه ایتدکه مهر سمی یا زیده قاد
المفقاد او لورسه الجواب اولو رد او اختیار با البلوغ فوق القاضی بینها
فرقه تبیر طلاق و رجعی لها از کار قبول الرضا و از کار بعد الرضا فلها المسمی

[illegible] باب النكاح [illegible] جامع الفصولين [illegible] الفصل زيد هندا بالكثير قالت
اتوابه مهرمثلها يسقط تزوج ابوبكر اولا ثوبا جنسه قدره معلوم اولا يسقط هند فوقت
او رقبه هندكر سايرزوجات زيد وان نقد حصة الاول الجواب مهرمتفاوت حصه
الاول والاخر جاهل ثوب غير موصوف فلها مهرالمثل معناه ذكر الثوب ولم يزد عليه
ووجهها ان هذه جهالة الجنس فاشبه ما اذا باع بالمهر زيد رضيا فوشده
زوجها هند بكر بعده الخ مهرهند ما وجه الاول زيد بعده زيد فوت او بعده هند هل
مهرهن المثل بكر ثيب بكر ثيب بمثله مساوله ان ثيبا بكرا بكر ثيب الخ ثيب كم وان الف
قدر او لو رضيت الجواب او لو اقر المريض بالمرأة بدين فهل هما صدقا او المرض فلها او لخاص
فوجاء الصحة زيد وغيره شرح وتوفيق المرض في كتاب الاقرار زيد زوجه هندا
تطليقا اتنكر الصكر انهند ما يسعها ان تقضا او لو يقع انبانة قاد او لا يحق زيد و
مهرمثل طلبه يده الخ قاد او لو رجع الجواب او لو وازم يسع مهرا قبل المثل
اختيارة فصل النكاح زيد زوجه هند تطليقا اتعمديه هند باكره الخ لازم او لو يحق
زيد دمنه او لا او هو صحيح زيد طلبه اخذه قاد او لو رجع الجواب البينة قبل
مبناه انتاجيل المهر صحيح او انكار الاجل جاهل الصحيح كذا ذكر الجرجاني في
الفصول اكتاب النكاح زيد صحته توفيق زوجه هند وضع يده اتعمد
صكه زيد فوت او لو به هند شركة زيد والمهر في طلب انفيه كذا سايرزوجات زيد
او الفتوى ليس كهر كذا بقاء بالسنة وضع وتسليم التشديد في الجواب
باكره اهو تسليم التشديد في الجواب او لو به الجواب الحاكم بعد ما سئل منكر او لو به بيع
وهبه زيد ثبات او لا هند او الفتوى بدر اثبات دار اضافها او لو به اثبت بمثبتا او
ضبط قاد او لو به الجواب او لا في زمننا انا المرة اوقت باب الانضمام زوجها او لا
انه وهبها لها وسايرالعدة منكر وانها وهبت لها بينة شهدوا انها البينة تعدل اليمين
عدم انكر تسليمه هذا الحديث الصحيح الذي هكذا عبارة حيث وكذا الهداية والايرد
اليمين على العدل لقوله ع البينة تعدل اليمين فانكر وفاز فغاية البيان لا يقضى
بعد المدعي شيئا زيد هند تاريخ توفيق شاز ثانية بمقدار ربا فلي رسال ايرد
هند في تفسيخ اقرار كليم طلوعه يب قبل العقد هند فوته او لا هند كرا وزنى

اضافہ فرمادیں اور یہ بھی ارشاد فرمائیں کہ اگر زید اپنی بیوی ہند کو اپنے گھر سے نکال دے اور ہند اپنے والد کے گھر چلی جائے تو ہند کو نفقہ ملے گا یا نہیں؟ بینوا توجروا۔

الجواب: اللہم ہدایۃ الحق والصواب۔ نفقہ فقط اسی عورت کا واجب ہوتا ہے جو شوہر کے گھر میں رہتی ہو یا شوہر اس کو اپنے گھر سے نکال دے یا اپنے ساتھ لے جانے سے انکار کرے اور یہ عورت شوہر کے گھر جانے سے انکار کرے تو نفقہ ساقط ہو جاتا ہے۔ پس صورت مسئولہ میں ہند کو نفقہ نہ ملے گا۔ واللہ تعالیٰ اعلم۔

کتبہ: محمد کفایت اللہ عفی عنہ

صحیح: حبیب احمد کان اللہ لہ

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ زید نے ہند سے نکاح کیا اور ہند کے ساتھ ایک مکان میں رہتا تھا۔ ہند کے والد نے ہند کو اپنے گھر بلا لیا۔ زید نے ہند کو بلایا مگر ہند نہ آئی۔ زید نے ہند کو طلاق دے دی۔ اب ہند کو نفقہ ملے گا یا نہیں؟ بینوا توجروا۔

الجواب: اللہم ہدایۃ الحق والصواب۔ اگر زید نے ہند کو اپنے گھر سے نہیں نکالا اور ہند اپنے والد کے گھر چلی گئی تو ہند کو نفقہ نہ ملے گا۔ واللہ تعالیٰ اعلم۔

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ زید نے ہند سے نکاح کیا اور ہند کے ساتھ ایک مکان میں رہتا تھا۔ ہند کے والد نے ہند کو اپنے گھر بلا لیا۔ زید نے ہند کو بلایا مگر ہند نہ آئی۔ زید نے ہند کو طلاق دے دی۔ اب ہند کو نفقہ ملے گا یا نہیں؟ بینوا توجروا۔

الجواب: اللہم ہدایۃ الحق والصواب۔ اگر زید نے ہند کو اپنے گھر سے نہیں نکالا اور ہند اپنے والد کے گھر چلی گئی تو ہند کو نفقہ نہ ملے گا۔ واللہ تعالیٰ اعلم۔

چہ گوید مگر اور اصحابی الجواب اوی زوجہ فتاوی ابو اللیث اذا اراد الزوج ان یخرج امرأتہ فمنعہ اہل البلدۃ فہذا فاخا مہرہا فجواب الکتاب ازوذکرہ فی الظہیریۃ فظاہر الروایۃ فی الحیض واختار ابو اللیث انہ لیس لہ ذلک وفی الظہیریۃ فظاہر الروایۃ وفی الحیض واختار ابو اللیث انہ لیس لہ ذلک وفی الخانیۃ وکثیر من الکتب ہذا الخلاف فی زماننا لاختلاف الزمان فی زماننا لتغیب الزوج وعدم وفائہ بحقوق المرأۃ وقولہ لیس لہ ذلک اطلقہ فشمل ما اذا کان الزوج ساکنا مع الزوجۃ فی مصر واحد او قریۃ واحدۃ وہو قولہ بعض ومفہوم قولہ بعض ان لہ ذلک فی غیر ہذا المصر او القریۃ وہو ظاہر الروایۃ وہو قول الکرخی وہو الصحیح وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف وہو ظاہر الروایۃ عن محمد وہو قول الشافعی وہو الصحیح من مذہب مالک

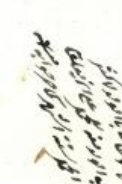

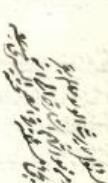

صحیح اولورمی
اولور

وصح استیجار الارض لمدة ان یبنی ما یزرع
او قال یصح ان یزرع ما شاء علی الاصح

وبالذکر زراعتها او ما یزرع فیها لم یصح
الا ان یعلم المؤجر بان یقول علی ان یزرع
ما شئت فیشتد یصح لوجود الاذن منه
در مختار فی باب الاجارة الفاسدة ملخصا

ایدوب بعده ہند انقضاء عدتہ اقرار بتزویج او ازی مرورنده ہندو زیدا ولد وجهول
علمہ بحیاۃ زید وزنا ثبت او لورث الجواب او لورث بسبب نسب ولو المطلقۃ الرجعیۃ
اذا جاءت بہ لستین او اکثر لعام تقریبا بانقضاء عدتہا او از جاءت بہ لاقل من ستین یثبت
نسبہ ان تزوجہا او از جاءت بہ لاکثر من ستین کانت رجعۃ بدایہ قوثبوت النسب فی الطلاق
زید زوجہ ہند کہ جاریہ کنیز طلق ایدوب او الدلکدہ زید ہند کہ اصلیدو طلق ایدی
بندہ زید وجهول حیوت ایدوب لکم ہند زیدہ یا صلی او دعوتندہ تصدیق ایتماسہ اول اولدوغی بیلنہ
زید زنا ثابت او لورمی الجواب او لماز فرض کلنہ زید کسنہ نکہ بعدہ سکز اعلمین ہند ایلہ تزوج
ودخول ایدوب الخ ایدی از اقدم ہند دن اولدوغی بیلنہ وجهول کلمکدہ زید او لد ہند دن ہیچ وجهول
ایتماسہ بحیاۃ زید زنا ثابت او لورمی الجواب او لماز از تزوج الرجل امرأۃ فجاءت بالولد
لاقل من ستۃ اشہر من یوم تزوجہا لم یثبت لانہ العلم بحصول ذلک حاصل بقاء النکاح فلا یکون
منہ اقرار بالزنا بخلاف ما اذا جاءت بہ لستۃ اشہر فصاعدا ثابت نسبہ لانہ تزوجہا والحمل بہ لامکان
ہذا قوثبوت النسب زید کسنہ نکہ بعدہ سکز اعلمین ہندی تزوج ودخول ایدوب الخ
ایدی از اقدم بر ولد وجهول کلمکدہ زید او لد ہند دن ہیچ وجهول ایسہ بحیاۃ زید زنا ثابت
او لورمی الجواب او لور رجل بامرأۃ فجاءت منہ فجاءۃ باستبراء قبل ان تزوجہا الزوج ولم
یطأہا حتی ولدت قالوا ان علم بحرمۃ الوطء جازت الشہادۃ وعلیہا التوبۃ وان
وقال الفقیہ ابو اللیث ان جاءت بولد لستۃ اشہر فصاعدا من وقت النکاح یثبت
النسب والا فلا وان جاءت لاقل من ستۃ اشہر لا یثبت الا ان یقول الرجل ہذا الولد منی
او یقول زنیت فحینئذ یثبت نسب الولد منہ ویحد للزنا فحینئذ یثبت نسب الولد من
الزوج ایضا لانہ فراش قائم بعد النکاح زید جاریہ سی ہندی بکرہ ایتدی بکر
بعدہ الخ ایدوز اکثر اہل بولدہ کتوردکدہ اول ولد ہند دن ہیچ وجهول حیوت ایدوب
عمرو ولد ہند زیدہ از اولد یعنی تصدیق ایتماسہ ولد مزبور کہ نسبی زید وزنا ثابت
او لوب ہند زیدک ام ولدی او لورمی الجواب او لماز فان الحمد فی الصحیح اذا باع
الرجل جاریۃ فجاءت بولد لاقل من ستۃ اشہر من یوم باعہا فہذا للمشتری فادعاہ البائع فہذہ المسئلۃ
اوجہ الوجہ الثانی اذا جاءت بالولد لستۃ اشہر فصاعدا فازہو حیوۃ البائع لاثبات
النسب بدعوۃ المشتری بینہ الحی البرہان فی الدعوی زید جاریہ سی ہندی بکرہ
الجاریہ عمرو بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب بعدہ سکز ای مرورنده ہند از اولد

ولد وجوده كطوب عرد وهي جاريته فاعتاق ايدوب والذي استرق اوزره اكبر
زيد والوديعة ندر فيه وقوت ايدوب عمرو وهي تصديق اليه اولدوك اخذ ايدكدن عمرو
ويرر يكي عندنه زولدوا صابت ايدر حصه زيدده اكفه راضي اولمكدوب جمله قيمتي
الوم وكيفا واولدوك ابا ب الجواب الجاز وزوجاي البايع والبيعة بعد موته
اي موتا الولد وقدات به الاقرار مستند الشرح لم يثبت الاستيلاد اي لا يصير الجارية
ام ولد للبايع لان الولد بعد موته لم يثبت نسبه لعدم احتياجه اليه فلم يستند الحكم
الحرية وبعد موتها اذا ادعى البايع الولد بعد الجارية او اعتقها وقدات به اولم
مستند الحكم بثبت نسبه منه واخذ البايع الولد اتفاقا قيد بها عتاقا لان المشتري
لو اعتق الولد وهو لا يعلم لا يصح عتقه لان الولد هو الاصل وعليه الخ اجب
على البايع رد الثمن الى المشتري عند الحنفية لانه باع ام ولد وام ولد لم يشمل البيع
فرجا لم يملك وهو الموت او العتق او حق غير متقوم عنده فلا يسلم له بازاء الثمن شيء
من الثمن فيرد جميعه وقالا يرد حصته يعني عندهما يرد حصة الولد والام حصة الام
لانهما متقومة عندهما فيقسم الثمن على قيمتها يوم القبض اقيمة الولد يوم الولادة
فما اصاب الام يسقط عن البايع ويسلم له بازاء قيمتها من الثمن ومما اصاب حصة
الولد على اختلافهم المذكور في صورة عتقها وهو الذي مال اليه صاحب الهداية كما
وهو مخالف لما ذكره في البسوط من انه يرد حصتها بالاتفاق وفرق بين الموت والعتق
بازاء البايع في الموت لم يصر مكذبا شرعا فيما زعم انها ام ولد فيرد جميع الثمن عنده
واما الاعتاق صار مكذبا لانه القاضي كذبه وجعلها معتقة المشتري ولم يسلم البايع
له الجارية فكيف يسترد جميع الثمن كذا في النهاية والكافي شرح الجامع الصغير لابي
زيد بايك عمرو كوجاريه سي اوتنش وعلوا يدوب ولد ظهور اتيكده بندر الحق
وفوت ايدوب بعده عمرو فوت اولوب انجق اوغل زيدي تركه اتيكده جاريه
واولد زيوك ملكنده واخذ اولسه جاريه ام ولدي اولوب سبب زيد واولاد
ثابته اولورك ابا ب الجواب اولى زولسه ولد جاريه اخذ ابوينه لم يثبت نسبه منه
واز ملكه عتق يوماحليه واز ملكده ام لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه اذ ايا
واخوا الاستيلاد زيد كرام ولدي اولدن جاريه نوطوب اخذ اولنه زيد كه

الجواب الجاز وزوجاي البايع والبيعة بعد موته
اي موتا الولد

فوت اولوب زوجه سی هند ورثت ایی اولوکه زمانده انقضاء عدتله اقرار ایتمدیکه
نفسنی عمرو نزویج ایدوب عمرو هنده دخول اولوب بعده یوم مزبورده جدار ورثت
ایی زمانده هند از بو دعوی جواب کلدکده اولو مزبور کن نسبی زیدک ثابت اولوب
زید وارث اولوردی الجواب اولو رد ثبوت نسب الولد المتوفی عنها زوجها مابین الوفاة
وبین تسعتین بدایه ثبوت النسب بالکتاب الطلاق زید اوغلی عمرو متوفی فالکه زوجه
هندی بعد انقضاء العدة تزویج ایدوب دخول ایدوب بعده طلقها ایی مرورنده هند از
ولدیی اولوقده ترکه زید فوت اولسه اولو مزبور زید وارث اولوردی الجواب
اولو رد اجل تزوج اقرأة ثلاثا حاضا سواء دخولا فیها ثبوت بولدلسنة اشهر ثبت النسب منه
واختلفوا فی اعتبار هذا الوقت انه یعتبر ستة اشهر من وقت النکاح او من وقت
الدخول قالوا ابو حنیفة رح ابو یوسف یعتبر من وقت النکاح وقال محمد یعتبر من وقت
الدخول وعلیه الفتوی فاتی بولد لاقل من ستة اشهر من النکاح هند زوجی زید غائب
عن البلد اولیوب بعده شوهر بر کاتبه وکیلی ایکن هند نفسنی عمرو تزویج ایدوب
عمرو هنده دخول ایدوب بعده طلاق ایدوب هند عمرودن تزویجا ایتدیرمکله
بعده اولو مزبوره هنده کن بر ولدی اولوب اولو مزبور کن نسبی زیدک ثابت اولوب زید وارث
ثابت اولور الجواب زید وقت نکاح المتضی بولدی زوجه تزوجت وهو حاضر
وجاءت بولد فانه الولد للاول لانه هذا الموضع قال رسم بهذا محمد رح ابو حنیفة رح
فصل
فی الغیبة قال وقد اردت بوضع کتوا ب ح اذا کان الزوج الاول خارجا او غائبا فی
غیبة یکتب فیها ان کان غائبا غیبة منقطعة وهو فانه الولد لاقل من الحین الی یوم
تزوجها زید وغابت اتیدکده اولدی کیم کوندن صکره ام الولدی هند نفسنی عمرو
تزویج ایدوب بعده الدخول نکاح مزبور کوف ری صلح اولوب فسخ ایدوب بعده
عمرو هنده دخول ایدوب هند عمرودن بر کوچک اولو مزبور کن نسبی زیدک ثابت اولوب زید وارث
اولور الجواب زید کدوقاندن یدیسنه قدر صوکره سنه ۱۰ اولدی ایکی سنه ۱۰ الدی
زید کدن اولو مزبور ام الولد فجأت بولدی بینها وبین ستین تنقضی الامور
لم یثبت نسبه لتوهم الاکاذیب وهو الصحیح وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت النسب منه
ثلثة حیض بدایه ح الحد وهو الاصح وان جاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب لستین

واحد و بائنہ و ہذا سکوت قولہ فان فعلت الخ بدایہ قولہ فصار الطلاق ثلثا الوقوع بخط زید وجہ
ہندہ زید بکر و اوقع ہندہ زید اثر ایراد لازم طلاق بدعی غیر السنۃ کوقوعہ بغیر ذلک او بنیہ
و ان لم یحق بہ لو زید بہ بوقوع او بورک الجواب اولی زید بخط جواب ہذا خط المستفتی و جواب
مستفتا ان قولہ یقع الفارقۃ او ثنتین فرقۃ او ثنتین فرقۃ فان فعلت لا یقع فان لم یقع بجرد
قولہ فان فعلت فعلا لا یقع فی حق قولہ یقع الفارقۃ کان اولی و یؤید ما نقلت قولہ لم یبن
فان طلقتک لا یلزم علی مسلم ان یقال یقع و مثلہ لا یقال لا یقع و ذکر القدوری فی شرحہ ان
قولہ انت طالق ان شاء اللہ لا یقع و الشیخ الامام ظہیر الدین لم یختلف بعدم الوقوع کذا فی الذخیرۃ اذا
فی الکتابۃ مرۃ الطلاق یقع اولی و ہذا ما یکتبہ کثیر من حکام زوجہ ہذہ مقرۃ و مرسوم مکتوب
تحریرا بہ و بکتوبۃ بہذہ فاوجب طلاق بائنا بتلۃ بکتابۃ و ارسال ایاہ بید زید و
ہذا فی عدت چکوب بعد انقضاء العدۃ تعنی عروۃ ہذا ہو الصحیح ایضا کذا فی الذخیرۃ اذا
اتبعہ بکتاب فلانۃ ثلاث طالق یقع الساعۃ اذا اتاہا الکتابۃ و لا یصدق انہ اراد خلاف
ذلک الکتاب فی القضاء کذا فی المحیط و معنی ہذا ہو ہذا ہو المختار فتاوی ظہیریۃ فی فصل فی ایقاع
الطلاق زید زوجہ ہندہ انا طلقت نفسی منک ثم ارسل الیہ بعد ذلک کتابۃ او رسولا او کتب
الجواب اولی زوجہ ہذا ہو الصحیح ایضا کذا فی الذخیرۃ اذا کتب الی امرأتہ کتابۃ او ارسل الیہا رسولا
فی الکتاب زید زوجہ ہندہ انا طلقتک فلانۃ اشہد بکم ثم ارسل الیہا رسولا او کتب الیہا کتابۃ
او رسولا الجواب اولی زوج ہندہ بوش او رسولا توقیع ہذا و ایدہ بکتاب انکہ طلاق او اقع
او رسولا خلاف ظاہر المقول قضاء اقصد یقا او لی زید الجواب اولی زوج ہندہ بوش او رسولا
و فی المبسوط لو قال لامرأتین انا طالق ثلثا ثلثا یقع علی کل واحدۃ منہما ثلاث و ہذا یوید
ما ذکرہ ابو اللیث فی نوازلہ و محمد فی الجامع الصغیر لکن مشایخ النظار و الاید یقضا
فیطلق للحال فتح القدیر لابنہ الہمام و الجواب بایقاع الطلاق و کتب الطلاق
زید زوجہ ہندہ بعد الیوم تام او الجواب اناکی کی ہام لا یلزمنی او ایدہ بعد زید زوجہ
او رسولا الجواب اولی زوجہ ہذا ہو الجواب لا جابۃ لا شک فیہ طلاق او اقع ثوبی ظہیریۃ الطلاق
زید زوجہ ہندہ ان دخلت الدار او سافرت بدونہ ہذا ہو الصحیح او المجلد الخ

مرض الموت فخرجت بتہ زینہ وورثتہ ابو یوسف الجواب وہو طلاق المریض امرأتہ لا تطلق
بہا بائنا ثم مات من مرضہ ذلک ما عاش فیہ ولکنہ المرض وہی فی العدۃ لم ترثہ الا ان المرض اذا
اتصل بالموت فہو کالمعاینۃ والمواجبۃ فی الطلاق البائن زید زوجہ کتب لہ کتاب کیف یکتب طلاق
بتۃ اجنبیۃ بائنۃ ابو یوسف الجواب اذا کان فی غیر حالۃ مذاکرۃ الطلاق کانت
واحدۃ بائنۃ وہذا مشکل قولہ الا ان یکون فی حالۃ مذاکرۃ الطلاق ویقع بہا الطلاق
فی القضاء لا یقع فیما بینہ وبین اللہ تعالی الا ان ینوی یعنی ہذہ الالفاظ فی حال
لا یصدق فی القضاء فی حالۃ مذاکرۃ الطلاق وہذا فی ما یصلح ارادۃ الخ ویصدق
فیما یصلح جوابا وردا مشکل قولہ الخ ہدایہ فی الطلاق زید زوجہ کتب لہ کتاب بابک
ہو الجواب صحیح اذا لم تکن حائضۃ ولم تکن ممن لا یولد لمثلہ وہو قدر ما یبلغ الغلام
اثنی عشر سنۃ بائنۃ ابو یوسف الجواب اذا کان زوج قال لامرأتہ لم یبق بینی وبینک عمل الطلاق
الا ان ینوی ان لم یبق النکاح ولا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ ولم ینو الطلاق فہو علی ثلاث
واذا لفظ بالحرام ولم یجعلہ واحدۃ فی کتاب الطلاق زید زوجہ عند ہذا بتۃ
یوش او ربکہ او حبلک او حبلک او ہو علی حرام او ہو منک حرام او ہو منک بتۃ او
بلا ثلاثۃ زوجہ قال ابو یوسف الجواب اذا کان الصریح کما فی کتاب الطلاق زید زوجہ
ہذہ طالق او ہذہ طلاق تطلیقۃ ایشئ یرید ہذا تبین بہذین ترجع جائز ابو یوسف الجواب
اذا کان زوجا جامع الفصل بین طلقتہا ثلثا وہو یعلم بہا فہی کما یعلم بطلاقہ تاخذ کما ہو جب
البعض ما یقدر بہ الجواب الیق ابو یوسف الجواب الطلاق ہذہ ثلاث زوجی بتۃ واذا وقع
علیہ اکثر من واحدۃ او ثنتین بعد ما دخل بہا او لم یدخل بہا ثم تزوجہا فی العدۃ او بعد ما
انقضت عدتہا لم تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ نکاحا صحیحا ویدخل بہا ثم یطلقہا او یموت عنہا
ابتک جائز ابو یوسف الجواب اذا کان ہذا بعد الدخول لا یحل لہ ان یتزوجہا حتی
تنکح زوجا غیرہ نکاحا صحیحا ویدخل بہا ثم یطلقہا او یموت عنہا ابو یوسف الجواب
اذا کان ہذا بعد الدخول لا یحل لہ ان یتزوجہا حتی تنکح زوجا غیرہ نکاحا صحیحا
ویدخل بہا ثم یطلقہا او یموت عنہا ابو یوسف الجواب اذا کان ہذا بعد الدخول لا یحل
لہ ان یتزوجہا حتی تنکح زوجا غیرہ نکاحا صحیحا ویدخل بہا ثم یطلقہا او یموت عنہا
ابو یوسف الجواب اذا کان ہذا بعد الدخول لا یحل لہ ان یتزوجہا حتی تنکح زوجا
غیرہ نکاحا صحیحا ویدخل بہا ثم یطلقہا او یموت عنہا ابو یوسف الجواب اذا کان
ہذا بعد الدخول لا یحل لہ ان یتزوجہا حتی تنکح زوجا غیرہ نکاحا صحیحا ویدخل
بہا ثم یطلقہا او یموت عنہا ابو یوسف الجواب اذا کان ہذا بعد الدخول لا یحل لہ

کبیر سہ بائنہ او ملک شہر طلیقہ تزوج ایہ وب بلدہ زید ہندیہ را غرب الوذیارہ کبیر وب
لقد ابوذ زیارہ از زمارہ مرور ابوب بلد سہ زید و زنبارہ او لورد الجواب ایجاب زید
طلقتہ زاد ابوب شرط مرور بلد قبول بلد ہند بلدہ او لورسہ الا ان کرشہر بلدہ او زرہ ایجاب
ہند طلقتہ زاد ابوب قبول زید طلقتہ زاد لورسہ او لور رجعی تزوج امرأۃ علی الزام ہا بیدہ
اکرہ لم یجز النکاح و لا یکون الامر بیدہ ہا و ذکر غلام النکاح و بیدہ علی الطلاق
ابنہ زیاد او از تزوج امرأۃ علی انہا طالق الرجعۃ او ان النکاح جائزۃ و الطلاق باطل
متفاد الفقیہ ابو اللیث ہذا او ان ابرأ الزوج و قال تزوجتک علی ان طلاقک او از
ابتدأت امرأۃ فقالت زوجت نفسی منک علی ان طلاقک فقال الزوج قبلت جاز النکاح
و یقع الطلاق لان الجدایۃ او ذا کانت منہ الزوج کانت من الزوج کانت الطلاق
قبل النکاح فقد رضی لعانہ او ذا کانت الجدایۃ من امرأۃ کانت تفویض الطلاق الی الزوج
لم تقع الطلاق لان المرأۃ قبلت و الجواب بخلافہ انظر الجواب و ہذا السؤال فصار کانہ قال قبلت
مع انہ طالق قال قاضیخان لو قصد غلام النکاح بقبولہ تعلیق الطلاق بالنکاح
ہندیہ جنس حالفہ بائنا تعلیق ایہ طلاق واقع او لورسہ الجواب اولی زید صدور
زید انما قبل ہو لہ قدر ان کرہ ورث ایہ مرور زندہ ہند مزبورہ ہی طلاق ثلثۃ ایہ تعلیق
ایہ زید ہند کیا ہو صورتہ تزوج جائز او لورسہ الجواب اولی زد یقع طلاق الحنیفۃ
بدایۃ غ الطلاق و اذا کان الطلاق ثلثا فی الحرۃ لم تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ نکاحا صحیحا
و یدخل بہا ثم یطلقہا بدایۃ غ الطلاق او ان یا شنہ او لا زید صغیر زوجہ ہند بنتہ
ہند او جب طلاق بوش او لورسہ زید ہند بوش او لورسہ الجواب اولی زد یقع طلاقا
بصبی جایۃ غ الطلاق زید مد خول بہا زوجہ ہند معتادہ بایں طلاق بوش او لور
بایہ طلاق بوش او لور بایہ طلاق بوش او لور زید صبی ہندی بلا اصلہ تزوج ایتدی جائز
او لورسہ الجواب اولی زمناہا او اتفقوا علی ان طلاق بوش او الصحیح او الصحیح یلحق
الصریح کما مر فی الکافی و فتح القدیر و التوضیح بالبینونۃ لا بخیر حرۃ الصریح کی
صریح بہا ابرہا فی الحیط و الذخیرۃ حیث قال او اذا قال لعبدہ انت طالق بایہ یقع
تطلیقۃ بائنۃ و لو نوی اثنتین یقع ثلثا لان العبد لا یملک اکثر من اثنتین فکان قولہ
بایہ تطلیقۃ بائنۃ لغو و ذکر التوضیح و البینونۃ لان قولہ بایہ طلاق بوش او لور

واذا لم ينو ها وقال انت الحرام او الخلية او البرية او البائن او البتة او الحقي باهلك او
مزيد فيها وقال بعض مشايخ زماننا افتوا بانه ينصرف الى الطلاق البائن وهو الصحيح
غلبة الاستعمال بهذا في الناس هذا اذا قال لامرأته انت علي حرام
واذا لم ينو طلاقا لكنه لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الامام ظهير الدين
اذا نوى ثلاثا في الحرام او البرية او البتة يقع ثلاث وان نوى اثنتين لا يقع الا واحدة
وهذا في زماننا يقع ثلاث وان لم ينو وهو المختار للفتوى وهذا اذا كان
الزوج ممن يعتقد الحرام ثلاثا اما اذا كان ممن لا يعتقد الحرام ثلاثا فنوى
واحدة او اثنتين فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهذا في زماننا
وهو المختار للفتوى وان نوى واحدة رجعية فهي رجعية وان نوى
ثنتين فثنتان بائنتان وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اليمين فيمين
وان نوى ظهارا فظهار وان نوى شيئين من هذه الاشياء فالذي نوى
هو الصحيح وان نوى شيئا من هذه الاشياء ولم ينو الطلاق
ولا الظهار ولا اليمين فهو على ما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
هو على ما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى ثنتين فثنتان وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى واحدة
رجعية فهي رجعية وان نوى اليمين فيمين وان نوى الظهار فظهار
وان نوى شيئين من هذه الاشياء فالذي نوى هو الصحيح وان لم ينو شيئا
من هذه الاشياء ولم ينو الطلاق ولا اليمين ولا الظهار فهو طلاق رجعي
وان قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي ثلاث وان قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين فهي ثلاث وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
فهي ثلاث وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة فهي ثلاث وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا
الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا فهي واحدة وان قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
فهي ثلاث وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين فهي واحدة وان قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة فهي ثلاث وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا
الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا
فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
فهي ثلاث وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فهي ثلاث وان قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا
الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
فهي ثلاث وان قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة الا ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة الا ثلاثا
الا اثنتين الا واحدة
فهي واحدة

صد بجنبی هندی زید در تزویج قادر او را بر اجنبی ۱۲ او امر مرت مستثنی احمد اجنبی
فی السئوال زید زوجه ی هنده صحیح اعتذار کافر زید بر مسلم ۱۵ او مدار ایسی هند زید
میانه او امر بری الجواب بعض مشایخ قسمت جواز او ما نز تمت قول فی عذر الاعتذار
کنت کافرا فاسلمت یکفر لان کفره لکبر الغرور التحقیق قسمت فی الرسم زید عمرو ایلی
دعوا کند صلح او ابنیکه کرده زید طلاق بایین دختر ایکنه عمرو ایلی صلح او نکه
طلاق بایین ایکدم واید کرده حکم عمرو ایلی صلح او نسبی هند بوشا او امر بری
الجواب ۱۲ امور دعته جاهلیة الاشریب الخمر والخمار کافر صاحبه ثم شرب الخمر
حلفت ان تزنی فی الطلاق زید مرتکب حنث موقعه زوجه ی هند بر ایشا
تطلیق ایتدیکی حکم عدت منقضیه اولدین فوت اولنه زیده هند وارثه قادر او امر بری
الجواب رضای هند یه تعلیق کلم تطلیق ایتدیسه وارثه او امور ۱۲ اذا طلق الرجل امرأته
فی مرض موته طلاقا بائنا فمات وهی فی العدة ورثته بدایه فی طلاق المریض زوجی
هنده بر اوق سکا جماع ایدرسم الله شریکه قوشمشدر ۱۲ او امر بری ایدیکه حکم
بر سنه در ایدوب زید هنده جماع ایتمسه زید بحکم الایلاء عیانه او امر بری الجواب
او امور ۱۲ اذا حلف الرجل امرأته والمدة اقل من اربعة اشهر فمضت مدة الایلاء
وطلقها ان ربعة اشهر حنث فی یمینه وفرقة الکفارة ویسقط الایلاء بانقضاء
بالتوقیت کما فی هذا السئوال ۱۲ الیمین تتقید بالحنث ۱۲ ان یمینها حنث
اربعة اشهر بانت منه ۱۲ اذا حلف علی الایلاء فانها الیمین فانه لا ینعقد ۱۲ ما
الحنث فتتقید به بدایه فی الایلاء وتعلیقه الکفر بالشرط یمین کقوله ان فعلت
فهو کافر او هو یهودی او عابد الوثن او حلف بملة کاذبا ان زنی امرأته یصیر کافرا فاما
لم یزل الحلف الی ان زوجها مات مجنونا عن ابنین صغیرین لا یکفر وهو الصحیح کذا فی الخلاصة
والظهیریه لانه برء زوجها الکذب عنانته فی الایلاء بانا زید کر زوجی هند
حلف انکه وزید هنده طلاق بنده وکلده دوشنه ی لعنا لازم او امور ۱۲ الجواب
او ما نز اذا قال الزوج لامرأته ان فعلت کذا فانت طالق ثلاثا فانه بدایه فی الاصل زید هند بکر
تزویج ایدوب ایستیکین برادر او بوب طلوب بکر یولنده کلنز زید عنین
اولغله وطلاق وجماع قادر اولامیوب هند مفارقت مراد ایدیسه حکم بتفریق

ایکی قرار او لورمی الجواب اگر ہند وقت عقد اگر بیدہ زید عمرو عدم وصول اقرار ایدر حکم بر سنہ تاجیل ایدوب وصول او لیسہ قربا او لمز ایسہ طلب ایدیکی ہند تزویج ایدر و اذا کان الزوج غیر اجوال الحاکم سنۃ و ان وصل الیہا و الا فرق بینہما اذا طلبت المرأۃ ذکرہ ہذا اذا لم یکن موجبا بانہ لم یصل الیہا ہدایہ العینی و اذا تزوجت و ہی تعلم انہ عنین لم یکن لہا طلبہ الفراق الا بعد ما رضیت بالمقام منہ اما اذا لم تعلم و لم ترض فلہا المطالبۃ فجیئذ یؤجل غایۃ البیان زید زوجہ سی ہند بکر بالفہ بعد الخصومۃ بینہم بعدم وصولہ اعتراف ایتمکلہ حاکم بر سنہ تاجیل ایدوب سنہ تمامندہ عدم وصولہ یہ معترف او لدیغی حالدہ ہندی طلیق زید دائن تفریق قادر او لورمی الجواب او لور بو صورتدہ حکم ہندی تفریق ایچون حاجت دعوای ہند زید عنین قادر او لورمی الجواب او لور و اما کمال مہرہا فلا لعدم العنین کما فی ہدایہ و العینی زید زوجہ سی ہند یہ طلاق قبل الدخول تعلیق ایتدکدن صکرہ ہند کہ عدت منقضیہ ایکن زید فوت او لسہ ہند زیدہ وارث او لورمی الجواب او لور راجع طلاق امرأۃ رجعیا تحرمات و حق فی العدۃ حتی سواء کانا طلاق فی الصحۃ او فی المرض فانہا ترثہ ان مات و ہو فی العدۃ کذا فی الہدایہ زوجی ہندی طلاق بائن ایلہ تعلیق ایتدکدن صکرہ ہند عدت منقضیہ ایکن زید فوت او لسہ ہند وارث او لورمی الجواب او لور و کذا لو مات المرأۃ و ہی فی العدۃ ورثہا الزوج الی ہذہ الحد المنقول فتاجی زید زوجی ہند یہ غضبہ ایدوب و ارضاعلظہ بکر کہ کر سن لیسہ بابا او لورمی الجواب طلاق نیت ایتمدیکی ایچون الکنایات یقع بہا البائنۃ فکما زید زوجی ہند یہ و ارضاعلظہ کیت دیکلہ ہند یہ بوش او لمق ایچون غضبہ ہر وقت تزویج ایدرسہ طلاق ثابت ایلہ یکنہ بعید ایدیکی ہندی تزویج ایتدیکی صکرہ او لورمی الجواب او لور و ہی حالۃ الغضب یصدق الزوج فی الکنایات ظاہرا فی انکار النیۃ لاحتمال الوجہ الباقی فی الشتم و احتمار یا او کرک یدیک ہدایہ فی کتاب الطلاق زید عمرہ زوجہ کہ ہندہ تعلیق ایتدیکی زید کندو عمرو فیما بینہ بحث کشمر ایسہ ہند زیدہ ہبانہ او لورمی الجواب طلاق نیت ایتدیکی او لور راجع جمیع التوابل لو قال لہا انت علی الحرام او انت علی الطلاق یقع طلاقا بسیط المختصر کتاب الطلاق زید الوہابی کہ ہند یہ قانیہ اتاری عمرو زوجی قزلہ ہندیہ تعلیق ایلہ یہ کہ ہند یہ دلرسکاوہ ایلہ یکہ بوصورتلہ کہ ہند کہ عمرو دن

عمرو فی کبیرہ بعدہ مجلس الخ وہ عمرو ہندہ یا تعلیق ایسے طلاق واقع ہوا یا نہیں الجواب
اذا قال لہا انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق او طالق ان دخلت الدار فانت
لا یہا ما یتوقع اضافۃ حاتریہ وقع بہ طلقۃ ایضا لا تعلیق لانہ قد لا یراد بہ التعلیق
فلا یقع بالشک والاولی فی ہذا الحال القضاء بالطلاق زید زوجہ ہندہ زوجہ ہندہ
وجمیع تعلیقات ایدوب بعدہ مرا جعتہا ثابت کہ زید کہ طلاقہا بایں ایدہ تعلیقہا ایدہ بعدہ تزوجہا
ثانیا کہ اگر کہ زید از الکہ کہ صادر او لاب جبانہ او ملفوظہ بہ ایسا ثالثہ ایدہ ہندہ ہوئی تزوجہا
جدیدا و قوعہا الجواب او لو صدر الفرقۃ بکلمۃ واحدۃ کقولہ انت طالق کما مر قالہا زید
زید کہ عمرو نہ بعد از انشائے تمام اوزید زوجہ ہندہ ہوئی یا نہ ہوئی ہندہ ہوئی یا نہ ہوئی
ایدہ کہ وہ ہندہ کہ بایں کہ ہندہ تین زمان دیگر اگر ہندہ تزویج ایدوب بعد از تزویج اوچ طلاق
بوئی او سوز ایدوب تزویج ایدوب اوچ طلاق ایدوب بکر زید ہندہ تزویج ایدہ قولہ
مصراع اندکر نہ جز مدیکی بیتیوی کیابت او لوب وقوع طلاقہ حکم او لنور الجواب او لنمار
اصولا الی الف یزید بصیرۃ از وجہ اضافت الاشیاء والحنث وعودہ تزیب
علی الحالف کی صریحہ الواو او لی فی افتاوا رغا القضاء کما با یہا از جملہ مختلف
از قلیلا تقلیل و ہو عند الناس غیر تقلیل و عندہ تعلیل لا یحنث الا فی ما دون عالمہ
الناس الا ان یعلمہ عالمہ ظاہرا فیحنث علیہ عالم یعلمہ فقط زید زوجہ کہ ہندہ
اوچ دفعہ از دکت الکدہ او سوز زید کہ ہندہ او لجلدہ نفسہ اما ہر تطلیق ایدوب
بعدہ زید ہندہ بندہ ایدوب اوچ دفعہ زید ہندہ عدت اچندہ مرا جعت ایدوب بکر زید
نکاح او لمندہ بن ہندہ ایدوب ازواج معلوم سنہ قاری او لورسہ الجواب او لہ از الاول
تعویض الطلاق قالہا و یقع علم تعلیقا نفسہا کما مر بہ التعویض او الثانی صریح
الطلاق فیملک فیہا از واج المراجعۃ ما دامت فی العدۃ کما مر فی فتاوا رد با ر
و بدا ر الا از زید عمرو کہ او ہندہ بکر بن بر جملہ سوم ایدوب بکر زید بشیوہ زوجہ اش و بر وب بعدہ زید عمرو
کہ کہ عمرو او ر وب بکر بن تعلیقی ایچون زید بشیوہ زوجہ اش و بر وب بعدہ زید عمرو
مبلغ مزبور بن کہ زید از عمرو استرداد ایتیا کہ طلاق ثالثہ بر ہندہ واقع او لمکہ کہ عمرو
او کہ عمرو مبلغ مزبور بن زید ایدوب ہندہ او لمغا کہ عمرو ایچون زید از استرداد
و بعدہ قاضی حضورندہ مرافعہ او لہ عمرو قلمزدہ عمرو یا نلوب کہ سبب قاضیہ او لمغا بکر

عروض اثبات ایدو جبکہ ہندہ بعروض ماضیہ تعریفا تیدا رکہ قصد او الورے الجواب
او الورے بکتب القاضی الی القاضی غیر صحیح و قوداستحسانا و بعد سماع از بکیوز
لو از الکنایہ لا بکتوز اقول بہ عبارہ و اذا یقع بکتوز مکتفا بہ او لے بجز ایقاع
القضاء و بکتوز لو کالہ بخلع الخمسۃ بعد ایدوخ الہ کالہ ایدو مدعوز ایلہ ہندہ اختیار ی
ایندہ اولسون سویلیہ کہ عروض ارسال ایدوب عروض ہندہ سویلدکدہ ہندہ نفسنے اختیار
و تطلیق ایتمیوب سکوت ایلہ ہندہ بعد ایدو الورے الجواب اولمز حالا لو لم تختر ایتمیار ی
او قال لہا امرک بیدک فطلقہا ان تطلق نفسہا ما دامت فی مجلسہا ذلک فاختارت
نفسہا او اخذت فی عمل الخ خیر الامر فیہا بیدہا زید زوجہ سنی بر کلمہ طلاق
واحد ایلہ تطلیقہ عروض یہ کیلو ایدکدہ عمرو ہندہ یہ طلاقات ثلثہ ایلہ تطلیق ایتسہ
ہندہ طلاق واقع او لورمی الجواب امام اعظم قدسہ اولی زیرا و لو کان لہا ان
یطلق مرۃ واحدۃ فطلقت نفسہا ثنتین او ثلثا لم یقع عند ابی حنیفۃ
خلافا لصاحبیہ زینہ الکنایہ ایلہ کالہ زید زوجہ مدعوز ایلہ سنی ہندہ یہ بوشاد او
چوب بعد زیدکہ انا لک زینب نہ دیلہ چکدکدہ زید بنا نے بوشادم بوشادم دیسہ
زینب ہندہ بلا حلہ تزویج ایلیکہ جائز او لورمی الجواب بنا نے بوشادم دیمکلہ اشتہار
مراد ایتمیکی او لورو لو قال لہا انت طالق مقارنا لہ بعض ما قالت فطارت طلقتہا
او قارنت بعض طلاقہ و ہی واحدۃ فی القضاء لازم قولہ بخلاف الکنایۃ حتی لو قال لہا
خلیۃ او اختاری او امرک بیدک فاختارت نفسہا یقع ثلثا فی

ان يتصور اذا قيد بانه اذا تزوج الزوج الا يكون بشهوة فان الصور ان الزوج
لو نظر بشهوة او تصدق الزوج انه نظر بشهوة وقت النوم تتأخر عاينة
الحيات فالاشكال زيد زوجه هندا بتطليقة ايدوب بعده عشرة بتطليقة
سئل او لقد قد بابين طلقها بوشام وبقيه ان اخذ بوش او لو ترك يوشم طلاقها
الجواب اختيار ايلو او يجعل مطلقا او لو ورث كتلة زيد معتدة بها زوجت هندا بانا
تطليقة ايكوز فمكرة زيد هندا بعد طلاق بائنة بعد ثلاث جائز او لو رجع الجواب مطلقا
تعلقه وظهر ايسير او يجوز لصاحب العدة الزنا وجهان العدة لا تنافي الزوج
لو جانب بدليع في تصدقا حكم طلاقها الناس مقلبوا زيد صالح وضع او لا
عروة زوجت بضرية تطليقة ايلو بدية عروة وفي هندا وقع طلاقها بوش او سوزد فتى
او لا حال هند عروة زيد بوش او لا او لو كيو ايتقد كوه عروة شم شم ايشيده جلد مرتبة السوء
لفظة متصلا انشاء او اخبارا يجيء كيو ايلو يلبسه يلبسه ايلو تصدق او لسوء الجواب
قاضي اعتبار ايلو وب تصدر بها ايدا يبه يعني ايلو قول معتبر وفي نقل تاج الدين
السبكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يخبر اصحابنا وهو ان الاستثناء الا يصدق
الزوج الا بينة لانه طلاق الظاهر وهو خبر حال الناس والذي عندي انه يفرق فان
كان حال الزوج وقتا بالصدق ينبغي انه يأخذ بما في حقه ولا يمكن من الوقوع قضاء
وان كان معروفا بالكذب والحيل ينبغي ان لا يأخذ به لتوالي لعلة الفساق في هذا الزمان
فسخ القدير فالاستثناء الطلاق بعض كمنه لو زيده زوجه كرك اسنى تطليقة ايلو يقع عليه
زيد انه بنى استثنى ايلو بنده هندا فوافقت ايتدم وبنه بوشام بكل بنده زيد وانبانه
او لو رجع الجواب فوافقت ايتدم وبنه بوشام طلقها الوب بنى استثنى زيد ايلو يقع
استثنى ويكون مراد ايلو بتطليقة بمبانة او لو تطليقة ايسه طلقها بقية او لو قال انا بعتك
اذا تعلقت عرقة زوجها وقبل انفكاك الزوج اكثت كي قاعة فانت طالق طلقت سواء كان الزوج
كان في الكوفة او في خراسان لبيه زيد بها او لا زيد زوجها اذا زوجها حال حمله فقال ابوبكر الخلاف
الزوج وقت الشرط بعيد فانها بينونة بين الوقوع والتعليق لتعليق انكار وقوعه عقيب الحلف
وقوعا الى زمان الشرط فيقع عقيب الشرط او لو قال التعليق كذا الطلاق زيد زوجها بعد شهر
وقت الشرط او لو قال بعد شهر بوشام او لو قال بعد شهر بوشام وعشرة

طلاق ثلاث فی الطلاق بنفسه وهو ایه مباشرت ایدوب زید خلاف حصه سی عمرو دخی وکیل
ایدوب سکز طلاق ایله طلاق بوشی اولسون دیوکیلدی سکز زید حصه سی مزبوره عمرو دخی
وکیل ایدوب یکرمی طلاق ایله وکیل کیدی حصه سی مزبوره عمرو دخی وکیل ایدوب ایکی طلاق
زوجه سنه ایله بوشی اولمغین الجواب الفاظ مختلفه کنایه جمله سنه داخلدر وذکر
اولنان صورتده ایکنجی حالی یعنی وکیلک بنفسه حنث وکذا الحکم فی جانبه الاکمل
والاولی فقط صاحب مجمع النوازل سئل نجم الدین عمر عمن یهذی الجواب فقال ان
کان کلامه یشبه کلام العقلاء لا یحنث وان کان الجواب مستقیما حنث اخرجه البرهانی فی الرابع من الایمان
زید زوجه سنه بنده حسن فوت اولمغله وکیل ایدوب سکز انام طلاق ایله بوشی اولسون دیوکیل
حکم اولنوب بنده فوت اولوب زید زوجه سنه یوزیکرمی طلاق ایله بوشی اولسون دیوکیل
اولدوقده الجواب اولفاظ کنایه دن اولمغین بوکلمه زوجه سنه بوشی اولسون دیوکیل متعلق باشرط
یکون یمینا فی حقه فی الاصح والله اعلم اذا قال احلف بالله ان حرام فقعلت کذا فطلقها
بائنة او ثلاثا فحلف بذلک ینظر ان کان للحالف امراة وقت الحلف طلقت بائنة
فاما اذا لم یکن له امراة وقت الحلف کان یمینا لانه تقرر صرفه الی المراة المجعل
یمینا فی الفصل الرابع فی طلاق الرجعی زید زوجه سنه بنده کوزانیه در دیمکله کوه
زانیه ایسه بوشی اولسون دیوب لکن زید بنده کی زانیه اولدیغنی مصر اولوب
زانیه اولدیغنی ثابت اولمسله مجرد بویله دیمکله طلاق حکم اولنوب ه
الجواب اولفاظ رجعی قبیلدن اذا لم یکن نیته فان نوی ما نوی وان لم تکن نیته
فالقول قول الزوج انها لم تفصل اذا لم یکن نیته فی البین وقت بها لانه یکره وقوع الطلاق
وان الواجب فی تعلیق الطلاق بر قریب آیا بسنه زید زوجه سی بنده فلان زمانده
بو قریه ده کوچه یه اوچ طلاق بائن ایله اولسه دیوکیل اولسه زمان طلاقدن بنده یه
طلاق واقع اولمشایوب طلاق متعقبه اولوقدن حکم اولسه زمان طلاقدن زید قریه ده
کوچه یه یمدوقده اولزمان مزبور رائیه کوه حکم اولنوب زید تهدی تزوج ایله طلاق مزبوره
بنا تزوج طلاق بوشی اولوب الجواب اولاز اوقالا از وخلف الدار فخلف
طلاق ثلاث فاراد ان تذهب الدار ولیقع الثلث محیلیا از یطلقها واحدة
وتنقضی عدتها قبل ان تذهب الدار حتی تطلق البعیة والاصح الثلث ثم تزوجها فان

ما يجعل على طلاق وجود شرط يكون تعليقا بخطر الوجود وكلامه كلا ليس بشرط لانه يصح ايقاعه حالا كقوله
جعلت امرك بيدك متى شئت كلما تقول كلما اذا اتيتني فانت طالق او انت طالق اذا اتيتني فالفصل الاول
ليس بايجاز بل هو تطويل بما لا يحتاج اليه والثاني ايجاز بل هو تقصير بما يخل بالمقصود وكذا قوله
انت طالق ان شئت ان اردت ان رضيت ان هويت ان احببت ان اتيتني ان دخلت الدار ان كلمت زيدا
ان ان ان

عمرو ایلا بوئنہ سکت ہند زوجہ طلقہ بوئخاوا دیکہ زنکرہ ہند عمرو ایلا سوینہ بوئش
اولورمی ثلثہ ایلہ الجواب اولور رجیع التطلیق بالملک کیمزہ مکروہ ازدوت فاتنا
طلاق بقیع التطلیق بعد وجود الشرط جبرا یچون تعلیق التطلیق زید زوجہ سی ہندہ
ردفی کسا حاج ایدرکہ ہند زوجہ بوئش اولہ چوبوئش اولہ چوبوئش اولہ ایدرکہ ہند زوجہ بوئش
بحکم الایلاء ہند زیدہ دن بوئش اولوب بعدہ زید قید بدنکاح ایدوب ہند زیدہ قدر ازکمرہ
برای مرورزمان حاج ایسہ ہند زوجہ طلقہ بوئش اولورمی الجواب اولور فقط از تحریک ایلا
فات طلاق ثلثا فاتنا خلیہ ثلثا الا از قرینا تطلیق ثلثا واز ام عمرہا یتبع علیہ بقیع
ارتبقہ تطلیقہ الشرط تطلیقہ فاوا قرزوجہا بعد وانکہ یکمز مولیا قاضی از تحریک باب الایلاء
مرکبل بالطلاق واز کفارہ خلع علی الابد خالیہ باقیہ لازما مطلقہ ثلثا ام بوجہ الخلع
الخلع تفریق بہ فاز عادر فتر وجہا حالا لایلاء واز وطئ لزمتہ الکفارہ والا وقعت بقیہ
ارتبقہ الشرط لا از الیمین ہدایہ تحریر باب الایلاء زید عمرہ ہندہ فضلکار باشکایت ایتمکہ
عمرہ زوجہ طلاق بوئش اولسہ چیکمز زمار از تصدیق اقیوب نورہ دولت ایدرسہ
اولمازسہ زید عمرہ دن حالا فضلکار باشکایت ایتمکہ عمرہ ثلثہ وقعتہ بوئشہ اولورمی الجواب
نمار باکلہ دولت از حلف لیفعلنہ کذا واذا ام یفعل لا یحکم بوقوع الحنث حتی یقع الیاس
عن الفعل فی القدیر ماسیجی متفرقہ الایلاء زید عمرہ دن ایشبو زاغچی ایچون ایکسکدچم
دیو یمین ایتمکدہ عمرہ بسنہ زاغچی الشی اولورسہ عمرہ بوئش اولسون چیوب بعدہ عمرہ دن
زید زاغچی الوبچغہ تابہ اولسہ عمرہ بوئش اولورمی الجواب متعارف اوزرہ اولورسہ
وفی المنتقی اذا حلف لا یدخل علیہ وصفیا الطلاق واقام المدعی بینۃ علی الدخول طلقت
امرأۃ المدعی علیہ زفر لا تطلق لانہ متفرقات الایلاء زید عمرہ دن غیبت ایدوب عمرہ ایلہ قاچمہ
یغفدر اجرن عمرہ کرکدر قاچمہ یغنی یعلوم اولسہ اقرار ایلہ الایلاء فتوا یدرلہ اکراہ معتبر
ایکن اکراہ ایدوب عمرہ دخی مکرہا اقرار ایلسہ عمرہ بوئش اولورمی الجواب اولماز
ولکن لبقاء الطلاق فاقرلا یقع قاضیہ از تحریر اول اکراہ زید عمرہ قرنداشنی تہدید ایلہ
عمرہ دہ بو رسم عمرہ اوی طلاق بوئش اولسہ طلاق بوئش اولسہ بعدہ زید عمرہ دہ بو رسم اقرار
نکاح اولنماسہ سعی بلیغ ایدوب کلہ زینب ممنوعہ اولیوب عمرہ دولت زید کمز
عمرہ بوئش اولورمی الجواب اولی زیرا قرار لا بینہ از ترکنکدہ مثل مع فلان قاضیہ

فارقتك فانت طالق ثلاثا ان ابيت بالثلاث لا يقدر على ضربها بالعصا فضربها بالعصا كيف يكون حكمها
قاضي ان ضرب ضربا يعلم ان المراد منه التهديد فليس بشيء وان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه
التأديب فهي واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فهي بائنة
الجواب اذا قال لها ان ابيت بالثلاث فانت طالق ثلاثا فابت بالثلاث تقع الثلاث
ولا يصدق في القضاء انه ضربها ضربا يعلم ان المراد منه التهديد ولو قال لها ان ابيت بالثلاث
فانت طالق ثلاثا فابت بالثلاث لا تقع الثلاث ويصدق في القضاء انه ضربها ضربا يعلم ان
المراد منه التهديد هكذا في المحيط
سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان ابيت بالثلاث فانت طالق ثلاثا فابت بالثلاث
قال ان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه التهديد فليس بشيء وان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه
التأديب فهي واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فهي بائنة
سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان ابيت بالثلاث فانت طالق ثلاثا فابت بالثلاث
قال ان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه التهديد فليس بشيء وان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه
التأديب فهي واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فهي بائنة
سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان ابيت بالثلاث فانت طالق ثلاثا فابت بالثلاث
قال ان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه التهديد فليس بشيء وان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه
التأديب فهي واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فهي بائنة
سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان ابيت بالثلاث فانت طالق ثلاثا فابت بالثلاث
قال ان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه التهديد فليس بشيء وان ضربها ضربا يعلم ان المراد منه
التأديب فهي واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فهي بائنة

ثمانیا خانه زید الطلاق خانه زید بر قصبه را ساکنه او لازم نهد یه تزویج ابد را لو عقده
نهد یه تزویج ابد کند ز حکم و قصبه مزبوره د ز بخارا ب قصبه اخوا یه کشور سم
او ج طلاق بوئی او لو سوم شرط ابد کند ز حکم تزویج ابد ب نهد یه قصبه
مزبوره د ز بخارا ب قصبه اخوا یه کشور سه ثلثه ایلم نهد یه او لو ح الجواب او لور
منها او ز وقع الطلاق با التعلیق فی الحینیة یحتاج الا الاضافة الا الملک کما
افاده قول صاحب الهدایه و غیر حیث قال او لا تصح الا اضافة الطلاق الا الاثنیة
او از یضیفه الی ملک الملک بانکاح فاذا تزوجت فانت طالق انتهی و الی لف
ز نها اضافت التعلیق الی ملک متاکد بعد از تزوجها فتطلق امرأته لوجود الشرط
ز حکم ۲ قصبه ساکنه د ز زید فوت بنت احمد یه بو قصبه ساکنه او لور سم زوجه
نهد او ج طلاق بوشی او سوم کیم شرط ابد ب بعده زید او ز قصبه د ز اقلیفوه
بزجاج کوز ز قریه ساکنه او لدقد ز حکم بنه کلوب قصبه ساکنه او لسه شرط
مزبوره بنا ء نهد زید د ز بشی او لور ح الجواب او لور و افق القاضی الامام انه
اذا نوی الفور لا یحنث لهما و یسکن حمله علی ما لا یازید ز وجرب نهد فوراً
فعلی هذا لو اراد حلف الحدة او سوم کیم بعده زید او قع ایسکدکده نهد
او لمجرده تشفی احتیاط و تطلیق ابد کده نهد زید د ز بمانه او لور ح الجواب او لور
و اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق ثم ملکت نفسها ثم دخلت
نفسها از طلقت نفسها قبل تزوجها الثانی الذی فیه کیت داخله طلقت لانها طلقت
و لا ملک بعد ها و از شئت فطلقی نفسک ثم طلقت نفسها لا تطلیق لانها طلقت نفسها
بعد ما خرج الامر من یدها ثم اذا صار الامر بیدها کانت علی خیارها ما دامت
فی المجلس و ان قامت او مضی او کثر لان المجلس قد یطول و تقصر فی غیر ذلک المقصود
اذ الطلاق زید عمرو دلسنده او لازم تو قد را فجر حقی الملزم علی رقم او ج طلاق
بوسی او سوز دیکه د ز حکم و زید عمرو ز ماه قدر اجه قسم منا عنی و بیچر ز عمرو د ز
اشتر ایدیکی زید عمرو د ز حقنی استیفا ایچون او لوب طلاق و قوعنه ز حکم
او لور ح الجواب او لور اذا حلف الطالب لا اقبض الیوم علیک فی الدراهم
فدفا خذه بها فقد برئ بیمینه لو طرح فضا الدین اعتاضه بازیبر

او الاوطه ... مستقلا ساكنة اكبر زيد الاول او ... او ... ابتداء مع طوق بوطي او لوسي فجواب
او بكر حضر فجاء وعمرو ... او لوسي ... الجواب ... امان زجر قال
لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فكذلك دار اخرين ودخلت المرأة
الدار الثانية قال بعضهم ان كان يمينه بغيظ لحقته تلك الدار الاولى لانحنث في
يمينه وان كان يمينه لاجل اخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول الجميع
وهو حق اذا دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كان الدار التي تملك
الاخ الاانه لا يحنث فيما حدث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد
اليمين بيع او هبة او غيرذلك لا يحنث فانتقل الكلام الى باب التعليق ... الطلاق
الاصل في انكار الخالع حتى عقد يمينه على فعل محرم نسب الى الاعتياد بالملك براعى التحنث
وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه ولا عبرة بالنسبة وقت اليمين فاذا حلف
وقت وجود المحلوف عليه فلا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ودخلها الخالع
لا يحنث لان الحالف على ابوين تقع في ملكه الدار الا في الدار التي لا يملكها
ولا يعاودني عادة لقضي فيها وانا تاجر وتعارف يقضي في جهة تملكها لا انا جاء ان يقصد
منه الازدجار فيخرج الفصل المكمل من هذا الباب فيقيد اليمين بحال قيام الملك هداية
حلف لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم رجع واستأجرها لم يحنث
الا ان ينوي ... دخلها فانكر الكراهة الدخول لاجل الدار يحنث لان اليمين انعقدت
على عين الدار وذكر المرأة للتعريف وكانت كراهة الدخول لاجل المرأة لان
اليمين انعقدت لاجل النسبة وقد انقطعت ... المحيط البرهاني الاجارة
متعلقة ... زيد عمرو ... ذلك ... الا ان اقر بكر بنذر طلب ابيه ابيك عمرو تملك
بوشا والسعي وبيد كده عمرو وفي الوسوط حكم بعده زيد فوت اولا
عمرو وكيل بكر او اقر في تركة زيد ابيض ابيه ... ترك سند طلب ابيك عمرو ملك
زيد ... الجواب ... اما ان اصل ان الطلاق عليه الطلاق وحصته
عروض زيد والحصة مع الورثة ليست بمعلق عليه الطلاق فلا يقع الطلاق
في حصة عمرو مع الورثة فلا الاتباع الطلاق في حصة وكيل معرض كان اول زيد
... زيد اكبر زيد عضب ... بعينه او الوطه ... اشارت ابتدين براوطه

... مستقلا ... او الاوطه ... او الوطه ... طلاق

او خمار ایدوب بیته جکدہ زید دخی مطلقہ اولورمی الجواب اولماز واذا حلف لا یخرج
ہذا الدار فاخرجہ احد بیدیہ الدار ولم یخرج الاخر یحنث وبیمینہ ہکذا وکرر مجدد
وبعض مشایخنا قالوا ہذا اذا کان الحالف انسانا اما اذا کان الداخل اسفل یحنث
بیمینہ بفتح قالوا العبرۃ بالاعلی والاسفل حتی لو دخل الداخل وخرج الاعلی
الی یحنث الا ان یرفع علی الروایۃ لا یحنث بلا خلاف احد بزازیہ ومنہ اخذ
الشیخ الامام اسمعیل الزاہد الحرفی الجرجانی الجرجانی فیما لو حلف لا یخرج
زید فخرج زید سکران او مکرہا طلقت امرأتہ او مجنونا او مغمی علیہ او نائما
فحملہ وخرج فخرجت امرأتہ الجواب اولمز سکران اولمز اذا دخل امرأتہ الا
العزمی فغابت فقال ان استثنت امرأتی والا فانت طالق فخلی سبیلہ فاستثنت
اذا دعاہا فلم تجئ والا لم تستثنہ بعد الفتاوی اس وسی طلاق زید دوشر
ہذہ قوۃ ہذا السکران منزلۃ قیسہ زید ایچون سکران اولمز اوچ طلاق اولمز الجواب
بعد ہذا او لمز لکن قیسہ زید ایچون سکران اولمز اوچ طلاق اولمز الجواب
طلاق یوشی او لمز مطلقا مفہوم کہ یمین حکمی مراد ایچون یمین لازم اولمز او لو حلف
لا یدخل ثیاب ہذہ الدار فدخل فخرج الباب لم یحنث وان قلب ثیاب الدخول
وخرج بہا وان نوی ذلک الباب بعینہ لم یدین قضاء لانہ تخصیص العام بغیر الیۃ
لفظ الحالف علیہ والمراجیۃ فی الایمان حلف لا یدخل ثیاب ہذہ الدار فدخل
الباب المعروف ولو فتح بابا اخر لم یحنث فیہ ولو خارج باب دارجنت بعضہا فدخل
من الایمان بزازیہ اما یلبسون بالجاکمسہ لرزیدہ قریہ مزہ طلاق بسنہ قوریسہ
حور نظریہ او چ طلاق یوشی اولسہ طلاق کیر شرط ایدوب بعدہ زید قریہ مزہ یہ طلاق
اولکسہ لرزید یہ توقعہ سوی ایدوب لکن منعقد اولمز لسہ لرشرط بنا
حور نظریہ او چ طلاق یوشی او لمز الجواب اولمز اگر زید حلف بطلاق امرأتہ
انہ یدخل فلانا بعینہ ہذا لفظہ فی قنیۃ بالعقل یکون انا لانہ لایملک المنع بالعقل
فایمی کرمیان الیمین علی الترک زید نوبہ جک ہندہ اگر فلان قطع الشارع ہندہ
یوشی او لمز یہ ہندہ او قطع الشارع سکران اولمز اوچ کون مرور ایتدکدہ اوچ طلاق
یوشی او لمز یا اصلا طلاق یوشی او لمز الجواب اولمز او لو قال لمعتدۃ من طلاق

لا یظن ان ہذا التکرار لا فائدۃ
فیہ لطلاق ہذا التعلیق وہذا
المراد فی المنتقی بطلاق لا یستقر
منہ کلام وجہ بداہۃ لا یتاب صحۃ
التعلیق مع ان الکلام صحیح علیہ

ایجاب سر شوش او سه بنده بوش او بوگا الجواب اولور رجل حلف انه لا یشرب الشراب
ولم یشرها کانت علی الخمر فخالف رضی عن فتاوی الجمیع علی کلا مسکر فاشی فاقصی
الشراب یزید الایجاز زید اوچ طلاق بنی بعد ترک جماع نیتسیز بائنی وشکله کیرسم اوچ طلاق
طلاق بوش اولوریه کم اهکره بنده طلاق ایکی تقدیر چه طلاق ثلثه واقع اولمق متعلق
واربعید الجواب بوقدر مقدمه اقتضا کورمز هذا الکلام ایلیا الیسه وقدمت مشکلته از اجیبلر
الا تحلف حرمت الثلث کلا ربع ورقایت مع قاضیخان زید حلف علی ان لا یشرب
الا یجیز بوش اولسوه دیکه اهکره زید اوچ طلاق بوش بعده بائنی اولوره زید بنده شرب تزویج
ایلیه زید ذکر اولنظر بوه بنا بوش اولوبه الجواب اولماز چی قاضیخان اشربت فکل امرأة
اتزوجها فهی طالق فشرب بعد ما تزوج وهو بائع قطن حنفیه از الطلاق واقع فقال
هذا الباب لیع ایرمسه بنده الصحیح انه لا تطلق امرأته لانه انما اوقع الحرمة المعلقة ابتداء اولنا
اقوال الذی یضاد هذا علیه وذکر قاضیخان علیه الفتوی زید منده اوچ
ایله ساکم اکیزه وجه بنده بوه بیع اولوب بوه منزله اقرار بنده غیر صورتده قوسکه بنده
بوش اولوریه کم اهکره بنده اسه بنده کی اشتاکلرندن زینب اجنبیه بنده کی جور رضاک
یوقیکن اولمنزله ظاهر کده بنده زینب منزله اقدوب اوچ ایله بنده اوچ طلاق بوش
اولوبه الجواب اولماز زوجه القاضی یرجع فقال ان ترکک فلانا یدخل دارک فامرأته
طالق فدخل فلان داره مرة واحدة لم یقع طلاق امرأته لتحقق غایة الایجاب وهو دخوله
بطریق الاهانة کما مر بیانه الا فصولیه بطریق الغضب الخ لکه کی مر بیانه انما زمانه
لم تطلق امرأته اذ اتانا زوجه [illegible] اذ مه سر طلاق اکر فلانا یابه خانه خویش
اندر راه دهد فلان فلانا یابه اقتح بحر الرمز الشیخ انه لا تطلق امرأته اکر [illegible]
ساعت در ساعت بیرون نرکوشی واهو اظهر وخیر قاضیخان الزوجة الایجاب الجواب
اولماز بر وقتی شرب ایجاب یعوتم اوچ طلاق بوش اولسون زید کورکه اهکره زید بنده
تزویج ایده بعده شرب ایجاب ایله زید اوچ طلاق بوش اولوگا الجواب اولماز
والوقایا اذا علقت کذا فاخر اتی طالق والیس لها مرأة تزوج ثم فعل لا تطلق بزازیه
ناکتب الاولی اکذا فی المحیط زید کر زوجه سنه بنده اکا نانی تزیکی ایده اولمغو زید
منزله کده ایسه بنده یه منزله کوتورمکه ایستیوب زینب صاپسون لکن زید غضب یکلوب

شاید یاد مراد از الطلاق لا یقع مضاف الا لملک او بملکه الیس فیه نظر منه

كلاب اكر زيد بغير صالح ورد الكث بندز اوج طلاق بوش اولسون ديه كوه
زيب بغير صالح ورمسه زيد كيدوب اكلين كوندرمكله صالح ورسه بندز زيد
اوج طلاق ايله بوش اولورمي الجواب اولور الاصل فيما ذكر الغور اقتضاء الوصف
الفاسد كالوقوع اظهر اشتراطها فانه اطلق فهم صحة فهو للغور وقد يكون بدلالة
الغور كقوله ان تكلمتيه ولم اجبك فحرك الواو او اذا فوضع موضع الفاء عنايه
في الثالث فان الايجاب قائم الى الحضيه الحلال على حرام فلم يجب وقال عارضت
بالخروج على الفور بعد سنة يخشى ان كانت الحضيه في الخروج والاصل
عدم الخروج فوجب بعد سنة ان لا يقع الا بالايجاب والقبول فلا يقع قوله
انا زوجتك نفسي الا بالايجاب والى الصواب الكلام لم يقع على الايجاب فقوله
انا زوجتك قد وقع على الفور والمعترض جعله على اصل معنى الكلام
الناس او يجعل قيد التعليق استدراكيه فيقع بقوله زوجتك الايجاب لو قال
ان تكلمتي فلم اجبك فانت على المستقبل والفور اما على المستقبل فلغاء الواو
لا يصح ان يتقدم السبب واما على الفور فاعتبار الفاء مع ان الفور في الكل
الذكور زيد هندي تزوج ايدوكدن صكره زيد عمر ايله تزوج ايدوب طلاق
بوش اولسون ديه زيد بعده زينب ايله تزوج ايدوب بعده اول زينب ايله
زيد دخي اوج طلاق بوش اولسه زينب دخي اوچ طلاق بوش اولورمي
الجواب اولي اصل ايراد شرط صحة التعليق الملك والاضافة الى الملك وزينب
لم يكن منكوحة وقت التعليق ولم يضف الطلاق الى الملك بل تعليق الزوجية
فلم يصح التعليق في حقها فلا تطلق وكذلك البزازية التي كتبت في اول الصحيفة
مبني على هذا زيد برادرمي شراب ايچر وحاي دخي ايچر سكم اوج طلاق بوش
اولسون زيد كدن صكره بال صويه ايچسه حنث اولورمي تكلمنه اولورمي الجواب
اولورسه شكسز زيد زوجمه شراب ايچرايدرسكم بندز بوش اولسون ديه
بعده شراب ايچرايدوب هند بوش اولسه زيد هندك تزوج ايدوب بعده
شراب ايچرايدب زيدك انكار بوش اولورمي الجواب اولماز اصواني الغاية الكلمة
بالكلمة مرة ولم تبق الزوجية كلما شراب ايچرايتع بكل مرة زيدك زوجمه
هند زيدك مشتركده اولان ابراهيم طشرسنده ايكن زيد اول اوطه يه اشارت

زید اگر انکه ایسے عورتم اوج طلاق بوشی اولسون ویا اللہ تعالیٰ شرکت برمقدار یعنی سب
اوغلنکدر والدیه مقدار اوچدن عورتے زیرک ثلثه ایله اولورمی **الجواب** اولسون
قرعه ایله مقدار کورار ایسه سب اولورمی الا الله از السلطان از اخبار از حجر حال اخبار
امر بتزویک بوشست فاکم ظاهر بالطلاق لیس بشرک حال فقار فقلن وکان کفیل
الخالق امور بعضها امرأة الامر الذی جاء بالاسی از عم انا الی حال المرأة ثم عرض
الامر انا الی کاسکار ده جاء بالطلاق حتی یزل الخالق بذلک او یقضی
القاضی وذلک بالبینة بعد رجوع صحیح فیخبر الخالق حاشا فصل تخییف الظلم
فاجیبی از اولاد **زید نوحه** ایده برزوجی بدایله بوسه کرکدر یوسه زید از اوج
طلاق بوشی اولیسه بعد زید بعضی ایشلرنه از عروه مدیونه از اولمغله عمرو زیده
جبر ایتسه کرکدر یوسه کرکمی کورکمی چکدرسه زید اوچ طلاق بوشی اولورمی
الجواب اولمز بشتبط فما کتب فی ظهر هذه الورقة مستوفی العنایة والله اعلم
زید فاطمه انکه عمرو ایله جبکده بعد الیوم عمرو زوجم هندیکسنکه منزلنه
کوندرسم اوچ طلاق بوشی اولسون دیه کز اشکره عمرو فوت اولوب منزلده ثلثه
انتقال ایتسه کوه زید هندیه اولمز رکتوسه بوشی اولورمی **الجواب** مخصوص فی نزل
دیه یوسه کز مخصوص دیه اولمز تقیده بقوله الجواب ما فیه یعنی طلاق
مشروط اوله حلف لایدخل دار فلان فجاء فی جماعة رجل وهی فیها فاکانت کراهیة الدخول
لاجل الدار لم تحنث وان کانت لاجل فلان لا تحنث فلخص جاء فی الجامع الله اعلم
رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فباعت فلان منها
الدار فرأته قد دخلت انهم یکره هذا الحیلة وهی مستوفة لا تحنث والله اعلم تحنث
فکان الفقیه ابو اللیث لا تحنث ایضا وعلیه الفتوی لان الزکاة واجبة
بقیام الدین لا یتبع علی ملک المیت لانه المیت لیس من اهل الملک حقیقة
وان بقیت علی حکم ملک المیت فلم تکن مملوکة المیت من کل وجه فلا تجب
فصل الوضوء من الایمان **زید شراب** وخمر ایچر هم عورتم بوشی اولسون
دیه کز اشکره طاقیله شراب ایچسه عورتم بوشی اولورمی **الجواب** اولمز بشتبط
ما فی قبیل وقتین ان قالت نعم **وما وجدت** مسئلة مصرحة فیه غیر انهم اختلفوا

احتقنه او الى انف عبدها الا بشرب فشرب ما فهو حر قال حنث وفهم
منه قال لا يحنث كذا في خلاصة الفتوى وانظاهر انه لا فرق بين ان علم او لم يعلم وغير المكلف
زيد زوجي هند طالق او زيد زوجي او سوسن زوج طلقها بوش او زيد كذا اسكره
هند كذا او زينب زوج اتى يد زيد فوت او لم تنفذ زيده او ارثه او لورث الجواب
او لورث والتعليق على وجوده والوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه سواء كان
التعليق في الصحة او الشرط في المرض او كان في المرض والشرط حال بدا وحال لا يحله
منه يعتبر الوجود بعد الابلاء اما في التعليق او التنجيز الشرط في المرض وانه
يكفيه ان يفعل الشرط بعد ما فوق التعليق الف بدفوه تعرفه للعصر حتى لو باينها بات طلاق
المريض زيد زوجي هند اكرا وزيد زوجي تزوج ايرسم وسنى الجواب او زيد كذا كفور اوج
طلاق بوش او زيد كذا اسكره هند اكرا وزيد كذا سوسن بوش لكفر هند كذا او زينب
تزوج اليه هند او طلاق بوش او لورثه الجواب او لورث اذا حلف طلاق امرأته
الا ان يتزوج طلقا ولا شيء بانفذات احدهما طلقت امرأته وكذا اذا حلف انه
لا يأكل كذا وكذا فاكل احدهما في المحيط البرهاني في الفصل الثاني في الطلاق في
زوجي هند اكرا زينب او كفور بوش او زيد كذا اسكره برسم عاشرة مروزنده
فاطمة وقع الكل حتى لو تزوج بعد ذلك بزوج آخر يقع عليه بتلك اليمين هند طالق بوش
او لورثه الجواب اذا حلف الحالف ان الحق بالبيت المقدس او شرط ان كان الشرط
لا يلتحق الا بالاجماع وان كان لا نص عليه بل يلتحق قال محمد رحمه الله لا يلتحق
وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الائمة اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق فمكث سكتة ثم قال وهذا الدار الاخرى فدخل احدى الدارين بانت بالاولى
ويقع الطلاق بالثانية بعد وقوع الدار الاولى لانه قصد بها تغيير اليمين فلا يصير فاصلا
وهذه الدار الاخرى اذا دخلت الدار الاولى تطلق وقت دخلت الدار الثانية
لان اليمين لا تتعلق بوقوع دار الاولى وقوعا وهو الاصح وقال تغيير اليمين وقال
الثاني اذا قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق فمكث سكتة ثم قال
وهذه الامرأة الاخرى ان دخلت الثانية فليس منه تغيير اليمين فاذا دخلت
قبل هذه الامرأة الاخرى لو دخلت المرأة الاولى تطلق بعد قوله هذه طلقت

او لورم الجواب اولور مرده السئوال بوجهه تعليق وكتبه مسئلة والحاق الى المكرار
القبيل انكيه ازغه بالبته يا بيه زيد ايكى مدخول يا زوجه هند بينلرنده شرط
لعان جمع اولوب بعده زيد هنديه طلاق بيع ايله تطليق ايلسه زيدك لعان
لعان ساقط اولورمى الجواب اولماز لو طلقها رجعيا لايسقط اللعان ما
عرفت ازجانا اصل ازجمله زيد رفع باب اللعان فى كتاب اللعان زيد ايكى زوجه
هند بينلرنده شرط ايله لعان جمع اولدقدن صكره زيد هنديه يا بيغا تطليق ايلسه
لعان ساقط اولورمى الجواب اولور بو صورتده زيدك لعان ساقط
اولدقدن صكره زيده صداق لازم كلورمى الجواب كما مر جواب اخر اولماز اولورمى
اولماز بوطلقها يا بيغا ساقط اللعان ولم يجب الحد درء الحد زيد زوجه سنى
برادرى اشك دوشكه كريچ بنه زوجه طلاق بوش اولدى ايسه بولا ولمش
اولورمى الجواب ايدى ايچيكى اولماز مرفع التعليق مع سئوله والشكر الايقاع يا به
زيد زوجه هنده برادرى ساكه فلاح ايدرسم حضرت الله شريكه قوشمشدر
اولادم ديدكده صكره تجاسن مرور ندن زيده هنده فلاح ايلسه زيدك لعان
الايقاع يا به اولورمى الجواب اولور اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك
فهو مولى فاذا مضى اربعة اشهر حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط
الايلاء واذا لم يفئ بها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بدا بزوج
الايلاء كورلمز ضرورتدن ذكر اولنمشدر بيسنا مرفع الطلاق زيدك زوجه
هندكى خلع راجعه كده زيد هنده مملوكه بنه ذكلدر ايسه زيده
لعان لازم اولورمى الجواب اولماز واذا قال الزوج لبس جملك
منى فما لك لعان بدا بزفى اللعان باب الخلع زيد عمره زوجه حرث
هندايله مخالعه ايدوب چيقارديلر ايشبو خلع مراد ايتكله مكلم نسنه سويلمسه
زيد يا رفع ايچون خلع واقع اولمامق قصديله بر كاغذه هندايله خلع
اولدم چيقاديلر ايسه خلع لفظ يازيلوب اول كاغذى زيده ويرسه
وجه محرر اولدقدن صكره بيلم خلع واقع اولورمى الجواب اولماز
رجعى طلاق لامرأته ثم اطلع فهذه فى الفاظ احدها هذا الذى فى الزاد الخ

او في نكث زوج الشهر بن مرتفعة الاقرار انها حامل منه وانكر الزوج الامر
وهو ما انها مناقضة فيما واقعات الصداق الشهر زوجة الطلاق زيد زوجة
اندكير زنكث بايكر عرد اندكث ازنسز اندكث مهر يك اوزر ينه زيد
ايله اولوب مهر يكندي حالنده ضامن اولدقده حكمه اندواقعه
اولدقده قبول اتماسه خلع واقعه اولدقده قبول اتماسه خلع واقع
اولورمي الجواب اولور بوصورتده اندمهر يني زيدن طلب ايدر
زيد بايكدن الي بايكث ضامن اولغله چوق ويرمكله قاري اولورمي
الجواب اولماز رجعي خلع ابتنه مرزوجها ازكانت الابتنه كبرى
وضمنه الاب بدل الخلع ثم الخلع ثم ينظر ان ازاجازة المرأة تصح
اجازتها وسقط المهر وان لم تجز كان صداقا على الزوج
ويرجع الزوج بذلك على الاب بحكم الضمان قاضيخان
في الخلع عندي صغيره ممزه نكث اناسي زينب هندكث انجي
زيد ايله قبل الدخول هندكث ازنسز مهر مسماسي اوزرينه خلع
اولدقده حكمه مهره ضامنه اوليوب بعده هنده واقعه اولدقده
خلعي قبول ايلسه بائنه اولدقده هند مهر مسماسنك نصفني
زيدن المغه قاري اولورمي الجواب اولورمي الاصل في خلع
الصغير ان الخلع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق
سواء كان الحاقد ابا او وصيه واذا بقيت تربص بالصداق على
الزوج في الزوج على الضامن وان لم يضمن لكنك ان له لا يسقط
الصداق لانها صغيره وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيره
عقد الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق
احكام الصغار في الخلع هند حامل زوجي زيد ايله مخالعه مهريه
اوزرينه اولدقده توليد ايدجك اولدي كندي حالنده اتفاق
واكر اولمزسه اوزره خلع اولوب كفر ندت بيان اولنمسه
هند ولد طوغورديقده نفقه سنى زيدن المغه قاري اولورمي

الجواب اولا لا يتبع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة ان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا قاضيخان في الخلع **هند** زوجي زيد ايلا مهري وزيدون اولان صغير اوخلع جرى بينهما ثمانية وكذا انفاق ايكتك او زيد في خلع او لوب او هند موسره او لوب سنتين ثمانية وكذا صغيرة نفقة كبيرة دون الفة قادر او لوب **الجواب** اولا في المسئلة المتقدمة تكون مسئلة لهذا السؤال والوجه في توصيف المرأة بالموسرة لانها اذا كانت معسرة فلها ان تطالب الزوج بنفقة نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لانقدر على نفقة ولدها فلها ان يطالب الزوج بنفقة الولد فقط رضي وعليه الاعتماد وفيه في باب الخلع من كتاب الطلاق **هند** زوجي زيد ايلا مهري اوزرينه وشو قدر اوزرينه خلع اولسه حالا زيد هندون مبلغ مزبور طلب ايتدكده مجلس متبدل اولدن صكره برمكدار اولوب **الجواب** اولا زوجان واولاد فالزوجان وخاصة ان يتقيا حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخافان به تعدي حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة وليس لزوجها الا مهرها اية في باب الخلع **زيد** مميزه اولان هند زيد صغير ايلا مهري اوزرينه خلع اولوب هند دخي قبول ايلسه هند بالغه اولدقده مهرينه زيد ذمه الفه قادر او لورسه **الجواب** اولا وان اختلفت الصغيرة التي تعقل وتعتبر مع زوجها على السواء يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق فاضيخان في الخلع **هند** صغيره تكث بابا سي زيد هند زوجي حرة ايلا هند

هندك مهري او زنيه خلع او لوب لكن مهره ضامن
او لمسه صغيره بالغه او لوقده مدخول بها او لا فلو نصف المهر بحق
زيدون الغه قادر او لوس الجواب اذا لو زيد خلع ابنته
الصغيره فان ضمن الخلع بقبوله ويكون الصداق على الزوج ثم
يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب هل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيره يقع وان قبل الاب اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لان الاب كالاجنبي
فيما يجب في الخلع اذا كانت صغيره وقد وقع الخلع على عبد او
فان ضمن الخلع الصداق صح الخلع ويقع الطلاق بسواء
كان العاقد ابا او اجنبيا واما اذا لم يضمن الخلع لاشك
انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة ان قبلت
ان قبلت الصغيره الخلع كانت من اهل ذلك باكانت
تعقل العقد ويعتبر ذلك يقع الطلاق بالاطلاق وان
لم تعقل هل يقع البينونة بغير ان كان العاقد اجنبيا لا يقع
بالاتفاق فاما اذا كان ابا ولم يضمن الصداق ذكر شمس الائمة
الحلواني فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني
انه قيد به ليبان في رواية لا يقع وفي رواية يقع قال رحمه الله هكذا
في الشروط لكن هذه الصورة انه يقع الطلاق ولم يتعرض لضمان
الاب فهذا يدل على ان ذلك ليس بشرط لوقوع الطلاق بالصغيرة
في الخلع من الطلاق هندزوجي زيد ابن مهر او زنيه خلع
او لوقد ز حكمه هند على حدة منقضية او لو بن فوت او لسنه
عشره وارث او لو مر الجواب اذا زيد بينا ان الخلع يكون
مبانة لانه ليس بصريح الطلاق والتوارث في العدة انما يثبت
في صريح الطلاق كما مر ولا يثبت في صريح الطلاق كما مر ولا يثبت
في البابين زيد هندك زوجي حر ايد هندك مهر او زنيه فصدا

خلع او لو ب لکنه مهره ضامن او لیو ب بعده هند خلع مزبور ایتفاق
ایده کده قبول ایتمامسه خلع مزبور صحیح او لورمی الجواب اولماز
المسئله المنقوله المنقول فیها لو خیر فلا یکون مسئله لهذا السئول
هند زوجی زید ایله مهریه واریدون او لان عشیر یله بدیه سنه
انفاق ایتمک اوزره خلع او لوب بعده هند ولی لوب اصلا
انفاق ایتمیوب زیده تسلیم ایدوب کتوب تواریخ ایتمکله اوچ
سنین مرقومه ده زید انفاق ایمسه حالا زید مدت مزبوره ده
انفاق ایتمکله تمکن تمکنه هند دن المفه قادر او لورمی الجواب
او لور امرأة اختلفت مع زوجها علی مهر با و نفقة عدتها
وعلم ان الحکم الولد بنفقتها سنین معلومة فامسکت
الولد سنة ثم رجعت علی الزوج وهو یت وارث نفسها حتی مضت
مدة لم ظهرت رجع الزوج علیها بنفقة الولد فی المدة التی لم
تمسک الولد قاضیخان فی باب الخلع الطلاق یجنون مطلق
ایله مجنونه اولان هند جنون حالنده زوجی زید ایله مهریه
اوزرینه خلع اولسه افاقت بولدقده مهرینی زیدون المفه قادر
او لورمی الجواب او لور المجنون لا یبقی بعقوبة ولا تصرف بدایة والجزء
هند نه جی زید اولان ولد صغیرینی بدیه سنه دک انفاق ایتمک
اوزره زوجی زید ایله خلع اولسه هند معتبره او لمحق صغیرک نفقه سنی
زیدون المفه قادر او لورمی الجواب او لورمت مسئلته والصحیحة
نوجی زید ایله مهریه ونفقه عدتی اوزرینه خلع اولدقدن صکره هند
خلع مزبوری اکراه معتبر ایله اولدیغنی اثبات ایدیکی مهره نفقه عدتی
زیدون المفه قادر او لورمی الجواب او لور الزوج اذا اکره زوجته علی
الخلع یقع الطلاق ولا یسقط المهر خلافا للاکراه هند نوجی زید
ایله مهری اوزرینه خالعه ایتدکدن صکره هند نفسنی محروه تزویج ایتکده
زید خلعی انکار و هند اثبات ایده میسو زید یمین ایتکله هندن عزوف

تزويج مراد التي كره هند زيد ايلم تكار مهريه والتي يكث اف اوزرنه خلع
اولوب ريه وبرسه حالا هند خلع اولمه اقامت بينه ايدوب الخ يكي زيدون
استر واكر قادر اولورسه الجواب اولور المرأة اذا اختلفت مع زوجها على مال
ثم اقامت البينة ان زوجها طلقها بائنا قبل الخلع تقبل وتستر د بدل الخلع
خلاصه فتاوى خلع هند حامل زوجي زيد ايله مهريه نفقه عدتي اوزرينه خلع
اولسه هند وضع حمل ايدوب نفقه زيدون نفقه قادر اولورمي الجواب
اولور الخلع بالمهر والنفقة العدة صحيح وان لم يجب النفقة بعد قبضه زيلعي
الشرب منية المفتي للشيخ يوسف السجستاني تم باب الخلع هكذا
في البستوي قال للمرأة خلعتك على الف وان كانت المرأة حاملا فعدتها ان تضع
حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هداية فعدة
هند نوعي زيد ايله زيدون اولوب ايكي يلكي يدي سنده اولان قرنين زينب
زيد يكرك بائنه فالق اوزره خلع اولسه حالا هند زينب الوب تزويجه
واسكاح ايدرمي ايكي قاري اولورمي الجواب اولور رجل خلع امرأته وبينها
ولد صغير جاز ان يكون الولد عند الاب سنتين معلومة صح الخلع وبطل
الشرط لان كونه الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل باسقاطها
فاضحيخان تم باب الخلع زيد كندوسي هند صغير تمك بابك عرفه هنكه مهريه
اوزرينه زيد ايله مخالعه ايتدكده بدل خلعه ضامن اولسه بعد البلوغ هند زيدن
مهريني الحق زيد دخي رجوع ايدوب بدل زيدن ريا عرفه دن الفه قادر اولورمي الجواب
اولور ان كانت صغيرة فقبل الخلع على مال وقع الخلع على مال ولزم المال ولا يطالب
الخلع ووقع الطلاق لكن ان ادى المال من مالها فله ان يسترد لان الاداء
بمنزلة الاذن بالاستقراض ثم يرجع الاب على الزوج بما ادى ان ضمن بكفالته
بمنزلة الاذن بالاستقراض ثم يرجع الاب على الزوج بما ادى ان ضمن بكفالته
بحكم الضمان تم خلع الفقرة زيد كندوسي هند صغيره تمكن عرفه زيد ايله هنكه مهريه اوزرينه
خلع اولوب بعد ما خالعها ولسه خلع صحيح اولورمي الجواب اولور لكن سقطت النفقة حتى لا
يكون له ان يسترد منها شيئا السؤال هند زوجي زيد ايله برشتر يه خلع اولمغله اوزرنه خلع اولوب عقد
حكم اولمشدر زيد كلوب اوتوزيه قصار زعم ايله ظاهر اولسه خلع اولوب بنا هند اوزرينه

ان يوطئ دبيئة قبيئة وباب الاكراه **باب العدة** زينب ذات حيض اذا لان زوجها حر فطلقها ثلثا فعدتها ثلثة اطهار اذا كانت
حرة والمتن كون امة فعدتها قرءان فقط هذا اذا تزوجها بتزوجها بتزوجها بت

وجب العدة بخلاف النكاح مسئلہ زید کہتا ہے حامل اولاں ام الولد عندیہ استبراء ایسا کرنا مکروہ تزویج اور ابا بکر رضی اللہ عنہ لازم اولو رضی الجواب اوراں زوجہ زحامل العدۃ ان تیزوجہا غیر العدۃ لان النہی عن التزویج لاجانب بدلیل عدم الحل فی کتاب النکاح حامل مزنخ الطلاق وہ یشتمل علی ہذہ المسئلۃ والاحتیاج الی مسئلۃ اخری مسئلہ زید میزہ قرئین ہندیہ عمرو تزویج ایسے سب قبل الدخول عمرو فوت او ہندیہ عمرو زاہد بکر ہے الجواب جبکہ حامل نزخ الطلاق وہی فہمتہا علی مسئلۃ ہذا السوال مسئلہ زید رضی ہندی تزویج ایسا کرنا مکروہ ہندا ایسا ہوا ولو کہ لکن جامعہ قادر اوراں مفہ جمایا ایسا دن زید فوت اوس عمر تا اوس زمہ اولو رضی الجواب اوراں مسئلہ ہندکہ زوجی زید اخر دیا رہ فوت اولد بنخ کورنہ ہر تقاج کوں مرور ثلثہ کلوب ہندہ خبر پرسہ راہندکہ عدت ہے یوم موت زید ریوجہ خبر پرسہ ہو لہذا عدتی الجواب سیوم ہر تقدیر المراۃ اذا بلغہا موت زوجہا الغائب بعد عدتہا او وقت الموت او بعدہ او قبلہ بخبر قاضخان فی باب العدۃ فی کتاب الطلاق مسئلہ زید فوت اولو وقتی زوجہ سے عند حاصل زید کہ فوتندن ہراں مرور تین تسبیع الخلقۃ ہر چنیاں میت القاء البلہ عدت منقضیہ اولو بتقدیر تسبیع الخلقۃ تادراولو رضی الجواب اولو رواں بسقطت بسقطاں ان کان تبیین الخلقۃ کلا او بعضا تنقضی بہ العدۃ والا فلا جوہرۃ البیرہ شرح قدوری عدۃ الحامل یوضع کلہ او باسقاط مضغۃ مشہد خلقتہ او بعض خلقتہ فاتضح فی اوراں باب العدۃ مسئلہ اوراں زوجہ سے ہندہ زید کہ فوتیے تفاۃ اخبار ایسہ لرہایہ علم حاصل او لعلمہ موندہ الجواب تنقضی عدتہ تزویج ایسا کرنا مکروہ زید جایا کلوب ہندکہ عمرو تزویج ایسا مدین تطلیق ایسا دب بعدہ عند عمرو تزویج اولیہ حالا تنقضی بتہ عدتہ تزویج مراد ایسا کرنا زید دن عدت جبکہ سے الجواب جبکہ مکلوحۃ الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بہا الثانی فعلم الثانی بذلک او فرق بینہما ثم علم الزوج فطلقہا فلہ ان یتزوجہا قبل انقضاء عدۃ الثانی فتاضخان فی باب التفقۃ مسئلہ زید متوفا کہ زوجہ سے زید وفاتیے کو نندن دو بہت اوں اوراں کون تمام اولاد دین تنقضی عدتہ تزویج ایسہ وب قبل الدخول الخلوۃ عمرو فوت اولحالا ہندہ زید کہ وفاتیے کو نندن درت اوں اوراں کون تمام اولاد تنقضی بکرہ تزویج جایز اولو رضی الجواب اولو رضی فہ لجہۃ والنکاح الفاسد کالنکاح فی تزویج امراۃ عدۃ نکاح الغیر ما جاء فی النکاح فی النکاح واذا وقع النکاح فاسدا وفرق القاضی بین الزوجین قبل الدخول الا عدۃ علیہا کما فی خیرۃ فالنکاح الفاسد عدۃ کالی بہ فی الوفاۃ اربعۃ اشہر وعشر ان کانوا حرائر والزمن یستوفون منکوحہ و نیز اوراں زواجا بتر بصن انفسہن اربعۃ اشہر وعشرا فی عدۃ الہدایہ مسئلہ زید اخر دیا رہ ایکہ تزویج زید کہ زوجہ سے ہندہ بعد زوجی اولد بنخ بلکوں کہ تزویج او دخول ایسے زید کلوب ہندکہ عمرو دن الوقت ہندہ عدۃ لازم اولو رضی الجواب اوراں رجل تزوج امرأۃ منکوحۃ الغیر و دخل بہا ان کانا لا یعلمان انہا منکوحۃ الغیر فان علیہا العدۃ وان کان یعلم انہا منکوحۃ الغیر لا عدۃ علیہا کما فی خانیۃ العدۃ فی کتاب الطلاق مسئلہ اوراں زید کہ فوتیے کو نندن زوجہ سے ہندہ بنخ تطبیق ایسا دیو عدۃ جبکہ کلوب بعد تنسیے عمرو تزویج او دخول ایسا کرنا مکروہ زید کلوب تطبیق انکار ایسہ وب نابت اوا ما عدۃ ہندی عمرو دن تطبیق ایسا درکار عمرو تزویج اولان جملتہ وضع البلہ عدتہ منقضیہ اولا دین ہندہ وطی ایسا کلہ قادر اولو رضی الجواب اوراں

اولى زوجها ولو قال انها تعتد ثلاث حيض اذا كان دخل بها وعدة الحامل بوضع الحمل كما في عامة المتون مسئلة زيد في طلاق بائن او طلقة او الثلاث هذه العدة اعتد تجوز العدتين في وقت واحد حيض كورد دم وبياض ايد يجب ايد مصدقا ولو برهن الجواب اولو الحرة المكلفة اذا اتت بالنفاس انقضت العدة بالحيض لا بصد فاذا تخلل شهر من هو الحيض رأت الطهر تمام العدة مسئلة زيد متوفاة تمام الدين اولو يسب فاتت حيضتين اولا اقل هذا اوله حيضة كورد مدة تنقضي اقرء تتزوج بحيث قاد اولو برحم الجواب اولا كان اذا مات مولى الام ولد فعدتها ثلث حيض لانها ذميت قرء والاقراء التي فاشهر عدة الطلاق هذا وهو ايد قرء العدة مسئلة زيد في نكاح صحيح اولو برحم اولو يسب اولو بالملك هذه ع

شرح الصغير وبه الكبير يجاب في باب النفقة مسئلة زيد بن عمرو بن بكر ينفق على زوجته هند بنت خالد بن سعيد بن العاص ولها منه ولد صغير اسمه عمرو وهو فقير وزيد موسر وهند موسرة فطلبت من زيد نفقة ولدها منها فامتنع فرفعت أمره إلى القاضي فأمره بالإنفاق عليه فأنفق عليه مدة ثم إن زيدا غاب عن هند وعن ولده وانقطع خبره عنهما فهل يجوز لهند أن تنفق على ولدها من مال زيد بغير إذن القاضي أم لا؟ الجواب نعم يجوز لها ذلك لأن القاضي نائب عن الغائب فإذا تعذر الرجوع إليه جاز لها الإنفاق بغير إذنه كما لو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق وهذا ظاهر مسئلة زيد بن عمرو بن بكر ينفق على زوجته هند بنت خالد بن سعيد بن العاص ولها منه ولد صغير اسمه عمرو وهو فقير وزيد موسر وهند موسرة فطلبت من زيد نفقة ولدها منها فامتنع فرفعت أمره إلى القاضي فأمره بالإنفاق عليه فأنفق عليه مدة ثم إن زيدا غاب عن هند وعن ولده وانقطع خبره عنهما فهل يجوز لهند أن تنفق على ولدها من مال زيد بغير إذن القاضي أم لا؟ الجواب نعم يجوز لها ذلك لأن القاضي نائب عن الغائب فإذا تعذر الرجوع إليه جاز لها الإنفاق بغير إذنه كما لو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق وهذا ظاهر مسئلة زيد بن عمرو بن بكر ينفق على زوجته هند بنت خالد بن سعيد بن العاص ولها منه ولد صغير اسمه عمرو وهو فقير وزيد موسر وهند موسرة فطلبت من زيد نفقة ولدها منها فامتنع فرفعت أمره إلى القاضي فأمره بالإنفاق عليه فأنفق عليه مدة ثم إن زيدا غاب عن هند وعن ولده وانقطع خبره عنهما فهل يجوز لهند أن تنفق على ولدها من مال زيد بغير إذن القاضي أم لا؟ الجواب نعم يجوز لها ذلك لأن القاضي نائب عن الغائب فإذا تعذر الرجوع إليه جاز لها الإنفاق بغير إذنه كما لو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق وهذا ظاهر

هند ایجوز باباسے عمرو کہ اور زینہ نفقہ مقدر ابتدیر وسے استدانیہ اذین الوسے کہ استدانہ اکتیوب ہندی ہر صورت کہ زید طعامہ زاضافا ایلہ زینب موجود یہ مد نفقہ حجتے وارد دیو عمرو ہ اولد ان نفقہ نامہ نشہ المفقہ قادر اولورے الجواب اوغاز نوقات الام للقاضی فرض النفقۃ علیہ بما استدانت فان النفقت مزغال لاترجع علی الاب مزنفقات الجد مسئل ابوبکر مزجیبہ عین الاب وین فرض القاضی اخیرا النفقۃ علی الاب فاجتمعت النفقۃ وغابت الام تنفق مزغالہا قال ابو اللیث یقدر ما النفقۃ بعد فرض القاضی مزالی ما یاخذ النفقۃ مسئلہ ہندزوج مطلقہ زید ذا اولوب حضانہ کندہ اولان واوغوزہ ایجوز زید اوزینہ قدر معروف مزیان نفقہ تقدیر ابتدیر سہ زید قدر معروف مزیان یہ ویرمکہ قادر اولورے الجواب اولور واوغوزہ الجیبے یجب علی الاضافی اعتبار الکفایۃ بالمعروف فی کل وقت وملکان یجاب الاخ فی النفقۃ مسئلہ زینہ جاریہ مطلقہ اولان ہندصغیرہ یہ عمرو تزویج ایتدکدن صکرہ عمرو ہندی بولنفقہ ابراعمرو ایزد یارکہ کتملہ زید ہندا یجوز حاکم قدر معروف شوقدر اچون نفقہ تقدیر ابتدیر یوب بوہ امر حاکملہ عمرو ہ رجوع خرطیلیہ استدانہ وہندہ یوقدا راستدانہ ایلہ اضافا ایتدکدہ حاکم زید فوت اولدیغندن صکرہ نفقہ مستدانہ نی عمرو دن المقہ قادر اولورے الجواب اولور یجب النفقۃ علی الزوج والوارث مسئل اوکاوغ کبیرہ اوصغیرہ تقطع للوطی فی الجملہ جامع المزبور ہ فصل النفقۃ عدم شروط النفقۃ استدانہ تحریر قبل هذا ولاحتاج الی الاعادۃ مسئلہ زینفیر وسنا ذا اولوب غیر اولمغندن صکرہ زینب کہ سنے ایلہ نفقہ زید ہندن کہ قدر مالنہ قدر معروف نفقہ سنہ مرض ایلہ ہندا وغاز زید یہ تخمینہ قادر اولورے الجواب اوغاز مرستہ نفقہ نی اعلی صحیفہ مسئلہ ہندزوجہ کہ تزویج زینب صغیرہ یہ یجوز الحضانہ تزویجہ ایلہ رکن زینب ایجوز باباسے زیدا وزینہ حکم قدر معروف شوقدر اچون نفقہ تقدیر ابتدیر زید ذا طلب ایتدکدن زید عرفا نفقہ بسہ الا ازینیچے سکا الندان الورم دیکہ قادر اولورے الجواب اوغاز اذا اختلفت بدراهم زوجة ونابنه وطعامه الان یاخذ عنابة هذا الطلاق ان کان للغائب عندالزوج حتی جاز الحبس جوابا فالنفقة علی نفسها جائز وان لم یکن انما فرضت بحکم القاضی ولا یاخذ بعد ذلک الا الاخذ بعد ذلک فهذا زخرة مع کتاب النفقات مسئلہ زینہ اوغوزیارہ کیدہ اولدقن زوجہ سنے عقدہ بر سنہ کری نفقہ مہر یکہ کتوکن حکم هندا و اجابلیق نفقہ سنے صرف ایدیوب بعدہ زید فوت اولسہ کہ ترکہ سنہ نفقہ مزبورہ دن هندکن یدیغہ قلان مقدار یدیرلہ دحال قادر اولورے الجواب اوغاز اولاد انفقت سنہ بنم حاجاتی الزوج قبل مضی السنة لایسترد وبعد مضیها النفقة حتی یجب علیه الزام بالطلاق مسئلہ زینہ کہ زوجہ مطلقہ سنے هندن زید اوزینہ حاکم نفقہ تقدیر ابتدیر ایدوب عدت منقضیہ اولہ هندن زید دن نفقہ عدت نامہ سنہ المقہ قادر اولورے الجواب اولاز المدة اذا لم یجاهم فی نفقة العدة حتی انقضت عدتها لا نفقة لها وکذا لو کان القاضی فرض لها النفقة العدة فلم یاخذ حتی انقضت العدة وانتفوا فیه فالمسمی الآتی المحلول سقط فاحفظ ان نفقة العدة من الطلاق المعتبرة اذا لم یجاهم فی نفقتها ولم یفرض لها القاضی حتی انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة فی حال العدة تصیر فی الثانی من نفقة المطلقة مسئلہ هندزوجہ کہ زید البدہ اوزید دن اولان صغیرہ اوغلی عمرو یہ بیشی ست اضافا ایمک اوزرہ خلع اولوب صغیرہ بر سنہ اضافا ایتدکدن صکرہ صغیرہ دن اولہ زید سنہ نفقہ سکا کری نفقہ یمکدہ هندہ مراجعتہ قادر اولورے الجواب اولور اختلفت علی ولدہ کانت عنها بعد حتی ایام برجوع الزوج بنفقة الولد فیه فی باب الخلع مسئلہ زید فیرکہ اوغلی عمرو دن غیر کہ سنے اولیوب

شرح الصغاء به والاكتساب بباب النفقة مسئلة زيد بك زوجه هند زمكن منزلة ندن او نشز بغير حق يغلب زوج
اخرد ن اولان اوغلي كوركي منزلة وارد قدن زيد او زرينه نفقه تقدير نه قادر اولور مسئلة الجواب اولماز وان نشزت فلا نفقة
لها حتى يعود الى منزله بوا سنه نفقة مسئلة زيد الزدبار كلدكده زوجه سي هند تقدير قاضي باترا ضي بوطبكن بر مرد يكه دن
مالية كچنه زيد لكد كوره هند مدة مديده بر ايچون زيد ك نفقه نامنه سنه الفه قادر اولور مي الجواب اولماز لانه نفقة
مضت الا بالقضاء او الرضاء او التراضي نفقة مسئلة هند نافلم يستكم الوجوب فيها الا
بالقضاء مسئلة هند زوج مطلقي زيد دن اولوب حيضانه كنده اولان والصغير فقير ايكون زيد او زرينه حيضانه نفقه تقدير ايله مرتبه آ
واستدانه ايدوب الوب بر مدت صغير ي استدانه ايله هند نفقه مستدانه يي زيد ك الفه قادر اولور مي الجواب
اولور وان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانة فلها حق الرجوع بها على الاب بالنفقات
الزخيرة مسئلة زيد زوجه سي هند يه بر اليه بر يوز بعده بر مدت اوحاكمه كندنه استدانه ايده و نفقه سنه صرف ايتمكدن حكم زيد دن الماوب هند
زيد غوت اولنفقه مستدانه يي بيعد هند تركه زيد دن الفه قادر اولور مي الجواب اولور ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض
باحر القاضي ثم ماتت احد الزوجين قبل التعيين لا تسقط المستدانة بظهور سنوة النفقة مسئلة زيد فوتاولوقدن عمرو زيدك
زوجه سي هنده بعد انقضاء العدة نفقه كنده يه تزويج ايتك نيت ايله ايكي سنه ظرفنده بر مبلغ يه هند دي نفقه سنه
صرف ايتمكدن حكم ايتمكله نفسي عمرو يه تزويجدن ابا ايله عمرو مبلغ مزبور يه هند دن تضمين قادر اولور مي الجواب اولور النفقة
على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد العدة فرضيت به فلها ان ترجع بالنفقة اذا تزوجت منه تنفسها اولا قبل انما يرجع لو شرط
الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجني ومتى والاغار جع عليك بما انفقت ولا يرجع لو لم يشرط والاصح انه يرجع
لو ما تتزوج لانه تزوجت بشرط الرجوع اولا هذا لو انفق التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكنه علم عرفا انه ينفق بشرط
التزوج ثم قبل يرجع وهو كالاشهد اذا المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع الاصح انه يرجع زوجته اولا لانه رشوة
وهذا لو دفع الراجل المرأة لتنفق اما لو انفقت معه لا يرجع بما انفق المصوابين في الخير مسئلة زيد ايكي اوغلي سنده صغير قرار
هند دن عمرو يه تزويج ايتمكدن نفقه سنه عمرو او زرينه لازم اولور مي الجواب اولماز وان صغيرة لا تستحق بها نفقة
لها لان الامتناع لحق الاستمتاع فهو كما هو النفقة مسئلة زيد ذمتكار وسنه هند اولمغله هند كن زيد دن
اولاز صغير قرزينك حالا ولا مالا يجب نفقه سنه زينه لازم اولور مي الجواب اولور يعجز الزوج على نفقة الاولاد الصغار
الذين لا يسلمون بالسلم اما شرح الطحاوي مسئلة زيد فقير محتاج اولوب اوغلي عمرو موسر ولا غير له يكسه سنه لكا هند عمرو
عالمة بنشوزه قدر ايچون عمرو كن اونشز قدر معروف نفقه كسنه صرف ايلمه عمرو مبلغ مزبور يي زيد يه تضمين قادر اولور مي
الجواب اولماز لان الاب ان يكا مالا ولده اذا كان محتاجا له فان كان قدر حاجته لا يكون متبرعا شرح الطحاوي ولكن يجبر الاب
على الحمل ويصير الاب غاصبا خرج ولده اذا خرج بغير شيء لو محتاجا فانفق الجد لو تزوج الاب اصح مال الولد اذا
احتاج اليه بالمعروف فجامع المصوابين مسئلة هند صغيرة تكح حاضنه سي اولمغله زيد يه مهر مؤجل كندن مطلقا مندن انفاق ايلمه

حتی الجواب اذا قرض الفرض عند الامام جامع الصغیر فی باب الولد یزاحم به لابتداء الخ ہر دو اخذ الصغیرۃ السوال ام الاب وھو ہمسی الحال الخصانہ وغیرہ المسئلۃ فی ہر دو الرضاع الاجنبیۃ عند الام کما قالوا انا مسلم زید زوجہ ہندہ بر نفقہ ہر اغوب ادیار یا کہ کذا کن ہندہ زید او زر بہ حاکم قدر معروف نفقہ تقدیر ایشد ہر دو سب ہر کہ سنہ کند بر مالیدن نفقہ انفاق ایشکہ کذا کن ہندہ او نفقہ بیچ زید دہ المدین زید فوت او ہندہ نفقہ مرقوم بیچ تکرر زمان المفہ قادر او لو رح الجواب اوعان النفقۃ الموضۃ مسقط بالموت رح مسلم زید وجہ ہندہ بر نفقہ ہر اغوب ادیار یا کہ کذا کن ہندہ زید او زر بہ قدر معروف حاکم نفقہ تقدیر ایشد ہر دو سب ہر کہ سنہ مالیدن انفاق ایشکہ کذا کن ہندہ زید ہلاک ہندہ نفقہ ہ المدین ہندہ بطلیس ایام ہندہ او نفقہ بیچ زید دہ المفہ قادر او لو رح الجواب اوعان کما مسقط الاعوضۃ بمضی احد از وجہ حل یسقط بالطلاق اختلفوا فیہ قال بعضہم لا یسقط وقال الامام ابو علی السغدی یسقط وذکر القدوری فتاواہ انہا یسقط بموتہ وبموتہا وقیل یسقط اذا ہا یا بالمتاعہن فی باب النفقۃ من کتاب الطلاق مسلم زید وجہ ہندہ بر نفقہ ہر اغوب ادیار یا کہ کذا کن ہندہ حاکم زید او زر بہ قدر کفایہ نفقہ تقدیر ایشد ہر دو سبب ہر کہ سنہ تقنع مالیدہ انفاق ایشد زید کذا کہ ہندہ نفقہ مقدر ہ ہ زید دہ المفہ قادر او لو رح الجواب اولو راکرۃ اذا اوفت النفقۃ قال کلمۃ زید مالہ نفسہا کان لہا ان ترجع الزوجۃ قاضی ان فی النفقۃ مسلم زید زوجہ ہندہ بر نفقہ ہر اغوب ادیار یا کہ کذا کن ہندہ حاکم زید او زر بہ قدر کفایہ نفقہ تقدیر ایشد ہر دو سبب ہر کہ سنہ تقنع مالیدہ انفاق ایشکہ کذا کن ہندہ زید تراضی بہ یکدیگر او ج الانفاق کند بر مالیدہ انفاق ایشد ہر دو سبب بلدہ وضع حمل الیہ عدت نفقہ او الہندہ او الزوج او ابوہ او ج ایکی نفقہ ملیجوز زید دہ سنہ المفہ قادر او لو رح الجواب اوعان المعتدۃ اذا ہا تخارج علی نفقۃ او ابرأتہ عن نفقۃ ہا والمبرئ ہو الزوج صح الخارج ہا حتی لا تجب النفقۃ بعد ذلک الا ان تکون المدۃ علی النفقۃ لہا خمار المدۃ تخییر فی غیاب الباب فی نفقۃ الطلاق مسلم ہندہ زوجہ زید ہ ہ زید دہ المفہ قادر او لو رح الجواب اولان ولو رہ بطعم غرور دقہ زید حاکم ہندہ نفقہ بر

سے موسر اولاً تزویج هند ایله اولنلرك اوعلى عمرو اوزرینه نوبه له لازم اولور الجواب بالکز هند اوزرینه النفقه المقدره مسئله لدا السؤال سئل فقیر اولان زینب صغیره اوغلی عمرو مستوفاة والده سندن انتقال ایدوب حالا زینب انفاق قادر اولورمی الجواب اولور مرشده غه اولالباب سئل هند زوج مطلق زید اولوب حامله زید اولوب انفاق عمرو ایچون قاضی زید اوزرینه فدر معروف نفقه تقدیر ایتدیکده بعده زید رجوع ایدوب حامله صغیر اوزرینه مقدار

قال فاخ باسر الام بالنفقة عليه ويصير عالما على الاب فهذه ترجع به على الاب شرح الصغاني مسئلة زيد صغير اوغلام
عروه هندبه تزوج ابنه كبيره بالغه او الوقد اكره على نفقة زوجته سر البيوع يوسف فرايد بيت سقط من القلم
غائب او هند نفقة على زيد موسر والغلة قادر او الولد يجبر الجواب اما ولد يجبر على الاب نفقة الزائد ابنه الغائب
قيمة فهو باب نفقة الاقارب مسئلة زيد وصبي ولد ينفق هذه صغيره كذا عالمدن نفقة سيجوا حاكم قدر معروف لو قصد
اقيم نفقة تقدير ايشد يروجه بعده اولان صغيرك عالمدن او لقدر اقيم شي نفقة سر حرف ايد ارا والوقف اشهاد
اينكي اولو يجبر الجواب اما ولو ارادوا شرعه الوصي طعاما نفقة الصغير او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع مال الصغير
الاباينة حاصرة الوصاية هذه المسئلة ممكنة هذا بجواب السؤال الاول رجع اشهاد على قول الوصي تقبل فهو
الانفاق فلا يظن ان يتبرك مسعدة انا مسئلة هند وصبي ولد بغ زيد صغير يد بر تاج امام شيخ جواب تطبيق ايشد يركي طعاما على
انفاق ايشد هند وجه حر او زيد انفاق تجوز ذوي كذا عالمدن نسخة الغلة قادر او الولد يجبر الجواب اما ان وقع الفتيا انفق
الوصي على الصبي غير فرقة فوضح ذلك على الصبي ليس له ذكر الا اذا اذن المنفق يرجع به عليه ادب الاوصياء فصل الحضانة
مسئلة هند متزوجة فاكل زوج زيد وهي الاصغير او غلام عمرو يجوز الحضانة تربيه او زيد اكبر صغير ايجوز فاكل قدر معروف
نفقة غير ايشد يروجه بعده او ان صغيرك عالمدن الخ مراد ايشد كذا وصبي مسئلة هند وصبي من صغير عالمدن
انفاق واكل ايشد يروجه صغيرك عالمدن او يروجه يام وجعله هند رجوع شرط صغير يروجه هذا انفاق اكل ايشد يروجه غير فهو
الدين صغير فوت او ايشد يروجه هند وصبي بدنه اولان عالمدن الغلة قادر او الولد يجبر الجواب والولد وصي حر يكي الكفاية
حاجة نارسيده را عارية كند مراد كه هل يرجع على الصغير غير شرط الرجوع فصل في الحضانة الام بالانفاق غير ابيه
ينفق ان يرجع وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي فيما اذا انفق غير قاضي ولا امين فانه لا يرجع قال الامام السرخسي
غير شرط الرجوع وقال الامام ابو حفص له ان يرجع بغير شرط لان احكام الصغار في الحضانة كاحكام الكبار في النفقة
السرخسي اذا انفق لغيره النفق رجع على الام وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار صدر الشريعة وفتاوى الصغرى
في كتاب المكاتبة قال لغيره النفق رجع على الام وان لم يشترط الرجوع بخلاصة في كتاب التاسع مسئلة هند مسلمة وحضانة هو او
او غلام عمرو صغير فتركت كند ايشد بابدين عمرو كه بر موسر دا خبري كسنه سر اولمه صغيرك نفقة سر كبر او زيد بنه لازم
اولور يجبر الجواب اما ولو كان الصغير ابن موسر زمن والاب ابن الاب وام فنفقة الصغير على الام جنابه في الفصل
الثاني من الباب الرابع في النكاح وان كانت الام للصغير موسرة لذا في موسرة كانت نفقة الصغير عليها لانها تحمل
كالمنبع في حق الاحتباس عليها هذا قول زيد واما قول ابي بكر يجب على الجد دون الام نفقة ملخصا مسئلة
زوجي او ليان هند غير فتركت نفقة سر او غلام عمرو او زيد بنه لازم اولور يجبر الجواب اما ولو يجبر الرجل على نفقة ابنه
وام اذا كانا محتاجين لعدم زمنه والاصغر ليهما ان نهج التأفيف بعض الاذى ومعنى الاذى منع النفقة عند
حاجتها اكثر والهدايه لزمه نفقتها مبسوط السرخسي وباب النفقة ذوي الارحام مسئلة زيدك زوجه هند وله ابنه
هذا واما زوجي زيد او زيد بنه لازم اولور يجبر الجواب اما ان المرضعة لا يجب على الزوج هذا واما اذا خاف الرضيع

مطلب هذا واما زوجي زيد او زيد بنه لازم

البركاني في التنقيح **باب الحضانة** هند زوج مطلقة زيد ولد صغير او غلام عمرو نكاح او ولد غير بلده له بحق الحضانة تربيته او زيد اكبن هند عمرو بلده فزوجه دار مسافة بعيدة غرا والان بلدة اخرا يكتور مراد ابيه زيد هند منعه قادر او لو زيد **الجواب** او لو زيد واذا اراد الاخر الزوج الاخر صغيرا وقد قالوا التزوج في احتلف الروايات فيه الاصح انها لا تخرج هند اذا كان بين المصريين تفاوت واما اذا اختلفا بحيث لكن لو اب ان يأتي الا وهو بعيد غير بائس به مختار راع لصاحب البلد اخر الحضانة واذا اراد الام سفرا هند صغيرا كان لها ذلك ان كان اصل العقد بمكان لكن الا ان يتفق بنقل الاولاد باتفاقات الروايات مراجع الدراية في باب الولد حق ان زيد صغيرك انا سكن حاضنة هند فتنقضي اجنبي اولان عمرو تزوج ابنة صغيرك انا سكن انا سكن بحق الحضانة هند ذا العقد قادر او لو زيد **الجواب** او لو زيد نكاح غير المحرم يسقط حقها من محض الوقاية في الحضانة الام احق بحضانة ولدها وان كانت اوتزوجت قام الام حضانة او لو الباجيه **مسئلة** هند بلدة ابا بسكنة هند زوجي زيد متوفاد اولان صغيره قريبة زينب بحق الحضانة انا سكن او زيد اكبن نفسي عمرو اجنبية تزوج ابنة ابيه عندك انا سكن انا سكن انا سكن بعيد الان يكون صغيره مكث بابا سكن والوسي متوطنة حديد بحق صغيره بيد الوسي عندك اذ سنة اول بلدة به كتور مكة قادر او لو زيد **الجواب** او لو زيد واذا كانت الام فصار الولد الى جدة واراد ان يخرج الولد الى المصر الذي فيه الاب الى المصر الذي لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر الذي كان وقع عقد النكاح فيه على ما ذكر الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر لحكم العقد فيه والعقد صريح الزوج والزوجة خاصة اذ ليس للحاضنة **مسئلة** هند صغيرة عن انا سكن حاضنة سكن زينب بنفسي صغيره اجنبي اولان زيد تزوج ابنة ابيه صغيره مكة مكث في مكة زينب هند ذي راي حاكمة بسكان ابيه صغيره مكث وبيت مجرد وهي اهله هند زينب بحق الحضانة هند قادر او لو زيد **الجواب** او لو زيد **مسئلة** هند زوجي زيد متوفاد اولان صغيره مكث قرين زينب بحق الحضانة انا سكن او زيد اكبن هند نفسي زيد اجنبي به تزوج ابنة ابيه بسوانه حاضنة اخر انا سكن او لها زينب اقربه حضانة لابوين مع عمرو الاسن او هل لها هند اجنبا كلوب زينب كوركن استكون عمرو كوكب ترضع ربيبة قادر او لو زيد **الجواب** او لو زيد قالوا الولد حق كان عند احد الابوين لا يسلم الاخر عند الابوين وحق حضانة ما دام صغيرا لا يستغني عن النساء **مسئلة** هند متوفاة انكاح زوجي زيد اولان صغيره قرين زينب بحق الحضانة تربيته او زيد اكبن زينب طفولية بالشيخ بكبر ابيه بحق حضانة ساقط اولد قرين زينبك ولي اقربه في عمرو في زينب هند ذا الوب تربيته او سكن قادر او لو زيد **الجواب** او لو رضع يستغني وقدر بسبع سنين وغالبا رتبة حتى تخصص وقدره ابو الليث تسع سنين وعليه الفتوى بجواز الدفع الحضانة فاذا استغنى دفع الى الاب وان لم يكن قالوا الجد قال الاخر ثم الى الاولاد الاقرب الى الام ثم الاولاد، هذا في الذكور واما الاناث لا تدفع الى الاولاد الا الاخ فانها الى الوصي **مسئلة** زيد متوفاة انكاح صغيرا ابنة عمرو انا سكن بحق الحضانة انا سكن او زيد اكبن نفسي صغيره اجنبي بشرن تزوج ابنة كوكب هند انا سكن بحق كوكب وهي اجنبية تزوجها او لوب بسوانه حاضنة اخر انا سكن او لها يحق صغيره ولي اقربه لابوين قرنة انا سكن كبر انا فادا الكبر

مسئلہ المجیب ظہر ھذہ الورقۃ مسئلہ ھندزوج مطلقۃ زید دارا اولان صغیر او غلو عمرو یہ بحق الحضانہ تربیہ ایدرکن عمرو یہ یاشنہ تکمیل ایدیپ استغنا حاصل اولسہ زینب صغیرہ ھندہ الحضانہ قادر اولورمی الجواب اولور فرضہ مسئلہ فوت اولسہ میتی یاشاندہ اولان زید صغیر یانسکی قرآن اندائی علمزا یلہ یاپانسکی قرآن اندائی زینبہ قفنلی اولور الجواب یعمل بالمرور والی الآخر لان الاخر بالقراءۃ الام والجدۃ تقدیما لقراءۃ الذکر وھو باب الحضانۃ کما مر فکان اولی مسئلہ اولہ قرنجہ الطی وبوغہ الحضانہ مسئلہ بوصورتہ یدی یاشنہ تکمیل ایدیپ استغنا حاصل اولوب عصبانہ تمکنہ سہ اولہ قرنجہ صغیر اولہ الجواب حاکم قفنلغہ اولکہ رسم احفظ ایدیر مسئلہ زوجہ اولان ھندہ یحق الحضانہ قرنجہ اولان صغیر ویہ زینبک منزلندہ تربیہ ایدرکن زینبک وصیسی بکر ھندہ زینبی اخذ ایدکتہ راضی تربیہ ایلہ بن زینبک منزلنہ اخذ ایجار ایدہ رم دیو ھندہ یی اول منزلہ اخراج قادر اولورمی الجواب اولماز رائت ماکل سہ الفوائد الکبیر صاحب المحیط عن امراۃ ولدت صغیرا ولصغیرہ دار ھی لا ان تسکن فیھا فاذا لم یکن لا زوج لا ان ذکر بحکم الحاجۃ ع اجارۃ احکام الصغار مسئلہ ھندزوجہ متوفا اولوب اوچ یاشنہ اولان اوغلو عمرو یہ یحق الحضانہ تربیہ ایدرکن قفنلغہ عمرو یہ اولوبن عمرو اخذ اکراہ ترزوجہ یلہ ھندزد حی حضانہ یہ ساقط اولورمی الجواب اوماذکر البقالی فقد واہ رویہ اولاد الاناث بمنزلۃ بنات العم فلا حق لھن فی الحضانۃ والنظاھر خلافہ محیط برہانیہ ٥٠ من الحضانۃ فاما اولاد الاناث فانہ یدفع الیھن الغلام والصغیرۃ لانہ دفع الیھن غیر محارم فیؤدی الی الفتنۃ کافی الحضانۃ مسئلہ یدی یاشنہ تکمیل ایدیپ زینب صغیرہ اجانبدن عمرو تربیہ ایدرکن السہ زینبک عمہ سی قزی زینب زید عمرو دن الحضانہ قادر اولورمی الجواب اولماز حکم بر امین کسنہ یہ وضع اولنور واما بنات العم والخالۃ والخالۃ فلا حق لھن فی الحضانۃ ھکذا ذکر العدوری محیط ٥٠ من الحضانۃ مسئلہ بر قریہ دہ اکن زید فوت اولدقدہ زید دن اولان صغیر او غلو عمرو یی اناسی ھندامساکن ایدرکن صغیر اوارقریہ دہ اوردن ساعت بعد اولان کندی قریہ سنہ کتورمک استدکدہ زینبک باباسی بکر ھندہ یہ منعہ قادر اولورمی الجواب اذا تقاربت الدیار بحیث یکون لاب ان یطالع ولدہ ویبیت فی بیتہ فلا بأس بہ مسئلہ بنزوجہ مطلقہ زید دن اولان صغیر یحق الحضانہ تربیہ ایدرکن زید والدمزبور یدی یاشنہ تکمیل ایدیپ ویہ ھندہ دن طلب ایتدکدہ انجق الیہ یاشنہ دہ ویہ احتیاجی الیہ اولدقدہ شرعی منعہ دار الجواب قاضی صغیرہ یا کز اکلو وضرب ولباس کیمکہ قادر اولوب استغنا حاصل اولدیسہ زیدہ رفع ایدرا ولمدیسہ ھندہ یانندہ اینا، ایدر، ولو اختلفا وقارب السبع ومالت ابن کست لا یخلی الا فی احد ابویہ ولکن ینظر ان کان ابا کلو وینفرب وحین رفع الیہا والا فلو حضانہ ابن الجامع مسئلہ زید فوت اولدقدن زوجہ سی ھندزیدن اولان صغیرہ اوغلو عمرو یہ یحق الحضانہ اناسی ھندہ اولدقدہ زید دن اولان صغیرہ اوغلو عمرو یہ ناسی ھندہ یہ تسلیم ایدرکن عمرو یہ اولدقدہ زوجہ سی ھندزیدن اولان صغیرہ اوغلو عمرو یہ یحق الحضانہ اناسی ایدرکن عمرو یہ طفولیتہ یاشندہ واصل اولدقدہ ظاہر سہ بکر عمرو یی بن اولدیکہ قادر اولورمی الجواب حاکم رائی ارشد سہ اولورسہ ولو لم یکن للصغیر عصبۃ یدفع الی الاخ لام ثم الی العم ثم الی الخال ثم الی ابن الاخ ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الولایۃ عند ابی حنیفہ رح فی النظاھر فتح القدیر باب الولد من احق بہ مسئلہ ھندصغیرہ یی اناسکدن اناسی زینب یحق الحضانہ اناسکی ایدرکن زینب بیرہ یہ اختیار اولوب ترکیہ قادر اولوبدہ زینبی حضانہ تربیہ یہ قادر اولمدیسہ زید رائی ھاکلہ یانندہ الحق استدکدن زینب صغیرہ یی اوغلک جار یکندہ کورہ بیرہ برمی دیکہ قادر اولورمی الجواب

الجواب اولى بالام احق بالحضانة اطلق الام وقيده وبان يكون من اهل الحضانة فلا حاجة للردة والفاسقة كما في فتح القدير في الحضانة مسئلة في صغير له ام ام وهي عاجزة عن حضانته وله ام اب قادرة عليها هل يرفع الام الاب دون ام الام اجاب بشرط الحضانة المتقدمة على الحضانة فاذا لم تتقدم ام الام عليها يرفع الصغير الى فرد عليها من المحارم من قرباه الاقرب مسئلة هند زوج مطلع زيد وان اولاد صغير بحجر الحضانة امسك اولاده زينب بلا اجر اسكن طلبا الهند هو حجر حضانة اجيبوا اجر بيت طلب ابتكن زينب بلا اجر اسكن طلبا الهند هو حجر حضانة اجيبوا اجر بيت وفي بلا اجر اسكن طلبا الهند والا زينب ويرد بنور ي الجواب دينور والمسئلة التي مرت قبل ثلث ورقات تكلم مسئلة بلدا السيوا السنة وهذا خلاف عادة عجيبة مسئلة اوجد ورت يا شنه داخلة اولوب رأى اولياء هند بكر بالغة بابا بالغ اولغيره بابا بسكك بابا بسكك زيد بكر حجر ويتربية منه لكن حالا بالغة اولام وهو زيد وابوه زيد بلوب قرداش بكر ابلغ اذن ولي بسكك مراد ابلغ زيد صغير قادر اولو ري الجواب اولو ري واذا الجارية فان كانت سيا فليس للاولياء حق الضم الا ان كانت مراهقة والا ان يخاف عليها الفساد وان كانت بكرا فلهم ذلك وان كان لا يخاف عليها الفساد وان كانت خدمة لمن فاما اذا جلست في السن واجتمع الرأي والعقلاء فليس لهم ذلك ستة اشر الحيض شامت محيط قبيل الفصل في النكاح مسئلة زيد صغير كن حضانة سي اناسكك اناسي هند زيد بي بابا سي عمروك اذ تنشز اكيچ قوناق بعدي اولان اوغلي عمرو وبابا كي اوزيكه قادر اولو ري الجواب اولو ري ورقة مسئلة هند زوج زيد متوفاة اولان اوغلي عمرو وصغير عمروك منزلده سكنا وعلى مراد ابلغ صغيرك وصي بيتي منده قادر اولو ري الجواب اولو ري ورقة الهيثم دار واله مع زوجها بسكنان نزلها بس اذا كان فتح البركات المؤمن محيط ضلا فاضخان جلد الاول الخيار في بقية تصرف الاب من كتاب الوصايا مسئلة زيد معتق صوركن كسنه سي اولمامنده حاكم صغير بي عمرو حفظ تربيه ايچون تسليم ايلسه زيدك فوت اولان مولاسي كركن زوجي بن الوب تربيه ايدن ريم دبكه قادر اولو ري الجواب اولو ري اذا كان اصلا انثا اجنبية لا ولاية لها عليه والقاضي ولي له مسئلة زيد فوت اولوقتن زوجي هند زيد اولان صغير اوغلي عمرو بي بحجر الحضانة تربيه ايدركن عمروك خالي بنت عمرو بي باكره بر بنده طور كورن دبكه قادر اولو ري الجواب اولو ري اذا كان اصلا انثا اجنبية لا ولاية لها عليه والقاضي ولي له مسئلة زيد مرض الموت النكاح وله وضع الابتام الذي لا ولي له بر بن الحرة ابنا كامر فوهذا الباب مسئلة زيد فوت اولوقتي زوجه هند صغير قرنداشي زينب بحجر الحضانة امسك اوزره اكيچ قفنسي صغير واجنبي عمرو ه تزوج ايتمكله هندك اناسي حيه كه زينب الوب حفظ ايدر بن زينب اوغلي بابانه كوره بشر بابا ملكه بر جلد اكسكنه سي اولوب حيه كه ابلمچون حاكم زينب حيه كه دن الوب برابنه حانوي تمليك ايدوب وضع ايتمكله قادر اولو ري الجواب اولو ري واذا لم يكن للصغير عصبة برفعا لى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كالحاضن ام وعم لام وقال ان لهم ولاية النكاح عنده فكذا الحضانة زيلعي وفي الحضانة احمله ان الام اقدم الحضانة فلو تزوجت الولد يؤخذ منها قبل سقوط الحضانة بعده يأخذه اقرب العصبات وفي اخذ ذوي الارحام خلاف هكذا في الغياثي المؤمن مسئلة زيد متوفاك صغيره قرنداشي هند بي اناسي زينب بحجر الحضانة تربيه ايدركن عمرو اجنبيه يه تزوج ايتمكله هندك حيه اوناسي الام قرنداشي بحجر اغير بكسنه سي اولمله بكر الغدك زينب ايدوب

تربیہ پہ قادر اولورمی الجواب اولور مسئلہ ہندہ صغیرہ یہ والدہ سی زینب بحق الحضانہ تربیہ ایدرکن شمس
اجنبیہ تزویج ایتمکلہ صغیرہ یہ بابا سکک اناسی حیثیہ امر ایتسہ اول صغیرہ نکاح اناسنک اناسی عایشہ صغیرہ یہ بحق
حیضہ دہ الحضانہ قادر اولورمی الجواب اولور لاکن احق بالولد فاں لم یکن ام فام الام وان بعدت فاں لم یکن فام الاب
بداءہ ثم ابو الاب الخ کما فی الخلاصہ مسئلہ زید متوفا نکاح صغیرہ تربیہ ہندک سوانہ زوجہ حضانتی ثابت اولورمی سائر اولاد لابیہ
علی بکر ہندہ یہ الحضانہ قادر اولورمی الجواب اولور واذا لم یکن للصبی ام تستحق الحضانۃ بدایہ نوا الحضانۃ
ہندہ زوج مطلقہ زید دن اولان ولدی صغیرہ یی بحق الحضانہ تربیہ ایدرکن ہندہ جنون عارضی اولوب ولدی سوانہ
حاضنہ سی اولسہ زید ولدن الحضانہ قادر اولورمی الجواب اولور بشرط دوام عذرہ شرط القدرۃ علی الحفظ والتربیۃ
ہندہ سی زوج مطلقہ زید دن اولان قریہ سی زینبہ بحق الحضانہ اسکان ایدرکن ہندہ نفسی صغیرہ اجنبی اولان بکر تزویج
ایتمکلہ کام ہندک والدہ سی حیثیہ نظرانی اولوب الفت کوتاحمالہ اولوب حاضنہ لغسی اولمایجون زید قریہ سی زینبہ
تربیہ یکسنہ الحضانہ قادر اولورمی الجواب اولور والکافرۃ کالمیتۃ الحضانۃ لانہا تبیع علی النفقۃ وھو فیہا سواء
کانوا علی الصبی الادیان وان جنی بالغ الکفر یتبع من یظہر اسلامہ لتحقق باصول الکفر فحضانۃ الکافر مسئلہ زید فوت
اولوب زوجہ سی ہندہ یہ وصغیرہ قریہ سی زینبیہ والدہ سی عمرو یہ ترک ایدکدن ہندہ بحق الحضانہ تربیہ ایدرکن
زینب طعوز یاشنہ تکمیل ایدوب شمس الائمہ السرخسی وقدر سبع سنین وعلیہ الفتوی بحضانۃ بکر الی سبع مسئلہ یعمر زوجہ
مطلقہ زید دن اولان ولد صغیرہ یی بحق الحضانہ تربیہ ایدرکن زید ہندہ یہ بکر یہ ولدین کورمکہ وارد قدہ ہندہ کوتہ
استامہ قادر اولورمی الجواب اوہ ان زوج الحاضنۃ الولد من کان عند احد الابوین لا یضم الا الی زوج الاخر الشفیق وعن ابی حنیفہ
ما یدل علیہ ذکر الفصول فی الکتاب مسئلہ زید صغیرہ قریہ سی ہندہ یی عمرو یہ تزویج وتسلیم ایدکدن بکر یہ زید فوت اولوب ہندہ
مصلحت وجہ ایلہ اولجی زیدک لابوین قریہ سی زینب ہندہ یی عمرو دن المفقہ قادر اولورمی الجواب اوہ ان قال الاولیاء
کانوا بوہا دفعہا الیہ الزام یطیع الرجال شرح ادب القاضی للخصاف الدین الشہید وبابہ امر طلبہا الزوج وقالوا لہا
لا تجعل الرجال وقال الزوج ہو یطیع الرجال التی النساء فانہ فلذا انما یطیع الرجال دخلت الازواج ملخصا من خانیۃ الفتاوی
مسئلہ فوت اولوب صغیرہ ان زید یی بکر یہ ترک ایتدکدہ ہندک بابالی عمرو ایلہ طابس بکردن بکر یہ کسسہ ایلمسی زید یہ
عمرو ایلہ بکردن غیری کسمکسزلسی اولسہ زید یی عمرو ایلہ بکردن قضسے تربیہ ایدرکن الجواب عمرو تربیہ ایدر فان لم یکن عصبۃ
فالی ذوی الارحام علی الترتیب فتح القدیر مسئلہ صغیرہ یہ ولی اقرب اناسی زینب مہر شدید کیوب زیدہ تزویج
ایتدکدن وصی والمفلہ مہر مثلی زید دن اولوب بلوغدہ نفسی اجنبی اولان بکر یہ تزویج ایلسہ بلوغدہ ہندہ ذی الحجہ یاشنہ تکمیل
ایدوب وطی تکلی اولمغلہ مہر ہندہ یی زینبدن المفقہ مراد ایتدکدن زینب اون بش یاشنہ لغمہ کیرمیہ وہم دیکہ قادر
اولورمی الجواب اوہ ان ارادا الدخول بالصغیرۃ ان بنت تسع لا یدخل وان بنت تسع یدخل وقیل ان ہی تطیق یدخل والا لا

لا يجوز الكراتاع عما ان — لنس بالطاقة والمكان حاضنة في النكاح — زيد عمرو كي جاريه سے هندن
ترويج ابو بكر بعد ماں فوت اولاد هند زيد كي اولاں اتے ياں هندہ بكره اجنبي اولاں بشرطيكه ترويج اپنكي
جابر ساں موالات عاقله سے اولاں عمرو كي غير نكسه سے اوا عاقل عمرو صغير به هندن بعد ماں الغه قادر اولورے الجواب اولور
وبرفع الذكر الموالي العاقلة غاية البيان — دوري باشنده اولان هند صغيره يے اناسكے فوت اولغه اناسكے اناسكے زينب
قريبه اتكے مراد باشد كان هندن لابوين عمي اوغلي هند بدبوين الوارم ديو زينبے منع قادر اولورے الجواب: اولماز اما اولا
الاعمام فلا ترفع اليهم الصغيرة الجيء الحضانة الام ثم الام — زيد صغير كي حاضنه سے اناسكے اناسكے هند يه بابا سكے اناسكے
زينب ترويج قيلنكه نظر الجواب: هند كه راجح الناس بالحضانة الام ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت ثم الخالات
ثم الحضانة — هند صغيره يے اناسكے زينب يكي الحضانة ترتيب اوزره كن تنسے صغيره اجنبي اولان زيد ترويج ايدرسه هند يه
حاضنه اوز ياسے لابوين قرنداشي حميده زينب هند زيد الوب ترتيبه يه قادر اولورے الجواب اولور والام احق بالولد فاذا لم يكن
ثم الام فان لم يكن فام الاب ثم الاخوات او تقدم اخت لابوين ثم الام ثم الاب في حضانة البداية — هند زوج
مطلقه زيد دن اولاد صغيره قرنداشي زينب يكي الحضانة اساكن اولدركن تنسے صغيره اجنبي اولان بكره ترويج ايدرسه صغيره
نكاح نسوانندن حاضنه اولماز ياسے زينب هند زيد دن الغه قادر اولورے الجواب اولور واذا تزوجت بزوج وهو غير
محرم من الصغير كابن العم ونحوه سقط حقها وسيأتي الزوج هو الصحيح وبه قال الخصاف وقال ان تزوجت الام فللاب ان
ينزعه منها وهو مختار الطحاوي — زيد صغيره قرنداشي هند يه عمرو ترويج ايدركن اكر عمرو زيد فوت اولغه صغيره
لابوين قرنداشي قرنداشي هند مطلقه رجعيه حالنه دكلدر ديو هند دن عمرو دن الغه قادر اولورے الجواب: اولماز هند
متوفا نكاح زوجي زيد دن اولان اوه ي باشنده صغيره قرنداشي زينب اليقومسن اوله زينبكه حالنه كي حميده زينب زيد
الوب يكي الحضانه اساكر قادر اولورے اولورے الجواب: اولور احق الناس بالولد الام ثم ام الام ثم الاب ثم الاخت في رواية
كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب في الحضانة شرح الطحاوي — هند زوج متوفا دن صغيره قرنداشي زينب يه كي
ايدركن اوزيكه باشنده كردكن زينبكه اوزرينه نفوذ وقبض اوليجق ولي قريب اولوب صالح ومتدين اولان لابوين
اقربه نسبي عمرو زينبكه الوب ترتيبه اوزره اساكه قادر اولورے الجواب: اولور واما اذا كبر فان لم يكن له اب وهو فاسق او لا يأمن
عليها فلها ان تحضر الصبية الى منزل من شاءت من محارمها الا الى زوج امها او الى من يبغض الصبية — هند صغيره يكنسه
نسوانندن زيد قريبه اجنبي اولان عمرو زيد الوب ترتيبه يه قادر اولورے الجواب: اولور وحضانة الام تسقط بتزوجها بغير
ذي رحم محرم من الصغير كابن العم ونحوه وبالزوج الاجنبي يعود حقها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعود
الاول — هند زوجي زيد دن اولان اوه ي باشنده صغيره قرنداشي زينب اليقومسن اوله زينبكه حالنه كي حميده زينب زيد
الوب يكي الحضانه اساكر قادر اولورے اولورے الجواب: اولور احق الناس بالولد الام ثم ام الام ثم الاب ثم الاخت في رواية
كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب في الحضانة شرح الطحاوي — هند زوج متوفا دن صغيره قرنداشي زينب يه كي
ايدركن اوزيكه باشنده كردكن زينبكه اوزرينه نفوذ وقبض اوليجق ولي قريب اولوب صالح ومتدين اولان لابوين
اقربه نسبي عمرو زينبكه الوب ترتيبه اوزره اساكه قادر اولورے الجواب: اولور واما اذا كبر فان لم يكن له اب وهو فاسق او لا يأمن
عليها فلها ان تحضر الصبية الى منزل من شاءت من محارمها الا الى زوج امها او الى من يبغض الصبية — هند صغيره يكنسه
نسوانندن زيد قريبه اجنبي اولان عمرو زيد الوب ترتيبه يه قادر اولورے الجواب: اولور وحضانة الام تسقط بتزوجها بغير
ذي رحم محرم من الصغير كابن العم ونحوه وبالزوج الاجنبي يعود حقها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعود
الاول — هند زوجي زيد اليه مرحوم زيد دن اولان اوه ي باشنده صغيره اولان اوغلي عمرو كي حضانه سنده كي اوزره
خلع اولغه زيد عمرو هند دن اولاد حالنه هند عمرو زيد دن الوب يكي الحضانه ترتيبه يه قادر اولورے الجواب: اولور رجل
جمع امرأته وبنيها وله ان يكون الولد عند الاب بشرط سلامته وصح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد عند الام احق الولد
فلا يبطل بالباطل فاقتضى فوتا بالخلع — هند صغيره يكنسه نسوانندن اناسكے زينب اليه حالنه كي حميده زينب يكنسه

ابو بسه زيدك لابوين عم بكر موجود او لوب لكن فاسق او لوب امينا او حكم صغير براعيه حفظ ايتد وكم قادر او لورمي
او لمور ولو كان لهم مخو فا ليضفه القاضي عند امينه بحضانة الاختيار مسئله زيد صغير نسوانه زنكسه او لمالله
وبسي عمرو اجنبي المثلي او لسه زيدك لابوين حالي بكر زيد غير يكسه او لمالله بكر زيد عمرو دن الفه قادر او لورمي الجواب
او لمور اذا لم يكن للصبي عصبة يرفع الامر الى القاضي ثم الام ثم الام الام ثم الاخت ثم الخال وولاية النكاح عند ابي حنيفة في الغير
في باب الولاء احق به مسئله الخ شخصه صغيره بي انا سكنك انا سي زينب بحق الحضانة تربيه ايدر كن صغيره بي
لابوين قرنداشي جدي جه زينبدن الحضانة تربيه به قادر او لورمي الجواب اولور واذا تزوجت الحاضنة بأجنبي
يدفع زينب دائما فالوالي الاحق بالحضانة الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت ثم الخال وفي رواية الخالة مقدمة
على الاخت والصحيح ان الخالة احق من تحمة القرابة ام الحضانة مسئله زينب بكر بالغه بابا سي زيدك منزلنده ساكنه
اولمغه قادر مي اولور مي الجواب اولماز مسئله هند زوج مطلقه زيددن اولان قزكوزينب صغيره بي بحق الحضانة
تربيه مراد ايدكده زيدين نفقه وبرمكم لازم دكيو بيرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز والام احق بالولد
والنفقة على الاب مسئله هند صغيره بكك حاضنه سي قزقرنداشي زينب ايله بابا سكنك لابوين قزي
قرنداشي جايز دكل قفسكدر الجواب زينبكدر سيستفاد مما ذكرنا فلا حاجة الى المسئلة الخ بابا سي مسئله زيد متوفي قزي
اولمغه زوجه سي هند جه زيدن اولان صغير اوغلي عمرو بحق الحضانة تربيه ايدركن زينب متوفانك لابوين قرنداشي
عبدالرحمن صغيرك ولي قريبي ديلهند دن حق حضانتي ساقط اولماز مي صغيره بي الفه قادر اولورمي الجواب اولماز
الام احق بالولد حتى يستغني عن حضانة البداية مسئله اوچ ياشنده هند صغيره بكك حاضنه سي اولان انا سي زينب نفقه
تربيه ايدركن بابا سي مسلم هند دن زينبدن الفه قادر اولورمي الجواب تعقد وجه ايدراولورمي والذمية احق
بولدها المسلم عام بعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر للنظر فيما ذكر واختار الفزر بعده في حضانة البداية ان
الرفع اليها قبل ذلك نظرا للصبي بعده يخير بانتقاله احوال الكفرة ذهنه عنايه مسئله زيد برقريه دائما يسندن هند يه
اولان قصبه ده تزوج ايدوب بعده زيد هند دن رضا سيله برمدت سفر ايدوب اولان كندي بلدنه كتمكدر وب هند كي تركيه
اولوب اولوقت حكم هند زيد اليه دفع اولوب بعد هند ولد مزبوري بحق الحضانة تربيه ايدركن وطن اصليسنه
اولان قصبه يه كتمك مراد ايتدكده زيدك رضاسنه اولوب كتورمكه قادر اولورمي الجواب اولور واذا اراد السفر للطلقة
ان خرج والد ها من المصر فليس لها ذلك الان تخرج به الى وطنها وقد كان فيه لانه التزم المقام فيه فاوشرط في حضانة
البداية مسئله هند صغيره بي انا سكنك انا سي زينب بحق الحضانه تربيه ايدركده هند طفوز ياشنه تكميل ايدوب بوشرط
اولمغه اقربه خالي زيد هند دن زينبدن الفه قادر اولورمي الجواب اولور واذا لم يكن للصغير اجداد وامهات اذوجب
الاستنزاع من النساء واختاره الرجال اذا ولاهم اقربهم تعصيبا واذا لم يكن عصبة يدفع الى الاقرب فالاقرب ثم الى الخال ثم الاب ثم
ثم الام لان هؤلاء ولاية عندابي حنيفة في النكاح فتح القدير فارغ الحضانة كتاب العتاق زيد مرض موتنده
قول عمرو كه اعتاقا ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب بابا سي بكر دن تركه ايتدكده قدر ساعد اولميوب لكن عمرو كه

بكر بجانا عتقنه راضاه ولكن يسعايه ان اراد ابليه جلا بكر بادم اولوب عروثلث مساعداولدبنه مقدارده استسعايه قادر
اولورعه المجواب اولماز مرضي اگر رضنده وقضي به الورثه قبل موته فالعتق لايسعى فيه شئ جامع الفصولين مركتاب العتق في
احكام المرض اذا كان العتق في المرض فان كان له يخرج العبد من ثلثه عتق وان لم يكن له مال اجازة الورثة عتق كله
الا يعتق ثلثه ويسعى في ثلثين للورثة تتمة عتاقي البدايه مسئله زيد مرض موته نده قوري عروي اعتاق ايتدكدن صكره
زيد فوت اولوب بنتي مساعد اولمايوب ورثه سي ثلث مساعداولدبنه مقدارده استسعايه قادر اولورعه المجواب اولورلر
وتمام العتق جيده فرض موته جاز من الثلث بدايه ازوجها مسئله هنده صحتنده مرض قرندشي زينب ايله عطا اكشتراك
مالكه قولدن حصه سني زينبك اذنسز اعتاق ايتدكدن صكره زينب نصفين واكتساء اعتاقدن برينه اختيار
ايتدين هنده مساعده فوت اولب زينب حصه سنكي قيمتنه تركه سندن تضمينه قادر اولورعه المجواب
رواذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق و ... وان شاء شريكه نصيبه ان كان
السابع العبد نوعتاق البدايه مطلق البدايه مسئله بنده فوت اولوب اوغلي عمرو ايله قريب زينبه ترك ايتدكدن صكره بنتي عمره
تركه دن برقاچ جاريه عمروكن اذنسز اعتاق ايدن زينب مسعره اولمغله عمرو جاريه لرك حصه سندن استسعايه قادر
اولورعه المجواب اولورلر وان كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد نوعتاق البدايه
مسئله زيد جاريه سنه عقد نكاح ايدوب لكن ولدكنوز جاريه سنده بيع زيد ايتدكدن صكره نكاح
انتقاللي اولمسي اولورلم ديلوا عتاده قادر اولورعه المجواب اولماز جنباه ان النكاح من اقوى اسباب الملك كما قالوا
فيتذكر بتلك الرقبة والعتق زوال الملك بيقينا فكان اثبات العتق مسئله زيد قوري عمرو حضرنده اعتاق ايتدكدن
صكره اجانبدن بكر يانه الشي عمرو زيد دن غيري كسنه سي يوقكن بكر دن الفه قادر اولورعه المجواب اولور
جنباه ان بالاعتاق يزول ملك الرقبة واما الولاء فلا يزول اذ ثبت كما قالوا واذا ثبت الولاء ثبت لمن هو الاقوى
لان المولى التصرف في نفس الصغير مسئله زيد قوري عمرده شئ اعمر لوقتي او غوري شوليه اشله ديسه بولمدي بكلدي واولاد
اوغلي اولورعه المجواب اولماز ولو قال لعبده عبدي انا المتكلم يا ابن لم يعتق لان النداء لاعلام انما ولي اعتاق
البدايه لان النداء لاعلام لا لتحقيق الوصف ستر هدايه في الصاق مسئله زيد جاريه سنه نداء ايچون اقرم كبيدر ديوب
كلمي نتق ثبت اينمه هنده زاد اولورعه المجواب اولماز ولو قال لامته انت مني هذه الاراءة انها لحرة لا تعتق الا ان ينوي
العتق فعتاقا فاكتفاء والفاظ العتق صريح وكنايته بعدي والكنايته لا تقع الا بالنيه فاضافي فيه الصاق
مسئله زيد جاريه سنه هنده ايچون اقرم كبيدر ديوب لكن عتق مراد اينمه تنظيم مراد ايله مجرد بوبله ديمكله وطي زيد حرام
اولورعه المجواب اولماز ولا يكون ظهارا لانه وجبه حتى لو ظاهر من امته لا يكون ظهارا لقوله تعالى من نسائهم والان تحرم
الامة تحايض فلو تحرمت بالمكاتبة لان الظهار منقوض من الطلاق والايلاء في المملوكة فوظهارها وايلاؤها اولى بشبهه
امرأته بكن هو محرم كنيته في ظهارها الحق مسئله زيد جاريه سنه هنده ايچون اقرم ديسه اولورعه المجواب اولور ولو قال
لامته انت معتقة بوم ان النيه في عتاقا جامع الرموز مسئله زيد قوري عمرو ايچون اوغلم ديسه اولورعه المجواب اولور

اولورلر ولو قال لعبده ايچي عتقك مزاعتاق الدبايه مسئله زيد مرض موتنده قولرعروه اعتاق اندكدن صكره زيد وفات
ايدرسه عتقه اولور بوحالده فوت اولان عمرودر خبر بن حالي اولمايه زيدك دايسيدر فيعتق من اسهامهما فاذا اولاكرسه
الجواب اولورلر وان كان العتاق في المرض وعليه دين فان كان مستوفا يعتقون ولا عال له سوى العبد فيعتق ويسعى في
جميع قيمته لغريم اذا لوصيه لان متقدم الان العتق لا يحتمل النقض فيجب السعاية بدايه في مختصر بيان حكم كون
ذكر باب العتاق في مرضه مسئله زيد فوت اولوب قرنداشي عمرو ايله بكركره عمرو زيدك ام ولدي جهتدن جسمها اولوالان
خوجه غلامه خبر ويرلوب الجواب اولورلر وان اعتق عبدا في مرضه ثم اعتق عبدا ما كلهما عليه من الثلثين فالولاء
الاخير اولديه نمز متوفيات عتاق اثنا ثابته مسئله هند جاريه سي زينبك وطئي زوجي زيده اعطا ايتمكله
زيد وفي زينبيه وطئ ايدوب زينب دخي زيدك ام ولدكمتور هند زينبيه اخر قافه قاداولوب الجواب اولورلر
وولاء المستسعى اذا مات لغيره هذه الجاريه تعارا كل ملكا عالانه احصنها ولو يكن للام قبله بستدايه علانه وهذا مجهة
الاخرى مسئله زيد بابالي عمرك جاريه سي هندن وطئ ايدوب هندن زيدك ابنه سي وهندن بسمه قادر
اولورلر الجواب اولورلر ولو استولد جاريه احد الابوين وقال ظننت انها تحل لي يثبت نسبه والاحد عليه وان مكنه
يوطئ عليه وان كذبه لم يثبت نسبه لعدم ثبوت نسب ام الولد الا بدعوة او بقيام البينة على اقراره الاستيلاد مسئله زيد حسته عتقا بالكليه
زائل ايكن قولي عمرو به اعتاق ايله زيد افاقت بولوقت عمرو اخر قافه قادر اولورلر الجواب اولورلر كذلك الاقارير
انواع فاذا رجع الى العتق وهو كونه عاقلا لا يصح رجوعه الى الجنون والصبي الا بالعقل والمعتوه في الدر وغيره والمرسل والمغلوب
والنائم مزاعتاق بولديغ الصنايع مسئله زيدك مولوده سي اولوب كندندن ولدكندن زيدين جاريه سيله بسمه اتمكله
جائز اولورمي الجواب اولورلر وبيع ام الولد فاسد لان استحقاق العتق قد ثبت بقوله ام لجاريه الفلانية فاولدت اما لو قال
ان قضي ام اعتقها فلا يمنع بيع الهدايه ولا يلزم من صحة المنوطة تكيف الوقوع في الحال اختلاف في بيع ام
الولد على ما تقرر في الاصول والفروع مسئله زيد قولي عمرو ايله التزسته كنديه حريت اتكله اولوب اعتاق ايدوب عمرو
دخي قولدي ايشته كوركمه عمرو الحق اي حريت ايدوب بعده زيد فوت اولدقده ورثه سي بيني بجمع ايزه حريت اتكله قيمتي عمرو
الحقه قاداولورمي الجواب اولورلر ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فعبده مخدع وعليه ان يخدمه اربع سنين
فان جاء المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقد جاء فلغا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقول
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وله كان خدمت سنة ثم جاء فطلقها كان له ثلث ارباع قيمته ملخصا وعلى قول محمد رحمه
ثلث سنين زمناعاق شيخ الطحاوي مسئله زيدك عبد ثناد وني عمرو جاريه سي ايشتريه وطئ ايدوب جاريه دن اولدي اولدقدن
صكره زيد اول جاريه يي وولدين استعاق قادر اولورلر الجواب اولورلر ان رفع الايلاك الاول وعاد فيه وعاد كان له الحال
كان لهؤلاء مرتبة الفروض السر جيه ليس الشريف الولد بنت الام فالجدة والاخ فالجدة كذا في غاية البيان مسئله زيد حسته
اولوب بعضنقول السان اولدقده قولي عمرو به اشارت ايله اعتاق ايدوب بعده موته دك اعمه سنه اولوب اعتاق اوزره
فوت ايدوب اولوب ثلث مساعد اوله ورثه سي على تامه قادر اولورلر الجواب اولمز لرواذا قرا على الاكرسي كتاب

فاوصى برأسه فهو جائز ولا يجوز فيه مسئلة اللعان لان الاشارة انما تعتبر اذا عبارت معلومة معهودة وذكر في المنتقى
لسانه حتى لو اسقط ذكره وصار به اشارة قالوا بمنزلة الاخرس هكذا في مسائل الشيخ ابي الليث رحمه الله وذكر
وذكر الحاكم ابو محمد رواية عن ابي يوسف اذا دامت العقلة ثم وقت المدة يجوز اقراره بالاشارة وعليه الفتوى
كذا قاله الامام المحبوبي نهاية في مسائل الشتى مسئلة زيد عبد لعمرو ابنه هذا الاخر كان حاكما اولد بنكاح فقال زيد لخصمه ليس
اعتاقا فابنه وبعده عمرو فسئله اختيار احد ابني زيد فوت اولاب عمرو قول خصمه ليس باستسعاء قادر اولا رحمه الجواب اولا
بينهما عامر تبعوه رقمه في الهداية مسئلة زيد قرر بنكاح جارية بسيد اولا به عمرو في النسب والان زينب ابنه ثم مات زيد وبعد
اداء اولا رحمه الجواب اذا جاز ولو اعتق جارية جاز عتقها ابنها ذهو متصل بها ولو اعتق ابنها خاصة عتق وحدها
هكذا في الاعتاق وقال ابو يوسف اذا خرج الولد فاعتقت لا يعتق هكذا في المنتقى فرع جمع الاحكام حتى العدة
فتح القدير في الاعتاق بناء ان اعتقه اباها لا يعتق ابنها ليست بمملوكة اباها وهكذا في خزانة البدايع وغيره ولو وهب
بعض اذان الدعوة يكون بالدعوة تبعا لا قصارت احتمالا اما لكلة اباها فعتق الجهة تبعا ان دعوة الام لا
لاتصح الا بتبعية الزوج وهو مفقود ولعن سلم لقد يجاز الزوج فانها صحة اذا شرط مكذب الولد بجهالة النسب كما في الهداية
وغيره وهذه عوده في النسب بستفاد ذكر هذا في السكلة ان عتق الولد تسمية الام بستند في عتق الولد المنفصل وقت الاعتاق
مسئلة زيد مجنون اختار جنونه جارية بسيد هذه ابنه زيد اعتق ابنه زيد اعتق مولاه وقت هذه قادر اولا رحمه الجواب
اولا ورقال المعتق يصح بالحاضر الغائب الحاضر في اعتاق الهداية حتى لا يصح في المجنون والصحيح الذي لا يعتق فرع عتاق البدايع مسئلة
زيد كرش ام ولد ولا يعلم ان جارية بسيد هذه زيد كرش فوت هذه ابنه ايعتق الفلن هو لو كفر ذكره في المحيط ولد زيد وغير حيا هذه
جرحا عمدا فعفا ولد هذه بعد فوت ابيه هذه ولي وعفوه ورثه اظهار ابيه هذه عدا على ثابت اولا بين قول زفر
رقمه اختلفوا اولا رحمه الجواب اذا عاد عاد الرجل ولم يترك الا جارية فولدت منه ولدا وعتقت انها ام ولد الميت لا تخلو قطعا
غير بينة تقديم اقرار الميت فرع جميعه انها ام ولده واذا ثبت سبب العلوم ثبت حتما بطريق البقية تاما جاز ذا
الخامس عز الدين مسئلة زيد قرر عمره ان ابنه هذا استسعاه ابنه حدث ابن سن ازاد اولا دبه كذا ذكره زيد عمرو
استسعاه ابنه حدث ابنه بعتق قصد به اوزيد به الرجاء به هجوم ابنه بسيد زيد بن طرفا قبل حلول الاجل زيد عمرو
بيعه قادر اولا رحمه الجواب اولا ورجناه انه على العتق بالشرط وهو الحدث بالاستسعاء ولم يوجد الشرط لم يترتب عليه
الجزاء وهو السعاية فلا يعتق فاذا لم يعتق فجميع زيد هذه مسئلة زيد جارية بسيد هذه قرر بها ابنه بسيد هذه زاد اولا رحمه الجواب
اولا ان ولد هذا الجارية ابنه يا ابنة لم تعتق جامع الامور مسئلة هذه فوت اولا ب زوجي زينب وبنا ته ورثة كبار بنين ذكر
ابنه كذا زيد هذه جارية بسيد زينب بنت حصن سائر ورثة اذا عتاقا ابنه وبعده لسائر ورثة حصة ارثه
سئلة اختيار احد ابني زيد هذه بعد ابنه تزوج ابنه وبعده زيد فوت اولا سيد زينب زيد ورثة اولا رحمه الجواب اولا ان زوجة
الذي عتق بعضه لا يرث احد عندا بخلاف ما لو كان مات وبعض مكاتبه والمكاتب لا يرث احدا وعند ظاهر ثلاثة
بمنزلة الحر عليه دين فوفر بعض تاما جاز اذا وجد ان تجد يم عبده وجميع ورثته ثم ظهر جاز زيد وبنا فاتحان مسئلة زيد

زید قرضی هندیہ قولہ عمرو مرتد و لحق ابدیہ بعدہ هندک عمرو دار قرضی زینب وجود ملکہ کما مر صکرہ زید فوت اولیاء
قرضی هندیہ واولاد ملک بکر بالشرکۃ ابدیہ بعدہ هندو فی فوت اولیاء بعد عمرو دار قرضی زینب وقرضی زینب
شرکۃ ابنکہ زینب اولاد شخصہ مالکہ اما عمرو فاذا اولاد لمسلم اولیاء ملک الجواب اولیاء ملک شخص فلان رحم محرم منہ عتق
قد ملکہ منذ اربع فی وعتقہ مجانا لقولہ الفقیر من عتق ثانیا مجانا صکہ زید مرض موتہ قبل عمرو باکثر اولیاء حرمت
ابدیہ جوندن بش سنہ وارثلریہ حذمت ابدیہ بعدہ اذا اولیاء دیاب عمرو وفی زید حذمت ابدیہ کان زید
فوت اولیاء عمرو ورثہ سے طلو تازہ دیہ عمرو دیہ بعدہ فی دار اولیاء رسے الجواب اولیاء لازم فالاولی ورثتہ اذا ادی الکل
عبدی فلان بعد موتی فهو حر فمات فاخذ الورثۃ ولا یعتق لان بالموت بطل حق الغرماء ومثلہ قولہ ان
المریض فمات ولا مال لہ غیرہ ولا کان لہ مال غیر ان الموت علی الصفۃ لم یعتق ولا شیء للموصی لہ
الباقی لا یعتق الا باجازۃ الورثۃ او الرضا والقاضی لان العتق تبرع فلا یجوز التبرع بعد تعلق
العتق وبہ یفتی باب عتق العتاق مسلہ زید عمرو فوتک بکر بدیہ اعتاق ایلہ دیوالہ کرہ معتبر ایلہ الرا جانبکلہ عمرو وفی بکر بک
اعتاق ایلہ بکر اذا اولیاء رسے الجواب اولیاء لکن عمرو زید بکر تک قیمتی ضامن اولیاء تضمین ایندیرر وان اراد
علی عتق عبد فضمنوہ وقع ما اکرہ علیہ هندنا وبہ یوخذ علی الذی اکرہ تضمین العبد لزم اکرہ الهدایہ صکہ زید قولہ عمرو
کندیہ اوچ سنہ حذمت اینکی اوزرہ اذا ابدیہ بعدہ عمرو دی قبول ایلہ لحذمتہ عمرو اذا اولیاء اولیاء زید
حذمت اینکی لازم اولیاء رسے الجواب اولیاء لازم مسلہ بوصورتلہ عمرو اباق ابدیہ بعدہ زید عمرو یہ بیلہ بیعہ نادر اولیاء رسے
الجواب اولیاء لازم اذ رده الموالی علی حذمتہ سنہ بان فالاولی رجوعلان تخذ سنہ قبل العبد عتق بساعۃ ولم یسع علی
وجہ تعارض سنۃ لازمہ معارضہ جامع الرموز مسلہ طرف سلطنتہ متوفی سوالان زید کی قتلنہ زمان اولیاء اولیاء قصاص
اولمہ قتل زید مکلہ اولان قولہ لم اذا اولیاء دیاب بعدہ قتل اولمہ زید کی قتلہ لان جنایۃ العبد تعلق برقبتہ فتباع فی
معتبر الجواب لعمومہ معتبر اولہ رسے قدم للقصاص اولیاء اولیاء دیاب اولیاء اولیاء اولیاء اولیاء اولیاء اولیاء اولیاء اولیاء
نفذ العتاق ولو اعتاق المریض یعتبر من الثلث مسلہ زید قولہ عمرو کندو یہ بیش سنہ حذمت اینکی اوزرہ اذا ابدیہ بعدہ
عمرو دی قبول زید ایکی سنہ حذمت ابدیہ بعدہ زید عمرو دیہ مشکل هکذا بالحذمت لازم دکلدر واکتب دیاب بقیۃ حذمتہ
الساقط ابدیہ بعدہ عمرو دی ابدیہ اولیاء حال زید نام اولیاء عمرو یہ اخذ لہ قادر اولیاء رسے الجواب اولیاء لازم فالاولی ورثتہ
بلا سقاط الحذمۃ عن الرقبۃ وعتق وقع الدین برقبتہ فباع فیہ مسلہ زید جاریہ حذمتی قولہ عمرو تدبیح وتلاط ابدیہ
بعدہ هندک حمل اولیاء بعدہ زید هندی اعتاق ایلہ بعد الاعتاق ایلہ بعد الاعتاق ایلہ بعد الاعتاق ایلہ بعد الاعتاق ایلہ بعد الاعتاق
اولیاء رسے الجواب اولیاء لازم حامد عتق واطلق فیشمل ما اذا ولدتہ بعد ستۃ اشهر او اقل او اکثر فان جاءت بولد لاقل من ستۃ اشهر بعد عتقہ فانہ لا یثبت منہ ما لم یقر بہ او تشهد لہ القرائن کما فی البزازیۃ مسلہ زید
قولہ عمرو اعتاق ایندکدن صکرہ زید عمرو یہ جبرا استخدامہ قادر اولیاء رسے الجواب اولیاء لازم العتق عبارۃ حکمیۃ تظہر عما لا یکون
بہا عاجزا عن السعی بعد العتق فاقادر اعلی التصرف فی الاخبار وعلی دفع تصرف الاخبار عن نفسہ بزوال حکم الرق فادر

عتقا فاما المعتق الكتابة مسئلة زيد عمرو سئل عن عبد بينهما وكبر احدهما دبره ثم دبره الآخر ثم كاتبه ثم قاطعه ثم اعتقه قاد اولا ولاء الجواب اولا ولاء وكان المعتق اولا هو الذي باشر الكتابة والقطع والعتق اما الكتابة والقطع فلانه لا يجوز ان يكون عبد واحد مكاتبا لاثنين والعتق لانه لا يجوز ان يكون عبد واحد معتقا لاثنين والدليل على هذا الاصل والفرع والتوفيق بحسن قول ابي حنيفة رحمه الله وكان قد خطئ برأيه مسئلة زيد بينه وبين عمرو عبد اعتق عمرو نصيبه ثم دبر زيد نصيبه ثم كاتبه ثم قاطعه ثم اعتقه قاد اولا ولاء الجواب اولا ولاء وان مات زيد قبل ان يؤدي شيئا من مال الكتابة فعتق عمرو ناجز وان مات عمرو قبل ان يؤدي شيئا من مال الكتابة فعتق زيد ناجز ولا سعاية على العبد في شيء من ذلك وان مات زيد وعمرو جميعا فكاتبة زيد لورثته وعتق عمرو ناجز ولا سعاية على العبد في شيء من ذلك مسئلة زيد عمرو اشتريا عبدا فاعتقه عمرو ثم دبره زيد ثم كاتباه ثم قاطعاه ثم اعتقه قاد اولا ولاء الجواب اولا ولاء وان مات زيد قبل ان يؤدي شيئا من مال الكتابة فعتق عمرو ناجز ولا سعاية على العبد في شيء من ذلك وان مات عمرو وزيد

البيع الفاسد لانه رد الملك بنفسه بل بما اقتضى سببه الا ترى في العتق مسئلة زيد عوض اولوبه او عتق عمرو فيقبل الهبة قبل ان هذه تترك البتة كذلك زيد ك قوله هذه لام فرندي اولان بكر صغيره انما انتقل اليه بانتقال ابيه اولد قطعه كرد ت بعض ثلثه حد استسعايه بالغ اولدين عمرو كل حصة سنوي استسعا والنور ح الجواب اولنار ولو كان العبد بين صغير وكبير فاعتق الكبير نصيبه وهو ثلث فابوه وصيه بالخيار بين الضمان والسعاية وان لم يكن له اب او وصي استوفى بنوبه والمكاتب ان عجز في بعض كتابته فرق بينه وبين امته في الكاتب في العتق واذا كان العبد صغيرا او المعتق معسرا فاراد الاب ان يؤدي عن كاتبه الصغير فرضي بذلك جاز ولو كان المدبر لم يعين ثلثه او جعله في الجميع ثم اراد ان يجعله في البعض لم يجز مسئلة زيد فرندي هذه ايله مشترك اولدلر بنلر قوله حصه سنه هذكر اولنسه اعتاق ابدر يوخسه زيد موسرا والا فلا شك فيه يعني زيد يسر زيده ويسر عمرده استسعايه فادر اولور ح الجواب اولور واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فلا شئ عليه او يعين او يستسعي او يستسعي الا ثنان في الاستسعاء عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ان يعتق او يستسعي الا ثلاثة في الاستحسان وهو قول زفر رح والاستحسان مع الاستسعاء في الجميع في العتق مسئلة زيد ام ولد يعتق عمرده تزوج ايدوب بنده عمرك بنده زاد اولنه بكر وجوده كلمكدن زيد فوت اولنه عمرد اولنه عشر بكر بن ستر فاقه قادر اولور ح الجواب اولماز واذا تزوج المولى امة ولده او جاءت بولده فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كما لا يسري الى الاب والمكاتبة وولد المكاتبة وقنها والمنسب بينت مز الزوج لان الفراش لم يزل استبدادا في العتق في الهداية وحكمها ولاء حاصل مولاها عتقت بالاستسعاء لانها ام ولد رح الهداية بعد اعطا فهذه المسئلة مسئلة بر فاج دكنه از زيده قولكي عمرو بنده بيع ايدوب جائز زيد عمرد اولدوب ديسه بوبله در يكلد عمرو اولماز اولور رح الجواب اولور انه فاجه بين يدي مولاها فسكت وجعلها امته امرأة فارا دهر لمولى ان يقول حاسبوني لانكم امة ان احرمتها فيجعل بالنذر فحاصل الجواب امة عتقت الامة في العتق لا في بينه وبين الكفارة كما تعلم في العتاق باب التدبير هذه جاريسي زينب ايچون قوندي سكر وقط كون مظهم اولماز اولسون ديه كدن سكره هذه زينب بيعه قادر اولور رح الجواب اولور لو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فليس له بيعه ولا هبته ولا تزويجه في الثلث في العتاق مسئلة زيد قولي عمرده جاريسي تزويج ايدوب هذه عمرو دخي ايدوب هذه عمرو دخي زيد ولد كتوبر دكدن سكره زيد عمرو ايله هذه زيد تدبير مطلق ايله در دكدن سكره عمرو ولد زيد تدبير ايله در ولد تدبير ايله در ايسه تدبير ايله در مولاسي اولور رح الجواب اولور مسئلة في العتاق مسئلة زيد عمرو ايله عتق اختيار ايدر كن زيد فوت اولسه عمرو حصه سنده بكر بن استسعايه قادر اولور رح الجواب اولور نكاح ابو حنيفة رح اذا تبرأ احدهما وهو موسر فلشريكه خمس جهاز ان شاء واعتق وان شاء تبرأ وان شاء ضمن بقية قيمته وان شاء استسعى وان شاء ترك على حاله وهو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي في الاستحسان مسئلة زيد حسته اولوقوده بولوب مندر فون اولوكن جاريه هذه از اولماز ديه كره زيد اقامت بولوب بهذه بولسه قادر اولور رح الجواب اولور واذا اعتق المدبر بموته فعليه ان يقوم في ثلث ماله ان خرج من الثلث فليس لمدبر ولا يجوز بيعه هبته في التدبير مسئلة زيد جاريه سي هذه بيعه تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدن صكره تزويج ايدوب هذكر عمرو ان مرد ولدي وجوده كلسه زيد ولدي بيعه قادر اولور رح الجواب اولماز ولد المدبرة مدبر بمنزلة في التدبير مسئلة زيد زعم الركسه زعامنه نائل اولوسه قولم عمرو نذر م الصوم ديدكدن صكره

عمرو انکار البیع عمرو فیقیمنہ رجع علی منکر البیع بقادر اولو رثہ الجواب اولو اراجلیات وترکہ ابنین بکر اواحد ھا العبد بعینہ
ان اباہ اعتقہ وکذبہ الآخر عتق العبد بإقرارہ وسعی الآخر فی نصف قیمتہ ملخصا جاز اقرار الکبیر بالعتق مسئلہ جنون مطبق
ایجیز اولا زید جاریہ سے زنا کیا عمرو نے زید سے جاریہ ابدیہ بعد وفات اور زید سے زنا کیا خالد نے فادراولو رثہ الجواب اولو ارث
مسئلہ زید جاریہ سے جنون مطبق ایلہ تدبیر ایتدکن حکم زید عتق مدبر بعد وفات اولو رثہ الجواب اولا زید عتق مدبر
بعد موت مطلق اوالمدۃ غلت موتہ قبلہا مدبر لاباق ولا یجب بہ شئ من الواجب فی التدبیر مسئلہ زید عبد مدبر مرض
موتہ استاجا ابدیہ ورثتہ سے مجیز اولا یجب شئ عتق مدبر اومطلقا لازم اولا ثلث عتق مدبر اولا ان قیمت فیمتہ عتق مدبر او
فیمتہ عتق مدبر افیمتہ سدس وقد ترکہ لمجیزین القدر وہی اھل الثلثین والم یبین انہ یسعی فی قیمتہ مدبر او قیمتا ان
الکفیۃ بان قیمۃ الدبر غنا قیمتہ قنا واختار الصدر الشہید انا النصف وہو الواجب وھو المختار جزالزیلعی فی التدبیر حرۃ
مرہونہ عرو کن قیمتہ بدیہ بیک بشیوز اولیجیو قرار فکا راوزہ مدبر افیمتہ عتقدا راولو رثہ الجواب نصف اولور باب الکتابۃ
زید قورکر عمرو یکندیہ بیش سے حرمت اپنکی اوزی کتابت بکسوب عمرو دی قبول ایلدی عمرو بیش سے حرمت ایدیہ بیک اداولو رثہ
الجواب اولو والہ فاتت بلحان یخدمہ شہرا ازاستحسانا بدیع فی المکاتب مسئلہ زید قورکر عمرو یکندیہ بیسکسان حرمت اپنکی
اوزی کتابت بکسوب عمرو دی قبول ایدیہ بدرت ان زی بین حرمت ایدرکن زید عمرو کن رضاسنہ عمرو یہ بیعہ قادراولو رثہ
الجواب اولا زی بیع الکاتب فاسد لانہ استحق یدا علی نفع والمستحق الکتابۃ بالبیع لبطلہ ولکن لو ادی بدل الکتابۃ جاز البیع وقبل
روایتان والاظہر الجواز سراج والبیع الفاسد مسئلہ زید قورکر عمرو یکتابت کسوب بیعہ قروک بدرکتابت اداوز
بجزی نظام اولحاکم زی رکن طلبیلہ کتابت فسخ قادراولو رثہ الجواب اولور اذا عجز الکاتب یخیر المکاتب بحکم نظر الحاکم بحالہ فان
کان لہ دین ولم یجز بتعجیزہ فانتظر علیہ یومین اوثلثۃ وان لم یکن لہ وجہ وطلب الکل بالعجز فسخ الکتابۃ ھدایۃ زید کتابت ایتدکن آلتی
مسئلہ زید عبد مملوکہ عمرو یہ بدرت سنہ کذوبہ حرمت اپنک اوزی کتابت بکسوب عمرو دی قبول ایلدکدن صکرہ عمرو زید کن حضرتہ
استاجا ایدیہ رضاسیلہ کتابت فسخ ایدیہ بیک زید عمرو یہ بیعہ قادراولو رثہ الجواب اولو رثہ سکتہ اتفاقا مسئلہ زید جاریہ ھم عند
فوتہ اصکرہ قرم زینب صغیرہ یہ بیش سنہ حرمت ایدیہ بعدہ اراد اولسہ زینب اولہ فوت اولدقدن صکرہ ورثہ وصیۃ
زینب سے تجویز اقرار کن زینبک وصیسے عند اراد اولمکلہ عند اراد اولور الجواب اوجاز ولو اوحجر اولمن یحدث عبد
احد ورثہ سکتہ ثم یعتق جاز ان اجاز بقیۃ الورثۃ والم یجز او اطلقت الوصیۃ بالعتق فحسن الاجازۃ للورثۃ بطلت بالرد
حتی لا الوصیۃ بالمال اولو صی ان یحدمہ سکتہ ثم یعتق جاز فان کرہ کلام ابوحنیفہ فی خیط الرجوع فی الوصیۃ للمخدم مسئلہ زید
وصیتہ عند قولم عمرو قرارم عند زینبہ بیش سنہ حرمت ایدیہ بعد عادا اولسہ زینب اولہ فوت اولدقدن صکرہ ورثہ عند ھلند
وزینبہ بعضہ حاولیجی زینب کرہ وصیتہ زینب عمرو یہ بیعہ قادراولو رثہ الجواب اولا زید کرسکتہ عالی القول بہ
کتاب الولاء مسئلہ زید عتیق کن وارثی معروف اولمافقہ ترکہ سنہ بیت المال اعتیق اولان زید قبض
مراد اینکہ عمرو ظہور ایدیہ زینک باسی بنم عتیقدر دیو دعوی ومرعکہ اقامت بینہ ایدیہ لکن دعوی کیدہ زینک
زینک اناسی سکتہ ایارۃ الاعلی اولدیغنہ تعرض اولنیہ قاطع دی وجہ قرار اولزہ حجت ویرسہ عمرو ترکہ زینک مزبورہ یہ مداخلہ

بولاء ثم عاتق الولد ثم ترك عصبة الام ثم بيت مال يرث قال الامام ويرث ولد ولم يسم من قوم الاب احد لان الولاء للقوم الاب فرع الاصل والجواب اما لو اعتقه اصلاح ظاهر او اعتقه معتقه فورثه اولاده الذكور دون الاناث لان الولاء للذكور دون الاناث لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولان الولاء نعمة كالنسب فيختص بالذكور كالنسب ولان الولاء يسقط بالموت والانوثة والذكورة لا تسقط بالموت فلا يكون الولاء للاناث

وعلق بمضمون حاضر وهو عالم وقت اليمين انه كاذب فحنثوا فيه فالاصح انه لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح عما ذكر في الاشباه انه لو حلف ان كان غدا اعتقاد ما انه لو حلف به عالما فحانث فيصير كافرا وان الحال فيصير كافرا وان حلف على المستقبل وهو اعتقاد انه لو حلف وذكر فيصير كافرا واذا حلف وذكر فيصير كافرا وان لم يكن هو اعتقاد ان ذكر لا يكفر سواء كان اليمين على الماضي او على المستقبل وهو الذي عليه الاكثر من المشايخ رحمهم الله تعالى كما في الشامي ب نهيه اعتقاد وان اليمين بغير الله تعالى شامله زيد عليه نلازم اولو الجواب يمين اعتقاد وليه وبوب بانه يصير تجديد ايمان ونكاح لازم اولو اصوان الاسباب الكفر فيصير الحالف كافرا بتقدير انه حلف كذا فيكون كافرا انتم انه اعتقد انه يمين فيكون يمينا وان اعتقد انه كفر يكون كفرا مسئلة زيد بر متاهنج عمرو وبه وكون حكمه عمرو والله متاهنج سا كه وبه يم دبو يمين ايد سوب لكن زمان تعيين انيب بعده برتاج كون وزن عمرو او ملتاجي الزد يادن كتور رس كراهيد اعتقاد كه ها هاكه البلكيوب زيده وبه يمكه كمل املسه عمرو كه كفارت يمين لازم اولور رد الجواب اولور وان حلف ليبقضيه ولم يوقت فبار اخر اما الى وقت حنث لفوات قضاء الدين حتى الوالجية وكذا في الاجناس عن الاعلى وان قال والله ليشربن الماء الذي في الكوز ثم شرب اليمين بينما الحالف على الحلف عليه حلف احد هما حنث مرحرانه الاكاله يمكن به الاكاله مسئلة زيد اصه ايله عهد ايدم اولسون فلان فعلي كذا تعليقيدم وبه بعد اولا فعلي انشاله زيد نلازم اولور الجواب كفارت يمين وقد قالوا وعهد اسم جنس حالي لان العهد يمين قالوا ايمه ايدرم الا يمسئلة زيد قرنداشم عمرو كه اوينه وار رسم كعبه يه طاشلرا ايتمه دن اولايم دبو يمينه بعده عمرو كه اوينه وارسه زيد نلازم اولور الجواب يمين اعتقاد ونه اولوب وار ديه كفارت يمين كفارا وعلى اعتقاد ونه اولوب وار ديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور اصولنا ذكر انفاذ ان التعليق بالشرط الكفر تعليق بالكفر فان اعتقاد انه يمين يكون يمينا وان اعتقاد انه كفر يكون كفرا وذا هو جب الكفر لان الذين يرجون الجنة الكلمة الكفر فخافوا ان قلت كذا فاكون قد الكفر مسئلة زيد اوج ديه تعليقي ايتمه كدون حكمه بعد اليوم هندي يه تزوج ايدرسم الله ايكي دفعه دخول اولايم دبو يمينه بعده هندي يه تزوج ايلسه زيده نلازم اولور الجواب يمين اوعلى اعتقاد ونه اولوب تزوج ايتديسه كفارت يمين كفارا وعلى اعتقاد ونه اولوب وديديسه تجديد ويه لازم اولور وتعليق الكفر بالشرط يمين كقوله ان فعلت كذا فهو كافر يلزم الكفارة ذكر بالخانية والمختلف بذكر كافر بالاخر فانما حانث ان لزم انه يصير كافرا بالكفر وان لم يلزم اختلف المشايخ فيه رومي ابن شيخ الاسلام انه لا يكفر وهو المختار لانه يريد تزويج الكذب تجانان القاضي مسئلة برديار اما يسندن زيد برحصه وار ايكي زيد هندي اوچ دفعه تزوج ايلسه زيد اوچ دفعه طلاق واقع اولور يا قاضي زيده اوچ دفعه تفريق ايلسه اوچ دفعه طلاق واقع اولور جواب اولور وان لم يكن له على هذه الرقبة وهو لا يملك غيرها ان اعتق هذه الرقبة وهو لا يملك غيرها ان لم يعتقها لزمه اثم ولا يجزئه عن كفارة اليمين مسئلة زيد كائن نام هندي يه بعد اليوم حنثلو قورسم دينم كافر كم اولسون دبو يمين كدكدن سكره هندي يه تزوج ايلسه زيده قورسي نلازم اولور الجواب كافر اولايم دبكه مراد اتديسه يمينه نلازم اولان ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او كافر ان فعلت كذا لا يكون يمينا لان الحنث في هذه الاشياء ليس بكفر لان الكفر ان يموت على شيء من ذلك وهو لا يدري ما يختم له به عند الموت وقيل يكفر لانه رضي بالكفر في الحال وان لم يرض به في المآل وهو الاصح كذا في الخلاصة وغيرها مسئلة زيد خصوص اسكي كتور زيد نجه اشكدك ديد كلمه زيد اهلد يكنه بيلمو كرس زيد اوا خصوصيله انلرم ايسه يهودي اولايم ديسه اولسه زيد نلازم اولور الجواب يمين اعتقاد وليه ديسه اولسه زيد توبه وه استغفار كتور ضاطر بجيله ديسه تجديد ايمان ونكاح لازم اولور اذ قال هو يهودي ان فعلت كذا امس وهو انه قد كان فعله لا شك وانه ليس عليه الكفارة لان الحلف على ماض وهو يصير كافرا ان حلف ان كان عنده يمين ولا يكفر ما حلف بهذا لا يصير كافرا وان كان عنده انه يكفر بهذا الحلف يصير كافرا

کافر الا ان یکون بعضهم راضیا بالکفر والرضا بالکفر کفر هکذا اختار شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام وعلیه الفتوی کذا فی المحیط
البرهانی مسئله زید کرد زنا وجب علیه حد زنا پس قوم زنان مسکره را الی مکانه یا والیه او مکانه یا والیه یم دیو یعلمون بالحد ه
زنیه عوقب اولا وقد وجب علیه حد القذف ثانیا ولو اولا الجواب یکی کفارت لازم آید ولو قذفوا والیه یا والیه اهل
کذا فی البحر الرائق مسئله زید کرد ظهار واپته ورویا ابن سماعة عن محمد انها یمین واحدة والصحیح هو الاول کذا فی الایضاح
کذا فی القسم الثانی والیا والیا وعلی الفور مسئله هند مصحف شریف جفتیو زنان فعل شلیه یم ویجب بعده او فعلا شلیه
هند بکسو زیبا یمین اولیه او فعلا شلیه حانثة اولا ویرسه الجواب اولای زنه فکارت یحنا المصحف لا یکون یمینا فی ظاهر الروایة
مسئله زید فعلا فعلا شلیه استر سم ساعة عن قرم او الیه دیکه دم مسکره پنه او فعلا شلیه زنیه کفارت لازم آید اولا ویرسه الجواب اولای زنه
ولو فکر ان افعل کذا فانا بری من الاسلام فی الحال فانه ذکر فی مجموع النوازل انه یمین وقد قیل هو کما قیل ومنهم من قال الاصح انه لیس بیمین وهو الاصح
مسئله زید بعد الیوم حلام قیو سنه وار سم مدینه منوره فعلا سنه فقیر ایچنه فقیر نذر یم اولسون ویجب بعده حلام قیو سنه وار سم زنیه
نه لازم اولور الجواب یمیزدن دیر ایسه نذر ایدر یم کفارت یمین وان کان النذر شرطا لا یرید به کونه فعلا ولو فعلا یا
سه نه ظاهر الروایة اصحابنا وروی ابو یوسف ایضا انه یرجع عن هذا القول وقال هو یمین فاذا حنث لزمه کفارة الیمین کذا فی الکافی وهکذا روی عن محمد رحمه الله
بالکفارة وهکذا روی عن جماعة من مشایخنا رحمهم الله وهو قول ابی یوسف الآخر وهو اختیار الشیخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسی والصدر الشهید الکبیر برهان
الائمة وکان یفتی به ویختاره فی هذا الزمان ویدعو الناس الیه وبه قال بعض الصحابة رضی الله عنهم کذا فی الذخیرة البرهانیة وفی فصول النذر من کتاب الایمان
والاصل فی النذر ان کل ما کان اصله فرضا فی الفرض یلزم النذر بنفسه وکل ما لم یکن له اصل فی الفرض لا یلزم النذر بنفسه
والدلیل علی ان اصل الوضوء الصوم والصلوة ما یحیط به الحدث والاعتاف فان اصل الوضوء منهما الوقوف بعرفة ومزدلفة
وغیرهما لان الوضوء اصله الوضوء عبادة المریض وتشیع الجنازة وغسل المیت وحمله ودفنه وشهود الجمعة والعیدین والاذان والاقامة
کفارات النذور مسئله زید فتح ایله والده دیو یمین ایسه یمین اولیه اولای جواب اولور ولو قال والده ایله افعل
کذا وسکن الاداء وضحیا او رفعا یکون یمینا لانه ذکر اسم الله تعالی مع حرف القسم الخفاض والواو لا یشتمل محض الیمین ما لم یتعارفوا
فاسمان مسئله زید کیو نه مسکره عمر کیو نه منزله وار سم دیو قاوک ایلسه زید کیو نه مسکره عمر کیو نه منزله وار سم زنیه
نه لازم اولور الجواب اعیاذا بالله تعالی قاوک اولمق مراد ایتمیه یکا فر اولماز مسئله مسلمه واحده لقی ایسه فی السؤال
مسئله زید اگر فعلا فعل اشلر سه سبب ایچنده فعلا اولا بر دیو کوتمسکره اولا فعلا فعل یمین نه لازم اولور الجواب یمین
اولمق اعتبار ایله الحکم
استدلاله بسه کافر در مسئله غیر السؤال لکن بنا علی ما فی الخزانة رحمه الله تعالی
تجدید الایمان والنکاح وبالله التوفیق

عاجزا اولسہ اوج کون علاوہ التتابع جائز اولور کفارۂ یمین حنفیہ رقبہ فانشا اکسا وعشر کیلہ کلو واحد ترثیا غائدہ واولماز شافعیہ یجوز فیہ الصوم والاطعام عشر مساکین والاصل فیہ قولہ تعالیٰ کفارتہ اطعام عشر مسکین الایۃ وکلو ایلہ التحریر خلافا للواجب احد الامرین والثانیہ فان لم یجد علی احد هذه الثلثہ حالم تمکنہ اداء ما وجب علیہ بالکتاب ومن کتاب الایمان مسئلہ زید بر قریہ ده ساکن ایکن بو قریہ یہ طوغری سکا نام ایلہ زنا ایتسہ لردن اولایم ویہ بیوہ زید ایلہ واقع اولسہ زید کیمس

نکونه یا نا و کونه او وضع السم فلسعته المجوس علی رأسه کونه علی الصحیح کما قاله صاحب المحیط اذا وضع فلسعته الحیة علی رأسه
الصحیح انه یکون انتهی **کتاب الجنایات** زید ع و بکر الت جارحة الید عمدا شدید ج ب ۲ و ج ۲ ابو یوسف علیه الرحمة
جرحی نعمه فار و جمالی اولیاء و ب بشر او اجر حمدن متاخر اوفوت او سرایة مرجوع ورثه لازم اولیاء **الجواب** قصاص او الدیة
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جمیعهم فقال الشافعی یقتل بالاول منهم ویجب للباقین الاول ان علموا حتی
قاتل موصف الکل اذ لولم یکن کذلک لما وجب القصاص والدیة وجه علو واحد منهم ج ۲ جمالی لازما فالواجب فیما فعل
کلهم او هو لا یتجزی ج ۲ قصاص کتاب الهدایة **س** زید عمدا کرمی بالسیف علی عاتق عمرو فقطع یده او رجله بالسیف
هند او لیحدر متاخرة فوقت او سرایة یجب علیه لازم اولیاء **الجواب** قصاص او الدیة القطع علی عمد او خطا فالواجب فیهما
قتله بالعمد وهو کان لولی الحدیث ۱ و ج ۲ اولیاء ج ۲ و هو کان غیر حتی یجب علی الحدیث فهو عمد او کذلک یجب
ارجح مجمل علی السیف کالاجماع والبیاض والغلظ والغضب و مجرحه و ما یضع فضا فهذا کله علی العمد عندهما خلافا لابی حنیفة رح
ج ۲ القصاص و ما یوجب القصاص **س** زید عمرو کان قتل بالمثقل او بالمحدد فی غیر حتی یجب القصاص علی الحدیث
زید لازم اولیاء **الجواب** قصاص او الدیة **س** هند زید و جی زید بالت جارحة الید عمدا
ج ۲ و قتل ابنها زید لازم اولیاء **الجواب** قصاص و یقتل الرجل بالمرأة و یجب علی قاتل الرجل نصف الدیة **س** زید عمرو کان
عمرو مکلفین ابنه بکر عمرو فی قتل زید کان زید کان عمرو و هند یقتل ابنه زید یقتل ابنه لازم اولیاء **الجواب** او لا
او لا فی قتل زید لازم اولیاء **الجواب** قصاص او الدیة **س** زید عمرو بقتل قصدا بالت ج ۲ ابنه او زید عمرو زید ج ۲ ابنه
خبر ابنه بقتل عمدا و لکن او لا قتل زید کان مرتد فولی الت جارحة الید ج ۲ ابنه یقتص ابنه زید لازم اولیاء **الجواب**
الجواب او لا قتل زید کان مرتد فولی الت جارحة الید ج ۲ ابنه یقتص ابنه زید لازم اولیاء **الجواب** او لا قتل زید کان مرتد

ابدہ وہ اور اس پر بکرہ وہ عمرو پر قتل ابتدہ یکے تقدیر جبر نہیں کہ کندہ وہ بے قتل ابتدہ جبکہ عمرو معلوم و لفظ عمرو قتل ابتدہ عمرو کو
ورثہ سے بکر پر قصاص ابتدہ بکر کا دارالورثہ الجواب اگر بکر نے قتل عمرو کا امر نہ کیا ہو اور نہ اجبار پر قتل کیا ہو تو بکر پر قصاص نہیں
اگر امر کیا ہو یا اجبار پر قتل کیا ہو تو بکر پر قصاص ہے اور اگر امر کیا ہو اور اجبار پر قتل کیا ہو تو بکر پر قصاص ہے
اگر امر کیا ہو اور

من المبسوط في باب الوصية للوارث حيث قال الوصايا تشهد الجروح ان فلانا لم يجرحه وحاله الجروح منه ان كان جرحه وفاء عند الحاكم والناس لا يسمع اشهادهم وان لم يكن موفيا فاضح الاحتمال الصدق والوارث يدعي الصورة ان فلانا كان جرحه وحاله منه لا يتبين لان القاضي حقا لغيبة والهذا يجري فيه سهام الارث وتقضى ديونه والبينة الكاذبة شهود الجرحى اولى من شهود التعديل

الجنايات **مسئلة** زيد برئ عند جماعة من اهل العلم اولان عمرو خمر يشرب عمرو وما يكسب طائش فلو سب عمرو فهو بعد سبه هلك فلا شيء لزيد عشرة لانه لازم اولو الجواب حاد والحاجم قد زمان كجوب حاد والحجي تقصيد كذب عمرو فعند ابي حنيفة لا لزوم لزيد شيء اولا لزوم **مسئلة** رجل سب فاخار الخطب فوالله ما ادري ما سب فذاد رجل سب ذكر حتى اصاب ذلك فحتى ان السابق وكذا لو سمع صوتا الا انه لم يتبين له الا ان احد الحتى يقبح لعدد ما سمع على المختار السابق فاخطأ من

باب الجناية البهيمة **مسئلة** زيد كذب عمرو حاسده اوعى اوكذبه نهارا لكن عمرو زيد عالم بحق وكوسب زيد فيا وانجعله بكر تخليص ايجوز ظلمه كذب عمرو الت جارحه ايله بكر تلك او زيد بهيمة عجم وهو بر فاح جرحه ٢٢ ابره بسب فقد مقصدا بتدبر بشر بسب عمرو فاجابته بالتة ايلها او روب بكر تخليص ايله وب عمرو فوت ايله سئل شرعه يوجد ايله يكيجوز منه لازم اولو جرحه الجواب واقع بوجه الجحي سنة لازم اولا لازم بسناه انه كان جناح الدم فلحق ربه فحق قتله لمشهور عليه وغيره اوجب على الغير ان يعينه لقوله ام انهم اصحاب الجنة تمتعه على عز الظلم وان كان مظلوما تمتع عنه الظلم كذا في غاية البيان لانه ان رجلا رأى غيره يزني بامرأته فقتله لا شيء عليه والجرح دونه لمعنى يظهر به اياه بالاعلان للضرر باحة فقط **مسئلة** زيد الت جارحه ايله عمرو عمدا جرح فقتل بتدبر ان حكم عمرو كبر او خلا بكر او هو قصاص زيد ايله برضاه اقيله او زيد بقطع او ملك عمرو كل عضو بعضو او قتل عمرو قصاص ايتدر ملك قادر اولور زيد الجواب اولا لازم زيد بتدبر حصه الور واذا حالي احد الشركا وعفى نصيبه الرد على عمرو ان كان له شيء من الدية بدايه في الجناية **مسئلة** زيد بقطعه ان الت جارحه عمرو عمدا جرح وقتل ايله بسبعطوارثه اوان عمرو زيد بن قصاص ايتدر ملك صدوده الكن عمرو فوت اولد عمرو ورثه سي قصاص ايتدر ملك قادر اولور ام الجواب اولور ورثه سي قصاص الدن سبسبتي الميراث على فرايضهم الله تعالى **مسئلة** زيد عمرو بن تقتل ايله اور وب جرح ايتدكده عمرو زيد ده دية متعلقه وجوار اجراء اينه كده عمرو اولان حصه سنه ملك عمرو زيد فوت اولسه ورثه سي زيد قصاص ايتدر ملك قادر اولور ام الجواب اولا زم واذا كان الجرح عامدا فاختار ورثه سي القصاص فلهم ذلك ولا شيء لهم غيره كذا في الهداية

باب الدعاوى زيد عمرو بكر بن قتل ايله ديوار سكله عمرو دن بكر ايالت جارحه ايله جرح قتل ايله وب فرار ايله ورثه سي اولكله قتل اجرا ايتدر ديو زيد دن ديت اخذ قادر اولور ام الجواب اولا زم تقرير شده وجس مدعا اولنور ترسنده قبول ورثه سي **مسئلة** زيد زيد حسنه قتل ايله وب فرار ايله عمرو بكر بن عمرو بكر بن

بوابه في الجنايات مسئلة زيد عمرو بكر ايا فاقر بضاربه عند بدايه ضرب ايتلفه ٥ عمرو مات ايكه ايتلف بكر جلد بزيتون وبيلان ندن كه
زيده نه لازم اولور الجواب وبيت كامله وفي اربع من اصابع اليد والرجلين عشر الديه المقدار امم فوا اصبع عشر من الابل وان قطع
الكل فتوزيع جسب المنفعه وفيه وبيت كامله وهي عشرة فتقسم الديه على اصابعها ثم في فصل فيها وفي النفس وما دونها مسئلة زيد
وعمرو بكر بشر موجب وبيت اولان حطا وقتل الجار بشركي وبيتي زيد عمرو نه ولهم لازم اولور الجواب جرايره جاعه قتلوا واحد
حطا يجب عليهم ديه واحده قرآنه الاكل في الديات مسئلة زيد عمرو بكر تزوجوا اولان مترتك طفل مندن بره دكندن منزله
ايجنه نظر ايدركن عمرو كوردكدن صكره طرفاري ايله دفع ايتمكن ايكسن زيدكي بركوزيني اور وبصغار عمره نه لازم اولور الجواب نصف
وبيت نوع الخطا وبو لايعلم فيمن على بيت عمره فقتله بيته شيئا متقوما خطا اصحابنا ومذهب الامام انه هدر قال ابو بكر الرازي
هذا ليس بشيء لانه حكم بالجنايه وقال ان وقع هذا هدر بقوله امن الطلع وارقوم بغير اذنهم متقوما عينه فلو دبه والقصاص
وعندنا هو محمول على ما اذا لم يكن رفع الابواب العين وعمر هدر بالاجماع وفي كثير الروسي اذا نظر في باب دار انسان فخذا
عينه وفي حاصل المزار لا يضمن ان لم يكن تنحنح وزجر فقاء العين والا ان امكن ضمن وفي خانية ابن الفاتم لو اطلع من ثقب ونحوه
فنظر فاذا هو بامرأته تجامع رجلا فرماه بحجر ففقأ عينه لا شيء عليه وفي الخانية لو اطلع من كوة بيت غيره فرماه رجل بحجر ففقأ
عينه فلا شيء عليه وفي الولوالجية لو اطلع من كوة بيت غيره فرماه رجل بحجر ففقأ عينه فلا شيء عليه وفي الخلاصة لو اطلع من
كوة بيت غيره فرماه رجل بحجر ففقأ عينه فلا شيء عليه وفي الخانية لو اطلع من كوة بيت غيره فرماه رجل بحجر ففقأ عينه فلا شيء عليه
وفي الخانية لو اطلع من كوة بيت غيره فرماه رجل بحجر ففقأ عينه فلا شيء عليه وفي الخانية لو اطلع من كوة بيت غيره فرماه رجل بحجر
ففقأ عينه فلا شيء عليه وفي الخانية لو اطلع من كوة بيت غيره فرماه رجل بحجر ففقأ عينه فلا شيء عليه وفي الخانية لو اطلع من كوة

او لكسنه لزيد بكر دربايه دوستوب بلاسبب فاخاغرفا اولوبرنه سبب زيد وعمرو بكر ايچون ويسه الحق قاد اولورمي
الجواب اولورلرو فقط المتقدمه قتله عمرا وفقط رسب كامل وقطع وصلات فعلى الاقل نصف الدية في الحيط ولو جيد الباحه فيجب ثلثي عشر
لم يجعل الاضافة الاولى الى السبب لانقطاع حكم علة بعلة ضمانات فضلية اختلاف القسم مسئلة زيد بكر دويدايله طاغاعاقله ناقل اولوب
انهدام موجبا والحفر فوكشيلدن زيد ديوارينه نقض ايله وبو تقديم واسناد ايله كلمز نصل نقضا بنا علا نقض فكمل اولجق مترو
دوزنه صكره ديوار مزبور دكر بكر اوزرينه دوشوب هلاك اولسه ويقه زيد لازم اولورمي الجواب اولورا ذا مالحاكم
على حاربا لمسلمين فطلب جاعة بنقضه واشهد عليه فلم ينقض فمدة بعد على نقضه حقه بسقط ضمن اتلفه بزنفس اوملك
مدام فصل الحاطر كتاب الديات مسئلة زيد عمرو يه تهنك ايله عمدا جرح وقتل ايتدكده عسكر زيد عمرو نك ورثه سي
زيد يه قصاص ايسته مكله عمرو كي وبرسنه زيدكي تركسنه ويركت ديكله قادر اولورلرمي الجواب الاولى ان يسقط القصاص لعفو
مزعلية القصاص واذا سقط لا يجب الدية عندنا لان القصاص كان واجبا عينا بدليل انه لا يجب بالعفو شيء آخر بدله
فيجب بعض الدية مؤجلة في ثلث سنين وجرح وبعض كبي عصا ايله ضرب وجرح ويه بر ايله ضرب جلد سوط ايله قتل ايسه لرزيد ورثه
نه لازم اولور الجواب وبت عاقر تيدور وقتا ضمان يكون مسئلة لهذا السؤال مسئلة زيد هنر جاعلي قوتنه ذهب ايله اوروب عمرو
هنده مستبين الغلطة نه رجعيدن بت الماء ايله يوب جنين اولمغين نه الحاكي خون اولسه ورثه سي جنين نه رجوع ايدوب زيد ي تماما دية زيد ي الغه
قادر اولورمي الجواب اولورا ذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا فاتت فعليه دية كاملة لانه اتلف حيا بالغ السابق ما
هلك اتى فصل الجناية في الديات مسئلة زيد عمرو يه ضرب ايله بر ضربه قتل ايلسه زيد يه تلازم اولور الجواب وبت بناه ان الصلب عالحق وفي
الحق الدية وكذا في الصلب مسئلة زيد عمرو يه بكر يه ضرب ايله دبوا ولسه عمرو دخي بكر يه ضرب ايدوب بكر اولسه ايدوب بكر اولسه زيد
صاحب فراشي اولوب قالقادن متأثر فوت اولسه كرك زيد ي وكرك عمرو ي قصاص لازم اولورمي الجواب عمرو ه ضرب مسئلة
زيد عمرو ايله جريحه اولنلرك زيد اولان جريحه عمرو ه اوزرينه قصد ايله جريحه عمرو كي باشنه اصابت ايتكله عمرو كي
باشنه يار يلوب اولجريحه زيد صاحب فراشي اولوب متأثر فوت اولسه زيد يه تلازم اولورمي الجواب وبت اولو جرح جعلها الحق قاتلا
لا يجب القصاص فاصحابي قيلوب بستوفر القصاص فرجنا يا بهذا اذا كان الحق حالا بسبب لمعهود واما اذا كان لمعهود وجرح يجب
فيه القصاص كذا زيد خ الطحاوي ولهذا اتفقوا على السؤال بكوم المعاهود والظرف مسئلة زيد بكر زوجه سي حقنده حامل زيد كي اولسه
استقاطجنين ايچون عدلج ايتكله مستبين كلمه جنين بت الماء ايله طشنده نه لازم اولورمي الجواب غرة وليا لضرب وكفرت
دواء للقاح والمرتفع فصارت تقرن الغرة هذا اذا خلقت بغير اذن الزوج وان خلقت باذنه لا يجب شيء لعدم التعدي
الديات مسئلة زيد عمرو كي فلج اوجي ايله اوبلوخنه اورسه تبه اتيچ جهر وروب بعد اير اصلي اطرى قالمسه زيد عمرو ي
مرهم ايله تامنه نسنه لغه قادر اولورمي الجواب اوعاجز ورشيخ حكما فالحق وعليه ثلثا العشر وبت العشر يسقط الارش عند ابي
ز وال الالم وقال ابو يوسف يجب ارش الالم وهو محكومة عدل الى الثلثين وان زال قبل الحاكم اصلا بالكلية فيجب لقوله وقال محمد
عليه اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجرة الطبيب وشق الاورده وشق الاورده فعاد كما كان فلا شيء عليه لان الاذى ما حقيقة بقوان الناس على
اختلاف الاقدام الاعتدال وشبهه ولم يوجد فوجب ان لا يلزمه شيء هذا هو فصل من الجنايات على الديات مسئلة زيد هنكي بنكي جاعلي

صاحبه جبرا بما فعله ترا شي الله كردن مسكوه بر سنه و رايه و بيه رضيه بتاسا زيد نه لازم اولو الجواب دبيت حرامات نوع نمر الزاني الدابة لانه يعقوب فيقفه الجار هذا سنة الوبا بان هذا اذا لم يبت الرسنة نهاية من حمل الزنور مسلم زيد كان يعقوب او ابكا فليذبه منسنة هند حامل طلاقا يه هند بسنين الخلقة برجين بيت الفا ايل هند زيد بسنة الفة قادر اولو نرك الجواب الوجه الثاني وجب التقييد بان لا يكون الكلب يعقوبا لانه لو كان يعقورا وتعذر اصاحبه فعليه ضمان كما فتح الغني صاحب الهداية نرك بالنصف ديه قال رجل لكلب يعقور فعقر انسانا هل يجب على صاحب الزمان فهذا على وجهين اما ان لا يتعذر اصاحب الكلب بل هو متيقظ يتمكن من منع الكلب فلا ضمان عليه وهذا اذا لم يعلم صاحب الزمان بحاله اما ان علم بحاله ولم يمنعه فعليه الضمان كذا في الهداية وهذا امور ثبتة و نيار سل كلبا وكان لا يسائقا واحاب فرعقر انسانا مسلم هند زيد نبشكا ثقة بسنه وآتته ديه بالنصف حرب ابيه سبب زينب اولو نرمه يتوب اصلا طوعة مبيب سلسل البوار مسدرة اذا هند نه لازم اولو الجواب دبيت بالعاقلة والفرس فسد بولوا و تاسكمك البوار نقيه الدية نزاوا لم كتاب الجنايات مسلم زيد زوجه هند حاملا من ثمرسنة ديه ابو نرب ابو هند اولو نرمه يتوب نقيه حرب بيت الفا ابيه سبب عقيقه هند دي فوتنا له زيد نه لازم اولو الجواب عقره ديت مرآة اذا حرب بطن امرأة والعقد جنينا مات الام فعليه بيت بقتل الام وغرة بالفا نها بداية نوع فصل جنين نزاوا لجنايات مسلم زيد برسوكسك كلمة برسوكن طاش بوار لا يوب طاش عزره طوقو نوب قره بوه اتكلمه عزو دنوب اولى زيده نه لازم اولو الجواب ديت وصح الاستزال البيقة نوع نوخاجونه مناة مبنية فاربعا الى الاطاجونه فخر بنا حنيو كان النهر حتى جا الى الكرة وعلم انها حرب نزلت نوع نزاوا لجنايات مسلم زيد عروك برقونه قلع ايه جالوب جرح ايه وب بعد البرء عروك برقونه بالعين على حاله حال لان ذكا بالسد ذكان حتى فاق الالف والدية وجب على قدر حكومة العدل الذي يضاف الى الخلق وله فى الشرع نظائر كثيرة ذكرها اسرسل الداية فى نصب الجنايات فصل فيه مسائل متفرقة مسلم زيد برطعا سه استاط جنينه ابيه رد وافا توب هند حامله وبه رب هند دي بلا خلقه اجوب برجين ميتا الفا ابيه زيده نه لازم اولو الجواب تعزير مولو احتفظ السم فى طعامه فالوفات الاضيوف وعبد السوء بنخشة نوع الجنايات مسلم زيد عروك برقونه قلع ايه جالوب جرح ايه وب بعد البرء عروك برقونه بالعين على حاله حال لان ذكا بالسد ذكان حتى فاق الالف والدية وجب على قدر حكومة العدل الذي يضاف الى الخلق وله فى الشرع نظائر كثيرة ذكرها اسرسل الداية فى نصب الجنايات

جالوین تا ما جانبه نوشتن مات الکرامیه مسئله زید هند جا مالک منزله کبروب هفده ی جزب ایشان قصد به او زینه هجوم آنکه هند

بكر الخيار من الورثة لان الكل لم يكن منه كلام بالجناية فيخير فيجب نصف قيمته ان كان ذكرا بقيمته لان قاتله قتل لوارث
وجب القصاص عليه فصيره بغير ذلك وليه كما استفيد من كلام الفقهاء رحمهم الله وهذه المسئلة مناسبة لما نحن فيه فليكتف بها عن ذكر الامثلة
اشتغل انسان بحفر البئر او بالبناء او بالسقف او بنصب السلم فجاء انسان فعثر عليه فمات فعلى عاقلة الحافر الدية
سواء كان بالطريق او بملكه او بملك غيره بغير اذنه وكذا لو حفر حائطا فمال فعثر عليه انسان فمات فالدية على عاقلة الحافر
وان خاف السقوط فمات انسان بعثرته هدر لانه متعد بالحفر وبالمقام على الحائط وان حفر بئرا في ملك غيره باذنه فمات انسان بعثرته
مسئلة زيد وعمرو جاءا غريم لعمرو بشهود بمبلغ دينار وجب عمرو في ديناره وقال عمرو لزيد اعطه انت ديناره فاعطاه زيد ثم
جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره
فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد
امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال
وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود
بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد
ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه
ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب عمرو لزيد امر اعطه ديناره فاعطاه زيد ثم جاء بشهود بدينار وقال وجب

الازم اولو الجواب دیت مزاة جامع عشرة لانجامع عشرة فما فاتته ان کانت مکلفة حرة یجب علی العاقلة الدیة وعلی الزوج الاقل من دیة الخطأ وعشرة آلاف درهم وان کانت امة یجب علی الجانی قیمتها ان کانت قیمتها اقل من عشرة آلاف درهم وان کانت قیمتها اکثر من عشرة آلاف درهم فالواجب عشرة آلاف درهم وان کانت قیمتها عشرة آلاف درهم فالواجب قیمتها وان کانت قیمتها اقل من عشرة آلاف درهم فالواجب قیمتها

مطلب یدون عمرو

عمرو نہ لازم اولور الجواب نصف عمرو دیہ استاجر حجاما لیقلع سنہ فقلع فمات صاحب السن ہدر لان القلع واجب والقطع ارش السن فاذا ضمن فوت الضعف فی الاجارات وغیرہا کما سبق نصف عشر الدیۃ تتمۃ امور نفسہ کسر یدہ کما لا یخفی مسئلہ زید عمرو بکرک الایچ طوتوب بشرکجاغا ایلہ کرو بورنکنہ قصد ایدوب بشرکجاغا یرینہ کلدا قطع ایدوب دیشرسہ زید یدہ لازم اولور الجواب بشرکجاغا بورنکنہ یرینہ کلدا قطع ایلہ لازم زید وعمرو تعزیر ہ وجبی لازم اولور وفی مارد الاشہ فصاص لامکان رعایۃ الماثلۃ ہدایہ وفی الخانیۃ ولو ان رجلا اراد ان یقتل رجلا فقتل الولی والمقتول حربی الملک فلا سبیل علیہ فی الکل وفی الخانیۃ مسئلہ زید بکرک بورنکنہ یرینہ کلدا قطع ایدوب عمرو دخی کلدا قطع ایلہ بکرک بورنکنہ قصد ایلہ

والبكاء او علية عمرو او زيد بعيد كسنة بكاء فخر فتن او لكن بزعفران وجنك ابيه سب امير المؤمنين زيد
والبكاء او علية فتن بكر و بنته حرج فتن بزعفران او لو سب قاطع السلام الى او الخمكده بواسطة
الى و فعله او زيد زينة قاسم و بيت لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
مسلم زيد بزعفران و بيت لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
بعد الربع بالكلية على عاتقه او الى زيد زينة لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
نصف الدية و ترك البداية مسلم زيد زينة و بيت مع عمرو بن بكر فتن زينة لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
و زيد احتج زيد صاحب او لو سب نفقة او لو سب زينة لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
ذهب الى الهداية الى النوائب مستفتت الذكر او سب بنفقة و صاحب و صاحب و زيادات البداية مسلم
زيد و ترك باشتى عمرو و يا سلطنة الله شيخ ابيه سب بعد الربع و زيد زينة لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
عشرة و بنته و الى الى شيخ عشر الهداية و زيادات البداية و شيخ بكير العظم شيخ او عظم جامع الرموز
في الهداية مسلم زيد عمرو و ويلى ابنه عشر شيخ جامع جيش بعد الى بكر كسوة و بنته بالله و برأة
عمرو و الى اخاجه جيش كرين دو سب چهار الى او لو زينة و بيت لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
قال ابيه الصعد هذا شجرة و انفض لرخار ما فصد فسقط و صاح ما يحبس الرجل صاحب
احكام الصغار و الجنايات مسلم صعد زيد و جيء زيد ابيه بر عشر الى بكر فتن صعد اصابعه عمرو
بكر حاجيه ابيه عشر زينة فتن زيد ابيه و بعد الى بنته عمرو و بكر فتن صعد اصابعه بكر و بنته
زيد يا قوم كرين زيد بكر خازنه ابيه طاقوب بر طرفه عمرو و بر طرفه بكر بنته سب زيد بن بكر
اهلكان ابيه بر زينة لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف و حبس و عمرو و بكر و بنته لازم
و الجنايات مع تخلف و حبس الدية على العاقلة و حبس الدية على العاقلة بر حال الجنايات مع تخلف
في التقرير لعظم جرما و قد مر في باب التعزير مبسوطا و الفرق بين التقرير و التعذيب مختلف باختلاف احوال
الناس و جرائمهم مسلم زيد و صاحب عشر صاحب حرب ابتلاء هذا من بنته بالخلفة ابيه جنين بنت
الى ابيه زينة لازم او لو رجع الجار الى او الى زينة مشكوة و الجنايات مع تخلف
و الثلث جنينين احدهما قبر موتها و الآخر بعد موتها فيه الام الدية و فيه الاداء ذهاب الغرة و الثلث
عليه في الثاني ثلث لان في زينة ثلث اخر فيه الاداء ثلثان فتقضيه و فصل الجنين مسلم زيد بن
صحراء اسم قوشوب كبير كرين عمرو صعادف او لو فتن زيد اشنع الزينة عرف انجك فكر ابيه
ابيه ابيه عمرو بكر او زينة كوروب عمرو بن بكر و سب اهلكان ابيه زينة لازم او لو

باب السال ان لا يجاب بالقصاص مع امكان القصاص بجرح الاسنان فقيل ان الدفع الى الاولياء
ان اولا يدفع الى القصاص لكيلا يقتلوه بل احرحوا وضربوا واما هنا فيقيد باخراجها
ولم يضربها بل دفع وكان سببا لخروجها وحفظ وجب الدية زيد ك درياده سفينه ے بلكه اليه
كيد ركه يا نندة كلاف بكرك سفينه سنك منذ لي يصوب ايجنده اولات بشرزت اولشتر ك
دية زيد ملاز مه الورثه الجواب زيد ك سفينه سفريده صرف سے ايديج عاجزا وليعيق الماك
سوا ان القوى الى سفينه ازه فصد سے سفينه اخرى وقوت مدينه ما ماياه عجز الملاح
عن رده هل يلزم عليه ما تلف لجاب لحتمل على الملاح اذا لامتنع لمثل ذلك من قتال وتكثير البغاة
زيد عروك الاقتسه جراحه اوريب جرح ايديوب برتاه حاصل اوانجه عروجراحة اوديه به
شي فقد اجتمع في البسه عرو مصروفة زيد سنة المغنه قادر الورثه الجواب الورثه ليس لهم الا قيمة
اوالجراحة ولم يفرق الاصحاب ان لا يجب عليه شئ وهو قول ابي حنيفه وابو يوسف ومحمد
يستحق ان يجعل عليه حكومة على مثل اجرة الطبيب وثمة الاولى وكذا الجراحة قرامت
ذكر المفتي وزيد ان اجرة الطبيب قول محمد وقال ابو يوسف يلزمه حكومة عدل فما فوقه من الالم
ضربي الجاني او في الطحاوي يقول ان حصل البرء بدواء كعلاج ضمن قيمة الدواء وساعده على ذلك
بعض العلماء من المحيط البرهاني من الجنايات قال الفقيه الفقيه على قول احمد رحمه الله يجب الارش
الاولى بزازية من الجنايات زيد عمرا ثم ان زيدا كذب اليه الرقسه اوريد ضرب ابنه كمه عروز يدك لكوى
فيوب بنجر وح ابنه ك ديدو عرو ابنه كمه عرو زيد ابنه شو قد اجتمع مصالي اوجوب زيد بعجز عرو وبين
مكره عروك الكوى قرابادي ظاهر الوسه ضربك ارتمى الوسه زيد اول اجتمع عرو فاستزاده
قادر الورثه الجواب اوثورة فتاوى رابغ هشام مسائل محمد عن ابي يوسف صبي اوامر أة حفر في
ارادة فصاح الجاني او الصبي او المرأة حتى وقع فيئت شعور السمع فاجرت ابو حنيفة قال ترد
الدراهم وكذا قول محمد الا ان محمدا يقول يسقط من القدر ما دونه بالسمع قلنا له كذلك
اي كزيد ے فصاحه منه فخر جبريت وصح حتى فجر يرنا خن قال فهو من الحيوط الباطنة اخذ
الفصل الاخير من الجنايات زيد عروك باشنه بيراحتة الفه مطبق اوليكه فتخت كليراجه
عمدا اوريب لك جرح ايجيوب بعده اوالفريد عرو فوت اوالسه زيده فصاص لاغر الورثه
الجواب امام اعظم فتنه دے لازمه الورثه من مسئلتوه اعيد للوقت البسيز يد
عروك مرزاق ايله عمدا اوريب جرح وقتل ايدي عرو صغيرا وغلبكر ك ابتدكمه عبدك وصبي بكر

قصاص ثم التخير بيد الجاني فيه صلح لانسه وكرباع الولد فقده زيد قصاص ايتدر بركه قادر او لو ري
الجواب اوما لازيد كاصله يشتد ركه قادر او لو ري او للوصل ما يصل فيما دون النفس واختلفت
الروايات في الصلح عن النفس ذكره في الجامع الصغير انه لو فعل ذلك فالصلح باطل لبقي ذلك قاضيا
في فصل فيمن يستوفي القصاص واذا نقض الولي الصلح عاد الدية بتمامها حتى يأخذ
الغائبة زيد لك جارية سمى زينبك عروطالق ايلة تزينه او رمعه زينب او لغريمك يستوجب الخلافة
برجنايته مع القاتل بلسه عروه لا ترفع او لو ري الجواب نصف عشر قيمته وفي جنايته الامة اقل من
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان اقل بدأت فصل الجنين من الجناية وفي الملصاة ان
الامة فان كان الجنين حرا بان كان من مولى يجب فيه الغرة ذكر كان او انثى وان كان الجنين رقيقا
وكان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته ان كان انثى ففيه عشر قيمته هذا ظاهر الرواية ضمانا في قضية
في ضمان الجنين قال الكرخي في مختصره لو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان
لم تكن عشر قيمته ان كان انثى قال وبه نأخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة في جنين الامة اذا وقع ميتا
فلا شيء فيه وهو قول الحسن رحمه الله وبه نأخذ وقال زفر يجوز اعتاقي والتدبير ويتوقف اتفاقا
حكما لانه اعتاق بجواب الجواب فيه يجب بصدر جواب فوت الوسيلة بالموت فوت الوسيلة بالموت فقوم ثم لا ترفع او لو ري الجواب
هو رهنه ربع دينه لا ترفع او لو ري فوت الامانة حتى سقط او لو رجلا ساجرا ربعة رهط يحرزونه له
برأ فوقع عليهم محرقهم فمات فكانوا ضامنا شريح والبسه عامر ايضا فيوضع عليهم الدية اربعا على اسقط
ربعها لكونه وفي ثلثة الارباع فانما قبيل فصل ما يتخذ في المسجد من الحبال والحصر حكومة العدل لهما عرف
ما لك سئل زيد عمرا خذ ايلة اشكيه ايد ركب عمرا باغي بحبر ايله صار يشتد ايله صدقه انه
ناغي كوز ايزيد ضعف طاري او لو يكا لاول كور سزا وسه زيده ترفع او لو ري الجواب حكومة عدل
ضرب عينه فاصابها ثم ينقض بالعين ففيه الحكومة لان القصاص من الخطإ لا يقع فوق ما يتفق
بالعين من الجناية زيد عمرو بالسنه ضرب اليد وب دريسف وانتك برمقدار كسوب مناوحه
ثم ايتد كد تكسره بعد البرء ارش قالسه زيده ترفع او لو ري الجواب حكومة عدل وفي المناوحة حكومة
عدل بداية زيد عمرو تفتك ايله قولنا او لو يعده برء حاصل الولد فقه قولنا فوقه ضعف طاري او لو
كالاول تزيه قادر او لو سه زيده ترفع او لو ري الجواب حكومة عدل وفي السائفة اكثر حكومة
عدل من الخطإ الموضحة في نوع من جنايته قال الكرخي ولا يجب في الحاجة وينتقل الى بعض الروايات ضمانا
قضيت في نوع في الاطراف وفيما لا يتخذ من الجراحات التي في البدن اذا اندمل وغريب لها ارش شيء فيه

فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد اجزء الطبيب بما بقي لها الا ترى انها حكومة على ما بدا في فصل ما الذي يجيء ان شاء الله تعالى ثم يقدر ما بقي من يده كما لو ضرب يده فشلت ثم قطعها زيد عمرو قبل ان يصل الباز وسقط جاز وجب على عمرو ربع الدية بعد البرء لان الشلل قوت بعض منفعة مقارنة لاصل الفعل فصار كما لو ضربه فذهب بعض سمعه او بصره ثم قطع انسان اذنه او انفه او شفته او لسانه او ذكره او انثييه او يده او رجله او اصبعا من اصابعه او انملة من انامله او جفن عينه او اشفارها او شفر عينه او اشفارها او حاجبيه او حاجبها او ثنيته او سنا من اسنانه او ضلعا من اضلاعه او ترقوته او كسر صلبه او صدره او عضدا من عضديه او ساعدا من ساعديه او فخذا من فخذيه او ساقا من ساقيه او كعبا من كعبيه او قدما من قدميه او اصبعا من اصابع يديه او رجليه او كسر شيئا من عظامه او جرحه جراحة فذهب عقله او ذهب كلامه او ذهب ذكره فانزل او ذهب جماعه او ذهب ذكره فلم ينتشر او ذهب احدى حلمتي ثديي المرأة او ذهب لبنها او ذهب احدى شفري فرجها او ذهب ماؤها او ذهب ثدياها او ذهب احدى يديها او احدى رجليها او احدى عينيها او ذهب سمعها او ذهب شمها او ذهب ذوقها او ذهب كلامها او ذهب عقلها او ذهب ذكر الرجل او انثييه

الشيخين ما عدا الموضحة حكومة عدل فتتبع الحكومة فيما يخرج فيه ويحتمل ان يكون راجعا
لاشتراكهما عليه المسائل الكثيرة وهو ان ما ليس فيه ارش مقدر ولم اثر فيه حكومة على
كذا في المتون وشروحها والفتاوى وحواشيها زيد برطريق عامده عربي او كوزلي ايله لفا
ابدوب برمصلحته كوكده اول اوكوزني ايانمي ايله صاروب اندن ايانمي مرتبه هذه
ايانمي كوك وزيلوب جروح اولوب بعد الرء ايانمي اولكي كبي المسه زيده فلا ارش اولور
للجواب حكومة عدل وان اوقف الدابة الطريق ضمن النفقة لانه بمكنه الاحتراز عن الايقاف
وان لم يمكنه الاحتراز عند الشق فصار مضطرا في الايقاف بشق الطريق بخلاف هداية باب
الجناية وجواب حكومة العدل سنفيد بما تقدم حكومة عدل نه ايله معلوم اولور للجواب زيد قول
اولمغله اوزره بوار ايسه وبوار ايسز تقويم اولنوب قيمتلوك تفاوتة مقدار يحكومة عدل نه
مغلا بوار ايله عشر قيمتي ناقص اولورسه بتك عشر ينه لازم اولور وتفسير حكومة العدل على ما
قال الطحاوي ان يقوم على كما يبذل هذا الارش يقوم وبه هذا الارش فيظهر التفاوت بين القيمتين
فان كان نصف عشر قيمة يجب نصف عشر الدية هداية في فصل الجناية وفي قاضيخان وعلى القول
زيد عرفت صفة الذي في شيء يزيد بمقدار يجب جواب يوسف زيده لازم اولور للجواب يوسف
يجب جمانه حلي كبي حكومة عدل لازم اولور قال الاجاسي فلا على نوع ايسه وابنه
ابنه سماعه لو حلف بعض اللحية ولم ينبت قال بعضهم يجب في حكومة العدل قال في شرح الكافي
والصحيح انه يجب كل الدية لان هذا الشين فوق ما لاحية له اصلا غاية البيان في فصل يلزمه
النقص من دية الجناية أو اذا حلف نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انها نبتت نصف
بيضاء يلزمه كمال الدية لان الشيب الذي بلحيته يحلق النصف الكزعي بلحيته يحلق الكل فانا
هذا خطط قاري اولان كل شيب بالجانب المحلوق يحصل ويتزين بالباقي بالجانب الآخر فلو حلق الشيب
انما يكمل بفوات الكل لا بفوات البعض وذكر قاضيخان اذا نتف بعض اللحية يجب حكومة العدل
عند المحيط البرهاني الضرر الايم فيما دون النفس مذكور في باب القسامة برقيه اولور تسنده
كسه تلك ملكي اولمايله وضعده زيد برحيوانه قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه قريه نزولو قسامه
قسامه وديه لازم اولور هي للجواب اولور واذا وجد القتيل في محلة لم يعلم من قتله
استحلف خمسين رجلا منهم فحلفوا على اهل المحلة بالدية بداية في باب القسامة اخرج في المسئول بقوله
باب وجد جريحا عمدا وجد ميتا الاثبات اذا لقسامة والدية فيه في الكافي الحاكم واحترز بقوله بالله لا يكون

يكون الوضع الذى وجد فيه القتيل ممكنا لاحد اذ لو كان لرجل يجب القسامة والدية عليه كما فى الكتاب السابق وبيانه هنا لان اكثر احكام القسامة تبنى على زيد بوقف خانك اوصله لزيد سار اوصله زيد اجرته كذا مستقلا ساكنا ايكن جريحا قتيل بواو نوب قاتلى معلوم اوليسه سار اوصله زيد اجرته كذا او لا ناوه قسامه ودية لازمه اوورثه اليورثه الجواب اوان سار اى مدعى رجل ساكنا فى دار وهو فيها على جرحه برءا وجد ساكنا فيها قتيلا ولم يعلم قاتله وما الحكم اجاب حكمه وجد فى ملكه قتيلا او لا فى مرة القسامة فى القسامة ارفع كم ازيك ساكنا والديه فى مرتله وارب وتورركى ايجار نفسه جريحا قتيل بواو نوب قاتلى معلوم اوليسه ديه وقسامه اصاب جملا محيى يخسه زيده على الجواب زيده واذا وجد فى دار انسان قتيلا وفيها خدمه وغلمان فالقسامة والدية على عاقلة الدار دون اهل الحلة او فى القسامة زيد عمرا ملكى بفيه سنده مستقلا ساكنا ايكن جريحا قتيل بواو نوب قاتلى معلوم اوليسه ديه وقسامه ودية لازمه اوورثه اليورثه الجواب اوان واذا وجد الضيف قتيلا فى دار المضيف فهو على رب الدار عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على عاقلة صاحب الدار اذا كان ساكنا فى بيت على حدة فالدية على عاقلة الساكن خاصة وعند ابى حنيفة ومحمد على عاقلة صاحب الدار ايضا كالضيف اذا نزل فى بيت رجل ووجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكذا لو كان ساكنا فى بيت فى بيته مستقلا ولم يكن معه احد كما لو كان معه حتى لا تجب القسامة والدية على عاقلة الداخل اصلا عند ابى حنيفة استأجر بيتا من دار او استعار بيتا او اخذه بغير اجرة قتيلا حال كونه مستقلا فى بيته سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو على ما ذكرنا من الحكم وجد قتيلا فى بيت فيجعل كانه قتل فى الطريق وكذا مسجد الحى وهذا قول ابى يوسف والقضاء فى هذه الاشياء على العاقلة عند ابى حنيفة حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه وقال محمد على الاخر وعند ابى يوسف لا يلزم على المالك لانه ولاية الكف ولو كان ساكنا فى الحانوت او البيت بالاجر فعلى عاقلة الساكن لا على عاقلة المالك لان الساكن هو المتصرف فى ذلك دون المالك وان كان ساكنا بغير اجر فعلى عاقلة المالك لان الساكن لا يد له فى ذلك وانما يده يد المالك وان كان ساكنا بالخيار فعلى عاقلة الساكن لان يده كيد المالك وان كان ساكنا بالخيار فعلى عاقلة المالك لان يده كي

يسكن فيها باجارة او اجارة وفيما مضى قد اشترى منه دورهم واهل المحلة الذى ملكهم
الامام البقعة من المحيط ذكر القساسة والدية على اهل المحلة قال السكاك والمشترى لله
من الباسور وباناة فرباب تجب القساسة والدية على السكاك ولا تجب على الملاك لان القتل
والدية ارتبا بفعله بخلاف القياس لان الشرع جعلهم قبله من حيث الحكم وهذا خلاف
القياس والحكم متى وجب على السكاك لا على الملاك بيانه من حيث عبد الله ابا اسمعيل قال ان تجب
اتباب القساسة والدية على الحجر وهم كانوا ساكنين بحجر ولم يكونوا ملاكا فاذا ملك الملك فحجر كان
للمسلم اليه ولم يرفعوا الحجر وهم عاملون بالنصف وما تبع نصف لان الملك الحجر راجع عليهم
به النصف والدليل على صحة هذا ما وجد في سفينة قتيل فان القساسة يجب على ساكنيها
لا على ملاكها والمحيط هكذا فان القساسة من اجل ان زيد ملك دكة مشتركة مع غيره يسكن
ايكا مكرى من بعضه حجر بها قتيل ولو قال معلوم او لسه قتاوديه زيد وعمرو فان قتيل
او لورثة الجلوب زيده يستفاد من المسئلة الاولى هند بن محمد واقع قتيل بالجهة حجر بها قتيل
قال معلوم او لها الذى عليه قتاوديت لا رثة او لورثة الجلوب او لا ذا واذا وجد اجر قتيلا
في داره نفسه فدية على عاقلته لورثة عند ابي حنيفة لان الدار بيد حيه وجد الحجر
فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدر اهدية فقتل زيد ملك فرلذه زوجته هند بجهة حجر بها
زيد حجر بها قتيل الجلوب قال معلوم او لسه هذه قتاوديت لا رثة او لورثة الجلوب ولا رث لا
على المرأة لا تاليسه من اهل الغرة هذية في فصل القسامة قتيلا بجماعة ابو قرية هوة استاه الوكيل
كسته ملكه او ليس تكاه وضعه زيد حجر بها قتيل او لو قال معلوم او لسه وديت حجر بها قتيل او لورثة الوكيل
يوجبه اوجب قرى اهاليسه الجلوب اوجب قرى اهاليسه واذا وجد القتيل بين القريتين قال
ابو حنيفة على اهل القسامة والدية ثم قال اذا تخلص من الدية على اقرب القريتين اذا كان اهاليسه اقرب منا وضع
القسامة اجتنابا زيد دكمنده دكمنيخ او لاى عرمستناوسكاى ايكى حجر بها قتيل او لو قال معلوم او لزيد قتاوديت
لا رثة او لورثة الجلوب او لا رثة مسئلة الماذ زيد دكمنده زيد دكمنيخ او لاى عرمستناوسكاى
ايكى بكدكمنده حجر بها قتيل او لو قال معلوم او لزيد قتاوديت زيد حجر بها قتيل او لورثة الجلوب
مسئلة الجلوب

لارث اولا يحرج اولا ارث واذا وجد القتيل في قلة من الارض فانكانت مملكة لانسان فالقسامة والدية عليه
وان لم يكن لها مالك كالموضع الذي يجمع من الصحراء القبائل فعلى اقرب القبائل اليه ذلك الموضع
وان يجمع الصحراء فدمه هدر في باب القسامة جناية الغير فانه في الحرم يجب القود قتيل الاسلام
تكميل قلت الاصل المرجوع عليه كثير من المسائل وهو حمل امر المسلمين على الصلاح ويجعل
قتيل الاسلام كالمعلوم انه من اهل القسامة وان العمل المذكور يشكل الاحتمال كون القتيل كافرا
وما قلنا من اخوذ من كلام البرهاني ان القسامة في محيطه من الارض فلو ان الجمع ضرب رجلا
واقعه كالذبح ارتثا بحيث لو ترك لمات فالقصاص على الضارب ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله
ساعته الا ان بقي زيد حيا فقتل بولي قتيل معلوم او لم يقتل فالقسامة على عاقلة الضارب
الا بينة للاولياء على الجاني فان كان الضارب جماعة فالقسامة على عواقلهم ولو كان
الصف بينونة فحواليهم فدية القتيل لهم وان كانوا لا يبينون فحواليهم فالدية
على ملاك الحوانيت هداية في باب القسامة اهل السكة قوم محصورون لا يدخل فيهم من سكنه بعد
ذلك ولو لم يكن حائط موضعه زيد حيا قتيل بولي لم يقتد زيد ورثة عمرو زيد اهل السكة عمرو قتل
ابنا لهم يسار اهل السكة اصلا ولا مزيد قتل ويجب يسار اهل السكة ابراهيم الكاتب مكروه ورثة بكر
اهل السكة زيد ديتين دعوى بينة قال ولو لم يكن للمجني شيء اصلا ولا مال لا يحلف شيء اصلا ولا عفو الورثة فانا
على جميع اهل المحلة لا يكون الا يسار اهل المحلة عند القسامة والدية فلا تسقط القسامة
والدية عنهم كما مر به عامة المتأخرين والشروح فمن لا عند القسامة ولو فكيف لا تسمع دعواهم عليهم
لان البراءة حصلت عليهم من ابراهم الورثة عند الدية وهذا معنى لا زما لا تنقل ابراهيم كما لو لم
لان الجرح المجتمع شيء عمرو ديني شيء ابدا ولا خذ ياره كوفند رد كده سفينه
رفوده بكر جيا قتيل بولي ثوب قائل معلوم او لم يقتد وقسامة زيد ديته يوخسه سفينه
بولي كه راي الجواب سفينه بجنه او لي لجد سنه لازنا او لوراث واذا وجد القتيل
في سفينة فالقسامة والدية على من في اسفل الكاب والا صح على لازنا في بيدهم هدر قتيل
زياد قرية كما بينا نده مكنه تقرفته او لي خاليرده زيد جيا قتيل ثوب قائل معلوم او
اول قريه ارده شرع استماع او لمجت قريه اهاليسنه قسامة وديت على لازنا او لوراث الجواب قريه ده
بارهراليسه جلد قراهاليسنه دكاليسه اقرب اهاليسنه لازنه او لوراث واذا وجد القتيل بين
قريتين فهو منتمي الى اقرب سواء فعلا هاكم قريتين نصف الدية ولا ينظر عدد اهل القريتين حتى لو كان

او الوزر بعلده عرو صغير بها فتيل بوانوب قال معلوم او لسه اول بجاد راسه سكاكة او سعلارنه
او لورحى الجواب او لورواذا قتل الفتيل في العسكر او العسكر فلا لا ترضه زيد على قتل الفتيل الذي وجد
في رحالهم لانهم اذا رفعوا فلان كان قتيلا محكما واحدة فكيف ما صيانة ذلك الموضع عليهم هذا اذا رفعوا
قتيلا قتيلا اما اذا رفعوا تحت الطنب بعد الغرب اهل الاجنبية التي على مسافة يحتاج معها الى البيات
فقتلوا زيد ايكا مرفاذى مكومن او اذا برعرابق عامل او ترتيرنه زيا راجر بها فتيل بوانوب قال معلوم
او لسه اول ثم نادره اجرتل سكاكين او لذوه فتساوى سعلارنه او لورحى الجواب او لورا يستفاد بما
مد قبل برقرينك او ترتيرنه مكسته ملكى او ليك الخيار ده جرى بها فتيل بوانوب قال معلوم او لما ترزيد
يجتوا هلا قرينه لا ترضه او ثم سعه دوسلرنه كورمبد ربوخسه ما لا رنه كوره مبد الجواب
رأ سلرنه كوره وربوانوا ذا بجتمد ارسنه كذ نصوا ان الرجل لا ترضا بقى زوجه على ارث سلرنه الرباع ص
القبر براهم صنا الكتبة في التبر فكا نوا سوا في الحفظ والتقصير فكون على عدد رؤس بمرات الشفعة
بدانة فقتلوا هند زوجة زيد ملك متزلنه مكا ليك هند متزل زيد مرحوم هند فقتلوا بوانوب قال
معلوم او لسه زيد ده سعلارنه او لورحى الجواب او لورا زوجة واذا وجد الزا قتلت فلا رنه وحراثة
على ما ذكرنا ثانيا خانية فالحاصل ما كتبنا لك انا لو حرم ما لا رنه جبر سرحتى يأخذ القتيل ما
زيد رنه عضيل بجانبنه وجرى فتيل بوانوب قال معلوم او لسه زيد مقتول بوانوب في محله
قرب او نوب او اذا بنيد بلوزرها لها بسنه ده سعقتلا رنه او لورحى الجواب او لورا واذا وجد القتيل
في نطر بخطر فوعلى قرب القرية مد هذا الشط لانه اذا لم يحتسب الا يجرب به الماء يقضى بكونه قتيل
اخر فيحمل هذا الكلام على ما اذا كان قرب اليه فارنم يأخذ منه شيأ او ينفي عن الماء ويترك الاصحاب
فقتلوا والدته على يوم معه الحيط البرهانية في باب القسامة ما كتبنا لك يأكل رقرينه مكسته ملكى
او ليك موضعه جرى فتيل بوانوب قال زيد لها بنت عمرو وبكر قرية اخرى نقل اليه فقتلوا بكرا فتعذر الاعمال
لا رنه او لورالجواب قرية اولها السنه لا رنه او لورجد جرى بها فتيل بوانوب قال معلوم انتقل الى محل اخر ومكان
فانه يجب قسامة والدته على اهل القرية التي فيها الموضع من المحيط البرهانية في القسامة بحلمه مسجد قال زيد جرى
فتيل بوانوب قال على بلدناسه اهل محلة قسامة لا رنه او لورحى الجواب او لورا واذا وجد في مسجد محلة
فالقسامة والدية على اهل المحلة كذا في جمع النوازل رقرية اولها السنه قسامة لا رنه او لورقه اولها السنه لا رنه
فتيل بوانوب قتاده داخل او لورحى الجواب او لاذا لا قسامة على محلة ليس منها الا لو قرية هدايه
برقرية مع استواء او نوب كسته ملك او ليك موضعه زيد قتيل جرى فتيل بوانوب قال على

معلوم ولیسه عمرو فیقیمه زید حتی اقل ولیحبث زید بعد القسمة عمرو فیقیمها اثنان فقیمة الحلیة قادر
الجواب اولا ورد اذا وجد العبد قبل الاداء بطلت وجب القسمة والقیمة علی ما قوموا لان القیمة فی المثلی
بمنزلة الدیة فی الاحرار وهی معتبرة بالشرع فی القسمة زید ارامنی اریتی ما یواجه تم هذه اولا یجب
برفع یده ولا سماع اولا ثانیا بلا بینة عمرو بما قبل یواجه تم ما یعلم ولیسه قسمة اولا یجب زید بالرفع
اولا ورهن بیوقریة خسیسة یزیده اها علی الجواب قریة یزیده اها ولیسه واذا وجد اهل قریة وهی الجواب
قریة اخری اقرب الی کالارض الذی وجد القسم اعلموا انه علی صاحب الارض وان لم یکن معروفا نحو
علی اقرب القریتین فی الجدید البوطی باب القسمة کتاب اللقیط واللقطة زید دوسی غائب
اولد قال اسکره عمرو اول دوه فی عهده بولد قده رها یجوز اخذ واشهاد ایاه بعده دوه عمرو
تعدی وتقصیر نسز ضایع ولیسه عروه ضمان الارض اولا عمرو علی الجواب اولا ان اللقطة امانة اذا اشهد
الملتقط انه یاخذ لیحفظ او یرد علی صاحبها واذا لم یشهد لا تکون مضمونة هذا فی اللقطة زید
صواده مالکندنه قاچمش براو کوز بولوب اخذ واشهاد ایتدکه نفسکه برقاچ کوز براییه
مالکی ظهور ایتمسه زید رای حاکمدر او کوز بیع ایدوب ثمنی حفظ قادر اولا عمر الجواب اولا
واما کالبدیة منفعة اخری هاوانفق علیها امر ربها والا لم یکن منفعة وهذا هو المتبر
النفقة فیمتها باعها وامر بحفظ قیمتها وهو الاصح فی الروضة ضابطی بیکه جسنه قاچمش
براریکوی اخذ واشهاد ایتدکه مالکنه رجوع شرطیله حالکه قهر کفایه نفقه تقدیر ایتدیرلوب
بعده اوج ای مالکندن نفقه تقدیر ایتدیرلوب بعده اوج ای مالکندن نفقه مقدری صرف ایدوب
باریکوی انفاق ایلسه مالک ظهور ایتدکه نفقه مقدری مالکندنه قادر اولا وح
اولورسه کالاصح ان ینفق علیها اذن القاضی فی ذلک ویحمل النفقة دینا علی المالک
واذا حضر ذلک التقط ان یمنعها منه حتی یحضر النفقة وقد التقط البدیع زوجه ذلک ضابطی والده
زید صاحبنه قاچمش براینک اخذ واشهاد ایدوب بعده مدتی زوجه سی تامنه بکره نفقه مندن
نفقه اداحضه بیع وتسلیم ایلسه مالکی ظهور ایتدکه طوتیلی المدة قادر اولورسه الجواب اولا ان
واجر القاضی مالله منفعة اذن القاضی للملتقط بالانفاق علیها کالانفاق الاصل والاب
القاضی اولنامور وحفظ الشیء الملتقط جامع الرموز فی کتاب اللقطة ضابطی بیاع للملتقط بالانفاق
ثم حضر صاحبه لم یکن له الا الثمن واذا باع بغیر اذنه ثم حضر صاحبها وهی قائمة فی ید المشتری کان
لصاحبها الخیار ان شاء اجاز البیع واخذ الثمن وان شاء ابطل البیع واخذ عین ماله من المشتری

لقطة الجيط زيد جعف او كورش فاجوب بعده عرو اخذ ايد كده اخو زيد صاحبه ربا يجوز
اخذ ايده دبيوب حكه ايكة اشهاد دقى يتيوب اشهاد ايد يكى صورته ظاهر اخذ
خوف او ما مسه اول او كوز اخو عمرو ضايع او ليمت عروه ضايع او لو رهن او لو رهن
او لو يتلف اللقطة انه رفعوا لاجل صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة بيده والا ضمن فيه
كما خاصة اذا قول ابي حنيفه ومحمد وعلى قول ابي يوسف هى امانة على كل حال هذا اذا امكنه ان يشهد
فان لم يجد من يشهده او خاف ان اشهد يأخذها منه الظالم وترك الاشهاد لا يكون ضامنا
قاضيخان في كتاب اللقطة زيد او كورش ضايع اولد قنه سكره عرو يلوب حفظ اوزره ايكة
زيد عرو لا طلب ايد كده عرو بغير حق جسد وزيد اخذ لتمنع ايد وب تسليم مكن ايكة
تسليم اجيوب زيد رضا سنز بوجه اوزره يد بنده ايكن ضايع اولسه عرو ضمان لازم اولور
الجواب اولور هكذا في المحيط قاضيخان والعتابي والاجناس في الواقعات الناطفي اللقطة امانة بيد الملتقط
ولا يضمنه الا بالتعدي وقصد الاخذ لما رد هلاك اللقطة والمنع بعد الطلب لكن اذا صدق
المالك ان اللقطة ضائعة فتبين في ضياع اللقطة والقيد المسطورة في السؤال مأخوذة من كتاب
الوصية عند طلبها ولم ار من تعرض بالقيد هنا لكن الوجه عندي ولا يلزم منه عدم هندك
راو كورش غائب اولد قنه برقرغنك ضايعلمي زيد او كورش اخذ ايلسه حاضر بعد الاثبات
او كورش زيد لك مراد ايتد كده زيد شو قدر شئ ويرميجه او رجوع ديمك قادر اولور او الجواب
او الاول ايجاب يجمل اصل حاصل لها ذلك سبب قادرة فيصير مباشرة اصول الناس والفقير
ما يسع ولا يسع الضالة تسع بجمل الاول كما جاء المباشرة الضالة والبهيمة وهو اليس بصحيح لك
القياس ان لا يجب رد الابق لانا تركنا القياس لما يسع ولا يسع الضالة والبهيمة فوجب العمل
بالقياس فيما عداه بيانه في كتاب الابق صاحبندن قاچمش بار كيم زيد اشهاد اخذ ايدوب
معرفت عرعل حفظ ايد يكى عرو ضايع ضمان اولمز ايسه نيم ديو بار كيم زيد دده جبر الفعه قادر اولور
الجواب الملازمة في المجتبى والنصاب بينة في زماننا اولمدده الدفع لما لكه وقد مر في كتاب الوديعة
الفقه عبد الجبار ان الواجب فيما اذا تصدق بنفسه ولم يلقه فيدفع بيده فانه لا يطلب حد يوم ولو ان
اولى انتهى كلامه رجوعي رايلمه اللقطة زيد يك رجعت ايكن قاچيد قده عرو اخذ اشهاد ايد وب بعده
قاضي اذ تسز يكه دفع و تسليم ايتد كه دفعه يكرك يد بنده قاپوب ضايع اولسه عرو ضمان لازم اولور
الجواب اولور لان قبض اللقطة لدفع الضياع وغير انه القاضي ضمنه الملتقط حاكم اللقطة ضايط

منه الفقير الى ربه القدير محمد بن حسن بن عمر

عرو المدعا استدكه وبكر تسليم حكما ايكه وبريئ تغلب ليقود قد نكره عرو بكر ايد ندا باق
ايلسه بكره ضمانلا زنمز اولورمي الجواب اولور مبناه انماسئله يده فصلا لاختلاف امينا كالمودع والمودع
اذا امسك الوديعه بعد طلب المودع مع امكان التسليم فهلكت بلا صناعة الوديعة بعضه فكذا هذا لان يده
البدلية وفيه صدر منه ما يفيد الاقتطاع زيد اباق ايلدكي قوله عرو ضامنا بطلايق الاذن بكر صاحبنه رايجون
اخذ اشهاد ايدوب حفظ اوزره ايكن تعدى وتقصير بنسبه عرو اباق ايلسه بكره ضمانلا زنمز اولورمي الجواب
اولمازوانما ايقه ذكر اويرده الى صاحبه فلانشئ عليه ثم اماسئله يده هلكت هذا اذا اشتهدت
ايكنا باق بقه زيد اباق قوليله عرو ضامنا بطلايق الاذن بكر اخذ بعده مولاسم اوزرينه ايدوقتي
اوزره محالكه عرو ايجون قدر مؤنة يومي شو قدر الفيه نفقه نقد ايتديرب بعده مؤنة عرو انفاق
ايتدكده نه صاحبه زيد كلوب عرو اليسه بكر نفقه مقدرة يعني زيد نك انفقه قادر اولورمي الجواب
اولورولو انفق الزام عليه بامر الحاكم يرجع به على المدعى عرو في الكتز ضامنا ما ادى عنه الاذن ضابط
الربح اولمازيد عرو نك عبد ابق بكر ايله اخذ برهنة حاكم اسن كذا مقدار مصلحة بسببه عرو كلوب
بكر الدقده وجه عمر اولوزده انفاقيجون نسخة المخلة قادر اولورمي الجواب اولمازولو انفق الزام
عليه بغير امر الحاكم يكون متبرعا شرح المجمع ضابط اوايقه اولمازيد عرو نك عبد ابق بكر ايله اخذ
ايتدكده نفقه يشره ايدوب تسليم ايدوب بكر بنزك نعدى وتقصير بنسز باق ايلسه بشئ
منلازم اولورمي الجواب اولمازالمودع ولو اودع الوديعة الى آخر هلك ولم اذن يضمن الاول
وليكن اذا يؤاخذ الآخر هذا عند ابي يوسف وقالا لا اذا يضمن اياشاء امسك ودفع الى يد زيد
عبد ابق عرو بكر اخذ وبرهنة استخدمه مرتين دكده زيد عرو الدقده عرو نك خذ يتجون
زيد نك اجرمي نامنه نسخة المخلة قادر اولورمي الجواب اولمازاستخدام عبد غير مما اجر عليه الا
ان يكون اليتيم كاصرح في جامع الفصولين ومويد زاده في الغصب زيد عرو عبد ابق اخذ
وبرهنة امر حاكمله مالكه رجوع شرطيله مالنه انفاق ايتدكده نه صكره مالكه قولو ايتدكده
عرو نك امر حاكمله غصب مثلثه بيع وثمنندن مصرف استيفا ما عدا سنى مالكي يجون حفظ
اوزره ايكن مالكي قولو ايتدكده زيد ما عدا تخي مالكه وبركدكلوب جلة ثمنى والا بيعي
فسخ ايدوب رد ايكه قادر اولورمي الجواب اولمازوان طالب المدفوع له الطالب بالمدفوع
ويأخذ ثمنه ويحفظه لصاحبه فجرا شئ واقامر جنه انه عبد هو رفع الثمن اليه وليس له
ان ينقض بيع مأذون البيع من القاضي صدر ولا يتشرى عبد لا نه من باب الحفظ ولم يجمع

756

لاحاطة النفقة بجميع قيمته فيضيع المال فأبيعه حفظا لك يرتنا لمعنى والقاضي ولاية حفظ المال
الغائب بذبح شرح حفظا لاباك زيد عبدك ابق عمرو باريا اشهاد اخذ ابقا بعده باركه يد بندا
بشئ غصبا اخذوا استخذوا ايكا عمرو اباك ايلسه زيد عمرو بك قيمته وبئس لا تفتقد يأتيه
تخمينه قادر الاوراج للجواب او لورا لغصوب سم عمرو بيع تقويم الغاصب وغاصب الغاصب يجيء
البرهان ثم الغصب اصله ان اخذ الانسان ان لم يكن غاصبا كما مر او الاكتساب الاباك فضاء
بلا هاء غاصبا فصيرا مالكا تقويم ارسا ثابط اوابق اولاد زيد عمرو ابق اخذ ابقا كد نفسه
عمرو عبدا الذهاب اوميا بكره ابيع وتسليم ابتد كد نفسه عمرو بكرك يد بندا باق ايلسه قيمتي
زيبه ضالا لم ترا او لورج للجواب او لورسالة ربح ظهر هذه الورقة حد البلد زيد باق ابقا
فلو عمرو بكر اخذ اشهاد وجب ابتد كد نفسه جيدا بغير وجه شرعي اطلاق ابتد كد نفسه
وتقصيرا يحكمه عمرو اباك ايلسه باكره ضالا لم ترا او لورج للجواب او لورا اذا اخذه الواجد
لا اليحل ماله وبرئا المعنى ثم الفرق بينه وبين الضائع كأنه لا يجب ذكره ثابط
اوابق اولاد زيد عمرو بك ابتد كد نفسه عمرو بكر اخذ واشهاد ابتد كد نفسه زيد باكره حفظ اليه
دبوعيا انتهاء للوقت امين اولاد اخذ متكاره بشره وريب بشرة في حفظ اوزره ايكا بكس
بشرك تعدّ وتقصيرا نزوا باق ايدوب ضايع ايلسه بشره ضالا لم ترا او لورج للجواب اولان
والمودع ايبجه حفظا لوديعة بنفسه وبعده فعيا له بذيّة الوديعة ثابط اوابق اولاد زيد
عمرو عبدا بق باكره اخذ ابتد كد نفسه برقاع كودعمرو رندة قاضي اذ نشز بشره بيع وتسليم
ايلسه عمرو طوق يوب باكره بشرك دين المفقد قادر او لورج للجواب او لورا سله اسئالة بيعه باريا قاضي
لا فضوليا حاكما ان يفسخ بيعه ويأخذ عبده لقطة كتاب المفقود زيد مفقودك حقيقة وحكما
فوت ثابت الحاكم الدين زوجه سي هند نقسم اجره تزويجه قادر او لورج للجواب او لورا ولا يزال
بين المفقود وبين زوجته بداية المفقود ويحكم موته اثنا تمام تسعين سنة قاله الصدر الشهيد
على المفقود غائبا بيبقا المفقود زيد مفقودك بدعدك وضع اولان ما الذي زوجه لي اولاد
صغار يجوز تقدير نفقة اوامتنع جاز او لورج للجواب او لورا ينفق على زوجته واولاده من ماله
بداية المفقود مفقودك مالح حاكم الشرع زيك حالا بيبعه او ابنه قيم نصب ايتديا عمرو
حفظ ايتديا عمرو بمكه قادر او لورج للجواب او لورا ان الغائب الرجيل فلم يعرف به موضع ولا يعلم
حق هو أم ميت فالقاضي هو الذي يحفظ ماله ويقوم عليه أو غيره حتى يأتي المفقود زيد فلان او يوب زوجه

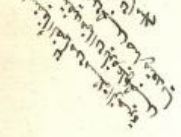

زوجه سي هندي وزوجه اخر لديك الاعمر وليه زينب تركت ايدكه عمرو اخر ديارده اولغله تركه
زيك جاريه هند قبض ايلسه حاكم عمرك طرفندن حديجه قيم نصب ايدوب تركه زيدك
حديجه تك طلبي ايله قسمت عمرك حصه سني فراز ايدوب حديجه يه حفظ ايتدركه
قادر اولورمي الجواب اولور ولي حفظ الاوراق والتركه في ايديها ولميت وارثه غائب
قسمها القاضي مطلب كما مر ويه نصب للغائب وكيلا يقبض نصب بدائع فكذا بكفيه
بيك سنه دينار مفقود اولان زيك تركه خراب اولوب تعمير اولنه جقدن اليوب بيع اولمز
ازهد مرفساد خوفي اولغله حاكم زيك طرفندن قيم نصب ايتدي زوجه سي هند اولمتر
زي حالكله بيع ايدوب ثمني حفظ قادر اولورمي الجواب اولور بل وصي هند اولمتر وجه فرق
اوزره ثمن مثلله بيع ايدوب ثمني يدنده نقد اولدقدن صكره هند زيدك اولان اولاد
صغارينك احتياجلري اولغله حاكم ثمندن زوجه سي هنده واولادنه قدر كفايه نقد تقدير ايدوب
صرف ايدوب بحق هنده اذن ويرسه صحيح اولورمي الجواب اولور القاضي ضيع مال المفقود من الضياع
والعقار ان خيف عليه الفساد وليس له بيع النفقة عيا له وان ياع لخوف الضياع فصار
دراهم اودنانير يعطي النفقة منها بطريق جامع الفصولين غيبه منقطعا يأله غائب اولوب
مفقود اولان زيك قاچ ياشنده اولدقده هو نده حكم اولورمي الجواب طقسان ياشنده اولدقده قد
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو بكر محمد بن حامد تسعين سنة قال صدر الشهيد هكذا في
الفتوى خلاصة المفقود ومنها في اول الكتاب زيك مفقود حقيقة ياحكما مدة قاب المدينة
اقرباسي مال افتقاسمه قادر اولورمي الجواب اولماز في الاصل مال المفقود حتى تحقق نفسه
حقيقة يقسم ماله بينه ورثته خلاصة في اول المفقود زيدك مفقود وايدي وتسليم ايدوب اخر ديارده
كندكدن صكره زيك خبري منقطع اولغله مال غائب امينه اولدي بكر عمرويه اداياكله تسليم ايلديكي
كلفيه بي حفظ ايدوب عرض ايدكه قادر اولورمي الجواب اولماز لايأخذ القاضي ماله الذي في يده
مودعه وحضاريه ليحفظ لانه يدها يد نيابة معنة للحفظ فكان محفوظا بحفظ معنى فلا حاجة
لاحفظ القاضي بدائع المفقود زيد مفقود بالركن امينه بيع المال قبض ايدوب بعده رقاچ
اي مرور زمان صكره زيك حاكمله ثمنه مثليله عمرو بيع وثمن حفظ اوزره ايكن زيد كندكدن ثمني
امينكله اليوب باركيله عمرو ثمني الفقه قادر اولورمي الجواب اولماز مسئلة ماروعه ان القاضي
بيع ماخاف فساده من مال المفقود بدائع المفقود زيد مفقود عمرو مستنده اولان موقوف رأيه

حقه وما ان حفظه حاكم فيعرف نصب ايتد يكي بكر قرا ولمخله عروبا الوب حياً معلوم او ابنه حفظه
قادر او لا وعي الجواب او لا ويستوفي من بقيمة التركة حفظ ماله واستيفاء حقه الذي اقرّ به
زيد هداية المفقود زيد بارك بن عروه ايداع وتسليم ايتد كه دا صكه غيبت منقطعة ايله غائباً
او لوب بعده عرو بارك بن بكر مذكور ايله مخاصمة نزاع اتفاق ايدوب بعده زيدك بلا وارث فوت
ثابت او لمخله اميني بيت المال بارك بن عرو دن اخذ مرايتد كده عرو نفقه سنه صرف ايتمك
ايچون ويرمينجه ويرمه دبكه قادر او لورمي الجواب اولماز المكتوب او انفق الحاكم الذي اكرهه
عند غيبة صاحبه من ماله يغير اذن القاضي لا يرجع بما انفق على صاحبه عناية الاجارة
زيد مفقودك اموالي وارثلرينه حفظ حاكم زيدك والده سي هندي قيم نصب ايتمكله هند
زيدك مالي قبض ايتد كده صكه بعض مكسته لزيد دمتنه حقي وار ديو هندك يوزنه
اثبات ايدوب يد نده اولماز مالندن المغه قادر او لورمي الجواب اولماز ولوادعى انه على المفقود
انه عنده حقا ما مدعيه الوديعة لم يلتفت للمدعاه لان المدعى انما يسمع على الخصم والورثة انما
يحلفون خصماً بعد موته والغائب المفقود مفقود اولدن زيدك ولاد نده طقسان سنه وفاته
حاكم زيدك موته حكم ايدوبدك وارثي سي مالنه يوقي اقتسامه قادر او لورمي الجواب اولورلر
واذا حكم بموته قسم حاله بين ورثته بداية المفقود زيد فوت اولوب ورثه سي غيبت
منقطعة ايله غائب اولمخله حاكم الشرع وصي نصب ايتدكي عرو يوزنه كرزيد دمتنده
نقود اچون حقوارديو دعوا ومدعاسنه اقامه بينه ايدوب حكم دخي قبول وحكم
ايلسه حكمي صحيح اولورمي الجواب اولور بث احد هما حقيقة على ميت وارثه غائب غيبة منقطعة
يجوز نصب القاضي عنه والغيبة المنقطعة تكون اما بالموت او بغيره فالموت بالمنقطعة ظهر للقاضي نصب
الوصي لكونه ظاهراً ويكتفي في نصبه الوصاية اشجعله وصياً وارثه غائب مدة السفر جاء المفتي
في اخر الفصل زيد فوت لا بويه قرنداشي هندكي ولا بويه ارقرنداشي اولوب متوفى اولدقدن
ترك ايتد كده هند امينه المخلفه تركه زيدي امر حاكم قبض ايلسه بيت المال هنده زيدك مفقود
اولا لا بويه قرنداشي عرو جائز كه جوزه اولا عروك تركه زيدك حصه سي وعرو كابنه بن حفظ ايدم
ديمكله قادر او لورمي الجواب اولماز يستفاد مما مر هند ان القاضي نصب القيم على مال المفقود زيد فوت اولوب
غيبة منقطعة ايله غائب اولدن اولغه عرو تركه ايلسه تركه زيدك اميني بيت المال حفظ قادر او لورمي
الجواب حاكم بد تقرده حفظ ايدر يستفاد مما مر ايضاً زيد متوفى دك مزلا حاكم خ فساد ظاهر

عمرو بيع البسه زيد وكذا كذه طوب حنطة عمرو فالمخه قادر الوزن الجواب اولا ولا يبيع رقبته
وعقارها لان الجميع الاخيف عليه الفساد بيع شيء الفقه مما كتاب المفقود كما بالشكة زيد عمرو اليه
اليه بوجه اشتراك ملكا ف الاداء سفينه بين زيد عمرو اذ تسوسوب بر عقار فيه تحصيل لكم
عمرو سفينه ده غرقه وبوزيد اول القيه حصه المخه قادر الوزن الجواب ذكر هذا في الاول
في الذاراذا كانت مشتركة والحد الشريكين غائب فاراد اجراء يسكنها بنفسه او بوجوها انسانا
قال اما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك لانه تصرف في نصيب شريكه والتصرف في ملك الغير بغير
حق حرام وحقا لصاحبه وفي القضاء لا يمنع منه ذلك فاذا اجر واخذ الاجر فحصة شريكه
الا قدر لا يتمكن به لانه تملك فيه نصيب شريكه ولكن الغائب اذا اجر وقبض الاجر يرد
على المغصوب منه او يتمكن من الحيلولة كما في كتاب ما يمنع الانسان الغائب اذا اجر المغصوب
ثم اجاز المالك الاجارة فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغائب لانها هو العاقد والمنافع تقدمت
بالعقد وكان للاجر وفيما يستقبل للمالك لانه فسخ من الاصل ولهذا يخرج حق الشفعة
فالاجر كله للغائب هكذا ذكره فقاوي اله الثيء من الاجارة ذكر في البزازية في معنى الاجا
صار في ميراث بين ثلثه سكنها احدهم بغير اذن الاخر بلا مدة لا يجب عليه الاجر فيه بقاء الاجارة بعد
القضاء المدة ثم داربين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر فحضر الغائب اختار شريكه في الاجرة قال
وهذا اشارة الى ان الاجر يملك الاجرة اشار الى انه يملكها ويتصدق حصة شريكه الغائب فتنتهي الاجارة
غير المالك ممكنا بالاجارة زيد عمرو شريك وجوده اليه شريكا الوجوب بعد العمارة مقدار الكنس
ايضا كاربه جلد ما زيد فيض البسه عمرو شرطاري اوزه ومحكم زيد في المخه قادر الوزن الجواب
واما شركة الوجوه فالرجلان يشترك الا ما اشاء على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيعم الشركة
فاذا شرطا ان يكون الربح نصفين جاز وان شرطا اثلاثا فكذلك بداية الشركة ما قول مولانا شيخ
الاسلام متعنا الله بطول بقائه لك يوم القيام فيما اذا كانت مشتركت بين اثنين فاكتاب
لا الغير واستغل احدهما فرعها الآخر ما لك ان قبل له ان ينفع قدرها صرفه على حصة شريكه
من عليها الا فقوا ما جورج الجواب له ان ينفق وهذا لان الرجل الذي بين شريكين انما له
لا يجبر صاحبه على العمارة لكنه يجبر منع شريكه عند الانتفاع به حتى يؤدي حصته لان ذلك
تمثل القسمة وان كان شيئا لا يحتمل القسمة كقدر لحمام فان اصلحه رجع على شريكه وان كان
شيئا يحتمل القسمة رجع الا اذا كان بامر القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زيد عمرو ما الذي ذكر من قد الفقيه

چقارو ب عقد شرکت عنان ایله ید کلرنده حاصل اولان فائده بینلرنده مناصفة اولمق اوزره زید
ایدوب بعده اعما ایدوب فائده حاصل اولدقده زید نصفنی عمروه ویروب نصف اخریی کندی
استدکده عمرو بونی زعم ایتمز ستة زیاده دریه ثلثانی الور مدیکه قادر اولور ع الجواب اولماز
واذا شرط العمل علیهما فالربح بینهما علی شرطهما والی علی احدهما فالاخر حصة المثل بالغا
ما بلغ کتاب الشرکة زید سوقاتلک ورقه سندی عمروکه زید کندی ایله اوتوب بینلرنده مشترک اولدقلری
منقلک دیوارغه اندرمق احتمالیله هدم وساز اوزره قبالدن ساتیلوب ایکیسنه مصرفلرینه
برمقدار ریف سارلوب ورقه مذکوره جامع الفصولینک مقتضاسنجه ایکیسنک احدهاینک دیگرینک اذنی
اولمقسزین قامیونه یاپمغه تجاسر ایتدکده حصه سنه مصادف اولان ریف بدلنی ویرمکدن امتناع
ایلدکده زید بر متاعی اشترا ایتدکده عمرو اوتوب بدلکه بیع ایله حاصل اولان فائده نک نصفنی زیده ویرمکی
لازم کلورمی الجواب اولماز رجل اشتری متاعا فقال لآخر اجعله بالشرکة فیاخذه ویجعل
له جزءا من الربح فالشرکة غیر صحیح والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثله کما فی الخانیة
خوقند لرقیه یدیکره قرض ویروب بعده یکره دخی مقابلنده اوتوب مبلغ زوری متاعلرندن
عمروحصه زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور لیسلک احد الشریکین الدیگر قرض شیئا
من المال المشترک فانفاق فی نصف شرکته عنانا مدکتاب الشرکة شرکه عنان ایله شریکلر اولدقلرنده
زید عمروکبر رئیسه شو متاع مشتریسی سفینه کی تحمیل ایله فلان بلده یه کوتورمق ایچون بدلنه
حاصل اولان فائده ده منصف تشریک ایدهلر دیوب یکره دخی رامنی اوتوب متاعی سفینه
تحمیل واول بلده یه کوتوروب بعده زید عمرویه ایتدکلرینده فائده ده یکره تشریک ایتملی یکره زوری
اجر مثلی المغه قادر اولورمی الجواب اولور وله ولایة الاجر علی البیع علی البر علی الربح بینهما کالقاسمة
لان کل واحد منهما مؤتمن علی مال الآخر منفعة فان فسخ الذی کان الربح لصاحب الدابة بذلک
ملکه ولصاحب الدابة اجر مثل الدابة بغیر عوض والسفینة کالدابة فافهم
فاینما فی اخر الترکة زید قسایغچی عمروه قرق یاریه اولمق اوزره دکور کوزنه عمرو پوسلیه ایتدکده
صکره عمرو براقاچ سنه قسایغچی کندی عمله یه پسلیوب کوروب کوزدوب شو قدر قرق یاریه
اولسه زید عمروه عائد ضامن اولوب اولمقله اخر مثلی ویروب قسایغچی قرق قرق عمروکه المغه قادر اولورمی

او لورثه الجواب او ورثه دفع الى اخر يقوم ليكون لحادثة منها نصفين فالحادثة كلها لصاحب البقر
وعليه لورثة المدفوع اليه وقيمة الحطب ثلثا رضائه من الاجارة زيد شرك عمرو بكل ليلة غير ليلة
تقسيمه لكذى ما اليه تجار بارض جنسها واحد اشتركا ايلسه عمرو اول اشياده زيد
مشاركته قادر او لورثه الجواب او لان اشترى احدهما شيئا من عين تلك التجارة كالله خاصة لان
كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة تحيل التخصيص من شركة قاضيا زيد شرك فلان
ورثه سنده عمرو زيد بكر منذ سنة الى الان اتفقه سنة حصته مقدار ربحها استيفا ايلسه سار ورثه
مبلغ زيد ربح حصة اربع عمرو الغه قادر او لورثه الجواب او لورثه احد الورثاء ان يطلب نصيبه
من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حاكمية الباقين لكن الشركاء ان يشتركوه فيما
قبضه فا الشركة زيد لورثه او لورثه سنده زيد كذه ورثه لاعمرو زيد بكر منذ سنة الى الان
الفقه حصة حصة طلب ايدكذه بكر جمله ورثه حاضر او لورثه ايفيه ويرجعه بكله قادر
او لورثه الجواب او لان مرسلته ما فوقه زينب قرض هند وزينب اليه على الاشتراك ما
او لدين متولد حاكم ان ذلك وزيد ورثه ايرثه يوفيك ما لتاريخ مقدار الفه عرف ايدك
اجبر ايلسه مصروفة حصة ثامنه زيد او لان لسنة الفه قادر او لورثه الجواب او لان الدائن
اذا اسرع فاتفق احدهما فرضا بغير اذن صاحبها وبغير امر القاضي فهو متطوع ومن انفق
لحاجة زيد عمرو عرصه مدة ملك كم وملك عمرو ثمن ايدك باع ايله كرم وعمرو عرصه بينهما مشتركة
او لسنة ملك عمرو ثمن ملك بجيفة عرصة زيد عمرو بيعة قرض ايدك باع ايلسه زيد عمرو عملك
اجبر ايلسه وجيفة وينك فيتاريض وزيد باقي ضيعة قادر او لورثه الجواب او لورثه دفع ارضا
لرجل على ما يغرس فيها ليكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فالغرس لرب
لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر غرسه قاضيا في الاجارة الفاسدة ما كتابة البيع
بايع كتاب او ايدك زيد اشترا ايدك كتاب متولد كذوركه زوجك هند نسخه بيدها هذ
كتاب نزل ايدوب بعده زيد ايلكى نساجه وزيد سمع ايدته رسمه بزيد ايله هند ذ
ثم نسخة كما او لورثه الجواب زينب الورثة اشترى الزوج قطعا فغرلته المرأة مع غزل زوجها ثم باعه
والزهن ان كان الزوج باع القطن قبل الغزل او عليه مثل القطن وان لم يكن باع القطن فالغزل
الاجر الزائد في تنازع الرجلين من الدين عمرو على الاشتراك مال الدين عرصه مدة
عمرو ان نسخ زيد ايدك محصول حاصل الوسه زيد عمرو عرصه حصة ثلثة اقساط ثلثا

اكن قبض ايتك استدكه عرو وصدده شريك والخله عصصه دخي شريك الوارد يدعوله
مخلصه قادر الوارد الجواب الملان ارض بينهما زرع احدهما بغير اذن شريكه والدرك الزرع
لصاحب الزرع وعليه نقصان نصف الارض لشريكه لو انتقصت جامع الفصولين زيد شريك عنان
ايله شريك الملان عرو بكر بن شمس معلومه اشيا اشترا ايلسه بكر زيده شريك اشترا ايكله
ثمني سن قيريد يكه قادر الوارد الجواب الملان وما اشتراه كل منهما للشركة طلوب ثمنه
الاخر لانه لا تتضمن الكفالة من جامع شرح الهداية زيد بابا سن عروك عيالنده ايكن عرو كريمي
اعانت ايدوب برمقدار مقاصل ايلسه زيد اعانتله حاصل اولدي ديو اول دائره عرو منعا
قادر الوارد الجواب الملان زيد ايكي ايله جلال الدين ابو اب ابن اكسب الفرس اعانه
فاجتمع زيد بابا الكسب سنك اكل الاب لان الاب اذا كان معيلا فالكسب له والكسب بازائه النفقة
زيد اشتل الملان زيد عرو عنان اشتركلرايكن زيد بكردن قرض برمقدار ايچه الوب عرو يه ديدكه
قرضك اولسون اوغلي بشرك ترك ايلسه بكرايچه بن زيد شركه سنك طلب ايتيوب عرو بوشريك
الخله سن ويريه يكه قادر الوارد الجواب الملان اصله طلب ايدهماز شركة العنان لا يتضمن
الكفالة والو كانت حاصل يتضمن الكفالة لا يلزم لانه ايضا لادا به تبطل الشركة واذا بطلت
الشركة تبطل ما ضمن من الكفالة كذا في البداية زيد عرو بجارتدن بزوه مخصوصه عقد شركة
ايتدكلرنده صكره زيد عرو ايله اذن تجارت ايله جنسندن اولميان قوللر ايله اشترا ايدوب ثمني الملان
شو قدر ايچه لدر شركتدن اداء أيتدكدن صكره قوللر ايكي يدنده باقي ايلسه عرو مبلغ زيد
حصه سنه ثمنيه قادر الوارد الجواب الملان اشترا حد شريك الدخي شيا من غير
التجارة فهو له خاصة ولا شيء لكل واحد منهما بحكم الشركة بكون وكيل صاحبه والوكالة تقبل فسخ
فاذا خصا كان نوعا كل واحد منهما لما شتري صاحبه ولا يجب ثمن صاحبه فيكون مشتريا لنفسه
خاصة من مبسوط السرخسي والشركة اذا لم تكن له خاصة يدفع ثمنه من مال الشركة
نصيب شريكه حامد فيه فيجب عليه مثل ثمن زيد عرو ايله على الاشتراك مالك الدينه سنه
عرو اذن استعمالي اوزرياره سفر ايكه بكه قادر الوارد الجواب الملان الشركة تنقسم الى
شركة عقد وشركة املاك العين ثم شركة العقد اما ان تكون بالمال او بالعمل او بالوجوه
الاول باطل لانه وكيل منهما في نصيب صاحبه لا لاجنبي بداية اول الكتاب الشركة زيد شلره الملان
زيد عرو ايله كرمانه عالم اشتراك متعرف ايكن زيد فوت اولمغله ورثه سي طرفندن خراب اولدقده صكره زيد

زيد او على اولاد عمرو فتزيده اولاد عمرو كذلك بدون ما اليه فيجوز ولو مرض بدأ بتدكده خراب الدار
دكيمنك شد وفرشده جريان صوبه عمرو او على عمرو وان يشترك اذ نسوا جاز ويقادر اولاد عمرو الجواب
اولا ان المسئلة المتقدمة يكون مسئلة ارفا السؤال شركة عنان شركة بالمال زيد وعمرو ما شركت
عنان بدوب رسم حاصل اوسه رسمي بيلوزده نوجمل اقتسام ايدرلر الجواب بيلوزده رسم نوبه
اوزره اولاجق شرط و تنبيه اولنماديسه زاحم مالرينه كور اقتسام ايدرلر دمك شرط جواز
الشركة ان يكون الربح معلوم القدر فانه لا تجوز لو تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة
المعقود عليه توجب فساد العقد مدة شركة البدايع والكل شركة فاسدة فالربح بحسب ما يهما
على قدر رأس المال مدة شركة البدايع زيد اكور كرك بع ايدوركه كرك ايكيلو لال اولاد عمرو ورثه
عمرو كوركي بيعه رهن ايدكده بكر و بشر شرايه طالب اولورلر كركدر بكر بشره سده اولورلر
بده يا اكز الوب سف اشترك ايده يمز ديمكله بشر دخي اولورلر ديمك بكر يا اكز كوركي اشتراليله
بشر اولسوزه بنا كوركده بكره مشاركه قادر اولورمي الجواب اولماز واولا شترى شيئا
فقال الآخر شركت فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه اشياله الشركة واما
لم تجز فيما اشترى قبل قبض فلا يجوز فيما لا يتشرب بالطريق الاول هذا اذا قال اشركتك
واما اذا قال اشركتك في هذا السوق فلا يجوز اصلا لخطر الاسئول عنه بمعرفة
عدم الجواز لانه وعد محض والله اعلم لما زيد وعمرو شيئ ايچه جيقارب بشرك عنان ايله شركة
اولوب معاملة ايتك شرطيله اكر اندن ناصكره زيد يا اكز مجموعه مالك شركت برينك اعلا ايدوب
ربح حاصل اولسه عمرو حصه سنك طلب ايتدكده زيد بغير يا اكز علم ايله حاصل اولدي ديوورمكله
قادر اولورمي الجواب اولماز رهن وامثالي لازم اولدقده شرط اهل عليه ما قالوا الربح بينهما على ما شرطا
واذا عمل احدهما في الاخر من الخيط البرهانية الربح بينهما على الشركت هند زينب ايله عمل الاشتراك
مالكه اولديغي متزلده بر مدت معتد مستقل ساكنه اولسه زينب هنده سدجيقه بندن صكره
متزلده بر مدت ساكنه اولا يمدده كده قادر اولورمي الجواب اولماز مرباة بعد الخصومة اولور بحث
مسئلته بعد السؤال عما مر من القيمة زيد عمرك عمل الاشتراك مشكوك اولان دمكدر من خرابه
شرف اولوب رهنه محتاج اولدقده زيد عمرو يه رهنت ايده ليم ديدكده عمرو امتناع ايلسه حاكم
عمرو يه جبره قادر اولورمي الجواب اولور رهن ماء خرب كلما حتى صار بحيث لا يحمل الا على
العمارة وانقسم الارض بينهما او قائمة بيناتهما واراد احدهما ذهب شئ منه يجبر الشريك

على الرجوع الاخر جامع الفصولين في الفصل والتلفيق سكاني هند وزينب مشتركان وقف نصيبه هند وزينب اذا تزوج منه منقد سكاني الى منه حاكم زينب هنك سكاني الذي في هذا بنتي سكاني الورد يكه قادر او ورثي الجواب الما ترايب للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول الاخر انا استعمله بقدر ما استعمله لانه انما يكون بعد تحقق الوقف

زيد عمرو بر مقدار آنچه جفارب شرکء عناء اليه شريكا او ثوب مجتمعا ومتفرقا على ان يترك شريك اليد كاريفه صكره زيد به رضي حاصل واسه او لغلد عمرو يا اگر عمل يد وبقي فائده حاصله او اسه زيد شرطدي او زره محكمه المغه قادر او ورثي الجواب اولو وان كان عمل احدهما رضي الاخر او غيبته فالاجر كالشرط لان عمله كعمله ويجوز ان يتبرع الاخر عن العمل بعد او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بجرد امتناعه واستحقاق الزيع بحكم الشرط في العقد كما في الحيط البرهاني

زيد بابا سي عمرو ك منه ايكي عمرو عمكه او زينه بر مقدار انبار غريب ايسه اول انبار زيد وعمرو لك مقتسك اولور الجواب عمرو اولور زينع لاسلام جلال الدين اب وابه اكتب اولكن ابها سا في تجتمع ابها سا الكتب اكل الاب لا ترى انه لو قرين شجرة قرين الاب وبانتي التقاضي للاما مر في زيد بيجه سعدا وحصلا ادعوا انها لم تزل بيد عمرو عليه زيد عمرو اليه على ان شريك مالك او لديغي دكر هذا مرتبه محتاج اولوب عمرو اخر دياره وبوشغله زيد مرجع ايدوب ما انفقه زيد مرجع اليه صرف ايلسه عمرو كلدكده زيد مصرفنده حاضر عمرو لا المغه قادر او ورثي الجواب اولور فتاوى الفضلي عن محمد ما حوتنه بيع شريكين النفقة احدهما غرمت بامر شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب الاثنان من محيط الذخيرة البرهانية زيد عمرو يد دكرمنه اشتراك اوزره مشترفا ايكي زيد اخر دياره كذكده دكرمنه باصوب خراب اتمكه هندما انفقه هند مرمت اليه صرف ايدوب تعمير ايلسه زيد كلدكده مصرفنك نصفنه زيد لك المغه قادر او ورثي الجواب لك اليه خراب اولمغه طريقيله صحرا اوليوب بلكه بعض شئ كيدوب تعمير ايدسه او لورملرنه اول الصيغه مع جامع الفتاوي يكونه سئلت اينا السئوال زيد عمرو بر مقدار قيونه شركء ملك اليه ما لكلريكه زيد قيونلرك بر مقدار يخ جوتيا بكرك يد دنه حصه سنه قوة الوب ماعدا سي بكرك يد دنه هلاك اولسه عمرو زيدك الدينه قيونلرينه زيده مشاركه قادر او ورثي الجواب اولور اسله ان الاغنام مملوكا شايعا فلم يكن له ما قبضه ولكن يرجع الى شريكه في ملك الدين المشترك وهو مستحق المثل وهو الدين المشترك زيد عمرو لك منزلكي بيملرنده او لوب مشترك مكلرى اولوب

اولاد ديوار منه مراولد قده زيد عرو هريرة تركته كرتين سوكور تين سنكك مشترك
ديوار بنا ايده لمديكده عرو امتناع ايلسه زيد عرو بجبره قادر اولورمي الجواب حاكم امنا
ستره ايله امر ايدر جدار بيجه دار يجه اندهه ولا دهكا بناء وستره قادر اولمامكله ايكيسنه
دخي الاخر قال بعضهم لا يجبر لانه ايسه وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ايكاولا
بينهما ستره قال مولانا ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل الذي ذكرنا اصل الجدار يقبل القسمة
بحيث يمكن كل واحد منهما ان يبني في نصيبه ستره لا يجبر ولا يؤمر الا به الا قضاء او باتفاق
الخصمين احدهما لصلح وقال بعضهم لا بد منه بل يكون ستره بينهما وبه تأخذ وانما قال بعض
اصحابنا لا يجبر لانهم كانوا في زمن اهل الصلاح وامانة زماننا من حاجز بينهما من متوقفا
الذخيرة البرهانية شريك عنان ايله شريكلر اولادن زيد عرو شركت اعمالي ايدرلركن مالي شركه
بلا تعد ضرر ترتب ايلسه ضرر لولي اول ضرري نوجه جكرلر الجواب رأس مالدن كورده واقعا
هلاك مال الشركة احد المالين قبل ان يشتريا شيئا يبطل الشركة بخلاف ما بعد الخلط
حيث يهلك حصة مالك الشركة لانه لا تميز فيحصل الهالك حصة المالين معا شركة العنان تمام
اولوب قرنداشلرندن اولادن زيد وعرو جيم شريكلرينك مجموعه الديغي حاله شركت مفاوضه
ايله شريكلر اولدقدن صكره زيد بر مبايعه بكرك تجارت طريقيله شي مشتركه شوقدر
اشيا اشترا ومديون اولمغله زيد ده وعرو ده اولادن ثالث شركتدن ديرمك اوزره عرو معتمد
ومرسوم مكتوب ارسال ايلسه بكر مبلغ مزبوري عرو يه المغله قادر اولورمي الجواب اولور
وما يلزم كل واحد منهما الخ وفيه ومن الديون بدلا عما يبيع فيه لان الشراء فاسد فلا يملك
له تحقيقا للمساواة فيما يغرم لان الشراء والبيع والاستيجار من شركة
الحنابلة قيل فصل بيانه ما ذكر قدوري شركة العنان ايله شريكلر اولادن زيد وعرو مال
شركتي اعمالي ايدوب رمقدار ربح حاصل اولدقدن صكره زيد اول ربحي عروك اذنيله
قويمنه قويوب متزلته كيدركن بلا تعد ولا تقصير دوشوب ضايع اولسه زيد ضمان
لازم اولورمي الجواب اولماز اصله اما يده يد امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما مر
في عامة الكتب قال يده امانة في الحال بداية الشركة حتى اذا هلك المال في يده هلك بالامانة
غاية البيان في كتاب الشركة زيد عرو اسمر جيكدن كه عنان شريكلر ايكي زيدك شريكي
الديغي اسمر الخ برحنف انفه هلاك اولسه اول اسمر دن عرو يك حصه سنه زيده ضمان لازم

اذا اشترك عالمان بمال غائب بينهما نصفين فاشترى احدهما جارية بالمال الغائب
فقبضها وباعها من رجل بربح ثم قدم المال الغائب فاختار الشريك الذي لم يشتر
الجارية تضمين الذي اشترى الجارية ان شاء ضمنه نصف المال الغائب وان شاء
ضمن الذي باعها نصف قيمتها يوم قبضها

او لورم الجواب اولماز هذا السؤال مثل الاول مع جهة المسئلة زيد عرو ايله رمضانده
شريك ايكن زيد بكردن نسنه يرمقدار شيئاً اشترا ايدوب قرار ايلسه بكر صالح زيدك
شريك سعيد يوعرو في المغه قادر اولورم الجواب اولماز وما تقبله كل واحد منهما شركا
الصانع مع العمل يلزمهما في حصة الصانع في المقاوضة الا ان يقال ان هذا مما تعذر فيه
المقاوضة لان التنصيص على المقاوضة لم يوجد مع شركة الوجوه الا ترى زيد عرو ايله
بوركيلك منعقده عقد شركت ايدكلرندن صكره عمل ايتدكلرندن محاصلدن الاتان
فائده يه جمله زيد قبض ايلسه عرو عليها شرطا لحصته طلب ايتدكده زيد بونه عملي زيادة
بدن زياده الورمديوب شرطدن اوزره حصه سنه وارمكه قادر اولورم الجواب مرت
مسئله واحده للفرق في السؤال زيد شركت عنان ايله شريك عرو يدنه الاتان اشيايي
تا شركتدن صدر ديوب عرو بونه مستقلا مالدر ديسه قول قعنكدر الجواب عرو كندك
اذا اشتركا شركة عنان ثم اختصا فاحد الاشيا التي في يد احدهما وقال الآخر هي شركتنا وقال
هي في يده الاشيا هي لي خاصة اشتريتها قبل الشركة كان القول قول المبتدي
لانه يعلم نفسه فيما اشترى ويكون القول قول مدعيه بالله تعالى هو هي شركتنا
مع شريك قاعيدكدر زيد فوت الوقت اولوب ورثه اولمغله ترك ايتدكده ايجلرنده عرو زيدك
بركذ منده قرضي اولدغي شوقدر الجه شي تماما السه سارورثه لري طوتمايوب مبلغ
زيورثي حصه اينه بركذ المغه قادر اولورم الجواب اولورلر وادي مديونلكيله لابعض
الورثة يبرأ عن حصته خاصة حتى يصاب التركة كلها جمله المسئولبه زيد وورثته
هند ايله مشترك اولديغي عقاري هندك اذنيله بحاريه ايدوب اجرتي الذي اولسه
هند طلبنده قادر اولورم الجواب اولماز كه زيده دخي طلب اولنوب حصه سنه رضايتله
كوندرمه مسئلتي في اول الكتاب زيد عرو على الاشتراك السؤال يدكر منه ما الكاية كه زيد
اول دكرمنك اوزره عرويه اذن شركت تفويض ايلر اوطه بنا ايتمك وارايلسه عرو زيدي
منعه قادر اولورم الجواب اولور لايجوز لاحد الشريكين في الملك ان يتصرف في نصيب شريكه
الا باذن الشريك مع اول كتاب الشركة فاعتبر زيد قرداشي اوغلي عرويك صغير ايله
مشترك اولديغي الجه في يرمدن تفويض ايلمك ايدوب يرمقدار فايده محاصله ايلسه عرو
بالغ اولدقده فايده كي حصه نامنه زيدك نسنه المغه قادر اولورم الجواب اولماز كه زيد

زيده دخ طيب اولا ان الودع اذا تصرف في الوديعة وربح لا يطيب له الربح بل يتصدق عنده ها وعند ابي حنيفة يطيب له الربح وجه قولها ان طيب الربح وينبغي على الملك والضمان اما الضمان فظاهر اما الملك فلانه لا يملك بالتعدي لانه ليس من اسباب الملك بل يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب والاستناد ثابت من وجه دون وجه فاذا احتمل الضمان لا يطيب له الربح واذا احتمل الملك بالطريق الاول لا ما الملك فوقه عناية البيتا زيد شريك عنانا له شريكي عمرو عنان ايضا ديما مشيكا عمرو زيدك اذا شرك مال شريكه بكر له عنانا شريك اولوب مال شركة بكر له مالنه خلط ايلسه مال شركة زيدك حصه سي عمرو ضمان لازم اولور الجواب اولور ليس لاحد شريكي العنان ان يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة ان يعمل بالرأي واحد منهما برأيه نصفا هو المعتبر من شركة الوجوه البهائة زيد عمرو شركة منز لدى بينده واتفاق اولوب بينلرنده مشترك ملكلري اولان دينارلري زيد ترفيع واد ايلسه عمرو منعه قادر اولور الجواب اولور فصل جدرفتاوى فصل بينهما فاراد احدهما القسمة وطلب ما كان فله ذلك الا اذا يكون في اخراج حصة الآخر ضرر اذا سفل لحائط مشترك وقال على السفلي لم منعه لانه متصرف في المشترك فلا يمنع ولي شريكه وكذا عكسه في اقفاص وصورة حائط بينهما فرفاته فاراد احد الشريكين ان يزيد منه طوله والب الآخر فله منعه جامع الفصولين ٣٦ فصل زيد عمرو ايه على الاشتراك مالك اولديغ جاريه يه مستغلا استخدام ايلسه عمرو حاكم اعلام ايتدكده عمرو ايله جاريه يه نوابتله استخدام ايله ديو زيد امر قادر اولور الجواب اولور بو صورتده زيد نوابتله استخدامه رضا دكلدر ديو جاريه يه بكره ايدع ايلسه جائز اولور الجواب اولماز ولو كان لجارية بيت رجلين فان احدهما عليها من صلحبة نوبته فاذ القاضي باسرها بالرابات ولا يضع على يدي عدل لانه في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما فانتهى من الفصل الرابات من كتاب الصلح زيدلك عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغ دكرمه مرمته محتاج اولوب زيد عمرو مرمت ايتمك ديدكده عمرو امتناع ايلسه زيد حاكم اعلام ايتدكده حاكم عمرو جبر قادر اولور الجواب اولور دمي مابينهما

زهب شئ منها يجبر الشريك على ان يبيع مع الاخر جامع الفصولين بيع فصل
زيد برمقدار متاعين عروه وربوب بيع ايله شوقدر الجه سرمايه سى وارمدر
هو قدر فائده حاصله اولورسه نصفى سنك ونصفى بكر اولسون ديو ب
عرو دخى اول متاعك بيع ايدوب برمقدار فايده حاصل اولسه عرو فايده نك
نصفنه قادر اولورمى الجواب اولماز اجر مثل اولور رجل الى رجل ثوبا
وقال بعه بعشرة فما زاد بينى وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة
او بربعه لا اجر له وان باعه فى ذلك رقب لان الامر تنى الاجر ان باعه بعشرة
وان باعه بانقص عشرته اجر مثله لا يجاوز دراهمه وقال محمد يرد له اجر المثل فى الفاضل
وان لم يبع فله اجر المثل والفتوى على قول ابو سى دخا فاسد اجارة قا فيخانه زيد
متوفى اولرسه سى زيدك شريكى عرو مال شركتدن زيدك حصه سندن
سنده شوقدر الجه وارمدر دعوى ايتدكلرنده عرو زيد ايله محتنه
حساب ايدوب مال شركتدن حصه سنى بالتمام ايفا ايدوب بنده
برالجه سى قالمامشدر ديو يمين ايديجك ورثه نك مطالبه لرندن خلاص
اولورمى الجواب اولور ع قوله ويده فى المال امانة كذا فى الخلاصة وظاهر كلامهم
هنا انه لو ادعى دفع المال الى شريكه تصدق مع اليمين سواء كان فى حياته
او بعد موته وظاهر كلامهم ايضا الوكالة فيه من شركة بجزاز
ع شرح كنز الدقائق عنان شريكلر اولدقلرى زيد وعرو مال شركتله
شوقدر قيمتى اشترا ايتدكلرنده صكره بيع ايتدكلرى زيد شريكى ايدوب
قيمتلرندن حصه سنى المغ استدكده عرو بيع ايتمك بعده الجه دخى
حصه كك الديكه قادر اولورمى الجواب اولماز احد الشريكين اذا فسخ
الشركة ومال الشركة امتعه قالويصح فسخه بخلاف المضاربة من شرح
قا فيخانه كتاب الوقف زيد مرض موته نده متولى اولادنه بعد هم
برجمة وقف شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل الشرع ايتدكدن
صكره زيد فوت اولمش اولسه تلف مساعد ايكن سائر ورثه وقفى فسخ ايتمكه
قادر اولورمى الجواب اولماز اما اولادنه شروط باطلدر اولاد حياتنده

مطلب كتاب الوقف

حياته اولد فلو فجه سار ورثه اليه على ما فرض الله تصرف اليه بعد وفاة الولد شرط واقف اليه عمل الولد اصراة وقف منزلا فسر وضا على اباتها فاذا انقرض فعلى مصالح المسجد فمرضت مدة مرضا ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا تفرض بهذا والمنزل لا يخرج من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير كما لو ورثه وقد ر الثلث يصير وقفا فاخرج من غلة المنزل بقسم بين الورثة جميعا على ما فرض الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرف الغلة الى الجهة المرقومة وصار وقفا فاضافها زيد مالك باعجه سى وقف ايتد كده ايجنه مفروض اولان جكلك از مندده باقى اولان صوغانلرى ارضه تبعيه ايله وقف اولمش اولور مى الجواب اولور ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة تحته وفيها بستان فيه الزجر اويصل الزعفران فى لـــ زهرة الذى فيه للواقف وبصله داخل فى الواقف احكام الاوقاف الخصاف فى باب ما يدخل فى الوقف هند نصرانية ملك باعجه سى بركنيسه وقف ايلسه صحيح اولور مى الجواب اولماز قال رأيت الزهى اذا وقف دارا له او ارضا له على بيعه او كنيسه قال ـــ اذا كان فعل ذلك فصحته فلو قف باطل منه المنزور فى باب وقف الزهى زيد ارضلرينه اذا متو ليله وماليله بنا ايتديك منزل بعمه اخرايه وقف ايلسه صحيح اولور مى الجواب حكم حاكم اولور ع ولو كان اصل البقعة موقوفة على وجه قربة وبنى فيها بناء ووقف على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه واما اذا وقف البناء على جهة الاول ويجوز بالاتفاق وكذا لو اجار تا ثانية فى وقف المنقول زيد قهنه غرو ايله عمله اشتراك مالك اولدينى منزلنه جهة شاميه سى وقف ايلسه صحيح اولور الجواب حكم حاكمله اولور قال وقف المشاع جائز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله القبض والقبض عنده ليس بشرط فكما يتم به وقال محمد لا بد القبض

وشيوعه يمنعه كما لا يمنع الهبة ولا يمنع الرهن كما لا يمنع البيع والاجارة وهو كما لا يمنع الاقرار

عنه شرط فكما مايتم به مرفق الهداية والوقف القاضي بجواز وقف المشاع
ارتفع الخلاف فحراما طيبا من القاضي القسمة قال ابوح فاقتضم ويأسوهم
بالهايات وقال بشير اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا اسعاف فصل
في قسمة الاوقاف بري وقف وبناس ملك الاذا دكيانك بناس الادنه
وقف شروط ايدوب لكن تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي بوناسه
زيد وقفذا رجوع ايدوب اول بناف بيعه قادر الاوزهي الجواب
اولو رجل وقف عقارا على اولاده ثم باع هل يصح البيع قال نعم
لان الوقف لم يكن صحيحا من فتاوى المرحومة الوقف بري وقف قديمك
عمله صالح وفقيه سي اولوب قديمدن بوانه دك عمل اولنه كلوب
غلاسه وقف وفقيه ده تعيين اولنان جهاته صرف اولنه كلسه اول وقفيه
مخالف صورة دفتر اخراج اولنمغله حصرة قديم تغيير اولوزهي الجواب
اوامان اذا تقادم اصل الوقف وماهيته شروطه فاكاه في ايدي القضاة
وله رسوم في روايتهم وتشارع اهله فيه فانه يجري على الرسوم
الموجودة فيها استقلنا اسعاف في فصل الاوقاف المتقدمة
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبه مصارفه قال
ينظر الى العهود من حاله فيما سبق من الزمان ان اقواما كيف
يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر
انهم يفعلون على موافقة شرط الوقف من المحيط البرهاني في فصل من كتاب الوقف
هند محدثه بري ارض وبري كروم ملك اولان باغنك كروم ضعف برجهة وقف
ايدوب بعده تسليم المتولي وتسجيل شرعي بوناديه هند فوت اولسه ورثه
وقف حاكمه فمنع ايدبيلورلر اول كروم حيازته ادخاله قادر اولوزهي الجواب اولور
اذا غرس شجرة وقفوا ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلوا اما وقفوا الوصي
معها الارض جاز تبعا للارض بحكم الاتصال واوقفوا اصل الغرس ذخيرة الوقف
كذا في الوقف زيد مرض موته فوقف كل ماله فلما برء وقف اولمدن حمل فوت اولسه
ورثه عي وصية طوتاوب حيازته ادخاله قادر اولوزهي الجواب اولماز الوقف فمرض الموت

لازم ولكنه لا الوصية فحت تقارع دين الثلث استشكل وقف الريف زيد ملك فرقي بر بحث
يرم وقف وعمل نصب ايتدبك بكره تسليم ايدوب بكر وقفيت اوزره ضبط ايدركه زيد
وقفك رجوع ايتدم دوب بكرك يد تملك الملت راه ايتدكه قاضيه رابعه الدك قارنده قاضي
زمم وقضه حكم ايتدكي زيدك منعه قادر اولوز الجواب اولور وقف جائز عند علمائنا
الثلثة ابوح وليس ومحمد وذكر في الاصل ابوح لا يجيز الوقف ويظاهر هذا اللفظ اخذ بعض
الناس وليكن ظاهر الهو جائز عند ابي يوسف ومحمد يزول ملك الواقف عنه
ابو يوسف بمجرد الوقف وعند محمد بالتسليم الى المتولي وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز
لا عاده ويبقى العين على ملك الواقف ولا يلزم الا بما يلي يقضيه احد قاضيا القاضي
يلزمه لانه يجتهد فيه وطريق حكمه كما ذكرنا سيأتي الواقف ما وقف الى المتولي ثم يرجع
عنه فينازعه بغلة عند اللزوم ويختصمان الى القاضي ويقضي القاضي يلزمه والفتوى
ان يخرجه مخرج الوصية يأتي يقول جعلت هذه الدار وقفا قصدوا بغلتها على المساكين
حد اول كتاب وقفه قاضيخان زيد وقف عرصه اوزرينه اندن مالك وملكيه نقل ايتدي ثم
ايتدبك حكمك بنا على وجه اخر اوزره وقف وتسليم الى المتولي ايتدك حاكم دخي بعد المراجعه
تجويز ايتدي ايمه دينه قولكي اوزره صحت اوزره حكم ايلسه صحيح اولور اولوز الجواب
اولور يدل على صحة هذا الجواب ما ذكر في باب طريق الحكم يلزم الوقف في المسئلة المتفق
على هذا السؤال ويدل على صحته ايضا ما قالوه من ان قضاء القاضي في فصل مختلف فيه
ينفذ كذا في كافي الوالوالجية وغيره وهذه المسئلة مختلف فيها كما مر في اوائل الكتاب
الوقف فينفذ قضاء القاضي فيها ويسع ويلزم الوقف مقاطعه اوا وقف عرصه و
اوزرينه مبني اولوب زيدك ملكي اولان منزل عقار مبدر بنيه منقول در الجواب
منقول در العقار لا يرض بنية كانت او غير بنية كذا في فتاوى قاضيخان وقف الواقف
الفاذكر هلال البصري وقفه وقف ابنا معتبر وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح
لا يجبا منقول وقفه غير متعارف صحة وقف زخيره البرهان زيد درهم مؤنته عمرو
ذمته اولان شوقدر اقبه سف حابعد موته اضاف ايتكشرح ترجمة وقف
ايتدك بعده مبلغ زبوري عمرو ناك المديه زيد فوت اولسه ورثه سي مبلغ زبوري سيرلق
ادعا قادر اولوز الجواب اولور اصله ان وقف الدراهم لا يجوز الا عند زفر وجاز عنده

اذا كانت الدراهم في يده مكانيتي عنه قوله اذا سئل عنه عن كيفية الامر قال يدفع
حضارية واذا لم يكن في يده لا يجوز عنه ايضا فلا يزول ملك الواقف عنه فيورث عنه
اذا مات انك وقفي متعارف الا ان بلده لها يستدعي ذلك برانيك رجع بره وقف وتسليم
لما المتولي وتسجيل شرعي ايتدكد ن صكوه زيد فوت اولسه ورثه سي اول ايتكي
مجاز اد خاله قادر او لورلي الجواب اولمازل سئل ابو حنيفه عن وقف يقع على
الرباط ليشرب منه ابنا السبيل لا يجوز لانه متعارف حتى لو كان في موضع يتعارف
ذلك يجوز استحسانا كما في الفصل الثاني من كتاب الوقف زيد محدثه شوقدر
الجه سف برجعت بره وقف وتسليم لما المتولي وتسجيل شرعي ايتدرمه كدن صكوه زيد
فوت اولجب لدقته ورثه سي وقفي طوغمازن ديوب صيلغ زيورجي مدتيكن السه لر
متولي زيورلي استرداده قادر اولورلي الجواب اولور وعند ذلك اذا وقف الدراهم
او المطعوم او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخانه في باب اول المتولي من كتاب الوقف ولكنه
انه يلزم بحكم حاكم ولا يحكم بقضه هند مالك متولي برجعته وقف ايدوب لكن
تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدرسه هند محدثه او لمغله وقفندن رجوع
ايدوب حاكمه فسخ ايتديرمك متولي ملكيه اوزره ضبطه قادر او لورلي الجواب
اولور عند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاجارة بنصف المنفعة لمدة الوقف
وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث
ولا يلزم الا بطريق واحد هما قضا في بلوغه وعاشا ان يخرجه عن
الوصية قاضيخانه في الوقف ملخصا كرتها ذاكرا قوله اعد ذكرها ان ذكر هو
المسك ماكرتيه يتمنع لما زيد شوقدر الجه سف برجعت وقف ايدوب لكن تسليم المتولي
وتسجيل شرعي ايتدرمسه زيد وقفندن رجوع ايدوب جيلغ زيورجي
مصرفنه صرفه قادر اولورلي الجواب اولور زيد زوجكه هند ايله على
الاشتراك مالك الدار في مشترك هند لك اذ تسخر برجعة وقف
ايدوب هند حصه سنده وقفي طوغمبوب حصه سف ملكيه اوزره ضبطه
قادر اولورلي الجواب اولور مسله انه قضوا نافذ وقف حقا وهو تصرف
المتولي يبطل بابطال المالك زيد ذكر محدثه شوقدر الجه سف بر

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

يرجع الى الواقف فيما لم يصح الواقف فيه بالجزء او وقف البدايع اقول
اولا اريد كره اشارات مهدوي كه ايد وقف اهبه معتبر اولوب الجواب اولور
الوقف قرق عليه كتاب وقفه قبيل واشهد عليك بما فيه اشارا ايله ع
فاز كاز معروف يا بحث بيهم انلرك قدلك صحيح اولاز اشارا ايله المعروف فيه منه
تقدم مقام العبارة في شرح الجامع الصغير للشمني تاشي ايله الشائع المقسوم
زيد معجف شريفي على بن وقفيا وسبب بعده زيد فوت اولسه اجانبدن عمرو
معجف شريفي المتولي اولسا زيدك اولادنه اولورايسه اهل علم اولاز بكره اجانبدن
اعلم حيث هو بكر شريفي عمرو زيدك حاكم المذهب اولورايسه اهل علم اولاز بكره اجانبدن
واولا ارض هند صدقه صدقه موقوفه على الفقراء بيد خالد فيه فقراء قرابته
واولاده وجيران المقبرة اليهم اولمزسه فقرا الاجانب لانه صدقه وصيه
وصيه حرفا اولاده افضل لانا الصدقة تصرف اوجه اخبل ع شرح المختار
فوا الوقف هند محتاجه برمحمد يه كتابنه قريه بسكنه على سنة وقف ايدوب
كذلك تسليم الى المتولي المسجل شرعي بولنمدن هند فوت اولسه ورثه سي رايله حاكم
كتاب برادر اولمغله قرار اولورمي الجواب اولور لما نقض الوقف فلعدم
صحته عند الامام ومحمد وبنا نقضه على رأي الحاكم فلو قبح القاضي نقض وقف
الكتب لا يجوز ابو الليث ولم يجزه محمد به يفتى كذا في الخيرية وغيره زيد
مرض موته ده مالك اولدقده وقف اسدو عالجر وصيت ايدوب بعد
فوته اولسه ورثه سي مجوز وجهت تعيين ايدمديه حيه طوغانوفه قادر اولورايسه الجواب
اولماز فقرا يه صرف اولنمق لازم والوقا ارضي هذا صدقه موقوفه اولمغله
وقف ولم يزد على هذا فقرا ايه يوسف واهل البيت زيكون وقف على الفقراء
وقفا يوسف ابن خالد لا يجوز لعالم بهذا واما للفقراء ابتداء الصحيح انها
الصافية ان نظر الوقف زيد محتاجه ملك صحتنده ايكنده اولاز كاشات
چراشتت وحيوانات وعبيد وجواريك وبغداي اولاريه بسن وقف ايدوب
تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي اولمدن اول مكره زيد فوت اولسه ورثه سي
منقولاتده وقفيتي طوغانزيكه قادر اولورمي الجواب اولماز لزوم وقف ده

من الارض البلدة حوانيت موقوفة على المسجد قالوا ان كانت البلدة تحت غلبة
وكان لا يقدر بالمرة الناس يخافه او السلطان فهذا لان البلدة اذا خربت
عادة يصير خلافا للغائب فيجوز امره فيها فالحاصل ان باب الوصي يجعل داره
مسجدا فلما تعارضا جعلوا قطع الامام رضا بحكمها باداه موقفا فالوقف
جائز فاحكام الاوقاف للحصاف باب الخراج بوقف مكتب بالكلية فقرأ
اولاد وقفه بنا يساعده اولا يجب والجاري اولا يجب تعمير الاول دفن فحكم
اول ما سمعوا ان حاكما نقض ثم تحقيق بناء ابدا يجب تعمير الاخر وقف
الفقه جائز او لا الجواب اولا ورد اعيدته على نقل مستقيم المحيط السرخسي وان الاصل
اخلوا عن وقف المسجد اذا طلعت وتعذر استغلالها هل للقيم ان يبيعها
ويشتري بثمنها احدين فتاوى الحيط ابر بما نحن الوقف اشترى قدوم نصف
وكان اولاد فقد اولاد غلة ليس فلا مسجد اذا مات متولي وقف والمسجد ليس له غلة
وكان يبيع اولاد يقدر اولاد اولاد مسجد امام اولا عمرو اما دكانه
ما اخذ فتاوى اولا ورد الجواب اذا زال اصلا انه وصيه ويجوز ان يرجع عنها فقال
نعم وصاية الهداية يجوز لهم ان يرجعوا الوصية لانه تبرع لم يتم فيجوز الرجوع
فيه انتهى لبنا زيد مرض موته قدم انكره مشترى فقال برهانه وقف المسلمون
كتب محضر اقامت اولاد ثبت شهوده اولا انه ترك مجود سليم المشترى وجميل
بوقفه بعد شهر ليراه واخذ اقاره اولا ورد الجواب اذا زال عامرا فاخذ
من الوقف بطل تعيينه اصحابها حكم الحاكم بزواله وان اخذ من يخرجه مخرج الوصية
استغل بكونه مسجدا لهذا السؤال الا الوقف اذا كون فيه مخرج الوصية كالاخذ
على ما ذكره بهذا المضاعفة زيد ذمي متزوجة وقف اولاد له ورثه شرط ان يسلم
زيد كره مسلم اولا ان اخذ ذمي اولاد وقفه مشاركة فاذا اولا ورد الجواب
اولا ورد فتاوى ابا بالبيت بغداد وقف فضيعة على اولاده واجعل الولاية
فاسلم بعضا اولاده بعطى لمن الوقف محيط ابر بما نحن الوقف ثلث
رأيت الارقاف هذه صدقة موقوفة فجاز له ولا يجوز لمسلم او نصارى
وهو نصراني فقال اذا وقف جائز وبرئ فاخذ اجيز انه من المسلمين ثم اصلح

في حكم الاستيلاد او هل ارث الكتابي يصرفان بارث او لا الجارية الموقوفة وقف لكن ارث
تبقيت لا يجوز ان ارث تم مستولد المبسوط ما وقع عن بعض ورثته ايضا يكون تاجا لان ارث الرق
ويستنط من مسئولة الهداية يكون تاجا لانه وقف لنسا او الوقف بعد براءة
في باب الشرب ان الوقف لا يتم الا باجاز شرح الهداية لابن الشحنة زيد مرض
موته وقد مرض عمرو مات بعد موت زيد وصيت اليه كذا في الخلاصة وصار ولي
موت اولاد صغير بيت المال او وصي يطوف ما وقف او اولاد الجواب اولى من الصغير
ان الوصية جائزة وعلى الثلث بعد تسليم بيت المال كما صرح به في الخانية والبزازية من
الكتب المعتبرة المقبولة زيد يريد هدم داره ليبنيه بناء مستحدثا الجواب نعم كذا
معلوم هذه فتوانست مشروطه وقفيه چكونه اقرار اينكه ذكر كرده زيد فوت اوست شرط
زيد كه تركه كسند را وقف اوز مستغل ميراثه او ديار قادر او لورمي الجواب اولى
ارض بعد ورثة اقوا باراهم اباهم وقفا وكما واجدة فان القاضي يقبل اقرار
ويصرف الغلة الى الجهة التي كما يأخذ هذا اقرار لا تهمة فيه فاضيخان زيد بكر
يا شهد مقبوله اولمازيد ملك مشترك برجهة وقف ايلسه صحيح اولمز جواب
اولمي زيد شكايت مدعي البدل في واسطة كتاب الوقف لهند محمد عقارين
وقف وتصرف مدعي اشبو دعوا كه حكم بنا ايدوب اوزرنه تصرف ايدوب
معتبر فعل اولوب بعده ورثه وقف انكار ايلسه مسموع اولمز وورثه كه دعوا اقرار اثبات
ايده يلمز ورثه في وقف قادر اولورمي الجواب اولمز اراضي بيد رجل شهد شاهد
انه علم اقراره بانها وقف عليه كذا تقبل وتقضي به فتيها زوقف خانيه كذا في
مدخل الحكم والوارث لا الحكم في الموارث الواقف خلف اثبت ان هذه
الاصطبل زيد عمرو كه وقفا وقف اولمز ورثه برتاج وكانه متصرف اكمكين فوت
اولغلر عمرو كه وقع متولي يكرواز كانلري وقف اولمزين ضبط اوزره اينه كوره
زيد كه ورثه سي بنايا مرقوفه محدث لعلغر زيد كه اشبو بنايا مالك اولمغله اجازه
الشيد يا اجير ولمز ياخود طرفنده بكر فيده وقف اولمز اجازه بنا واشبو بنا الشيد يا
اجير ولمز ومدعك اثبات ايدوب وقف حكم اولمسنه قدر كه بنا مظهور
ايدوب بنا اولنا يا شيخين اصحاب اينكه اكر مقبوض متولي اولم يغم جهة وقف

منزل او وقف و مغلہ شرعیہ فتوایہ و منسہ شرعاً ایدہ جسہ از اطلاق او نصب
قیم او لنوقہ و وقف تعلق ترتیب او نصب بحق مالک مش الجواب بحق مالک مستقر
قبل الجون تقدیم او لنمق کبی دکلدر و مقرر للقصاص او لاجرہم و با رد جلد او
او الکسرت السفیہ و بقیہ علی لوح کالمریض فی اصابا تقاضا و قال
صاحب الحیط او لو کان محصور او محبوس نا حد او قصاص او او اقتضاء وصف
القتل زید فی حکم الصحیح فصار العفو فی حکم المرض زید فوت او لو قد زید
زوجہ ہند شرکہ زید او لاک منزل الجون محتبہ و وقف کبی لازم ایلہ
و وقف تشتیہ بکر او اقرار بدرب بارہ رشتہ اکار ایلہ بارہ وقف مزبور
بینہ ایلہ ثابت او لمالجی ہندک حصہ سہ وقف او لوب بارہ و رشتہ اکر حصہ اس
ملکدر و دکلدر او لورسہ الجواب او لور رجل فی بیتہ ارض او انہ صدقہ موقوفہ
و لدیہ بنظر اہل کلیت وارث سواہ او لم یکن فی ارکہ کانت الارض وقفا
للفقراء و ہما ازا کان راضیہ وارث الوقف او اجازا بجا اقربہ کان الجواب
کما قلنا و ان انکر کان نصب الکل ملکا یتصرف فیہ تصرف فی ملکہ لیس
مزوقفا ثابتا حانیہ زید فوت او لوب ولدہ سہ ہندی شرکہ اتیدکدہ ہند
شرکہ دن بشتلی بر ارضات بارہ وقف و سجل بشتلی ایتدر دکدہ اکر بکر و تصور
ایدوب زیدکہ حصہ ملکیت تسلیم ایتمیوب ہند و اربع ہی ہی و دعوی و مدعا علیہ و بینہ
او زرہ اثبات ایتدکدہ ہند عرضہ تکرار او لنمق مقدار اقیم ایروب علی طریق
التراخی اصلاح ایتدکدہ زید مشار الیہ منزل مزبور دن عمرو کہ حصہ سنہ اصابت
ایدن مقدار یک ملکیت او زرہ بیعہ شاکرہ او لوب الجواب او لو قبلت اراضی
و حدود و حقوق او لمغلہ بو لمکلہ او لارض قاریکوز وقفا اصلاح الاوقاف للحصاف
فی باب الوقف الذی لا یجوز ایما لیس بجایز کبیرہ او لاکز بر قریہ یہ تنکہ ایما لیس بجایز
اسلام کلمہ قریہ مزبورہ مرا او لاز وقف کبیر خراب او لوب عرصہ سی قالمدیغہ
الحی ہب خراب زیدا او کبیر بیہ اذ اکلمہ مسجد بنا ایتمک جایز او لورمی
الجواب او لور اصولا اکتب الاوقاف لا یجوز از یکوز وقفا کی ذکر او لنوقف الحصاف
فاذا لم یحکم وقفا یعود میراثا الی ملک الباقی از اکلمہ جایز او لا و رشتہ از اکلمہ

ثم على اولاد اولاده على نسل وعقب ابدا ما تناسلوا ويتوارث فيه المذكور والاناث
والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا وقفا لمصالح الحرمين والحضر
الموقف المزبورة بنت ابنه وابن الواقف ثم مات البنت عن ابن ومات
الابن عن ابن وابنتين ثم مات احد البنتين عن ابن فهل يستحق ابنه ما كان
بنت لابن مع الابنين والبنت المذكور ام لا افتونا مأجورين **الجواب** نعم
يستحق ابنه البنت الابن مع ابنه الابنين وابن البنت الابنه والبنت
الباقيه بحكم اصولهم في النسل المستغل للبطون المتعددة معا وكونوا كانوا
او اتانا على ما ذكر الحصاف وقد اوجب عن ابدا انتظام مكتوب الوقف ايضا
ف قلت ارايت رجلا ارض هذه صفتها وقفها على اولاده ابدا ما تناسلوا ثم بعدهم
على الكين فمات الواقف وله ابن نسل قال ولده ولد ولده ابدا ما تناسلوا
سفلوا قلت ولد البنين وولد البنات سواء فكذلك سواء من احكام وقف الحصاف
ما قول حضرت شيخ الاسلام في ارض اشتملت الواقف وقفها على اولاده الموجودين
حالة الوقف ومن سيحدث له من اولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
على انه من مات منهم عن ولد قصيبه لولده وان شغر او من مات منهم عن غير ولد او لا نسل
منه صار نصيبه المتوفى لوالده ان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا
فعلى جهة برسم قصر الوقف ثم اقرأ اولاد الواقف وهي محسنة بنت
يوسف به يحيى به رجيه وهي امرأة حسن نسل بنت مكي بنت عنقا بنت بن
العزيز المتوفاة والدتها مكي المرقومة وحيوة ابيها عنقا واستحقت صنفا
ولدا ونسلا ثم ماتت محسنة المزبورة ثم خرجوا الا اخاها منه ولم يعقب نسل
رجيه بنت الواقف المذكور عن نسلي فهل تشتمل حصة محسنة المزبورة بفروعها ام
لا **الجواب** نعم بمقتضى وجه الاستحقاق نسلي بعده الوقف لانها تدخل فيها اولاد
الاناث الاولاد بنتا وابنا والكل والاخر فالاجرة البر ما دام واحد منهم باقيا
وان انقرض كان باب الوقف على الاولاد من الاصناف وغيرهم لنا **ابدا ما تناسلوا**
عموم مطلق او لابدا ولولد او الاولاد ترتيبية ثلاث ابدا نسلا او ما سفلوا
او ابدا او فنادر بطنا بعد بطن او ما تعاقبوا قادرا او كما **الجواب** او لو درج لو قال

على اولاده واولاد اولاده وان تعرف الى اولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ما تناسلوا وتعقبوا
او لم يعقبوا سواء كان الذكر الاسفل اقرب الى الواقف من الانثى الاسفل او لا وسواء
بعد بطنا او بطنين او اكثر او لم يبعد بطنا واحدا كزيد وعمرو وبكر وخالد
اولاد زيد او لم يكن لزيد الا ولد واحد كعمرو او لم يكن لزيد ولد اصلا
او لم يكن لعمرو ولد اصلا كبكر وخالد وسواء كان الواقف شرط ان يكون
الاسفل مشاركا للاعلى او لم يشترط ذلك فان الواقف اذا ذكر الطبقة الاولى
من اولاده واولاد اولاده ولم يذكر الطبقة الثانية من اولاد اولاده
او ذكر الطبقة الثانية ولم يذكر الطبقة الثالثة او ذكر الطبقة الثالثة ولم
يذكر الطبقة الرابعة وهكذا فان الواقف في جميع هذه الصور يكون قد
وقف على الطبقة التي لم يذكرها وعلى من يوجد من اولاد اولاد
الطبقة التي لم يذكرها سواء كان الواقف قد وقف على الطبقة التي
لم يذكرها بلفظ الوقف او بلفظ الصدقة او بلفظ الحبس او بلفظ
التحبيس او بلفظ التسبيل او بلفظ التحريم او بلفظ التأبيد او بلفظ
التصدق او بلفظ التحرير او بلفظ الحبس والتسبيل او بلفظ الوقف
والتحبيس او بلفظ الوقف والتسبيل او بلفظ الوقف والتحريم او بلفظ
الوقف والتأبيد او بلفظ الوقف والتصدق او بلفظ الوقف والتحرير
او بلفظ الحبس والتسبيل والتحبيس او بلفظ الحبس والتسبيل والتحريم
او بلفظ الحبس والتسبيل والتأبيد او بلفظ الحبس والتسبيل والتصدق
او بلفظ الحبس والتسبيل والتحرير او بلفظ الحبس والتحبيس والتحريم
او بلفظ الحبس والتحبيس والتأبيد او بلفظ الحبس والتحبيس والتصدق
او بلفظ الحبس والتحبيس والتحرير او بلفظ الحبس والتحريم والتأبيد
او بلفظ الحبس والتحريم والتصدق او بلفظ الحبس والتحريم والتحرير
او بلفظ الحبس والتأبيد والتصدق او بلفظ الحبس والتأبيد والتحرير
او بلفظ الحبس والتصدق والتحرير او بلفظ التسبيل والتحبيس والتحريم
او بلفظ التسبيل والتحبيس والتأبيد او بلفظ التسبيل والتحبيس والتصدق
او بلفظ التسبيل والتحبيس والتحرير او بلفظ التسبيل والتحريم والتأبيد
او بلفظ التسبيل والتحريم والتصدق او بلفظ التسبيل والتحريم والتحرير
او بلفظ التسبيل والتأبيد والتصدق او بلفظ التسبيل والتأبيد والتحرير
او بلفظ التسبيل والتصدق والتحرير او بلفظ التحبيس والتحريم والتأبيد
او بلفظ التحبيس والتحريم والتصدق او بلفظ التحبيس والتحريم والتحرير
او بلفظ التحبيس والتأبيد والتصدق او بلفظ التحبيس والتأبيد والتحرير
او بلفظ التحبيس والتصدق والتحرير او بلفظ التحريم والتأبيد والتصدق
او بلفظ التحريم والتأبيد والتحرير او بلفظ التحريم والتصدق والتحرير
او بلفظ التأبيد والتصدق والتحرير او بلفظ الوقف والحبس والتسبيل
والتحبيس والتحريم والتأبيد والتصدق والتحرير فان الواقف في جميع
هذه الصور يكون قد وقف على الطبقة التي لم يذكرها وعلى من يوجد
من اولاد اولاد الطبقة التي لم يذكرها سواء كان الواقف قد وقف
على الطبقة التي لم يذكرها بلفظ الوقف او بلفظ الحبس او بلفظ
التسبيل او بلفظ التحبيس

بستوجب فيه الكفور والاناث لانه اسم شامل فحصور من الاولاد وجميع موجودة فيها الارث
بقوله الذكور من اولادي فجعله لانه خص فيها الاناث الاصناف او وقف
الاولاد نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن فما استحقه اصناف او لاد بلد
اما يستند ذرية قيف لان ابو وقف اتيه يكن منتزلك كسكان نسلا بعد نسل الاولاد
واولاد اولاد نشر الا ابدا بسبب زيد كان اولاد ولد زاد جنسي وجد جرى بعد الشرط
ساكنة انكيز زيد كان اولاد اولاد ولد زاد ذرية وجد جرى اولاد ولد زاد صحيح بعد ثبات
قاره اولاد ولد زاد الجواب اولاد زيد ناه اعتبار الوقف والوقف معتبر فيها لارث
انهم قالوا يجوز وقف ما يتعارف فما المنقول او لا يجوز ما لا يتعارف
فصار ان المنع من اشتباه بما ان الوقف المنقول الوقف كما يتعارف فالجواز
انتهى كلامه رحمه الله فقوله انما يتعارف وقف مزارعه انما يتعارف الشام
ايضا حالا مزيد ان يستوجب منقطع قاره اولاد ولد زاد الجواب اولاد ولد زاد وقف اهل
الوقف بنفسهم جاز اولى ان يفهم بعد ذلك ابطال من الاصناف او وقف
الاصناف وقف والمسايرة غير تولية غلة زيد كان اولاد ولد زاد اولاد ولد زاد
مشروطة بوقف زيد كان تولية وعلة نسبة زيد كان اولاد اولاد ولد زاد اولاد ولد زاد
عمرو بكر قيد ان يستغرق الكبير حاله عمرو بكر زيد كان اولاد ولد زاد ليكن اثبات ما يليه
والا تولية وعلة زيد ساكه حصة وبرد ان يصرف قديمي تقيد قاره اولاد ولد زاد
الجواب اولاد زيد ناه الاسلام عمرو وقف مستوجبات مصارف وقد ما
يصرف الى مستحق فانظر الى المعهود في حاله يناسب الى الزمان فقوا ما كيف
يعلم ذلك فيه اشتراط نصرفه ولا يعطيه ذلك بقيد على ذلك لا ان الظاهر انهم كانوا يعلمون
ذلك وقع واقعة شرعا الواقعة المحتاج اليها بالنسبة الى الوقف تولية
غلة زيد كان اولاد ولد زاد مشروطة وقف فرد به اولاد ولد زاد عمرو متعرف ايكم بكر ظهر ابوه
بنسب واقعكان اولاد ولد زاد فيه هو ايتيد به عمرو بكر كان زيد كان اولاد ولد زاد ولد زاد
اولاد ايد عمرو كان اولاد ولد زاد وقف تولية وعلة نسبة زيد كان اولاد ولد زاد
الجواب اولو لو وقف على زيد ثم من بعده على اعقابه فاولاد زيد ان الواقف جعل
الوقف على اعقاب عمرو وكان زيد كان عمرو اشتراكهم في غلة وقف فاولاد زيد فاذا

وضیعہ زید او متولی مسجد او متولی یوصی الیہ فی حیاتہ او فی حیاتہ و الی ما بعد موتہ ایضا یستقل
خلاف شرط او افتقر الیہ و یرجع فی ذلک الی رای الحاکم الجواب اولا زغار للقاضی ان یسوم
المتقبلین الا کفء فیفضل و یقبل حیالہ قرار القاضی فی ذلک و ثانیا لو سومہ او قاض المسجد
یصیب الزیادۃ اذا کان عالما بقبح قیمۃ باب حالہ للاحام خذت مقاطعۃ مسجد
بزید فقدر وضیعہ بمستغرق او لا ازید بمدت از انخذت الیہ او بمدۃ و ضیعۃ
مسجد یلزمہ الجواب اولی زید لو کان ازید المقبل استغل بالنار للقاضی ان یفسخ و یاخذ الکل
لیجاسہ و تغییر زید المعلم لا یسوغ ایضا لو ضیعۃ خزانۃ الاکمل و مستغرقا ان الوقف
بزید فحکم و ضیعۃ سندہ و ضیعۃ و تولیت شرط او نصیب و ضیعۃ بشرط تولیتہ کسنہ
فجور المتولی بتعطیل فالقول لحاکم الشرع اجر مثلہ مرتبہ و ضیعۃ تعیینہ ایاہ تولیتہ
مرۃ توجیہ ایمکن قادرا او یورث الجواب اولا زغ فنا و بہ ایاہ لیت یستغل
لہ القاضی عزتہ جعل القاضی متعاطی علی الوقف و جعل شیئا معلوما فی کل
سنۃ حل لہ ان اخذ اذا کان قدرہ اجر مثلہ و ان لم یشرط الواقف شیئا جاز
فی المفصل و مکتب الوقف و ان لم یشرط الواقف کان لہ ان ینصب شیئا
و یعطیہ ایاہ من وقف الولد الجیہ رجلۃ موقوفۃ او لا تنقد و کل بجنف او غرو
خلاف شرط و ضیعۃ احداث و برات و قید رسم متولیہ المفتی فادا امور الجواب
اولی زغا زغ نزعۃ القاضی فاذا اقر غراس المسجد بغیر شرط الواقف
و جعل لہ معلوما فانہ لا یجعل ذلک و لا یجعل للغراس بعض ثمنہ و العلم
و استفید منہ عدم صحۃ تقریر القاضی فیہ بغیبۃ او مطلقا بغیر شرط الواقف
من الہدایۃ و الوقف او وقف تقدم ذکر علی سند او قدیم ز بواحد ذکر
یوما او ان اجر جامعہ او امام او مدرس شرط او لی او زید او اجامعک
امامہ حرر او لہ ملکت بکین حال متقرر لامامہ مجرد بر انکہ او زید او اجر بازار
بشرط و طلب ز او لی او زید قدیم ز انہ کلا او ضیعۃ لزید و بر کل قادر او یورث
الجواب اولی بستغل و حال مرتبہ ز القدیم بتقریر علی قدیم محصول خمر او لا از شک
بر سنہ ز حاصل او لا ز محصول و طلا بقرا و قاتلہ سنز انہ محصول لیذ ز محصول او یورث
الجواب او نما زغ ز ملت بلکہ تولیہ از بصرف غلہ سنۃ عز سنۃ قبلہا ملت

الجواب اولی از برای حجۃ بدہ شیعۃ فی حیوۃ او بعدی نباء وقف و احضر حری فیہ خطوط
العدول و القضاۃ و اعلمین و طلب من القاضی القضاۃ بذلک و الصک حاکم لیس لہ از
یتعرض بذلک الصک لان القاضی انما یقضی بالحجۃ و الحجۃ ہی البینۃ او الاقرار
لما الصک فلا یصلح حجۃ لان الخط مما یزور و یتعلم کثیرۃ فی العالم الکاتب
مرا الوقف لستحق معین جماعۃ معلومۃ بالاوصاف مثلا بنو ہاشم او بنو عبد المطلب
و الا ان رجل یدعی انہ وقف جدہ و مستند اباہ موجود و لم یعرف السلطان الحال
ثبوت کونہ وقفا ام لا اجاب بحجج الشرعیۃ بالبینۃ او الاقرار و النکول او الجحود
الخط لا یعول علیہ لانہ یتعلم و الاحکام مرتبۃ علی الحجج الشرعیۃ کما کتب ابو وقف
مستغلا ولی و مزارع او بیوت او حوانیت و نحو ذلک و اولاد ولد وقف زید کذا بشرائط
شرط واقف بعقار الخ و مضی تو جہیز و مراث اتیہ بروب مستولد من طلب
اندکہ بشروط خلاف شرط واقف قدر حصہ یر ملکہ قادر او لا الجواب اولا بور
مستغلہ لو قرر القاضی حرمۃ قاطعۃ و وقف سکنا الواقفۃ ثم صرف القاضی اہل
بیتہا جہلا یصح لما فی الخانیۃ ان القاضی لیس لہ ان یقضی الوقف لا یصرف للمتولی و انما
یستحق بشرط الواقف و مستغلہ من شاء ولیہ ابن التجرۃ الوقف علی اولاد و اولاد اولادہ شرط
وقف مشترک الخ ہو شرط او لا و قد صرح بہ ملکہ قادر او لا و ہو مستغل حاصل او لا و غلہ بہ
عمارتہ صرف الی تلک مراد انہ کذا و اولاد و اولاد اولادہ و لیس لہ ان یعطی احدا قدر ما یراہ
عمارتہ صرف الی تلک مراد انہ کذا و اولاد و اولاد اولادہ و لیس لہ ان یعطی احدا قدر ما یراہ
الجواب اولی از قرار و اواجب ترمیم بہ بعمارۃ الوقف من انتفاع الوقف شرط
ذکرہ الواقف اولم یشرط لانہ مقصد الواقف حرف العقد مؤبدا او لا بقی و ائمۃ الابمال العمل
فشرط شرط الواقف اقتضاء ہو یخالف الوقف وقف تعدد او اقتضاء ترتیب یعمل بہ متولی
رقبا یدو بہ اصوحال تکمیل قادر او لا و ہو الجواب اولی ہو یستفاد من المستغلۃ المعمورۃ
علیہ زید واقف و فقیر محمول باسنادہ و فقیر محمول علیہ زید و عمرو و بکر ترتیبی ہذہ ترتیبہ
بعد او جہ التجرۃ و غلتہ ربع بشرہ در التجرۃ ہو یوب و اذا تعذر ہکذا او لاد الریع
ربع بشرط اندکذا ہکذا و بکر و بشرط او لا و لاد لہ و اولی مقدم علی بکر و بشرط
و بکر و بشرط و بقیہ ربع فقراء اخوالہ و لیدہ تو جہیز ایشان ہو یوب زینب از انوار
دیگر قادر او لا و ہو الجواب اولی از قرار و اواجب ہذہ فاذا انقرضوا فہی لمن شاء او لا و

علیہ شکوہ نصف ہر ایک حرج شیخ او لازم زیدہ و نصف اخر بنے زاویہ حرم ساکنان او لازم
نمودہ ایں شرط باطل نیست کہ او علیہ او لوب متقرر او لازم عمرو بکر کبیر زاویہ حرم
ساکنان او بچوں او لوب نصف اخر زیدہ حرم او لیتمی جایز او لوب الجواب اولوب
بستفادی مرقوم از جواب ایں تباع مشروط او لوقف مسکنائے مسجد جامع او لنزہ
مشروط و وقف منزل محترق او لوب بنا سنہ موقوف نسنہ او ای علیہ متقرر او لمنزل لکف
عمرو سے ہند حالیہ و وقف ایجوں بنا ایدوب بصرف وقف استیفا ایدیجک ساکنہ
او لوب بعدہ شرط او لوقف ایلہ تمتع او زرہ ایجار ایتمکلہ ہند ان حالیہ
وقف ایجوں بنا ایدوب بعدہ برتباع سنہ ساکنا او لوب لکنہ مصرف استیفا
ایتماکلہ او لمسجد جامع او لازیدہ استیفا ایدوب یکی مقداری بنا ایدوب
منزل ہند ذکر الوب او لوب بر موجب شرط او لوقف ساکنہ او لوقتا دار او لوب
الجواب اولور ہند مقدار اقچہ سنے وقف لازم ایلہ وقف و علیہ سنے جانب
بیوہ و ایتام او نصف شرط ایتدیکدہ اصکہ تبدیل و تغییر شرط وقوعا ممکن
ہند شرط او لنزہ رصیح ایدوب علیہ متقرر او لمقدار جامعکہ متولی نظر نیہ شرط
قارد او لورے الجواب اولی زیادہ وقف علیہ علی الاطلاق عموم
شیئ جایز ذکر ایدیلوب عموم شامل او لیس لہذا بخرج منہم اصالعدم شرط
ایادہ اصحاب فصل التخصیص ہند ملک منزلنے وقف سکنائے مسجد
متولی او لنزہ شرط ایتدیکدہ تغییر شرط مفید دکلدر قولہ اولی سکنائے متولی او لنزہ
صحیح ایدوب منزل مزبور کہ خلو سنے کندیدن کندیدن صکرہ متولی او لنزہ
شرط ایتمکلہ قادر او لورے الجواب اولورسیتفاد من المسئلۃ المتقدمۃ علیہ
زید ایکی منزل وقف ایدوب برینے عمرو بر بینے بکرہ بعد ہما جار جہات
برہ شرط ایتدیکدہ اصکہ عمرو فوت او لنجہ شرط او لنان منزل ادنی
بکر تسلط قادر او لورے الجواب اولی استفاد مما ذکر شرط او لواجب
بحق اشتباہ زید ملک منزلنے محل سکنائے مسجد نزدہ ایتام او لنزہ وقفا ایتدیکدہ
و تفویض کلی ایتام المسجد بہ بغیر سکنا دن برینے تعیین ایتماکلہ منزلک
سکنائے کی مشروط او لورے بو صورتہ غلہ سی الجواب غلہ سے رجعا وقف منزلا

زيد بوقف ... متولياً ... الجواب ... محصولي ... الجواب ... زيد ... الجواب ... زيد ... الجواب ... الجواب ... الجواب

واقف نجاه تبدیکی ثابت اولمایه جواب ورثه سی ١٩ ارثه سی ١٥ اولوب کر نصیب اولدقلرینه
شرط المشهد یاخود جزو سی اولدقلرینه دلالتی اولمایه الجواب اولصورت بیان حاله
حکم اولنمق لازم گلیر واقف مسطور زید و عمرو نامنده ایکی اولادی اولوب زید ابنا سنه شرط ایدوب ابنا سندن
حکم و کسنه یه شرط ایتمیه حاکم توبه ایتی زید کرد و اولادی اولوب توبه ایتدکدن صکره
اهلوالدی اولدیغی حالده اجابه تعرض و اقفه سنه توجه ایدر الجواب اولصورت بیان اولنان
الفصل مزبور اجانب حاضرین یوجه مزبور اولوب واقف اهلوالدی اولدیغی حالده تعرض بصیغه فکک
لانه التحق علی الواقف مزبور الاصحیح من المحیط البرهانی و حاشیه السید ابو السعود الوقف
علی ابنائه و اقفکک ترکیبنه مشروط برجوع شریف بجزئیه متصرف اولدیغی حالده تعرض
ترکیبنه رجوع شریف تلاوت ایتماسه وضیفه یه مستحق اولورمی الجواب اولماز
فان قلت اذا کان المدرس درس فی جامع و لازمه بیتوته ایکن عزل عن علیه
فی مدرسته اهل مستحق معلوم المدرسه قلت لا یستحق الا اذا باشر کالعلماء للدرس
بکتاب الوقف فان قلت قال الفقیه و لو شرط الواقف قراءة قرآن علی القبر
باطل قیل هذا ان لم یکن بتعیین قلت لابد هو ل لاصاحب الاختیار جعله
باطلا فیما اذا کان بتعیین الواقف فافهم و لانه اجرة فلا یجوز لانه اجرة فاسدة مبنیة علی غیر المعتبر به لان المعتبر
به جواز اخذ الاجرة علی التلاوة فیتصدق المکان و الذی ظهر لی انه مبنی علی قول
ابی حنیفة بکراهة التلاوة عند القبر فلهذا یبطل التعیین و الفتوی علی قول احمد
بعدم الکراهة فافهم و لانه خلاف ما شرط الواقف و اقفکک متولی زید و قفه مزبور
علوفه ماهانه و قفه رجوع ایتمکله اوزره ام حاکم کندیسی مالنه ضم ترفه یه ایتمیه
لریخ و بروب بعده علوفه و قفه المدیه معزولا اولوب یرینه عمرو متولی اولدقده
زید کر متولی اولدیغی سنه لک محصولی قبض ایتمیه و جه محرر اوزره ایرمکله اجرای
محصول مرقومه زادی اولورمی الجواب اولور و لوعرض المتولی للمستحقین
من ماله لایکون عزلا للاستدانة و له الرجوع علی ما قال قاضیخان لو انفق فی ماله
علی العمارة لایکون فی باب الاستدانة لانها محصورة فی الوقف و اشرنا سابقا
فراجع و اقفکک فی الریخ و قفکک فی ذمت مقابلنده اولان قرا و ضیفه یه متصرف
اولدیغی حالده زید بعد اداء الحوشه مستحق اولدیغی ضیفه سنی متولیسز علمه ایدکده ضیفه

مرقومہ یا اس کے تمام یا بعض حصہ پر جو یعین ایسے تصدیق اور توثیق الجواب بیشک لازم ہوا اصل
از ابتدا الجواب میں علی جواز کون الوقف الجزء و ہو مختار ابن المنقذ صیغہ
والمتاخرین مزا لاستقلاف جواز الاجرۃ علی الطاعات وعدم وافتح المرحوم شیخ
الاسلام ذکریا افندی یا بنہ لا بد لصحۃ من اثبات الاذن یا البینۃ والا یصدق بیمینہ
اذا کانت الوضیفۃ فی مقابلۃ الخدمۃ لانہا اجرۃ وقال ابن نجیم فی البحر الوضائف
شبیہ بالاجرۃ وشبہ بالصدقۃ فیعطی کل شبہ ما یناسبہ فی اعتبار شبہ
الاجرۃ فی اعتبار من المباشرۃ والاظہر للاخیار وشبہ الصدقۃ اذا قبضہا المستحق
المعلوم تجات او عزل الا یسیر دون حصۃ حاضرۃ السنۃ وشبہ الصدقۃ تصح
اصل الوقف فانہ یصح علی الاغنیاء ابتداء انتہی جامع الرموز **ابو مقنع** جامع مسجد
خواب او لوب علی ہذا الجون غلہ اولی غلہ متولی او وقف مرتزقہ الزکاۃ وضیفہ فرغ
فیہا ایدوب غلہ و وقفیہ عمارۃ حرفہ قادر او لورمی **الجواب** مرسئلہ واحدۃ من المسائل
الفرق الیسیر **زید واقف** تولیت وغلہ وقفہ او لادم متصرف قادر او لمز جوشمز او لدیکدہ
او لادی برکہ ذکر ایلیہ ظاہر کور زید کہ او لادی او لادی او لادی داخل او لورمی
الجواب اولمازسہ رجوع وقف ارضاعلی او لادہ وجعل الخراج للفقراء فما شبعضہم
قال ہذا الوقف یصرف الی البقاء فانہا تعوا یصرف الی الفقراء او لادہ او لادہ
الو لو قاضیخان فی باب وقف لاولادہ من کتاب الوقف **زید واقف** وقفہ مصارف
معینہ و فضلہ کایر غلہ مکتبک صیانتہ قیلہ الزید کہ جوشمز او لدیکدہ فکر مکتب
معطل او لوب صیانتہ اولمز مکتبک مصلح اول فضلہ یی الفقراء قادر او لورمی **الجواب**
اولمازسہ مخالف شرط الواقف قد مرانفا **الواقف** کنصب الشارع **بو صورتہ**
متولی فضلہ مرتوعاتی رایی حاکم فقراء یہ صرف قادر او لورمی **الجواب** او لورسہ اذا
خرب المسجد فقراء اہل یصرف غلہ او ماخاط المسجد الی الفقراء اذا بنہ وکذا یصرف الوقف
علی زید وقف اولان مسجد کہ مصالحہ موقوفہ نتوارک غلہ سندہ مسجد کہ مصالحہ
فضلہ غلہ اولی متولی او فضلہ یی فقیر الجون صرفہ اتمیوب جوار زدہ او لوب عمر وکہ
وقف اولان مسجد کہ مصالحہ حرفہ قادر او لورمی **الجواب** اولمازسہ اختلف
الوقف وماسوم احد الوقفین لا یجوز ان یصرف الفاضل من الوقف الاخر الیہ

ز الوقف الاخر اليه عز نا كتاب الوقف زيد مملك منزلي اوعلى بعمرو بكر وهند ثم
اولادهم ثم وقف اتيد كذا ز فكذا زيد ثم عمرو وقوت اولاد بكر كذا وكذا
عمرو كم حصة سبب كم حرف او نصف الجواب فتقديره حرف او النصف او وقف
على اولاد زيد بن فاذا انقرض على اولاد هما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا انقرضا حد الولدين وخلف ولدا يجر نصف نصف الغلة الاباة
والنصف الاخر يجر ثلثا الغلة اذا خلفا ولدا الاخر نصف الغلة الا
اولاد اولاد اولاد ان جعل لاولاد اولاد وبعد انقراض البطن الاول فاولادهما
احدهما يجر نصف الغلة الا الغلة اسعاف ز وقف لاولاد جامعه
يدخل فيه قدر وضيعة ليد احام اولاز زيد بعد اولاده الخ مستحق اولد فيه ثلثه قدر الفجر
وضيعتي المدرسة زيد فوت اولاد ورثته تقويله زيد نه اولاز اضد فت ما تيد كم
سنة كم غلة سنة ز الغلة قادر اولا يرجح الجواب اولا يرجح احد فالمسجد سنة فعلى
اذا كم غلة الوقف فيه جهات فهي لورثته يخالف ز وقف الصحيح قيمته ما باب
ما يجعل للمدرس والامام والمؤذن وغيرهم الفوائد صاحب المحيط للامام وقف
ولم يستوف حتى مات يسقط حقه لانه وقف لاجل الصلوة وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة المنتهى وجزم به الفقيه تخصيص القنية فاذا بانه يموت الشهادة الوقف
زيد وقف لازم ايجح وقف اتيد كم تقوله اقبح سكنى غلة كم بقربه كم او لاز
جشمة كذا بجوار الصلاحية ثم ط ايدوب بعده قربه نكى اما ليس بالكثير من
او لوب جشمة وعلى مستحقيه علمه وخراب الغلة مقبول غلة مرقومه بقربه قريبه
او لاز قربه الخانكاه جشمة بجوار اسمه حرف مراد اتيد كذه زيد كم ورثته
مجوار جشمة موقوفه كجواب او علمه بزيد وقف ميراثه او ضاع ايده وزيد كم مقبول له
منفعة قادر او لورجح الجواب اولا يجوز الاقتداء به وان كان متقربا الخ شايع بالشام
واقف سواء كان من السلطان او بتقرير القاضي او ما يتذكر الحكم المتولي لا يجوز
فعلى هذا صرف المتولي فيما لم يعين فيه غلة الوقف الى ما لا يجوز صار متعديا فيضمن
زيد وقف لازم او لاز شوقدر بخوش كذ فيما اشتمل عليه الغلة زيد ايل
حاكم ناخ الغلة او بخوش عقار بنديق قادر او يرجح الجواب اولا يرجح الفاضح

مذکور گرداند او را ورثه الجواب الاولی ان یقال علی تقدیر وجود الذکور
قال الامام ابو حنیفة الذکور هم الاولاد الصلبیة والبنات اسقاط فی احکام الارث
حنفت مقابلة بسنده او قفه علی نفسه ثم علی من یحدث له من ولده ثم علی
اولاد زید ثم علی عمرو ثم علی من یحدث له من ولده ثم علی اولاد عمرو ثم
علی من یحدث له من ولده ثم علی اولاد بکر ثم علی من یحدث له من ولده
الجواب اولا ورثه یجوز ان یکون الوقف علی الطبقات عند الثانی
ان قوله سلمنا ان یکون شرط ان یکون الوقف علی الطبقات عند الثانی
بر مصطفی افتقاسیوا اخوه یا رکه ید وب او لاده متوالی عروه و صالحه
رابعه بوبکر نایب نصیب ابوب بکر فوت بعد او اولاده عروه و اصالحه
وفات نمودند قریب ضایع شرکت یابنده او لاد محمد او فقه و فضیله
مرقومه بطلب ابتدا که ده بشر با ثلث او اخذ ت احد یا جوبر بکر فادر
او ورثه الجواب اولا ورثه قلت لم یجز النیابة فی الوضایف مطلقا
او لقد قلت لم ارفیها نقلا عن ائمتنا ان ما ذکره الطرسوسی انتفع
الوسائل فرد ما ذکر الخصاف من الاستنابة لا یجوز سولا کان عذر او لا غیر
عذر انتهی وحمل انسانا بالقاعدة علی جواز الاستنابة فی الوظایف
وعدم اعتبار بانشوة مع وجود النیابة ثم رایت فی الخلاصة ان الامام
یجوز استخلاف بدلا از وحمل هذا الکلام او ضیعة بانشوة وتصح النیابة
وما ذکر عن الطرسوسی از الخصاف صرح بان التقیم الزوجة کلها وکیلا والزوج
معلوم شیا وهذا تصریح بجواز الاستنابة لان الناشزة کبیلا بالاجرة
کما لا یخفی فالذی تحرر لنا جواز الاستنابة فی عموم الوظایف من ایجاد الاجارة
فی الوقف زید وقف توایت وزاید فیه اولاده واولاد اولاده بطنا بعد
بطن شرط انه کان زید کان اولاده فی هند توایت وزاید کر منصرف
الیکه زید کان اولاده کلهم بطنا بعد بطن او لاده او لاده فی هند توایت
توایت ضبط انه کان زید وقف هند وعمار توایت مقبوض او لاده زاید وقف
هند و المذکور او ورثه الجواب او لاده شرط فاذا کانت المراة اخذت

خزینه دار بلده خطه اسلامبول و بلده اسکوتاری
امین خزینه دار السلطنة السنیة

هدیه

مدینه اوخریه مسند فتوا پناهی فضیلتلو
محبانیلو پدر مقامی افندم حضرتلری
سلیمان افندی حضرتلرینه
محب نامدار
مدوح

شرط واقف متولی نماند بشرط حجت ایلیسه یا نه یکیک اولمقدار نی حرف ایدرسه
کندی المقدار را اولور ایجاب اولماز و فتاوی ابی السعود مفتی الثقلین ابو السعود افندی
اقتضا خلافنا مصرح جمله کتابنا مصرح مافی الوقف از کار الواقف شرط
ذلک حاله الاخذ و الاعم شرط الواقف کنص الشارع یعنی مخدوم الاخذ نادر غایته
مزالوقف **وقف مضاف** لحادث اولسوب و مطلقا مرتزقه یه توزیع اولزه
ایسه بلوکه مرتزقه دیکرک شرط اولمقدار زده برسنه مرتزقه مستحق اولدیغی وقتده
متولی وقف توزیع اولزه و برسنه بیلدیکی شکل بکر یه محرور ایدوب اول
سنه یکا غلمسنه سایر مرتزقه یه قسمت ایدوب سلیم ایلیسه کر حصه سنه متولیدر
تضمینه اخذه قادر اولورمی **ایجاب** اولور متولی وقتی بکر حصه سنه سایر مرتزقه
مراجعت ایدرسنه التضمین تستفاد مما تقدم انتفاء مسئوله الخراجیه تستفاد
مما سبق فتدبر غایته انتفا **مکنات بر مسجد** امام اولمق مشروط وقف متولی
محترفه اولوب بنابرسنه شرط غدا امامی متولی عوضه سنه حرفه اجازه یه
معیوب متولی ایلیه ایجاب ایدرمی بنابر اذن و برطقه حرفه دن حصه مرتزقه
حالیه مسجد وقف متولی ایدرمی ایلیسه اول مسجد امام اولمز بکر اولوب حصه مرتزقه مالکیه
وقف ایجون متولی ایدوب بشرط مقطع واقف اوزره ساکن اولورمی یوخ اول
بنایه راغل حاکم و قفه مضاف لمقطع قلع ایدیرمی عوضه سنه ضبطه قادر اولورمی
ایجاب اولور و لو امتنع احد الموقوف علیهم بالترمیم تعلم الدار جوانبه مدة
بحصل فیها خوف یکفیه ثم بعد ذلک یرد الیه اصافه و وقف مکنات مشروط وقف متولی
ابنا علم مرمز اولاحاجه ایجاد ایله **مکنات** علی مشروط وقف متولی
مرور ایامله خراب شرف اولوب عوضه بنا اولنوقده حاکم عوضه نی اوزرینه بنا ایلیه وقف
ایجون کالاول متولی ایدوب مصرف ایتیفا ایدرمی یوخ ساکنه اولوب بعده
شرط واقف ایله عمل اولمق اوزره زیده ایجاد ایلیسه ایدوب زیده دخی وجه
محرر اوزره بنا ایدوب مصرف ایتیفا ایدیه خوف اولوقده متولی حاکم دن
عمرو تعویض اولنسه عمرو زیده کی مصرف ایتیفا اولمقیه مقداری اوزره زیده
و بعده بین متولی بجانا ضبطه قادر اولورمی **ایجاب** اولماز و لو جعل مکنا ماه احد

واحد بعد واحد لو ورثوا الاول ضبطناه واو خلف ورثة ثم ماتوا انتقلت
الدار الحادثة يكون لورثة الاول وبقي النكاح ان شئت فوضع اليد قيمة
ذلك يكون ملكا لك والا توجر ويرفع الى قيمة ذلك والا فاجرة ثم بعد ذلك ان
اريد استغلاله فتصرف كما ذكره توليت وقفت واقفك بطلان بعد بطلان
او لا ونه ولا ولا ولا ونه شرط وقف هذا او لا ولا ونه شرط تصرف اكثر من واحد
واقفك او لا ونه ولا ولا ولا ونه شرط توليت وقفت عمرو ولا ولا ولا

بعشرة اولاده بشرا و اولا فضولي و وقف الجون تضمينه فاذا و اولا و اولا
او اولا و قد مر مرتبا از ابا يوسف عرف اللغة و وقف الرجوع الوقوف او الخراج الوقف بعشر
الجواب نعم و ترجيح القاضي و جوابه استبعاد ايضا كما مر از ابا القاضي
لا يجوز اذا كان في الشرط الواقف كذا في البزازية و غيره زيد وقفت
تولية على الاطلاق فعمرو استحق الشرط الواقف كذا في البزازية و غيره زيد وقفت
و بشرة توليته على الاستحقاق السوية مستحق اولا و اولا و اولا و اولا و اولا و قال
ارضي هذه لو قوله متعلق و لو كانت اللغة لو لم فيرا الذكر و الانثى لانه اسم جاء فجوز
من الاولاد الذكور و هو موجود فيها الا ان يكون المراد من الولد هنا خصوصا لا يدخل
فيها الاناث الصيغة في الوقف على الاولاد او وقفت جايسي زيد غلة وقف
جميع ايوب متولية سليم ايتكدر حكم متولية فوت ايوب بدينه الوقف متولية
او لو قد متولية الوقف بشرط سليم انكار ايوب بينه بينه تصديق او لو الجواب
او لو اصوا ان امين يمينه الواقف لجمع غلات الوقف فيصدق بيمينه زيد
وقفت غلة على اولاد زيد و هند و زينب و حدث بعد ذلك اخذه فاذا و اولا و اولا الجواب
ايضا بعد ما ثبت اخذه و اختار تحيل غلة اخذه فاذا و اولا و اولا الجواب
او لو ثبت ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد
و من بعدهم على الفقراء كتبت هكذا لو قيد الوقف قال ثم قلت فاذا كان لزيد ولد
فصلين ذكور و اناث الولد و الولد و الولد او لاد الذكور و الاولاد و الاناث فقط
يكون هذا الوقف قاصرا له لزيد لصلبه من الذكور و الاناث و لا يكون الولد
البنات شيء من هذا الوقف فعند احكام الاوقاف للخصاف زيد وقفت مصارف
عقيبه و ان فضل عن الاولاد و اولاد الاولاد بطلنا بعد بطلان شرط او لو ايوب
بريه فوت او لو قدم بطلان فوت او لو سلم حصص قرنه الشركة في اولاد
او لاد و عمليه و حي ظهر الريبة و بعد الانقراض عقاره شرط او لو ايوب
بعد زيد بكر و الله بلا ولد فوت او لو ايوب الخ زيد بكر لا يوبن ارقم فلان
قرية صحيحا او زيد بكر عقاره قال لو اوصى فضوليه صحيحة مستحقة او لو
يوقف عقاره الجواب صحيحة مستحقة او لو اصوا انكا بت الخ الواقف

فكيف يثبت هذا الواقف فيستحق المفوض بموجبه شرط الواقف متولي
تلك المدرسة شرط واقفا او لا جاوب اورد قد صوبه جوابه هذا المفوض متولي
رأى حاكم الاستدانة ايد وب جامع تعمير فكار او ورد الجواب اولورد فيه
راجع الاستدانة على الوقف لضرورة المرة لا تسمع فكف على الوقف عليهم
من وقف المجر الرابع واذا استدان القيم على الوقف باذن القاضي رجع به على الوقف
من المحل البراني فجائز للقيم كذا في كتاب الوقف بوصورته مفتي راى حاكم
شوقه راجع استدانة وجامع تعمير مقدر معروف حرف ايد وب تعمير ايتدكده حكم
مصروفه عليه وقف رجحي مراد ايتدكده مدرسه سنه بالكم شرط واقف المفوض الى
ديكر فكار او ورد الجواب اولماز بيده بعارة الوقف شرط القاضي الاقدام لا بيانه بعارة الوقف له
تمكن الى انفكك او لا وتدن هذه شرط وقف اوطه اريه جامع تحتاج او لوقه
هذه عمارة قد رتي اوطه مفوض هذا اول اوطه اريه راى حاكم ايجاره ايد وب اجره
اوطه اريه تعمير فكار دار او ورد الجواب اولور ولو امتنع من اداء المسكن هل له اخراجه
ابوحنيفة القاضي وقيل ان اجر ثانيا فحينئذ له الاخراج والا فلا المسكن الاستحقاق الوقف
على المقر له زيد واقفك وقفتك توليتي اوتمكنك بعدا لا توافق حنفا شرط
ايتدكده حكم وقفيه يي تحرير ايدر كاتب اوتمكنك لفظي سهوا ياز فاش اولمه
زيد كه فقط نه حكم صحه اوارث اولوب لا يورث قرنداش اوغلي او لاد اولمز
واوقف توليتي اولا اوتمكنك سهوا ايتدكده بينه عادله ايله اثبات ايدوكده
توليتي ضبطه فكار او ورد الجواب اولور اعم ان اعتبار رغبة الاهالي كالمشروط
في الواقف لاهالي كتب في المكتوب الواقف فلو اقيمت بينة بخلافه يعمل بالوقف لا
بموجب المكتوب عمل به كذا في البزازية من البحر الرابع في كتاب الوقف راجع
شرعيه امام اولاز زيد اخر دياره كيدر اوكوده يرينه خرو بي قايم مقام
ايتدكده حكم اخر و برقاج ايل جامع شريفه امامت ايلسه اولا ديكر كوسنه ايله
زيد اخر و ذكر قفتي مستحق اولور الجواب زيد مستحق اولور استحقاق الامام
خليفة المسجد ليس من زمام خطبته لا يستحق الخليفة من اوقاف المسجد
المسجد قيمه في باب ما يجد للمدرس والامام من كتاب الوقف وفي الاشباه اذا

وفي الاقضية اذا لم يكن شاهد بها الا شهادة ليس له ولاية الاستحلاف بخلاف الامام
فانه لما استحلف حكاية عن القضاء المقتضا مشورة رجوابه ضعيفة امام ظهر الفرق
بضرورة فتاوى اهل بقيم مقامه فيما لم يكن مدة فالحكم في معنى الامامة اجلب صح
فلا يجوز الاستنابة بخصوصه سامع فيام القدر وعلى هذا جميع العلق عليها وليس
لقاضي الاجارة الشاجرة بها مدة ثانية بعد الاخير استحقاقه الاجارة تكون
وفي العلق الذي استاجر عليه فيها عاقار المشاجرة وعليه الفتوى الا الاسبيجابي رحمه
الله وللامامة جائية والله اعلم فتاوى خواهر زاده الفتوى الهرقي يا تفويض المسئل الحسن ابيه
على الفرق بينهما عن القيم اهل الرشوة فلا يملك الا بما شرط بنفسه الا فعال الاعوان الحاكم
السعد يفرض له ذلك بمنزلة الوقف مسكنا بمنزلة امام المدرسة شرط له
وقف مشرط مسجد يا يجاز جاز يستحق اولا يستحق عروة بيع وشيا بدرب عروة والى
مشرك عرصة عالية بيع بها توسيا اوقف اوطة بنا ايبنا الفتى كذلك مشرك
قطع قصة مقرا على مقدار اوطة عروة قطع ابتدير وبيشتر اوقف الجواب الفتوى
قادر اولا يقدر الجواب اولا يستحق بمنزلة الجواب على اصل اقدا الاجارة للوقف لا
يقدم مع ان الفتوى الشرط مشروط مسجد باع مشترا عرقة قاضا على المسجد فيكذا المشتري
ثم عزل الناظر المشترا وولى غيره فاول الثاني على المشتري بطلب الثمن وقضى القاضي
به لم يكن للمشتري الاول ان يضع المشتري اجر الثاني وكذا المشتري الثاني اذا احدث بناء
او غرس بعد الاجارة الجواب اذا قضى القاضي بالثمن للمشتري الاول بطلب الثمن
منه لكن بعد ما يرد المبيع الى البائع فالمقضي له بالثمن هو البائع لا المشتري الاول
وعلى هذا اذا قضى القاضي بالثمن للمشتري الاول بطلب الثمن من المشتري الثاني
بعد ما رد المبيع الى البائع فالمقضي له بالثمن هو البائع لا المشتري الاول
وعلى هذا اذا قضى القاضي بالثمن للمشتري الاول بطلب الثمن من المشتري الثاني
بعد ما رد المبيع الى البائع فالمقضي له بالثمن هو البائع لا المشتري الاول
وعلى هذا اذا قضى القاضي بالثمن للمشتري الاول بطلب الثمن من المشتري الثاني
بعد ما رد المبيع الى البائع فالمقضي له بالثمن هو البائع لا المشتري الاول

ولو كان مشترى قاضي ثم ولي قاضي آخر فطلب
الثمن من المشتري الثاني فقضى له بالثمن
يجوز الاستنابة بخصوص صحيح

عادت ایله باکه انتقال ایدرلر بو غله نک اخذ و اخراجنه مفوض قادر اولورمی الجواب
اولکار نک المقدور یعنی بحسب الامکان اداسنه متوقف حسبه لله ایله مأمور اولدقلری
اراضیلرک بعضی اخراج علیه دن خلی جاز ایسه اخراج علی الاطلاق کانت ملکا ام
بتصرف اوزره کیف ما اتفق ایسه اوقاف غایة البیان ده باب العشر و الخراج
سئل زید ما قولکم ایدوکی مزرعه نک غله سنی اولورسه اولاد اولادنه شرط
ایتدکدن صکره غله و نقد اسنه کرک صغیر جیبه ایله اخراجنه شرط ایتسه حالا اولورمی
حرر غله و نقد بر اقچه متعرض اولوب بعضه جیبه ایله اخراج ایدرکن اولاد دن
بعضه زینب غله مزبوره کرک بر ذوی حقوق مشارکت اولورسه دیکر قادر اولورمی
الجواب زید دکر و نقد اوقاف کجه ده ایسه تخصیص و الا کرک ایله تخصیص اولماز بلکه
و زینب ایله بیع الاشتراک مصرف اولوب جیبه ایله اخراج ایدرلر جوابه مبنی علی اصول
انبات حق الشرط علی الاولاد کما مر علی کونه المراد بیع ما بیع و نقد بازار کلورمی
الارض الخراجیه اولمازی بکا السلطان الواقف ان کانت من الاراضی الملکه
ازلی کار الوقف غیر صحیح بانی کانت من الاراضی المملکه و هی بحکم السلطان صحیح
تخصیص سلطان بالذکر فی الاولاد شرط اخراج المحارب بقدر الواقف کشرط
شیء لحدمة الوقف فلا یتبع استحقاق البنات مرتبه الوقف کما لا یخفی و الله تعالی
اعلم سئل زید بر مقدار عقاری بقدر اربعه عقار دیکر ایله مبادله ایدوب
متولی جامع مومی الیه دن اولان عقاری غلکسنده مضمر اولمغله اولان متولی جامع مبادله
مصالحه حرفه قادر اولورمی الجواب اولمازی اذا اختلف الواقف و اختلفت
الجهة بان بنی مسجد او مدرسه و جعل لهما وقفا و مصرف غلته احدهما لا یتبدل
شرط الواقف بل ازیته فی وقف المتعدد زید فی حکر باغنی وقفه غلسنی
علی الاطلاق ایسه دیوانده بر شرط ایله سنه مزبوره اجرا ایدوب دیوانده بکا
مسلم دخل اولورمی الجواب اولورلر تلت الربیت اقرار ارض بهذه الصفة
موقوفة علی جهات و له اجیر ان و له مسلوب انصاری و هو نصف ثمن الواقف جاز
و یؤخذ من اجرة المثل و تملک الانصاری اصلاح الاوقاف للحاکم شرط وقف الذی
زید ج ٢ ع ٢ ام محمد نر مسجد یزه احاطه ایلیه کونده شو قدر اقچه ویرلوب جوب

زید اجارتین ایام متصرفه او لازم وقف متولی عمرو او از متولیها اجر مثل او لازم
شود قدر اجر بدل صاحب بگیرد و فرق اجر و تسلیم بعمرو رفع مبلغ متولی بزید استیفا
ایه چگونه مدت متصرفه ساکنه او کوب مبلغ مزبور بزید و بر عمرو زید
فوت او سه ثلثه که مبلغ مزبور بعمرو از الغه قدر او لورسه الجواب
او لور چه استیجار او لدور فلان بیکنجی بیکنجی غیره نیابا اجاره و غیرها
مزا الجاز ایتا فرق باب ما یجوز و الاجارة من کتاب الاجارة سکنای استیجار
اما مدته مشروطه وقف متولی لیسه اجاره مجهوله صحیح ایله اجاره قاعده او لورسه
الجواب او لماز او از وقف علیه اکثر قلیلی لاستغلال نوازع الوصایا اخذ
نزالوا الجواب اجاره مجهوله و مفسوخ ایله بر وقف قریه زید متصرفا ایکن فوت یا او لوب
صغیر قریه هذه ترکه ایتدکده متولی او لور فروخ هذه و صیسنی او ه ایجاره تسلیم
ایتدکدن صکره هذه فوت او لوقته متولی قریه هذه کن محله لندن تکمیل ایجار
ایدرمی دیکر قادر او لورسه الجواب او لماز اصوا از ایجار المتولی من عمرو صحیح لازم
الا اجاره تفسیخ بالموت و انتقال الا لاولاد اصاره یا بیته بحصر صایلمه
موت ایله فسخ بیقه قریه هذه حتی لو جره ملتزم بعد موته مدیونا فوت او لماز زید
اجاره مجهوله و مفسوخ ایله متصرفه او لوب حالا او ه سکه عمرو کن بعد زمان او لماز متولی
دا خیرا او سکه عمرو بدل اعفا یکسنه الزوم فراغ ایتدیرمه بیلدن استیفا ایتکه قادر
او لورسه الجواب او لماز بنا او لماز متولی متعلق بالترکة المملوکة المتولی
المومة لا یکون ملکا حتی تتعلق حقوقهم بها کما لا یخفی زید متولی او لدیغنه وقف
دکانی عمرو ه سکه اجر او کون ه سکه اجر متولی مومی ایله اجاره تسلیم ایدوب سیجه
اخذ عمرو دن بر مدت متصرفا ایتدکدن صکره متولی مومی ایه عمرو دن طلب ایتدکده
عمرو بر مقدار اریه تنزیل ایله دیوب ابرا ایتکه قادر او لورسه الجواب او لماز لا اجرة اما
از الکه از متولی او لمیوب متولی او سکه دکانا تخلیه ایتمیوب اما اذا کانت مجهولة غایة بطلانها
بطلانها و اذا بطل ایه بها عالم بعض الاجرة اذا کانت مجهولة غایة بطلانها عند
علمائنا و المفتی بهذا از بسته لاغی لکن بحکم کذا فاذا مضت یجب علیه بحصتها من
کانت سکونا یکون فاذا باع احد کانا متولی او لا بطلانها الاجرة عالم متولی

185

وهو العين المقام منها المنفعة وجعل حبس العين بمنزلة حبس المنفعة من الواقف
الدرباني ذو قصر للقصر بالعصر الثاني نزا الاجارة زيد متولي او لو بيع وقف
منزل آخر له اجارة معجلة ومؤجلة ايجار وتسليم ايدوب عمرو وهي منزل له وقاع
سنة ساكن او لوب معجلة ومؤجلة سنتي وبركة زيد معزوا او لوب بركة
بكسر منزل مشترك سنتين منزل آخر مؤجر اجرة متعددة ناقص بكر عمرو واحد
سنة ركب مؤجر مثلي ايلة بتكميل بعد اليوم وهي مؤجر مثلها ايلة قبوايلة والاجرة
ايجار ايدوم ويكون قاروا ولو رك الجواب او لو المتولي اذا اجر وقف
بدون اجرة المثل هل يلزم المستاجر اجرة المثل ام يصير غاصبا والايلزم شيء تحل
ايها المفضال افتنا واه انه يجب ان يكون اعتماد حسبا على اصول علمنا بها تعالى وذكر
الحصاف جواز المستاجر لا يكون غاصبا بدفع اجرة المثل وكان ركنه
الاسلام على السغدي بقوله بقول الحصاف اخذا بالاجارة وان
كانت الاجارة بحال يتغابن الناس فيه يكون غاصبا والا فيصير بها اجارة صحيحة
احام الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرغب به المستاجر فاجاز
في بالي الاجارة الاولى وقف هذا الاجارة وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل
فاذا اجر متولي الوقف للثاني الاجارة وعلم بفسخ الاجارة الاولى يكون على المستاجر
الاجر المسمى كذا ذكره الطرسوسي وبه نأخذ وان كانت الاجارة الاولى بغبن
ان يكون على المستاجر اجر المثل كما لا يخفى زيد اجار بيته عمرو وبيته ايلة تقرضه
اول ايلة وقف وكان عمرو غرض موتوده والده ساعة اذن زيد متوليا وقاع ايدوب
بعد ايكون عمرو مرور نده بلا لو فوت اول حالا متوليا وقف اول وكان هندة
الوب زيد محمولة نزا خرة ايجار قار او لو رك الجواب او لو رهنا ه
الشرع ان الاجارة تفسخ بموت المستاجر فوافقه لها الجار ظاهر الحقيقة لان المستاجر
ازيد اجر المستاجر كما قالوا واذا انفسخ الاجارة لها لا يكون بينة على الاجارة
لو لا يكون واذن المتولي بوافقه لها الجار اجرة لانه ما اجر ابا باذن
بالجارة لها كما لا يخفى زيد متولي او لو بيع وقف متولي عمرو اتى اجرة
معجلة وبوفي سنة قدر اثوت مؤجل ايلة ايجار وتسليم ايدوب اثوت معجلة عمرو واذن

شهوده الخ بداء عليه بسنده بكره فراغها ايذوب قبض بدل ايذكره فسكره بكر شرط
تعرض ايقدر بيلاو لوقعت او لفقيره منزل ضبط وقف ايجر ايجاريا ايسه
زيد عمره منزل استيفا ايقدر بيه بكم مقدار ديره الاعوض استيفا ايذيه
منزل ضبط ايبرم ديكر قادر او لورمي الجواب اولور يستيفا محاقه زيد مسوليه
اولديغي وقف منزل عمره الخ مشتمل نقصانه ايجار ايسه حالا زيد عمره
الخ منظم تحرير ايدوب الا الخ وقف ايجاريا ديكر قادر او لورمي الجواب اولور يستيفا
مزمسئوله تقدمت مثلو بنده اولورقه زيد عمره وقف عمره الخ فتقايا ضبط ايراعت
ايدوب عمره يه نقصان ترتيب ايسه متولي الخ مثلو ايله نقصان ارضيرز
وقف اكثر ايله زيد وزا لغه قادر او لورمي الجواب اولور اذا خلف وقف
وزيدها والنقصان ارض يزراعيا يغيراي نقصان كاوا الخ مثلو
تاريها اكثر تحت عمالنا صحاب الصغار ذوالاجارة ملخص ايجاريين مفهوده
ايله تقرر ايدن اولان وقف منزل عمره ايجاره ويا بشرط اولغه يا الكلية تمرايله
الخ حسابا يوم ديكله عمره وحسابا مثلو تقرر مصروفاتي سوقدر صرف ايدوب
منزل تعويا يتيه كم سكره مصروفات استيفا ايتيه يكم مقداريله تركره وا الغه
قادر اولورمي الجواب اولور اذا كان ذلك من اصل الاجاره وصرف المستاجر من غير اسراف
فوق اجارة المثل يجب له ذلك من الاجر وصرف المستاجر من غير اسراف قدر اسراف الكاسر
من اجارة المثل يجعل خطيا زيد عمره ايجارة مجهولة وهو مما يعم به البلوى فسد العقد
برقاء ثلثة موجبة لفسخها وا ويجاسه مجهولة يستيفا ايتيكله متولي عمره
مرقومه يحيي ايجاريه قادر اولور الجواب اولور ويستفاد الشرط ان هذه الاجارة
غايتها ان ترجع الى مسئلة مذكورة في عامة المتون وهي ان تواجر الدور
مثلا كل يوم بدراهم معلومة والايذكر عدد الايام فهذه الاجارة صحيحة يثبت يوم
واحد فقط اذا سكن اليوم الثاني سكنة صح العقد في اليوم الثاني ولو اخرج
الدار في اليوم الثاني فاذا انتقض في اليوم الثاني فللمؤجر ان يتقاضى الاجارة
انتهى كلامهم وانما قلنا ترجع الى مسئلة المتون لانه الاحوط يظهر ان
ايجار يوم معلوم من غير ذكر عدد الايام كما في مسئلة المتون والموفق

جامع المقصود في فصل الثالث قوله اشترى الخ زيد وعمرو اشتركا او وزه اجارة
معجم وهو جعل ابو بشتر المشتر فذا كيف زيد بلا او لو قفت فقال قبلت قوله زيد بكر وقف
ايجار ايله عمرو وشرط كل منهما ان يعمر ويرمم الوقف قادر او لو رع الجواب اولا زيد
بت لجار لعقار او قرر به على كار وقفا او اجارة او وديعة فهتك ذلك كتاب
الشفعة زيد متولي وقف وقف وجعل عمرو كوخ مدرسة عمرو اجار تلميذ ايله ايجار
ايله عمرو وكوخ مذكور بخصوص جبار زيد متولي عمرو اجار قادر او لو رع الجواب
او لو رع الاجارة تفسخ الجبار الرقبة فتسخ قال الاجارة بر وقف متولي زيد
وقف وكار او ايجار تفسخ قرر ذلك بنده ايجار وتسليم اتيه كذ زيد متولي عمرو ايرتيه
عمرو متولي اوسه عمرو اجارة ايله تسخ قادر او لو رع الجواب اولا ز
يستفاد مما قدمناه فلو بسبب موجب او لم يشرط واقف عمرو متولي
زيد اجارة معجم ايجار وتسليم ومعجم ايله تفسخ ايلسه متولي معجم طلب ايتدكده
متولي رقبة وقف ايجون حفظا ايدم كيفيه بركه قادر او لو رع الجواب اولا ز
ليس للمتولي ان يتجاوز ما اراده الواقف شرط زيد متولي تعمرات تعميم الوقف بنده
اجارة معجم ومتولي ايله تعمر فذ او لا مشتر الجنده واقع طلاق وتحسار وكريج
ايدياليكن صو قيوسي جوار نده او لا كسنه اركن حفظ شرب او لمليه صوبه احتياجلر
وحي يوقسه او لر تجوز رعيه الحق اشتد ظلمه بنده متولي قادر او لو رع الجواب اولا ز
وقع شرب الحفر الناس كلهم شركا ز او الكفاية وان لم تقو رجم الناس شركا ما لكفت
نواي او الكفاية او ناقصا تقدم وبعض ذكر اذا الماء الحاجة الا لانكاو العيوز
والابار لا يملكها احد وليس لصاحب النهر والشرب او لهم جزء ما دام
جاريا صار مشتركا ز اذا اخذه واعرض عنه ولم يعمره حتى بطل جزء ز بطل
وصار الصاحبه كغيره حتى جاز له المنع منه ولم يبق حقه فيه فلو عمره بعد ذلك
فضيع في خلال الشرب والقنوات البئر والعين الموقوفة على ملك رجل لو ز يضيع
مشتركا ز بقدر ما ضاع ولو كانت البئر والعين الموقوفة على ملك رجل لو ز يضيع
وقيل هذا اذا حفرها في ملكه اما اذا حفرها في الشوارع فليس له منعهم لان الطريق كان
مشتركا والحفر لاجلها حق مشترك لا يقطع الشركة كما في الشفعة والقضاء كذا

او مجاز اصوليا مع انه اجاره والاجارة يملك المنفعة والمنفعة المملكة بالعوض العارية
قد فاتت باجراق المتولي تبين الانتفاع وسقط ما جاز به من العوض وهو
الاجرة المعجلة التي وقع العقد عليها زيد متولي الوقف متولي الوقف اجره لعمرو
معجلا ايجارا صحيحا وسلم اليه مفتاحا ومنبرا مباركا مشاهرة ولم اكبر بالايجار
ايجارا صحيحا جبرا على ذلك او نحو ذلك الجواب اوما زعمه انه المتولي لو اجر الوقف
كما يجوز بشرطه معلومة ولم يذكر عدد الايام بالعقد صح الايجار واحد فاسد بالجهة
ايام مقتضاه انه كلما مضى الاجارة اخر اليوم ويوم الوقت ممن شاء فاذا
انقضى واجره الخ ليس كذلك اذ الجهالة انما هي اذا كان الثاني بعد ما يسكن
كل الاول ومما مر في جامع الفصولين من انه لو استاجر الاول او الثاني لا يكون
بالخيار لان خياره يبطل الاجارة فاسدة اذا علمت هذا علم ان المتولي
يريد بتعجيل الاجارة فاسخ الاجارة فاسدة اذ لا يملك الاولية لا يوجب
جبر المستاجر على الايجار لان الاولية ثبتت على الحكمية حكم الولاية بالاجارة
وحكم القضاء بالاولية لا يوجب حكم الولاية لا يلتفت بالقضاء لان فسخ الاجارة
الاول في حكم القضاء للمتولي ان يفسخها زيد متولي اجارة معجلة لو وقف
منزله المشترك منزلا بكية المنبر قاير قسمت الصفة زيد وعمرو وضاربا ان
منه لسبعة منزل زيد ثلاثة اقات) فاجر او لو وقف الجواب او لو رد او لو اقتسم
الوقف فيما بينهم جاز ولم يعد ذكر ابطال الصفاق فتصل
في قسمة الوقف وقسمات رد فقط متولي هذا الذي يملك اجر معجلا او
شيئا او اجر وقفه منزل زيد وانشوت الوب بكر في يده اجر معجلا ايجار زيده
اجي ايجاب حاكم هندية جزاز وبرية يستقي كفنه شيخ متولي نصب شيخا فاجر او لو رد
اجي ايجاب او لو رد الفاخر خزانة غضب الواقف لو اجر الوقف وذكر القاضي الامام
الجواب نصب شيخ مع بقاء القيم الاصلي ظهير الخيانة منه جامع الفصولين بين العصر زيد
او لو نفى وقفه بشيخ في محل يعيد كنده انتفاع اهله او زرعه وهو اجاره معجلة
ومن جعل ايجاري وسلم ايده وعمرو رض برقاء لسنة بشيخ في ضيعة وسلمه
الكل ايده معجلا سنة استيفا الشيخ اجاره اذا كره عمرو وقف او لو نفى شيخ في قرية

وعالم يفتي بجواز بيع المشاع الا اذا كان الباقي لا ينتفع به وهذا المشاع ارض وقف تلك السنين باقية بحالها فما الذي اضاف السنة الثانية كيف تبقى رقبات الناس فراغا اجاب المثل الارض فقالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة تنقضي اجارة المشاع انما يجوز وقت الوجوب فلا يجوز بعده كذا في الكتاب الوقف

فصل اجارة الاوقاف زيد اجارة معجلة ومؤجلة ايجار متعرشة او لا وقف عرصة او زرعية عالية تغيب بتوالي اذ نسبة تبقيه كذا زيد مكان زيد بعد او بعوت او استولى بناء كان قلعه وقفه مضرا او لمحفوظ ورثة زيد بناء زيد قلع ايتيد بوجوب بوصيه وقف الجون ضبط الجار اقاد او لا اجاب اولا وصف خانوت بحي ساكه فيه بلا از متوليه لولم يجز فوبيا القديم افضل وهو لبس كذا مأجر رفعه فيه بعض فتيه يصل الا از يختص عالم تم ان فيه او لا يكون بناء المشاع انتفاعا

الايجار مرهونة اذ لا بد له ولكذا البناء حيث لا يكفر رفعه جامع الفصولين

نوع آخر الفصل في الاجارة زيد تتولى او لا يعني وقف وكذا اجاره معجلة ومؤجلة

المتولي عروه ايجار وتسليم عروه ايجار وسكنا ايتيد كذا مكر بكاتب بيد وكذا زيارة

استيجار ايجار تقنسا زيارة ايتيد اول زيارة بيت اجاب التوزع اجاب

اولى زاد از زاد من تيار حمة تقنسا جزء الا او تقنسا لا يعتبر الذمار

والذكاء قريبا بابا الزيارة عند الكل وذكر المحيط ما يؤيده بذا زيته والثالث الوقف

زيد اجارة معجلة ومؤجلة ايتعرف ايتيكل والكذا براية وايدوب تقنسا توجيه

وبالله متولي الكار اخوذ ايجاري اقاد او لا اجاب اولا وبتقدم ما قدمناه فليتذكر

بذا اجارة معجلة ومؤجلة ايتعرفه وقف متولي از وجزيه كسي بعمل عاشرت

ايدر سكر سكنك اسبوع جزاء از متوليه فزاياك ايت حالا اجر از اجاز بوجيز بوجيز والله

جيز متولي ضبط تار او لا اجاب اولا وصول اصول عامر قبول اربع وثمانين مران

الاجارة تفسد بالاشتغال العقد كذا في اجارات جامع الرموز او عقد او ط

لربنك كيفلغ يتحمله لازم لكذا كذا متولي ايج مستاجر او وقف يخلفه ايدر اجاب

متولي قضيه ايدر او اصول بزاز الى وبزاز ابا او شه على رب الدار او از اقتدا بفعل

المشاع والكل لا يجوز على ذلك وفي القياس انه يجوز على المشاع جواز اذا حدث بفعل

اجره ايجاره قادر اولورمي الجواب اولور ح وفي الاصل الوكيل بالايجار مطلقا اذا اجر جاز
وكان وما اجر كان جائزا ولم يملك عزله فاذا عزله فاجر اخر هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا
تجوز الاجارة الا بادراهم والدنانير وفي الاشر الاخر اجارة الاراضي فانه لو اجر جاز في قول ابي
الارض تجوز عندهما خلافا لابي حنيفة الهداية في الوكالة الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالنقد والكيل والوزن
عندابي ح وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير هداية في الوكالة وبقولهما ناخذ بزازية في الوكالة
مسئلة هذك اجار معجله ومؤجله ايده تعرفنده اولان منزلك ديوارلرينه هرهم اولوب قابل يكمك
اولمامغله هذا اجر منزل المتعدد ومتولسه بناوايده ديو تكليف ايده بيوب متولي بنا ايتماسه متولي
فسخ ايجار ايتديرمين ساكنه اولديغه ايكي اجرني هلندن اخذه قادر اولورمي الجواب اولور
ل تثبت الخانوت وبيالا يعلم للعمل فاصلح الخانوت نصفه وتركه النصف حتى تمت السنة فعليه
اجر كل الخانوت هالم يرد قنيه في باب العيب من الاجارة مسئلة زيد متولي اولوب وقف
وصيه عمرو اجر شخصا اولان كونه اكبر اقربا يه ايجار تسليم ايده وبيوب بيكي سنه مرورنده
وصه كندي اجر شخصا زيادن اولوب كونده اوجر اقربا اولمغله اول اوجر اقربا يه ويرمه يوب وستين
ماضيته ايكي اجر اقربا يه ويركن متولي اولسنه رد ايدي اوجر اقربا الورديكي قادر اولورمي
الجواب اولماز مسكنة عامر قيد وقنيه من قاضيخان من لزمه الاجر الى ان ينقضي العقد وبجحد
نقدا على الصحيح مسئلة زيد اجارن ايده تعرفنده اولان وقفنده وصه سي جزا ايتدكده اوارضده
برمرور دير كه جنه وقفكي اولدر ديمكله اولدر ديمكسزين اولور الجواب وقفك اولدر اصلا عامر من ان
الاجارة بيع المنفعة لا بيع العين حتى يملك المستاجر رقبة الوصية مع ما فيه ظاهرا وباطنا
فيكون ناظرا للوقف لا مسئلة زيد اجارن معجله ومؤجله ايده تعرفنده اولان منزلين اذن
متولي وعاليه تسجيل ايتمكله اوطه بنا ايتديكي فكره زيد اوراوطه يه عمرو بيع ايتدكده
اذن متوليه محتاج اولورمي الجواب اولماز اصلا نه باي حابناه لنفسه وحالكان خالص ملكه
فليس للمتولي ان يعرض فيه ثم ان هذا البيع صحيح لان بيع التابع وبيع البناء دون الارض صحيح كما
فاوه مسئلة زيد اجارن معجله ومؤجله لو وقف كان هر مرت غصبا تعرضا بايسه متولي دكلمازيد
الوسه مرت مزبوره قدر تعرضيچون اجر مثل المغله قادر اولورمي الجواب اولور وكل غصب رضا وقفا
فاز يعلم بطلان الباب اجر العقد للوقف فوظاهر الرواية لا يفسخ قاضيخان من اجارن الوقف كتاب
الاجارة مسئلة متولي اجر الوقف بدون اجر المثل قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل

ان فانت الاجرة مشروط الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت الزيادة
منفصلة فطابت له الزيادة شرح المجاوين للاجارة فتنبه الكتب وبالله التوفيق
ان لا يكون للمالك اخذ الاجرة صراحة ممن يزرع هذه المسئلة ان لا يكون له الاخذ والاجارة
بالمالك مسئلة ايجار الغاصب فانه يرد الاجرة الى المالك لو ظهر والا يتصدق لان مسئلتنا
هذه لا تقاس على بابها اذ بينهما فرق جلي لان هذه مسئلة الغصب فمنفعة المستاجر للمالك كما ان
ملك الرقبة له وفي مسئلتنا منفعة المستاجر للمستاجر لانه ملك المنفعة بالاستيجار حتى يجب
ان يكون الزيادة للمستاجر بهذا الاعتبار لكن شبهة البحث الراجع الى القصد جاز له وعليه
نزيهة تنزيه المالك وحمله مغبونا واسد باب الحيلة المالك مسئلة زيد اجاره مجلدا وهو يعلم انه يكتب
اولا وقف منزله فوقد رأيته في اوقاف وتحتمل ان ينفي الاستفادة وانه يتوكل ايضا
عمرو وطالت مدة بناء منزله والوقف رأيته في اوقاف وبدله فهل يجوز اخذه قادرا ولو كره
الجواب اولا وقد مر في انها اوقاف اجار شرعا والتوكيل بالايجار جائز وقد يحتمل التوكيل بالقبض
الذي في كتاب الوكالة انه شاء الله كذلك مسئلة عمرو مستاجر طاحونة لزيد فقفل زيد بناء جهة
عمرو فقفل اولا وفي اوقاف متولي ايجار قادرا ولو كره الجواب اولا ايجار البناء بدون
الارض جائز مختلف فيه وفي القنية يفتى بالجواز كذا في جامع الفصولين واجارة الاراضي بناء بجوز
من الاجانب مسئلة زيد اجار بيتا لعمرو فقفله اولا ان التكيني فوتح عمرو غصبا اخذه وبرمدة تقرب
اليه زيد عمرو وزاحمه على الوقف الجزء خلفي ذي الفقه قادرا ولو كره الجواب اولا لم يجز وقفه ايجوز
او يعد عمرو زاحم على النوب زيد في الناجاج اجاز ساقطا اولا ولو غصب الوارث مستاجر
من المستاجر بسقط الاجرة ام لا وما دامت يد الغاصب يد الزجرة الركن في الاجانب في
تعرفات المتولي وضمانه زيد ركن وقفا اولا ان عمارة خراب يشرف او يوب وقفه بناء
مساعدة والمبيوب وقفه نسئله حاصل اولا ان متولي اولا عمارة يوب اركان حكمه بيعه قادر
اولو كره الجواب اولا لم يجز بيع عمارة المسجد لا يجوز وان عامر القاضي فرد وقفا ابراره مسئلة
زيد متولي اولا يوقف وقف منزل عمرو ملكي منزل اليه شرط ابتدا المرجوع اولا يرجع حالة الابتدا
اليه جائز اولو كره الجواب اولا يرجع مبادلة دار الوقف بدار الزيد انما يجوز اذا كانت دار الوقف خلقة واخرجه
او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى ملك لا يجوز وان كانت المملوكة صحة وقيمة واجر
لاحتمال خراب هذا دون المحدثة بنا كذا وغلة رغبات الناس فيها مسئلة باب بيع الموقوف وكذا

مطلب في قاعدة المتولي

مسئلہ زید وقف نامہ لکھ کر مکان تولیت کسی پر شرط ابتدا حاکم تولیت زید کو دیا حاکم نے زید کو ابتدا اجانب سے مقرر
تفسیر ہے یا نہیں الجواب تفسیر ہے اور والا تفویض ہے یعنی اولاد ہو جو وقف اولاد کا متولی ہے اور اگر اولاد نہ ہو تو
جامع المسلمین متولی ہے مسئلہ زید نے وقف کیا اور تفویض کیا تولیت اس کو اور اس نے تفویض دی اولاد کو اور اولاد نہ ہو تو
حاکم اسلام کو الجواب اولاد کو تفویض کرنا باطل ہے حاکم کو تفویض کرنا صحیح ہے مسئلہ زید نے وقف کیا اور اس کو
مکان محرر متولی اولاد پر تفویض کیا مکان خراب ہو گیا زید کی تولیت باطل ہو گئی یا نہیں الجواب اگر کوئی اور اس کو بنا دے
اور اس کی اجازت سے بنا دے تو اجازت کے بعد تولیت باطل ہو گئی مسئلہ زید نے وقف کیا اور اس کو متولی مقرر کیا
اور کہا میرے بعد میرا بیٹا متولی ہے اور وقف کی آمدنی سے زید کے بیٹے کو کچھ دیا جائے یا نہیں الجواب اگر واقف نے
بیٹے کو متولی مقرر کیا ہے تو بیٹا متولی ہے اور اگر متولی مقرر نہیں کیا تو بیٹا متولی نہیں ہے اور آمدنی سے کچھ دینا
بیٹے کو جائز نہیں ہے مسئلہ زید نے وقف کیا اور اس کو متولی مقرر کیا اور کہا کہ میرے بعد میرا بیٹا متولی ہے اور
آمدنی سے کچھ دیا جائے اور بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا الجواب اگر واقف نے بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا تو بیٹا متولی
نہیں ہے اور آمدنی سے کچھ دینا جائز نہیں ہے مسئلہ زید نے وقف کیا اور اس کو متولی مقرر کیا اور کہا کہ میرے بعد
میرا بیٹا متولی ہے اور آمدنی سے کچھ دیا جائے اور بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا الجواب اگر واقف نے بیٹے کو متولی
مقرر نہیں کیا تو بیٹا متولی نہیں ہے اور آمدنی سے کچھ دینا جائز نہیں ہے مسئلہ زید نے وقف کیا اور اس کو متولی
مقرر کیا اور کہا کہ میرے بعد میرا بیٹا متولی ہے اور آمدنی سے کچھ دیا جائے اور بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا الجواب
اگر واقف نے بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا تو بیٹا متولی نہیں ہے اور آمدنی سے کچھ دینا جائز نہیں ہے مسئلہ زید نے
وقف کیا اور اس کو متولی مقرر کیا اور کہا کہ میرے بعد میرا بیٹا متولی ہے اور آمدنی سے کچھ دیا جائے اور بیٹے کو
متولی مقرر نہیں کیا الجواب اگر واقف نے بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا تو بیٹا متولی نہیں ہے اور آمدنی سے کچھ دینا
جائز نہیں ہے مسئلہ زید نے وقف کیا اور اس کو متولی مقرر کیا اور کہا کہ میرے بعد میرا بیٹا متولی ہے اور آمدنی سے
کچھ دیا جائے اور بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا الجواب اگر واقف نے بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا تو بیٹا متولی نہیں ہے
اور آمدنی سے کچھ دینا جائز نہیں ہے مسئلہ زید نے وقف کیا اور اس کو متولی مقرر کیا اور کہا کہ میرے بعد میرا بیٹا
متولی ہے اور آمدنی سے کچھ دیا جائے اور بیٹے کو متولی مقرر نہیں کیا الجواب اگر واقف نے بیٹے کو متولی مقرر نہیں
کیا تو بیٹا متولی نہیں ہے اور آمدنی سے کچھ دینا جائز نہیں ہے

قدر اقیمت مجهلا فوت الماء شرکت ضمان لازم اولور مثلا الجواب اولور سئل ولو باع ارض الوقف
وقبض الثمن ضاع او ولی بیعه حاکم الثمن دینا فی ذمة الشاری فضاع فی الطریق فمن الشاری الوقف
سئل زید متولی الوقف یغرض وقتی نقودی منزلنی حفظا وزنه لکن بلا تعد و الاتقصیر ضاع او سلب زید ضمان
لازم اولور سئل الجواب اوماز اصله ان یده یده امانة فلا یضمن الا بالتعدی برو فتکلم علیه طیب
اوزره متولی یوقدر کدک وقفه ضمانی اولیوب عزل ایجاب ایدر حالبوکه حاکم زیدی عزل قادر
اولور سئل الجواب اوماز القاضی لایملک نصب قیم مع وجود الاب الا عند ظهور الخیانة جامع الفصولین
فی الفصل سئل برو قونقودک متولسی زید نقود ی رهنه سپارش ایتمیوب برقچ سنه سرمز قضا یا
وضیغم ربیخ اصلا مالدن ویرمرسن اولسه زید ضمان لازم اولور سئل الجواب اولور سئل برو ورثه زیدی
مرتزقه سرا جمعیته قادر اولور سئل الجواب اوماز بعرف الشهور علی المستغلات وهکذا عمارة لا یجوز
تاخیرها فانه یکون ضامنا ما یفوت من الاجرة واذا مضی شهر فله ان یرفع علی المستغلین بلا دفعهم
قیما علی صوب الامین اذا دفع المنفعة علی الاجرة بغیر اذنه وبغیر امر القاضی فانهم فاکو الجمعی لا
رجوع علی الاجرة فاکو الانه ملکه بالضمان فتبین انه دفع مال نفسه فلا یرجع والرجوع وعلی هذا
فینبغی انه اذا امر المستغلین وهکذا کل غریم واجب فغرم ماله لا یکون متبرعا بالدفع ویکون رجوعا
عما لزمه بالضمان والله اعلم الخزانة باب الوقف سئل توليت وعلی سر زید کن اولاد نه شرط وقف اولمش
اولان مسجدی اولاد کرنجی تعلیم ایتمکله بنای هدم ونقلنی استدلال ایتدکدن صکره جماعتیله مسجدی
دکرنجی بنا ایدیورلر اولاد نه مسجد مهدوم مکرج بنیا قیمتنه وقف یوکرنجی غروشه ضمانیله وقفه وقف غیر
اولمقله بنای نقلی ورفع ایتمه یوب بر یرینه منقلا قادر اولور سئل الجواب اولور ولو هدم الغاصب المسجد
بناء او ضرق بناءه اجنبی جاهد مه زکاوا جرا لمثل جاهد مه زکاوا جر اسعاف فی غصب الوقف سئل زید
متولسی اولدیغه وقفنه عرصه اوزرینه بنا ایتدکدن صکره یکیدن بنا ایتمکله بیان انجاسه
بناء وهکذا اولور سئل الجواب اولور متولی بنا یه عرصة الوقف قادر اولور فالبناء للوقف ان بنا من مال الوقف
او من مال نفسه وینوه للوقف اعلم منهم وقف للعلة سئل زید متولی اولدیغی وقفه عمارتله اولوب
اجنبی اولان عمرو ایدا له قادر اولور سئل الجواب اولور لیس للمتولی ان یودع مال الوقف ممن یرتضیه الا فی قصور
الغائب سئل توليت یوکسکلرینه اولمغین وصلو وقفنی تنزیل اولان عمرو یه برمز یوقدر دیو بیعه قادر اولور سئل
الجواب اوماز الوقف لا یباع ولا یوهب کذا فی خانیة الفتاوی سئل زید عمرو کی متولسی اولوب عمار وقفنی ترک
ایچه استدانه ایدوب بعده عمرو مرتفع اولدقده بر یرینه کل اطلعه فیدر زید دیو بیعه مکلف اولمسه لازم اولا

مقدار یہ شوقدر را فجہ جرف ایدہ او را فجہ یہ زید ضمان لازم اولور کہ الجواب اولماز وجہ
اتفاق علی بابہ القفاق فی الخصومات واعطی علی وجہ الاجارۃ لا یضمن قال ابو بکر محمد بن الفضل
لا یضمن بمقدار اجر المثل والفتوی الیہ وما اعطی علی وجہ الرشوۃ کان فاسدا فاضمان فی باب الوصایا
مسئلہ زنیکہ متولیسی اولدیغی حالدہ بر سنہ یہ یا ایکی سنہ یہ استیجار طالب اولمغلہ
زید حمام مزبورہ اون سنہ یہ دکی اجر مثلیلہ عمرو ایجار و تسلیم عمرو دی ضبط اوزرہ کہ بکر
حمام مزبورہ بن شوقدر زیادہ البلہ استیجار ایدرسہ دیو تفتیش شوقدر زیادہ ایتمکلہ زید عمرو
سن دی اولقدر زیادہ البلہ تحویل ایلہ والا بکرہ ایجار ایدرسہ دیکہ قادر اولور کہ الجواب اولماز
مسئلہ زیدکدر کہ وقفندہ پر شرط وقف منزلی عمرو ایجار ائتمکلہ اشبو کہ متولی زید بی منصہ
قادر اولور کہ الجواب اولماز ولو جعل سکنی دارہ لفلان ان یسکن غیرہ فلہ الاجارۃ
ویورث الاجارۃ لان العاریۃ لا توجب حقا للمستعیر وھو یتبرع بمنزلۃ ضیف اضافۃ بخلاف الاجارۃ
فانہا توجب حقا للمستاجر وھو لم یتبرع بشیء لہ فلا یجوز اسقاط ما فی ملکہ وقد ذکرنا ان للمکتری والمالک
مسئلہ بر وقف حمام مرمتہ محتاج اولوب وقفدہ موجود ہ غلہ یوقیمقلہ متولیسی اذن حاکمکلہ
زید دن شوقدر اقچہ استدانہ و حاکمک مرمتہ قدر صرف و خرجی ایدہ یکہ برمدت البستی رک
حاکمک غلہ سندہ زیدلی مزبورہ یا خود عمرو یا دیگر قادر اولور کہ الجواب اولور لیس للمتولی
ان یستدین للعمارۃ فاذا فعل فالخیار لصاحب الدین ان شاء ضمن المتولی وان شاء ضمن الوقف ثم یرجع
الوقف فیما فی یده بقدر ما اخذ منه وان شاء ضمن الصغیر ثم یرجع الصغیر فی مال الوقف
برفع القاضی فیما فی یده بقدر ما اخذ منه وان شاء ضمن الصغیر ثم یرجع الصغیر فی مال الوقف مسئلہ زید متولیسی اولدیغی
حالدہ قدیم عمرو قرضا دیرکہ شوقدر اسد بکدن متولی عمرو دن طلب ایتدکدہ عمرو الرغلہ
عمر اسد بکدن شوقدر اقچہ یہ رایچہ ایدیکمدہ بن زیادہ یہ رایچ درا ویلہ اولیجق عمر اسد
ایچون اولمغلہ اقچہ دیر یرم دیو اسد بکدن دیرکہ قادر اولور کہ الجواب اولماز الدیون
تقضی بامثالہا کذا فی الفتاوی مسئلہ بر وقف متولیسی زید مرتزقہ و قفہ وضیفہ
ارپہ دیر اولمغلہ حالدہ تحکک رحمدہ دیو دیرسہ حالدہ زید بن سزہ وضیفہ اصل حالدہ
دیر یرم دیو استرداد ہ قادر اولور کہ الجواب اولماز اصلہ عامر فان المتولی لو دفع الی المستحق
من اصل الوقف حتی لکہ متقدما ولیس الرجوع علیہم لان دفعہم بمنزلۃ مباشرۃ الغاصب لکونہ حاملا
اباہ بالغصب مستندا الی وقت التقدیم کما قالوا ان المغصوب اذا ملکہا الغاصب مستندا الی وقت
التقدیم حتی لو غیب الناصب العین المغصوبۃ وضمن الغاصب ملکہا مستندا الی وقت الغصب فتقدیم البائع

زيد بر وقف مسجد بشرط كه هر هفته متولي از فلان مسجد موقوف را فراخ ايد مكه قادر او كه
الجواب اولو رحمه فقيه زادها الله علما كذلك البسته هفته او فراخ آيد والله سبحانه والعلم
فرمايد المجيب البر بما في الوقف قال المسجد وحده باب الامام السلم زيد متولي كه بعد المراجعة حاكم جايبه
شخ كورد كه زيد غله و قفدر مرتبه تو قدر اقيه صرف ايتدم دينه ظاهر حال انكدر او ملدر بغه هر سنه
يمينلك قصد ايله او لمغين الجواب اولو رحمه وتقبل قوله في عدد الصرف حتى ومفاجير على الانتاج على الوقف
صحه خواجه ظهير الدين السلم زيد وصيسه مقاطعه او وقفي بناسي ايكلدي او لان منزلكن بناسي غروه
بيع ايتدكده او ذي متوليسه حتا جيد الجواب وكذا لو الحاكم الانجاح غرض صكلي ايله او ذي الاز وهذا اظهر
لكنه كتبه زعم بعض الناس بالاحتياج اليه لكونه في رفع الوقف وهو باطل لان هذا البيع الصحيح الى
بيع البناء بدون الارض وهو جائز مطلقا بغير اذن قيد او بدونه السلم هر وقفكه متوليسي زيد موقوف
اولديرمه غروه متولي اولان وقفه وقفي بنا كرك جايسه اولان بكو او ز من زيد كرك زمانه نو بتنده
غروه وقفدر زيد ان توكيل ايله نو قدر اقيه قبض ايدوب زيده او يرده كرك بناكه وير دي دعوى ايدكده
بكر زيده حياتنده تا حاضر ايكن ديو يمينه ايدتصدق اولو رمي الجواب اولو رحمه يحلف القيم
ان بينه ظاهرة هو الايمان عم القاضي المتقدمين اليه والافلا فتنه في باب عرفان الله وغ افوائد
صاحب الجليل المتوسل ان يوكل غيره في البيع وغيره من فصول العقاد وان صح توكيله يكون امينا كالمر
الوكلاء وقصد قاضي دفع ما قبض اليه او لوعهد مونه سبب انشاء الشبكه غ الوكالة ويجوز ان يوكل
ان الجايبه وكيل الواقف وهو بعيد لانه يتوقف على اخذ الجايبه والبيع عن الواقف في حياته ما عاش ولم
الا المتولي لصرف مصارف الواقف وان كان كذلك بعد ما فاذكر غير متولي كيل المتولي السلم عرضحال زيد
وقفه بناسي جهت اقراسيه عروكك وقفي اولان منزلكن ترتيده محترقا او لوب عرصه وقفه بنسه ويكي
بناو وقفدر مساعده او ما مضله بناد او لمغين بر قچ سنه مضطله قالوب عرصه وقفه بنسه ويكي
عرصه متوليسي عرضحال بوجهله ضبط و ايجاه قادر او لورمي الجواب اولو رمع جوابه يحيى مفتي السلم
بر قريه ده واقع بخته كرينه بحه بر زيد بتوب بخته اربعين الزيره منقولا به الا اما لا قرب ران حاكمله
زيده سيكك بخته اربعين كيندو ب قالدو اول مسجد بايد مضله قادر او لورمي الجواب اولو رو لو عم
حاجيا المسجد امر بشيوعه ولا يعين بخصوص الخلط الملك فان فيها يضمن النقصان ولا يؤخر شيوعه
و لا بناء الخلط قاضيخان في الخلط و الاباحة السلم هر وقف كه بر كرك بعضي بر ايلر الجرف او
عمارته محتاج اولدوقف تعميرنه زيد الزديار ده اولمغله جايسه عروكار تنه موقوفه اولان نقودك حكمه نقدا

ارحاکمه قدر معروف اقیم حرف ابد بوب کبر ابنا و عمیر ایسه زید کلد کده عمرو عمر فکطلقه تا و بکه
قادر اولور بر الجواب اولماز قوله ولو ابنی عن التغیر او عجزه عن الحکم باجر تا اولو قاضی عزل المتولی
او الحاکم للقاضی اولماز الجواز الاتی فی کتاب الوقف تقرف القاضی یجوز عند وجود الغبطة فکاسبجی وجواز
تصرفه عند غیبته بشبه بطریقا الاولی مسئله بر وقف منزل یخربا او لوب بنا یه وقف مساعده
اولمیوب محلله نه محسوب اولمغا اوزره بنا یه رغبت ایدمکسزین اولمیوب بر مدت معطل قالمغله بر
عرصه سنه اجر مثلی الان نه قدر اولدیغی تقاطعه ایله عمرو ایجاره مکله اولمغا اوزره بنا یه رضا
اذن ویرد کدن صکره عمرو وجه محرر اوزره بنا ایدجک اولسه مستولی اولمغله تقاطعه یه الزام بنا شاطر
باغری دیکله قادر اولور بر الجواب اولماز استاجر حانوتا وقفا قارادان بنیه علیه فیه نزاله
فاکوان کان استاجر لابنیه نزع الاجرة الحانوت علی قدر جا استاجر فانه لا یطلع فی البنا الا ان یزع
نزع الاجرة فتح یعنی علی مقدار ما یخاف علی البنا القدیم فی الحال و ان کان الحانوت موقوفا و
اکثر الاوقاف و انما رغب فیه استاجر لاجل البنا علیه فانه یطلع له فی ذکر و نزع بقدر نزع الاجرة
لان فیه مصلحة الوقف مزارعه نزع الاجرة فی المتوقات من الوقف مسئله زید قنوان حسنات ایله بر محله یه تولیت
بدیه اولسه مجرد اسمیه وقف اولمق جرا یلوب وقف اندیکی منزلی اجاره ایدوب بکه
اجره سنه مجرد اسمیه بر قلمنی مجرد یله اوخاری و یه مجرد اسمیه اسفلدن اجاره و منزلی اجاره ایدوب بعده
اوکا صوسه مجرد اسمیه وقف ایدجک اولسه اول و قفی یه مزرب وارد ر دیو اوا مر مفوض مخرجه یه ایدوب
زید یه صوسه اجرا مثلی منه قادر اولور بر الجواب اولماز نوع المنتفع اذا بنی الرجل بجدا بنیه فوقه
غرفة وهو غرفه یه فهو ذکر وان کان الغرفة بین بناء علی سبیله و بین الناس ثم جاء احد و ذکر بنیه لا یکون
مزاحم غرفة الغیر فی الاصح کتاب الوقف مسئله زید کرک وقف جلنک تارلاریه صرف اولمق و بنده ایله اجاره
ایدرک وقف سوا ایجق وقف تارلاری سقیه اوغاه ایدوب حصه یه شکین متولی عمرو کرک بر مقدار زیخ
لوب اوا صوسه عمرو جلنک تارلاریه سقا ایجک اوزره مسکه و بر مسکه اجاره مثلی ویرمکله راضی
اولمیوب وقف جلنک تارلاریه سقا اولمغا صوسه و بر جلد بکه قادر اولور بر الجواب
اولور المسئله بالفهم تمام مزان یتصرف المتولی فی الوقف انما یعتبر اذا کان فیه مصلحة للوقف
وهذا جالس فیه مصلحة للوقف بل ربما یؤدی الا الضرر فلا یجوز مسئله بر وقف فاکلنه عرصه سنه زید کرک
زید کرک وقفه و بنا سنه اجرت امثلیه عمرو کرک وقفه اولمغا اوزره قدیمدن ضبط و تصرف اولنوب
الا التمکن کسدن بری دوا اولمیوب عرصه متولیدن عرصه کلک مقاطعه سنه وجه کله رحالا

حالا بناء على صحة تولية عرصة كنث وقفا ولو بقضا بانها اليه والاجد البيع فما طريق دبكة قادرا ولو رشد الجواب اولى جاز الاصل بقاء ما كان على ما كان اشتباه في الصحة الثانية
مسئلة زيد بيده وقف منزل ولده برهن بلا اجارة سكن او لغلة زيد هل لازم او لولده قلت زيد اجاز الشرط كونه اكثر قدر دينه متولي او اجرا قدر دينه قلت فيكفي كل دينه قلت فلا لازم او لورثة الجواب زيد كور دينه متولي بعد وفاته اجر دار المتولي ثم ادى المستاجر اجرة استاجر هل يجزأ ادى المتولي اجرة اجرا جاز دينه فاقام كل منهما بينة ذكر في الذخيرة اجر ايهما يوخذ يقضي بينة رب الدار ووجه فرق ذكروا ان رب الدار يدعي زيادة الاجرة فاخذ من فصول الاستروشني على الاجرة مسئلة زيد متولي لولده ووقف ارض بطرفان بيده وكل احالة طلوبه اليه ايجار الصحيح او لورثة الجواب اولى ولا يجوز الاحالة الطلوبة في الوقف ولو احتيج اليها فالوجه ان يفعله عند وفاته فيه هكذا ذكر في بعض الفتاوى وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة على ما بين انفا الا ان ذكر الزيتونية في فتاوى التمرتاشي ان بالوقف كان القاضي ايام ابو على النسفي يقول لا يجوز للمتولي ان يؤاجر اكثر من سنة وكان الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري يجوز في الدور والضياع في كل سنين وقد تقدم في جامع الفتاوى انه لا يجوز وفي كان الصدر الشهيد يفتي بالجواز على كل سنين في الضياع الا اذا كان المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيجاز اذا على سنة واحدة الا اذا كان للمصلحة في الجواز فيجاز اذا مرت العبارة في الفصولين الاجارة مسئلة زيد متولي لكنع لا محاسبة عمر متولية فاتح حضور لكنه كور لم يشترط اكين مرتزقة فيما بينهم كيدون قولية مرتاضية هل محاسبة دفتر يلا محاسبة كند فلكن يجوز اولا يجوز حاكم الشرع مرتزقة حضور لرشده زيد بكل محاسبة كور لكنه قادر اولورشد الجواب اولورشد للقاضي ان يحاسب الغير ليس له ان يحاسب نفسه وان اجتمع الاخبار عن الاتفاق ان عرف بالامانة يقبل قول القاضي اجاز وان كان متهما جبره القاضي على التقرير شافيا وبخه فوعيده وعده فوعا يخرج القاضي مسئلة بره فتك محاسبة زيد بتجويز عمرو زيد متولي لكنه راتبه الوقد زيد بكل سكوت يسلم مزبور بره فتك محاسبة مرسلة عمرو الى بعده عمرو وبره مد زيد فوت الى سلم عمرو وسلم مزبور بره فتك تركه سنة بطلب اجتهد عمرو فتك مرسلة عمرو الى بعده وبره فتك تركه سنة قادرا ولورشد الجواب اولى جاز الدابر في الوقف اعالو السلطان بامر القاضي يكون دينا على الوقف فمع المدين ان باخذ من الوقف وانما فيد بقوله في سكوت لانه لو تقدم على الوقف وقد

کانا زان بستہ متولی لفظ ان مرجع بہ علی الوقف کانا علی ان مرجع بہ علی الوقف باحالہ و رشد بدایاہ
علی الوقف ان ام فقا الرجوع علی الوقف لاستقال ما زید علی الوقف الیہم کما بستند فاتلوہ ۱۲ امید کما ہم
بالامور کما سئل تو بستہ و اقتضاء اولاد و شرط وقف اولاد و زید متولی لکن زید فوت اولاد ش اولاد
و نکہ بہ پولنا مفلوجا کم تو بستہ اجارہ بزید عمرو تو بستہ ایتلم عمرو سقفا و قبض ام مشتمل بر کہ تا مر
دک بر تاج کسنہ ۱۵ ایجار بستہ ایتلم کہ در حکم اخر دیار و نہ بستہ کلوب و اقتضاء اولاد ندا اولا بر
اثبات ایدہ بتو بستہ ضبط ایتدکدن قبل تمام السنہ عمرو کہ ایجار بستہ فسخ قادر او لور مر الجواب اولا
خان خانت الا لتماس ان بوجہ الوقف عند وجود المتولی لفلت نعم جاز الجواز لکن ان الوقف سئل
زید متولی اولدیغی وقف عمرو صرف فوائد بر بنا شیخ بکری و نہ بنا دائیتدکدہ حکم زید فوت اولدقدہ
سی اولاد فوائد اخذ عمرو اولدیغدکدہ بر بنا متولی اولان عمرو وقف ایچون ضبط ایدرم ایدہ رشد بیہ
منوط کادر او لور مر الجواب اولا زید متولی بنا و عمرو نظر عمرو الوقف قابل بنا و الوقف لو قف ان بنا
و عمرو فیہ بر حال الوقف اولا زیدہ بنا ایتمش و نواہ الوقف اولم بنہ لو و ان بنا و عمرو لتعمیر و استہلاک
کانا رقبہ بنا بتعلق بالحال سئل زید بر وقف دیگر متعاطلہ قدیم یا بر متصرف ایکن بولدوقوف
اولسہ متولی عمرو دیگر مرقومہ سی وقف ایچون اخذ و ایجارہ قادر او لور مر الجواب اولا الاصل ان
انما ایجار رفع کل سنۃ بکدا و کذا فی کل شہر کذا و بانہ الایجار رفع کل شہر کذا عامۃ المتوز والشروح والفتاوی
والعقد متولد لا ولد لرعایۃ القانون المقرر فی انتقال الوقف الی الولد و لا یجوز الیہ فی الشرع اذا کان
اولا الاجارۃ تنفسخ بموت المستاجر کذا فی عامۃ الکتب و بعذا واضح فی غایۃ الوقوع فلن اورتہ اذ
جہلوا الناس فی زمانہم ان الوصیۃ المستاجر بالمقاطعۃ یعنی یجوز بہ الاستیجار مدۃ تکون فی حکم الملک
موقوف بالمدۃ مر الجواب سئل زید متعاطلہ بایلہ تعرفندہ اولان وقف عمرو سی متولی اذ فسخ قادر او
کرمدہ و علو علہ الحکم اشتدکدہ متولی زید بولنمہ قادر او لور مر الجواب اولا و بعذا ہو علی الاصل المقرر
علیہ بمزالف مر قوم ان الایجار تملیک المنافع لا تملیک الرقبۃ و حق الارصاد و اتخاذ الاحرز
التراب تعرف فی رقبۃ الارض فلن علیہ الجمہور فلن فی خیر نا الفصل فی کتاب الاجارۃ سئل بر مسجد
شریف متولی اولوب جامع متولی متصلہ و تکیہ عرصہ سنہ رائی حاکمہ مسجد و الحاق
ایدہ سہ توسعہ قادر او لور مر الجواب اولا و رمضان مبارک و اعید الفطر الذی یظہر عند
التطبیق و العدد فی التوقیت سئل بندہ بر متعاطلہ بولدوقف و ایجارہ بیکر اولان بیکر شکر
ایجارہ سنہ عمرو مرقوم سلیم ایتدکدہ متولی و قفدر اذنہ محتاج او لور مر الجواب اولا

اوامارة فمسئلة في مسئلة مسلم زيد بناء وغراسا بيده في جامع عمرو بغير اذنه فسكت عمرو حتى صار الغرس متمولا او لم يسكت عمرو ايرد بيده زيد غرسه قاض او لا ان بشر او لا بعد ضطبا او لا عمرو ان ايد بيد زيد غرسه فتى او لا ان يكن غصب وبيده عرض او بيد مكلفه بكر وفي حطابة بكر سكت ابلكنده به توجبا يتدبر وبه ضبط او ابتدكره عمرو في متمول عن ابتدا ملكه عمرو او اوامارة دبوبكر منفقا دار او لوبرى الجواب او امارة للجهة نعم بشرط بقاء نفس العين وبعضها فغيره قالت في غيره وسيه احرى المحرم وفاتيه السلطان او نائبه ما جاسة الصلوة مسلم زيد شق قدار انواع في عمرو سوء يتاع او وفق زيد الوفي ثوب قاض مقابلة سنى عمرو دهن وسيم ايتكرون سكن زيد او ين سنه دن برواضفو واما عمرو ان سكاه او انواع من قلم مدبيع ايد بيد سنه ندر المستفاد بيه فاز او لوبرى الجواب او لو لقاض بيع مال المفقود من المتاع والرقيق والعقار اذا خشي عليه الفساد او جامع الصغير بيع مال الغائب عليه الف دهدايه في المفقود وعلى صاحب الهداية البداع جواز البيع وان كان بسبب صلوة فهو ضعيف معنى والقاضي يملكه وغيره للامين بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا او بوف يملكه نوه والاحيوة يتوازيه وفي الراهن مسلم زيد تولسه اي لوريفه وقف تارلاسي برسنه تامنه وكر نوقدر اقچي اوزنلسه عمرو ايجار يسلم ايد بيد عمرو دي تخم اكوب بعده حصاد اوراخ ابتدين اثنا مشه ده عمرو فوت اولدقن متولي اوتارلاسي عمرو ورثاسي اكين بكر ايجار ايسه صحيح اولوبرى الجواب اوامارة وغيره الاصل استاجر اضاع زرع او رطبه او شجرا وما ينبع من الزراعة فالاجارة فاسدة لانه لا يكون تسليما فرشرح جامع الصغير برتاش مسلم زيد بر وقف قريه يه تقليا ضبط وعشر محصولاتي رعايا دن اجير المش اولحالا وقف نزلور تسويسه امر عالية والمنلة عشر محصولاتي زيد المفتاد اولوبرى الجواب اولورد ختيق مانع السوال والجواب يحتاج لان المقدمة ان الامر المحوج الى معرفة الارض وما يخرج منها يحصل بها وهو ان الراضخ ديار ناسع الخ عرفها الامام البرهاني بخط وزخرفة بانها ارض الحاكم لما قبضط بها الامام الى قوم ليزرعوها ويعطوا خراجها اسنى تركيه تربيه واذا عرفت هذا فاعرف ان الذي يعطيه الزارع عمو اجرة الارض والاجرة عالم تصل اليه يد صاحب الارض لا يملكها واذا غصبها غاصب يصير غاصبا ملك الزارع لا ملك صاحب الارض فلم يكن لصاحب الارض ان يتبع الغاصب بما غصبه ولهذا احتاجوا الى المشايخ الاسلام حيث قالوا السود وز يتبع الزارع ان الخراج هذا ما يخص الامير

اولم یتولد منه الوقف مسئله زید مستولد بکنیز عاره وقفه زید عمرو و بر دیگر که تولد اجنبی بکر کنیز
بعده زید عاره و وقف عمرو و هر اکادیس عمرو و بکر متفکلا مفلس اولوب عاره وقف ضایع اولمز
زید دیان لازم اولور ای الجواب واقف رهنسز و برسله دیدیانه سه اولماز ح اصلا ان
الواقف شرط ان یدفعه الکفیل فقط و دفعه الکفیل الا ثم غرمها علیهما الافلاس ولم یتعد
المتولی لان عمل بشرط الواقف لا یضمن مسئله برو قف جامع مزارینه شرف اولوب لکن بنالسی
یتعلیمیه نقض و کلا یکون متولیسی زید بنای بیعه قادر اولور ای الجواب اولماز والبناء
الموقوف لا یجوز بیعه قبل الانهدام ظهر مما تقرر انه لیس کتاب الوقف مسئله زید واقفک
تولیتینی اولادنه شرط ایمسه اولادی موجود اولدقدن عمرو بکردن هر بری اولمق اذنیله
تصرف قادر اولور ای الجواب اولماز لیس لاحد الناظرین التصرف بغیر رای الاخر ح الا فی الفرض
مسئله برو قف تعدد کت ضیاعی احتیاجی اولمغله متولیسی رای حاکمله و قفه نافع عقار له ابدال اولور ای
الجواب اولور مسئله بو صورتده متولیسی زید بو بابده رای حاکمله و قفه نافع عقار له عقار ابدال ایلسه
اولعقار ایچون اکثر اشجاری شرعی به احتیاج وار میدر الجواب یوقدر جوابه رحمه الله فی الصورة
الاولی وجوابه فی قبله ماخوذ دیو بنا یکی اولمامق مسئله استبدال عقار الوقف بعقار الکفار فی
ارجح اقوال استبدال الدراهم بالعقار کذلک فیهم هذه المسئله استبدال الدراهم بالعقار و بالعکس
ماذهب الیه البعض فقال ویجب ان یزاد فی ثمنها ان یستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانیر
مستبدلا ما فیه الصلحة کما فی البحر حیث قال ان الاستبدال اذا تعین یستبدل بارضا و دارا تتقی
وجوابه فی الصورة الثانیه ماخوذ مما قدمناه فی ان الاوجح الثانیه بصرف وقف بالشرط
الاولی تمامه تمام الاولی ولا یحتاج الوصایة الواقف بنصه وظه بالثانیه کالعبد الموصی
بخدمته لانسان اذا قتل خطا و اخذ قیمته اکثر یبتاع بها عبد آخر یثبت الوصی له بالخدمة فیه
فی غیر تجدید و یفعل حکم الاول الی بدله کذا هنا انتهی کلام تمامه مسئله زید عمرو
اکثر یه و قبضه ایله کیدرمسه متصرف لکن اولاد کرمن بکرکن وقف صحیح اولیوب ثابت
اولوب و قفا یجوز اخذ اولنه زید اجر مثلی دخی لازم اولور ای الجواب اولور ای صحیح
ثم کذا هنا انما وقف یجب اجرا المثل حاویه فمثله کتاب الوقف مسئله برجامع شریفه برمسئله محتاج اولوب و قفنده موجود غله و لیوب استدانه لازم
اولوقف بلا مراجعه برکسنه اچه ویرجاملکله متولیسی زید رای حاکمله بکردن وقفا یجوز الثوب

اقول الوجه مما علمت سره عليه ايذاء الجاهل كما هو مقتضى ما ذكره من انه لو تعذر ايجاره الا بقدر اجرة المثل لزم ايجاره بها حسبة والا لزم تعطيله وهو خلاف المقصود من الوقف فتدبر

مسئلة ٢٠ لو خرب مسجد او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لم يخرب ولكن بنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا فهل يجوز بيعه او نقله او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يمكن الصلوة فيه اصلا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا وبنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا وبنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا وجوه اقواها الاول والاحوط الثالث والاظهر الرابع

مسئلة ٢١ لو خرب مسجد او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لم يخرب ولكن بنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا فهل يجوز بيعه او نقله او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يمكن الصلوة فيه اصلا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا وبنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا وجوه اقواها الاول والاحوط الثالث والاظهر الرابع

مسئلة ٢٢ لو خرب مسجد او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لم يخرب ولكن بنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا فهل يجوز بيعه او نقله او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يمكن الصلوة فيه اصلا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا وبنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا وجوه اقواها الاول والاحوط الثالث والاظهر الرابع

مسئلة ٢٣ لو خرب مسجد او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لم يخرب ولكن بنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا فهل يجوز بيعه او نقله او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يمكن الصلوة فيه اصلا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا وبنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا وجوه اقواها الاول والاحوط الثالث والاظهر الرابع

مسئلة ٢٤ لو خرب مسجد او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه او خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لم يخرب ولكن بنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا فهل يجوز بيعه او نقله او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يمكن الصلوة فيه اصلا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا او لا يجوز الا اذا خرب ما حوله بحيث لا يصلى فيه الا نادرا وبنى مسجد آخر بقربه بحيث صار هذا مهجورا وجوه اقواها الاول والاحوط الثالث والاظهر الرابع

زید بروقف متولی عمرو یدہ اولان مال وقع تقبلیا اخذ ایدوب عمرو دفو قادر
اولمامسہ عمرو ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز لو طلب السلطان من الوصی بعض مال الیتیم
وعجزہ فلو خاف علی نفسہ القتل او تلف عضوہ فدفع لم یضمن ولو خاف الحبس والقید
اوان یاخذ مالہ ویبیع لہ قدر الکفایۃ ضمن ولو خشی اخذ کل مالہ لم یضمن بدفع مال
الیتیم وعند الکل لو دفعہ الوصی اما لو کان الجائر ھو الذی اخذ لم یضمن الوصی جامع الفصولین
فی المصولین مسئلہ زید عمرو ایلہ علی الاشتراک حاکم او لیغ خادمہ نصف حصہ سنہ
بحاکم کی معاملہ وقتہ لازم ایلدوقتی ایدوب تسلیم ایلمتولی ایلہ عمرو دی حصہ سنہ اولادی
وقتہ بنیدکدہ جائز متولی حاکم نصف عمرو کی وقع متولیسی نصف اجارہ قادر اولورمی
الجواب مسئلہ مختلف بنہاد حاکم وقفہ نافع اولان ایلدکی ایکمک کرکمدر ولا یجوز اجارۃ
المشاع عندنا ولا الاجنبی بدون اذن الشریک وقال اجارۃ المشاع جائزۃ بدایہ نہ باب الاجارۃ الفاسدۃ
مسئلہ زید متولیسی اولدیغ وقف جامع اوچ سنہ یدکی عمرو اجارہ ایلمش جائز اولورمی
الجواب اولماز بو صورتہ بعد العزل متولی اولمہ وقع مستغرقہ تعریفہ بیلمیان ایلہ بعینہ متولی
جدیدکہ مطالبہ سنہ دعوا صحیحا ولورمی الجواب اولور ولکن قالوا المتولی اذا مضت الاجرۃ
ووقفہا الا رجع الوقف علیھم وانکروا ذکی قالوا قول المتولی مع یمینہ والناظر علیہ
کالمودع لانہ منکر مبنی وان کان موجبا والعبرۃ المبنی لساق فی باب الاجارۃ مسئلہ زید
وقفہ ایدیکی قائمک بویدہ برراقچہ ایجارلو اولنہ دیو شرط ایلمتولی برراقچہ زیادہ
ایجارہ قادر اولورمی الجواب اولور وفی الاصل الوکیل بالایجار اذا اجر باغبونا کان جائزا
الاجارۃ زیادۃ غالبا الوکالۃ من باب الاجارۃ مسئلہ زید متولیسی اولدیغ وقف متولیدن فہم
ایدوب بعد متاع وقفدہ ارباب ذمم اوزرلرینہ اولنہ اولن ایکمک حاصلی اوزرہ
الزام رجع ایدوب بعدہ اصلا ورنجی مزعور دن الوب معزولدن دلیلہ زید اولنہ اوبر
جہتہ استرداحی شرط اولمغلہ زیادہ سنہ الیقورم دیکہ قادر اولورمی الجواب اولماز
ان الدین اطلق لفظ علیہ الرجع بمعنی متاع الوقف فیکون للوقف وبیع المتولی بالزیادۃ
علی ما شرط الواقف کبیع الوکیل بالزیادۃ علی ما عینہ الموکل فکان للموکل الزیادۃ ھھنا
تکون الزیادۃ ھھنا للوقف لان المتولی کالوکیل کما مر کتاب البیوع زید ملک معلوم
بچہ سنہ عمرو دی بعلمہ بیع عمرو دی اشترین ایدوب لکن مسلم مبیع و قبض ثمن اولمکلہ بیع

مطلب البیوع

مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور البیع ینعقد بالایجاب والقبول واذا انعقد لزم البیع والثمن لو احدهما الا من عیب الرؤیة بدائع مسئلہ زید برمتاعی عروه برمسنه درک موجود ایکن مشتری معلومه بیع وتسلیم ایدیکن صوکره احضار اولنمق مزبور بیع عروه فاسد اولورمی الجواب اولماز وبیع زید ثمن موجل اذا کان الاجل معلوما بدائع مسئلہ زید ملکی عرضه سنه طاغار اوزرینه اوروب یرده استوار ایدوکدن صوکره اتباریله عروه ملکسوبه الق اوزره بیع وعرضه ایدوب اتباریله تخلیه وقبض ثمن ایدوب بعده عروه اطلاع ایدیوب قالدیرمیوب اتباریله عروه اوکسرو تحنه زیدون کیروالقه قادر اولورمی الجواب اولماز ولو خلط البائع بماله من الجنس بحیث لا یمکن تخلیة عندابی یوسف وعند محمد یکون تخلیة حتی لو هلک فی ایدیهما هلک من مال المشتری وهو علیه الفتوی ظهیریه الفصل الثانی والسبعون مسئلہ زید برمتاعی عروه ثمن معلومه بیع وقبض ثمن ایدوب بعده متاعی عروه مسلم ایتدیکن یرده هلاک اولسه عروه ثمنی زیدن استردادی قادر اولورمی الجواب اولور ولو هلک المبیع قبل التقابض یرد البائع ما قبضه من الثمن الی المشتری مجمل الفتاوی وکذا بالبیع مسئلہ زید آخر یه اعلوکرسی عندیله عروه مزاوده ایتدیکده حکم زید عندیله بیعه قادر اولورمی الجواب اولور مبناه انها لا تخرج من ملکه بالمزاوده مالم یبعه مسئلہ زید برمتاعی ثمن معلومه نقدا تمزبر بیع وتسلیم ایتدیکدن صوکره عروه کرکدن زیاده یه الشم دیو بیع فسخ قادر اولورمی الجواب اولماز اشتریته بکذا وصار مغبونا فیه غبنا فاحشا لان یرده علی البائع بحکم الغبن والیه اشار محمد فی باب الصلح من العیوب وکان القاضی الامام ابو علی النسفی یحکم من استاده بفتوی انه یفسخ مسئلہ روایتان عن اصحابنا کان یفتی بروایة الزیادات بالناس وکان القاضی الامام صدر الاسلام ابو الیسر والقاضی الامام رکن الاسلام ابو بکر والقاضی جلال الدین یفتون بان البائع یان قال قیمة المتاع کذا فانت بالخیار بین ان تفسخ البیع وبین ان تمسکه بحکم الغبن الفاحش وان لم یقل قیمة المتاع کذا فلیس له الرد والصحیح ان یفتی بما روی عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله ان الرد بحکم التغریر واما اذا لم یغره بقول ذکی

ووضعة اثنا عشر سنة وفيها قيمة الارض ٥٠٠ والبناء ٥٠٠ هل يشترط العلم بذلك فيه لانه لا يكون بجزاف الجواب نعم
منه ذكر في هذه الوقيعة ما يقتضي خلافه وفي الفصل احكام الخيار في البيع مسئلة زيد يستأنف
صاحب ظاهر او الارباد بخان وقباضة عمرو وثمن معلوم بيع وتسليم ابتدكرن هكر وثمنية عمرو وذا
طلب ابتدكرده عمرو حزر ابتدم ديو تاما وبه تلك قادر او لورسه الجواب نعم واذا اشترى
غلام سنان الباعة الوف وتبال بالفارسية بربايع وبعضها الخيار فقبض البعض ثم مرض البعض
هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وكان الشيخ الامام الحلواني يفتي بجوازه في
الخيار والباد بخان وغيرذلك وكان يقول انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكى عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول الجهل الموجود اصلا وما يحدث بسبب
يشترط ان يكون الخارج اكثر ان الاقل تابع للاكثر ولا يجعل تابعا للاقل بخلاف ما لو اشترى
زيد من عمرو كروصه ملك باغة عمرو بيع ايندكن اول باغ الجنده طالش بلده بنا والخشى فيه
من غير ذكر بيعه وداخلها ولورسه الجواب نعم اولور باغ دار اثر يدخل فيه فيه عن ابي حنيفة البيع
من غير ذكر اذا باع كروما ولم يذكر الحقوق فانه يدخل تحت البيع ما ركبت فيه للتأبيد نحو الرحى
والاخجار والابنية لان هذه الاشياء اليس لنهايتها مدة معلومة وما لم يعلم مدة نهايته فهو كما لا
كالارض فانها ذات نهاية لكن لا لم يكن لنهايته مدة معلومة فكانت للتأبيد واذا كانت هذه الاشياء
للتأبيد يكون تبعا للارض فيدخل تحت البيع الكرم من غير ذكر وخشبة في الرحى فيدخل في البيع
من غير ذكر مسئلة زيد ملك جنبلك منزلنه تابع لاربابه جمعة واحده بلد عمرو ثمن معلوم بيع وتسليم
بيع مزبور صحيح اولورسه الجواب نعم ملكده ثمندن قبضيله اولور جواب الاصل عند محمد
ذكره المتوسط انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك فاتحان في فصل
في الوكيل بالبيع والشراء جمع بين عبد وحر صح البيع في العبد بحصته من الثمن من بيع الهداية مسئلة
زيد ملك باغة عمرو ايكي دونم اولمغا اوزره بيع ايدر اولوقته محدود اربعمائة كوتوره بيع وتسليم
ايتدكدنكره معلوم اولندقده ايكي دونمدن زياده چقسه نه كريك الله قادر اولورسه الجواب
اذا قال محمد في الجامع الصغير جريب مشترى دار اعلم ان الف ذراع بالف ذراع هو جريب في اكثر القرى بكار
والجريب في الارض كالجريب في الدار كذا في روح كالدار تاتارخانية في الفصل في كتاب البيع
مسئلة زيد بر كشته بتمور بيله عمرو بيع ايدر اولوقت بيك اقچه به اشترا ايتدم عمرو بيله بيك
اقچه به بيع وتسليم ايتدكدنكره بيك اقچه به الديغه ظاهر اولمجاغ عمرو كرو بيوزن ويروب

زیادہ بیچ دیر حکمہ قادر اولور رحمہ الجواب اولور التوبۃ ان یشترط فی البیع انہ یاخذ بہ
قاضی ظہیریہ خطاء الشن قدر الخیانۃ عند البیع ۱۲ اعلم وشنہ محمد بخیر فہستانی فی باب التولیۃ فی
البیع سئل اہل عرف طائفہ سی زیبو نک تو قدر مال طلیلہ حبشی بیلدکدن صکرہ اہل عرف زیبو منزلہ
بیع ایلدوکیدن زیبو منزلہ عمرو بیع وقبض شن ایلیوب ہر متعارف اہل عرف وہر مخالف
جائز زیبو مجرا اہل عرف جسدہ ایکن بیع ایتدم دیو بیعی فسخہ قادر اولور رحمہ الجواب اولور
البتہ سکر الوبری عن طلبۃ الظہیریۃ بالمصاورۃ مقال لیس لہ شئ مقال الک دور وعقار مقال
اطلبوہ یشتریہا مقال رجل فجاء انا اشتریہ فجاء منہ عقار یجوز ھذا البیع وھل لہ ان یفسخہ
بعد ذکر مقال البیع جائز یاعروہ بالبیع مقال البیع لازم وان اکرھوہ علی البیع فالبیع مردود
یا مار جاسہ ۱۲ مزا البیع سئل زید ملکی منزلہ عمرو بیع ایدر اولدقدن عمرو منزلہ اوزرینہ اسکی
ملکی اوزرہ بیع ایلیوب بیع صحیح اولور رحمہ الجواب اولور وان کان شرط المنفعۃ جزی بین
اصحاب الحاوی وبہ یفتی احتیاطا لان العقد لا یفسد وذکر الفدوری انہ یفسد والصحیح قال محمد کل
شئ یشترط الشتری علی البائع یفسد بہ البیع واذا شرط علی اجنبی فہو باطل مزدکی اذا اشترط
زفرہ وان علی ان یہب لہ فلان الاجنبی عشرین درھما فہو باطل وکل شئ یشترط علی البائع
لا یفسد بہ البیع فاذا شرط علی اجنبی فہو باطل مجتبی مزدکی اذا اشتری جزا فرعبدا بایعہ
درھم علی ان یعتق فلان الاجنبی عبدہ فالبیع جائز وھو بالخیار ان شاء اخذہ وان شاء
ترکہ زخیرۃ الفتاوی والشروط الفاسدۃ سئل زید ملکی منزلہ عمرو بیع ایدر اولدقدہ
عمرو منزلہ ساکن اولمغی اوزرہ بیع ایلیوب بیع صحیح اولور رحمہ الجواب اولور یجب ان یعلم
بان ما تنہ زفرۃ البیع الا یخلو اما ان کان شرطا یقتضیہ العقد مثلہ ان یجب العقد بغیر شرط وانہ لا
یجب فساد العقد کشرط تسلیم المبیع علی البائع وشرط تسلیم الثمن علی المشتری وھذا لان الشرط
ما یجب بالعقد من غیر شرط بل مفوض الی البائع فیجوز البیع زخیرۃ فی حزالبیع الشرط الذی باشتراط
ان علیہ جمعہ وصوم فی حزالبیع سئل زید ملکی منزلہ عمرو بیع وتسلم ایدوب قبض ثمن ایتمدن عمرو
زیدہ یشتمامغی دیو علانیہ اخبار ایدوب منزلہ زیدہ رد ایلیوب عمرو مبلغ مزبور زیدہ ادا کردہ
قادر اولور رحمہ الجواب اولور اصلہ ان الذی دفع الشتری الی البائع رشوۃ لانہ دفع الیہ لیرشی
بالاقالۃ والاقالۃ امر مستور المقول لم مزاقار نادر طابیعہ فال الیہ عشرانہ یوم القیمۃ دلانہ وخطایاہ
وخطایاہ ترجمان المختار ولا یجوز اخذ شئ فی مقابلتہ والبات ان الاقالۃ عندہ بیع ۱۲ ومحمد مسح الشیخ

الفسخ بتقدير بالزيادة والنقصان ويبطل الشرط ويصح الاقالة لان الاقالة لا تبطل بالشرط
الفاسد كذا في الهداية واذا ثبت هذا يثبت للمشتري حق الاسترداد فيأخذه فعله مسئلة
هذه ملك منزلين وقف منزل ايهما صفة واحدا يبيع شوقدر راقبه بكره بيع وتسلم ايهما ملك
ملك جنده بيع صحيح او لورثه الجواب اولورثه مسئلة زيد هروقبه بيع شوقدر راقبه به اولها
او زيه شوقدر وقبه در دبوبر جواصا بو بنيع عمره بيع وتسليم ايتدكدن صكره عمر وحاضر
وزيد اينكره شوقدر ناقص كلسه عمر وناقص كلان مقدار كه نقصه وبر ملك قادر اولورمي
الجواب اولورمي قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز البيع ثم
ان وجدها كما سماه لا خيار لهما وان وجد اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما وجد بحصته من
الثمن وان شاء ترك كذا في البيع مسئلة يكرمي بالنده اولان زيد شعبه حجر اولمدين ملك
منزلني عمره متعلق صلوه سبيع ايله صحيح اولورمي الجواب اولورمي قبول ان يجوز جاز
عند ابي يوسف لانه لا بد من جواز القاضي عنده وعند محمد لا يجوز هذا به نوكلي ايله مسئلة زيد
شوقدر متاع نخيني فلان بلده ده ويرمك اوزره اجر معلوم ايله متعلق صلوه عمره بيع ايله
صحيح صحيح اولورمي الجواب اولورمي قال بعت منك العبد بالف الى شهر هذا ان يؤدي الثمن فهو بالخيار
جاز فان ضمن في باب الشروط المفسدة فمن كذا باب البيع مسئلة زيد بطرنجاي عام اوزرينه دكان
بنا ايدوب بعده اولدكانك بناسنه عمره شوقدر راقبه به بيع ايتدكن عمره بنا نك
مجاز اولريله اولميوب مستحق القلع ايدوكني بيلورمسن اشتري بناء ايله حالا حاكم بنا نك قلع ايتدكدن
عمره نخيني زيد وارثلرنه قادر اولورمي الجواب اولا زمع سبب بنا فوارض الغير عصا قلع
احد ضمانه جاز لان القلع مستحق عليهما فصار كما لو باعه ثم باعه مسئلة زيد اجنده جاري بيعه
اشجار يي اولان عرصه سنه عمره متعلق صلوه بيع ايله اولان اشجار غير مذكر بيعه داخل
اولورمي الجواب اولور ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخيل والشجر وان لم يسمها لانه متصل
للقرار فاشبه البناء هدايه ده كذا في كتاب البيع مسئلة زيد بابا سي عمرو نك فضولا ملكي عمرو صكره بكر
بيع وتسليم ايتدكدن صكره عمرو كلوب مزبور بكرمن اخذ ايله عمرو نادم اولوب فسخ
بيعه قادر اولورمي الجواب اولا زم فوات نفع ولو باعه فضولي ثم قبض حالة الثمن يكون
اجازة قوله الجواب الرمي ده كذا في كتاب البيع مسئلة دلالا اولان زيد عمرو نك ملكي منزلني بكره بيع
ايدوب ويرمش ثمنني حصه سنه بريسه دلالا يدسنه الدقدنكره بكر عمرو ايله رضا ايله فسخ ايتمغ

ایلہ عمرو الایہ بیع زید و از استرداد او قادر او لورمی الجواب اولماز دلال یا بیتام ظہر
الدلالیہ ثم استحق المبیع اور دیب بقضا او بغیر قضا لا یسترد الدلالیہ قال الصدر الشہید
بہ افتی والد رحمہ اللہ ما خانہ بیع خانہ الیع مسئلہ زید ملک منزلہ تغیر و غبن فاحش ایلہ
عمرہ بیع و تسلم ایدوب عمرو دخی بکرہ بیع و تسلم ایلہ زید بیع فسخ قادر او لورمی الجواب
اولماز اذا قبض المشتری المبیع فی البیع الفاسد باذن البائع ملک المبیع و زیادتہ فقط و لو اجر
فی الصحیح فسخ رضا للکل الف و ان باعہ المشتری نفذ بیعہ لا زملکہ فیملک الربح
فیہ و سقط حق الاسترداد مستلخ حق العبد بالتاخ و نقض الاول حق الشرع و حق العبد مقدم
لحاجتہ ہدایہ فی احکام البیع الفاسد مسئلہ زید ملک منزلہ عمرہ غبن فاحش ایلہ بیع و تسلم
ایدوب عمرو دخی بیعوب منزلہ بنا ایلہ لاعمر نادم اولوب بیع فسخ قادر او لورمی الجواب
اولماز اشتری دارا فباعہ فاسدا فبنی المشتری فیہا بناء ثم حق الفسخ فوجد البائع ولم
یسلم الارض و فوت الاول و ھو فوت محمد لا یبطل اعتبارا بالغاصب اذا بنی فی المغصوب بناء
حیث لا ینقطع حق المغصوب بہ فی الحال و جاز البیع مسئلہ زید کان استقرض من ابنہ کچہ پارہ قرض
برولد حاصل اولدقدہ زید ولد ینہ ذکلدر دیو نظر ایدیکی زید چاریہ بیع بیعہ قادر او لورمی
الجواب اولمز و لا یثبت نسب ولد الامۃ الا ان یعترف بہ لان وطی الامۃ بتقصد بہ قضاء
بالشبہۃ فدرء الولد لوجود المانع عنہ فلا یدعی الاعوذ ہدایہ فی باب الاستیلاد من العتاق
مسئلہ زید تاز الدندہ زرع ایدوب سنبلہ حاصل اولمش ایکن عمرہ بیع ایلہ فسخ
او لورمی الجواب اولور بیعوب منتظر سنبلہ بدایہ فی البیع مسئلہ زید دراہنا بیع ظن ایدیکی
یکدک کیلدر دیو عمرو ظن ایدیکی یکدک کیلدر ایکیسی ایلہ کیلی او لمغلہ بیع صحیح او لورمی
الجواب کیلی او لمز یکدک کیلدن اکسک ایسہ دیلرسہ مقدار حصہ سنبلہ الور دیلرسہ عقد
فسخ زیادہ یا ناقص کیلدن اکسک ایسہ دیلرسہ مقدار ینہ فسخ جبرۃ انما عامۃ قنیہ در ہو قد جعل
اقل کالمشتری بالخیار ان شاء اخذ الحصۃ فی الثمن و ان شاء فسخ البیع و ان وجد الکر ناقصا
فالزیادۃ للبائع ہدایہ فی کتاب البیع مسئلہ بوصورتدہ زید اوبانہ دہ اولان بغداد کیلی ایلہ بکدک
یکدک کیلدن زیادہ او لمغلہ عمرو یکدک کیلی ایلہ بیع فسخ طلب ایتدکدہ عمرو مجرد حین عقد
کیلی او لمغلہ بیع صحیح او لمز دیو امتناع قادر او لورمی الجواب اولماز مسئلہ زید ملک
موتہ منزلہ عمرو اجنبیہ ثلثہ متعددہ نقصان فاحش ایلہ بیع و تسلم ایدوب بعدہ

كنطري البائع بالبيع وسكت المشتري ذلك انعقاد البيع وصيرورة المبيع ملكا للمشتري
هندية وجه هذا ان سكوت البائع بمنزلة سكوت المشتري هندية وفي الخانية اذا قال
هندية وجه هذا ان قول البائع بعت منك فقال المشتري قبلت ولم يقل اشتريت
بقاذورات ونحوها لا يجوز ولو باع ما يؤكل بما لا يؤكل كالحنطة بالشعير والحمار
والثاني وهو قول محمد اعتبارا بالمتعة بجامع الانتفاع والصحيح الاول لان الشعير
وقبضه بلا مجلس صح البيع ولو افترقا قبل القبض بطل البيع في الحنطة بقدر
غير جائز بخلاف الحنطة بالشعير لان الشعير ليس بمكيل اصلا وهو باطل بمقابلة
فاذا كان فاسدا بكله المشتري بالقبض ويصير بائعا مكان نفسه فيجوز في المحيط البرهاني
زيد ببر بالكيل فاسلم كر حنطة وكر شعير وقبضهما ثم افترقا قبل ان يكيلا
كل واحد منهما على حدة فالبيع فاسد لان الشعير ليس بمكيل اصلا فلا يتأتى
الجواب الاول ان البيع الفاسد في حكم الباطل والباطل لا يوجب الملك اصلا
وجه مقتضى الاستحسان الاذا كان لا بد من فائدة فلكونه مضمونا عند هما عند
زيد بكر بشعير بكر حنطة بعينها فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
زيد بكر بشعير بكر حنطة بعينها فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
الجواب الاول ان البيع بالاجل بالنسبة الى الثمن اذا كان الثمن دينا
المشتري اذا كان الثمن دينا فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
زيد بكر بشعير بكر حنطة بعينها فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
الجواب الاول ان البيع بالاجل بالنسبة الى الثمن اذا كان الثمن دينا
المشتري اذا كان الثمن دينا فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
زيد بكر بشعير بكر حنطة بعينها فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
الجواب الاول ان البيع بالاجل بالنسبة الى الثمن اذا كان الثمن دينا
المشتري اذا كان الثمن دينا فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
زيد بكر بشعير بكر حنطة بعينها فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا
الجواب الاول ان البيع بالاجل بالنسبة الى الثمن اذا كان الثمن دينا
المشتري اذا كان الثمن دينا فاسلم فيها كذلك ثم افترقا قبل ان يكيلا

ایله عمرو دکانی که بکر مشترا ایله بعضی اینه احوالی ایچالاز زید او مشترک قیلمق عمرو ده بر رکن
عمرو بنالری هدم ایتدیرمک وجه مشروح اولوب دیکر قادر اولورمی الجواب اولماز مرشد مع سلامته قبل ثبت
وجهات مسئله زید اوزمانده بالمباشره یوزده اولان قسم اغلب عمرو ده ثبت مملوکه بیع و قبضه تسلیط ایتمکله
عمرو اوزرنده طلبیله بنا کرده بالمباشره بر حکم قادر اولورمی الجواب اولماز مرشدی ظهر الورقه مسئله زید بر کیسه
عمرو ثبت مملوکه بیع و قبضه تسلیط ایدوب کیسه عمرو ده تصرفاتی ایتدکدن صکره کیسه کلوب بعضی زیدک یوزده
استحقاقی ظاهر اولورمی الجواب اولور و خوالزیادات الحاصله علی ما بنیا فوق الطبقه السابعه بنا علی قبل
القبض بطل البیع مشروح الجامع الصغیر لابنه تاشفین کرمانی پاشا مسئله زید بر دکی ملکی بقیه سنه عمرو ده
بیع و تسلم ایدوب کیسه اولوب بقیه بنکی اوزرنه بر بنا و اولان ایکیده اتمام حتی عمرو بیع اتمام ملکی زیدا اول
اتمام حکم میوه سنی جمع مراد ایتدکده عمرو یازیکی میوه سنی جمع ایدکدن زید بر تسلیم ایله یازیده بقیه اتمام
کیرسه جصاد دین و بردیکلوری الجواب دیکلوری یاخود ارضا الاهذه مالشجرة بعینها بقرارها اجاز البیع
قاضیخان غرباب البیع الفاسد و لواتی رجلا نهر فی ارض رجل لا یکلفه المرور فی طرف النهر فالحق له مسئله
یتار لصاحب الارض اجاز ان تدعه ان یجری فیه ماشاء و یطلع علیه او تصلحه انته فالاظهر انه الیس
وبهذا اتاذ قاضیخان غرباب الخیار فی ما یتعلق بالمبیع مسئله زید چارکی عمرو کی عرصه سنی زیده عمرو ایچون
اذنیله دیکلوب اوزرینه اوطه بنا ایتکدن صکره عمرو فوت اولدقدن و ورثه سنی اولرصه سنی بیع ایتدکلرنده دیکلرنده
دیکلریدنده و مرتفع غیر طوله نامه کوره دیکلری زیده عرصه سنی زندان رفع ایتدیرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور رجل اذن لجاره لوضع الجذوع علی حائطه ثم باع داره فللمشتری منع الجذوع
الا اذا نص فی البیع ترکها ولکن فسد فی الخیلان مسئله زید قرنداشی عمرو ایله بر دکی ملکی بافه طی
الاشتراک حالی ایکن زید اوزرنا غدن نصف حصه سنی بر ایله عمرو کی اذنیله کوره بیع ایله جائز اولورمی
الجواب اولور ذکر الناطفی و واقعات بیع نصف الاشجار مع الارض یجوز فی حصه الاجانب مسئله زید بر دکی
ایله بکر اوزرنده ایکی ملکی مشترکلرنده عمرو ثبت مملوکه بیع و تسلم ایتدکدن صکره زید مجرد سکران ایکن بیع ایتدیم
دیو بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب بیعه تعلق ایدیکدن اولماز یجوز افاعیل سکران من الطلاق و غیره
من احکام الناطق مسئله زید کندی ملکی اولان بر دکانی عمرو نک ایله مشترکلرنده عمرو دکانی بکره ثبت مملوکه بیع و تسلم
ایله ثبات بر بوی بعده دعوی غیر ذکر داخل اولورمی الجواب اولور لکن زید یجوز اول ثبات ایله البیوت من
غیر ثبات مفتاح و بیر بکی وارد روان بیعت الجاریة غیر ثبات مفتاحها و غلقت غیر الباع و للباع ان
یمسک تلک الثیاب و یدفع غیرها من ثیاب مثلها من الحوائج الی الباع مسئله زید ملکی عرصه سنی او چیوز

اولور
ارضا
مطلقا غیر مرتفع

زراعت دیو هنده بوزالاغ فروشنده بیع وسلم ایده بیلورمی اوزرینه کندو حکمنده اولمیوب اولدقده بوزغه کاه زرع چیقدقده هنده قبول ایتیوب بعده زیدک اوزرینه قوت اولمیوب هنده زیدک جمیع زراعتی اوغلنه اوغلنه بکره ردده قادر اولورمی الجواب اولور بایع ارضا علی اثنا عشرة اذرع عشرة دراهم فوجد ناقصة اذرع فلربطل الاجل النقصان بثلث الثمن والمشتری بالخیار ان شاء اخذ بجمیع الثمن وان شاء ترک بالشرح الطحاوی وبالله التوفیق مسئله زید مکری منزلنی عمرو به بیع وسلم ایتدکدن صوکره او منزلده اولان بعض بنجره وضع اولنوب انتفاع قرار ایله انتفاع اولمیوب بیعدن رجوع ایدوب عمرو دخی قبول ایتمکله بیع اقاله منعقد اولوب

من المشتري به فجاء بريه وجاءت عنده فله الطلع على عيب رجع بنقصانه من الثمن جبارا العيب مسئلة زيد عمرو دكان اشتراه
وقبض البتة كيف ما شاء قيناه باب اربتة كدان حكم رد اجاب ابيد رجيبيه ثابت اولوب عمرو رده راضي اولوب
زيد نقصان عيبله عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور وان كان المشتري ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيب
لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب وهذا اذا قطع قبل العلم بالعيب فاذا قال البائع انا اقيله كذا لك فله ذلك وهو الصحيح
نوع بيع الرد بالعيب الاسئلة زيد عمرو كن جبار يه سنه جميع عيوبيله اشتريه وقبض البتة كدن صكره بكره بيع وتسليم
ايلوب بوده بكرك بيد نده جار يه نك عيب قديمي ظاهر اولمغله بكر زيده رد ايلسه زيد جار يه يي عمروه رده
قادر اولورمي الجواب اولماز وهذا بالاجماع المسئلة شرط البراءة ثم كل عيب فليس لاحد من البائع بعيب برايه فه باب خيار العيب
مسئلة زيد بكرك عمروه دن اشتراوقبض البتة بكر جار يه نك ايكي ايدن صكره مخفي ظاهر اولوب قابله يه اثبات اولمغله
بستن البتة حاجي واردوب بوجوريه مبتلا بله زيد جار يه نك بسكك يا نده اكمين حملي وار ايدوب بوعمروه دن وعمرو
وردخرا ايدوب بوغيبي بيلوب انكار ايدوب عمروه يمين تكليف اولنوقده نكول ايلسه زيد جار يه يي
رده قادر اولورمي الجواب اولور واصادق المشتري ان بالجارية حملا فالقاضي مخير بين الصبر الى ان تلد وبين ان
حاكم وكان ذكر العقد البائع لا يرد لكن يحلف البائع فاذا نكل فقد تأيدت شبهة وتمكن بكمو از خيرتي نوع غ
وعوده العيب الخيار مسئلة زيد عمرو كن مشتريله عمروه دن شئ معلوم مدتله خيرية وقبض البتة كدن صكره اول مدت ايكنده
ايكي طرفدن اولو بيعنه مطلع اولوب عمروك بيد نده اكمين موجود اولوب غير عادتا ثابت اولمغله التجار انقصان ثمن
ايتكله زيد مشتريله عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولور وكذا لو حدث عيب بالمبيع بفعل احد المتبايعين او بفعل
مسئلة على والان زيد عمروك مشتريله كفر يه وصف المبيع بمدين مشتريه ايله وصف اولنوب على هذا الوجه
عمروه رده قادر اولورمي الجواب اولور مشتري الاعمى جائز وله الخيار اذا اشتريه بالاشتراء يعلم هذا
غير خيار الرؤية مشتري الاعمى وبيعه جائز فيقام الوصف فيه مقام النظر فيرد فيه الثمن بعيب
والاستبدال خيار العيب حتى يوصف له فيتم الشراء خيار الرؤية مسئلة زيد جار يه سنه هندي عمروه بيع
وتسليم ايلوب بوده هندك بكر بيد نده عيبي ظاهر اولوقت بكر هندك زيد يانده رد ايجاب ايدوب عيب ثبوتي
اولوقت عمروك بوزيد نه اثبات ايلوب حكم حاكم ايله جار يه يي عمروه رد ايلسه عمرو دخي زيده رده قادر اولورمي
الجواب اولور وله رد البائع ما زاد المشتري من الزوائد المتصلة بغير صنع كالسمن وتعلم الصنعة وبالصنع كالخياطة
الاول وبرهن الزائع على طلاء وردعلى المشتري الاول وانتقض القاضي بحكم له على الاول وهو قول ابي يوسف
رواية وبه يفتى وقال محمد لا يرد على المشتري الاول في فصل خيار العيب مسئلة زيد عمروك جار يه يي هندن بكر اولوب اوزره
المشتري قبض ايتدكدن صكره هند يه شبه ايكن بيع ايتدكي دليو دعوى وعمرو انكار ايتكله حاكم هند نه شهادة

کو سترد کردہ شیشہ دردیسہ ارزیدہ عمرو ھندیہ کنزدہ یتسلم اپندکردہ شیشہ اولہ بکر اکیلکن تسلیم اپندکند بہین وجہ
قادر اولو برھہ الجواب اولو ارباب رحمانہ ولو اشترین جاریہ علی انہا بکر فاذا ھی غیر بکر فرد کرد لکن بالخیار
بین الرضا و ان فان ظن ھی بکر فزال العشر فی اشترین جاریہ علی انہا بکر فاذا ھی غیر بکر فرد کرد لکن بالخیار
ان شاء رضی و ان شاء رد و ان فقد عیب الباکرۃ فان خلق البکارۃ فان خلق لزم المشتری
الرضا و ان تعذر رد علیہ جواھر الفتاوی کتاب البیوع مسئلہ زید عمرو دن مایہ جستندہ اولمق اوزرہ اشترین
اپندکیدہ دہ ھندکہ مایہ اولمیوب مایہ دکلردن جنسی اخر اولدیغی ثابت اولمغین بودہ بیعی رد ومقادر اولورمی
الجواب اولور واولو اشتری جاریۃ علی انہا ام ولد فاذا ھی لیست بام ولد فلہ ان یردھا و لا شیء علیہ
مسئلہ زید کہ عمرو دن بکر جستندہ اولملہ اوزرہ اشترین اپندکیدہ جاریہ نک بکر اولمیوب اخر جستندہ اولدیغی ثابت
اولسہ زید جاریہ یہ عمرو رد قادر اولورمی الجواب اولور وفی المنتقی اشترین جاریۃ علی انہا بکر فاذا ھی ھندیۃ
یردھا ولا شیء علیہ جواھر الفتاوی کتاب البیوع الغلام المرغوب فیہ یسمی فی العقد بالنہار فاتہ یوجب التخییر لانہ عارض بہ وہو
وھذا یرجع الی اختلاف النوع لعلۃ التفاوت فی الاغراض فلا یعد بعد ما قبضہ بالبیع کما بعد التعیب بالبیع
مسئلہ زید بدہ اولان منزلی عمرو بناسی مکمل دیو عمرو تخریب معلوم بیع وتسلیم اپندکدن صکرہ منزلہ اوبرکہ ترمیم
وخرابی ثابت ودو فقیہ تکلم ایلسہ عمرو بیع فسخ قادر اولورمی الجواب اولور کما اشتھی بعض المشایخ خلوہ المبیع
الا بقرکالرض بخلاف المشتری جاریۃ بالفصولی مسئلہ زید بکرہ دولبندہ نہ عمرو خوفندہ فروختہ صفتہ واصل ایلہ بیع وتسلیم
ایدوب بعدہ عمرو دولبندہ درکہ ایکسی عیب اولدیغی ظاھر اولہ عشرہ حصہ رد ایلہ زید عمرو دن اعتبار عیب مجرد ایکسی عیب
اولغلہ جملہ سنی رد ایدرمی دیکہ قادر اولورمی الجواب اولمز اشترین عشرۃ اخواب فوجدھا احدیھا عیبا ورضی
بحصتہا من الثمن جواھر الفتاوی کتاب البیوع مسئلہ زید عمرو دن جاریہ سنی عمرو دن ثمن معلومہ اشترین وقبضندن صکرہ جاریہ یہ بکر بربیعی ایلہ بیعہ اولدیغی ظاھر اولوب عمرو دن بدہ ولکن اولعیب اولمغلہ اولرسہ
زید جاریہ یہ بیعہ اولدیغی حالدہ عمرو دن قادر اولورمی الجواب اولور والاسلم فقط واللہ اعلم
کان او خبرا ذخیرۃ الفتاوی فصل خیار مسئلہ زید جاریہ یہ سکز عمرو دن ثمن معلوم بیع وتسلیم وقبضندن صکرہ بعدہ
عمرو اولجاریہ یہ وطی ایتدکدن صکرہ بکر دن ثمن معلوم بیع وتسلیم بعدہ ھندن بکر بدہ عیبی ظاھر اولدقدہ بکر
ھندک زید بدہ اولمیوب اولجاریہ یہ عیب اولدیغی عمرو دن اثبات وحکم حکملہ ھندن زید عمرو دن رد ایلہ عمرو
دفی منتقی ابن سماعۃ عن محمد رحمہ اللہ جاریۃ قادر اولورمی الجواب اولور اشتری جاریۃ وقبضھا ووطیھا ثم وجد بھا عیبا
لا یردہ ولکن یرجع بنقصان العیب لانہ اذا رضی بالعیب لا یخرجہ ولا یرجع النقصان فصار کما اذا وجد بالمبیع
مسئلہ زید عوارضہ غلبہ املکی منزلینی عمرو بیعہ اولدیغی عوارضی کہ نہ بوزلمق درد بویسع وتسلیم اپندکدن
صکرہ عوارض مسندہ ایکیسو زائچہ اولدیغی ثابت اولمغلہ زید عمرو منزلینی زیردہ قادر اولورمی الجواب اولور

المشتري وارضا على ان فرا جرا ثمانية دراهم ثم ظهر انه اربعة فالبيع فاسد اذا علم ذلك قال الم البيع والبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء اجاز واجاز بما ان شاء ترك قال في الفتاوى هكذا في الشرط ثم قال

معیب اولم یثبت الا بقول زید موجود اولان مقدار یعرفه ردہ قادر اولورم الجواب اولور والا لتعذر
موجود و تفاحش علم عیب کان عند البائع عزیزد و مایتحقق بحقیقة من الاثم و به اخذ الفقیه ابو جعفر و ابو اللیث
و علیه الفتوی فان ضمان فیما یرجع بالنقصان مسئله زید عمرو دن اشتری ایلدیکی جاریه یه بکره بیع ایتدکدن
صکره جاریه یه تکن بکر یدوکنده جنون ظاهر اولسه مثلا بکر زید دن جاریه یی تکن عمرو یا ستده دی جنون اولوب
عیب قدیمی اولدیغنه دعوی و اثباتی ایدیوب حکم حاکمله جاریه یی زیده رد ایلسه زید دی عمرو یه رد قادر
اولورم الجواب اولور اذا اشتری الرجل عبدا فاحدث فیه عیبا کان عند البائع الا ولا یقضی، فاضی بینه
کان له ان یرده علی الاول و الحادثه بالبیع مسئله زید عمرو دکی دن ثمنی مملوکه اشتراء و قبضی ایتدیکی اثناده قبل
الاقلاق اولوب عمرو یه رد دی قلیل الاکل ایدیکی ثابت اولنسه ایتدیکی عمرو یه رد قادر اولورم الجواب اولور
ولو اشتری دابة فوجدها قلیل الاکل بخلاف الفارسیة فاخذها فهو عیب حتی لو باعها بیع مسئله زید
عمرو دن اشتراء و قبضی ایتدیکی مسکنک بر مقدار یغی بیع ایتدکدن صکره مسکنک رد ایجاب ایدر عیب حادث مطلع
اولسه بعد بیع خیار عیبله رد قادر اولورم الجواب اولور و فی الکبری لو اشتری طعاما فوجد به عیبا بعد ما
باع نصفه یرد مایقع عند محمد و به یفتی بنقصان ما باع و علیه الفتوی تاتارخانیه 15 و فی البیع مسئله زید کتان عمرو دن
اشتری و قبضی ایتدیکده ملفوف بر شنه اولان جاریه جفیره فراشنه بول ایدر اولسه زید جاریه یی بیع عمرو یه رد
قادر اولورم الجواب اولور و البول فی الثوب الصغیر عیب عالم یبلغ فاذا بلغ فلیس بعیب حتی جاز ردہ بعد
البلوغ بدائع صنائع الجنس مسئله زید جاریه یی بیع عمرو کن جاریه یی زینب ایله مبادله ایتدکدن صکره تقابض
بولنوب بعده عمرو کن جاریه یه تکنه رد ایجاب ایدر عیب قدیمی ظاهر اولوب لکن عمرو اخر دیاره یه نقله رد
حکمی اجراسنه دلالت ایدر سنه یوقیکن جاریه یه زید کن یدنه فوت اولسه زید عمرو یه قیمتی نقصان عیب ایله
مراجعت قادر اولورم الجواب اولور ولو امتنع الرد قبل البائع فلا یمنع بالنقصان مشرا طاخانه دلم یرض
بالعیب صریحا و دلالة و صح ان یتصرف فی المبیع تصرفا یدل علی الرضا بالعیب بدائع و فصل فیما یحدث مسئله زید
دکه دن الان تکوفدر دو بلسنه یغه عمرو یه بیع ایدر اولدقدن صکنده بر تاجر دولسنده یه جیفیا یوب کوتروب
جمله سی بو عیبه در دیو هر بر یغه تکوفدر باقیه یه عمرو یه بیع ایدیوب بعده عمرو دولسنده رینجه جوب باقدقده
سائر لری دولیغنه ظاهر اولسه عمرو محمد کنه رد قادر اولورم الجواب اولور و ان کان حدث العدد و باعها للتجار
کان لهم ان یشتروا جمیعا عدد و ان تبرا بعضهم فله الخیار بین ان یرد الکل و تمسک الکل ان رؤیة البعض لا یفید العلم
باد اره فی البدائع فیما یتعلق کتاب الرؤیة مسئله زید تکوفدر کسنه بقدیغنه عمرو یه بیع و تسلیم ایتدکدن صکره عمرو
بقدکنه تارلاسنه زید یغ ایتدکدن بقدکنک بیکی جورک ایدیکی ظاهر اولسه تمام زید عمرو یه رد قادر اولورم
الجواب اولاز شرنبلالیزاده رحمه الله بنت اگر معلوم شود که بنا بر امدن ازعیب تخم است باز گیرد و جامع الفصولین
فی الفصل السابع عشر خیار الرؤیة مسئله زید ایکیلک حلوب اولغلاوزن عمرو یه بیع و تسلیم ایتدکدن صکره حلوب اولدیغی ظاهر اولسه

اولہ عمرو ابیکہ فسخ بیع ابدہ زیدہ ردہ قادر اولو رہے الجواب اولور اشتریتہ بیتره فوجدہ بالعکس فلہ
تعلیب فلہ الرد وان کان بشترط اللحم لا یرد وجبر حصہ فی باب العیوب من البیع مسئلہ زید عمرو کی جاریہ سے
عمرو کہ زید معلوم اشتریو قبضہ ایتدکدہ حکمہ جاریہ سیدہ منبلاة اولہ نفقہ واقعہ اولو بیب قدیمہ
دیدہ دیو عمرو ردحرا ایتدکدہ عمرو اولہ حکمی قدمہ انکار ایتدکدہ حراق اطبلان بکرو بشر مسلم اولہ ارض
قدیمہ دیو بشرو قبضہ دوانہ دکی حادث اولو دکلدر دیو شہادت ایتدکلرندہ حکمہ مرافعہ اولہ نفقہ قاضی
جاریہ یہ بیع عمرو کی اوزریہ رد ایلہ حکم ایلدکی نافذ اولو رہے الجواب اولور واعاذ فان العیب یحدث بعد
القابض من ایبعارة غذ ذکر والان اخبرہ احد مسلم عدل ایدکی بیتلہ العیب بتولہ فرحق تو جہ الخصومہ فجلف البائع
والا یرده یکذا ذکر بعض المشایخ وذکر بعضہم خ الاقضیہ والقدوری اذا اخبرا نسان برد بعوا بها وهکذا
ذکر بعض المشایخ خ شرح الجامع وهو ایجاب یکوفی لا یرد بقولہ وحلف وحلف بالله لانهم لا یشهدون علی حقیقة الامر
وانما یشهدون علی ظن والله لا یصلح حجة للرد وذکر الزیلعی خ البیوع البیع مسئلہ زید عمرو بردایہ بیع ایتدکدہ
بیتہ کندو اولہ نہ عمرو کی ولدہ کتابہ شرطیلہ بیعا ایدوب دایہ یکدی بیتہ ایکسہ کتابت اثبات ایدہ عمرو دایہ
زیدہ ردہ قادر اولو رہے الجواب اولور جوابا یصح لکن فلظاهر من عبارات المشایخ الغالب انه ارجح الواقعة علی
مسئلة فی البیع بالشرط ولهذا قالوا بما یشترطان یکون لغرض لهم ولو بین لکن الاولی ارجاعها الی مسئلة وهو
لو باع عبدا بما غلب کذا او کذا بفلس البیع بالاتفاق کذا فی التاتارخانیة مسئلہ زید یک عمرو دن اشتری ایتدیکی
اثنتا عشر اولو بیع ظاهرا اولوب عمرو کی یانده دی اولو عیب ایلہ معیوب اولو بیع ثابت اولہ زید ایراد عمرو
رده قادر اولو رہے الجواب اولور قالوا الجزء من عیب وهو ان لا یتفاوت الا بتفاوت الکل کالید من العطف والتسییر وهو نوع
من الجمع والجمع عیب راجع الطب طالعی خ باب العیوب مسئلہ زید جاریہ سی عمرو دن معلوم سرسیع ایلدی ایتدکدن صکره
حامله کوریو زنده عمرو هنه مرتفعة الحیض دیو دعوی ایدیو مسموع اولو رہے الجواب اولماز اذا دل الاستبراء
انتظار حیضة واراد ردها بهذا السبب لا یوجد لها روایة فی الظاهر وحکی عن الامام ابی محمد بن الکوفی انه قال یسئل
الاستبراء اولماز امدار مدة الانتظار فان ادنی الانتظار خ مدة سبعة الا تعد عیبا وان ادعاه عمرو فالبینة تسمع
دعواه وتقبل البینة علیها کذا فی الظهیریة مسئلہ زید مطلع جاریہ سی عمرو دن بیع ایتدکدہ عمرو بلمیوب قبض ایدوب بلده دخی
جاریہ یہ عمرو کی طاعونه تزوج اولوب اقرار اولمغله حکم عمرو هنه زید یانده طاعونه اولوب طاعونه تتبع ایتدیکنه
اثبات ایدیکی تقدیر زید رجوع ایدہ قادر اولو رہے الجواب اولور وتماشتریں جاریہ کی عبداو اماء عنده
ثم اطلع علی عیب رجع بنقصانه بذا یہ خ باب خیار العیب من کتاب البیع مسئلہ زید عمرو دن اشتریں وقبض ایتدیکی
مکیلہ اجمله ذ الجمله دریا یہ اولوب چنده زید در بین اخراج ایدوب جاعلدن تفاوتلی حصه سرنج عمرو ده
ویرکن عمرو الیہ عتی ساعة تاما اولورم ولکن تادر اولو رہے الجواب اولماز اشتریں ساعا فوجده فیه رساحا حیث
یتغیر الحاصل یرده علی البائع بحصته من الثمن فلو اکثر من الاجرة البرانی مسئلہ زید عمرو دن اشتریں وقبض ایتدیکی

جاریہ کہ نہ رد بعیب ابد عیبہ مطلع او لو قدر مکرہ جاریہ سے بکر ا بیع و سلم ابد یو بعدہ بکر جاریہ سے عیب مز عولہ
زید مردہ قادر او لو رے الجواب او ماز و لو باع المبیع بعد الاطلاع علی عیب و رد علیہ بہا لزم الرد علیہ بالعیب ما لم
فسخ کذا فی الصغریٰ الجواز ان باع جاریہ مسلم زید جاریہ سے عندی عمرو کی جاریہ سے زینب مقابلہ بیع و سلم
مقابضہ بیع و سلم و زینب بے قبضہ ابند کون مکرہ زید زینب اوزہ بیع و سلم ابد یو بعدہ عمرو ہذکر رد ایجاب ابد
عیبہ مطلع او لو سہ زید با سندہ او ر عیبلہ عیب او لو بغیر انتباہ ابد یو رد ابتدکن زینبک یوم قبضہ او لمغین
قیمتنی زید المغہ قادر او لو رے الجواب او لو رو اقار دا حد البدلین فہ بیع المقابضہ و اسقط بالفاسخ الاخر
بہا یہ بزم قیمتہ یوم قبضہ قاضخان فہ قصر جمع بنقصان العیب مسلم زید جاریہ سے عندی عمرو بیع ابد
او لدقدہ عندک بیندہ ہر قرصہ سے او غلمہ عمرو او ر قرصہ کنڈ عیب او لو بغیر بیلدیو زید ز سوال ابتدکن
زینب دی یو لم اشتری ابتدم بیلیہ نہ ابد یکنے بلم دیو عمرو او جاریہ سے بیع و سلم ابد یو بعدہ
عمرو کی بندہ بر مدت مرور ابد یو قرصہ او کلمیو جاریہ سے نڈ غصانہ دی قرو حاصل او لمغلہ عمرو زیدہ او لو
قرصہ کنڈ او یو ز دا یمسی دیو زید مردہ دا جو دفعتاً فیمت ثانیہ سنہ المغہ قادر او لو رے الجواب او ماز
اشتری جاریہ بقرضا قرصہ و لم یعلم المشتری بعد انما عیب فلما رد و الصحیح الجواز انہ ان کان عیبا یسیرا لا یخلو عنہ
الناس عادۃ لا یرد لانہ قد رضی بالعیب الحادث بعد القبض و ان کان فاحشا یرد و ان رضی بہ البائع کذا فی العیب مسلم زید عمرو کی جاریہ سے
و قبضدن ابد یو بعدہ جاریہ سے اصلمقہ عمرو دیو عمرو مردہ او لدقدن عمرو اصلمق ابد یکنے اقرار ابد یو بہ جاریہ سے
شیار عیبلہ عمرو مردہ قادر او لو رے الجواب او لمور و ار نقع عیب و ہو کم نقصان منع و ہو الوطی او القرن
عیب و ہو عظم نقصان منع الوصول الی المبیع بسوط الحریص یا بالعیوب و القرن بالکسر عیب و القرن بالفتح
قرنہا مانع منع من سلوک الغیب فیہ اما عذرۃ غلظ غیظہ او عظم او ار نقع عیب بنفسہ او ذاتی رتقا او اذا کان بہا
حرق البول او اظہر سہ نقع عیوب مسلم زید کی عمرو دی اشتری ابتدیکے قولنکی ایکی ابد یو حکم فسخ ظاہر
او لو سہ زید عیب قدیمدر دیو رد مراد ابتدکن عمرو قدمنی منکر او لوب حذاقی اطبادن بکر و بشر عیب قدیمدر
دیو عیب و یم ثبوت دن بوانہ کلمیو جاوش او لمور دیو شہادت ابتدکلرنہ حکم رد ابتدکلر صحیح او لور رے
الجواب او لور قبول شہادت ذوی الاطباء فی قبول رد مسلم زید عمرو دی بکر او لمغلہ او زہ اشتری و سلم ابتدیکے جاریہ
ایچون قبول ابد یو بعدم بشارت عیبہ مطلع او لدم دیو عیب عمرو دی جاریہ یہ بکر او لدر بغ حالدہ بیع و سلم
ابتدہ یو خصوصاً ف ریدہ حاکمہ ارفعہ او لدقاضی نہ حاکم قولیلہ یہ کوسہ او لدکدہ انم غیبہ در دیو خبر و یرلہ
زید عمرو دی بکر او لدر بغ حالدہ بیع و سلم ابتدکنہ بعین تغلیب ابتدکن عمرو یعین ابلدیکدہ قادر او لو رے
الجواب او ماز اشتری جاریہ بعلم انہا بکر فاذا ہی غیر بکر عرف ذکرنا قرار البائع و لم ینکر فالبیع انہ برہا النساء
فان قلن و ذکر فی الاحکام انہ برہا النساء فان قلن ثیب کم یلزم المشتری و ان قلن ثیب یحلف البائع
فان حلف یلزم المشتری و الا فان نکل رد علیہ و ہو کذا فی البیع باب خیار الشرط مسلم زید عمرو کی جاریہ

هذا يتبع باب خيار الرؤية باب بيع الصغير وبيع الاب والوصي والوارث والقاضي والفضولي زيد صغير قابل
ومجوز ابكين ملكا منتزعا من تحت يده عمرو بيع وتسليم ابتدكردن مكرره وصيه فجوز احمد بن زيد بالغ المنتزع بيعه ويجيز
او ما ملكه منتزع عمرو دون الغلة قادرا ولو رضي الجواب اولو وجز البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذين يعقلون البيع والشراء بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي فاضحان نوضوبيع الوصي مسئلة زيد صغير عاقل مجوز
ابكين ملكا منتزعا من يده فانتزعه عمرو وتحت تصرفه بيع وتسليم ابتدكرده بعده وصيه بتجيز اولاد دين زيد فوت الوصية
سے منتزع ناخوش عمرو دون الغلة قادر اولو رضي الجواب اولو وذا مات المالك لا ينفذ البيع الموقوف باجازة
الوارث قاضحان رد المعصوم المنتزع بيع الاب مسئلة متلف ومبذر اولان زيد صغير وغير متحفظ مال متوقد رشيدان
تحت تصرف ابيه بيع ابتدبيع منزوجائز اولو رضي الجواب اولا يجوز بيع الاب الا لطفلة عن نفقة او وجه اما ان عدم الام ستوء
الحال او فاسقا فجائز في الاولين ولم يجز في الثالث وبه يفتى جامع الفصولين ع بيع الوصي زيد متوفى مالك ديون
ترکہ سنداز زيد اولطفلة ترکہ سے بيع اولغلة لازم اولطفلين ترکہ سنده وحي نصب اولنا مگر عمرو ترکہ دار ہر منتزع اسدن الوصي
منفلته بكره بيع وتسليم ابتدزيد كي قرنداني بشرطيكه امور ابتدكرده بكره ويرد بلغ تحت وبروه منتزع اسدن الوصي
دبكه قادر اولو رضي الجواب اولا يجوز بيع الوصي ترکہ متوفى صحيح لو بغبن فاحش وليس للصغير اذا بلغ الفصولين ٢٦ فصل
للقاضي نصب الوصي على الميت دين وكان الوارث غائبا فنصبه الشرع جامع الفصولين وكذا لو كان حاضرا وامتنع من بيع
التركة واداء الدين قنيه ٢٩ باب بلوغ الصبي والمجنون مسئلة زيد فوت اولوب اولاد صغار سے ترکہ ايتدكن زيد كي ترکہ
سنده ہر ملكي منتزع اسدن حصه شش بكره بيع ابتد وزيد كي مزوروث دين مغبتي ايجون بيع ابتد اولدقدن صكره مسلمان نقصان
فاحش بكره بيع وتسليم ايتدبالغ اولدقلرنده منتزع بكردون الغلة قادر اولو رضي الجواب اولو ر وصي بالغ صبيا
الموصي لنقضاء دينه ثم تبين ان قيمته اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الفتاوى ٢٩ الوصايا مسئلة زيد عمر وصغير كه مشترك
اولدقلري مالدن منتزع اسدن حصه شش بكره بيع ابتد مزبور فسخ اولنوب صغير كه حصه سنه واز اولدقدن صكره بلغ رشده قابل انتفاع اولمق
صغير كه وصيسي صغير كه حصه سنه غبن فاحشله بيعه قادر اولو رضي الجواب اولو ر ليس للوصي ان يبيع عقار اليتيم الا لاداء ثمن
لقرابة الدين او لوصية مرسلة او لوصية بعضه وهو الاشبع او لضرورة كنفقة او لحاجة اليتيم الى النفقة او لزيادة مؤنة وهو اجر
على حفظه والمدة الى البلوغ اذا باع او لخوف استيلاء جائر ذي الشوكة عليه كره او لخالفة وصية وغير بأحسن منها بحر وان تضرر بنقده
المسوغات الشيخ يكون اليتيم فقيه اذا بلغ وقال الشرع الى الآخر الخلاصة هذا هو مذهب المتأخرين وبه يفتى واما عند المتقدمين
بيع العقار وبه نأخذ هندية المسوغات بنقل الفقه وذكره ط وظاهر الدين البزازي ان الاب والجد لهما البيع مسئلة زيد صغير كه ملكي منتزع
منتزع اولوب حاصل فروخته وقا ايتمكله وصيسي عمرو منتزع تحت تصرفنه بكره بيع وتسليم ابتدنه بر بالغ اولوقدن بيع فسخ قادر اولو رضي
الجواب اولا يجوز مسئلة زيد صغير كه ملكي منتزع بلا سبب شرعي بكره بيع وتسليم ابتدكردن صكره بكر فوت اولمغله منتزع
ورثه سنه نظرا بيع ابتدجائز اولو رضي قوله منتزع ورثه دون الغلة قادر اولو رضي الجواب اولو ر فبيع الوارث دينه
ترکه سنه زيد اولو بر حالده فوت اولان زيد كي ورثه سنه ترکه دن بر منتزع حكم الشرع اسدن سبعه قادر اولو رسه

ج الجواب اولا زيد فرس عليه بين غير شروط فلما حضر فوجده بشعة وكره يسترد الا يصح جميع الورثة بين شروط وجهالة
وعبد دين واوصايا وصايا فقاب الموصى فعفو بعض الورثة وباع بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصايا وفاز الورثة
بفرق فاسد الان بيعه باطل الخاص فتواه ان نوا زالا بيعه الكيف الوصايا مسئلة دين شئ تركته مستغرقة او لا يرث
خالده فوجدا اولاد زيد بكر ملكا مشتركا او غلط عمرو زيدك عمرو ورثه دين مثبتة اجمعون سائر ورثة ارباب الحقوق
اتيا ملكه ان حالكه شرعا مسئلة بيع ابيوب شيخ ارباب دينونه ويرد كون حكم وسائر ورثة ارباب دينونه
دينار بيضه ويرد بيوب مسترد شرعا بعد الفقه قادرا ولو رشد الجواب اولا زيد فرس بيع الفاجر زيد اخبار ركيد وب
خبر منقطع او ظلم حاكم الشرع زيد كان شئ بلدنوب تلف احتمالا لبلد بعض انسانى بشره شئ مسئلة بيع ابوب
بعده زيد اخرد بارد واقف اولوقف وارثه عمرو وبيعه بيوت شئ مزبور باخذه تكميل الحاكم عمرو شئ مزبور
حاكم مزبور كرشه احضار سيله بشره شئ الفقه قادرا ولو رشد الجواب اولو زيد اغاب الرجوع ولم عرف اهو مضى او لا سبيل فى
او حين بيع الفاجر ما يخاف عليه الفساد من حاله لانه تعذر عليه حفظه صورته ومعناه فيفظر لحفظ المعنى هذا به
غا المفقود مسئلة بوصيه رشد بعض تركه لم رشد فى زيد الاجنبى وارث رشد مزبور بيشره شئ مسئلة بيعه ابوب زيد فوت
قادرا ولو رشد الجواب اولا زيد المفلس بلدكى اينار بعض الوفاء على بعض عماد به فى الفصل مسئلة زيد فوت
زوجه بيشره وصيرا وغلط عمرو على ابيه اخر دبارده اولان كبيره وغلط بكر بيترك اينه كره زيدك هبر باغدن غير
تركه رسله اوليوب باغدن فيبيع زيدك دبوشه وفاتا ماملك حاكم او باغى شئ مسئلة بيشره وديوا اجوز بيع وتسليم
ابيوب شيخ ارباب دينونه ويرد كدن حكم بعد زمان بكر اخذ باذ اكلكه كره بين دينونه اداء ابيوب باغى شئ
الورثه دبكه قادرا ولو رشد الجواب اولا زيد غريم الفضولى زيد هندك مشترى فضولا عمرو بيع وتسليم اينه كون حكم
هند حجره اولا ديوب فوت اولوب تركى زيد بيشره تركى البلد نوب مشترى عمرو وارثه قادرا ولو رشد الجواب اولو
اذا باع الرجل مال غيره بغير اذنه فجاء المالك واذا جاءت المالك لا يتقدد فاضحان فوبيع الموقوف مسئلة
زيد عروك بعضا ملاكه فضولا بكره بيع وتسلم اينه كرون حكم عمرو فضاين اختيار اينكله اوا زالا كلك فيجيز بيع البكم
زيده فضاين الى حالا نادم اولوب بيع طوعا تام ديوا والاملاك بكدون الفقه قادرا ولو رشد الجواب اولا زيد جعل باع
عبد غيره وقد الا المشترى ثم ان البائع جاء المولى عليه شئ فى الدراهم كان اذكى بمنزلة اخذ الغلة غرم البائع فقد
بيعه قاضحان فى فضولى بيع الموقوف مسئلة زيد عروك ملكى باغى فضولا بكره بيع اليه قبل الاجازة بكر بيع اليوب
بيع فقد قادرا ولو رشد الجواب اولو رد فى البزازيه والمختار ان فسخ البيع قبل الاجازة غير لازم والعقد مخلوف
الفضولى فى النكاح بخلاف الرافى فى بيع الفضولى مسئلة زيد عروه دينه مغا بلته بمن حكى حاضر رهن وتسلم اينه كدون حكم عمرو
زيدك اذ فسخ حاضر بكره بيع اليه بيع مزبور نافذ اولو رشد الجواب اولا زيد غا الفضولى بنقد باه بيع الجواب بغير نافذ
منية المفتى فى بيع المرهون مسئلة زيد زوجه رشد عندك حكى كر بمنتهى عمره بمنتهى معلوم فضولا بيع وتسلم اينه كره عند

قال الفاضل نكران وبتوكل الاقاليم فيتي طوعه عنه العقوبة ضمانات فضليه بنه الوكالة مسئله زيد عمرو بر قباع وبرد بسبع البقره الى بكر بشرط ان يقوم بجاريه بيشتر الى بيه وبوكيل عمرو دى اوار متاعى بيه وقتيه ايدا والمقوم بجاريه اشتريه وكشور كه بيشكيچور الشرا ايتسم دبو زيده بيكل ايتدكدن صكره دونوب سبچور الشرا ايتيه سم دبو دوهما بيقادر اولورمى الجواب اولماز ولو كلمه بشرا عبد بغير عينه اشتريه فيلو كيل الاان يقول اشتريه بمال الوكيل او بنقد الشريه بمال الوكالة فاذا قبض الثمن ولم يدفع الى الآمر زيد كتخدا وكيلدار الآمر عمرو قطعه بر زيده اضافت ايتدكدن صكره بكون تمن معلوم بر تيور منقوش اشرفى وقبض ايتدكدن صكره بكر بشر بن بيور بر عمرو دن طلب ايتدكده بكون عمرو زيدا يچون اليور سيدم زيد دن الدبو دوبر بكا تاديه اولورمى الجواب اولماز الوكيل بالشراء يطالب بالثمن بنفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذى باشره العقد الفضولى بخلاف الوكالة مسئله زيد عمرو بنمازيني بيعه عمرو دى توكيل ايتدكده عمرو دخى اول بنده بيچ خرچ خليله بكره بيچوب وسلم ايتيه زيد ايسه بكره احالا ايدوب بكر عمرو دن مالكدن وبريمده بكون الدبو چوچره قادر اولورمى الجواب اولماز الوكيل بالبيع يطالب بالثمن ولا يطالب المشترى اجاب لانه متبرع لكن يطالب القبض بنفسك واحضاره عند المشترى ان وكل بالقبض واذا حضر الموكل لزم حضور القبض للعاقد لان الموكل ليس بعاقد فلا يطالب القبض الا بامر يزم حضور القبض والعقد وبه الفتوى بخلاف الوكالة بالخصومة مسئله دللا اولان زيد عمرو دن بر قدر جوقه سنى عمرو دن امر ايله بكره بيچوب وسلم ايتدكدن صكره قبض حلول الاجل بكر بخبث ايتيه عمرو زيده كسن بيچ ايتمك دن سندن الورم ديكه قادر اولورمى الجواب اولماز دللاد دفع المتاع الى المستام وجب عليه دفع المبيع للعاقد لان قبض الثمن حق العاقد فلا يطالب القبض الا بامر يزم حضور القبض والعقد وبه الفتوى بخلاف الوكالة بالخصومة لان حق القبض للآمر لا للعاقد وهو الوكيل بالخصومة هذا اذا لم يكن العرف بخلافه فان كان العرف بخلافه كما في زماننا فانه يجب على الدلال قبض الثمن اذا كان الثمن حالا وهذا في زماننا ظاهر فيجب على الدلال قبض الثمن اذا كان

اولہ وزنہ سے مثل مزبور یا عمرو ردا یدہ فسخ بیع ایدہ صوبہ باغچہ رینہ اہ ایہ قادر اولور الجواب اولور لا یجوز بیع الغرب وحدہ غلظا او رایہ مزبور غرب قاطعان مسئلہ زید عمرو دہ نہ مالکدر بہ ہم شہود قد راتفق بہ بیع ایتدم دیو عمرو دخی قبول ایتدم دیہ صحیح اولور مے الجواب اولماز مرعیت مسئلہ مسئلہ قرقرنہ اشراولان ہندہ زینب بردہ ارضی مزبورہ بنا سے مالکدر کرمہ اشتراکی اولہ زینب متعرض اکبر دن ہندہ بنای حصہ سنی زینبکدن اوشتر عمرو بیع ایلیہ زینب بیع مزبور صحیح اولور مے الجواب اولماز مادہ کہ کرمہ بنہا بنای و شتر یا جنیہ نصب احدھا بلا اذن الآخر لم یجز جامع الفصولین مسئلہ ہندہ مالک جہتندکہ ایجنہ اولماز حیوانی رخ ایلہ زید بہ مواطاہ طریقیلہ بیع و تسلم ایتدکدن صکرہ اولحیوانات زید بر قاچ کون مرادندہ مالک ایلہ حالا آنہ فوت اولمغلہ زیدہ سے جہتندکدر و باغچہ حیوانات الدقدر مالک اولمزلر زیدہ تضمینہ قادر اولور مے الجواب اولماز لرد بیع الصفقۃ باطل صحیح اولمغلہ ان کالبیع فباغ تجمعہ الاجنبیۃ باب حکم البیع الباطلۃ کذا فی بیع البدایع اذا باع عبدا نسیۃ وقبضہ المشتری وحکم الاجل عند ابی حنیفۃ رح لانہ لیس بمحل للبیع وقد یقضی لہا ان عند ابی یوسف رح فیملک بتحقیقۃ البیع فعلی ہذا یضمن کذا فی الاموال والاجنبیۃ ان جہۃ البیع ملحقۃ بالحقیقۃ لکن فیہا یکتفی بحکم الحقیقۃ اما فی الاحکام تجامع الفصولین غ البیع الفاسد مسئلہ زید مالک باغنی عمرو بیع فاسد ایلہ بیع و تسلم و قبض ائتی ایدکدن عمرو دخی برقاچ کون باغی مالک محصولنی زیدکدن باہ ہ اولماسنر قبض و املاک ایلہ زید بیعی فسخ ایدوب باغی الدقدن صکرہ محصولک مالکی عمرو تضمینہ قادر اولور مے الجواب اولور ردا یدا بیع صحیح فاسد الوہ منفصلہ متولدہ تقضی بالفتوی لا بدونہ جامع الفصولین غ الفصل الثانی مسئلہ زید التونی مجوہرہ صنجر یہ عمرو مالک التونہ بیع و تسلم ایلہ مالک زید بیعی فسخ قادر اولور مے الجواب اولور لا یباع حلیۃ ذہب فیہ جوہر الا ان یکون الجواہر فیہا بحیث لو نزعت لا یجوز الا ان یکون الثمن اکثر مما فی الحلیۃ من الذہب مزبور یہ یتحری مسئلہ زید التونہ مصنوع مجوہر قلبلیہ عمرو مالک تونہ قادر اولہ یہ بہ نسبتہ بیع ایلہ صحیح اولور مے الجواب اولماز وان باع الذہب الفضۃ جاز التفاضل للعدم التجانس وجب التقابض لقولہ وہم الذہب بالورق ربوا الا ہاء وہاء فان افترقا قبل قبض العوضین واحدھا بطل العقد ہدایہ غ کتاب الصرف و معنی قولہ ہاء ہاء ای یقول کل واحد من العاقدین لصاحبہ قبضتہا فاقبل التفرق غایۃ البیان غ الکتاب الخیار الیہ بالبیان مسئلہ زید قسل غنی عمرو حاملہ اولمغلہ بیع ایلیہ بیع مزبور صحیح اولور مے الجواب اولماز لو باع جاریۃ علی انہ جبل فسد البیع لان الحمل غ الجاریہ زیادۃ مرغوبۃ وانہا موجودۃ بالاجماع وجود ہا غلبۃ یجوز ظہر بہ غ بیع الجنین مسئلہ زید بیری دخی مالک باغنی عمرو خرمہ سی مطلوب ہ تسلم ایتدکدن صکرہ عمرو بیع مزبور تفریغ و غبن فاحشی ایلہ اولمغلہ زید بیعی فسخ ایدوب و تفریغ و غبن فاحش البنات ایدیکی بیع فسخ ایلہ باغی زیدہ رد قادر اولور مے الجواب اولور لو اشتری بستانا و صار معیبا باقیہ غبنا فاحشا ان مرده علی البائع وکان ابو علی النسفی یفتی بہذا ثم بتواتر الکتابۃ رواۃ ہذا الجواب عن اصحابنا منہم من کان یفتی بالرد وکان الامام ابو الیسر والامام ابو بکر والامام جلال الدین یفتون بالقول الثانی وہو ان فاحشا فی زماننا ہذا علی ما ذکرنا من تغیر الاسعار بخلاف الاول کذا فی التبیین و الصحیح ما ذکرنا کذا فی التتارخانیۃ المحیط اہ باغنی بیع فسخ البیع مسئلہ زید باغنک اوتہ نی قوروق اکین اولنجہ بر نہ ترک نہ طلبلیہ عمرو بیع ایلہ صحیح اولور مے الجواب اولماز و باغ و بستان بر سبد اصلا اما وقد یجاز و علی التبعیۃ یقطع ما لا یراد و ان تعذر الا

تركها الى آخر فصد البيع فهو فاسد في البيع الفاسد مسئلة زيد راهن عمرا على ألف درهم او اكثر او اقل او اجر عليه دابته عمرة او اكثر او اقل او سلطه على داره او اخدمه او اعتقه او طلق امرأته او اعتق عبده على مال معلوم فكل او زوج بنته او اخته او امته او اعتق عبده او طلق امرأته او اعتق عبده على مال معلوم فكل هذه الاشياء باطلة ولا يجب بها شيء ولا يصح منها شيء ولا يترتب عليها حكم صحيح او لو رهن الجواب اذا كان اصله ان زيدا ليس بمالك له وبصيرورته مضمونا فلا ينفذ بيعه مسئلة خلع بينته نجم بيع او لو رسم بندق او لقمة اداره بيع او لو باعه بيعا بتة او بيعا بيع ربوا

وبسمه نستعين فيما يهمهم كتم عدم رابها كردم وارث فاسد بكونه افرا اقاء دين بديون مرخصه التعادي مسئله
زيد بر خلد موضوع اوان خواه ملوك بود خواه نبود خواه نبي باشد خواه نبي عمرو بيع اليه بيع مرتبو صحيح اولورمي
الجواب اولماز واذا باع شاة من هذا القطيع او ثوبا من هذه الاثواب فالبيع فاسد لان الشاة والثوب
مجهولان جهالة مفضية الى المنازعة لتفاوت الشاة بين الشاتين والثوب بين الثوبين فيتمكن بها في البيع مرتبو
البدائع مسئله زيد طرف سلطنت عليه دن معضوض بامر اليه عالم اخذ وقبض اولندقده ملك منتقل اولورمي
هذه بيع اليه بيع بعده بركون وبرمش فرض اولنسه اوغلي بكر بيعي فسخ قادر اولورمي الجواب اولماز
واذا اخرج الجعل للقاضي او للرجل فهو رشوة فهو حكم المرتشي ولو كان محصورا وبحيث يساوي حمارا وقاضيا واقاضي
نوصف القاضي الفاسق وحكمه الصحيح لان الهلاك غالب فالذي اخرج للعمة وليس بغالب فهو كالمرتشي والواقع
نوصف القاضي الجائر وحكمه الصحيح مسئله زيد مرتهن كزاخته جيده سنركمه اوكبار قصه عمرو دعواه
كزكرن شي معلوم بيع ايه بيع تسليم وقبض اولمقدن قبل هلاك اولسه زيد عمروي مختنيي المدة قادر
اولورمي الجواب اولور ولو هلك المبيع في يد البائع قبل قبض المشتري بهلاك حط البائع حتى لا يأخذ الثمن
سواء كان المبيع مقدور التسليم بان كان المبيع حاضرا او لم يكن مقدور التسليم بان كان غائبا لكن الحال
ذكره كون الواقع هكذا او تركت كتابت المقام هنا فارغ البيع مسئله زيد دكانيني عمرو مدت معلومه ايجاره
دك ايجار ايتمكدن صكره زيد كان مدت اجاره ده بكرو بيع ايجره ايه بكرو دي بلديه طرفندن ايسه حالا
بكر بلديكن قبول ايتيوب بيعي فسخ قادر اولورمي الجواب اولور ذكر الصدر الشهيد في واقعاته واذا كان
المشتري لا يعلم بكونه ساترا فله الخيار في ظاهر الرواية وهو المحيط البرهاني في البيوع مسئله عقار وقف
خاصي نقدار در الجواب اونلو اولور ايكيلك اونه المنع غبن فاحش در مسئله عرو وقفي وجهله
غبن فاحش نقدار در الجواب عرو وقفه اونلو اولور بوجوفه وبركلك واولور بكلك اونه المنع وجهله
اونلو اولور بروه وبركلك واولور بركلك اونه المنع غبن فاحش در غائر والذي لا يتغابن فيه الا ترى
تحت تقويم المقومين وفي الوصي نحو نصف العشر وفي الحيوان ما زاد على العشرين وفي العقار ما زاد على
العشرة وجوه فما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولا يتغابن الناس فيه كالثوب الواحد والعقار الكثير وجوه
فما لا يدخل تحت تقويم المقومين ويتغابن الناس فيه كالدرهم والدرهمين والثوب الواحد والعقار اليسير
وما بين ذلك مختلف فيه كذا في التتارخانية وفي الخلاصة وكثيرة الغبن لقوم اليسيرة لقوم كذا في الهداية
وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من الوكالة بالبيع والشراء مسئله هند هلك منتقل كندو بيعي تزوج اينمك مشروطيله
زيد قبض معلوم بيع تسليم ايه بيع بعد زيد هندي تزوج اينمك مسئله فسخ بيعله متزلي زيد الحقه تاثر

قادر او لو رضي الجواب اولو رضي كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين يفسده هو ايه زيد البيع الفاسد من كتاب البيع مسئلة زيد قرر تذارع هذه البلدة على الاشتراك مالك واولاد بقية شركاء فيها بحيث كل واحد يبيعه او اكثر معلوم شائع بطريق معين فيها فهل يصح البيع والشركة ام لا الجواب اولو رضي البيع والشركة صحيحان اولو رضي الجواب اولو رضي البيع والشركة صحيحان اولو رضي كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فقط يفسد البيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فقط مسئلة زيد باع بيته لعمرو بيعا فاسدا ثم ان عمرا باع البيت لبكر بيعا صحيحا ثم ان زيدا استحق البيت من يد بكر بالبينة هل يرجع بكر على من شاء منهما بالثمن ام لا الجواب اولو رضي اولو رضي اولو رضي

فان باع بالف الی شهر علی ان یزوده الف الی شهرین فهو فاسد اجازا البیع بالف الی شهر و بطلت شرط الزیادة فی بلد اجاز الاشهاد علی البیع بالف الی اجل معلوم اما کذا البلد لیس بین محل الانبا، فاما لو حمل الی مؤنة وهو لا یصح فاشتراه علی شروط المضاربة یصح ۱۲ قوله صحیح اولا ان زید و فاتحه کسبتی خورده کسیله فارسی بر مقدار طبرانجه عمرو شود را بقیه بیع اید صحیح او لورے الجواب اوما زید کر الشیخ نه فالاجر فی بیع تراب الصواغین وهذا عندنا اذا لم یعلم فیه شیء من الذهب والفضة فان علم وجود ذلک فباعه بوزنه او بجنسه اجاز عندنا و اعلم ان تراب الصواغین والعاون لا یخلو من اربعة اوجه اما ان کان تراب ذهب و فضة او هذا الوجه ان یبیع بذهب او بذهب و فضة لا یجوز و ان یبیع بفضة یجوز واما ان کان تراب فضة و فضة او هذا الوجه ان یبیع بفضة او ذهب و فضة لا یجوز و ان یبیع بذهب و فضة یجوز و یعتبر فی الجنس الخلاف الجنس ۱۲ اما ان کان لا یدری ان فیه ذهبا او فضة اولا یدری ان فیه کلاهما او احدهما و هذا هو الوجه لا یبیع بذهب او فضة و کذلک ان یبیع بذهب و فضة لا یجوز فی المحیط البرهانی فی متفرقات کتاب السلم هذه مکرر چنانکه گذشت و چنانکه اولان لاتح چیزها تاج زیر ثمن معلوم بیع اید که لکن لاتح حیوانات زیرک معلوم شد اما کسه بیع صحیح او لورے الجواب اوما زیستفاد ما حران یکون البیع معلوما السلم زید بر مقدار معلوم شد کندی ملکی کرنجی البدر یکث منزلنده زید ایکون شو معلوم دیوار بنا ایتمک خصوص بیان ایدن بیع اید صحیح او لورے الجواب اوما زیر شرط صحت البیع ان یکون مقدار الشیء معلوما حتی لا یصح البیع اذا لم یکن مقدار معلوما فی بیع الجذاع السلم زید مکندنه اصل فهوه سی نه ایکن عمرو ساکر هروقیه سی بر روغنه اولوب اوزه یوز وقیه فهوه بیع ایتدم دیوب عمرو دخی اشتر ایتدم دیسه بو وجه اوزره اولان بیع جائز اولورمی الجواب اوما زیستفاد ما حرمز الحالعدم العلم فیصح السلم اون پاشنده اولان زید صفر عمرو کر برتاجی ثمن فلندن زیادن فاحش ایله پشتر ایله سنه اخر مز بو صحیح اولورمی الجواب اوما زاولوان البیع الخسیس شیئا بالکثیر فربما یتغابن الناس فیه اولا فهذا العقد باطل لا یتوقف علی الاجازة احکام الصغار فی البیع السلم زید حرطرفیله هذه فلان جاریه سی ساکر بیع ایتدم دیوب هذه دخی قبول ایتدم دیسه بیع فاسد صحیح اولورمی الجواب اوما زبیع الاز لا یصح والاجاز یتلفظ بعقد لا یقصد حکمه او یتلفظ بکلمة لا یعرف معناها جائع المعوه ۱۲ فی الفصل السلم زید حسنه لا یعقد اولوب اصل شعورن یوقیکن ملکی منزلنده عمرو ایکی بیک اقچه بیع ایله صحیح اولورمی الجواب اوما زشرعا انعقاد البیع انواع بعضها بر جمله العاقد و بعضها

وبعضها يرجع الى النفس العقد اما الذي يرجع الى العاقد فنوعان احدهما ان يكون عاقلا
لان اهلية التصرف لا يثبت بدونه المقوم بيع البدائع مسئلة يونس بانشده او لوس بعشره او لاكن
زيد مجنون حاله نده ملك باغ من خلندن فقال فاحشه عمرو بيع وتسلم اليه بيع جائز بود
شرعا صحيح او لورمي الجواب اوماز بيتعاد حاله ندم مسئلة زيد وعمرو بريار صاحبين وكر دي
ملك باغه على الاشتراك متصرف كه اكمين زيد اول كردوم احصه سن عمرو كه اذنسز بشره
بيع ايله بيع جائز بود صحيح او لورمي الجواب اوماز ولو بينهما بناء فشريك اجنبي نصب اوزره
بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشريك جامع المصولهذه ايضا مسئلة زيد صغير عائد ملك منزلنه
مفوض شرعي بوخيكن وصيسي اذنيله عمرو بيع ايله بيع جائز بود صحيح او لورمي
الجواب اوماز ولا يجوز للوصي الا بشرط الاحظ احدهما ان يرغب الناس
بشرائها بضعف قيمتها او يخاف الصغير الخسران لنفقته او يكون على الجبت دين لا
وفاء له الا بثمنها او يكون غائلة كثيرة وصية مرسلة او يكون بيعها خيرا لليتيم بان كان
مؤنتها تربو على غلتها او كان العقار دارا او خانا يريد ان ينقض ويبتدأ الى
الخراب فالمختار في تعريفات الوصي نور الوحا ما نقلت فيبيع الصغير بنفسه نقلوا النقلا
بما في بيع الصغير من شرح الصحاري مسئلة زيد عمرو دن شراء فاسد ايله اشترا
وقبض ايتدكدن صكره بائعه فوت اولسه زيد اوزرينه جاريه بنكه ثمنى حالا لم
اولور ليكن قيمتيله الجواب يوم قبضه اولان قيمتي لازم در مسئلة قبرو رفتين مع
سائقه مسئلة عائد ملك منزلنه اولنجه كندو بيع انتقاد ايلمك شرطيله عمرو ثمن لا
مسئلة سه بيع وتسلم ايتدكدن صكره فوت اولسه هندمنزلنه ضبط قادر اولورمي لا
الجواب اولور اصلدان البيع بهذا الشرط فاسد كما مر انفا مسئلة زيد بربار كير يله اوتوز
غروشه بيع ايلمك شرطيله بر سنه ضمانه دكن عمرو قرقاغروشه بيع وتسلم ايتدكدن صكره عمرو
بار كيري اوتوز غروشه زيده بيع وتسلم واوتوز غروشي زيد دن الساعه عمرو سنه
تمامنده اوتوز غروشي زيده وبر ركن المبيوب قرقاغروش اخذه قادر اولورمي الجواب
اوماز هذا مثل ما تقدم مسئلة زيد عمرو ايله مشترك اولديغي ملك منزلدن حصه لا

صحة اذن الوصي بالبيع مقيدة بصحة
بيعه والها انتفت مسئلة بيع الوصي
فتدبر اربها التناقض والتعارض به
عموما بعدم تطابق المسئلة
للسؤال والا تاخر سلمه

سنا ایسے بکردن الربع شود قدر آنچہ متعارف بستہ بکرہ وفا و بیع ایسہ صحیح او ورے
الجواب اوماز نصح والفتوی علی بیع الوفا انہ فاسد جامع الفصولین البیع الذی یتعارف
اھل زماننا انہ بیع جائز لا ربا وسموہ بیع الوفا و رھن لانہ یملک والاخذ لا ینتفع بہ الا باذن مالکہ
وھو ضامن لما ظھر من غرہ وآلتہ ویسقط الدین بھلاکہ ولا یضمن الزیادۃ والمبایع
استردادہ اذا قضی دینہ لان العاقدین وان سمیاہ بیعا لکن عرفھما الرھن واکتفیا فیہ
بالدین والعبرۃ فی العقود للمقاصد والمعانی قال السید الامام فلت لامام الحسن الماتریدی فقد نفسخ ھذا
البیع بین الناس وفیہ مشقۃ عظیمۃ وفتنۃ کما تری انہ رھن وانا ارضا علی ذلک فالصواب ان
نجمع عبید کل ونتفق علی ھذا ونظھرہ بین الناس فقال العتبۃ الیوم فتونا فقد ظھر ذلک
بین الناس ثم رضا الفھا فلیس فی البقم ولیہ جامع الفصولین کذا فی قاضیخان مسئلہ زید کہ
اباخانہ ایدن جاریسی ھندہ موھوبہ ایدیکہ معلوم او لیوب زید عمرو مکانہ بلدر لکن
زید عمرو دن شی معلوم بیع ایسہ بیعی مزبور صحیح او ورے الجواب اوماز بیع الاباق لا یجوز
ھو ظاھر الروایۃ ھو الظاھر کما فی الخانیۃ وفی الظھیریۃ یحتاج الی تجدید العقد اذا اسلم الی المشتری فیکون بیعا مبتدأ
بالتقاط وذکر الکرخی انہ یجوز ولا یحتاج الی تجدید البیع اذا ظھر الاباق کان
القاضی فسخہ من بیع الابتداء مسئلہ زیدک جاریسی ھندہ او طہ لیلی ایدوب وطی ایلدکدن
اوزرہ عمرو دخی قبضندن نقصانہ اشتریلہ ایدوب بلدہ جاریہ یہ بیع زیادہ رہا ایلہ بکرہ بیع
ویریلہ ایسہ عمرو جاریہ یہ تکرار بوم قبضندہ اولان قبضنی زید تضمینہ قادر
اولورے الجواب اولور ولو اشترین جاریۃ علی ان یطاھا فسد البیع عندابی حنیفۃ رح
قاضیخان نوعصل فی الشروط الفاسدۃ للبیع من کتاب البیوع وقد مر ذکرہ ایوم القبضۃ
فی البیع الفاسد مسئلہ زیدک مزارعی عمرو زرعدن نصیبنی قبل انبات زید بیع
ایسہ صحیح اولورے الجواب اوماز اصلہ انہ بیع المعدوم وقد مر انہ لا یصح باب
الاقالۃ

باب الاقالۃ

باب الاقالة زيد ملك زيدون نجو سند عمرو ثمن معلوم بيع ونسلم ومقبض ثمن ابدكر بعد
عمر بخو نه بمرسم ضبط وزوايه حاشيه سنه قبض ابتدكر دسكره عمرو زيد ابن بيع اقاله ايلد صحيح
اولور مى الجواب اولماز ولاتصح الاقاله بعد الزيادة الحادثة بعد القبض فافهم
مى الاقالة زيد ملك باغنه عمرو ثمن معلوم بيع وتسليم ابدوب قبض ثمن المذكور زيد عمرو
ساكر بيلت انى بشيلنيق ويره بمرسبى اقاله ابده لم دبكلر عمرو فى بيع اقاله ايدكر
باغ زيد تسليم ابتدكرن صكره زيد بيلت انجه عمرو ويرمش اولد حالا زيد مبلغ مزبور
عمرو دن استرد دنى قادر اولور مى الجواب اولور وفى الشاذ الاقالة عند الامام فسخ قبل القبض
وبعده بمثل الثمن او باقل او باكثر من نوع الثمن او من نوع اخر فاذا اعتبر فسخا والفسخ يرتفع
الاصل الثمن الاول فيطل شرط الزيادة والنقصان ويشترط بدل اخر كما لو فصلت الا
قالة قبل القبض شرح الجامع الصغير للزرنجى مى الاقالة زيد قصاب عمرو دن بكره ثمن
معلوم به بيع وتسليم ابتدكدن صكره عمر شركسنادر اولوب بشقه دركنى زيد ويرمك اوزره
اجاله يه طالب اولمغله زيد دانجى راضى اولمايوب عمرو دن اولدقجه زيد الجواب بيع اقاله ايلد عمر
مبلغ مزبوركى زيد دن سنه دانجى قادر اولور مى الجواب اولور بستفادى نقدكم زيد جاريه صندى عمر
ثمن معلوم به بيع تسليم وقبضنه ثم ابتدكدن صكره عمرو اقاله مراد ايتمكله ثمن مزبور ايله عوضنه
بكمك اوزره زيد اون بيع اقاله ايلد لرقاله مزبور صحيح اولور مى الجواب اولور صحيح دركن ثمن
اول اولم اولور بوصورتده زيد يمك اولمقدار زيتيه تصاعد ايتوكى ويكرمه اولمقدار كى دخى ايدر
المغه قادر اولور مى الجواب اولور ولو قال اقلنى عن نصف حصتى من الثمن فقال فعلت جازت
الاقالة دون الحط ويرفع كل الثمن صدارتنه مى الاقاله دلال اولان زيد عروك ملك فه لغه عروك منه
دلالت كره وبكره بيع ايدوب ثمنى حفظ ايتوكى دلالية زيد دن الرقدر سكره بكر عمر ابن ضالر بيع
اقاله وفسخ ايلد لرعمر رجوع ايدوكى دلالية زيد دن المغه قادر اولور مى الجواب اولماز
دلال يا شيئا واخذ الدلالية ثم فسخ البيع اورجعيب بعضا او بغير فوت لا يسقط الدلالية
خلاصه مى الكفالة بالبيع مى الخانية قال القدورى شرط وبه فقيه من متفرقات بيوع تاتارخانيه زيد
مراسم حبه انيه عمرو دن معلوم به بيع وتسليم عمرو دخى ثمنى قبض ايدوب بعده اعيبه اوطه
غورمكله رفع عما صه اولدقدن صكره عمرو زيد ايله بيع اقاله ايلد لرقاله مزبور مى صحيح اولور مى
الجواب اولماز ولو ولدت المبيعه ولد ابعد القبض ثم تقابلا فالاقاله باطلة عندهما الا ت

العلة مانعة المفع وعند بعا يكون بيعا مدايه في الافالة وعند الحام في فتح القدير باب الربا
منفصلا والزيادة المنفصلة يمنع الفع نفاذ الشرع باب المحقق زيد سند حدك جدقه
سنى عروه ثمن معلوم بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكن مكروه بكر شيوفة تحقق شفوب بعد ادبود عوى
واقامت بينه ايدوب بكر حكم حاكمه چوقه لي عمر ودن الوب بعد چوقه بكره تسليم ايله
عمر وثمن مزبوري زيدن طلب ايتدكده زيد عجز بكر سكا براتيدك ديو ويرمكله قادر اولمزسه الجواب
اولماز بناء قادعاه اخر فاثبته بالبينة وحكم له فرفع المشترى اليه شيا واملك البيع بغير
بذا شترى من المحقق فبشت له الرجوع لما بايعه جامع الفصولين زيد قاطر نغه عمر وثمن معلوم
بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكن سكره بكر لهور ايدوب اول قاطر فاغر قولو نيدر ديو دعوى
سز مكانجه الاثبات قاطرك عمر ودن الوقت حكم عمر وثمن مزبوري زيدن دعوى ايتدكده زيد قاطرلغم
قسم اغدر ديو حال اولش مكلدر ديو دعوى سز مكانجه عرايه بكرك سوا جهكه شهاده ايدجك وجه
شرعي اوزره عمر وك رفع ايدوب قاطرلغي عمر ودن المغه قادر اولمزسه الجواب اولور واذا انحقق العبد
زيد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد المستحق ورجع المشترى على بايعه بالثمن فاقام
البايع بينة ان هذا العبد ثم في ملكه امنه وانه الفضل المحقق وقع فليس للمستحق الرجوع على
بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المحقق اليه اشار في السير الكبير ثم انه يجب اشتراط حضرة
المحقق وبعض مشايخنا قالوا يشبه انه لا يشترط حضرته بكذا حكم فتوى بغرغانه وهو قياس قول
ابي سن الاول هذا القول اشبه واظهر من الذخيرة البرهانية والفصولين في كتاب البيع اقول له
سحقق نتاع فطاب ثمنه فرهن بايعه انه يتم عندى ينبغي انه تسع بينه لما مر في فصل الخارج
وزوى اليد جامع الفصولين على المقتضى عليه بتمام لو برهن عليه التتاع بقبض من المزبور
في فصل العارية وزوى اليد زيد برباغ ملكي اولمق اوزره عمر ودن باغ مقابل ثمن عمر وه
بيع وتسليم وعمر وك باغ الدقن صكره زيدك باغنه بكر سحقق صيقوب بعد الاثبات والحكم
عمر ودن اله عمر وثي زيد دن باغ المغه قادر اولمز سه الجواب اولور ولو اشترى جارية بعيد فاز
العبد الاصل فان البايع الجارية ان يأخذ الجارية من المحيط البرهاني في الفصل الاول من
البيع وفي المقايضة له المحقق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيما سلم ما
ادى عينا وصلا على عينها اخر ثم المحقق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في الا
سحقاق من كتاب البيع زيد عمر وبي بكر فقه لو ثم مشترا اياه ديكله عمر ودن زيدك بكر دن

يكون ثمن معلوم به اشترا وقبض ورفع ثمن ايندكر لا تصكر زيد بن حمر الاصم ثمن عروك يوزيد دعوى
واقامت بينه ايدوبه حرتينه حكم اولنه بكر غايب اولوب حكمان معلوم اولمايحق عمر وثمن مزبوري
يدرلنه المغه قادر اولورمي الجواب اولور بعد ما قال له اشترا ه فانا عبد شراه فاذا هو حر فله كان البايع
حاضرا وغايبا غيبته معروفة لم يكن على المشتري شئ وان كان البايع لا يدرى ابا هو راجع المشتري
على المقر بثمن سمع على البايع جامع الفصولين في الاستحقاق زيد ايجيد ساه جاري اولانا ملك منزلكي
صوي ايله عمر وه شهد ايقيه يرمي ونيم وقبض ثمن عمر ومني منزلده بناء احداث ايندكر لتصكر بكر
صوريمنحق جيقوب بعد الاثبات والحكم صوبي الى عمر وثمن مزبور دنلنه صوبه مقابل اولان
مقدار ثمن زيد دنلنه المغه قادر اولورمي الجواب اولور هل يشترط رضا البشر لها واحد شفيا بنا وغرس
يستحق الشب فالمشترى يرجع بنقصان الشب انا نار خانية في باب الاستحقاق كل شئ انا بعة
يغيره فاستحق كان له حقه من الثمن فانيحا وقبيل مسائل الغرور من البيع زيد ايله عمر دنلنه
بشترا وقبض ايندكر ساعتك بعض الليالي اولما مغله زيد مجدولات يا بدروسي وضع ايندكر تصكر
بكر ساعته مستحق جيقوب بعد الاثبات حكم اولنه زيد بكره اول الاتات فيتلرنمر وبروالقلم
ساعته مصرا وما تغاقلع ايدوب الوقت دير كه بكر راضي اوليوب بحالنا البقدوم ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولا نظر واضح لا تغاتمك زيد ولبس ليكرانه يا غنه كما اذا بنه ثمل في دار سنترا هاشاء ثم
استحقها اخر ولم يعلم ما بنا بالدار فرجع انه يقلع بناءه ويا خذ كذا هذا هنديه منتهيا ملكذر زيد
زيد ثمن معلوم بيع وثمن وقبض ثمن ايندكر تصكر زيد منزلنه بناء احداث ايدوب بعده منزلك وقف
اولديغي بينه ابرو ثابت اولوب حكم اولنه زيد بناسنه جانبنا هندم وتسلم ايدوب يومر سجد مبنا ايتمز
وثمن مزبور دنلغه قادر اولورمي الجواب اولور اذا اشترا دارا وبنا فيها ثم استحقت يرجع المشتري
بالثمن على البايع ويرجع البناء البرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا قائما يوم تسليم ذلك اليه من فصول
العمادي في الفصل زيد برمشاغنه عمر وثمن معلومه بيع وتسليم عرود في بكره بيع وتسلم وقبض ثمن ايندكر
صكر لدن مشاغنه مستحق جيقه بعد الاثبات والحكم مشاغنه بكر دن الوب بكر ثمن مزبور عمر ه رجوع مراد
ايندكره عمر واغرم دياره كنش اولنه بكر ثمن مزبور دن ايله زيد مراجعته قادر اولورمي الجواب
اولا مر ثمن الاسلام الا مر جنس غير ثمن قبيل بشترى مع اخر جارية ثم ظهر ان احدهما حر او قد مات البا
بع ولم يترك شيئا واخذ البرصيا غير انه بايع الميت حاضر قال في مجمع الفاضي للميت وصيا لم
يرجع المشترى على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من فصول العمادي ولو استحق

الشترى لاخر كما على كل الباعة برجع كل واحد منهم بما بقد بلا اعادة حتى البيت جامع الفصولين زيد بخمسة
سلكر ربع عرض معلوم بيع تم وقبض ثم ايدوب عمرو دعى اول بخمسة عرضه خالية فاستحقها
عمرو ايندكر ملكه بكر بخمسة يستحق جيقوب بعد الاثبات والحكم بخمسة ابن عمرو عمرو
ايندكر اشجار فابائة زيد شجر ايدوب بيع سلم فابائة قبض زيد ثم مزبور زيد المغرفادر
اولوري الجواب اولو اذا اشترا رضا وغرس فيها اشجارا ثم استحق برجع المشترى بالثمن على البائع
وسلم الاشجار اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة الاشجار قائمة يوم تسليم ذلك اليه بزازية الفصل
الاستحقاق من الدعوى زيد بعقار جملكه ملكر زيد عمرو عرضه معلوم بيع تم وقبض ثم ايندكر
صكر زيد فوت اولوب فزيد ثم اخ وغيركر ترك ايندكر بكر اول عقارك مقدار زيد حصته قادر اولوري
الجواب اولو ولو استحق بعض المبيع بعد القبض بطل البيع فيه فقط ثم لو تعيب بالبائع كالمبيع والحط
عما ذا بعضه ضرر كذا ارض وكروم وقن وغيرها فالمشترى يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرد جامع
الفصولين زيد بدار كبير عمرو عرضه معلوم بيع تم وقبض ثم ايندكر فلان زيد صكوم بشرا بكر مستحق
جيقوب بعد الاثبات حكم حاكم بشرا بكر بدار كذا الرقوم صكوم بكر ثم ابن عمرو مراجعت ايدوب عمرو دعى
زيد مراجعت ايندكر زيد بشرا بكر بخمسة قرعا قوله نيد رجوعه بالكر عمرو لك يوزينه دعوى وسماعتي ايندوب
حاكم عمرو اقامه اولمغله حكم ابن حالا عمرو وبر بكه ثمنى بكردن الوب بكر بشرا بكر كي بشرد الله قادر
اولوري الجواب اولو رشوه صحاريق ويرمكده الوقرنه زيد فوت اولوب مخبر ايندوب هندك وفاتنده
عمرو زيدك ايندكر مزبور الخمسة ترك زيد بيدرنه قسمت ايندكلرنده جمله تركه دن حصه سنه مقابل
عمرو الى رأس دوب الوب بعد اول دوه اراضي بكر مستحق جيقوب حكم حاكمه الحق عمرو دعى هندك
قصبه سنه اولان تركه دن حصه سنه هندن مراجعه قادر اولوري الجواب اولو مدار سنه نصفا نصفا
فاخذ هما الثلث من مقدمها وقيمة سنة واخذ الاخر الثلثي من مؤخرها وقيمة سنة ما بين القيمتين
وهو مرتفاع ثم الحق نصف ملك يد صاحب المقدم رجع على شريكه بربع ما اخذ يده انشاء و
انشاء نقض القسم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو رواية نقض فعلى هذا اجاء من مسائل الباب
ضرة الاكل في الاستحقاق من القمة سال واذ كان الدار بين رجلين النصفين فاخذ احدهما
الثلث من المقدم وقيمة سنة ما واخذ الاخر الثلثين من المؤخر وقيمة ستمائة ثم استحق نصف
ملك يد صاحب المقدم فهذا على ثلثة اوجه وفي وجه ببطل القسمة وتستانف القسمة بينهما
فانه يرجع وفي وجه لا تبطل القسمة ولكن يتخير المستحق عليه بالخيار ان شاء ابطل القسمة وان شاء رجع على

على صاحبه وفي وجه اختلفا فيه فالمدعى الوجه الذي تبطل القسمة فيه فهو انه اذا استحق نصف الدار شاعا فان القسمة تبطل لحق المستحق على قول الامام لان وقت الابطال استحقاق نصيبه بكمله واحد فيرفق عليه نصيبه في كل موضع فيه ضرر والضرر مستدرك بالخيار فتبطل القسمة والذي لا يبطل بالاجماع كما لو استحق نصف مائع بيد احدهما معلوما مما قسموا فان المستحق عليه بالخيار لا تبطل القسمة لان المستحق بعض المقسوم عليه والاشاعة من الاعيان عيب والعيب يوجب الخيار والشائع لم يبطل القسمة فيرجع على صاحبه برجع ملأ يده لانه لو استحق جميع ما في يد الخادم يرجع بنصف ما في يد شريكه فاذا استحق النصف يرجع ما في يده احتياطا بالجزء بالكل والذي اختلفا فيه هو انه اذا استحق نصف ما في يد احدهما شاعا عندنا اما هو بالخيار كما لو استحق نصف ما في احد هما معلوما مما قسموا ما في قولهما تبطل القسمة وهذه مسئلة الكتاب من شرا الصحاح ذكر في كتاب القسمة زيد يدعي على عمرو عروضا في معلومة بيع وقبض ثم ابدوب بعد عروض بدينه انكر ذا فرفع حاصله الوجوب بعد انكار مستحق جميعه بعد الاثبات والحكم انيك وفوه عليه عمر ودود النسه عمر ثم مزيود وفر وعك فبعد زيد مراجعته فادا ولد زيد الجواب اولور والدا باع رجل فرسا او غيره من العروض فقال هو ملكي قولت عند ذلك ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة اولاده من يوم خصم الاحكام في الاستحقاق زيد فوه عمرو كسب ايدوه بعد ذا في خصيل ايده ذا صرع زيد اولا في عروض بدينه الضد ايده بعده بكر مستحق جميعه بالبينات وحكم انه كسب عروض الرقعة اول ما قبضه في زيد ذا الفقه قادر اولد وفي الجواب اولور ولد الكسب العبد عند المشتري يأخذه المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن بزازة واستحقاق من الدعوى هند ملك باعني عمر ثم معلوما به وسلم وقبض ثم ايده ذا صرع عمر يرد قال سنه باعك محمد لنا قبض ايده ذا بعد باعه بكر مستحق جميعه بعد الاثبات والحكم باعه عروض الله عروك سنجي مزبورة قبض ايده بكر محمد الله تحمد ذا باعك نمار عمر زيد وقف ايده بكر بعد اورد زيادة كسنه عمر يرد تضمين قادر اولد ولد الجواب اولور وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه ونقب فيه بئرا ثم استحقه رجل بالبينة واخذ منه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اغتلها المشتري من يوم قبضه الى يوم الاستحقاق فيه يؤخذ منه الغلة بمقدار ما انفق على عمارة الكرم من قطع الكرب واصول الشجار وتبن اللبن ومؤنة ما افتضل من ذلك يأخذ المستحق من المشتري وهذا يؤيد الفتاوى زيد عمرو بكر جاريه بعد صدر ضيو عمرو شوقد اجه يسع وسلم ايده ذا صرع عمرو جاريه ذا وطئ ايده ذا ولد اولد قدنا صرع بكر جاريه بيعة تحقيقه بعد الاثبات والحكم جاريه في عمرو عند الله عمرو ولد ذا قيمة ولد ذا قيمة نقصه ولد ذا قيمة نقصه ولد ذا قيمة نقصه

الجارية وقيمة الولد عند من يراه من مورثه ويحلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان لزيد
على ورثة المورث قابضان يوم قبض البيع وفي التقرير الثاني جارية واستولدها ثم استحقت فالولد رقيق
وعليه للمدعي قيمة الولد قضى على ضمنه عنه في الصحاح وبعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانها رفعت في السنوات
من كتاب الغصب زيد عندي جارية صدر ديوعمرو ثمن معلوم بيع ايدي عود في جارية بطوعه وارى او
صكوك جارية بكر مخفي بصفة اثبات ايدي حكم اولنسه بكر جارية فلان ولد بنيع عود الغلة قادر اولد ربي
الجواب جارية اولد عود الملك فلانه بالقبضة رقيمتي عود ان اولد عود عند الله تخفي ولدها قيمتي ايه زيد
مريلت ايدي بسفاه عاقلة زيد بن فلان عرضه دار اباسي سكر رضوعن معلوم بيع قوم ايدي وقبض ثم ايدي
صكوك بكر وقفك سوى اولد بكر وقفك فخلف زيد وعود عمرو وعد كانه اقامت بينه ايد وارب حكم ها
كلي عرضه ضبط ايه عرو بنا بي بيه رواية ثم استولدها قادر اولد ربي الجواب اولد ربي مخفي بصفة البيع
فلو لم يعلم الا بصركدا روكم وارقى وزوجيه خف وصراع باب بخيار المشتري والافلا وجامع الغصب لابي زيد بن فلان
صكوك زيد عود عمرو ثمن معلوم بيع وتسلم وقبض ثم ايدكدا بصكوك منزل بكر مخفي بصفة بعرب فشد بن لقيم وديو
بصك بشر منزله مخفي بصفة بعد الاثبات والحكم منزل الا عمر ثمن مزبور بكر دين طلب واخذه قادر اولد ربي
الجواب اولو ضمن الثمن المشتري عند ذلك اعلق بظهور الاستحقاق جاز لكم لو اخذه المستحق ذلك بحكم فانما
يجمع على الكفيل بعد وجوب الثمن على الباياع بقبض البيع وذلك بان يرجع عليه ويقيم به القاضي فيقبض
العقد فيجد المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله جامع الفصولين هند مات بعد زيد ك توكيل زيد بن فلان
منزل مزبور عمرو ثمن معلوم بيع وتسلم وقبض ثم وثيق هند ثم ايتدكدا بصكوك هند فوثيقا ولد قرض بمنزل
مزبور لك بقبض بخور ديوعود استحقا فلو نصف منزل مزبور الا بضبط ايتدكدا بصكوك عمرا قبض عيب
ابرات ارسا بصك نصف منزل مزبور مقابلا ولان ثمن زيد ك توكيل له عند ذلك تركة وافيه ثم قبض ابو حنيفة
سند الغلة قادر اولد ربي الجواب اولد ربي في العالم اذا كان البايع ويجد رجع المشتري عند الاستحقاق على الوكيل وعلى
على الموكل من فصول العمادي في الاستحقاق زيد وكالة بيعه عمر توكيل ايتدكدا بصكوك زيد ما اضافه بحدود بيع
وتسلم وبركات امر بن ثمن زيد رفع ايتدكدا بصكوك زيد فوثيقا اولد قرض بمنزل مخفي بصفة بعد الاثبات لو الحكم
مكان الله بكر ثمن مزبور بيعه زيد له تركة وافيه مخفي قبض ايتدكدا وثيقه سند مزبوعة ايتمعمر عمرو دين الغلة قادر اولد ربي
الجواب اذا ما الوكيل بالبيع والشراء اضاف العقد الى الموكل لم يرجع حقوقه الى الوكيل جامع الفصولين لابي زيد
صكوك بيع وتسلم ايتدكدا بصكوك بغدادي بكر بمقدار بجودة بكر بمقدار وصيرفي بشر بمثلك سلاكبر ردبوعود عمرو زيد عمرو
انكار ايتدكدا بصكوك بشر اقامت بينه ان صكه لزيد ك استحق زيد ايتدكدا بصكوك زيد يسيد وتكول ايله بشر يحلف

بغير ذلك او لعدم ضبط ايد زيد نحو زيد او لعدم ادراك قيمتي المور الجواب زيد او لقدر قيمته
اولو للمستحق وايد الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشترى غاصب الغاصب
ويصح الدعوى على الغاصب لانه يدعي عليه الفعل جامع الفضولي في الفصل واذا لحاضر الغاصل
هذه المسئلة اختلف في الفقها واصحة في غصب العقار وصحة الجواب على تحقق الغصب في
رفع بان الغصب في العقار يتحقق عند محمد وعند الامام على رواية الحسن عنه وعليه الفتوى كما
في المحيط البرهاني في كتاب الشهادات وفي قاضيخان في باب البيعان من الدعوى زيد عمرو بيع وتسليم اشتراه
قبضه ثم اقاله وان شفعه قدر قيمته لم يرد بيعه بكره عمرو دن احواله ابدوب بركه حواله قبضه بعد
بكم بحكم الحواله ثم مزبوري عمرو دن اخذ ايد دن بعد اول قبضه بكر مستحقا جيقوب بعد الاثبات
والحكم قبضه نزدي عمرو دن الدرثم مزبوري بكر دن المنفعه قادر اولور الجواب رأى حاكد اولور ولو
حال البايع رجوع على المشترى بالثمن وادى المشترى الثمن الى المختار به ثم استحق المبيع من يد المشترى
المشترى على من يرجع بالثمن ذكر في مجمع النوازل عن شيخ الاسلام عن السعدي انه المشتري يرجع على
البايع قيل له والمعتبر به هل يرجع على المختال له قال لا وفي الجامع ان المشترى بالخيار ان شاء رجع
على المختال له وان شاء رجع في الفصل من البيوع حر عن شخص باع سلطنة شخص واحال بثمنها شخص
فقبضه ثم استحق فعلى من يرجع المشترى على القابض ام على المحيل جواب اذا ظهر انه المبيع مستحق
واخذه مستحق يرجع المشترى بالثمن على القابض للمحيل قارئي للهداية زيد بره دكانى عمرو دن ثمن
سلوبه ايتمز اودفع ثمن دكان اخذ ايدوب ايجنسدن بريسنه بجارت ايتدكدن صكره بكر اول دكانك مستحق
جيقوب بعد الاثبات والحكم دكانك السه زيد دن مدت مزبوره ده دكان تصرف ايجون اجرتمثل المغة قادر
اولور ده الجواب اولماز اشترى طعاما ونكاحه فرسه ثم استحق فليس له ان يطالب البائع بقيمة
الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع فقد الفتوى وفي الاستحقاق زيد عمرو دن مشورق عرشون دعوى ايدوب
بعد عرايه عنى انكار بره كمس اوزرينه صلح اولوب بدكرنه قبض ايتدكدن صكره بكر دكرمنه مستحق
جيقوب بعد الاثبات والحكم دكرمنه السه زيد دعوى ليسه عمرو مراجعته قادر اولور ده الجواب اولور
اذا ادعى عينا وصالح على عين اخر ثم استحق يرد الصلح ويرجع بما دفع وعليه فتوى خزانة المفتين في الاستحقاق
ايبلسم طرفيدن هركيم البشه الجي يه اولدق اورزه شوقدر كيل كتان كتجي الجواب شوقدر الجه ورسون
شرائط سي رعايت اينمش اولسه ها لازيد بعد معلوم الاجل والقدر كيل كتان كتجي عمرو دن المغة قادر
اولور ده الجواب اولور السلم عقد مشروع بالكتاب وهو جائز فتح الكبرى والوزبان بداية السلم وشرطه

سبع جنس معلوم كقولنا هنطة او شعير ونحو معلوم كقولنا سفينة او بيت او صفة معلومة كقولنا جيد او ردئ
ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بكيال معروف او كذا وزنا بواجل معلوم سواء كان المال الذي تعلقت القصد
عليه مقدارا كالكيلي والموزون والمعدود كسبعة الثمار التي لو جد فيها اقل لكان له حمل رغوة بداية في كتاب السلم
زيد عمرو هو ذراع او ما في اولق اوزع طول وعرض ورقت وغلظ ومقدار منتهى ومعلوم جاد برزنة
عقد سلم شيء ابرد بر مقدارا في وبر سلم اجل حلول لئلا زيدا ولمقدار برزنة عمرو دينا المفه قادر اولو ربا الجواب
اولا نعم ويجوز السلم في المرر دعات ما شاء بنحو ما من التي للامام الغزالي الصحاوي في السلم زيد
عمر شو مقدارا في وبر سلم وزنه وضع معلوم بينه بكيل يجوز عقد سلم شعير على بر سلم بعد اجل حلول لئلا
طلب ايله كرة زيادة بما ابرد بو بر سلم قادر اولو ربا الجواب اولا نعم قوله في الموزنات يعفى عن السير
وسع هذا ذكرة السلم الزجرة انا العزل مثل ما ذكر شيخ الائمة في شو قدر الفي وبر سلم شرائط سلم عشرة
ابن به اجل حلول لئلا ولقدر بباع المفه قادر اولو ربا الجواب اولو ربا في شيخ الشامة السلم جايز في
جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والعسل
والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك او بايله قيل او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال
ذهاب والورد والوسنة والرياحين لو يابسه ولكن الحديد والصفر والنحاس والرصاص خلا صحيح في جنس
مما يجوز السلم وما لا يجوز وهو كتاب السلم زيد عمرو سلم طريقيه بينه زنة معلوم قالب ابن به وكاش
شو قدر عدد معلوم في بجوز شو قدر الفي وبر سلم شرائط سلم رعايت ابن به زيد اجل حلول لئلا والمفه
طلب غرو عرود المفه قادر اولو ربا الجواب اولو ربا بالكاس في السلم في الذهب والاجارة سلما معلوما
لانه عدد ي متقارب كما في اسلم الذهب وقوله باب السلم زيد ك عمرو زمتنى شو قدر الفي صفة اولو بعد سلم زيد
مبلغ مزبور في عمرو دينا اخذ يتمة زمتنى ايكه عمرو كل او زرينه شو قدر كيس برنج يجوز عقد سلم ابن سلم
مزبور في سلم عمرو دينا ولقدر برنج في المفه قادر اولو ربا الجواب اولا ان كان المرض بينانه عليه لم يجز لانه غير
بيع الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلعم عنه رصد في السلم زيد عمرو هر كيسه شو قدر الفي اوزرينه شو قدر
كيس بفدانكه سلم طريقيه شو قدر الفي وبر سلم شرائط سلم رعايت ابن به زيد اجل حلول لئلا والقدر بفدان عمرو
المفه قادر اولو ربا الجواب اولا ورمز مسئوله من الجامع مرجع مزبور هر وقيه سلم شو قدر الفي اوزرينه شو قدر
وقيه نحاس يجوز عمرو سلم طريقيه شو قدر الفي وبر سلم شرائط سلم رعايت ابن به زيد اجل حلول لئلا والقدر نحاس
عمرو المفه قادر اولو ربا الجواب اولا ورمز مسئوله من الجامع مرجع زيد ثم عمرو قيه سلم سلم شو قدر الفي
الفي اوزرينه شو قدر مدرج نحاس يجوز سلم طريقيه شو قدر الفي وبر سلم شرائط سلم رعايت ابن به زيد اجل قدر غرو اجل

اصل حلول عمرو الدين اداء اولا وبعد الزمة في البياعات كالبيع الاداء الحق والخلع برهما دفعا
عقد هو عبد الحق العقد السلم عبد العبد وعقد هو عبد الحق بركعة هو السلم عبد الثاني وهذا التي الموصوف عند العلماء
بالمباراة المشتري هذا بالف ورد زيد عمرو هو قنطاري شوقد رقبة في به اولق اوزن شوقد رقنطار حديد الجواب
شوقد رقبة في وبرئ شرائط السلم عبارت ابن زياد اصل حلول الثمن اولقد رنجوري عمرو الخ فاد اداء اولا وبرئ
الجواب اولا وبرئ تقدمت مسئلة من الحوالة صريحة بوصورتها اولقد رقنطار تمور عمرو اوشيء بركيل اولا وبرئ
بعد اصل حلول ثمن عمرو الخ اداء زيد بعد حلول اصل اولقد رنجوري عمرو الخ فاد اداء اولا وبرئ الجواب اولا وبرئ
بالكفالة السلم اليه بالسلم اليه فيه الذي العقد المنبئ لاتمام الطلب اوفي السلم زيد عمرو شوقد رقنطار ساج
بانجوز السلم طرفين شوقد رقبة في وبرئ شرائط السلم عبارت اولقد رباع عمرو الخ فاد اداء اولا وبرئ الجواب
اولا وبرئ تقدمت مسئلة من الحوالة زيد عمرو شوقد رجل انجوز السلم طرفين شوقد رقبة في وبرئ لكن تقدمت اصيلا ولو لم
يسلم مجهو اولا وبرئ الجواب اولا ان اصل ثمن باع الاصل شرط قبض السلم كما فهم واذا لم يوجد ايضا عمرو السلم زيد عمرو شوقد
بنانجوز السلم طرفين شوقد رقبة في وبرئ شرائط السلم عبارت ابن زياد اصل حلول ثمن عمرو الخ فاد اداء اولا وبرئ الجواب
اولا وبرئ كالاولا لكن القطن مقطوع فلا يجوز بعد ان يصير السلم وبعد هذا ذكر في الجامع الخصوصي انه متى كان
ما هو مشتري يجوز فيه السلم كما زيد عمرو شوقد رقبة على انجوز السلم طرفين شوقد رقبة في وبرئ شرائط السلم عبارت
ابن زياد اصل حلول ثمن عمرو الخ فاد اداء اولا وبرئ الجواب اولا وبرئ تقدمت مسئلة من الحوالة صريحة باب
الاستصناع قابق بستصناع متعارف اولا ان يقول زيد عمرو بخمار شوقد رقبة في وبرئ كراستك اولا ترك
انجوز طلب وعرض شوقد رنزاع برقابق باب ديه فعل يداولاب عمرو فحكر استه سيده زيد ك وبيكما ورع
برقابق باب زيد ثم ايد كر اصكوك عمرو نادم اولا وقابق الخ فاد اداء اولا وبرئ الجواب الما يجب
انه بعد الاستصناع جائز ثم كل ما جرى الفعل فيه والا يجوز فعال ما يجب في المجلد البرهاني في الفصل
من كتاب البيوع في المقاولة ابيع المصنوع قبل براه المستصنع لان العقد ليس بلازم فاز راه فله ولزم
العقد من جانبه فاذا رضي بالمستصنع ثبت اللزوم في حقه ايضا في بكره المقاولة بعد من الزفر
البرهانية في الفصل من البيوع سفينة استصناع متعارف اولا ان يقول زيد عمرو بنجو اشوقد رقبة في
شوجنس بر سفينة باب ديد ك عمرو فحكر اصكوك زيد الجواب ثم عمرو برئ اول جنس سفينة باب
زيد كوسته وكن بكنيد بضرار وتبلد زيد اسه في سفينة عمرو الخ فاد اداء اولا وبرئ الجواب اولا وبرئ
استصناع بشرائطها ولو استصنع بالجيار اشرائط واخذ استرك الا ان اشترى ما صنع هداية في اواخر باب البيوع
فيه استصناع متعارف اولا ان يقول زيد عمرو بغاله بنجو اشوقد رقبة في شوجنس شوقد رقبة

كتاب الشفعة

البعض يجوز باصل العقد فيظهر حق الشفيع لان التي ما بقي بوازة الشفعه والشفيع يتملك البيع بمثل
ما تملك به المشتري من المحل المبيع، فيجاب ما تملك الشفعة زيد عمرو بيع مفاطعه لو وقف بنا سيد ملك منزلة
عمر شي معلوم به اينزله منزل مزبور متصل ملك منزلا اولان بكر منزلا شفعه ايه عمرو الفعه قادرا ولو تبرع
الجواب اولا وقوله الراجيه رجل له دار فاضا وقف فدا شفعه له ولو باع عمارته فلا شفعه لجاره ايضا
تاما رجاية فاول الشفعه في الباب الاول من كتاب الشفعة في فتاوى الراجيه هند وانشتريه زيد بيع الاشتراك
مالك الدار منزله احصه شي مشيل زيد بيع اينزكن زينك وصيبيه بيع سمناء اينزكا انه صغير لا يجوز
ويقال شفعه ايه وبه شرطه بما مارعايت ايريجك حصه ومزبور شفعه طريقه الفعه قادرا ولو برى
الجواب اولا وقوله الاصل لو صح انه يطلب للبيع وبقوه وسفامه فولا ازمه كالاب والجد اذا وصيا
ذا الشفعه وقد شفعه الجامع فالفتاوى اذا بيعت الدار كذا شي الشل غبنا فاحشا والشفيع صبرا ثبت
الشفيع حتى الاب والوصي انما اراد اذا باخذها للصبي ليس له ذلك لحكام الصغار والشفعة نقلت
هذه السرة لبعلها لا يكون الوصي ذلك مطلق كما يفهم من المسئلة المتقدمة بل مقيد بكون الغبن
المثل والذي يظهر في اية قول الكاتب السؤل كون الغبن في المثل زيد ملك منزلة في شوذر فاجيه عمرو
نا معلوم مشار اليها عمرو معلوم او ليوب مشار اليها والا برقبض فلا سمه عمرو بيع وشم وقبض شي
ايدي اول فلو سه مجلس بعده ليصاحبه يغيب وتضيبه ايله اولنزله متصل ملك منزلة اولا بكر
منزله مزبور شفعه ايه الفعه قادرا ولو برد الجواب اولا ذكر القهستاني هذه الحلية في شرح الوقاية
مختصرا فجا في بايع بدراهم معلومة وفلوس بجهولة ثم زاد صاحب النقد عليه ما ذكره كون الفلوس مشارا اليها
ومضبوطة بالقبض ولم يذكر هذه الجملة غيرهما وعبارة احدهما مغايرة بعبارة الاخر وبهذا شعر بانها اما
بنقلانها على الكتب بل يستنطا من قال الفقهاء ان الشفعة انجب في البيع الفاسد وان جهالة الثمن توجب
فساد البيع كما ذكره ظهر الرجيه رغبة في سفت واد جعل منه نزى مقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان
عليها لا يعلم قدر الدراهم وقد هلكت وبه بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال الغانم الاصابر
عمرو الله بكريا خذ الدار بالشفعة ثم يعلم الثمن مجهولا عمرو الا اثبت المشتري زيادة على ما اتهم يشفعون
الخاصم قول المبيع المفلح المدعو منفذ بابا الافتح بسقوط الشفعة بهذه الحيلة بل كل من صار مفتيا
في الدولة القمرية افتى بها والمدعو تبعها اثم هي نجا وزاليه عنا وعنهم زيد ملك منزلة عمرو شي مشيل بيع
وشم اينزكا انه اولنزله متصل ملك منزلا ولا بكر صغيرك وصيبيه بيع علم الولي بغير فالرد بحلف بعد عذر
سكوت اليوب بكر اليخف شفعه اتخاذ ايجار بكر بالغ اولم فرع منزلا شفعه ايه الفعه قادرا ولو برى الجواب اولا

نقلا عن الخانية والصغرى بين الشفيع والمشتري اذا ادعوا الخطأ يقبل قول المشتري لانه ينكر الاستحقاق
اذا ادعوا الخطأ في الحط والشفيع ينكره فكان القول قول المنكر

وانا كان له احدى الاب والجد والوصي فترك الشفعه بالانكار بطلت شفعته حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهو قول الكرخي وابن سلمة وقال محمد لا تبطل لانكار الصغار في الشفعة زيدون منزلة بيع ما ابدوبه جوارى عوالم يدركن عورالم يكه وبريسك وبريدبه كركن اصكره زيد في منزل مزبور بكرة ثمن معلوم به بيع وتسليم بين عمرو بسمع استماع ابنيكر انه اتخاذ شفعه ابه وبيشترالبطل بتمام رعايت ايه يجلت منزل شفعه ايبكر المفه فاذا اولورى الجواب اولور ولم يسلم الشفعه قبل البيع لا يبطل لان الابرأ عن الحقوق بعد وجوده سبب الوجوب رضي في فصل تسليم الشفعه من كتاب الشفعه زيدعمرو بشفعة اولدينجه منزلة حصه سنه بكرثمن معلوم به بيع ايتدكن عورك حصه سنه دخي فضه ايسع وتسليم ايتمش اولسه حالا عورحصه سنه بيع طوتيسه الدوق زيدك حصه سنه اتخاذ شفعه ايدوب المفه فاذا اولورى الجواب اكر صحيح معا عورى ايتمش ايسه اولور بكر صحيح معا عورى ايتمايجك اولماز رجل به دار غصبه رجل قيمت دار يجنبها والغاصب والمشترى يجد اكور الدار الشفيع يشيع له اذا طلب الشفعة حتى اذا فاز البينة على الملك بكر الشفعه يأتيه فاذا طلب حاز الغاصب عنه القاضي ويجب القاضي عنه صرف الاجر فانتفى كتاب الشفعة زيدعمرو ملك منزلة متصل اولان بكرك ملك منزلة ثمن معلوم به شترا وقبض ايتدكن اصكره عمرو اعلام ايتدكن عمرو مبارك اولسون بن سمع ربه كركن اصكن عمر شفيع شفعه اولور عمرو جود عوى ايسه سوعم اولور الجواب اولماز ولو قال الشفيع للمشترى اعرضت ذلك عن الشفعة بطل شفعته من الزجيرة الرملة في فصل تسليم الشفعه من كتاب الشفعه زيدحك منزلة شوقدر نقد به عمرو ملك منزلة عقاريكه سطق عمرو وتسليم ايتدكن زيدك منزلة متصل ملك منزلة اولان بكرك بيع استماع ايتديكم انه اتخاذ شفعه ايدوب شراطبطله بتمام رعايت ايه يجلت منزل مزبور بن عمرو منزلة قيمتي عمرو وبرديب منزلة عمرو المفه فاذا اولورى الجواب اولور واباع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر لانه لا يدله وهو على رواية الجامع فيأخذ بقيمة هذا في فصل فيما يوضع به المشفوع زيدملك منزلة عمرو ثمن معلوم به بيع وتسليم ايتدكن عمرك زيدك جار ملاصقي اولوب اخذ بيار حقا اولمق بكر بيع استماع ايتديكم انه طلب معاشهد ايدوب بعد ويارنه كدكن طلب مشهد رايتدكن عمرو شفعه ايدوب شرايطه بتمام رعايت ايتمش ايله حكم شفعه ايرمز عمرو المفه فاذا اولورى الجواب اولور واذا كان الشفيع غائبا فعل ما ذكر فاذا قدم يشهد ان بطل حقه المواثبة ثم له ذلك الا ان يعلم ان المشترى والبائع والدار المبيعة لطلب الاشهاد والتقرير فاذا قدر المشتري في الدار فرد بها او عفا عن الدار ثم ترك الطلب لا تبطل شفعته وان طال ذلك بخلاف

فاذا قدم المشتري الخ قيد بكونه ان مكث فلما اقدم مكثة قابلها في مدة يمكنه فيها الوصول اليها فلو لا تبطل الشفعة وان امكنه الشفعه لا يمكنه دعوى الدار ساقطا يضع قال بعوزه الزواوري وانا لم يعلم رقيتها فاوصفت اليها فيها والا فالشفعة

فلا لان هذا لجهل يعني دعوى الحقيقي كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة

خوف لانه انما ترك هذا الطلب فقد لانه لا يمكنه اتباع الشترى من شفعه البذرة البقاء زيد عمرو صغير ابن مشترك اولا بنو ملك منزلا عصبة ملك ثم غلب بيع وتم ابنه كما عرف بابا سبب طلب شفعه واشهاد ابدى شرائطه تمام رعايت ابن بجاب ولاب صغير بجاز شفعه ابن المفه قاد اولورمى الجواب اولورمت مشترى اخذ الدار بالشفعه زيد منزلى جار ملاصق عمرو فى محله بيع وتسلم ابنه كرك اصل منى منزوره متصل ملك منزلدن اولوب بيع سنماء ابنه بجاب انه انما شفعه ابدى شرائطه تمام رعايت ابن بجاب منزلك بصغير شفعه ابن المفه قادر اولورمى الجواب اولور ولو اولو رجل بمشترى دارا فهو شفيعها شرعا شفيع مشترى يقضى الفاضى له بصفعها على شرح الطحاوى لان سبب الشفعه زيد ملك منزلنى عمرو بشرط العوض نصبا برادى وعمرو منزلساكم برمحض شر بغير شفعه رابغى مقابلى منزله هذا شرح عرفى عرف قبول ابدى بعد عرض محضر شرعيه وبرقه ايكى برابغى ايچون ورمدم دانا ولمنزله مدلصق دارى اولان بشرحيله منزوره يه عالم اولدقده اتمام شفعه ابدى شرائطه تمام رعايت ابن بجاب منزلنى شفعه ابن المفه قادر اولورمى الجواب اولور والشفعه قابله الا بكره بعض شروطه لانه بيع انتها صاحبه باب ملجب به مى كتاب الشفعه زيد ملك منزلى عمرو شخصه بيع وتسلم وقبض قيلدقدن صكره منزلى منزوره متصل اولان املاك منزلى اولا بكرا ابنه كرك طلب ايدوب واشهاد ايدى بعد ذالغى حضور نده عمرو طلب ايدى ابنه كرك قاضى عمرو جانبه ايدوب بكرك دعوسنى سماع ايچون بكرك منع ودفعه ايدوب بو وجهله اوزره قاضيدن منع ودفعيد براى برورايله بكرك شفعه سعى ساقط اولورمى الجواب اولمز بيع استفادتى من الزوجه زيد قرارنامه شخصه صغير ايچون عقد الاشتراك سالك اولديغى منزلنى حصه سنى عمرو بيع ابنه كرك هندك حصه سنه دخى فضه لاعمرو بيع تسلم ايدوب اندك اب جد وصيسى بكرك الملمفوظه هو غندرك زيدك حصه سنه شفعه طلب الجواب ها الامر بالفه اولديغى حالده حصه سنه بيع مجرده اولمق حصه سنى تصرف ايدوب وزيدك حصه سنده دخى شفيع اولديغى حالده عرض رعايت ابن بجاب شفعه ابن المفه قادر اولورمى الجواب ايكى وجهله دخى معاد عرض ايچون اولور وان لم يكن الصغير ولد من الاب والجد والوصى فهو على شفعته اذا ادرك احكام الصغار فى الشفعه زيد ملك منزلنه متصل اولان منزلدن عمرو منزله زيدك متصل اولان طولاشن زراع برنجه اوزاق ونقيض القول ما عدا سنى بكر بيع عمرو ايله زيدن سفوه قطعا اولورمى الجواب اولور وانما يراعى مقدار زراع طول الحد الذى يلى الشفيع فالشفعه قد وجبت فكتابة الشفعه زيد ملك منزلنى عمرو يوزنجه بيع وتسلم ايدكدن صكره زيد فوت اولدقده ورثه سى الى غير ثبوت زيادة ايدوب عرض دعوى قبول ايدوب بعض

وللسيل الغزالى لبيت نوجدانها

منزل منه بورد متصل بملك منزله اولان بكر بسبب استماع ايتدكده انه اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه
بتمامها رعايت اينمكله بونوشفعه وجوه وبرمشدر منزله الحق المستدكر عمرو زيادة اولمغله
غرضه دخي اولمدن بكره حكم ايدوب قاضي اولدرمي الجواب اولماز واذا زاد المشتري البايع
خيرا لشفيع لاتزول الزيادة على الشفيع من المنزل كذا في الوجيز للكردري الفصل الثاني في الشفعة بالجار
خالشفعه زيد مالك منزلنه عمرو نك حصه سنه بيع واتسليم وقبض ثمن ايتدكده حصكن منزل منزوع
متصل منزله اولانبكر بسبب استماع ايتدكده انه اتخاذ شفعه وشرائطنه رعايت ايتدكده حصكن بلا عذر بيرك
تأخير ايله بكرك شفعه سي ساقط اولدرمي الجواب ساقط وعذر سقوط فتوا اولمشدر ظاهر
مذهب قطع اولامقدر ولاسقط الشفعه بتأخيره الطلب عند ظلمه وهو رواية عن ابي يوسف
وقال محمد انه تركها شهرا بعد الارشاد وبطلت وهو قول زفر عناه اذا تركها من غير عذر وعن
ابي يوسف اذا ترك الخاصمات في مجلس القاضي وقول الكل ظاهر المذهب وعليه الفتوى بداية وفيها
سقوط الشفعه من كتاب الشفعه قوله وقول الكل هو الذي ذهب اليه صاحب الهداية
هو الذي اختاره الطحاوي في مختصره والكرخي اخذ برواية الشهر غاية البيان في الباب المذكور عمرو
مالك منزلكه متصل والانه تخمين معلومه بكر بيع وتسليم ايتدكده حصكن زيد بسبب استماع ايتدكده
اتخاذ شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايتدكده حصكن شفعه الا منزله هندن اخذ مراد
ايتدكده هندن قالدم شفعه اولماز جزيدي منعقد اولدرمي الجواب اولماز واذا رد هابعيب بغير
قضا او تقابلوا البيع فلا شفيع للشفعة لان بيع جديد في حق ثالث لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة
المال بالمال اخذ الشفيع الثالث مراجعة باب ما يجب فيه الشفعه من كتاب الشفعه زيد مالك منزلنه بلا
شرط العوض عمرو يه وتسليم ايتدكده حصكن عمرو زيد هيچ نه عوض اولمق اوزره مقدار اجره ويرسه او
لمنزله ملاصق منزل اولان بكر اتخاذ شفعه ايدوب شفعه ايمنزله المذكوره اولدرمي الجواب اولماز اذا لم
يكن العوض مشروطا في العقد لم يكن معاوضة بل صلة تبرع والعوض تبرع فلا شفعة في التبرعات
كذا في الشفعة في باب ما يجب فيه الشفعه زيد جاري عمرو نك منزلنه متصل اولان منزلني بكره
بيع فاسد ايله بيع وتسليم ايتدكده حصكن بابعك بهه دار حرفي باقي كه عمر اجيدر شفعه وارمدر الجواب بوقدر
ومن اتباع ما اشرنا فاسد اقدا شفعه فيها وكلهن العاقد الفسخ فلا سقط الفسخ ووجب
الشفعة قدوري في كتاب الشفعه كتاب الصرف بعشبر درهم ربال غروش رايج ايكي زيد عمرو نك
اولقدر غروش الوب بهه بدوك ايكي كه حصكن اولمقوله غروشي ايدي فاسد منقطع اولمز زيد عمرو نك اول

كتاب الصرف

عروا اول عوض الثوب بالكر بقبضه بيده وبركه عوض اول عوض عرد بخلاف طعنه زدم عوضش باسد
وبرد بكر قاد الورحى الجواب اولا اذا استعرض مثلا فانفطع على قيمته اعتبر الكل عند الاس يوم القبض
عند محمد يوم الكل اعتبار بخلاف الصرف ويوم الصرف اعتبار بالكل قال الناطفي عليه مشايخنا وقال الاسبيجابي وقال محمد عليه
فاخر يوم كان اليجب وعليه الفتوى قال في الصرف غصب غالب جديد تنك رواجي زمانش زيد عوض قرض
شوف بعد يكس وبرد عوض في سنه بالك ايدب بعد ش منزبور كاسد وابردى ناسد منقطع اولسه عوض اول
اول تنك يوم قبضنده اولا بقيمتي زيدن بركه عوض الباب بقيمتي زياده شوف راسد الوم وبكو قاد اولورمي
الجواب اولا بعلم ما مر زيدش بيعه عوض متنه اولا بيلك سرى عوض مغاير سنه حاليجه راجع اولا بعد جديد
الثوب عوض ابراء اينه كر بكاكاسد جديد في كاسد اولسه زيدن ايدب عوض رد ايدب اولقد عوض الفرخ قاد اولورمي الجواب
اولا زفلاهشام سئالت ابا يوسف عمن باع درهما بدرهم فوجد احدهما رصاصا الرجوع قال
هذا لانه لا يتفسر من الجيد البرهان ذو متفرقات الدور حانا فطيبه ممنوع اولان فرنيق وزيوف
اي النوع اوجيد الخ بيراجع اليكي زيد عوض شي معلومه برمقدار شيا اشترا ايدب شمدي وبرمدن بيلمه
منزبور كاسد وابردى ناسد منقطع اولسه زيدش منزبورلك يوم عقده النوعدنه قيمتي اولمق اوزره
سواد جيدي مقابله سنمق عوض برالتوا وبرب اولادين مراد اينه كه عوض زيوف عند بخد جيد اي الجيد الوزن
دكه قاد اولورمي الجواب اولا دراهم اشترى بها سلعة فكسرت فذلك الناس القابض بها بطل البيع عند الكل
وقال ابو يوسف عليه اقيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها فرتفاصل الناس بها هذه اثبتوه في كتاب الصرف
وقال هذه النبرة والفتوى على قول ابي يوسف لانه مضمون بالبيع من يشتري الصرة لانه لا يمكن الوقوف
الصرف زيلفه النوعدن شو مقدار نقودي شعر بيعه يتم واولقد ارعوض شلته برمقدار ينه عوض الثوب
ماعدا لطا الماريجا عوض والنوعدن شوقدر زيدن مقدار فتنه اينه كه صكره النوعدن مرقوما ولنوب صاحبي
اولسه زيد اول النوعدنو ماعدا عوضنه مغاير اولا النوعدن عوض وتضمين قادر اولورمي الجواب اولسه
واباح الزيت بالقضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجد التقابض لقوله وه الزيت بالورق
ربوا الا هاء غاية البيان اما فاذا افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض
هداية في الصرف ولو هلك المبيع في يد البائع تراضيا في البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ لان القبض
بإذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون اداء بحال لانه مقبوض على سوم الشراء وقيل الاول
قول الرجوع والثاني قولهما هداية في بيع الفاسد اختلفوا في المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على
المشتري ام يكون امانة وروايته في السير الكبير انه يصير مضمونا هذا ذكر الامام الزاهدي الطلبسي انه لا يكون

مظهرنا وروى ابن سماعة عن محمد يكون مظهرنا وذكر في السير في سوانحه اضلال النصيحة انما
به بتة الفتاوى للامام البرهان في مسائل البيع الفاسد والباطل من البيوع قيد الفرع ابو عوض
سكس الفرع بدراهم ليكن زيد عمرو انه المقول جيد الفرع فرض شوفر الفرع الوب بمتهلك اينه كرة صك
زيوفي الفرع ظاهر اولوب جيد الفرع منقطع اوله واولقد الفرع نات يوم قبضه فتبين زيوفا طلب اينه كرة
زيوف جيد عند دفعه زيوفا الى دبكر فاد راولوري الجواب اولا يستفاد مما مر والحاجة الى نقل هذا
هذا القول بلزكين زيد بشوفر الفرع بيع وسلم اينه كرة صك قبض ثمن البيوع نصر فاد راولوب بعد
يلزل زيد بيات يوم سرقة اولسر هنه بدبكاه فتبين زيوف تعيبه فاد راولوري الجواب اولوري
تقوم مثله لزيد عمرو اوه طلقوز بيك الفرع اولق اوزره قرض شوفر اسدى زولت بسهلك
اينه كرة صك زيد عمرو اولو طلقوز بيك الفرع ويروب عمرو في رضا سبل قبض ايدوب تسهيلا هقه اقرار
ايلسه حالا عنده اولوب زيد بالفرع الى باكر بمدكى زولت وبر ديكه فاد راولوري الجواب اولا الظاهر
به ضيع الكفيل انه ينبغي عدم الرجوع على الوارث باستيفاء حقه وهذا الاصح انه يكون ضمنه لانه اقرار
بالاستيفاء ضمنيه على اخذ الفضة بمقابلة الفقه مستفاد من وزاعتبر جائزا كما صرحوا به في صرف الحلية
وغيره والمبنى على الفاسد فاسد واما على الجيد الظاهر انه ينبغي عدم الرجوع على ما ذكره البرهان في زيوفه
ملهو صورته رجل له على عمرو مائة درهم فجاء الذي عليه العشرة دنانير تلك العشرة ورفع الدينار
الوفوجائز وهو صرف برئس مال وجزء وهو جائز لحديث عبد الله ابن عمر انه سأل رسول الله صلعم
فقال اني اكارك الابل بالبقيع اليكم بالدراهم فآخذ مكانها دنانير وزنيا قال ابيعها قال عمر لا بأس
اذا افترقتما وليس بينكما عمل انتهى هالا فما ليس بمنوع وقف زيوفي الفرع نات رواجهم زمان شرع زيد
متولي اولريخ وقف مكانه شوفر الفرع بوجه اجارة وشرط بعض مدة اجارة حر زيوف كاسد الفرع بدرك
ناصة منقطع اولوب بعد مدة اجارة منقضية اوله اول مكاكبسنرك اجر مثلاي جديد بهجيد الفرع
ابله اولقد الفرع اولغو سنوا اولقد رحديد الفرع نه عمرو الغة فاد راولوري الجواب اولا ظاهر اطلاق
عدم وجوب اجر مثل في الوقف واما المتولي بدون كما مر في الوقف زيد عمرو مضاربه طوبغه زيد في
الفرع نات رواجي زمانكن الحالات زيوف الفرع وبروب عمرو في مال مضاربه ايسه مال الوب بعض زيوف
كاسد اولوب جديد الفرع ايله بكون بيع ايدوب مال مضاربه لنقد اولوقت صلح حالا رأس مال
بولركا دره النقود اولمق زيد عمرو وبر وسيله قبض شرطدر اوزره افت مرسله اينه كرة زيد راضي
اولوب زيوف عمرو جديد الفرع نه فاد راولوري الجواب اولا زوفة الخانية وتجديد المضاربة

هذا لم يذكر الطالب
ولا ينفع الطالب والكاتب
منه

حال كون الفتوى الى سواه توجيه
في الفتاوى فاعرفها
هكذا ٥

مظلوما وروى ابن سماعة عن محمد يكون مظلوما وذكر في السير انه اذا باعه الصحيح ثم اتاه
به بترا فتاوى للامام البرهان في مسائل البيع الفاسد والباطل من البيوع [illegible] ابو عوض
[illegible] زيد [illegible] زيد جديد [illegible] بلزل زيد [illegible] تقومت [illegible] ابطسم [illegible] بالاسر [illegible] وغره وا [illegible] ماهو [illegible] الوغر [illegible] فقال [illegible] اذا اة [illegible] متولا [illegible] ناصر [illegible] ابله [illegible] على ر [illegible] الفر [illegible]

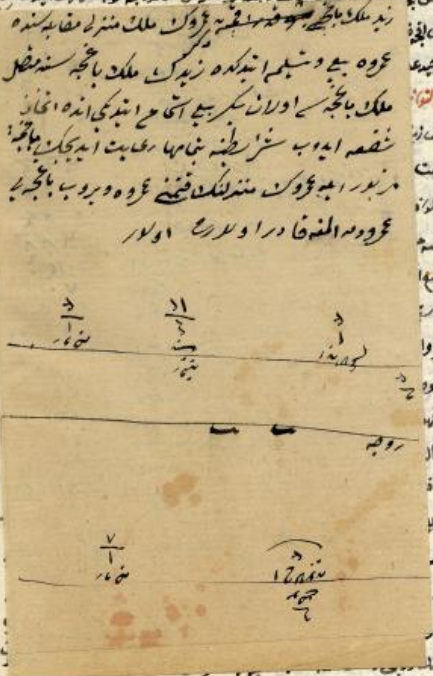

كاسد اولوب جديد بقيمتى ايله بيع ايدوب مال مضاربه نقد اولدقده صكك حالا راس مالك
بولدكاده الثوب قيمتى زيده وبيوب بقيمتى شرطدرى اوزره افت مرباحه ايدكدن زيد رضى
اولوب زيوفى عدد بخى جديد بقيمتى المفه در اولوب [illegible] اولماز فى الخانيه وجديد المضاربة

ختم هذا والحفظ لابن الطالب
ونافع للطالب والكاتب
منه

سئل الشيخ الناكوتى الى من توجد
فى الفتاوى فاعرفها
هكذا

مظنونا اورده ابن سماعة عن محمد بكون مظنونا وذكر في السير في مواضع اضرلانا الصحيح انها مائة
به تبين الغلط اذ لا عاصر البرهان في مسائل البيع الفاسد والباطل من البيوع جيد انبي عروض
بكسس انبي بدراهم ايمن زيد عمرو اولعقود جيد انبي زيد عمرو قرض شوفر انبي الاب بمنزلة ذلك اينكر ذلك
زيون انبي ظاهر اولو جيد انبي منعطه اولد واولقد انبي ناك بوم قبضه فجنبة زيد طالب اينكر

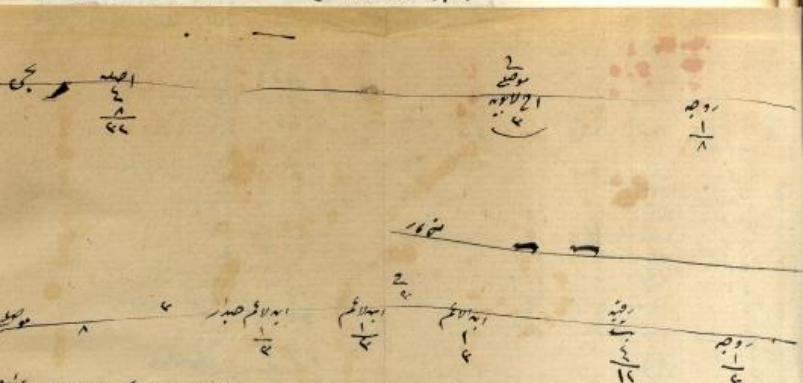

زيد فوت اولوب زوجه يندي ولايه ارقرنه
كروي تركه ايلسه زيدك اصلي مديون
خوجه انفاق ايدر

ورثه كالمديون بركم پاره
اولوجق كروه انفاق ايدر

يوركاوه ماتوه ٧ قبضه زيده ويروب سباقا شرطدكي اورزه افت مرتبه ايندكدن زيد رجع
اولوب زيوني عمرو بخ جد ليبانبي المغفاره اولوب ٣ اولدن ذه الخانيه وجديد الضاربية

المضاربة بالدراهم البهرجة والزيوف وفي القبالة ثم عند محمد اذا كسدت قبل التفرق فسد واذا كسدت بعد التفرق والتفاعد فيهما بالخيار رأس المال كساد ثمانية في الفصل الاول من المضاربة زيد باع الكبير زيوف الجيد بالكبير زيوف الجيد بالكبير وشرط ان يتصدق زيد بالجيد بدرهم ثم اشترى زيد بالجيد بدرهم ثم اشترى زيد بالجيد بدرهم ثم اشترى

مراد اینکه اگر مرکب اینجنین مقدار الفی فوبوب اصالی عوه وبرق بسته تمامه دلك وقفه شود قدر الفی مدعا
بوا اولدیکی دیوب عود نخی الده دوب ولجلد وکبسه نخرکه وبرق زیده وبردیوا مرتبکلر بکردنی
زیده وبسته زیبنه تمامنه دوه معامله یه بنا عوه اوبیاض ایله اولدقده الفی المغفاده اولوبه الجواب اولمازبنا
علی هذا المعامله مفاد عرض وجوه المعامله الشرعیه اوجوبا کیفه قلبنالها الجمعی عما الاخری اراده اولدیغی
طلبنظر الیه فانحی اصل الفرض الربوی کتاب البیع زیده عوده متن وقصیه اولان شوقدر الفی مدعا
عرفوت اولدیب اوغیری ترك ایتدکدن اظهار ترکه واوبیعه عرفبض اینه کمثل زید مبلغ مزبوری حاصل معامله تمامنه اصل
بل زیبنی علی هذا الاجل مبلغ مزبور المغفاده اولوبه الجواب اولور ولو مثلا السنه فرض منه تأمل الفراض وارنه
فالظاهر انه لا یصح فیه باب ما یتعلق بالاجل فی القراض من کتاب المدینات زیده بدلا عوض اوزرینه شوقدر
الفی رأس المال ایله اراضی سوه رخنه عوه بسته تمامنه دلك اولمقدار الفی به بیع قدیم ایروب بعده بنه اولیله بیع قدیم
ایدوب الا عوه الاعرض اوزرینه اولمقدار الفی الزام ایچون اولوبه الجواب الماز بذا ولو بیع عنه من حد وزیاده با
الفقد الشرط لانه بعد مباعه وقبل القبض لبیع واخذ البیع کلیتا یأخذ شیأ ما اخذه بقسم البیع لکه عسیر
لا یتنع عیه ما تعرف العامة لکبری وتجاوز عن الفقد الشرط الذی اوجب علینا ان نشترط به ونجعل لانه علم
لحال فرض مع لانه والا لعلی فیجعل الملك القبیه مخت عن اهله دیار العرب والروم الهذا صنه وجب نظایره
وانما لم یشترط هذا فی مسئله یاقته وامر اولوی من هذا لانه مذا لا یوجد بعض الوجهات السابق فی هذه الجمعی زیاده عود هری
النشه دراهم کلوشوقدر عوض فرض الفقد مصرف زیده اصل مزبور فیقابل بمثله هری مصرف زیده کلور اولمقدار
عوض الزیاده ایله بیع قدیم ایروب ثمن الفی مثلیه زیاده الدیکی عوض ثمن ایله بیع ایروب الربیع فی عوض اوزرینه عود امتزاج
فاذا اولوری الجواب اولور والدیوا ذا کان الاعظم الدما الاکثر مما علیه وبانفاذ کان الزیاده زیاده تجری بین الوزنین جاز وان
کانت الزیاده لا تجری بین الوزنین لا یجوز والجمع الانف ذکره لانه تیسر جری بین الوزنین وقد الدهم والدراهم
بین الوزنین بروالصحیح ظهر سیره القصیر فلا مشاحنا والرجحانه بله القوس عیه ضرب یا کا زید شخت الوزنی
فلا بأس به وان کا لا یدخل تحت الوزنی فهو عدد ناشی فاما کانت الدراهم بکسر الا او صحیحه لا یجوز بها
الکسر فی الاول والثانی لا یجوز لانه نقد اعتبار بزیاده عدد بل الفرض انه بکه ربوا وعدد اعتبارها هنه
الشاه فما یجعل القضیه فی الوجه الثانی انا الرجحان زیاده لکه تمیز هالاوا الکبر با کا لا یوجد فی هذا الدراهم حقیقة
یکون نقد الزیاده لا یجوز وان کان الرجحان زیاده لا یمکه تمیزها الا بالکبر یجوز بطریق الهبة ویکون هذا من باب التبرع
فیما لا یحتمل القبض فی نوع فی الرجحان کمی بدل القرض من مدنیات المحیط البرهانی زید عود منه جرت کما تشه
الاولی شوقدر الفی بیع الزام ایچون بر عدد نامه شوقدر الفی الزام عرض بمزبوری اصحابه قدر اولوبه الجواب اولور

سمعت الصدر الشهيد اعني مصطفى بن ابي كبير طعن بجواب ان محمد بن ... هل يتم ... في ظهر الورقة وفي بطنها
على الفور ... بني السؤال ولم يجب عنه احد جلسة ... وفات الوكيل تدوين الجواب فعفا ... فقصرات مسه

اولو رجل عليه دين ومن وقت عليه ذلك بحال واخذ فقد عزم ان يحج ذلك من الاصل جوابه اعلم ان القاضي في كتاب الكفالة
زيد عليه اولو جعل ما وقفه عزم وفي وجوه كثيرة ثم شرط لاحد ورثته راسي لعذر ما اعزم طلب اليه كرم عزم حالا اسرى بن الرجيز
زيد عليه بالجد اولو اوجبني الوحي اوزر اسرى يقضي وبرم ... بكرة فاده الاولى عليه الماز الزيوفضي باشا ثالثا
كما اخرقال الزخيرة وقيه سوله كان رواهم ما بينهن وبين متفاوتا بين زمان الاخذ وبين زمان الاداء اولا او
بن يكون حالة الاوزن معلوم اوزر شعليه التيسو زعزم شحه ستوفاض ابزعزم بتاخر زيد التيسو زعزم شبتاخر وقيض
في اتيد كرا صح زيد التيسو طفا عزم شديد اوا وس ستالة شرح بالتفاوت اولو زيد الحج اولو رجل عليه دين حل عشرة
دراهم فاداها بجعلها ثلثة عشرة للمديون قالوا يكره ذلك اولو ترى من المديون شيئا من ذلك العشرة ويقضي ابيع غريم المديون
ثلثة عشرة فيقع الخزر عن الحرام ومثل هذا روى عن رسول وهم فاضيخا فيما يكره الاوزر عن الديون كما يكره البيع
زيد جعله عزم شرعيه عزم متنوعه اوان شوقد زالي حقيقي عزمه شوقد زيد مالك اوزر فضيط وتاوجيب ايوب لكم ابزان
ابتدأ واتنا صحيحا بيا قيسه لزيد فوت اولو فوت اولو رزقه سبيلي عزم يورث عزم المفقاد اولو الحج اولو رفوق الطلاق
اعلم ان شهر تخليس تاجيل بنية الفقيه الحج زيد تو ليسو اوليع نقود فقد عزم صاحل ايوشوقد زالي وبر مكة
صح الالزام اعلم ان عزم زيد مال ما في فقط رجل مريد معارف وقد عرف ايد بر معقد زالي وبر زيد عزم تصرف ايضا
قوله محمد اوفي وبر مكة الي بر اصر شاقاده اولو رجل الحج اولا اصل المديون قد هو ما وقع اليه بتراضا وامر به
الى معارفه الوقف والثواب صرفه الى معارف بامر قابل الحج عنه الاصل لانه ليس للوصي الا ان يحج عنه الا بامره عملا بوصيته والمتبرع به
صاحبه كما لا يجوز ليتيسو الدين نقود موقد فقد عزم وبر مكة الي فلا يجوز عزم اوزر زيد معاملا شرعي ابن برستمانا من
ذلك شوقد زالي الزام بالسه زيد شاشوه اصل وبرج عزم المفقاد اولو الحج اولو رعزم صاحب شفا زيد تو ليسو اولو رجل
سيفه صاحبه عزم وبر مكة الي فلا يجوز اولو زيد عزم شاسنه معاملا شرعيه ابن شوقد سزالي فلا زم ليس زيد عزم شاسنه اصل
وبر مكة زيد المفقاد اولو رجل الحج اولو رعزم شاسنه معاملا شرعيه ابن شوقد سزالي فلا زم ليس زيد عزم شاسنه اصل
مالا عزم فرض وبر مكة الي فلا يجوز فرض وبر مكة زالي فلا يجوز اصل مالا يجوز فرض وبر مكة الي فلا يجوز فرض
الحج اولو رجل الا الوجوب عزم فرض لم يجز التاخير وكذا الا الا عزم فرض اصطلاح المعروف فقد جاوز التاخير
بما اصطلاح المعروف فقد يجوز عليه سترة الفتى اولو رجل عزم انسان بر فقد تو ليسو عزم ما حاصل الا الفقاد اولو رجل
اوزر زيد تاجيل بر تو ليسو طوعشيوا اوزر زيد الحج اولو رجل عزم يورث اوالية المفقاد اولو رجل الحج اولو رشد عليهم جواز تصرف
القاضي عزم وجوه الشرع كما في الاشباه حيث قال وقد اتفقت الائمة الحاضرة المتاخرة على ان الوقف مع وجود وصيه ولكن
منصوبه انتهى العلم جواز التاجيل الفرض كما ذكره في باب التاجيل القرض التاجيل في القرض باطل
الا ان يقال ابو جعل معنى قرض على الميت بعد وفاته فيجوز نم الثلث انتهى هذا مما لا يملك على الميت فيسعفا منه جوازه

كتاب الاجارة

فانقطعا الماء بعد سنة اشهر فاصلاح الرقبة هتصلة فعليه الاجرة لسنة اشهر ولا فلا يطيب لها
ما زرعها بنية باب الاعذار في الاجارة اجرت ارضي هذه سنة او بعد اجرت فلان سنة بدرهم
خذت ابن زيد عوده اجرت ما دمت لي فلانا او لا رجوع الخ اولا ما سمعت بعمل لي عمل او لم
يقطعا شيئا من الاجر وعند اهل كان العامل من قبل من يعمل له او لغيره مثل هذا العمل بغير اجر كان
متبرعا او ان كان يعمل باجر فله اجارة فاسدة فله اجر المثل من قضاوي خيرالدين نقلا عن الاسرار والوقعات
ولو قيد الاجارة بمدة تنقضي قبل مضي مدة الاجارة جاز بيع الوفاء في الاصح وفاسخها من جملة اهل السوق
فاعلم يوم تطلب منه الاجرة المعتبرة في عادة السوق اذا كانوا لا يجيبونه الا باجر يجب اجر المثل انتهر زيلعي
وكاتبه عوده وبرد بالجنس بيع واشترا بمقدار فانتبه ابرسلت نصفي بالكوبر جيده عوده في رمضان ولم
يزد وت الجنس كسب بل عن زيد فاشترى انسانه وبر مجيدا زيد وكانت اجرة مثله فاقل او كثر جاز
اولو ردوه في رمضان لم يجب عليه اجر عبد اعلى الزرع بزها كانت فاسدة ويكون الصاحب الزهاء اجر مثلها لانه لم
يرض بمنفعة الزهاء بغير عوض والدار والسفينة في هذا كالدابة فافهما فاضحى انه اكترى زيد عوده اليه بر
منزله على الاشتراك مالك ابكم عوده واخذه باركب زيد منزله عوده لك نسأله اجارة فاسدة ولو مرى الجواب
اولو ذكر حد في شروط الاصل فالدار اذا كانت مشتركة واحد انشد بكب غائب قال والحاصل انه يوم فاضلا
اما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك لانه تصرف في نصيب شريكه وفي الفصل الاربع من ذلك المحيط
البرهاني في كتاب باب ما يملكه الانسان عليه وما لا زيد عوده به فاطرحه بين يديه بوكيله بحمل الجواب اجرت عبدك هذا بكذا جاز
وبعد زيد فاطرحه بوكيله بحمل واولى يرد به كتبه وكس مسكن زيد فاطرحه بين يديه بوكيله بحمل ابرسل اول يرد به اوج فوراني بعد
الاولى قريبة كتب عوده اولى قريبة كتبه ورد بحمل زيد اجرت المثل المغتاد اولو مرى الجواب اولو ماز ولو سأل اجارة لبيت
الموضع فوجدها الموضع اخر لجب الاجر لانصار غاصبا بالذهاب الى موضع اخر عنا بيع الباب شهر الاجارة
زيد منه نزل عوده نكاح دلالت وجعل يسكر طلبت ابرد برد بكذا عوده في برفاني سمعت انه كذا مسكن زيد هندي
نزول بعوده دلالت كتبه بحمل زيد اجرت المثل المغتاد اولو مرى الجواب اولو قال في فتاوى فضيلي بخمسة بعشر وجب
اجر المثل لان النكاح بيقوم بالدلالة فان النكاح لا يحصل الا بالدلالة غالبا بزازية متفرقات كتاب الاجارة
ممكنة فاضحى انه الاجارة الفاسدة زيد عوده كي فرد بنا عوده اوسمنه دلالت اجارة او سمع الى بعد بنا عوده مرود في زيد فضلي
وعد بوا وتجبي حاكم ابان فسخ ابنه بدرك فرد بنا عوده المغتاد اولو مرى الجواب اولو رد اجرة كانا تراضيا ولزمه
شيء لا يقدر على فضلها الا بشيء سابق هو فسخ الفاسخ العقد هدية بزازية باب فسخ الاجارة زيد عوده مكاتبة بحمار
بحمولة او سمنه بحمار انقد ناصكن زيد كتب مسألة تلف اولو تبحمار ممكنة اولى زيد اجارة فسخ به فاده اولو مرى

وتمام مسئلة في فصل ٢٠ زيلعي الحنفي

اجارة وله سكنى الدار احد الشريكين بغير اذن الآخر لا يلزمه عليه الاجر ولو اعدت للاستغلال والاصح ان الدار والسترة كذلك في حق السكنى وتوابعه تجعل الدار كلا من احد الشريكين على الكمال اذا لم يجعل كذلك بينهما بان دخل الدار وقعوده في وضع امتنع تسلط عليها منافيه كما في البحر فضاء سالكا في ملك نفسه فليس عليه شيء الاجر جامع الفصولين بيع دار بيعا باتا غاب احدهما واجرها الآخر فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي هذا اشارة الى العائد لو يملك الاجرة صار شائعا في الدار يملك الاجرة ويتصدق بحصته شركه الخانية كالغاصب فيسقط باب اختلف بين الشريكين سكنى الشركة الراعي المنقل السكنى عدم بيان الكاتب السؤال كيفية القرض وهو يحتمل ان يكون بالسكنى لان يكون بالايجار فنقلنا بسؤاله لبعد محمد الجواب على كل الوجهين زيد عمرو كل منهما بلد به كيت وكيت وكانت بالكه تخدمت اياه شهورا ثم في وقوعه يكطو عودني ذيبا يدخ منزوعه به كيدوب زيبت وارووب كليهم هزمت اين عروخدمك اجر مثلي المغ قادر اولوري الجواب ولو لكنه سماني بجاوز اين اصلان مدة الاجارة الفاسدة لعدم بيان المدة وجهالة الخارجة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان المسمى مثل ما وجب اجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في الزيلعية الهداية في الفصل من كتاب الاجارة زيدت دربايه برساعي وكشكدن والبغير الان عرد ربايه دال صانع اخراج ايساكه شوفوده في وجهم دبكطو عودني الوب ساعي اخراج اين اجيت سزيوك في المغ قادر اولوري الجواب اولور اذا ستاجر انسانا بالعمل فان كان عمل لو اراد الاجير اذا لحقه في العمل تحال يقدر على صحت الاجارة ذكر وقت اولم يذكر فانتهى الى الاجارة الفاسدة زيد كتب عمرو مقرر ايدعا سيج اولطفه عروف احضار شرعي مشرف ايجون بركي مباشر السه احضار زيد عمرو فنفسه لازم اولور الجواب عمرو مزوره مؤنث الشخص عند الحنفية شخص اذهب المختار وهو الصحيح وقيل بكاف تخييب المال فانيجان في كتاب الدعوى زيد عمرو الشرعي وفيض ابن بكم وكرمت متصرف ايكمنه اولوكرمن بركت وقف مسجد اولدوجه شرعي اوزره ثبوت اولوب بعد الحكم مندرسه ضبط ايتمه زيد دن تصرف ايتديكم من زيد وقف ايجون اجر مثلي المغ قادر اولوري الجواب اولور قسط شراويه تاوسكنه ترظهر ان الوقف والمسجد يجب اجر المثل جامع الفصولين زيد قرنداشي عمرو ضرر ايله عمرو الاشتراك مالك اولديغندن برمدت مستقل اسكنه اولسه ضرر بالغ اولدقدن صكره سكنى ايجون زيد دن اجر مثلي المغ قادر اولوري الجواب اولور سئل عن الشريك اذا سكن الدار المشتركة

الثركة بينهم مرت فهل يرجع له اجر المثل من حصة اجاب نعم يلزم ونقد السائل في الاجارة
سكناه زيد عمرو مشروطا وقف منزله زيد عمرو ان اذن زيد عمرو مستقلا سكن اولا حالا متوسط
وقف عمرو كذلك حكم ذلك اجر مثل وقف ايجون زيد دون الوجه رقبة وقف ايجون حفظ قاد الزوج
الوجه اطور احد الشركين اذا استغل الوقف كله بالغلبة هل الاخر فطلب اجرة حصته الزيادة سواء
كان وقفا على سكناهما ومعروفا له استغلال من وقف الغيبة والمراد به لزوم الاجرة الوقف اذا كان
موقوفا عليه كس

يجب لجار المشرع على الغاصب جامع الفصولين زيد بعقد اراضي سنة وربان اكسنا بنوله لكورو بيع ايدو
برلمك بجوار عمرو بكذا سرمايه شوفر رغوش رنقدار فائده اولورسه ورنده برك سنلك والسنوده بجو
بعد عودتي ثاني سنه نابنوله بيع ايتدكده شوفر راقي فائده حاصل اولسه عوفائده نلك ورنده برب الغه
فادرا الاوري الجواب اذا زاجتر مثل الورجل رفع الارض نوبا وقال بعد بعثة فاذا وجد نلك نصف فباعه
فوجد المثل لايزاد على النصف الزيادة وعجز اوجب بالغبن ما بلغ وفي المحيط عن الثاني اذا باعه
بعشرة اذا بيعه فوجده وا ثنين باع باثنى عشر اواكثر اواقبله لم يجز مثل عمرو وعجز اوجب
اجر المثل باع اوله بيع وافا تعب فيه والفتوى على قول الثاني بزازية في نوع اجارة الضياع من
الاجارة زيد ثلثمائة معينة كورلك ايجون انفق عودبرسنه تمامنده لك ايجارا ايتدكده اصلاك غدرسنه عمر
يوغيكه زيد اثنى سنه مي اجارة فسخ مراد ايسه عمرو اخر سنه يه دك خذ سنه زيد شجره فادرا ولورسه
الجواب ولكن اجر جديد باخذ معلوم بعد له يوميه فعل له يوما واحدا منع في اليوم الثاني فاسمى عمدا فالاجارة
جائزة ويجب بحصة العمل في اليوم الثاني والواجب في الثالث من الاجارة زيد اوده بارك به بر خذ سنه الوب
كذا اولدقده عودكذا تمهخذ سنه اول سكر رعايت ايدييم بيكلر زيادة عمرو كيدوب برسنه كذا تمهخذ
سنه نلك كورسه زيد عودرعايت ايتمه ديدي عوخذ سنلك اجر مثلني الفه فادرا ولورسه الجواب اولورلو قال
رجل لاخر اعمل سمسمة انصف في حقك كذا لم ياتي بنصف انصاف المثل في بعضهم قالوا الواجب اجر المثل
وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه زنجفري من النكاح زيد فلان دكانه عمرو قرض وبرمك شرطيله سنة معلومة
اجر مثلنه زيادة فاخذ ويرايجار ويرسم وقرض شوفر راقي وبرديب بعد زيد عوده مدت ثمانيه
اجرة اخذ ايتي عوا جرت مرقومه نلك اجر مثلنه زيادة سنه قرضا في حسابه فادرا ولورسه الجواب
اولوه قال الاجارة فسدت والشرط كما لو باع البيع انه بمدة لايرى انه عقد يقال ويفسخ هذا جميع في باب
الاجارة الفاسدة زيد دكانه سنة معلومة تمامنده لك عوه ايجار ويرسم ايتدكده اصلاك بكر دكانه نطلبا اخذ ايدرسه
عمر دفعه فادرا ولورسه دكانك اجر تمه عمر يوسا فعا ولورسه الجواب اولور ولو سكن اجرا فاسقط لها غالبا
سقطت الاجرة فاذا لم يكن اخرجه الا بانفاق مال قبله في باب ما يسقط الاجارة زيد فلان سنه نلك عوه
برسنه تمامنده دكانك شوفر راقي ايجار ويرسم بعد عوسنه لك يجديد عقد اولنادين سنتيني وقتي ساكنه
اولسه منزل مذبور معه لك سكنه دل اوليجق ايكي سنه اجر مسماي عوده الفه فادرا ولورسه الجواب اولور
جعل سكنا جدا ما شهرا فكا شهر جائز في الاصح انه لا يلزم اجر الشهر الثاني ولو
بفصل بين العقد لكسكنه دل وغيره فانه ذكر الخلاف في الحمام واجاب

اسم شرح الوهبانية لمؤلفه
نفع المفتي والسائل

واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني وعن اصحابنا من فقه ابي الرازي فقال اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدا له يلزمه اجر الشهر الثاني سواء كان المستاجر حماما او اراد او اراضا فاضحا انتهى الفصل الاول من كتاب الاجارة نجز ولله الحمد ومنه يبدء الفصل الثاني في بيع ايدوره يكون عرضي برفاج كون ذا ايدور لكن بيع ايدوره بعده زيد كذري بيع ابي عوم فاي كون ذا اينم ايدوره بعده دلالة الغ فاده الدوري الجواب اولا رفع الزخرة رفع الى المنادي بالبيعة فنادى بالبيع فباعه صاحبه بنفسه فلان نادى ايشو قياسا وفي الاشبه الايجب شئ لحكم العرف من متفرقات بيع نثار خاصة وسئل نقاش متدلى كذري بوياكو نقش ايسكه بشن بك اني اجوت وبدم جيت عرضي راضي اولوب كذري بوياسيو قول اينكلري وجه اوزره نقش ايتدكلري عرضي بك اوچون زياده جهد كتك جهد دعوى ايدوب نقشك مصنوعاتيچ تقويم اولنه قدر الزيادة اني اولنه يظاهر اولوب وبو ياسنك يوم ادخاله فيخ بش بك اني اولوب اجر مثلي في بك اني الزيادة عن الخمسة زيد المذكور اولوري الجواب اولوري وفي المنتقى عن ابي حنيفة بناء على ان البناء ليس بمتقوم وعليه فتوى في وقت معلوم كل اربعة زراع بدرهم فهذا قاله بناء على ان قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي اذا كانت ثلثي درهما ينظر الى قيمة الحائط منهما فاذا كانت اربعة اثلاث من اللبن والطين وينظر الى اجر مثل اذا كان اقل من عشرة فلذلك واذا كان اكثر من عشرة لا يجاوز العشرة لان الاجر في الاربعين عشرة هذا هو في الفصل من الاجارة مسئلة الاولى زيد عرطبيه باكر بنام فاصل اولنجه كندي اوديك ابو عوم ايسكه شمدي اني ويرم ديكله عرضي اوليسيو زيد ولام ايدوب جواب اصل اولمه عرضي عرف ايندكه اوديه نك ثلثي ابو عوم اني جه مثلي اولدقدر اني جه بالغ اولجق عرف اولقدر اني زيد المذكور اولوري الجواب اولور جعل رفع جار بريضه المطيب وقال عالجوا المالك فيجوز اذن قيمة بالغة الصحة فالزيادة لذلك فضمن قرآن يجب اجر المثل وعن الاذرعي مدة الاجارة ولو شارط كالمكيل عينه شهرا بدرهم جاز وكذلك الواو في كل راء لانها اجارة وقعت على مدة معلومة لنفع من العمل المعلوم وفي وضع الاجر تسليم النفس لهذه المدة فيجوز الاجارة في الواجبة في الفصل الاول من الاجارة زيد خرطوله اجر فرغوله اسكله كتورلك ايجون عرضي سفينه سنه بتيجار ومناغ يحمل ايدوب زيد بيرليه كيدوب سفينه اول اسكله واصل اولدقده

مثاوی چقار مرین فونڈ سفینۂ مثاوی تحمیل الناس محمود ابن عواجر مسماۃ زبیدۃ المغفاۃ
اولورسہ ایجاب اولور بحر الکرہ من جمل سفینہ لیحمل فیہا حاظ المرء ضع معلوم فلما بلغت السفینۃ
یجب الکراء علی الناکل اذا کان معہ فی الطعام فی بیہ وقد وصل الی المرضع الذی ارکب الیہ وان لم
یکن معہا صاحب لحمولۃ الکراء علی انہ متی سلم الی صاحبہ فصار کخیاط خاط ثوبا فلہ الاجر من اجارۃ او بحمل الیہ
زبیدہ بزہ بوسہ امامت ابن ساکہ شوقدر کیل بغدای
وبرہ لو جوب زبیدہ فی ابنہ برسہ امامت ابنہ اولقدر کیل بغدای امالہ قبیدۃ المغفاۃ اولورسہ
ایجاب اولور وافقۃ المشق سوا باب العبادات لا تصح الاجارۃ علیہا کالامامۃ والاذان وتعلیم القرآن
والفقہ ولکل المعتبر ما افقہ المتأخرون من الجوازمن الاشباہ والنظائر فی الفن الخامس قرب
الاول الکتاب وکان شیخنا ابو محمد یقول فی زماننا یجوز للامام والمؤذن اخذ
الاجرۃ من الزجرۃ الیہا فی نوع من الاستیجار علی الطاعات فی السابع من کتاب الاجارۃ
زبیدہ بزہ دلال لف مثاوی عاملہ اولان عوشو مثاوی بیع ایرجہ لکہ اجرت لتسلیم ونقیبہ
عوض فی مثاوی بیع ایروب ثمن زبیدہ تسلیم ابنہ عواجر مثنی زبیدۃ المغفاۃ اولورسہ ایجاب اولور
امر الدلال بالبیع ولم یذکر وقتا لیجوز الاجارۃ وان بیع وقتا بازاء قال لہ اجر نک علی البیع
علی ان بیعہ ہذا الیوم فہو اجارۃ الاجارۃ وکان البیع ہذا الیوم فاسخا انفی باب الاجارۃ الفاسدۃ
من کتاب الاجارۃ وفی البزار والسمار اجر المثل وما تواضعوا علیہ الا من
کل عشرۃ دراہم درہم حرام بزاذیہ قبیل الثالث من کتاب الاجارۃ المستولی جلا
بلا شرط اجرۃ کما کان والقصار ان کان معروفا انہ یعمل الاجر والا فلا منیۃ
المفتی من الاجارۃ بعروہ جفنکلرہ کتخدالق خذ منی کورسکم رعایت ایروب بوکلہ
عمرو دمی نیرک جفنکلرہ بردت کتخدالق خذ منی کوروب نیرعروہ نسنہ دیسہ
عمرو حد سنک اجر مثلنی نیرہ نہ قدار اولورسہ ایجاب اولور مرشد مسئلہ
قبل دررۃ الزہرۃ بروب ایا لیسہ تکلیفہ بنی تحصیل بحقوقنا مدت تعیین ایتمیہ
زبیدہ سنوقدر بنجہ یہ استیجار ایروب لہ بقدر حاولنوز کونہ سبی ایروب اول تکلیفی
تحصیل ایلہ مبلغ نیروب زبرک اجر مثلی مقدارک اولیجق نیر اولقدر اوقدر مے ایا
لیسہ اولور ایجاب اولور مرشد مسئلہ زبیدہ وابنہ علی الاشتراک مالکدر اولورسہ
وکانہ عمرو ک اذن بکر بیع ونیلم ایروب بکر دی یوسدت تعرف ابتر کونہ ذکر عمرو

عوحصة شائع بيع جز الولد وكانه حصة شائعة تعرفيجوز بكذا اجرت الفقه قادر الوارث
الجواب اولا مسائل المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكنها بنا وسكنها الاعقد كبيت سكنه احد
الشريكين مشاهرة كتاب الغصب لزيد دار مشتركة بينه وبين عمرو واجر زيد حصته لك يجوز من
الدار من الاجنبية فهل يجوز هذه الاجارة اه الجواب لا يصح قال ولا يجوز اجارة الشائع عند
ابي الاسر الشريك وقال احاجة وصورته ان يؤجر نصيب من دار مشتركة من غير
الشريك هداية في الاجارة الفاسدة هذا اذا باعه الولد بمرأى من ابيه اما لو باعه الاب او غيره بحضرة
ملك منزله وزيد يسكنه ايكم نفسه عمرو تزوج ابنته بعد ما اجرت فهل لزيد ولهذا الزوج
بيوت مملوكة يسكنها الولد لزيد بالية اولا فرق عمر اجرت دارا مدة فمات المؤجر الورثة
الجواب اولا رأيت في كتاب الفوائد عن صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير
والصغير فارس لها ان يمكن فيها قال والا لم يكن لها ان تزوج لها تحكم الحاجة وانكان لها
ان تزوج ليس لها ذلك الا سكناها واجب على الزوج فلو يكن محتاجة الى السكنى ولها
ان كان لها مال وان سكنا بغير اذن الزوج هل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للغير
بدا فلم يحبث يقدر للمنع والتسليم بانكان الولد صغيرا يجب اجر المثل اذا اجاب الشيخ
اسماعيل الكتاب الاجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على وجوب الشيخ احكام القضاء
للامام الاستروشني في كتاب الاجارة زيد يتولى بعض اولاده يتقاضى منه قوت عمرو قوض شعوره الجنب
وبدكه اصلاح عوبناء سيلخ منزله بورهه مغلبكسنه مستغلا طرقيل زيده بيع تخيير
وتيم ابيه بعد زيد بزمنه تمانية دلاه شهد قد الجنب بهتيمار وقبض وكسنه تمانية دلاه
ضبط ابيه اجر مسماه وبدكه اصلاح عوتخيير عقد اجارة اولغير من منزله مرقاع سنه كذا
اولا زيد عمرو سنين مزبورة سكنا بجهة اجر مثل الفقه قادر اولورسه الجواب اولا راجع اهل الخبرة
من فقيه او مقوم المتعاقدين الدراهم والعبرة للمقاصد لا للالفاظ كما تقرر في الاصول وبه جزما
لتصحيح الابجار من الراهن لتحصيل الغلة للوقف لانه يتسامح الراهن من الزرين باطل كما صرح به
في الكتب وجوار زمانا المتوسط انتهاء العقار بمال الوقف من كتاب الوقف واذا فسد بيعا
حكما يجوز ايجارا وحتى يجب المسمى اذا ذكر واذا لم يذكر يجب اجر المثل كما صرح به هذا الكتاب وهذا
يؤخذ اجر المثل بعد ما لم يجد الابجار فيما زيد عمر جفت او كوزه نحو خيارا خذ وبرمت
جفت سوروب مستعمل اجر وصمه او كوز زيد الوقع مستعمل ايجوز اجر مثل الفقاد

الجواب الاولوبستفاد مما مر زيد زوجه هذه كذا منذ سنة برضاه معاسكنا اولا هند زيدا اجرت نامنذ سنة لغة فاد والورى الجواب الاول اذا لم امرأة لها دار اجر زياس زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجرة لانها سلمت البدل والواجب في كتاب الاجارة في اجر الفصل الاول زيد دلال منذ اجر داره عمرو بن سنة وتسلم اشترك ان سكن عمرو منزل برسته تمامنه ولد زيد شهود انه اجاره وتسلم اليه زيد في سنة تمامنه وكذا اذا لغد عمرو اولغد انها جرة زيد الشي اولا حالا عواجرت مرقومة وبنفقا فادا والورى الجواب اولورثا اجار المرتهن الرهن من الراهن باطل كذا في رهن الخلاصة وغيرها واجارة الباطل لا يجب الاجر فظهر انه اخذ المرتهن بغير حق فلا راهن ان يجب من دينه زيد عمرو بعد للاستغلال الا ان حاجة برهن ضبط ونقص ابن عمر حاملا اجر شغلي زيد المغفا اولورى الجواب اولورشرع مسئلة قبل ورقة فاضحا زيد عمرو بر فاج فاطمة بنت بكر بدار انا طولية بر قصبة واروب انه اولا عبالنج اول بل بنقل الجواب اشهود قدر عمرو استجارا بيدوب بعد عمرو فاطمة لزيد اول قصبة واروب كم زيد كم عبالنج نقول مانع ظهور اتحكم عذر شرعي فهو اجارة ابن عمر زيد اجر سماعيل المغفا دا والورى الجواب اجد باب الورولو استأجر دابة ركب الى مكان كذا فاكرها في بيت لا يجب الاجر وضمن لو هلك جامع الفصولين وقبل استأجر سفينة لتذهب بها الى موضع كذا وقد يحمل عليها ويجيء بها فذهب السفينة فلم يجد الشيء قال محمد رحمه الله اكراه السفينة في الزياب فارغة قبل اكراه داخلة قال الكثير نهانك عما تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجب الطعام فليس عليه شيء من الكراء الى المكان الاول الكثير السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي الثاني الثانية وفيها الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فان لم يحمل لا يلزمه شيء فاضحا في وصل فيما يجب للمستأجر زيد وكانه الغماي تمامنه وكذا اوخذ بشوعمرو اجرة عمرو ايجاره ثم ابتدكذا صكوك عمرو وكانه اوجه اي تصرف ابدوب بعده عمرو سفر فقضا تحكم فمع اجارة ابدوب بجعة سمر قومه دا اوج ايكه فسطين زيره وبركة زيد واضحا واجبوا اوتوزيت عمرو شيخ تماما المغفا دا والورى الجواب اولا زولو مستأجر خانوتا الوبيتا ثم بدا السفر كما نذر فاضحا في فصل فيما ينفض به الاجارة زيد منة لنا متاجره اولا عمرو بدا امر بلة منذ لنك مرتبة مالنة قوز معروف شوقدر الفرصرف ابن عمر مصر وفخر زيد المغفا دا والورى الجواب اولورد ولو ادعاه رجعا قال لغيره انفق فهو بناء دار ولم يقل عما يرجع عما اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يرجع فاضحا في فصل فيما يجب الاجر عما دام في كتاب الاجارة اجرا وهذه ابدر سقوط منذ

سنين والان زيد اجرت فعلمه بمدة يوخذ منه اجر مثله لزيد بعد اخذ تلك اجر مثله المفقاد
اولورمي الجواب اولور ولو استاجر جد البعيد لم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الصغرى قال
المهر الاجر له وقال محمد الاجر للثاني كما هو المعتبر يجب والا فلا قال الصدر الشهيد
الفتوى على قول محمد من الاجارة زيد بويندي غاصب اخذ وبلدغه ذك استحق ام لا يرجع
عليه تلك اجر مثلي زيد المفقاد اولورمي الجواب اولور يتيم لاب له ولا اخ ايضا استعمل بعض
اقربائه مدة في اعمال نفسه بلا اذن الحاكم وبدا خرة لطلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يطلب
في الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل يزاد في نفقته اضعف في اجارة المضيع في الاجارة اجر مثله
الصغير بالنفقة والثياب سنة فانفق على المستاجر ومضت السنة قال لا يرجع بطالب بأجر
مثل الاجارة فاسدة وما وقع قاصبه فيه يتبع فتاوى صرفيه فحكام الاجارة فسد اجره
ابنه الصغير بطعامه وكسوته فيوس فاسد ولم اجر المثل وبا رفعه الى الصبي بكبر تبرعا هم بستر
والثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه باعطائه مجانا وقته من متفرقات الاجارة زيد
عندي صغيره والسيد فنوكر استخدام واجر شون مساوي انفاقا كما ايد فنه بالغا اولدقدن زيد
اجرت المفقاد اولورمي الجواب اولماز ماسر انفاذ به ملك انجكي فرونتيوه برسنه يه دك شوقدر
ايجون ايجاره تسليم اتمدكدن صكره اوچ اى مرورندن عمر زيده ظاهر ايتيرم اجاره وفسخ ايده ملم ديدكده زيد
رافع الاسبوب فاضي دفي فسخ اجاره يعقوب بعده عمر وزيد كلديلر يعقوب اخر ديار كيدوب مدة
تامنده كلسه زيد اجر مسمايي عمر وزيد المفقاد اولورمي الجواب اولور فاكاري شهر ابدرهم فكنا يا
ثم خرج بغير عذر انفسخ الاجارة فبقي تكنه في استيفاء المنفعة مع قيام العقد والاخرج
بقدر مقدار فسخت الاجارة فما اجر عليه الا بما مضى وهذا على رواية تلك الكتاب لان عنه
العذر بمنزلة واحدة هنا بالفسخ من غير قضاء لان هذا في العذر امتناع من البوم سابينا
ان عقد الاجارة في حكم المتجدد في كل ساعة فاما على رواية تلك الكتب ارات لا ينفسخ الا بفسخ
وعلى تلك الرواية على الاجر اذا خرج سالم يقبض بالفسخ الا بساعة وب الدار من مبسوط
سرخسي في باب اجارة الدار وفي الخلاصة ساذكره الزيادات هو الصحيح وفي الخانية والتصحيح
ان العذر اذا كان ظاهرا ينفذ وان كان مشتبها لا ينفذ وفي الزجرة وصحح الامام الرواية المطلقة
ثانيا رخانية في الفصل الثاني من كتاب الاجارة فاستاجر خانوتا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله فهو عذر بداية في فسخ الاجارة قال الاجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاخرج

محتاج الیها للسکنی فقال فلیکن حتی تستأجر دارا اخری ولم یسلم المفتاح الا الاجر حتی مضت المدة فعلیه الاجر بتمامه فیتخرج فی باب الاجارة زید علی عمرو کل شهر دراهم بغدادیة اجرت فلیذهب عمرو بنصف تلک الدراهم ایجاب عمرو فی اول عصر یوم بغدادی ربع ایدوب ثابت اولدی صکره طولو یا غوب جمع سی یوم اولوب باقی بدنه تکرار نزاعت ممکن اولمادی تلک مدة نامنده زید عمرو بقیه مدت ایچون اجرت المثلی فادر اولورمی الجواب الدار مستأجر ارضی للزراعة واصاب الزرع آفة فعلیه الاجر علی الکمال قاله فی المحیط والفتوی علی ان لا اجر علی المستأجر فیما بقی من المدة بعد هلاک الزرع الا اذا امکن فی زرعها صیف من اجارة الزرع مثل الاول اوده ونیلة الضرب بالارض خلافا فی نوع فی اجارة الارض من الاجارة مستأجر ارضا للزراعة فزرعها فاصطلم الزرع فانه یجب الاجر لما مضی ویسقط اجر ما بعد الاصطلام من الزجرة البرجاندی واخر الاجارة زید الکوزه حاصل اولور مصلحی مستأنفه لا نصف عوض شو قدر الفجره بیچمار ایدوب عمرو فی مستأنفه لا مصره وارو اول مصلحی کورو ب کلمه زید اجر مسمای تمام الفه فادر اولورمی الجواب مفروغ منه زید کاذب عمرو عدد شهوری یاد ایتمدی بعد ایره شو قدر الفجره بیچمار ایدوب عمرو فی وکاذب دعوای تصرف اجر زید اول ایرد اجر مسمای عمرو الفه فادر اولوری الجواب اولور ومن استأجر دارا کل شهر بدرهم فاسکن شهرا واحدا فاسد فی بقیة الشهور الا بسمی جمیع شهور معلومة فاسکن ساعة فی الشهر لزمه العقد فیه وکذلک کل شهر بسکنه فی اول نهایه فی باب الاجارة الفاسدة زید عمرو دن الدینی بلکه الفی مقابرستوک دکانی عمرو فاده بیع وشرا ایتدکدن صکره عمرو دکانی بر مدت بکره ایجار ایدوب اجرتنی زید بلکه الفی عمرو ویرو ب دکانی الدوده اجرت مثلیسنی عمرو الفه فادر اولورمی الجواب الدار اصل بیع الوفاء عندنا صحیح فاسخا بیع فاسد وفی البیع الفاسد یملک المشتری المبیع بالقبض ویصح تصرفه فیه بالاجارة ونحوه عندنا صحیح غیره هکذا فی البیع ویکون المشتری غاصبا فی الاجارة والغاصب اذا اجر المغصوب فاخذ الاجر یطیب للمغصوب منه ان یاخذ منه قضاء لانه للعاقد کما مر اجر مثل دار بیر معلوم اولور الجواب بیرقچی اصل وقوفدن اخبار لریه شرط کوه شرکلی من الغرض یستفاد من الاجر یلزم الابس صاحب غرض حتی یعمل باخبار کذا قالوا فی کتاب الاستحسان من الفتاوی واذا فسخت الاجارة والعمل واقع العمل کما لو اجر شهرا عینا ثم عفن الحنطة فی اصل هذا العمل من الاجارة

من جاز زید لاجرة مثله یتبین ان بجار اجرالمثل فی الماجور بعد العقد وهو الاظهر برهان الدین فی الاصل

الإجارة الفاسدة فانتهى الإجارة في الوقف لا تنفسخ بموت زيارة من جاء يزيد لاجرة سالم تبعي الزيارة
بعد الشغل في الأجور بعد العقد وفرع الإمام برهان الدين في الأصل أن يفتي بأن الدار ينفسخ العقد
لكن شغلها في الفسخ بالموت الزيارة معتبرا عند الكل اما لو جاء واحد وأراد اجرة لم ينتفت اليه
لاحتمال انه سمعت فيرا بن يرجع الى اهل البيعة والاماء حتى ينفق وجدوا منهم على شيء فيه
نفع لهما من انفع الوسايل مخصصا زيارة باهم واقع الوقوب يكرى او توز كونه حاصل او ليس
برصيع اول دياره وارد بكورك يجوز عودي الفوت شراء البيعار ابدوب لكن مدت بياد اول بيدوب
بعد عود في اول دياره وارد بكورك بلكه عود واقدر الفي زيادة المقادر او لورج
الجواب اجرة شغل اولور مساعد بجاوز المور برشوة زيادة عود قاضيه برحصوص ايجون مجب باذ در فعدا
اجرت قول ايتيموب لكن رضا سبوعوم باذ دينج مجتلك اجرة اولق اوزره اجرة شغل زيادة في
حالة زيادة مدة رجوع اول الفي تلك برمقدار ينم عود المقادر اولورج الجواب اولماز
ويحمل التفاضل اجرة كبتة السعدات والمحاضة والوثايق قدر ما يأخذه غيره لانه ليس بواجب عليه
شاهد في كتاب القضاء رجل له خياط ثوب بالجبة جبة وشرط الاجر فلما فرغ منه اعطاه
صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول لهم يطيب له الاجر شاء على سنة الاصل
اذا سمى لي ثوب الخياط فصالحه على اكثر من قيمة جاز عند الكل خلافا لهما وقال الفقيه ابو
الليث الزيادة جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وروى الثوب اذا رفع الى الخياط ليقيس اكثر مما احتاج اليه
جاز ايضا وان كان هذا بيانا مشاهدا فيما يفسم لكن جوازه بطريق الاباحة خلاصة في العاشرة من كتاب
الاجارة زيد عود باكر برسنه خذمت ابو قرم مشرى سكا وبره يم ديكلو عود في زيد برسنه خذمت ابو وب
هذه بالغة او لغو نفسخ عود تزويج ايتيموب عود في زيد ابو له خذ تلك اجر مثلي المقادر
اولورج الجواب اولور جل قال لغيره اعمل لي سنة ثانا فذ شهور هم فعمل كذلك فعليه اجر سنة واحدة ثم انه زوجها
لا شيء عليه في سنة ويجب اجر سنة واحدة قلت على امر يجب عليه اجر الشغل فيه في ستة قالت
الإجارة الى موت كره هذه السنة حتى ازوجك بنتي فرعمل لهم ثم زوجها في وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب فيه في باب متعلق الفرض الاجارة زيد سورنا لغو ركه صورنا لق الجواب برسنه
ثمانية دلك شي قدر الفي ديه بيعار ابدوب عود في زيد برسنه صورنا جديق بيه عود زيد اجر
مسماة المقادر اولورج الجواب اعلم قال والجواز الاستيجار على الغناء والنوح ثمانية دلك عود الجاء
وتسليم ابدوب عود في برقلج اي كتاب اولدقه صكه سنه لا كليد ايتيه كندي اخرينه نقل ايدوب سنه دل يه

مكرر في باب الإجارة الفاسدة زيد سورنا

ضبطه فقال زيد ستة تمامه اجر مماثله عمرو تماما طاب انكده عمرو انجق ساكنا اولدينغ اركن
اجرتنه دينارديمكله وتماما ويمكله فاده اولورمي الجواب اولماز مشتوه مثلو زيد دكانني عمرو
ايكي سنه تمامنه دلالتله قدر ايچون ايجاره ويجم ايتدكده صكره مدت اجاره ده زيد معذور اولوب دكانه
دينسه وفا ايدرمالك وارسا بكا اول دكاني بكر بيه بر مدت اجاره تمامله اولمادين عمرو يكا نه
اخراج قادر اولورمي الجواب اولماز مشاجره دار اخر افلس ولزنده ديو لايقدر عليه قضا
الاثبتي ما اجرها فسخ القاضي العقد وباعبارة الدرر لانه في معنى موجب العقد الا
ضرر لاحد ولم يستحق بالعقد وهو الحبس لا انه قد لا يصدق عليه عدم مال اخر فتوله بفسخ القاضي
اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي خلافا لما نقل عن النقض وهكذا ذكر في الزيادات اهر اتى بفسخ الاجارة
في الزيادات اذا باع المشاجر ليقضي دينه لا يفسخ مالم يرفعه الامر الى القاضي والصدر الشهيد
كان يفتي برواية الزيادات تجارة البيادر في فسخ الاجارة زيد ايمشترك اولديغ ملك منه لزيد شريكا
في بيادر ايجار ايدوب اجرتنه اليه عمرو ادا ترقومه ذكر حصته جبرا زيد المفاد اولورمي
الجواب اولماز زيده في طلب الماز حصته رد ايتك كركدر ونه اجر احد الشريكين واخذ
الاجر برحصة شريكه عليه وان يتصدق به الا ان يكذب فيه حيث يحق شريكه وان كان الغاصب
اذا اجر واخذ الاجر تتصدق به او برده على المغصوب منه من المحيط البرهاني في كتاب الغصب
الاشباه وما لا ينبغي زيد عمرو بغ ايچون فلان قرانايدوب شو بنه باكه باغشه سالم ايدرم ديكله
عمرو دخي برحصه قرانايدوب شو بنه زيد باغشه عمر بيدن اجر مثل المفاد اولورمي الجواب اولورسه
بسنفاد ماز وتماميجق زيد اصل قرانايدن اولان عمرو صغيرا وغم بكر نعيم قرانايدوب كاشه قدر ايچه ويرديكم
دكلكو عمرو دخي بكر درت اي نعيم قرانايدوب بعده بكر فوت اولسه عمر زيدين اولقدر اجرتي المفاد
اولورمي الجواب اجر مثل اولورسه تماما جائز ايسه دخي بلخ جوز والاستيجار على نعيم القرآن اما ضرب
ذلك مدة وانما يجوز الاستيجار على نعيم القرآن كانوا يفعلون في كل سنة فالوا انما كرهوا تعليم
القرآن بالاجرة الصدر الاول لانه حينئذ القرآن كانوا يفعلون لاجل الثواب فكان التعليم واجبا حتى لا يجب
القرآن ولما رأى زماننا كثر حولوا القرآن فعلم بسبب التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل كان المتأخرون يأخذون ما كنا نحن نقول انما كرهوا الشقدمون ذلك
لانه كان للمعلمين والمتعلمين رزق في الجرايات من غير شرط واما اليوم ليس لهم عطيات من
بيت المال والتعليم يشغلهم عن الكتساب حالا بد لهم من اصر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين ومجالستهم

وبجار فهم من عدم شرط من اجارة الزوجة البهائية هند زوجي زيد اية قرى اولوب جريا على
اولان حصر بجريا يا سيدي انتقال ابدت منزله كذا افلغو قادر اولور مي الجواب اولماز
زيد فوت اولوب صغير اوغلي عمري بكر يا سنده اولوب بالغ اولدقده بلوغ بكرك خذ متنه ايلوب
بردي عمري اجر مسلمات اوى اك وانفاق ايچون عمري بالغ اولدقده بلوغ اجرت المغفقاد
اولور مي الجواب اولماز زيد المذكور عمري بش سنه نماز مدك شهد قدر الجوبه ايجار ويرسم
ايسه كذا صكك برسنه مرور نده عمري فوت اولسه اجاره منفسخ اولور مي الجواب اولور واذا مات احد
العاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لانه لو بقي العقد لصار المنفعة لغير العاقد وكذا الاجرة
لانه يتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز هدايه في باب فسخ الاجارة بالموت انتهى اولميان
زيد كندي مالي برمقدار كتاب اشتهى او قبض ايدوب اوبنه كتوردكده زوجه سي منه اصلا نسنه
سويلامدن هند كتاب اكبر ورسيك ايدوب بعده زيد مذكر تطليق ايدوب ايشبكم هند زيد الحضر
زيده اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولور مي الجواب اولماز اشتهى الزوج قطعا فغرلت المرأة ولم
يوجد الاذن والرضى ان كان الزوج بايع الكتاب فالعزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
انها اشترى للتجارة لا للتغزل فصارت مشتركا بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالعزل له ولا اجر لها
كما لو خرجت وقيف الزوج بلا نية في مسارع الرملي من الدعدك رسوقه واقع وكانوده قديمدن بوانه
دك سببي وكفره مختلط تجارت ايدرا ولمز زيد اول شوقده اتاسدكانتي عمر اموديه ايجار سراه
ايدركه اول سوق اربابندن بعض زيدي منع قادر اولور مي الجواب اولماز ذكر في اجارة السراج الكبير اهل
الذمة اذا شكاروا ورباب المحلي يسكنونها جاز وفي كتاب العزية اهل الذمة يمنعون من شراء
الدور العكوفة المصروجة رواية كتاب العشر قول عليه السلام ابنجا ولم لم خنزيرلرين ايجار ويرسز ايجاوب
يهودي وجه رواية الاجارة ما روى ان رسول الله عليه السلام كان له جار يهودي وعن عمر رضي الله عنه
بيت المقدس قهرا وترك اهل الذمة فيها خالدين الوجد فتح مدينه وترك اهل الذمة فيها وابو عبيدة
دمشق جبل وبزيه فتحوا ارض الشام عنوة وتركوا اهل الذمة فيها والاصح اذا سكنوا بيوت المحلي
معالم الاسلام وان كان للمسلمين عليهن دين لحق فرجا بسبب لغير الاسلام وكان سحنة الابنز
اخذ الا بقول منا ذا كان ذي الاهل الذمة بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم جماعات المحلي
او يتعطل وان تعطل بعضوة من السكة فجا بيي الناس ويقولون بان يسكنوا ناحية ليس فيها
للمحلي جماعة من الزجرة البرهانية في فصل في احكام اهل الذمة من السر زيد بك وكانه عود شوقه

فجر سرمایه و بهمک شرط طبو ایجار ابر صحیح اولدی الجواب اولماز قال الاجارة نقدها الشرط کما
یفسد البیع لانه بمنزلته الا تری انه عقد یقال و یفسخ هدایة فی الاجاره زید بخاری عمرو بر اطور بنا
و ایدو بو بر دب عمرو فی اجرتنه زیده و بر دکدن صکره اخر یفلسه عمرو اجرت مرقومه یی زیده
بسقوط دینه قادر اولوری الجواب اولماز و فی العنایة ارسخا لسمک بلنه ای لستغیم فسمک و قال
علیه السلام فرسطه لم یضمن و له الاجر ضمانات فضلیه فی ضمان الناس الاجارة زید عمروک عرصه سنی
زراعت ایچون برسنه تماسنه دک شوقدر اقچه یه ایجار ایتدکده اجرت اخر سنه سی و یدلک شرط
اولنسه عمرو کطاسنه صرر زیده اجرتنک نصفنی و برمیه جکنه قادر اولوری الجواب اولماز یجب
ان یعلم بان الاجرة لا تملک بنفس و لا یجب ایفاءها الا بعد استیفاء المنفعة او الم شرط التعجیل
فی عقد الاجرة سواء وقعت الاجارة علی المدة کما فی اجارة الارض او علی فعل معین کما فی ایجار
الجمال و الدابة و سواء کانت الاجرت اعیانا هکذا ذکر محمد فی الجامع فی کتاب التحری و ذکر فی الاجارة
الاجرت اذا کانت عینا کالثوب یتملک بنفس العقد و لیس لربها منعه و عامة المشایخ علی ان الصحیح
ما ذکره فی الجامع تا ثار رخانیه فی الفصل من الاجارة و لیس شرط ان لا یسلم الاجرة الا اذا علم انه
جائز لانه شرط یقتضیه العقد جوهرة البیرة من شتی محصر القدوری لو تبام لحدود و هی
ستة اجر دارا فلم یجر ان یطالبه باجرة کل یوم الا ان یبین وقتا لاستحقاق من محتصر القدوری
فی الاجارة زید اجر دیار اکدن عمرو رسیلت سفینه سنی شوقدر بوغدای ایله ایجار و شوقدر
کیل بغدای تحمیل ایدوب کندی دنی کیدرکن اثناء طریقده قورسقاوده سفینه یاره لنوب بغدای
تلف اولسه عمرو ضامن اولمق کتحمیل اجرتنک قسطنی زیده دن المغ قادر اولوری الجواب اولورسه عن محمد
الرکب سفینه من اخر تحمل غلول معلوم یا جرت معلومه فوضع الغلال فیها و سارت الی ان وصلت الی انتهاء
الطریق فاضاعها بامر شدید فعرفت و عرف مالها من الغلال تصل علیه صاحب السفینه ضمان ما عرف
اولا و هل لها مطالبته بالاجرة بقدرها اولا اجاب لا ضمان علیه فی ذلک و له المطالبة بالاجرة
بقدرها من نقد المسئل فی کتاب الاجارة زید عمرو یونه ثمن قوص و یرملکده عمرو فی نهر انه سکنا ایچون
زیده و برمیه عمرو زیده بنه بیلمیه مزبور ایچون فایده طلب انه بندی نهر انه ایچون سکنا ایچون دیکر نابلم
دیوب بوجهله اوزره زید قبول ایده یرمدت سکنا دن اوله عمرو زیده نهر انه سکنا ایچون اجر مثل المغ
قادر اولوری الجواب اولور فی النوازل لو استقرض دراهم من جیل قال اسکن خانوتی هذا فاخلیه
حیلک دراهمک فهو اطالبک باجرة مخانوت و الاجرة التی تجب علیک هنیئا لک فدفع المقرض الدراهم

الدراهم وكذا لو قال ان كان ذكر ترك الاجرة فهو الاستفراض او بعده فلا اجر على المقرض والقانون عنده عارية قبل القبض اجب اجر المثل في الموجبين لانا نعلم يقينا ان غرضه رفع الدار وترك الاجرة النقول الى القرض تمارض يا سبقه المنافع بجانا في الحالين جميعا فاوجب اجر المثل في الحالين بخط رحمه الله في سفرات كتاب الاجارة زيد عنه من معلومه سنة اربع بكم متعة قبل القبض عنده باجماع اهل صحيح اولا الجواب اولا ان لواجر المشتري المبيع قبل القبض من البائع فاسخ البائع بحكم الاجارة لا يزول الاجر لان هذه الاجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا فسخ الاجير باشر فاسد المنفعة اذا وجد التسليم الى المستأجر ولم يوجد التسليم هنا الى المستأجر اذ ليس للمشتري ما يتسلم وهو اليد اذ هو للبائع ولبائع لا يصير قابضا بفاسخ المشتري قبل القبض فلم يتحقق التسليم فكيف يجب الاجر من الذخيرة البرهانية نوع في تصرفات المشتري قبل القبض من الفصل السابع من البيع زيد ع برهان صفتها وكر بخجوني شاكره ولده قد طرفينه اجرت قولنسه برسنه مرد بنده عمر زيده اول صفقه بشقه اشكمكه از بن وبردكه زيد في عمر فكري اورزه عمر بوقاش وبرسحالا زيد نام اولوب اول نماشي عمر بستره ام قادر اولور مي الجواب اولا از ولو رفع ولده الاستئجار لصغير عمد ولم يشترط احدهما الاجر على الاستئجار او على المولى فالاجر على المولى خلافا فطيب الاستئجار الاجر على المولى والمولى من الاستئجار فالواجر يرجع في ذلك الى العرف العادة ان الاجر عين من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام سمس الائمة الرخسي كان شيخنا الامام بقول اعرف دبار نافي الاعمال التي تعبيد التعليم فيها بعض ما كان مفتوحا صاحبه يتعلم بخمس على شعب الجواهر وما شبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على الاب ان كان سمسم فالسمسم والا لم يكن سمسم فاجر المثل وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ فافهم انتهى باب الاجارة الفاسدة زيد خوشنده اولان عرصه اوزينه كندي كراسنه سرمشوقدر اوطوبا ايتمك اوزره شوقدر غرامتي عمر بجارا بو قول ايدوب عمر دني بو وجهدن نقيل الى عقد متروصحيح اولوري الجواب اولا از بوصورتده عمر وجه محرر اوزه بناء ايتمش عمرو كي اولي بنا به صرف ادخال ايتمكي كراسنه والات بنا يك وقت ادخاله قيمتي اوجيوز غروش اولوب عمر وزيده درتيوز غروش الغه قادر اولوري الجواب اولور وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا ليعلم له في عدة السنة بتيل ذي شفقين ويهب الطول والعرض وغير ذلك من الالة لا يجوز فاضيخان في الاجارة زيد فاضي برحصوصده عمره حجت محرر ايتمكده عمر زيده اجر منظور سرمشوقدر في ديوكده كدن صكره عمر وزيده بنا جديد اجرتلندي زياده شوقدر اي له عمر زيانه في زيده بنا ستة دار قادر اولوري الجواب اولور اذا اراد القاضي كتبته

السجدة والمراد بالمأخذ اجرة ذلك والمأخذ يفيد ما يجوز اخذه لغيره فيشمل الاجارة في باب الاجارة زيد فيه عمرو عشرة فانك تركب سفينة تحمل تمرا وتقبض اليه كره ورثة زيد بكذا اجرة بيش الفهد وبه كره ورثة عمرو ان صح زيد اخذها وليس ورثته بجبر الشرط فيرد الى ورثة زيد ما دام يرجى استرداد قادرا والا رمى الجواب اولو رجوع للقاضي بأخذ اجرة الكافي ينجبر ان نصب قاسما ويقدر باجرة مثله كما يحكم بالزيادة ثانيا خانية في كتاب القسمة زيد مالك منزل نوح على معلوم به بيع وتسلم ابرد عمرو في بيوت منزله وساكن اولا فدرس مكرى بكره منزله مستحق جيفوت بعد الاولى بحكم منزله عمرو الى بكر سكنا بجمود عمرو اجرت المفقود اولو رمى الجواب اولا رس داره وقع معه لكن فعلل فسكنها المرزوق لا يلزمه اجر الا ان السكنى بتأويل عقد الرهن جاز لزيد وقوع في منزله ثالث الاجارة زيد مالك منزل نوح على معلوم بيع وتسلم ابرد عمرو في بيوت منزله وساكنا اولا فدرس مكرى بكره منزل مستحق جيفوت بعد الاثبات وحكم منزله عمرو الى بكر سكنا بجمود عمرو اجرت المفقود اولو رمى الجواب اولا رسل فاضيا عن دين اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقت هل يجب عليه اجر المثل فأفاد انه سكنها بحكم الملك بجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة في كتاب الاجارة زيد مالك ذكر منزل عمرو بسنة ثمانمائة دينار الى شهر فدر الى بر ايجار ابرد عمرو انشأ سنة ثم ذكر مالك سنة منقطع اولو بعد فراغ ايام معطل قاله اول ايام اجرة سقط اولو بعد الجواب اولو ذكر الفدوري في شرحه ان من استأجر رجلا سنة فانقطع الماء بعد سنة اشهر فامسك الرجل تمضت السنة فعليه اجر تسعة اشهر مع باب الاعذار في اجارة الثانية رجاية زيد عمرو فاخبر حضور زيده شهود رد عمرو وبعد الاثبات والحكم بمبلغ مزبور يخصم الجواب بكرى مباشر الوكيل بكر في عمرو بمبلغ مزبور يخصم ايرد عمرو زيد تسلم ابنه بكر بكت اجرة زيد وعمرو فغصبه لازمه اولو الجواب زيد وسجاد الفاتح بجميلة المجيد بقلت فسخ فاتا بجميلة عبد الرؤس لانه يحل له فيفتي في باب من يجب عليه الاجرة من الاجارة زيد عمرو رسخ اولان عاين شهود مناعي مصرونا بمثابته له كتور ملك اوزره عقد اجاره وبعده مناعي عمرو تسليم ابرد بكذا قاله قدوه مناعي سفينة سنة قوية دربان ظاهرا فورثته سفينة برسوخه وقوته اورب هدان اولا قدوه مناعي تلف اوله عمرو زيد اجرك بحمل هذه كلفني فسطح الفقاد اولا رمى الجواب اولا رسل عن شخص ما قد رب السفينة عيانا بحمله من كذا الى مكان كذا وحمل وسارت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة اجاب اذا فرغت السفينة وانكسرت بغير صنع رب الاضاحية وله اجره من فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عبد الرحيم

للعام زيد عوكله معين باركرينه بريد يوارد يكنجه تيكيون اجرتي معلومه ايسه سنجارايه دب بعده باركره
نوب اولمديوارد يب كلسه عمرو زيده اجر مسماي المغفاد اولورمي الجواب اولور واذا استاجر دابة
بعينها ليركبها الى مكان معلوم باجر معلوم فهو جائز بسط السرخسي في باب اجارة الدواب
زيد عوله بقاج باركرينه خصبا اخذ وكره منده استعمال ايله عمرو زيده اجرت المغفاد اولورمي
الجواب اولماز اصداء المنافع المقصودة ليسته بمضمونة كما مر في الاشباه وغيره زيد عمرو رئيس سفين
سيلر متاجي فالان برده كنور ملك اورزه عقد اجاره ومتاعي عوض وعرفي سفينه سنه قدر يه كيدر
اثناء طريقده حرق كفه سنه اولوب سفينه ومتاعي اخذ ايدوب عمرو خلاص اولمغله عوا جرتك اولمي كيفيتي
قطعي زيده دن المغفاد اولورمي الجواب يستفاد مما مر زيد عمرو بكر عمرك معين خذ ديتيمو ايله برسنه
تمامنده ثوقوز اقچه يه ستجار ايدوب عرفي برقاچ اي خدمت ايتمكله صكره غدر شرعي ايله فسخ اجاره
اجر مسماي اولمغله اجره اصابت ايده جي زيده دن طلب ايدكده وبرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
استاجر بغير ليسه يعني بحمولات الملموظه كذا قدار سار نصف الطريق بدلي الاتيه رجوع ديتيك المحمول
على الساكر ولطلب نصف الاجره لذلك ان كان البائع مثل الاول في السهولة والصعوبة تعكذا
ذكره الفقهي قد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العشرة في قسمة الاجر بقدر المراحل لا عبار صفوبة
والسهولة من الذخيرة البرهانية آخر كتاب الاجارات زيد عوله ده عوا جر عمرو الاشه ان مالك اولديغه
منزله عوك اوزيره برسنه دكه شوقدر اجرتله بكره ايجاره ويسلم ايدوب سنه تمامنده اجره
بكدن اله عوا جرت مرقومه دن حصه سنه زيده المغفاد اولورمي الجواب اولور بيناً ان الخاصا وكيلا
من جانبه بالاجار حصة فليه له ان يأخذ حصة من الاجر المسمى زيد عوكيم تحميل ايدوب اخره ياره كتوره ملك
ايجون عوكه معين فاطر ليزينه شوقدر اقچه يه ستجار وبو كاريزينه فاطر فره تحميل ايدوب اول ديار كتوره سر عمر
اجر مسماي زيده المغفاد اولورمي الجواب اولور شرط تمام من المبسوط زيد عمرو بكر عمرك الاشه ان مالك
اولديغو كاننه حصه عوريا ايجار ايله صحيح اولورمي الجواب اولور وبا يجوز اجارة الثلث والربع الاسهم
بيانه في الاجارة الفاسدة زيد عمرو سهم وقف وبناسي ملك اولان سنه ملك بدون الارض بناسي عمرو ايجار
ايله صحيح اولورمي الجواب اولور ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وهذا ما ذكره بعض اصحابنا فخر ابو علي الشيخ
ذكر الوا جر البناء سكا والعرصة وقف وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في محيط رضي من الجار القرستان زيد بكره
صنوبر وقي اولمغله بناسن برينه سنه واحد تزع ايتمكيون ناعوبنده معلومه تمامنده كه اجرتي بعينه ايجار
ايدوب بعده عمرو اول يره سنه واحد دن زيد عمرو اكر بقورو اولمغله سنه واحد تلف اولوب بقيه سنه ده في زيد عمرو

اولا بجنس عروضه بدله زيد عمرو ثم مات هل تجب الاجرة فقادر اولا يجب اولا يجب ما جاز ارض وانقطع الماء ان كانت الارض تبقى بدونه لم ينقطع الخراج وان لا فلا باب ما ينقض من الاجارة زيد سكن بجارسنة اولا ان ملك منه الى كذا ومن عزله بجاز ليسه اعلام بحكم اعلم انه كلما ورد حكم عروض اخر اتيته بباب منفرد زيد بر سنة بجار ايده بكر فادر اولا يجب اولا وارث العمل الزمنة يثبت الجنسية لا تاجيل فيها من المجنس جماعة وهو خفي فلا يكون اعلم من الذخيرة فرق حكم اعلم الذخيرة من ليس بهذا مشاجرة زيد خانك نصف شايعة عمرو بجاز ليسه بجاز زيد عمرو ضبط ايده زيد منعه قادر اولا يجب اولا يجب اولا وارث اصلا اجارة لك فاسدة فيهلك المؤجر اجر عمر النصف بحكم الاجارة قدر مسئلة زيد تولية الدين وقف خلاف بر سنة ما سنة ملك اجر مشاع اولا شفعة قدر الجي بعمرو بجار ثم ايده كذا حكم اشاء سنة زيد فقد اولا يجب برتبة بكر متولي اولا يسعه بكر عمرو زيد كه ايجار نه طولتم حبس خانه قيم تمام المدة عزل الواجب اخره ايجار فادر اولا يجب اولا يجب اولا ينفذ الواجب المتولي دار الوقف ثم مات لا ينفسخ الاجارة لا اذا وقف الموقف كما لا ينفسخ بموت الوكيل في باب الاجارة زيد مجرد واقع حكم متعرض قاضي لكسه لزوم ايجار ايده بعده مزبور اركة اذا وقاعده شرب حر ايذى سكران اولا يجب اولا يجب هاى هوى لزيد ان اهالة محل متأذى اولا يسعه لزيد خانكم اعلم ايند كرتم حاكم مزبور لدى اخر اجره قادر اولا يجب اولا يجب الوارث الجبل اظهر الفسق فداره ينبغي للامام ان ينقده اليه ايراه للفقراء كله لا يتعرض له فان لم يكن ذا الامام بالقيام ان شاء حبسه وان شاء اقعده بساط وان اذ عمرو عن داره قاضيا في الخط والاباقة وفي اجارة قاضيا او غيره ما يخالف لكن الفتوى هذه السئلة وقفه جاسه في مجلس الشرع الاستيجار كالعمود واين الكمال عند عمرو بجار شوعرضه اوزيه لراسنك ايه باكه شئ محول باوطنه ايد بورك ايكم بات الى دبر يم حبس عمرو مضى راضي اولا يجب ايكم بات الى بعض راينه ذكر بجاسيوكراسنه اثنا واجر مثلها دى اولان اجرة عمرو طوقوز سنة اشتري واجر مثلها دى كراسنه اصف وجاوطنه بناء ايدوب كله تمام اولمليه مبنى مزبور كه جمر سه صرف اولنه عند عمرو قول مزبور بنا تحميل ايلم جبهة قادر اولا يجب اولا يجب اولا وارث بنا انه عقد فاسد فلا يجب كل واحد من المتعاقدين على الاخر بمقتضا جنسا الحكم الراجع الذي رفعه اليه بحكم انه اشترى جارا الاخ ب بانواس اشتاها والذي بها العين باليوم اشتاهم وقد اشترت بهما غنم سخنه ذهبا في بنائها بقدر ما يرفعها البهم من اجرة المثل ووضع الاخشاب في بنائها ولو بسبق فريده شيخ ولهذا لا يتوجه اليه المطالبة زيد تولية اليه الدين وقف منزله هراوى مسئلة بر عقد جديد اولا يجب عقد ملك ابتداء عقد اولى انتهاء اولى اوزه بكرى وثبت سنة ما سنة ملك

عن اجارات ايه اجارة سنة بدرهم صحيح اولا وذكر في بعض مشايخنا انه يجوز الجارة الطويلة على الاوقاف ان يفعلوا عقودا متفرقة على الاوقاف فان كل عقد على سنة فكلما استأجر فلان بن فلان كذا بنى على عقد كل عقد سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف ولكن هذا غير معتبر عندي ضعيف لانه متى لم يجز الاجارة الطويلة على الوقف وانما لم يجز صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقي في يد المستأجر مدة طويلة والناس يعاينون تصرف المتولي فيه تصرف الملاك يقع في قلوبهم انه ملك فيشهدون ان لواده عما يوما من الدهر فيبطل الوقف وفي صفة هذا العقد لا فرق بين ان يكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين ان يكون معقودة بعقد متفرقة من الذخيرة البرهانية وفصل الاجارة الطويلة من كتاب الاجارات عن ابي جعفر عن بعض مشايخنا اجرة سنوية تبقى خمسين سنة هل يجوز هذه الاجارة قال الاجارة باطلة اذا اجرها باجرة قليلة لا يتغابن الناس في مثلها وقد قال جماعة من المشايخ ان اجارة الوقف اكثر من سنة لا يجوز الا ان يكون متولي الوقف والاختيار عند ان الواقف اذا شرط لنفسه وقفه اما الاجارة اكثر من سنة لو يجوز الاجارة وان كان الواقف لو شرط في اجارات الاجارة ما لم يرفع طويلة يجوز الشرط لا يلتفت عن كتاب الاجارة زيد الى عمرو اشترى زوجته هند غيبت ايضا كل زيد زينب امة فضلا ابدكم خير الوجه لات ارسله كاشفا قد رافي وجوه شيوخ بعد زينب عندك هديتك منزلتي اولى بني خير الوجه زيد كم زيدكن ايكم الاروب عندي اوبنه كنوز به زينب بجزء خبزه الى زيدة اجرت المفاده اولا وجوابه اولا ما زجل اصل شيئا وقال لعجبا ان دلتقتيم على فلك كذا صح ولو اجر المتولي ان شيخ معه اليه اما لو دله بكلام الاشبه له يمكنا روى عن ابي يوسف خزانة الاكمل في الاجارة ابيعوركم عوضه بغداي زيع اتيكم بها بكتجار ابيعوكم بغداي زيع اتيكم بها بكتجار ابيعوكم بغداي زيع اتيكم بها بكتجار ابيعوكم

وصيه ثم الى بحساب الاب ثم الى وصيه وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومنه نصيب
القاضي وله رسولا كلهم ولاية الاجارة والاجارة حتى مال نفسه من المنفعة لانه جمعها مع رسم الاجارة
للاسبق فيه باب البيع امرا وقفت فبقيت على ولدها وجدتا عم الولد مسئولتا مراث والوصية
فالمنوط الوصايا الشرف من أمره فالاب الادانة وصي الاب اولى ثم يجدجوا بسر التقدم وكر اكوصيان
زيد سنده باكر بوقاج سنه خذمت ابدوب زيد سنده جهاز ابدوب نسلى فوجيه وبرسم ديكل ابيند
وى بزيد بر وقاج سنه خذمت ابدوب زيد سنده جهاز ابيدوب فوجيه وبرسم سنده زيدك
خذمتكى اجرمثلى المعه قاردادوك المجوز اولور لوقار لاجرامزمتدل بنفقه بهم التقرر
الاجارة ويلزم اجر المثل بزاده ان اكمل في كتاب الدجاج زيد عمروه اجرت قولنتزم بمؤنة استحقاق
ابدوب بعقد عوض اجر مثلدن زياده شوقدر ايچون برسنه زيد زياده يه عمرو زياده يه بسترزاده قاعده
اولورك المجوز مرمثلة قبلرست ورثات مدة القدالة زيد عمروه دكرمانع غصبا اخذ وبرمدة ايجا
ابدوب اجرتنه المدعو دكرمدة الردده اجرتيه دفعى المغه قادر اولورك المجوز اولماززيده
دفوطيب اولمازالغاصب اذا اجر والو بجز الاكثر حتى مضت السنة فالاجر للغاصب للغرم
وعكسه ذكر في فتاوى ابن الليث من اجارة الزخيرة الغاصب اذا اجر المغصوب واخذ
الاجرة ثم اراد المغصوب منه ان يأخذ الاجر من الغاصب ليس له ذلك وان كان
الاجرة بدلا عن منافع للمغصوب وذلك ملك المغصوب منه لانصار ما الاجر الغاصب
من المحيط البرهاني في التاسع من الضمان ثاريخ بقوله بدلا عن منافع المغصوب وذلك
ملك المغصوب منه انحيث الاجرة وصرح في كتاب ما يمنع الارث عنه وما لا يمنع بخثيا
حيث قال يتصدق به لانه تملكه فيه بخبث كما نه بين الامين في كتاب ما يمنع خبثها وفي كتاب
الصلح بين وجه بحث والقاضي فتنه وزه الحنفي دكانخ عمرو عدا باه وبيان ايتدين كونه
شوفر انجا بجار وتجم اجره اخر زيد اخر يومدن اجاره يه فسخ ابدوب وكالة
عمرو دن المغه قادر اولورى زيد عمرو اولور جل اجر خانوتى كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فاضيفا ان
في اوائل كتاب الاجارة من المدعو برسنه تمامنه دك روشن برمتحه كندى مالندن ايتمك
اوزره شوفر انجه ايجار وتجم ابدوب عمرو في سكنه اولوب مرتبه مالندن قدر معروف
انجه صرف ايلر اجارة مرقومه قاضيه الفعل زيد منه لك اجر مثلى عمرو دن

عمرو طلب اینکه وی رسته نعوذ فی اجوشه حاره فارد اولوری **الجواب** اولور وجه بنکاری
من وجهل دار الکل شهر بعشره دراهم عیانه بیر الدار فالاجاره فاسده لعدم جهل
بعض الاجر بجهالة والجهالة بنفس الاجاره المستاجر اذا اخذ فی الدار المناوحة ی دات
باذن الاجر یرجع بما انفق وانما یشترط الرجوع حری قیه فی اذا الاجرات زید
اقطاعی عمرو کونده بشر اقچه ایجار وتسلم ایدوب بعده عمرو بنده ای وضع ایتکده
بر فاچ کونه وزیده عمرو بعد الیوم کونده اون اقچه یه قبول ایدرسک فیها
دلالة انباری تخلیه وتسلم ایدیجک عمرو دی سکوت ایدوب بر فاچ کونه کیب انباری
تخلیه وتسلیم ایتمیسه زید یکی کونون حکم مرور ایدنجه عمرو دن کونده اون
اقچه المق فارد اولوری **الجواب** اولور وقتی المتنع اکثری دار سنه بالف فلا
منف فارد بها انه ذهنها الیوم وان زهی علیک کل یوم بابه درهم فلم یفرغها
والمکری یطرد بالدار فارد عمرو یلزم ساکنی من الاجره قدر فیه یه الاجاره انتهی زید
حکم متزلی برایده شو قدر اقچه عمرو ایجار وتسلم ایدوب عمرو دی متزله سکرای ساکنه
اولسه زید اول ایدرکن قبل سنده اجر مسمایی المنع عمرو فارد اولوری **الجواب** اولور ومن باع
دارا الی شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد فاسد فی بقیه الشهور الا ان یسمی لکل شهر
معلوم لان الاصل انه کلما ازداد خفت فیها الاجاره یرد فی الواحد لعقد العقود بالعقد
سکنه ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه قدر ضرها بالسکنی فی الشهر الثانی بدایة فی باب اجاره
الفاسدة یعنی متی سکن اقچه اجر مثلی اولان متزلی زید قرده سکن اقچه ایجار ایدیجکار
مزبوره ر فلین فاصلی وارمیدر **الجواب** یوقدر الفقه الفاصلی فی الاجارة معقودة یاذونه
جواهر الفتاوی من الاجارة باب ضمان الاجر المشترک والخاص وعدم ضمانها زید متاع
اولان عمرو شو قدر اقچه یکی متاع اچه شو قدر اجرت قویلیر ویروب بعد زمان زید عمرو دن
بزی طلب ایتکده کیم عمرو بن اولینی طلوقیوب زیده ویرمیوب ویرمیوب صایا وعقد بنی مکسه
اولیجق بجنبیه مصدق اولوری **الجواب** اولور ومن استوجر علی خیاطة ثوبه فدفعه الیه
فجاء صاحبه وانکر ذلک صاحبه وحلف علی ذلک فانا ابا یکن یتعلق علی ذلک القول قول الصانع
وقال ابو یوسف رحمه الله قول صاحب الثوب من حیث الظاهر وی الاجارة وفی الظهیریه
والکبری والفتاوی فی علی قول الامام بر قریه ده صنعتی اولان زید یکی عمرو دن

اجر تو دیخ اجر الدیجی ایسک بلوند وعاجر ضایع اولسہ ذیدہ ضمان لازم اولورمی الجواب ضمان یقینی
اولمش نہ وجہ السابعہ واضحہ بعض مشایخ مالصلح طائفہ الغیبہ ضمانہ اجیر المشترک بعض صنعہ
ثبتی فکیف الاجراء عنہ الکل تمار ضمان بالکلیہ الفصل مذکور بالاجارت ذید برسودہ دلال
اولان عمرو سیچ ایریہ طیچون ویردیکی صیغ اوکی بیلدہ بولندہ وبوتقدیر ضایع اولسہ عمرہ ضمانہ
لازم اولورمی الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر مرت مسئلہ زیدہ هوه سنی عمرہ برزیتی ضایع
ایچون ویروب عمرو دہ الوب اقشام دوکانی قپادقدہ هوا فنا دوکانک طاشمسنہ براخوب
برحافظہ براخوب براصا طیچیہ اخر محل کیوب هوه نظرنہ عائد اولمقلہ رقہ اولنوب ضایع
اولسہ عمرہ ضمان لازم اولورمی الجواب اولور بو زمانہ یجمع علیہ اماعن الاماعہ ضایع لا نهایتہ
بضمان اجر المشترک اذا هلک عنده الضایع بامر یمکنہ التحرز عنه کالحرق والسرقہ هلک بلاکا ضمان وبخلافہ
ضایع بتقصیرہ فیضمن بالتفریق الاولی واما عنه لبی ع فلانہ یقول اذا ضایع بلاصنعی کما
ذکرہ القهستانی وکما یستفاد من مسائل الفنری لا ضمان علیه واما اذا ضایع بتقصیرہ
کما کان فیما عن فیضمن ومن هذہ المسائل ماذکر قاضیخان بابع ترک کوبای عمرہ ثوب الطراز
فسرق لیلة فقالوا ان کان الموضع الذی ترکہ فیہ الکرباس مما یحفظ فیہ الثیاب لا یضمن وان
قالوا لم یحفظ فیہ ولا یحفظ ورضی به صاحب الثوب لا یضمن ایضا والا یضمن ذید نوقدر موجود
اهرد یاره کنور مکیچ شوقدر نوللا عمرو رشیک صفیہ سنہ تجلد دوکیلی بکری بیلکو نوزدر
کیدرکہ خوجہ دینا هلک مقداری اریسوب تجلد هیلدوقہ اولملغہ اولرینہ صیغ ثوب
ضایع اولسہ ذیدہ اول یا بع عمرہ تضمینہ قادر اولورمی الجواب اولماز استاجر حوض لیحفر
حفیرة لاصنع له واشتغل الحفیرة بتفریغها وخرج بعضها فسقط الباقی من تحاره وقع لاضمان علیه
القصر لیه ذید شوقدر صوزیرسن دیو ایچنه عمرہ دیر دکده فلان موضعده دیو ایچنه موضعده
کلدم دیه سنکن عمرو صوزاری اخر موضع کنور دکده صوزار هپوک اولسہ عمرہ ضمان لازم اولورمی
الجواب اولور واذا خالف الی ورعایا بغیر مکان الذی عینه فهو غاصب فهو ضامن لانه
الزی بعضها اجتمع البعض فالزیادة الفضولیة الاجارة عمرہ ایاسی نکدا اجر تو صوزاری اولدی
ذیدایاسیکی صوزاریسی دیو اوکی ایچنه بیلدکدن صوزاری ذیدک دیدکی قدری وتقصیر نوناشی ضایع اولسہ
ذیدہ ضمان لازم اولورمی الجواب اولور والذی اجیر مشترکہ بعضی ماجیتی یدہ منه سوق اولنسی انکار علیه
فغلت وانکسرت رجلها فمات سیاقہ هذه ضمان الذی منه الاجابة ذیدعمرو یی اوکی عمرہ برجوه کیتمکدن

ضاع فاصت يده وما يملك لا يضيع منه ايضا فلو باع بوكس وغيره وهو قول عمر رضي الله عنه وعنه ابي ح لا ضمان عليه فيما هلك لا يضيع منه وهو قول مالك رحمه الله في رواية والاصح اعتماد الصحابة اخذا واعتمادا للفتوى بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي ظهيرية في القسم الاول من الجنايات زيد يوكل بكيلا فجيء استيجار ايتاء كما طرح فجعلهن ذيا حيوكل بكيلا فجاء جاز ذيوب هلاك اولد زيد وضمان لازم اولورى الجواب اولور وان استاجر حمالين على حمل عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر مخنوما منه الحمالة وجاء بها الحمار سيما فهلك فان برده الى صاحبه كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وان كان لا يطيق يغرم جميع القيمة فاضمان في فصل في الاجارة الدواب زيد يوكل بضعة سنه قول ايله شوقدر اشيا كيمل ايدوب قوكيه ركن قورتمه دنه غرق احتمال غالب اولمغله غرق اشيا، حرقوركه بوكل بو مقداريني دوبايه اتيا ايلمشدر اشيا، مزبوره بوكل قيمتديني ضمان لازم اولورى الجواب هيچ اتيا حيوانات قيمتديني ضامن اولور سفينه موقره احتمال عليها الغرق فالقى الملاح ما فيها من الكيل والموزون بعضن بعضها ساعة شرح قدوري للذا يدل من الغصب فزيد كوبشي دلال اولدن صاتمق وملك ايجون ويروب بعده قوزه وما دون اولمغله شراء طالب اولان بكره ويروب بلكي ملكا امين اولمايان بشه الكوبرى كونده دوب بشه دكوبه يا قويه قويوب كتوركن بلا تعد ضايع اولسه بكره ضمان لازم اولورى الجواب احوط انه لا ضمان كما لو دفع غيره ليكيون بدنده الى خير غائبا فجاء فيضن زيد الكي دنكه بغا صيني بربلوه دوه سيله كتوركه ملكجه قوزي ايتمكجون ايدوب قوزدن دنكري دوه سنه بكي ايدوب كتوركه دوه يه بركيوب سوق ايتكده دوه سوقيوب كوبريدن كوتوب غرق ددكري جيقارمق ملكي اولمليوب تلف اولسه قوزده ضمان لازم اولورى الجواب اولور ذكر في النوازل من الصلح والاجارة ان المرفيا في اذا عمل الحمار المستاجر بالسوق الحمار فسقط الحمل وضعه والمالك رآه لم يضمن الاجير لان المالك لم يسلم اليه المتاع وهذا بخلاف ما لو كان المالك سائرا معه فسقط حيث يضمن لانه من جنايته يده وهو السوق لانه محل العمل وهو متابع مسلم اليه ويسير المالك فسقط ليس بساسة دار وكيف وغيره ملكه من الحمار فكيف يمكن عما عليه من الضمان همفيض ضامنه المكاري والحمار هذه شوفور ذوايه بزيجي اجرتو جيكه اولانه ذوبيه برجي ايجون ويرديكره ذوبيه بزي جريوب يديه قورتيجي ايجون سرديكره سرقه اولنسه ذوبيه ضمان لازم اولورى الجواب ضامن يا التقصد اعتبارا للعرف

في الذخيرة سئل القصار الثوب فرق ضمنه لانه فساد حصل منه فجاء به ده منه فضاعا ت
للضمين في ضمان القصار بعد قبض الثوب وكذا في البوسي وكذا اذا هزه فجاء به فضاعن كما استفيد مما تقدم
من قبل وكما سيجئ اولهذا افتح بضمان النصف فتذكر يوزغاني طائفة سنة في يدي
ديوزغاني يوزبيني الجرز به بنا تلق الجوز علاج اولاني بكره وبروب بزدوني وكانت
بنيه اتفق صد وزع الجن حريق غالب اوقلعه عزه يوزغاني يوزبيني خلدين اين مملوك
عزق اوله عزده ضمان لازم اوتوري الجواب اولاز والمتاع امانة في يد الاجير وان
هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة ويضمن عندهما الاصح شيئي غالب كالحريق الغالب والعدو
الكابر بداية في الاجارة زيد دلال اولاني عزده بيع ايه يوبر مليجه وبرديك سيچ عزه
كذلك اچه سير عزه دواية وضع ايدوب قويغه قويوب بعده جارشوده قويغه دوه في
جيناروب اركن به مقدار اچه سوي الوجه اوده في اركن اولان سيچيز هركانكي اوكه قويوب
كندكدن او لمحلدن ضايع اوله عزده ضمان لازم اولوري الجواب اوور اصلا نه يد لاجير المشترك
بالمانة فلا يضمن الا بالتعدي والترك عند ما هو الركن تعد فيضمن كما استفيد مما تقدم منه
السائل زيد برخانم بزينى اخرمق اركن قصار اولوب اجير مشترك اولاني عزده وبروب
عزده في بزداري نهروه اغز وركن بلركلوب بزداري خضب ايله عزده ضمان لازم اولوري الجواب
ضمان بالنصف اختيار اوكسر قال ابو حنيفة لا اجير لا يضمن الا ما هلك به سواء هلك
بامر يكن التحرز عنه كالحريق والغصب اوبامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة
وقال ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز فلا ضمان وقال
بهذا الاختلاف اختلاف المتاخرون في الفتوى الصحيح على النصف من قبول القاضي زيد معدن استخراج
كنوز ملجه قوللرده رسكي سفينه سنه تحميل ايتمك اوچون بشخصلي عزه زيدكه ازسنه بلكه
اچنجي كي سفينه سنه قويوب كيدوب استانبول كيدكدن صوكره سفينه سي اغدقده وبشخاقلري غارت ايتمكله
زيد اول دخلي عزده تضمينه قادر اولوري الجواب اولور في فتوى النقيه دفع الى بناج عزلا
ينسجه كرباسا فدفع النساج الى الخياط لينسجه قميصا فسرقه من بيت الخياط ان كان الاجير الاول فلا
ضمان على واحد منهما وفي الخلاصه هذا اذا كان البخشيشه ظاهرا وفي المحيط وان كان غير الاجير الاول
وكان اجنبيا ضمن الاول بالاتفاق ولا يضمن الاجير في قول البخشيشه خلافا لهما وفي
جامع الفتوى وكذلك في الصباغ وكذا في تاتارخانيه في الفصل من الاجارة

جوز كه يحيى اتيدكي دوده اولوب اوزرينه عمرو كه تعدي وتقصير شرعي ضايع اولسه ضمان لازم
اولورمي الجواب اولماز بستانده مجبور زيد كه ضايعا دكاننده اجرتله خياطت اولنمق اوزره
الديغي ثوابي اجريسي صدي اولوب انكله عمرو دكاننده حفظا ايله كيوب كندوسي بركن
تعدي وتقصير شرعيه اولمقسزين ضايع اولسه عمرو ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز
ذكر الفقيه في شرحه واذا ارتفع الغصب فهو وضع في خانوت الثوب قال ابو القاسم اذا
كان الخانوت الاسفل بيد منه فكان الثوب لم يضمن احدا قال القصار فلانه
حافظ بمنزلة عيال ه واما اذا كان الاسفل فقوله لما كان بحيث يرى منه فكان الثوب
لم يكن محرزا لكن محفوظا فصار مضيعا للثوب واذا كان الاسفل بحيث لا يرى منه فكان الثوب في
امانة حتى لانه بتركه محفوظا صار مضيعا للثوب واذا بقي القصار غلام من ضمانا
فضلية في خزانة القصار انتهى اكبر دلالي اولوب اجرمشترك اولماز زيد بيع
ايدوب تمكن الجودت ويريكه جاريه ه زيد بيع تسليم ايدي ايتدكده ثمني البور دكه
زيد بيعي فاسد اولورمي الجواب اولور لان الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن فكان
نفس تخلف الوكيل بالشراء والوكيل بالقبض لانه متبرع ويخلف الدلال والسمسار
والسماع لانهم يعملون بالاجر بزازيه في الفصل السابع من كتاب الوكالة زيد كه اوغلي
اولان عمرو رشيد كه قيمتي معروف برقاچ الجوز بلا تعد ضايع اولدي ديسه يمينه مقبول
تصديق اولورمي الجواب اولور فاز الراعي اجره حصولوحات شاقا اذا
كان يضيع او يرقت في زمن يسارع فيه ضمان عليه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك
مع اليمين لانه امين ضمانات غانم البغدادي ينبغي ظمانات الراعي زيد سراج
اولوب اجرمشترك اولماز عمرو دكاننده بلا تعد ولا تقصير سرقه اولسه عمرو ضمان لازم
اولورمي الجواب اولماز لعطاء مصحف ليعلم له فلانا او يسكنا ليعلم له
نصابا من مصحف فضاع المصحف او سكين لم يضمن شيئا لانه استاجره على ان يتعلم
العمل فتعذر حصوله وهو ليس بضائع لذلك العين فكان زيد مجاكا لوس زنجيره
البرباني ه مزاجارة زيد عمرو بتمكجي ايتدكده باركر حتف انفه هلاك
اولسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز فاز الاصل لرضا المالك استاجر

والبياع والسمسار يضمنه ظ وهو صحيح بالحفظ الا فهو موضع يكره الصلوة فيه ولا يؤذن
بخلط وقت جاز المفصولين زيد بركسانه صحيحا فاد ولو به اجر مشترك او لا عمرو بيع
ايد بيد ويجوز ويركده سنا وهم الشراء طلاب الدفع ويركده ويزيد ويروب
عمرو وشرا وكتاب بيع وقضا اتيكده بركسانه يبوس شراء طرقيبو ويروب بعد كيم
ويروبكيه او دود وب كتاب بضايع وله حرم ضمان لازم او لو يرى الجواب او لا ز
وتخانيه وقولهم لا ليس بيمينه فيفيد الدلالة الرجل سوى الشراء ثم نسبه لم يضمنه وزنا
اذ زنه الثالث بالدفع لعدم القبول بالدفع ح اصلا ثاذ زنه فيه ضمنه ضمانات
فضليه ثاضا ثالثا ول زيد بر حانه ثنوا اتيكده خانجي اوراق عمرو بر بار كيه ضغط
ايجون بوصايه كيشه اقيجاجق اسميه كوره امانت وضع ايده وب عمرو دن قبول اوتمش
ايجار اتيكده زمكره بار كيه عمرو كوره بوندن سرمه اولمشه عمرو ضمان لازم او لو يرى
الجواب اولو ذكر از بيعا از اولو يه باجر مضمونة وخ البصير فيزاد الاستيجار اولو يرى
المدوح صحح الشباه خ اولو يه زيد سم فوشاتمغه سراج او لاز عمرو خانه سنه ويرمجون
ويروب عمرو دن قاشلمغه قدر صكره بو مقدار سنه وكاننده البيقه مقدار وظلر كيمه
عمرو قوش تخمه وكاننده براقوب بكيمه سنه اولمشه عمرو ضمان لازم او لو يرى الجواب
اولو وخ الدنارية كار قصار ثوبه بار زريه جامه اراد ودكار ثاوتلف
شدا زكار يتركه مكوخ مشروح بمضمونه الاضمنه ضمانات فضليه ثضمان القصار
زيد جاريه سك هنديه سياه ايكن زمشترك او لاز عمرو ويروب عمرو دن كتورمكيچون
يانندة تعديه وتقصير ستاچيه ضايع او لمشه عمرو ضمان لازم او لو يرى الجواب
ضمان بالنصف احتياط اوتمش دن شكل زيد عمرو كه باركير نه بر محله واروب كلنجيه
بنكيمكيچون عمرو دن اجرتلو اوب رفقاسنه كيدر كن زيد اوليه جغنه باشوب بار مير ياخود
ايكيسنه زيده ضمان لازم او لو يرى الجواب اولمز زشاهر ضمان لازم اولوب بالموضع
معلوم فاجاز زثم الطريق لم يلتفت الى ذكره فتدبر واخذ الاصوص وقچيلر
بالحق راز كار زان كه سكلوز هذا الطريق مع هذا الخبر بده وبالهم واموالهم فوكلار
عليه والاضمنه مزضمانات غاص وضمان الشاهر مفقود من كتب الاحكام هذا لو قد
زراع بزغه جوجق اولوب اجر مشترك او لاز زنسبه جوجقا الجون وبروب بنسب

غائب او بعد بعده ضایع اولسه عمرو مرکبنه زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور ولو ان رجلا کان معه دابة بالاجارة نزل عنها الی مکة ودخل المسجد لیصلی وخلع خفیه فضاعت کان ضمانها علیه لانه بالنزول بطلت الاجارة بالنسبة الی الدابة کما فی الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی الصحیح عندنا انه اذا جیء بها علی الفور لا یضمن وقال

اولا برهن الجواب اولا بالرسوم جات قضاء ورشته تدرد صورتنامه صحيحه والاجب الغائب ثم تركته
لاتقبل بهذا المدعى لانه جات مجلدا فاز اقامت الورثة بينة على اقرار الميت انه فارغ حياته ودرت
الورثة بينتهم لاز الثابت بالبينة كالثابت عيانا فاقضى بفصل خصومة المدعى من
كتاب الوديعة زيد دعوه ايداع وتسليم اينكر ذكره ودعوى عمرو ذكر طلب اينكره عمرو
تسليم تحكم اينكر تسليم اتجيب بقلبا النقود قدر ذكره دعوه يقول هلاك اينكره فمن ذكر لان
او بورث الجواب اولو فاز غلبها صاحبها فحسبا او هو يقدر على تسليمها فحسبا لانه متعد المنع
وبهذا فانه لو طلبه لم يكن راضيا باسكه بعده فضمنه بحسبه بهايته فاز الوديعة ثمن جديد الخ
اينكر زيد عمرو ثمن قدر ثمن جديد ايداع وتسليم ايدوسيعده عمرو اختلس مصارفته عرفي استهلاك
اينكر زيد ذكر ثمن جديد كاسد او رسيم يوم استهلاك صحة الدعوى باكثر ثمن قيمته عمرو تضمنه
اتحكم استند كره عمرو ورسيم ثمن جديد ال دبكر فاز او بورث الجواب اولا فاز له اعتراض
الفضول انا قصته نكست قال ابو يوسف عليه مثلها كايدة وقال ابو حنيفة عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد
عليه قيمتها فاز اخر يوم كانت رايجة عليه المغتوي وكذا لو غصب ولو غصب الفلوس الرايجة نكست
فهو على هذا الخلاف فاقضى فاز باب التصرف وقول ابي يوسف ايسر لانه العتبر يوم القبض معلومة
ظاهرة لاتختلف فيرفع المنازعة ضبطا وقطعا لانقطاع فانه عسر نظار قول ابي يوسف ايسر لعتبار القدر
فالصرف وكثيرة الرواج بقتوا بقول محمد اهوكاز يتنى بهما از ابويه والصدر الشهيد حسام الدين
وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقول اقرب الى الصواب فاز زمانتا تاريخيه فالفصل
من البيع زيد متوفا نكث ورثه عمرو از زيد سكه تمودند اقر ايداع اينكر ذكر وعوى الله كاز زيد
عمرو مبلغ مزبور بايده صحوته دود تسليم اتجحد صحوب او زرينه در ضمان لازم او بورث بقيمة
يوم ايداد بحكم ورثه نكث مطالبه سند از خلاص او بورث الجواب اولو ظاهر يدعى ايصاله
الامانة المستحق فيقبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد على الورثة فاز صحوب مستحقها او بعد بوته اشباه
فاز الوديعة بعض اشياء ذكر تسليم زينب ايداع تسليم اتحد كره ذكره زينب فوت او بورث بعد زيد نكث
ورثه سند از زينب مجهل فوت او بورث تركه سند از نظامنامه اكث صحوب دعوى ايدوب لكمز عدالة زينة
اقامت بينه ايدوب لكمز بعيد بلا هندى وفقه قاد او بورث الجواب اولا فاز استفاد مما تقدم
من اوائل هذه الصحيفة زيد عمرو برقعه امانت وضع اتحد كره مكان حفظ تعيين اتيوب بعده
عمرو طريقندن خوف او عدة برديه كتمكن اقتضا ايدوب بدله سنه قبلي وضع ايده جك امانت

بکرہ او را ضرر دہد یا نہ کند یا مالند زیکرہ او را ایذا بدہ و بر دیگی آنچہ بہ عمرو تضمین خواہد او را برہ الجواب
او را و الوکیل بقضاء الدین لو صرف مال المؤکل الی نفسہ ثم قضی دینہ المؤکل من مالہ ضمنہ و لا
متبرعا فی باب الوکالۃ بقضاء الدین زید عمرو کہ کند و بہ ایذاء او بدیگی شود قادر بہ عمرو کہ
او نشود بکر اجیر خود را ایداع و تسلیم او بدکہ زید حکم مبلغ زر او را بکیرد بدہد ضایع او
زید ضامن او را یا نہ الجواب او لو دفع او دع المستودع رجلا آخر و ضاع عند الثانی ضمن المستودع
الاول و لیس لہ ان یضمن المستودع الثانی و قول ابی یوسف و محمد یضمنہ ایہا شاء ضمن محتصر و
الطحطی و کنز و الودیعۃ زید کشاد عمرو ایداع و تسلیم او بدکہ زید حکم عمرو کشادہ زر او را
فوت او شود کہ کند ضامن او را یا نہ الجواب او لو دفع امانۃ و عندہ ودیعۃ و لم یعرف بعینہا
بعینہا و لم یعلم الا ضاع منہ فی حیاتہ او دفع الی الذی اودعہ فقد صارت دینا فی مالہ للذی
اودعہ من محتصر الطحطی و کنز الودیعۃ زید عمرو کہ کند یدہ و دیعت او را نگہ دارد آنچہ سزاوار او طلب کند
حفظ او زر او نکند و طلب نکند و چیزی از چیز بہ غصب بلا حافظ ترک او بکلی آنچہ سزاوار او نباشد
زید ضامن او را یا نہ الجواب الامور خرج المودع و ترک المیاث مفوضا حاضرا لو لم یکن
فی الدار احد جامع الفصولین زید عمرو ایداع و تسلیم او بدکہ آنچہ نگہ دارد حفظ عمرو کہ تعدی و تقصیر نشد
ضایع او شد عمرو ضامن او را یا نہ الجواب اذا مرض زید الودیعۃ امانۃ عند المودع اذا ہلکت لم
یضمنہا لقولہ علیہ السلام المستودع غیر المتہم لا ضمان علیہ و الودیعۃ ذکرہ الفقیہ ابو اللیث
فی خزانۃ الفقہ لا ضمان علی المستودع الا فی ثلثۃ التعدی و حفظا و حفظا بالا و قطا لا کما غایۃ
البیان فی الودیعۃ زید عمرو اجانت و ضع او بدکہ زید کشادہ عمرو حریر کہ عاریۃ نزد او نہادہ منثرا
بعینہ محترق او بدہ حقیر مسوب محترق او شد عمرو کہ بکرد و چیزی ایداع او بدکہ زید بکی شود آنچہ زید عمرو
زید کرد از نیل ترکی بکہ پشہ قیمت آنچہ بود سبب کہ زات او کوب تا چوب عمرو علوفہ مسوب
نظر نہ غایب او بدہ بکہ بسند زر و شوب ضایع او شد عمرو ضامن او را یا نہ الجواب او طاز
بستناد ما سبق زید شود کہ کش یافتہ او را عمرو ایداع و تسلیم او بدکہ زید حکم عمرو او را عاریت او شد ضامن
او را ضد متکار بکرہ ایداع و تسلیم او بدہ بکر نزد حفظ او بدکہ مجہلا فوت او شد عمرو ضامن
لازم او را یا نہ الجواب او طاز بکر کہ ترک او نکند قضیہ و النور رجلا و دع عند رجل الودیعۃ و رحل فخاف
علیہا فحلطہا بدراہم لہ لا ضمان علی المستودع و الضمان علی الذی خلطہا او احدہم الضمان
علی المستودع فقط و لو ضمنہ المتعدی و اما الضمان علی الذی خلطہا فلان الخلط یوجب الضمان

فجاء رجل بخفين ورفعهما اليه ليصلحهما فوضعهما في داره فدخل البلدة ثم عاد ولم يجد الخفين فقال الراكب وضعهما في دار الخف المكتري باي طريق اخذ فلا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه واحرز كان وضعهما في دار رجل آخر ضامن لانه ابدع اودع الامانة عند آخر بتضمن من الرتبة تنبيه على الضابط هذه المسئلة وجوبين الاول بحمد الوع الايداع في قوله الوديعة زيد ستوفائك حضر وارض اوفلان عمرو بكر لان زيد جاء شنه شوقدر الذي سكا بدل وتسلم اشتفيدي بزيد دعوى ابتدكه بكر برح زيد دنه بما قبم وديعت المدم ديو اصل ايداعي انكار انكم عمرو عدم كاشم افلت ابتكه سنوكره بكر مبلغ مزبور كزيده جاء شنه تسلم اشتفيدي بزيد بين ابديكه تصديق اونور مي الجواب اولخاز اذا قام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بارة يقول بانه ودعني وفي يده اليوم المودع ضامن وبينة مردودة والثاني الا يجحد الايداع بل يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان ومن وديعة الجيط التركي زيد كر فز بدشي عمرو وبر بجو بكر وبر ديكن شوقدر فلو بربي بكر زيد بكر انسنس عمرو وبر جواب بدشه شوقدر وبر دخي الوب عمرو بر مدين بجهلا فوت اولسه زيد مبلغ مزبور بكر تضمين ايدوب الجعفي عمرو دخي بشركه تركه اولنه كي قبض ايدن مودع رئيسنه تضمين ايتمكه قادر اولور مي الجواب اولور ان يكن ان كان مودعا وبرلمان مودع وليس المودع ان يودع فصار بكر غاصبا للايداع وليذا يجب عليه الضمان وما ابتسف ان يملكت الوديعة في يده بلا تعد فعلى الخلاف في ان تملكها فيضمن بالاجماع كما ذكره شارح العلحاوي وليس صاريا متعديا عوشه بجهلا كما من الجواب الموت بجهلا منع المودع من الوديعة والمنع تعد نقل عن خزانة المفتين المنقم لابي الليث وليذا يجب على المودع الثاني الضمان وهذا اختيار المالكية انه يرجع على المودع الاول وبعضهم يرجع على الثاني والله اعلم بالصواب قال ومن استودع رجلا وديعة فاودعها عند رجل وليس هو في عياله فضاعت عند المودع الثاني وفي قولهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان شاء ضمن الثاني يرجع بها على الاول ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول يرجع بها على الثاني وان شاء ضمن الثاني لا يرجع بها على الاول شرح العلحاوي وكذا لو استهلكها في الوديعة زيد بر مقدار اتبع سنى عمرو ايداع وتسلم ايتدكه بكر عمرو مبلغ مزبور بجهلا فوت اولسه تركه سنه دعمان لازم اولور مي الجواب اولور بعلم مما تقدم زيد بر مقدار اتبع سنى عمرو ايداع ماذون اولان قولي بكر ايداع وتسلم ايتدكدن سكره بكر دار الحربه ذاهبا ايكن زيد مبلغ مزبور عمرو تضمنه قادر اولور الجواب اولا زيد من يتعلق برقبته ولذا برا دين وجب بتجارته اوما يهو معنا با ضمان الغصب والوديعة برانه

في كتاب المأذون زيد بالرفع بن عمرو ابتدأ وسلم ابتدأ بعده عمرو زيدا منزسر وعلم أنه شريكه
نفقه سنة بمقدار الذي صرف اليه كذا وصدقه زيد بذلك وقوت او انفاق من بيت المال بالرفع
عمرو بالرفع نفقه سنة صح اتفاقا لمقر له بمثله لمقدار او لو رهن الجواب اولو مال المودع وانفق
على الوديعة بغير امر صاحبه يكون متبرعا لان انفاق على ملك الغير بغير امره وبغير امر من ولي عليه او ولي
عزه لا في ذلك لانه يكذبه الانفاق بامر القاضي حتى يرجع بما انفق الزيلعية البرهانية في الانفاق على الجيح المشترك
من كتاب انطلاق زيد بالرفع عمرو بالرفع بدنه امانت اولا نوفر الفتى سنة تم عمرو وكرا لجم وارو به وغلبا
اخذ وانهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبور وبكر تضمنه قادر اولو رهن الجواب اولو وفي الاصل
من التلفي وديعة مطلوق ان كما صح فيلزم قيمته بزازية في المفصل الى ما مر من الوديعة بزر وقد وكاني
اولان زيد جوارنده اولان وكالت ركه الجاني او تورد وب زيدك وكالته نقارت ايد رلس الكاني وكالتي
اجيق قويوب نماز كندكده ايجنده امانت اولان بعضا ثوب ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولو رهن
الجواب اولان وديعات فحانوته وديع فقام الى الصلوة اوالى حاجته فسرقت لم يضمن لانه تركه حافظا
وهو جاره ضايعه في الناس من الوديعة زيد بركوزني ايدلم وسلم ايدكده عمرو اوكوزني زيد كوزاد
اذنسز استعمال اوكوز نهلاك اولسه عمرو ضمان لازم اولو رهن الجواب اولو وديعة ولو مرتهنة الدابة
الوديعة فاما المودع رجلا بما تلفها نهلكت فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن
الذي دفع اليه فان ضمن المودع لم يرجع على احد لانه اعترف انه ظالم في دفعه الى المودع وان ضمن
المدفوع اليه لم يرجع على احد لانه اعترف انه ظالم في دفعه الى المودع لانه لم يعلم انه ليست له ولم
يأمرني صاحبها بالدفع اليه وان ضمن المودع لا يرجع الى الذي دفع اليه عناية في الترجمة
الاولى من الوديعة زيد بدنده وديعة اولان عمرو وكيل قولي بكرك عمرو وكيله امر بدنسنه تسلم ايدوب
بعده بكر بشركة زيد دنه اباقي ايلسه عمرو وبكر زيده تضمنه قادر اولو رهن الجواب اولان وفي
المحيط اذا دفع المودع الوديعة الى الاجنبي يلزمه مالكها صار المودع اجنبيا والاجنبي مودعا وصار كانه
دفعها الى المالك ورفع يده الى الثاني كذا في العدة ضمانات فضلية في ضمان الدفع الى الغير ودفعها الى اجنبي
واجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك جامع الفصولين زيد قولي عمرو وكيلك باغيني
بقانجي اوردوب بكره ايدلم وسلم ايدكده سكره بكر ديدكده اتشنه عمرو وكيلك اياعتمدده بقاغولي
چقاردقده عمرو اباقي ايلسه ضايع اولسه زيد قيمتي بكره تضمين قادر اولو رهن الجواب اولو
المودع لو صدق فيدين نفسه وفاما لالتزام الحفظ الابرى انه لو دل على الوديعة ضمن جامع الفصولين
في زيد عمرو بدنده وديعت اولان شو قدر اقچي سني قبضه بكرك توكيل اتمكله بكر مبلغ مزبور ك

عرو دن طلب اينكه عرو وديعت وو كالتى معزفا يكى ميلم مزبورى بكرو برسيوب بعد بلا تعدد
تسليم اوله عرو ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز اذا جاء وقال انا وكيلى فلان وكلنى
بقبض الوديعة منكم وتصدقه المدعى فى الوكالة والوديعة ثم الى انه يدفع اليه فانه لا يجبر على الدفع
لان الوديعة تملك الودعى فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اديب الفاضل الخصاف فى اجابات الوكلاء
رسول المودع اذا جاء وطلب الوديعة فقال للمودع لا ادفع الا الى الذى جاء بها فلم يدفع اليه حتى هلك
ذكر الشيخ امام الدين انه ينظر ان وفيه نظر فقد ذكر فى مواضع انه من جاء الى مودعى رجال وقال
ان فلانا الكاتى بقبض وديعتك فقد صدقه فلا يؤمر بدفع الوديعة اليه من المحيط ابرهانى فى السادس
من الوديعة اجاب الامام ظهير الدين المرغينانى عن هذا النظر بقول لقائل ان يفرق بين الرسول والوكيل
يتعلق من الرسالة الرسول الاكتفاء الوكيل الا ترى انه عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف
الرسول الذى يقول الفرق المذكور لا يرفع النظر لان ما ذكر فى البدايع من ان الوكيل من يتصرف
اليه الحفظ والنصرف وما ذكر فى الفتاوى من ان الوكيل هو الذى اقامه المولى مقام نفسه فى التصرف يدل على
ان الوكيل اقوى يدا من الرسول على انا نقول الرسول يكون ممن لا يعتمد عليه فى التصرف والحفظ عرفا فى الناس
والعرف معتبر فى كثير من الاحكام ولهذا يتعلق من لسان المرسل وعرفه الوجيز فى كتاب البيان من بعث
اليه كلام المرسل اشتهر ثم يقول الفقيه الاولى وان يجاب عن النظر بان المتبادر من كلام النقوم رحمهم الله
الضمان بالتجسس بعد الطلب فقد تحقق الرسالة فلا ينبغى عند فقدان رسول المودع اذا جاء ولم يقل اذا جاء
رجل وادعى الرسالة وما فى الغيب عليه لم يجز فى الوكيل لم يتحقق بتصديق المودع اقرار على الغير صريح
صاحب المحيط من كتاب القضاء فلا ناس عليه وبه يتبع النظر بهذا كاتب لى عفا الله عنه الا ترى ان زيد اخر
دياره كيد وبعرو منزلنده يكى قوده قدان صكرو عرو كاصغيرا فعلى بكر ذيلده مخزنى ولوسبر مقدار
فى سنى اخذ مسهلك ايله زيد ميلم مزبورى عرو دن تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز
بعد بلوغ بكر مع عطالى ايدر ايسه الذى فى عيال المودع واستهلاك الوديعة يمنع ويبطل من استهلاك
ايدن الصبى من فاقد الصغر فى الوديعة ذكر شيخ الاسلام ابوبكر اذا استهلك الوديعة من عيال
المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا عبدا ماذونا او مجنونا عليه احكام الصغار
فى كتاب الوديعة زيد سنوقده رابعى سنى عرو ايله وسلم ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب ورثه
سوميلم مزبورى عرو دن طلب اينه كلرنده عرو زيدك حيوتنده ميز اندن سرقه اولندى دعوا اولنه
بينه اقامه ان لازم اولدقده يمين ايله صرفى اولنورمى الجواب اولنور يعلم مما سبق

زید فوت اولیوب وارث معروفی اخر بارک اولمغله حاکم الشرع یدک ترکه سنی عمره امانت وضع ایلسه
ایدوب بیده المارتکون عمرو دن الوب برحفظ ایدرع دیمکله قادر اولورمی الجواب اولماز فقط ان
نصب الوکا ذا کان وارثه غائب امدة السفر جمیع الفصولین اخر زید عمرو الک کندیده ودیعه او
اولنلر شوقدر فرقی سنی عمرو الک امریله بکر تسلیم ایتدکده سکر عمرو امرینی معزفی اولوب تسلمی منکر
اولسه زید تسلیم ایدوب یدنده نسنه قالمادیغنه یمین ایدیکده تصدیق اولورمی الجواب اولنور
وفی الظهیریة اذا امر صاحب الودیعة احدهما یدفعها الیه فالقول قول المستودع ولا اختلاف علی المدفوع
الیه ولو انکر الامر فالقول قول المودع مع الیمین ویجب علیه الضمان تاتارخانیه من الودیعه
کتاب العاریة زید بکر عمرو دن سعاره ایندیکی بارکیره بنوب بکر منزله واروب اینوب ما
بارکیری بکرک قیمتی اوکونده رفاقده بلاحافظ بدغوب کتدی ایچی وکدوب بارکیر نفسندن
غائب اولدقدن صکره ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور قال محمد فی الاصل
اذا کان الرجل علی دابة باجارة او عاریة فنزل عنها فی السکة ودخل المسجد یصلی فحمل سید فهو ضامن
من المشایخ من قال هذا اذا لم یربط شیئا اما اذا ربط شیئا فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن
علی کل حال واطلاق محمد فی الکتاب یدل علیه وبه یفتی شمس الائمة وبهذا لا ناخذ فی المسجد یعنی عمرو
بصره قصار مضیعا وبیده ماله قال ابو حنیفة کان یصلی فی الصحراء فنزل عن الدابة وامسکها فانفلتت من
یده فلا ضمان لانه لم یضیع ما فی الذخیرة البرأیته فی الربع من العاریة فتبیع من هذا ان المعیرة مع
ما التغیب عن بصره وعدم صحة لو غیبها عن بصره لم یکن خافظا واذا ربط فما کان فضلیة فی العاریة
زید عمرو دن سنی عمرو دکر منی بناء ایتمکجون عاریت مطلقه ایله اعاره عمرو دکی اوزرینه کرمنی
بناء ایدوب تصرف ایله حالا زید عمرو دن بناسنی قلع ایتدیرمکه وب عمرو سنی المنه قادر اولورمی الجواب
اولورو فی الاصل رجل اعار عرصة للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ونهدم البناء وتقلع
الاشجار فلا یضمن المعیر فی المطلق وبعضهم فی الموقت عند الی بنا الثلاثة لان غرة خلاصة فی العاریة
بند زینبدن سعاره ایتدیکی قوشاغی زینبک اذنسز رایحی زیده رمی وسلیم ایتدکده سکره
قوشاق زیدک بدنده ضایع اولسه زینب قوشاغی بنده تضمنه قادر اولورمی الجواب اولور
والعاریة لا ترجع للثلاثة لانه لم یلزم من عدم لزوم ما لا یلزم لزوم ما لا یلزم اذ عدم لزوم ما لا یلزم ولزوم
لان المعاریة غیر لازمة فی الاصل وکرسی کادم فاتوا ذلک المستعار الرهن من الغیر فلما ان یفک صار الرهن
لازما او غیر لازم فان وقع غیر لازم ولیزم عدم لزوم ما لیزم ولیزم وهو خلاف موضع الرهن فلا تاج

باصلا

باطلا وان وقع لازما يلزم لزوم مالا يلزم لانه اذا لزم الرهن تصير العارية لازمة ضرورة لعدم
الانفراد فيكون خلافا في موضع العارية وهو باطل كما في النفي في كتاب العارية زيد عروك بالرهن
الخاتم كذوبه رابنكك او زرده منعاره ابتدكرنا صكره الخاتم ردا بجيوب عروك اذ تنسر
استعال ابدركنه بالركيس بلاك او اوسه زيده فضي لازم او اورمحه الجواب الدار العارية لو موقته
فلسكناها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان استعارها بعد الوقت يوا تجار جامع الفصولين
في ضمان العارية بندزيده اعاره ابندبركس سعود كوركن زيد در طلب ابتدكره زيد تسلم مملوك ايكن
وبه بوب بندكك اذ تنسر اليهود قدره ذكره زيدك مكان محرس في اوابوب كوركه دخو
محرف اوسه بندكو لكن زيده نضيفه قادر او اورمي الجواب اولور و في الاصل اذا طلب
المؤجر العارية فلم يرد عليه حتى يهلك يضمن خلافهم في الفصل كتاب العارية زيد عروك كذلك
بنكيجون استعاره ابتدبكي بالركيس عروك اذ تنسر بركه كتور سندرسه كيدركز اشا مزيده بالركيس
بلاك اوسه زيده ضمان لازم اولور محه الجواب اولور بمنعاره زيادة يريكها هو لا يجر غبة وان استعارا
مطلقا ان يجس غيره مؤقتا في العارية وان لم يكن له اعارة يضمن في الاعارة متعديا
ضمن زيد ملكك حشر لغي عروه سكني ايجون اعاره اتمكك عروه ايجنده ساكن ايكن جوارنده حريق واقع
او لغط منزل دخي بالمرالله محرق اوسه زيد عروه مجرد سن ساكني ايكن محرس في اولدغي حصه منزل ضمنه
قادر اولور محه الجواب اولمازخيال العارية مانعه ان يهلكت من غير تعد لم يضمن يلزمه في اول كتاب العارية
زيد عرود نزيد بلديه وارسه بكلفي بنكيجون عاريت الديغي بالركيس زيدك يدنده جالدا بوب بلاك اولمه
زيد وركه تعدي مقرر اولجغي اوزل بالركيس كه قيمتي زيده ضمان لازم اولور محه الجواب اولور اصله
ان التضمين في التسبيب تعد كما كان ضمن الائمة السرخسي في باب اجارة الدواب في سقوط ولا شك
ان المتبوع يضمن بالتعدي كما اوضحته فيما تقدم من عبارة الهداية وغيرها من المتون رحم الله تعالى الجميع
لطف فهم اليوم زيد عرود تال لاسكي سوبيكيجون استعاره ابندبكي بالركيس كه كوندرمي عابه صاليوبرو
بيجه اولدقده منزلنه كوتوروب بجمل اكر ترك اتمكه فورطه باره سه زيده ضمان لازم اولور محه الجواب
اولور رجل استعار من رجل ثوارفاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فهلك هو ويرهن اما ان يقول ان
العبد يحفظ مثله كما هو عادة اهل الرساتيق او يعلم بان كانت العارف مشتركه ففي الاول لا يضمن
وفي الثاني يضمن ظهر به في الثاني من العارية زيد عروه ايكي كيلو طوز نخيل اتمكه اعاره ابندبكي بالركيس
اوچ كيلو طوز نخيله طافني اولمغله عروه اوچ كيلو طوز نخيل ابدوب بيكدركنه بالركيس بلاك

اولہ زید بالکر بیتک قبتک تلتنی عروہ تضمنہ فادر اولو رحہ الجواب اولور استعار یحمل علیہا
عشرۃ کلہم کلہم فحمل علیہا فحنوہا فہلکت فہو ضامن ثلث قیمتہا لانہ فی العشرۃ موافق وفی
الخمسۃ مخالفۃ فیعتبر الجزء بالکل ویوضع الضمن علی ذلک وہذا اذا کانت تطیق علی خمسۃ عشر فحانت
فضلیۃ فی العاریۃ زید عروہ فاریت علی بغداد وبر دیکی بالکر عمرو اتبا تریدہ بدکنی اوروب بولہ
دیشی شتہ تلجکوب التذہ التوب کلفا جوب عمرو صوغہ سعی ابدوب لکنی عکد اولیوب ضایع اولہ
عروہ ممال لازم اولور رحہ الجواب اولمازنزل المشعرین الدابۃ المستعارۃ لحاجتہ فاسمہا فانفلتت
من یدہ وضاعت بعض اذلا تضمنہا عن بصرہ فمات اتبرغائم فی المعاریۃ زید عروہ ایکی کیل بغدی اکہ
تحمل التجکیلہ استعارہ ایتدیکی بالکر عمرو کہ اذنسز دوردت کیلبغدای تحمیل ایدوب بالکر بولہ
اول یوکدن خستہ تلنوب یلالا اولہ بالکر کہ دردت کیلبغدای تحمیلہ طاقنی اولمایجق زید بالکر تحمیلہ
تمامایتمتی عروہ تضمنہ فادر اولور رحہ الجواب اولور استعار یحمل عشرۃ مخایم ضعفا فحمل علیہا خمسۃ عشر
حنوہا فہلکت بعض ثلثی قیمتہا وہذا اذا کانت الرابۃ تطیق خمسۃ عشر وحنوہا فان کانت لا تطیق بعضہا
متعلقا بہا فیضمن جمیع قیمۃ الدابۃ تمر الزخیرۃ البرغانیۃ فی اخر الفصل الخامس من کتاب العاریۃ زید عروکہ
مرصلی اوسکوفی کندیکلہ الجواب استعارہ ایتدکدہ حصر عروکہ اذنسز اسکوفی بکرہ اعارہ ایدوب
بعدہ امکن بکرہ یدندکاضایع اولہ زیدہ ممال لازم اولور رحہ الجواب اولور استعار ثوبا
لیلبسہ فسلیس لہ ان یعیرہ لغیرہ لان الناس یتفاوتون فیہ من الزخیرۃ فی الفصل الاول فی العاریۃ
زید عروہ استعارہ ایتدیکی بالکر عمرو کہ اذنسز بکرہ ایدوب بعدہ بالکر بکرہ یدندہ ضایع
اولہ زید ممال لازم اولور رحہ الجواب اولور کل للمستعیر ان یودع اجنبیا اختلف المشایخ بعضہم
قالوا لیس لہ ان یودع والیہ اشار محمد فی ودیعۃ الاصل وفی الینبوع واختار مشایخ العراق انہ لہ
ذلک والیہ اشار عمر فی عاریۃ الاصل وہذا کان یفتی الفقیہ ابو اللیث والائمۃ الاعلام الجلیل ابو بکر محمد بن
الفضل والصدر الکبیر برہان الائمۃ وہو لاء قالوا ما ذکر فی ودیعۃ الاصل مؤول وتاویلہ ان
ان الاعارۃ قد انقطعت فیضمن عودہ ما لیس للمودع ان یودع ولکن ہذا التاویل لیس بصحیح
فان وضع السلم ثم رجل من دخل دار الحرب بفرس لہ ثم اعار الفرس رجلا وقال لہ اخرج الی
دار الاسلام فلم یقدر علی الرجعۃ فدفع الفرس الی رجل وامرہ ان یذہب بہ ویردہ علیہ وکان الشیخ الامام
الاجل ظہیر الدین المرغینانی یقول وجدت الروایۃ منصوصۃ اح المستقیم لا یملک الایداع من الزخیرۃ
فی اول کتاب العاریۃ ذکر الشیخ الاسلام حماد الدیرخی الامیشی فی واقعاتہ لیس المستعیر

ان يودع عند غيره لان الامانة في يده كالوديعة وقال بعض مشايخنا له ذلك لان في الاعارة ابطالا وزيادة والمستعير ان يعير في الانتفاع وبه قال الامام الشافعي ولكن الاول اصح لان الاعارة يصير في المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملك تمليكها من غيره بخلاف الانتفاع لانه يتهيأ الا بقبض العين من ضرورة صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك قال وذكر الامام علي البزدوي اختلافا في المثلي والقيمي ولم يرجح وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى بهذا الجواب في واقعات الناطفي في الوديعة من فصول العادة في الثاني في التاسع عشر زيد بلدة معينة سفرا لحكيم ان اعاره اينبكي سفينة ايلد زيد بنكه از تنسز بلدة اخرايته يكدركه سفينه فرستدر عمرو اوله زيده ضمان لازم اولور محمد الجواب اولور استعاره رابه تيدر بلدة الى مكان معلوم فذهب الى مكان اخر كان ضامنا فان خالف في العارية زيد عمرو در كه حكيم در استعاره اينبكي انوابي مرقوم از تنسز رابني بكره رسيم وتسليم اينكدر صكره زيد فوت اولمغله ورثه سي حضورنده زيده انوابي بك دار المذاكره در اولور محمد الجواب اولور صدر الشريعة لا ترين كما ذكره صاحب الخلاصة في اخر الفصل الاول من الرهن واذا لم يكن له الا رهن فللمرتهن ان يأخذ بالكل لليد حكم يظهر ان تذكر المسائل الخمس ولهذا احتاج الى حضور ورثة المستعير الرهن في الاخذ وقدم في الوديعة ما يتعلق به فنذكر زيد عمرو در بالكسر بني بر محله وارنجه بنكه حكيم استعاره ايدوب بعده اولي وارد قده صكره اول محلي بناوز ايدوب اخر يره كيدركه اثناء طريقده بارلرين يلاك اوله زيده ضمان لازم اولور محمد الجواب اولور استعاره رابه بني بكها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع فعطبت دابته فلا ضمان عليه قول ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال ان ضمان من كان امانا يدفعها الى صاحبه وهو قول ابي يوسف ومحمد وجه القول الاول انه كان امينا فاذا تعدى بالخلاف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا كالمودع وجه القول الاخر انه بعد ان صار ضامنا بالخلاف لا يبرأ الا بالرد على المالك او على يد من قام مقام المالك وبد المستعير بعد نفسه لا بد كما للمنفعة نفسه كما المستعير فلا يكون يده قائم مقام يد المالك فلا يبرأ من الضمان

وان عاد الى ذلك المكان لا ينتفع بها فقد في ذلك المكان بخلاف الوديعة وبناء على هذا قالوا المودع وبناء على هذا قالوا المودع مقام يدا المالك من جملة ما ذكر شمس الائمة السرخسي في باب اجارة الدواب من كتاب الاجارة والاعارة كالاجارة ففي كل موضع يضمن في الاجارة يضمن في الاعارة تفصيلي في اعارت الدواب زيد عمرو دابة بكر اعليه كر واثوب كلفني يستعاره ايجون عاريت مطلقة ايلم الدبغي سفته ها اول الكليه واوب كلفني يفكيجون بكر اعاره ايدوب بكر دخما اول اسكليه كيب رلني ديرياك بلدنعد بلدا الوليسه عمرو بكر دن برسينه ضمان لازم اولورمي الجواب اولمز استعارة دابة للركوب وعم بين الراكب فلم اراح يعير الركوب من الذخيرة في اول كتاب العارية كتاب الرهن زيد عمرو دن قرض الدبغي شوقدر اچي مقابلسنده بار لجيني عمرو ه رهن وتسليم ايلمكدن اصكره عمرو اول لجيلي زيد كر اذنسنه دايشي بكر رهن وتسليم ايدوب فلي بكر كر يدنده ضايع اولسه زيد اول لجيلي كر قيمتدن دين مقداري ساقط اولمز زيرا سن عمرو ه تضمين قادر اولورمي الجواب اولور وليس المرتهن ان يرسنه خلاصه قرار رهن ولو فعل يكون متعديا جامع الفصولين قال واذا تعدى المرتهن بالرهن ضمنه ثمان الغصب يحبح قيمته لان الزيادة على مقدار الرهينة امانة والامانة تضمن بالتعدي بدايه في الرهن زيد عمرو دن الدبغي شوقدر اچي مقابلسنده قيمق وبندن زيادة بر سوده كر سكن عمرو دللجيلن وتسليم ايتدكدن صكره عمرو كر يدنده كورركه كوه بيوب قيمتنه نقصان نزتب ايلسه بيده نقصان مقابلنده اولان مقداري ساقط اولورمي الجواب رهن قرق اقچه اربعون بعشرة فانفسده الوسن حتى صارت قيمتها عشرة يهلك الراجح بدرجتين ونصف ويسقط ثلثا بدل الدين لان كل ربح من القرود يوزربع الدين وقد بقي به القرود ربعه فبقي من الدين ربعاه ربح مرتين في الفصل الثابت من الرهن زيد محمدنده عمرو شوقدر اچي مديون اولوب بعده رهن مومنده مبلغ مزبور مقابلسنده بعض شيئكمي عمرو ه رهن وتسليم ايلسه زيد فوت اولدقده رهنوفك مسندن زيد اليجيق سعي ايلر بدايه اول رهنكه تعلقي قيمت مرتهن اداخار قادر اولورمي الجواب اولورلس رهن المريض يصح والكانت قيمته اكثر من الدين كما يأتي ولكنه يحكم في حق سائر الغرماء فيبقى منصرفا لهم زيد بكر طارس سنه زيسني زيد كر اذنيله عمرو ه شوقدر مرتهن دينه مقابلسنده عمرو ه رهن وتسليم ايتدكدن صكره بكر مفلس فوت اولسه زيد اداه دين اولمغاردن طاريخ وودللفه قادر اولورمي الجواب اولمز قال في الجامع رجل استعار من اخر جارية ليرهنها بمائة فعمل ذلك ثم مات المستعير وهو يسوى مالا فطلب المرتهن من الغاصب ان يبيعها بمائة وابو صاحب الجارية مزيد ذلك فالغلة لرب الجارية لان الغرامة على

بالرهن والبيع ليس من موجبات عقد الرهن ولكنه يقال المرتهن احبس المبيع حتى يقضي المرتهن دينه لان الحبس قد يكون محبوسا عند المرتهن وعلى الغائب ابقاء الحقوق في دون ابطال سبع منكوا من المبيع في متعرفان الرهن زيد عروة دين قرض الديني شوقدر اقبم مقابل سنده ملك منزلين عروه رهن وتسليم ابتدكر حلو مبلغ منزور كر فلان زمانه وكذا وابده مرجع بكر وكيلم اولوب منزلي بيع ابدوب تمنند زيدكر اداء ابتون نجوب بعده مدت من بوره فنصيب اولوب زيد اداء دين اتمدين فوت اولمغله بكر منزلم منزور كر تمن مثلي بيع وتسليم عروه دين ايجون ويرسن زيدكر وارثلرندن طوتمازز نجوب منزلم مدانيلم قادر اولورمي الجواب اولمازلي ولوشرط الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل ولا بموته لان الوكيل صار شبيها بالرهن ولان مال الرهن لا يبطل بموته كذا في المحيط فاذا تقرر هذا مشى الجواب في الرهن وان مات الراهن يبقى على ما كان بمكة المرتهن ويبيع منه ويسلط على بيعه فاذا تبين في كتاب الرهن زيد عروه دين قرض الديني شوقدر اقبم مقابل سنده ملك بغيم سنى عروه رهن وتسليم ابتدكرن مكه زيد مديون فوتست اولوب بغيم دن غيرى مالى اولمغرابغيم بيع اولنوب عثمان بن ريحى تعيينيا ابتدكدن مكه ماعدا سى سائر تمر بايندرنده قسمت اولنسون دركنى سائرلرنه زمان اضافه اولوب جرم شمس بتمر ج قسمت ابدر درنيكه قادر اولورمي الجواب اولمازلي دلومات الراهن عن ديون فالمرتهن احق بالمرهون كما في المحيوط بنا عليه بيلدمد مديون زيدكر كندويم رهن وتسليم ابتدكى منزلى زيدكر اذنسز ايجاره واجرتى اخذ ايله استهلاك ايلسه ذيد اجرت مرقومه يى بنده تضمين قادر اولورمي الجواب اولمازلي المرتهن الرهن مزاحبي بلكه اذن الراهن فالعقد المرتهن وبتصدق بها عند الامام ومحمد لانه بمنزلة الغاصب اوبرد بأجل المالك من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من الرهن الغاصب اذا اجر المغصوب واخذ الاجرة ثم اراد المغصوب منه ان يأخذ الاجرة من الغاصب ليس له ذلك وان كانت الاجرة خيرا بدلا من المنافع المغصوبة وذكر ملك المغصوب منه اذا ما سارت مالا يعقد الغاصب من المحيط البرهاني في الفصل من كتاب الصيد بما يوجب المشابهة بظاهرها ان في الاجرة المرفوعة تكلمين حكم الديانة وحكم القضاء والمسئلة الاولى سكتت على كلا الاشارتين الى حكم القضاء بقوله فالعقد للمرتهن واشار الى حكم الديانة بقوله يتصدق بها اويرده على المالك وذلك لبحث الاجرة من جهة حصولها بملك العقد والمسئلة الثانية على حكم القضاء فحسب وقدم في الاجارة ما يتعلق به فذكر زيد ملك منزلي لخدوكر متوسيس مالى وقفدن الديني شوقدر اقبم مقابل سنده بعد التحى زيدعه ورهن وتسليم ابتدكدن صكر زيد لفرد وباه

كيد وب برفاج سنه مرور ايدوب حياتي عاجزيا شيو منزل دخي خرابه مشرف اولمه متولي راي
حاكم منزلي ثمن مثليله بيع ايدوب ثمنندن مال وقفي استغراقه قادر اولورمي الجواب اولور
والمرتهن الربيع الربن اذا اضيف عليه الف وباذن القاضي ولا يباع بغير اذنه كما صرحا فلخصه
في حياة الربن وفي البيعة للمرتهن بيع الربن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الربن غائبا للدين
مؤنة ولاجوه بنزاعه في اخر الربن زيد بانخه دايني عمرو ربن وسلم ايتدكدن صكره و زيد كه
اباحه اوطه لنسبه بانكه محصولني اخذ وستهلاك ايلسه زيد بدينه اداء ايدوب محصول مستهلكي عمرو
تضمين قادر اولورمي الجواب اولور واذا اثمر الكرم والنخل ويبوس في اوان الترجع على الثمرة الهلاك قائما
بغير اذن القاضي لم يجز وبيوضاعة يفتى لان باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا من بيعه كالمرتهن
في الربن ربن في الشك صيغه تشتمل طه بشجاره سرة و اباحه اكل الثمار فلخا بيع الثمار في الصيف
اكلها بناء على الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء فتة في باب تصرف المرتهن في الربن زيد
عمرو دن سكز اقچه ايتدكده الخي مقابلنده قيمتجه بر دينه مساوي وسوفدر شيئي عمرو ربن وسلم
ايتدكدن صكره بو شيئي مزبور عمرو كريدنده بالاتفاق ضايع اولسه زيدين مزبور ساقط اولورمي الجواب
اولور ولو ايملاك مالي يد المرتهن وقيمته والربن سواء صاحب الربن استوفيا ربه كما بدايه في كتاب الربن
زيد عمرو دن الدبني بيكر غروش مقابلنده ورشيكر غروش قيمتلي بر شيئي عمرو ربن وسلم
ايتدكدن صكره عمرو بو شيئي مزبوري زيدكه اعاده ايتمكه مجبور اولورمي الجواب نعم
زيد بو شيئه مرتهن ايكن قيمتي ثمن دينه مقاربي دبن مقاربي دبن اولوب زياده سي عمرو امانتي قادر اولورمي
الجواب اولور بشرطيكه مسئله السبوله دبن قوبدا سترداحي مشروط اولان نقود موقوفه ايكن
متولي سي اولان زيد نقود مذكوره دن سنوفدر اقچه يي قبض وديعتدن ناقصه خراب منزل
ربن اولوب عمرو اذن ايتدكدن صكره زيد مفروض اولوب بر سنه يكمتولي اولنه قدره عمرو
افلس ظاهر اولوب مبلغ مزبور ضايع اولسه بكر مبلغ مزبوري زيده تضمين قادر اولورمي
الجواب اولور اعلم ان زيد اكار متعهد يا يحي الغلة شرعا فالواقف الاجنبي
اذا تعدى يجب عليه الضمان كما عزمرة فتدارك زيد منزل لخه دايسي عمرو ربن ايدوب
لكن شيخ ايقه ربن مزبور لازم اولورمي الجواب نعم اولمازويعقد الربن ثانيا بايجاب
وقبول ويلزم ان تسلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فلا يرتهن الا برجع قبل وليه
قال نجم الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز وهو الاصح كما في الزيلعي فهو لما
في الربن

فی الرہن زید مملوک منزل لہ دایں عروہ دین مقابلہ سندہ ربہ وتسلیم ایندکردہ عمرو
قبل فکہ الرہن زید عروکہ اذنست منزلی بکرہ بیع وتسلیم ایلہ عرو منزلی بکر دات
الوب ہست فادہ دین ایدبخہ اما کہ قادر اولور مہ الجواب اولور واذا باع الرہن بغیر اذن
المرتہن فالبیع موقوف فاذا اجاز المرتہن جاز وان لم یجز انتقض وصبر حتی یفک الرہن
الرہن وانشا البرجع الا الی الفاسق وللفاسق ان یرجع فی البیع لفرات القدرۃ علی التسلیم
ہدایہ باب التصرف فی الرہن زید برسمور کورکنی دایمی عرو دہ دین مقابلہ سندہ
ربہ وتسلیم ایندکدہ عمر زید دینی عروہ وبروب طلب ایندکدہ عرو
کورکی ساکم تسلیم ایدم جبو یمیز ایلہ زیدی دفعہ قادر اولور مہ
الجواب اولماز بصدق فی الرہن اذا فی دعوی الہلاک ولا یصدق فی دعوی الرد من
فتاوی القیلسی من کتاب الرہن سئل عن المرتہن اذا ادعی رد العین
والمرہونۃ وکذبہ الراہن ہل القول قولہ اجاب لا یکون القول قول المرتہن
فی رد مع عینہ لان ہذا استلام الامانات لا المضمونات بل القول الراہن مع یمینہ
فی عدم رده الیہ فارق الہدایہ فی مسائل الرہن زید قیمتلی دینمہ مساوی اولمالہ
زمدیوز وکن دینی عروہ دین مقابلہ سندہ ربہ وتسلیم ایندکدہ عمر یوزکہ
عرو کہ بدندہ وثوب فی خلدہ قیمتہ نقصان ترتب ایلہ دینمدہ نقصان مقدارہ
ساقط اولور مہ الجواب اولور واما حکم النقصان فان النقص من حیث العین
فلا یوجب سقوطا الدین یقوره من المحیط البرہان فی الرہن زید زوجہ سماینہ
ایلہ عمل الاشتراک مالک اولدیغی منزلدن حصہ شایعہ سنی بابی عروہ دین مقابلہ
سندہ وثیقہ تسلیم ایلہ صحیح اولور مہ الجواب اولماز ولا یجوز رہن المشاع
فیما یحتمل القسم وفیما لا یحتمل القسم ہدایہ فی باب زید عروہ دن قرض الدینی نحو قدر اقچہ
مقابلہ سندہ ملک منزلی عروہ رہن وتسلیم ایندکدہ فلان زمانہ دک ادسکی دینی بابہ مکر
بکر وکیلم اولوب منزل مزبور بیع واداء دین ایلسون دیوب بکر دخی وکالتی قبول
ایندکدن صکر اولزمان مرور ایدوب زید اداء دین ایچون ایدہ مسہ عرو بکر ثمن منزل مبیع
وتسلمنہ اذنی دیو بیلم دیو جبرہ قادر اولور مہ الجواب اولور فانہ لو کیل عن البیع اذا کان التوکیل
مشروطا بعدم الرضا یجبر علیہ واذا مضی ما بعد تمام الرضا ذکر الکرخی انہ لا یجبر ہو روایۃ ہنا

عن ابی یوسف وبه اخذ بعض مشایخنا فالاولی والیه اشار محمد فی الکتاب قال
شیخ الاسلام هو الصحیح من الخلاف البرانی فی اول الرهن زید قیمتدر ایدوب حکیوب
رهنه مساوی اولا کا الثوابی عمرو رهن وتسلیم ایتدکده بکر عمرو دیدکده اذنیله الثوابی
استهلاک ایدوب حکیوب فیخیر بینه نقصان مرتب ایلیه رهنده اولدقده اری ساقط اولور محمد
الجواب اولور ولو رهن ثوبا قیمت عشرة بالفی عشر فنقص اللبس بغیب اذنه سته دراهم یسقط
من الدین مقدار بامن فتاوی القنای فی الرهن زید عمرو دن الدینی یوز غروشه مقابلسنده
فیخیر بر مقداری عمرو کیدنده محترق اولیلر مقداری دیندن اصابت ایدنی ویروب اوله
اولمقداری اخذ مراد ایتدکده عمرو یوز غروشه ماویرمیجم ویرم دیمکله قادر اولور محمد
الجواب اولماز ولو رهن ارضا ونخلا بالف درهم وقیمتی کل واحده خمس مئة فاحترقت
النخیل دنیب نصف الدین لان النخیل کانت مضمونة بنصف الدین والارض بالنصف فیسقط
نصف الدین نقوات النخیل والجیه فی الرهن زید عمرو دن الاولان یوزغروشه قدر دینی مقابلسنده
قول بکری عمرو رهن وتسلیم ایتدکدن صکره بکر عمرو کیدنده باس الیه فوت اولسه
وقیمتی دینه مساوی اولیجق محمد دینی ساقط اولور محمد الجواب اولور اذا اخذ عبدا
رهنا علی ان یعترضه الف درهم فهلک فعلیه الالف علی سوء الرهن لحکم الرهن وحکم الرهن انه
لو هلک حتی یسقط بقدر دینه بنظر الی قیمته یوم القبض وان کان قیمته مثل الدین سقط الدین بهلاکه
وان اکثر منه سقط الدین ایضا ویرد فی الفضل امین وان کان اقل منه سقط من الدین بقدر
قیمة الرهن ویرجع المرتهن بالفضل علی الراهن مرتهن بخلاصه زید سکنا سکه کندویه
مشغول اولان وقبض لی رابن عمرو دینی مقابلسنده رهن وتسلیم ایلسه
صحیح اولور محمد الجواب اولماز اما شرائط الرهن فانواع بعضها یرجع الی نفس الرهن
وبعضها یکون محلا فاما الذی یرجع الی نفس الرهن فان یکون موجودا وثبت القدم حالا مشقوما معلوما
مقدورا التسلیم شرح تحفة المنتسبی فی اول الرهن زید عمرو دن دینی یوز غروشه ایکی سنه مؤجل
اقچه مقابلسنده اشبو کتب عمرو رهن وتسلیم ایدوب عمرو دخی بکرا، من بوره عمرو دن مؤجل
اولدقده اقچه یی بکر کندنه تسلیم ایدوب اول رهنه کلوب بعده عمرو دیدیکه اورنه
کرملاغه اولوب مبلغ من بورو زید دن طلب ایتدکده اول رهانکه نقل سوغنه
محتاج اولیجق رهانی باکره تسلیم ایتدکده اقچه کی ویرم دیمکله قادر اولور محمد
الجواب

الجواب اولا ولو فى المرتهن الراهن فى بلدة اخر لطلب دينه ولا يكلف حضار الرهن اذا كان لحمل مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على الحضور حتى يحضر المرتهن الرهن خزانة الغنوى فى اول الرهن زيد عمرو دين الديني شو قدر الجي فى مقابل سنده بر مقدار كه ايشان عمرو رهن وتسليم ايدوب بعده زيد اخر ديار كه كذكره عمرو مبلغ مزبوره اخذه طرفندن بكره توكيل بكر دخى اول ديار كى واروب مبلغ مزبوره زيد دن طلب ايتدكده ايشان مرقومه اول ديار كه احضار على مؤنة محتاج اولمايجق زيد بكر ايشان مزبوره بى بودياره احضار ايتمه دينه ورسم ديمكله قادر اولورمى الجواب مثل مسئله زيد عمرو دن قرض الديني شو قدر الجي مقابل سنده ارض مرقومه اوزرينه عمرو اولان كشيلك محلوكى عمرو رهن وتسليم ايدوب بعده زيد رهن تركه سندن الديني حالده فوت اولدقده عمرو باجي بيع اولنوب سنده بن دينى كشيلك ايندن حكمه فصلنوب سر قسمت ايدلدكدن صكره باقى بتمز دانلر ايسه ورثه عمرو رهن يجه اولدقدن صكره فصلنوب سر قسمت ايدلدكدن صكره باقى بتمز دانلر ايسه ورثه عمرو رهن يجه اولدقدن صكره فصلنوب سر قسمت ايدلدكدن صكره باقى بتمز دانلر ايسه ورثه عمرو رهن يجه اى يبطل واما ان يصح بالبطلان لان بعضهم قالوا ان فلس فلو قبض مشاعا ثم مضونا فرضا فى الرهن والرهن الفاسد كالصحيح حتى تملك المرتهن فالمرتهن اولى بسائل الغرماء ثم زيد فى مدة الرهن ولا يصح الرهن المجهول دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون فلم يكن فى معنى التسليم يعلم فى الرهن سئل على ابن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض السلطان وسلم الى المرتهن هل يصح هذا الرهن قال لا يصح الرهن قلت وهين منصوص فى اول كتاب الرهن لورهن البناء من الارض لم يجز فيه الرهن من كتاب الرهن زيد زوجه هندكه متعانقى بندكسنه اذبلد عمرو دون الديني شو قدر الجي مقابل سنده عمرو رهن وتسليم ايتمكدن صكره برقاج سنه مرور ايدوب اداء دين ايتمه هند كلوزيده متعانقى ذكر اولمش ايدوولدنه اخذ وبكم تسليم ايدوجيون قادر اولورمى الجواب اولور استعارة شيء يرهنه فرهن جاز ولو استاء موه بقضاء الدين واسترداده فيه فى باب رهن المتعار من كتاب الرهن مختصر زاكى قال ذكر الجامع رجل استعار من اخر جارية ليرهنه بدينه ففعل ذلك ثم مات المعير فعليه دينه فان كان المستعير موسرا قادر على قضاء الدين امر القاضى ان يقضى دينه ويصير الرهن لغريم المعير وان كان معسرا يكون لصاحبه رهنا على الغرماء المرتهن كان اصفى بالمرتهن

من المحال حيوة فكذا من غرمائه بعد موته من المحيط البرهاني في الفصل من متفرقات
الربح زيد برهتا على دابن عمرو دين مقابل بسنده دين وتسلم اينكدة صكه زيد عروه
متاع دلالة وبيوب وبيع ايدوب تخمندة ايكن سيفا ايله ديمكله عمرو دينز متاعيده وبردوب
بعده متاع دلالكيدندة بلاتعد متايع اولمغله عروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز
قال الرامية المرتهن اعطوا الربح الدلال حتى يبيع وخذوا ثمنه واعطوا وبالكر في بعض
المرتهن فنيه في يدحكم الدين عند بلاكه زيد عمرو دة الدين شو قدر باقي مقابل بسنده شو مقدار
فيونق عروه ربحا وتسلم اينكدة صكه زيد غائب اولوب حيوة حالي بلمياسه عمرو وقيوندن عدة
حاكم عرض مثلنه بيع وتخمندة دينك شبهه قادر اولورمي الجواب اولور مرتهن مثلنه قبل
ورقتين زيد عمرو دة الدين بوز غروش مقابل بسنده ايكيوز غروش قبضلو تسليم عروه ربح
وتسلم اينكدة صكه زيد بوز غروش وخمسون عروه ادا ايدوب ربح المادين عمرو سن مجهل فوت اولسه
زيد عمرو دن ديكي بوز غروش وكسنك مربوكر بوز غروشي خمسينه نظرا ن سن سندة
تضمين واخذ مقدار اولورمي الجواب اولور قضي الربح الدين ثم هلك رهنه عامتي عند ابي حنيفة
الفصل الاول من كتاب الرهن ولو رهن طيلسانا بألف وماية وثلثين درهما ورضي المرتهن
ثلث المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فان صاحب الطيلسان يعطي المرتهن ثلثي الورقة ويقبض
ورقتين وسبعين من ثلاثة الميت من محيط الرضوي في الوديعة زيد عمرو دن قبض الدين الى مقابله
بنلسكه فيض دينه ماوس عرضه مقابلو وقف وبتامي ملكي اولانه منز لكه بناسي عروه
دين وتسليم اينكدة صكه عروكه يدنده منز لكه بناسي محترق اولوب عرضه صرفه قاله دين
مزبور ساقط اولورمي الجواب اولور يدنده دين فاسد بسنه قادر ده مانعدم في ظهر الورقة
ممتهنة الرهن ويحكم فاسد حكم صحيح وبو سقوط الدين عند بلاكه زيد اوغلي عروصفركه باغني
بشر دن الدين شو قدر باقي دين مقابل بسنده بشر دين وتسليم اينكدة صكه صفير بالغ
اولسه اداسوين اولغله دين نارس تملك قادر اولورمي الجواب اولماز واداسوين الاب
متاع الصغير فاذكر الاب ليس له ان يبيع وحتى يقضي الدين بيل ايه في كتاب الرهن زيد
عمرو دن الدين شو قدر باقي مقابل بسنده ملكي منز لمي عروه دين وتسليم اينكدة صكه زيد
منز لي عروكه اذنسز بكره بيه وتسليم ايلسه عرض اوليوب منز لي بكر دن الوب سيفا ايتمكه
امكه قادر اولورمي الجواب اولور ليس للمرتهن ان يبيع الرهن فيما زاد على قدر حقه بغير اذن الراهن
ولو ان يبطل حقه بغير رضاه

ولو

ولو فعل توقف على اجازة المرتهن ان تركه بقلا بطل والا يعيده ربنا وان اجاز زيلعي
في كتاب الرهن زيد على عمرو مائتي درهم قرض الدين شوقدر اقبض مقابلها هند عروضا وسلم اليها وكذلك
حكم زيد منزل منزوري عروه ان نسي بيع وتسليم اليه عمرو مجزا ولا مفاد منزلي بيك دلك الوقت
سنده دين اليوم اصاكم فاد اولو رحمه الجواب اولو رسنغا عامر زيد بندا المفشوقدر دين مقابل
سنده ملك منزلي هنده دين وتسليم ايندكده حكم منزلي هند دين بخلاف وتسليم بوني شيوعه دون نوظها
اخذ ايله حالا هند زيد دن بخلاف وقبل ايدوب قبض وقابض اولندقده اقرار دخي اقرار دخي بخلاف
بود عوى وزيد كوبد محرار وزه اقرار دين وجه شرعي اوزره اثبات ايدجك منزلي زيد دن
اولوب سنغا دين ايندكده اصاكم فاد اولو رحمه الجواب اولو رين واراو اعتراف ماله القبض
الا انه لم يتصل به القبض فلا يتم القبض والاقباض بوخذ باقراره جواهر الفتاوى في
في الرهن من المسائل المتفرقة فاخفضها واجملها في رهنه حاضرة رجل رهن داره والراهن متصرف
فيه حتى باعه ثم اختلفا المرتهن وورثة الراهن ان كان مقبضا فهو بيع والا فلا فاد اقام المرتهن البينة
على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بقبض الرهن دعوى فرار الرهن لا تقبل بقاسم كاد في
بدالراهن لا يزاحم عليه باقراره وبالرهن والتسليم جميعا على ان يده كانت يد العارية من الزيلعي
في كتاب الرهن وبهذه مثلي حامر في الندرة زيد عمرو دين الدين شوقدر اقبض مقابل سنده ملك منزلي
عمرو دين وتسليم ايندكده حكم عمرو اخر ديار كنسه زيد غائب اولدي حيوانه فاخي ايله منزلي
بيع فاد اولو رحمه الجواب اولو رالمحيط الفاضل الرهن شبيه في كتاب الرهن زيد ملك منزلي راسني عمرو
دين مقابلي سنده دين وتسليم ايندكده حكم عمرو منزلي زيد ايجار وتسليم ايدوب بعده منزلي زيد كريد دن
عمرو اولو عمرو دين مزبوري تماما لمقفاد اولو رحمه الجواب اولو رواذا اعار المرتهن الرهن الراهن
فقبضه بطلا الرهن ولكن يخرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن بغير شئ بدايه في الرهن
واذا اجر المرتهن الرهن المرتهن فالاجارة باطله وهو بمنزلة اعارته منه من البزازيه في من الفتاوى
زيد عمرو دين قرض الدين شوقدر اقبض مقابل سنده زوجه سي بيكر قصه دين مقدارنجه صحي اذ بيلد
عمرو دين وتسليم ايندكده حكم زيد قبل الاداء قوت اولمغله هند مدة ما لعذر اقبض عمرو وبرده
دين مخالفت ايله مبلغ مزبوري هند زيد كرسنه سنده المفاد اولو رحمه الجواب اولو رو في الخلاصة استعار ثوبا من اخر بدرهم فرهنه بمائة درهم جاز ان اخذه صاحبه المؤسسة عليه فله
ذكر واذا افتكه ربه الثوب من ماله والا يكن منطوعا ورجع به على الراهن مرغيناني صحيح مزين ولو

شرح جامع الفوزة ونحو
ماسلف قد الغرة
سهم

كل واحد منهما مرهونا في تمام الرهن اضيف الى جميع العين فرضفة واحدة ولا تجزأ فيه وهو مبرور ومحتمل بالدين وهذا عمالا يقبل التجزئ فصار محبوسا بكل واحد منهما فان تهاتيا فكل واحد منهما قائم بتمامه فان تراضيا العدل في ضمن الاخر فان اعطى احدهما دينه كان كل رهنا في يد الاخر ما دام ثابتا في ذمة وبين رهن الرجل ورهن المرأة يتحاصان في الاخر بالحصص لان كل واحد منهما مستحق بالدين فيتحاصان فيه كالغرماء اذا كان لهم دين على رجل ومات وترك مالا وان كان رهن احدهما بالف ورهن الآخر بخمسمائة فاعطى صاحب الخمسمائة نصف دينه كان كل رهن في يد الآخر بالف ولو كان رهن احدهما بالف ورهن الآخر بخمسمائة فاعطى صاحب الخمسمائة ثلث

البدل والمبدل منه يلزم في بابه الربح يوضع على ما يتعامل زيد شوقدر فيما تخارجا عن عمرو درهم وسلم اليه كذا فكان زيد اداه دون اليه كذا وهو يكيل بكفيل او ثوب بعينه وزيد وعمرو فوت او بسبب من جهة اولاد صغار كه زيد ابو بكر كه وصي بستد عمرو خالد دينى اداء اليه بكر زيد كه عمرو كه تركت كه سند عمرو بود او لمعلم خالد زكاى زكا كه ورثه زيد كه وصيه بستد كه اليه تسليم كرده اليه تسليم ديكه قادر او اورمحل الجواب اوور زكا الغدور في انه الكفالة لان تسليم الربح جائزة لان التسليم يتحقق عليه اذا قبض الدين من المحيط البرهاني في اوائل من الرهن زيد ملك بستد عن لفظ عمرو دنا الدين شوقدر الفي مقابله سند درهم وتسليم اليه كذا من صكه زيد منزلي مزبور كه عرضه حاليه سند بنام احداث اليه اول بناء ربح اوشن او اورمحل الجواب اولما زم اصله ان الفقهاء رحمهم الله صرحوا بان ما لا يكون متقوما من الرهن لا يكون بدلا مناجزة من اجناء الرهن كالارش لا يدخل تحت الرهن ومعنى عدم دخولها تحت الرهن لانه لا يجب كما يجب الاصل ولا يكون مضمونا حتى لو هلك لا يسقط شيء من الدين كما في المحيط البرهاني في من الرهن زيد عمرو دنا قرض الدين شوقدر الفي مقابله سنده من لفظ عمرو درهم وتسليم اليه ومن لمزبور كه زيد من الرهن اتلفت اجانه يقادر او لو كه اورمحل الجواب اولما لم يسلم رهنه ان يوجر لانه ليس له ولاية الانتفاع فلا يملك تسليطه فيه فان فعل يكون متعديا يضمن في كتاب الرهن زيد زيتيه دن شوقدر الفي مقابله سنده رهن شوقدر الفي اجيرا استعاره اينه كي الحولة بلا زكي عمرو دنا الدين اولمقدر الفي مقابله سنده رهن تسليم اينه كه اصكه بلا زكه عمرو كه سيد نده بلا تقدم ظلم اولمظلومين مزبور ساقط اولا عند قوله زينب بلا زكه فتستدان دين مقدار ثلثان زيد بن بنده تضمينه قادر او لو كه اورمحل الجواب اولو ر استعار ثوبا فرهنه بعشرة فهلك قد ذكر في الكتاب ان هلاكه يسقط الدين وعلى الرهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة تصادقا او قامت البينة زيد رهن وضع انكيجرا عمرو دنا استعاره اينه كي متاعي واينى بكر رهن مقابله سنده الرهن وتسليم اينه كه نصكه زيد اداء اودين اتمام كه عمرو رهني مالنده بابكر ورهن قوتمتاعي تخليص مادا ينه كه عمرو امتناع ايلمش وجب اولنور محل الجواب اولنور بمثل الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على الدفع الى جانه الى متى لان عينه وان لم يكن الدين عليه بدليه في باب من كتاب عبد الحاجب زيد عمرو دنا قرض الدين شوقدر الفي مقابله سنده عرضي مفاصله نو وقت وباسى سلكى اولان منزل رهن وتسليم اينه كه رهنا من بوره شوقدر الفي المخ لازم اولور محل الجواب اولنار لان متاع هلكه اولمقدر من الجيد وكذا فاسد رهنا من فاسد ذكر في المحيط البرهاني اذا هلك المبيع في يد المرتهن قبل القبض سقط الثمن عن المشتري وكذا لو كان المبيع عقارا فهلك

فروشنده دین عمرو مبلغ مزبور ایله مدیون اولدیغی بکر اوزرینه حواله ایتدکده زید بکر حواله یی قبول ایلسه رجحان بکر مجرد بم زیده دینی یوقدر هنوز مبلغ مزبور عمرو اوزره مکث قادر اولور مجیب الجواب — اولمازکه تمام حواله بالکلیه تجنب التعجیل علی الحال علیه وتصح به ای بدین المحیل فهرتانی فی کتاب الحوالة زید نخت التزمنده اولان مبرتمغا علیه بی عمرو شو قدر دینی بکر احاله ایدوب بکر دخی مال التزامده اولان اوزره دین بکر عمرو اوزرینه حواله ایدوجه اولان ایسه حواله مزبوره صحیح اولور مجیب الجواب — اولمازشرایط الحوالة انفاءً بعضها یرجع الی المحال فقط وبعضها یرجع الی المحال فقط وبعضها یرجع الی المحال علیه فقط احدها ان یکون دینا فلا تصح الحوالة بالاعیان والثانی ان یکون لازما فلا تصح الحوالة بدین غیر لازم کبدل الکتابة والاجل صحیح لان ذلک دین حقیقة اذ المؤول لیس بحقیقة علی حده دین والاصل ان کل دین تصح به الکفالة تصح به الحوالة بدین فی الحوالة بمبلغ وقدره شو قدر باقی دینی اولدیغی زید وقخدکر متوایسی عمرو دخی اولقدر باقی مدیون اولوب اعلاه اولدیغی بکر اوزرینه مبلغ مزبور ایله حواله وعمرو بکر دخی حواله یی قبول ایلدکدن صکره نوی محققا وکل ایکی عمرو مبلغ مزبوری بکر دن طلب اتمیوب زید دخی المغم قادر اولور مجیب الجواب — اولمازذکر الفاضل الامام فخر الدین فی الفصل الاول من الباب الرابع فی قاعدة الاب والوصی اذا قبل حوالة علیه شخص دون المحیل فی الملاءة وان وجب بعضهم جاز عند ابی حنیفه ومحمد رحمهما لا یجوز عند ابی یوسف لو لم یکن واجبا بعقد بیعه لا یصح فی قولهم لکلام الصفار وفی کتاب الحوالات واحتال بمال الیتیم ان کان الثانی املاء من الاول جاز وان کان مثله لا یجوز کما فی الوجیز الکردری من کتاب الحوالة قبول الحوالة من المتولی علی هذا التفصیل من المحیط السرخسی فی الحوالة زید شو قدر باقی دینی عمرو اولقدر باقی مدیون بکر کسه اوزرینه حواله وعمرو وبکر حواله قبول ایتدکدن صکره افندکز مطالبه اولونمسه حکم ایله عمرو مبلغ مزبوری زید دخی المغم قادر اولور مجیب الجواب — اولور لکن للمحال ان یرجع علی المحیل بشئ الا ان ینوی المحال علی المحیل به او یحکم الحاکم علیه فلسا واما بدونه فلا وفی محیط السرخسی رجل اخذ ویدان یقضی القاضی بعدم الرجوع علیه ویطلق من السجن هو مختلف علی قول فی الحوالة زید دینی عمرو دینی ایله مدیون بکر کسه اوزرینه حواله ایتدکده عمرو وبکر دخی حواله قبول ایتدکدن صکره بکر افندیسی عمرو وبکر امرو بارکسه دیو زید دخی المغم قادر اولور مجیب الجواب — اولمازرجل اخذ رجلا یدین له علیه فقال للمدان علیه عد البلد بحیث لا یدرک ان هو لیست بوجزه فاذا دان یرجع کفیله علی المحیل لیس له ذلک وما لم یثبت مؤنتهم لیس له ان یرجع بالدین علیه جولهر الفتاوی فی الحوالة زید عمرو دن مدت معلومه ایله ذکر کسه وبخدمت المذکوره شو قدر باقی بیع استیجار ایتدکدن صکره او جزء بشش وبر سنه اولمق لازم اولمیوب بعده عمرو دینی

بكر البحر مرفوعة دان اداء اعلك اوزره زيلك اوزرينه حواله عقيله ايله ايدوب بعده عمرو زيده خدمت
اعتدين فسخ اجاره ايله لسبكر مبلغ مزبور حواله بنا زيد دن المعله قادر اولور محل الجواب اولمان
اصلاح الاجرة لا يجب الا بشرط القصد بل يجب باحد المعان الثلثة بتعجيل الاجرة او بشرط تعجيلها او بكا
اوكا بشيء فان كانت الاجارة بدلا عن شيء كالبيع والهبة وقبض احدهما وجبت على الاخر فورا الخ
لا دين واذا كان المدين مريضا فقد فرض انتقال حوالة الحوالة بالدين وقد بينا ان الدين قسمين انتقال الحوالة
كما حواله ايدلمغ بعيارة زيد شوقدر اقچه دينی عمرو دن اولدر اقچه يوقن بكر كر اوزرينه حواله دوعمرو
وبكر حواله دوقبول ايتدكدن صكره عمرو مبلغ مزبور المدين بكر ديون تركه سنده زيد اولديغی
حالده فوت اولوب ديندار تركه سی قسمت ايتدكدن صكره عمرو دخی ديننه اصابت ايدن مقدارك
اخذ ايلسه عمرو ما عدا بين زيدن المعله قادر اولور محل الجواب اولورقال ولم يرجع المحال له
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين الا ان يجحد الحوالة ويحلف ولا
بينة له على ذلك او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول بحقيقي بكل منهما وهو التوى في الحقيقة بيد انه لو
زيد شوقدر اقچه دينی عمرو دخی ايدوقدر اقچه مديونا بكر كر اولوب زيد دين مزبور دن ادا ايتمك اوزره حواله
مقبيله ايله حواله ايدوب عمرو وبكر حواله دوقبول ايتدكدن صكره عمرو مبلغ مزبور بكر دن ادا ايتمدن زيد تركه سنده
ازيد اولوب فوت اولسه زيد تركه سی عمرو دينندار اولوب عمرو بكر دن اولا زيد كه حقنی جبرا مزبور بكر دن قسمت اليوم ديدكده
عمرو حواله ايتديكي مبلغ اولور محل الجواب اولمازقال الرجل يسمى زيدا له الف درهم على عمرو وعمرو
الف درهم على عبد الله فاحال عمرو زيدا على عبد الله على ان يأخذ منه من المال الذي له عليه ويبرئ عنه
وبرئ عمرو دين زيد وعلى العبد عمرو وعليه دين كثير ولا مال له سوى المال الذي له فالمحتال له
هو زيد لسوء القضاء فيما على المحال عليه فهو عبد الله بمنزلة ديونه لم عليه خيانة الا كما في الكفالة
الحوالة اذا مات المحيل في الحوالة المقيدة قبل ان يؤدي المحال عليه الى الدين المحال له وعلى المحيل
ديون كثيرة وليس له مال سوى هذا الدين لا يكون المحال له احق من سائر الغرماء عند ابي حنيفة
الشدة وهو كانت الحوالة مطلقة والمسئلة بحالها لا يؤخذ من المحال عليه جميع الدين وتقسم بين غرماء المحيل
ايده حواله المحال اوزره ذكر شرح المجمع المسئلة بالبداية في الحوالة بيد ملكر منزلنی زيده شوقدر اقچه يوقن بكر
ايتدكدن صكره عمرو دخی ذكر عمرو مزبور رقعه او الدكر اوزرينه زيد حواله مقيده ايله حواله ايدوب زيد دخی
مبلغ مزبور بكر دن المحواله ايتدكدن صكره بكر املاكر مزبوره كه سخی جيقوب بعد ثبوته لهم زيد دن
الشيء مبلغ مزبور كندينه رجوعه قادر اولور محل الجواب اولور ولو احال البيع رجلا على المشتري بالثمن
الى المحال

زيد عمرو كه اراضي ملك تر لاسي بغداد بن كرب جفنا
قيد عمرو كه اذ نيست تر لاسي سوروب و بعض اقتضا ايدر
ايشلدي دافي بغداد بن ايشلدي صورتنده وعمرو يه عهد
تر لاي ايشله وجفنى تصديق ديدي صورتنده زيد عمرو دن
جفنا باره سي وايشله باره سي الفه قادر اولورمي شكسيم
نجه در بياله بيورسيلر افندم

زيد اوزرينه حواله معقبه ايله ايدوب بعده عمرو زيده خدمت
ايدوب بناء زيد دن الفه قادر اولور مي الجواب اولمان
يجب باحد الحكام الثلثة بتعجيل الاجرة او شرط تعجيل اوكا
الطاوعة فهل انها وجدت حد الحاكم الثلثة فهل انه
لازم الحوالة الدين وقد تبين ان لا دين فتبين ان الحوالة
عمرو كه اولغدر الجفه بوندن بكر اوزرينه حواله ايدوب عمرو
مزبور الماوندن بكر ديوندن تركه سنده زيد اولديغي
ايتدكده زيده دخي دينه اصابت ايدوب معذالك
راولور مي الجواب اولوقال ولم يرجح المحال له
بخيف احد الامرين الاان يجعل الحوالة بوجلف ولا
ان يكفيق بكر منها وهو الاوفق في الحقيقة بيدن فتوى
بكر اوزرينه مزبور دين اولديغي ايتدكده زيد اوزرينه حواله
بكر ذمته مشغول اولديغي ايتدكده زيد بكر الماوندن
الزيد اوزرينه اولان فوق حسب يطلب كرد ايتدي بنى عمرو بكر الماوندن
غرمه حواله ايتدي بعض اجلدن بعض مدت كورمك قصدايله
عمرو حواله ايتدي بعض اجلدن بعض مدت كورمك قصدايله
الفدرهم على عبد الله قال لرجل يسمى زيدا الف درهم على عمرو وعلى
الف درهم على عبد الله قال لرجل عمرو زيد احل عبد الله على ان يأخذ منه من المال الذى له عليه وهو جائز فهذه حوالة مقيدة
وبرأ عمرو زيد دين زيد الوعمال المحيل وهو دين مؤجل وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى المال الحال به فالمحال له
وهو زيد اسوة الغرماء فيما حال الحق الا عليه فهو عبد المديونة وديعة له عليه خزانة الاكار في كتاب
الحوالة اذا احال المحيل في الحوالة المقيدة قبل ان يؤدى المحال عليه الى الدين المحال له وعلى المحيل
ديون كثيرة وليس له مال سوى هذا الدين لا يكون المحال له احق من سائر الغرماء عند ابي حنيفة
الثلثة وهو كانت الحوالة مطلقة والمسئلة بحالها لا يؤخذ من المحال عليه حتى يحل الدين وتقسم بين غرماء المحيل
لانه حق المحال الذى ذكر حق المحيل بالحوالة فيه ملك متزلزل زيده شود قدر الحق بينهم وسلم
ايتدكده زيد ايشبو عمرو محمد مزبوره اوزرينه حواله ايدوب وزيد دخي
بيلغ مزبور بكر الحواله ايتدكده بكر الماوندن جوابنده سخن چيقوب بعد التحاكم زيده دن
الذى بيلغ مزبور كندينده رجوعه قادر اولور مي الجواب اولور ولو احال البيع رجلا على المشترى بالثمن
الى المحال

الى المحتال ثم يستحق الرهن بدين المشتري هل يرجع المشتري بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام على السغدي ان المشتري يرجع على البائع قيل لم قال لانه يظهر ان يرجع على المحتال اذا قال الاولى في الجامع الصغير ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على الغاصب وان شاء على المرتهن كما في البيوع الواح معتبر ابداء اولا نقبول حواله غير صحيح معتبر او لو رح الجواب اولا ينبغي ان يشترط حين الاضافة ليكون حوالة بعد قبول الحوالة لا يصح بذلك في الحوالة زيد دايني بكر وعمرو شغولة قدر ديني ايداء او لقدر ديني بكر شغولة قدر ديني ايداء مربوطون بكر اوزيد دين مزبور دلنه اداء ايكم اوزر حوالة مقيدة ايداء حواله ايداء وبكر في حواله قبول ايدم لزيد رجوع ايدوم مبلغ مزبور بكر دن المحتال قادر او لو رح الجواب اولا ان الحوالة اذا كانت مقيدة بالدين انقطعت مطالبة المحيل عن المحتال من حوالة رجع الخطاوكر زيد دايني عمرو دن شغولة قدر ديني ايداء لقدر القيم مديونة او لو رح اخر ديار حر او لا بكر اوزر زيد حواله ايدوم بعد عمرو كر او ن ديار وار وبكر اعلام ايتدكده بكر قبول ايتمامش عمرو دين زيد دلنه المحتال قادر او لو رح الجواب اولا ورقال ونصب رضاء المحيل والمحتال عليه ما لم يحتال قادر او لغريم حقه فيما لو يتعلق بها والزم متفاوت فلا يدر رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا يلزم بدونه التزام واما المحيل فالحوالة تصيد بدونه ولم يلزمه شيء في الزيادات لان التزام العين من المحتال عليه لم يفد في حق نفسه بل ولا يضر بها لانه لا يسير جميع عليه لم يكن بامر من حواله اذا لهذا زيد منو بوسي اولدينى نقوده موثوقه دن عمرو شغولة قدر ديني اداء ايتدكدن صكره زيد معزول اولوب بديله بكر متولي اولدقدن صكره عمرو زيد دن مزبور ايله بكر او لقدر القيم مديونى اولوب فقيره اولا ايكيسنه اوزر زيد حواله ايتدكده بكر حواله يى قبول ايتمش الا بكر بشه دن القربى الاصا مذكوره كرك سند المحتال قادر او لو رح الجواب اولو ر مسئله مع مسئلة فتاوى زيد دايني عمرو دن دينى ايله اخره باغلا اولا ان مديون بكر اوزيد حواله ايتدكده عمرو قبول ايدوب تلفيظ بكر اطلاع ايتمه حالا عمرو حواله نامه بو نقمله دينى زيد دن المحتال قادر او لو رح الجواب اولو ريسنه فاده مما تقدم زيد دايني عمرو بكر شغولة قدر قيم ايله او لقدر تحمد يون بكر اوزيد دين مزبور دن اداء ايلكز اوزرنه حواله معقيده ايدوم عمرو وبكر دن بهر بري حواله قبول ايدوب مبلغ مزبور عمرو بكر دن المطالب بكر دين مزبور فاسد رضا دينى اثبات ايدرم بصيور دير محمد قادر او لو رح الجواب اولا ان اصل ادا قبول الحوالة على ان يؤدي من الدين الذي عليه اول رمضان بصحت الدين كما في الجامع الفصولين فمن كفل بدين ثم ادعى فساده لا تسمع مثله لانه كقالة اقر ربصحة دينه ثم ادعى بعد ذلك انه فاسد بخلاف فلا تسمع زيد دايني عمرو دن مديون بكر اوزيد حواله ايدوب عمرو وبكر دخي حواله يى قبول ايدك

ایدہ کل نمرۃ سکنہ عمرو دینی بکر دین الدارین بکر مقلسا فوت اولہ حوالہ بالمال اولورمی الجواب اولور یعلم مما مر زید عمرو عنہ اولان خواجہ رافع دینہ بکر کفیل اولدقدن صکرہ عمرو زیدک دینی ایدیکی کفیلہ زیدہ حوالہ ویرہ وبنہ حوالہ قبول ایلہ بکر کفالتدن بری اولورمی الجواب اصل ان برأۃ الاصیل یوجب برأۃ الکفیل والاصیل یبرأ بالحوالۃ کما فی الہدایۃ وغیرہ وکذا الکفیل زید دینی اولیچون عمرو بکر اوزرینہ حوالہ ایدوب عمرو دخی حوالہ قبول ایلہ بکر ذمتندن بری اولمغین حوالہ صحیح اولورمی الجواب اولور وصحۃ الحوالۃ بلا دین توجب تحول المطالبۃ عن المحیل بان یتفاوت الحوالہ علی کان کما فی النقل الفاضی بتحریر الکل حالا محمد الکرخی الذی یعتمد علیہ المجول فحسب اذا فی الحوالہ زید اعانہ جہتہ عمرو وہو قدر قرش فرانج ایدکہ بکر صکہ ودینی بکر دخی بدل قرضدار ویرمکہ اوزرینہ حوالہ ایلہ مقیدہ ایدحوالہ ایدوب عمرو وبکر دخی حوالہ قبول ایلہ بکر حوالہ مزبورہ بہ مبنی مزبور وقوعدہ المقدار اولورمی الجواب مسئلہ واحیلہ الغرماء فی الدین الحال برید عمرو مدیون وقوعدہ ذمتندہ اولان خواجہ افندی دینی بکر عمرو بکر رضاسنہ حوالہ ایلہ حوالہ مزبورہ ثابت اولورمی الجواب اولور یقدم کتاب المضاربہ زید بکر مضاربہ عمرو مال مضاربہ ایلہ متاع البوسہ مالدہ فضل اولہ عمرو مناکہ جملہ سنی زیدہ ویرکہ ربح ایلیوب البندہ سنی بیع ایلیوب جہتہ بکر دار اولورمی الجواب اولمز وان صار مال المضاربہ عروضا فان کان قبل ربح یجبر المضارب الذی یبیع ویعطی رب المال راس مالہ وحصتہ من الربح وان لم یکن فیہ ربح یقال لہ اما ان تبیع او تعطیہ رب المال عنایہ من اول المضاربہ زید دیرسن عمرو دون مضاربہ مطلقہ ایلہ دیو بنی شو قدر اقچہ ایلہ بکر فلانی سفر ایدوب حاصل اولان ربحی بنده و افتسام ایدکلرندہ صکہ قبل القسمہ زید بکر راس مالی ایدکدن صکرہ مال مضاربہ بلا تعد مرزتب ایلہ عمرو اصل فیہ دعا الثانیہ رجوع مراد ایدہ اصل مالی بکیدہ قادر اولورمی الجواب اولور المضارب یبیع رب المال اذا اقتسما الربح تم ملک المال فی یدالمضارب واحد قبل القسمہ یتنقض ملک القسمہ وما فی مضاربہ المال یکون من رأس مالہ وما فی المضاربہ بعد القسمہ یکون من الربح حتی یسلم رب المال رأس مالہ فان افتضل شیئ عن رأس المال کان ذلک بینہما لا یسلم للمضارب شیئ من الربح حتی یسلم رب المال رأس مالہ قانیتخاری فی اوائل کتاب المضاربہ زید بکر مضاربہ عمرو کہ بنده اولان مضاربہ بلا تعد مرزتب ایلہ عمرو وہو مضاربہ لازم اولورمی الجواب نعم ولیس لواحد منہما ان یفسخ المضاربہ الصحیحہ الا ان یکون الربح بینہما علی الشرط او الوضیعہ علی قدر المال وان یملک احدہما المال کما فی الہدایۃ القول قولہ ولا کفالۃ علیہ وفی حکم المضاربۃ الفاسدۃ اختلفوا فی ذکر الملک او عدمہ فلا کفالۃ علیہ فی قولہ ان خسیفہ وفی قولہما علیہ الضمان کما اختلفوا فی اجر المثل وہذا کر الاختلاف فی ظاہر الروایۃ وضعہ اما فی الصحیح شرح الطحاوی وفی اول المضاربہ زید عمرہ اولی ۱۰۱ ۲

ابكى حاليجم ربح وبرنكر شرط عليهم مضاربه بشو قدر افي وبرسه مضاربة مرفوضة يجح اولورمي الجواب
اولماز المضاربه نفد بشيء من ذلك اشتراط لاحدهما من الربح مايخرج الشركة بخواج يجعلم
دراهم مسماة من الربح قالبحاري في المضاربة زيد مضاربه مطلقه ايله الديكي فحوي وزنه شي اولورسه
امين اولانلر بكر ايله ايشه كوندرسه صكره جميع مزبور بكر بلا تعد ولا تقصير ضايع اولسه زيده ضمان
لازم اولورمي الجواب اولماز واذا اطلق المضاربة المطلقة جار للمضارب ان يودع لا للاتفاق في العقود بداية
في المضاربة زيد مضاربه عروه مال مضاربه ايله قلاه كيدوب سفر ايتمه جون هنوز شي اشتيكه عروه مال مضاربه
ايله اول ديارة سفر ايده وبه انتفاع ايلديقه مال مضاربه ضايع اولسه عروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور
ولوكانت المضاربة مطلقة فخصص رب المال لايقيد عقد المضاربه فحواين يقول لاتبع نسيئة فان كان
التخصيص لفائدة في يد عامل يملك بمنزلة توقيع تخصيصه فالبحاري في قصد مجاهلونه المضارب ولو شرط
عليه رب المال في عقد المضاربة ان لايسافر اوبحرا في بحر كم لم يكن له ان يخالف فاذا خالف كما امنا من
قالبحاري في لزم الفصل زيد عروه دن مضاربه مطلقه ايله الديكي فحوي مرقوم اعمال ايدوب فايده عدي
بيندره اقسام ايتمه كدن نداع صكره قبل الفسخ زيد بكر سفر ايتدكده صكره من بور بلا تعد ضايع
اولسه عروه ضمان لازم كلورمي جواب كلماك اصل مالدن اولان حصه عروه زيد بكر الديكي زيد بكر جميع مال زيدك المنه قارشو اولور
الجواب اولور سفر اعلم مدنع مسئله زيد عروه سارمضاربه الديكيچون مقدار سكه وريدم صوكره
عروه دخي شو قدر مال قصد ربح ايتدكده ربح اولمق اوزره مضاربه ايله قبول ايتسه نه اولور وكذا القول في مقدار رأس المال
للمضاربة بجيني وفاملانه اعرف بمقدار فحصل الاربح از اولدقجه التعيض اصلا كاح القول قول مع يمينه
فكذا في مقداره لانه ينكر زيادة التعيض فحصل زيد عروه مضاربه الديكيچون قبول ايتدكده صكره عروه
مال ايله دوكان ديكر ايتدكده اجرى كفن مسئول اولورمي مضاربه دن قرضا اخذ ايله كفن ديدكده زيده ضمان لازم اولورمي
الجواب اولماز والمضارب في المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة براو بحرا فاصيغ في المضاربة
سئل عن المضارب في اسفر قطع الطريق وخطف مال المضاربة منه ليخفي ارسلان اذا لم يعلم بذلك الا بعد ما سافر ضمن في المضاربة
الجواب نعم كذا في البزازية وفي الخانية ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة براو بحرا فاصيغ في المضاربة
سئل عن المضارب في اسفر قطع الطريق وخطف مال المضاربة منه ليخفي ارسلان اذا لم يعلم بذلك الا بعد ما سافر ضمن في المضاربة
الجواب نعم كذا في البزازية وفي الخانية ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة براو بحرا فاصيغ في المضاربة
سئل عن المضارب في اسفر قطع الطريق وخطف مال المضاربة منه ليخفي ارسلان اذا لم يعلم بذلك الا بعد ما سافر ضمن في المضاربة
الجواب نعم كذا في البزازية وفي الخانية ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة براو بحرا فاصيغ في المضاربة
سئل عن المضارب في اسفر قطع الطريق وخطف مال المضاربة منه ليخفي ارسلان اذا لم يعلم بذلك الا بعد ما سافر ضمن في المضاربة
الجواب نعم كذا في البزازية وفي الخانية ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة براو بحرا فاصيغ في المضاربة

ابو یوسف رحمہ اللہ کذا فی الذخیرۃ وبہ یفتی کذا فی الکافی وبقول ابی یوسف ماخوذ فی المضاربۃ اذا لزم الضمان لزم الربح ایضا کذا فی التاتارخانیۃ وفی المضاربۃ المطلقۃ اذا فسد العقد بطل المضاربۃ فی الروایات الظاہرۃ ہو الصحیح کذا فی الخلاصۃ وفی المضاربۃ اذا مات رب المال ولہ ورثۃ لا یعلمون بالمضاربۃ فعلی المضارب ان یخبرہم بذلک کذا فی الذخیرۃ وفی المضاربۃ اذا مات المضارب ولہ ورثۃ لا یعلمون بالمضاربۃ فعلی المضارب ان یخبرہم بذلک کذا فی الذخیرۃ وفی المضاربۃ اذا مات المضارب ولہ ورثۃ لا یعلمون بالمضاربۃ فعلی المضارب ان یخبرہم بذلک کذا فی الذخیرۃ وفی المضاربۃ اذا مات المضارب ولہ ورثۃ لا یعلمون بالمضاربۃ فعلی المضارب ان یخبرہم بذلک کذا فی الذخیرۃ

مزارعة الخ قوله ينبغي أن يتركا بالمضاربة زيد عمرو مضاربه بطريقين قدر الحجر وبكره
دريا يسوايته الحجر يتبيه ايتبيكه عمرو جميع مزبور ايلة زيد كرا انشسز دريا به سفر
ايتبكره سفينه بوخا وجميع مزبور صليع اوسه عمرو فمالا لزم او الوضع الجواب
اولو ذكر الكرخي في جامعه عن الفقيه ما يقتضيه الاطلاق لا يجوز الا اذا فصل ربح
المال فجوز اتباعا بالسنة اذا ساه عن المسافرة لم يصح لانه من المزاولات المشهورة
وكان المضاربة اذا ساه عن المسافرة لم يصح لانه من المزاولات المشهورة
لانه تملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية يصير الربح لا يملك المسافرة الا بتسليم
التعويض اليه فالاشهر صحيح انه فاسد ويجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وبها اخذ علماؤنا
وكان صحيحا

عروسوال آنکہ دادہ مبلغ مزبور بلا تعدی ہلاک شد عمرو ضامن لازم آید یا نہ الجواب
اول لازم آید و ہلاک مال مضاربت عند المضارب لا یخرج عن کونہ مضمونا
قاضیخان فی المضاربۃ وشارحہ ہذا المضاربۃ بعلم حامل مزبور المسائل زید عمرو را
مضارب بطریق الدیعۃ آنچہ بضاعت بود ہمہ زید متاع مزبور را بجہت
قرنائے کہ مرسوم توکیل و متاعی بکر سلیم ایدہ سپرد و فی بیع الجوہر صفحہ او زید
انکہ بلا تعدی ضایع او شد بکر ضامن لازم آید یا نہ الجواب اول لازم آید لان
المضاربۃ مطلق جاز للمضارب ان یبیع ویشتری بالنقد والنسیۃ ویوجر ویستاجر
لاطلاق العقد والمعقود علیہ الاستیجار والاتجار وہو التجارۃ فینتظم جمیع
انحاء وہو ما ہو من جنس التجارۃ والتوکیل من خصائصہم وکذا الایداع ہدایہ کتاب
المضاربۃ زید عمرو را مضارب بحمل الجوہر و یرد یکی آنچہ بودند قبل العمل بلا تعدی ضایع
او شد عمرو ضامن لازم آید یا نہ الجواب اول لازم آید لان الدفع الی المضارب امانۃ
فی یدہ لانہ قبضہ بامر مالکہ لا علی وجہ البدل او ذا تعرف فیہ وکیل او ذا رابح
فہو شریک او ذا خالف یکون غاصبا ہدایہ ما المضاربۃ زید عمرو را مضاربۃ مطلقہ
ایداع الدیعۃ آنچہ بکر ایداع اشتہ کہ مرحکم مبلغ مزبور را کرکت بدہند بلا تعدی
ضایع او شد زید بکر ضامن لازم آید یا نہ الجواب اول لازم آید مسئلہ
زید عمرو مضارب بطریق الدیعۃ مقدار آنچہ در وکہ احکم زید عمرو را مبلغ مزبور
طلب اشتہ کہ عمرو بلا تعدی ضایع او شد یا نہ الجواب نعم کذا فی الخانیۃ
الجواب نعم المضارب امین فیما یقبل قولہ فیما یدعیہ من ضیاع المال ومردودہ
علی رب المال بخلاف ما یحتمل ان یکون بالعلی وکذا فی المضاربۃ زید کہ مضارب عمرو مال
مضاربہ را بہ زید کہ الخ آنچہ زید بر بلوی کہ بود بانہ فوت او لا قدرہ مال مضاربہ بہ
ایدہ بیت الال غصبا اخذ ایدہ زید عمرو ترکہ ورثہ شد حال مضاربہ بہ عمرو کہ
ترکہ شد ضامن او شد و یکی قادر او لوح الجواب اول لازم آید لان الامانۃ
فی یدہ والامانات اذا تعصبت لا یخرج الا امین مرشد مسئلہ فی الوریۃ راجع
الربا از شیخ زید عمرو را مضارب بطریق الدیعۃ آنچہ ایدہ متاع الدقہ مرکوہ
عمرو مکاری زید بیا سوار از اہل آنجا بشکنہ زید عمرو کہ او نشسہ سوار آید کہ او متاع

بصدق جامع الفصولين في احكام الوكلاء اقول يمكن ما قال صاحب الفصولين وهو
ينفي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه وعلى
ما ذكره الوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى المودع المديون اما الخ كان يحتمل
بالديون فلا يخرج عنه بتوكيل المودع اياه بكل واما بالنسبة الى نفسه فعليه
في حيوة المودع والعوال للمودعين في حق نفسه فتدبر في هذه المسألة تطلع عليها على التفصيل
زيد قيد بالبيع وقبض الثمن قبضه وكيل اولا عمرو قيد بالبيع بيع وتعذر قبض الثمن قيد كذا
مكره مريض فوت او لوث ثمنه سرقه عمرو دفع مستقرضا وهو الموسر زيده وبرهن على
دعوى انه دفعه لعمرو زيده حيه تقدم تسليم انه تم الجواب على ايسلم قبض البيع او النور
الجواب او لنور فقال واذا اقر الوصي رجلا ببيع عبده وقبض الثمن وقد اجتمع على ذلك عدد في حال
قيام التسليم والبقية في غيبته وهو امينه فيما دفع اليه فاذا اخر باداء
الامانة فيه فاذا القول قوله مع يمينه واذا كان الامر قد ما على ما قاله رئته لم يتبع
وقال الوكيل قد بعته منك بالف درهم وقبضته وهلك عندك وصدقه المشتري
فانه كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل في البيع لانه اخبر به في حال لا يملك
انشاءه فانه قد انعزل بموت الاصل وانه كان العبد مستهلكا فان الوكيل يصدق
لانه كان الوكيل بالبيع يجز بنفسه الضمان عن نفسه وهو كان امينا في هذا العين فكان
قوله مقبولا مع يمينه فيما يتبع الضمان فيه بنفسه من البيع والقبض الخ حرف باب
الوكالة بالبيع والشراء زيد عمرو بكره ويريد يشوقد الخ ويريد كذا مكره زيد ثم وبيع
مزيد ربي بكره وبريد يشوقد دعوى انه كذا عمرو بكره ويريد يليه ليس لبيع ابيه تصديق
او لنور الجواب او لنور واذا دفع رجل الى رجل مالا ليبعه فباعه ثم ادعى انه دفع الثمن اليه
فكذبه في ذلك الامر فالقول قول الذي يدعي الدفع الا اذا مر لنور الخ حرف باب
الوكالة في الوكالة زيد عمرو ابا حصه متعلقه بالمسند او اذا اقصد بكر بن
توكيل ابيه عمرو كما بكر وكالته طلبه كما بكر او الوكيل الجواب او لنور والوكيل
بالخصومة بغير رضا الخصم ليس بلازم عندنا بخلافه لكان اختلف المشايخ

فتوى ابن
عبد الله افندي

ط قرار بعضهم قالوا ليس بشرط الصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم الاول شرط
بصحته والصحيح انه ليس بشرط لا الانعقاد ولا اللزوم ايضا وعليه فسواء وجد ذلك او انتفى
الفقيه ابو الليث قوله الفتوى وبعض مشايخنا خالفوه وبه قالوا الرجل
الغائب بعث الخبر اليه بانه التوكيل لا يكفيه ذلك وبقبل التوكيل الا برى الا برى صاحبه اليه
قال الامام الاستاذ شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكالة الظهيرية زيد عمرو بكر سنة
شهود الحجة الشرعية ان احمد زيد كفله عمرو بكره وبرضى زيد ان احمد وبرئ
زيد وفي بكره تسليم احمد الى عمرو وبقي مرتهنا بكر ان طلب احمد من عمرو بكر سلمه الكفيل
جوز زيد رد الكفالة قادر او لا يرى الجواب الجواز والتوكيل بالاقتراض يجوز وبالاستقراض
لا يجوز والفرق الكفالة غير مستوفى للمال اذا بلغ الوكيل عقد بسبيل الرسالة فيتعلق
الحكم بالكفالة فلا يكون مستوفى شيئا كذا في محيط فثبت الملك للمال المستقرض لا الاقراض
امره بالتصرف في ملك الامر لا المستقرض ملكه لعارية الاستقراض وامره بالتصرف
ملك المقرض فلم يصح التوكيل كذا في الصغرى الموضوعة لتقوى العبارات والعبارات
ملك المرسل فصح امره بالتصرف في ملكه فصح الوجيزة والفصول الاوزجندي الوكالة
بالخصومة جائزة الا في الحدود والقصاص كذا في البرهانية برقية اما لكسوته وداره فرما ان اوان الكسوة
زجيرة بيع تعيين او لنساء محمد شيء وكيل بزيد ان يكون وظائفه زجيرة شهود
لزيد او لا فوجي حسن مالكه ان يؤجر نساكه ويرمم حيرا اجتهد بل زيد في زجيرة ان
تسليم اتيده لازم او لا فوجي عالمة ان قد يعزل فوجي الفجر حرفا ليلة يعزل فوجي زيد ان
المفتاح قادر او لا يرى الجواب او لا يرى شهود سنة زيد كل عمرو ايبر خصومة متعلقة
وحواله او لغو عمرو ايبر اخصومة بر طرفه زيد اقرار قصد بنسبة كل يا توكيل بكر في عمرو ايبر
مراخصومة اتيده كذا عمرو بكر وكالة تنتهي طوعا من زيد حاضر او لا يرى ذكر قادر او لا يرى الجواب
او لا في زيد عكسه سنة تنتهي القضي بمكة هذا السؤال زيد عمرو بكر بكر مائة اعانت على قبول
شهود الحجة سنة واردين قبضه توكيل اتيبا جيرا عمرو وان طلب اتيبه كذا عمرو وكالة
اعانة اعتراض ايده وبعد تغير وكالات تابعة او لا يرى عمرو اعانة زيد او لا يرى بكر
قادر او لا يرى الجواب او لا يرى قال انه قيل بقبض الوديعة فقصد قبل الوديع لم
يتوبا الوضع اليد ان اقراره حال الغير المذكور الوديعة هذا يرجع باب الوكالة بالخصومة

باطلة ومن كتاب الوكالة زيد مديون لعمرو ولبكر بسفتجة موقوفة اجار رجع فيها فرجع عمرو وان
توكيل ابنه بكر اعكره زيد عمرو وان اجاره لزيد قبض ابنه بكر ويرد بكر وجوبه بالبينة
النور الجواب ونور لقول ان وكلها قبضا يجوز لها التصرف فيه بغيره فيه وتصرفات القيم
واعانة الوكيل وغيرها قوله بمبنى على ما مر من المايل المحلول المتقوم زيد عمرو وقف صو
مجاسة تعيين متولي عمرو وان بشرط الرجوع امر به حالة زيد معروف اقبضه عرفا بلسون
زيد مصرف عمرو وان الغلة فاز او لورثة الجواب او لورثة عامر زيد مشترك داينه عمرو
رهن وقبضه ابنه كره فلما زعامة ذكر اداه دين ابنه مرتهن بكر وكيل او لورثة مشترك
بيع ومنشئ ايفاء دين ابنه سوء جيوبكر ساتوكيل ابنه كره ترهكره اداء دين الحادث
ابنه فرت او لا وكالت باطلا او لورثة الجواب اوى ان قال او اذا وكلا الراهن المرتهن
او العدل او غيرها بيع الراهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان شرطت في عقد
الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
لان العقد لا يبطل بموت احد هما فينبغي بحقوقه او صافه هدايه باب
الرهن يوضع عند عدل من كتاب الرهن زيد عمرو دين بكر الرهن وكذبه عليه
عمرو كان مشترك بناء ابنه وب بعده زيد مصرف شوقدر حيوعرفا قصد حيوب تراخ
اتحاد بكشف وتحقيق الدقة او لا نصا عنك اهل زيد كلا زيد يكي مقدارا زيد بناء اتفاقا
ابنه لزيد بينه قصد بيع او نور الجواب ونور وان كان رب الدار امر المستاجر
على ان ينفق في الدار على ان يحتسب ذلك من الاجرة ففعل ثم اختلفا في مقدار ما انفق
ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة الانفاق وهو ينكر فاما
اذا اجتمع الامران في الصناعة على مرة احدهما فالواجب هو النفقة المشروطة
البينة ما يقول احدهما فالقول قوله لا امكن معرفة ما وقع الفراغ فيه من جهة
غيرهما ولا يلتفت الى قولهما من الدفعة الربانية والفصل من كتاب الاجارة زيد عمرو
يده دعت او لا ان شوقدر اقبض ثم قبضه بكر توكيل ابنه كره ترهكره زيد فوت او لورثة
ورثة بكر وان مبلغ مزبور زيد بكر صحاته وكالة عمرو ترالوب زيده وبرهكره
حيو وهو ربا ابنه كلا زيده بكر زيده صحاته قبل ابنه حيو بعينه يلي قصد بيع او نور الجواب
مطالبة زيد غلة حال او لورثة الجواب او نور ترت او ان الكل ب مرالوكيل زيد هندك

الوكيل بالاستقراض الزام بقبض المستقرض الى المقرض لكونه قرضا قضى بانه او اثبت كتاب الوكالة
زيد ما زاد به كيله بخمسة اقفزة او الا بكذا فكذا وبه كونه شوهته التمكن من ايراد الرسالة بكيله بخمسة اقفزة او الا بكذا فكذا
زيد ما زاد به كيله بخمسة اقفزة او الا بكذا فكذا وبه كونه شوهته التمكن من ايراد الرسالة بكيله بخمسة اقفزة او الا بكذا فكذا
الجواب اولا ان الوكيل بالشراء لا يملك القبض بجواز ان يكون مراد الموكل بالشراء الشراء بالنسيئة فلا يملك القبض
بعث الى بكر رجلا ليأخذ منه سلعة فذهب واخذ الكل او اخذ السلعة وجاء الرسالة فالقول قول البائع
على الاصح وانتفى على الرسول وانما يكون على وجه الرسالة فالقول قول المودع على الاصح ايضا
تقرير الرسالة لها ويناسبها ما استفيد من قاضيخان وغيره من القضاء بان ما يقول الرسول الى المرسل اليه يكون مقبولا
بتسليم تمسك كذا بكذا او بقبول بيع فلان كذا بكذا او انى قلت على استفيد لان الرسالة قد تكون مع الوكالة
في البيع والحق ان كيفما دفعناه جاء ورناه زيد خمسة دنانير وامره بشراء ثوب بكر فاشترى بكر ثوبا وذهب ثم ان زيدا
وبكر توجها معا فسألته زيد عمرو ان يقضي دينه بكر فاخذ بكر من زيد ما اعطاه عمرو وقضى

المشتري انه وكيل مالك فلان بالبيع فهو صحيح ثبت انه وكيل البائع جامع الفصولين وفي الفصول زيد عمرو بن
وكالت جائز الا ان امر كرد جمعه كه بكيل ايشه كه او شكوه زيد بكر بعمرو ثبوت نكرد امر عمرو وكالت مزبوره به
بنا بكر شركه كسنه از بكر حصه كسنه اند حضرت قادر اولوسي الجواب اولور ولو قال وكلتك ببيع
امرك التي لجعلوها التوكيل كانت الوكالة عامة فيكل شئ قاضيخان فصولده تحريم الجدال من الفطانة
زيد عمرو كه التوب جيمه سنى شرا يكر بن توكيل ايتمكله بكر وخي التوب مرقومه شئ زيد الجور اخذ ومصرف ايدوب
وقبضنا يدوب زيده كتوروكده زيد بسلم كيروده قادر اولوسي الجواب اولماز الوكيل ببيع ما وكل ببيعه
اذا استوفى او الموكل لا يريد بيعه ذكره في البيع لان للموكل ان يرجع قبل الوجود الاستيفاء في الشركة زيد عمرو دن
قرض شو قدر اقچه استدقده زيد عمرو فضولي زمانده ذكر بيع مزبور ايسه اكر اوايدوكي حكم ايله اوليوب ايسه ثابت
بيع وتسليم زيد مزبور يا اوا استدوكي بكر بن توكيل ايتمكله حكم اولمزمي زيد وايدوب زيده اوايدوب
ايده فاسكي وكالته مشتمل اولمزمي بيع ايدوب تسليم عمرو ايقاعه قادر اولوسي الجواب اولماز لكن
امتناع ايدرسه اجبار اولنور وكلا اخر بيع عقار له وقع الثمن الى الذي باع فامتنع الوكيل ببيع فان
القاضي لا يجبره على البيع لان الوكيل امين وطلاق عقد رهن صحيح فيجبر الوكيل على ذلك جوامع الفقه وفي
الباب ١٠ الوكالة اما جواز بيعه بطلب ثمن غير جنس فيلزم حالا ومحاصرة الفقراء يلزم الوكيل بالبيع
وتسليمه بالبيع حالا وبالنقد الغالب منهم ومع الاكثر يجوز تعليق الوكالة بالشرط صح قاله البيع التوكيل
بشرط اخر متصلا كان او وكالة الذخيرة زيد عمرو دن قرض الدينه شو قدر اقچه تقاضا يدوب مديون له عمرو
رهن وتسليم ايتمكله امر مسطور مزبوري فعلا زمانه ذكر وبرده مرسوم بكر وكيل اولوب مديون له يه وتسليم
وقبض اولنسه بن توكيل ايتمكله زيده بكر اولوكالتده عزل قادر اولوسي الجواب اولماز عقد
هذه وكالة شرط او تقديمه اذا وكل الراهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل
فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع حالا وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله
عزله لم ينعزل لان الشرط تضمن عقد الراهن صاحب وصفه او صاحبه وصفة لازمة لا يرتفع الا برضاه
زيادة الوثيقة فيلزم بزوجه اصلي ولانه متعلق به حق المرتهن وفي العزل اتواء حقه وصار كالوكيل
بالخصومة بطلت العدل هدايه في باب الرهن بوضع عند عزل اكتاساراي مخزنه اولمين عند زيد
ايله خصوص متعلق وهو اسند اخراز مقصد يله عمرو به توكيل ايتمكله زيد عمرو دن كوندرمش اولديغي قادر اولوسي
الجواب اولور مرتهن مع مسلطه عند كاغده اسيار اولوده زوجي زيده كاغده كوندرمش اقچه ويرمه عند
تخليص ايتمه مبيع مزبور رهن اولمزي الغفار اولوسي الجواب اولور الاسيار اذا امر رجل ان يدفع

اهل الحب بالف فقد اورد الوقاعی بیعه فی السعیدیه البیع عرض وقارا یعم قماش و ذکوه وارا
محذوره اولورمی الجواب اولور مرجایا تلو مسئول الثمن اشتمت علی جواب بهذا المسئول زید اولدکوزیچی
بیعه کیروا ولازم عمرو بکرک افعالنی بیلدیکندن اوکونکلی بکرو بیع وتسلیم ایدوب بکرمضاف فوت اولسه عمرو
ضمانلازم اولورمی الجواب اولور اصولا بیکه زمصنفا حالة کلا بالدفع الی مرتهن فلاسه بیکه زمضافا
زید عمرو دستنده اولان اثوابی قبضه بکرمایه توکیل ایتمکله بکرمبیع مرهونی عمرو دن اخذ ایدوب
بیعنده ایکن بکرمبیع مرهونی مجلس قبضه اولسه ترکه سندن ضمانلازم اولورمی اولورمی الجواب اولور
اصولا مدین کالمودع والمودع اذا مات مجلس بعلم فکذا الوکیل حتی قالوا بعلم الوکیل بموته کما یعلم
المودع مایده زید برمتاعی بیعه عمرو یه توکیل ایتدکده عمرو اوکیل توکیلی فسخ ایدوب نظر متاعی بیعه
بکرسه توکیل ایدوب بکرو بیع ایتکله کوز مکرو بکرمتاعی استهلاک ایلسه زید عمرو بکردن تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور ویسی بیع توکیل ایلدیکی زید نظر فیما وکله به لانه فوض الیه التصرف دون التبرع
بوه اذا لاحظ برأیه والناس متفاوتون فرب مرء لا یراه الا ازیاد کما فی الوکالة وبقتضاه لو احتمل برأیک لا یطلق
التفویض الیه زید الوکالة بالبیع والشراء زید شوقدر قیمته تخمین بیعه عمرو یه توکیل ایتدکده عمرو اولدیچی
بیع ایتمه دیکیچون عمرو قیمتلرایله بکرو بیع ایتدکدن صکره بکرمبیع الطابو بعده بکرمضاف فوت اولوب ثمنه
ضایع اولسه عمرو ضمانلازم اولورمی الجواب اولور واذا امره بالبیع بمثل القیمة فباع بالنقص الیسیر جاز
کذا بالنسیئة اولمز شوقدر لانه شرط مفید فکان معتبرا فلو جعل القدر فی البرهانیة والفصل زید الوکیل
اخذ ایلدیکی قیمتی عمرو یه ویرمیوب اخذ ایلدیکی بیعه ایدوب ثمنی دیدکلرینه کسنایچ ارسال ایلدیکده
عمرو دی کورکی اولدیغی ثمنی مشتریدن بیع ثمنی عمرو یه اولارکبرایچ ارسال ایتدکده بکرسه بوده قابل
قبول ایدوب ثمنی اخذ ایلیه لمکه عمرو ضمانلازم اولورمی الجواب اولمز زیرا لمقبض فی وضع امانة وقال
ابعثت امانتی بعدی فبعثت فتبعته علی ید امین فهلک فی یده فقال لا یضمن لانه وکیل بدفعه بعد موت مولکه
تاتا جانبغ الرابع من الودیعة زید مالکک اکوتندن بری التوتون عمرو یه ویروب بکرو نقاتم ایچون و برمیوب
امر تبدیلکده عمرو اولتوتلری بکرو ویرمیوب بوقدر کیسه مصادره عرفی ایله هلاک ایلسه بکرضمانلازم اولورمی الجواب اولور جمیع ما رفع الیه من الودائع امر وا ان یودعها الی ثقة معتمد من ذکوره عاقلة بالغة
الی قوله اما ضمن اولا التعدی فیه وفی باب الوکالة بالزکوة من کتاب الوکالة زید عمرو شوقدر اقچه یه ویروب
مبلغ مزبوری بکرو یه ویرکه الی الاستور یه کلنجه عمرو دخی مبلغ مزبوری بکرو یه ویروب اثنای
الطریقده کسنارکه بعد ضایع اولسه عمرو ضمانلازم اولورمی الجواب اولمز اصولا توکیل ویدا توکیل

وبد الوكيل به اعانة فيما وكل به لا بد فيه من اعلام يتعدد به ولو لم يكن متعددا فلا يكون اضافيا ويتقدم عليه حاضرا ويتقدم عليه ملزم ناه عليكم مسئلة زيد اتى عمرو وبروب اعلم بكره وبرجاء اينه كره وعمرو اتى زيد كره ان نسترسنه وبروب بسركره بدينه الملاك ١ السه زيد اتى عمرو بتقديم قارا ولو رجح الجواب اعلم اصله ازمعه صحيح في حق الموس والموع بعيد غاصبا لا بداع الا لغير لانه ليس لنا لا بداع الا لغير فكذا في حاضرة المدينة والى اولا زيد استانبولدة فيه لتخذ الى اولا زعمرو بكره بتوقد اتجو زيد بين ساكه وبروبه يجيراء اتخطو عمرو بكره اوتقد اتجو بروبه اولوقده زيد كره امر سنرزيا عم بتقدار اتجو اتى وبرسه عمرو زيا عم في زيد بزا لمغتقادر اولو رجح الجواب اولما زبنا ه انه في الزيا عم تتباع والمتبوع لا يرجع على التابع ولا يتقدم ويستفاد منه صحة جواب هذا السؤال تركن فعل السنة زيد الكل عرفه طائفة سنة ١ عمرو اكن جنسته الكبرى بكره عمرو اوتقد اتجو بروب تفتيش اليكم مبلغ مزبور زيد ١ المغتقار اولو رجح الجواب اولو رد في النسخ السلطان ١ اذا صار رجلا وطلبه بشئ من المال ظلما وطلب الرجل من غيره ١ زيد خط اليه فدفع ثم اداد ان يرجع على الامر قال ليس له ذلك لان الامر بذلك يستنزله معذره بازيتلف حاله كان قال الق حالك فانا لجود هناك لاضمان على الامر فهذا كذلك وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ازالراجح والمطابق السيد كما المطلب الشرعي عبارة الذخيرة في الدابات زيد واينه عمرو طرفته وكالت اوعا ايه بكره لتوقد اتجو دينه وبروكده ١ صكره حالا زيد بكره وكالتكم اثبات والاوبه وبكا اتجو كبرو وبركي قارا ولو رجح الجواب اوعا ز رجلا دخل على رجل ١ خذ منا وكله بقبض دينه فانكر رفع الحال اليه على الانكار ثم اراد ١ ز يستره ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يستره كما في فصل ثم التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة واذى الوكالة من الدابن فانز صدقه المديون فبينه يجبر على الدفع والا يمكنه الستر داو ما بعده واز كذبه اوسكت لا يجبر ١ ز رفع لا يستره ايضا ز المحيط البرهاني في الفصل الثالث والعشرين من الوكالة زيد عمرو اوبكر وفتنته اوالا زتوقد اتجو حقتي قبض وكيل ابتدكم وكيل يا تيكم اعمرو دينه مبلغ مزبور يا زيد ١ و ١ اتخشيم كيو وطوبي ومدعاسنه اقامت بينا بيسنه مقبولة اولو رجح الجواب اولو رد وكيل بقبض دين لو يدعي عليه ١ نه وكله باستيفاء ابراءه تقبل بينته لان بملكه الخصومة وهذه هي الحالة لان بملك الخصومة وبقبض العين لا فيحتاج الى حاجز ريح في الفصل الثاني من الوكالة اقام المدعي بقبض الدين بملك الخصومة حتى لو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه قبلت فصلت بينه وبرانه عليه الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا ينزل الا التوكيل بخصوص بالقبض

لو با الخصومة والقبض لم يملك بالاجماع فوا الرسول او ابو حنيفة يقول الوكيل بالقبض وكيل بالتوكيل
والتمليك فصار حاصلا كالوكيل بالشراء لان حق الدين والعين وعليه والصحيح ان الدين فيه للقبض
حكم المبايعة بخلاف الرسول لانه امين فلو كيف ضمان وكالة الوالجية الجواب نعم لان الاذن زيد وكيل بمثله
بكره وكالة البيع وتسليم المبيع مشتريه البيع بكره زيد ما جرا او نور ش الجواب نعم نور الوكيل بالبيع
اذا وكالة وكيلا باجراء الدلال والسمسار والبيطار يجوز على الصحيح الفقه وذكر الصدر الشهيد في مضاربة
الجامع الصغير خرجة في الفصل البيع زيد وجه هذا البيع مهر ساوسكيا في خوارزم بدل ضلوع عمرو وهب
توكيلا لزيد كره عمرو زيد كره از نسخه هذا البيع مهر وا او نور ش خوارزم بدل ضلع او زنه ضلع او نسخه يجوز او لا يجوز
هذا جواب او نور ش الجواب اعلم ان اصل ان الوكيل صار فضوليا بالحق انه لو فعل وكالة والفضولي في البيع
يتوقف صحة تعرفه على اجازة من كالة الفضولي بالاعلام جانبه هو از نوع مهر وا او نور ش خوارزم الجواب بمقدار ما يقع
الفضولي عليه فلم تقع البيعة زيد عمرو بكره او لا نوشته اقبح وبيع او ايع بيعه ش كه وبيره)
جيرا ما ايته كره فكره زيد وبيع بكره او ايد وب بعده زيد كره وبيد وبيع بكره عمرو وفي وبين مزبوريه
بكره او ايد يه وبيع مزبوريه بكره وبيع بكره نوشته او نور ش خوارزم او ايد يه سماع محمد رجل
امر رجلا بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب بماله عليه ثم ان المامور رفع الحال الى القاضي فاقام المامور البينة
بارفع على الذي بعض ولا يرجع به على الامر لانه قد ثبت العزل بدفع الامر والمراد بالمشترة حاضر المامور رفع
الامر وانما تثبت البينة وكالة الاصل ويشترط علم المامور بدفع الامر وجه ما ذكرنا ان الوكيل اذا انعزل
عزل حكمي لا يصدق لانه معاصر بمنزلة فلا يثبت بتوقف على العلم وقع ما ذكرنا ان الاصل ان هذا النوع
العزل القصدي يتوقف على العلم بيانه ان الامر بدفع لما كان الدفع للامر بالدفع موقتا
الى وقت وانما قيمة على الدين ولادات وقد فرغت فعت عن الدين فهو معنى قولها بمنزلة الموكل
المصر فيتوقف على العلم الثاني من وكالات الخجندي وفي جامع الفتاوى رجل عليه الف ودفع رجل
امر الغريم ان يدفع اليه الالف عن حقه دفع اليه فلما ان الامر دفع هو اداه اقام البينة ليس بشيء
ان رجع عليه الغريم رجع على الذي بعض ثانيا رحانيه من متفرقات الوكالة الستة اخر توكيل او نور ش
الجواب اعلم ان زمرة مستفر زيد كره برشته مصنع شرابه وكيل او لا مر عمرو بعد زمان اول شيء اخر شيء
وساكه تسليم تيم جيرو حوض اتيكده زيد وصولي فكر او نوب عليه وض ايد كره عمرو وكالة الشتر
وزيد تسليم اتيكده عليه انكار مصدوحا او نور ش الجواب اعلم ان اصل ان الوكيل في قوله هذا بمنزلة
الصبي على ما مر لان البرية الجانبة فلما اشترا وهو لهذا لا يقبل قوله الا برهانا ان الوكيل في الامر بمنزلة

زید مدیون عمرو کی صاحب طلبی بکرہ عمرو نے مقدمہ دائر کیا اب عمرو
نے بکر کو قبض اپنے کا وکیل کیا بکر نے زید کو بری کیا بکر فرماتا ہے
مبیع مرہونی قبض اپنے کا وکیل زید کو بری کیا بکر فرماتا ہے
بکر مبیع مرہونی باکر کو بری کیا جو عمرو نے المنۃ قادر اور کرا

اجاب او لما یستفاد عاجۃ المتون الخ

کتاب الوکالت

عطی اللہ قولہ

لانا
والا
حا
بکرا
از
الج
تو
ہند
یہ
از

(با القبض وکیلا بالتکیل
غیر الدین فیصیر للقبض
والا زید عمرو کو بری کیا
واب او نور الوکیل بالبیع
بکر بہ بری مضاربۃ
فروخت بدل صلح عمرو بری
علیہ والسید بجبر او علی
والقبض کبری القبض
الجنس الخلع بمقدار ما قبض
یا بعدہ ساکۃ و بری)

جو اما ایسہ کرا حکمہ زید دیتا بکرہ او ایدو بعدہ زید کو دیدو جیسے بدل صلح عمرو دین مرہونی
بکرہ او ایسے عمرو مبیع مرہونی بکرو نے بیچ دیا زید نے **الجواب** بکر دار ہو نوار ایسی صورت میں عمرو جس
امر جلا بتقضا دینہ تھا اس کا امر تقضی العطا لبسہ حالہ علیہ تھا اس کا عاشور رفع الحالہ ایسہ فاذا ایسی صورت میں
جا رفع علی القابض والا یرجع بہ علی الامر لانہ قرر تثبیت العزل بدفعا الامر والمرتبہ حاصل الماشور رفع
الامر وانا ترا المشتری والحالہ الاصل ویشرط علم الماموریہ رفع الامر ووجہ ماذکر فی النوادر اذا ہذا
عزل حکمی لانہ تصدق لانہ عاص ہو بمنزلہ فلو تیب یتوقف علی العلم ووقع حاذکر فی الاصل اذا ہذا بمنزلہ
العزل القصدیہ فیتوقف علی العلم بیانہ اذا ادا الامر رفع لم یتم الدفع لامر الامر بالدفع موقت
الی وقت فرانا وقتہ علی الدین ولادت وقد فرغت دعوی الدین فہو معنی قولہا بمنزلہ العزل
الصریح فیتوقف علی العلم فی الثانی ہو کالت المحجور فی جامع الفتاوی رجل علیہ الف درہم رجل
امر الخزانہ دفع الیہ الالف عنہ حتی یرجع الیہ فاذا الامر رفع فہو ادا یہ اقام البینۃ لیس للمامور
ان یرجع علیہ والخیر یرجع علی الذی بعض تاتارخانیہ فی متفرقات الوکالۃ **السوال آخر** توکیل او مورہ
الجواب او کا زمرت مستغل **زید کو** بر شئے معینے شرا بہ وکیل او لا اخر و بعد زمانہ او اس شئے کو بیچنا
وساکۃ تسلیم تیرا خرید وصول اتیدکرہ زید وصول فکر او لو بہ یمین وض ایدکر عمرو وکالۃ اس شئے
وزید وتسلیم تیرا کیونکہ یمین انکار مصدق او لو بہ **الجواب** اولی ذا اصلہ از الوکیل خرید قولہ ہذا بہ بجاب
الصاحب علی انہ کلا الامر یہ الجا بشرا اشتراہ و لہذا لا یتعیل قولہ الامر بہا از الوکیل لم یخ علی بمنزلہ

بنزلة البائع لانفسخ والبيع الحكم حتى يبنها كما مر في البزازية الفصل الثامن من الوكالة في الحيطة البائع كما لا يصدق عن تسليم المبيع البائع المشتري كذلك الوكيل لا يصدق عن تسليم المشتري الى موكله زيد عمرو فقبضه اولا ثم قد قبض منه بكر بأمر موكله اتيه كره بكر مبيع مزور بن متعاقبة عمرو واشهد قد اتبعه المشتري وتسليم ايوب زيده اعلم اتيد كره زيد قبضا يتيسوب بعده بكرا واقتضا يتيسبت ايت حالا زيد عمرو وزيد طلب ايد كره عمرو وليكي اقتضه ويردم كيرو بركم فادا راو بورس الجواب اوعاذا الوكيل بقبض الدراهم لو استرداها بالشفاعة المشتري للوكيل والدين بحالها خزانة الفتاوى اول فصل فصوله الوكالة بالبيع زيد عمرو باكره كوقد اقتا اجرتو بسنه وشش خنه متدي كو ديكيچه ز برخنه متكار استيجي واجرتنى ايرو خنه متكار باكه كوندز بعده اجرتنه عمرو ديكر عمرو دتى بكر زيد بكره اوقد اقتا يه بسنه زيد كرخنه متكار ديكيچه ز استيجي اوقد اقتا يه بكره ويروب بكر وش زيد كرز بسنه خنه متكر كوسز بعد مضع مزبور بن زيد ز المؤقار ز فلورس الجواب اونور قال محمد في الجامع لو از رجلا ظل جلا از رجلا ز اراضيا جاز له ز اراضيا بعينها من رجل هذه السنة بمائتين ودفع فاشتاجرها الوكيل وقبض الدار من الاجر اوراد المؤكل اخذ مائة الوكيل فمنع حتى قاضا الاجر فرفع الامر الى القاضي فاجاز بكون الاجر مطلقا او مجملا او بكون منه مجملا فاز كان الاجر مطلقا ليس له ذلك لانه يملك الاجر الا ترى انه لو كذا بها قاضا اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح حتى يملك الاجر الاجر مطلقا وتعجيل الاجر مفسد فكذلك الوكيل فاذا قبض الدار وقبض الاجرة اولم يقبض فليس له ان يمنع الدار من المستاجر حتى يستوفي الاجر فاذا منع بعد ما طالبه المؤكل حتى مضت السنة فالاجر على الوكيل والاجر يجب على المؤكل لانه لما حبس الدار من الامر وله صار كما لو حبسها بنفسه فوجب بدل الوكيل ان يكون بدلا عانه وبنابه والحكم ان يرجع به على المؤكل لانه صار قابضا الدار بقبض الوكيل فلو تبدلت يد الوكيل فان تبدل بالمنع على الوكيل يرجع به على المؤكل لانه صار قابضا الدار بقبض الوكيل فلو تبدلت يد الوكيل فان تبدل بالمنع وذلك فاما كيو از بعد الطلب والم يوجد فصار يد الوكيل باقيا على حكم الامانة بنابه من الذخيرة فاما الوكالة فصل زيد عمرو يخ وكيل صاحب بكر عمرو فقتله او از اقتص تحصيل وقبض ابو ويطلب كرد كي عمرو ياضا حيلة بوب مبلغ مزبور بن باكره ويرمد كيچه عمرو ز المؤقار او بورس الجواب اوعاذ استفاد ما في المتون من از يد الوكيل كبد المؤكل او الوصول اليها كما لو وصل الى يد المؤكل وهلك او لو هلك العاذ في يد الوكيل بلا تعد او بعد ما عزله زيد زه جبر كه بكر فتنه كرد جاز فتنه بهذك امر بدو عاذ لندر قدر عمرو كي تو در اقتص عرض ايد وسبب بعد هذا ز اللذين هذه نوبت اوشته مبلغ مزبور بن بهذك شركه سندز استيفا يتاد از بورس الجواب اولو ركه عمرو در امرانه فتنه وبكر كيا وبنا ظلم عرضا باذ ز ناحا القارة اياها والصفة ايد عليها

حيلتو كيل انديكره عمرو مبلغ مزبور يا مصارفه حرفوا الستهلاك انيكره كوة ملكه زيد
الجواب او بعقد اقي به برجاريه اشترا ايدا اول جاريه زيد كره والسلس الاوراق الجواب
اولى فقار محمودة الزيادات رجح قال الغيره اشترى له ابدا الالف جاريه ووفوا اليه
فسمت قبض به الوكيل ثم اشترى الوكيل جاريه بالف نقد الشراء على الوكيل للاثم يبق
وكيلا بعد هلاك المدعى لتعلق الوكالة بتلك الذات المقصود اعند بعض الشافعي
ويتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الذات عند عامة اصحابنا سواء علم الوكيل
بهلاكها او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاك تلك الذات امر حكمي فيستوي فيه العلم
العلم وعدمه منزلة خبر بالبراءة في الشائع من الوكالة يوسف رحمه الله جاريه
عمرو كرك بيده فوت اولكن او سرقه زيد مبلغ مزبور يعرو تضمين مراد انيكره كره
جاريه مقتنه عليه وتمام حسب ضامن امتناعه قاد او لا الجواب اولا مزجوا
العشرة منه على كون الوكيل خاصا بصرف ما دفع اليه لان شراء الجارية الصارت
لهذا الغرض فصار حاجة الى النقل ولهذا المخصص بالنقل زيد اخر وبار فوت اولا
مدبون عمرو وتمنعه ولا لان الموقد اقبضه عمرو وزجوب واعنده بكر توكيل وان سال
انيكلف بكر دفعا وديا وابرو بعمرو كرك وانيه سنه قبض ايد سر حصرا وارث
بشر دفعا مبلغ مزبور بدعوى انيكره بشر وكالت وديع انكار انكلف بكر وكالت
وكالت وديع وحيث شرط اورزه اثبات انيدوه مبلغ مزبور اخذ مراد انيكره
بشر زيد كلوب اثبات بدين انيتبع ويرجع ديكه قاد او لا الجواب اولى
دكر بطلب بنيه رفاره موكل قبرها الوكيل على المدعى بالحق فقار المدعى اريد بينه
انه كل على ما اخذ منه ليس لبس له حبس المال حتى يحبر موكله والحكم برد ثم يطلب
موكله فيحلف حاضره جامع الفصولين ويه احكام الوكالة لا يمين على الوكيل ولا يتشطر
تحليف الوكيل بدفع المطلوب باليد ثم يتبع الموكل ويستحلف منه الغير في باب
الوكيل بقبض الدين ٢ منه قوله عمرو لا يبيع بكر توكيل انيده كره بكر عمرو يبيع عقار
هذه اضافة بيع وقبض قمره شليم انيد كره حكم ضاله عمره مستحق حضور
جميع بعد الاثبات والحكم عمرو يبيع بشر الا بشر ثمنه مزبور ايبع هذه هل اجيب
انجيب بكر دفعه قاد او لا الجواب اولا مزجناه ان الوكيل

نیز توکیل التصدیق بالجواب وهو ان عمرو توکیل انکاح اینده کرده زید بکر را انکاح فرموده تا انچه
قبضه کند وی توکیل تقاضا بینه ایه الشهاده فرموده تا عمرو زید بکر المغوض او الوزیر
الجواب اولی زا توکیل بقبض الدین یملک الخصومة عند البعض والا یملک والا یملک
عند البعض والجمع اذا الوکیل بقبض الدین لا یملک الخصومة زا الوجیز الوکالة
پنجم زیرک معلوم شد زانچه منشی شراء عمرو را توکیل اینده کرده عمرو منشی را زید را تا معلوم
نفیس بخرد بمشتری ایشان ثمن مزبور و منشی عمرو را و منشی عمرو زر المغوض او الوزیر
الجواب اولو و لو وکله شراء شئ بعینه فباعه الا یشتریه لنفسه لانه یؤدی الی تغریر
الامر حینئذ علی علیه و لا فتح خزانة نفسه و لا یملک علی ما فیه الفتح زا المحیط
غایات الوکالة زا البیع و الشراء زا کتاب الوکالة زید عمرو را سوگند داد انست
او زا مشوقه کیل بر بخی قبضه بکر توکیل اینده کرد او بکر را بخی عمرو را قبض نماید
زید فوت او سه وکالت مزبوره باطل او لوزی الجواب اولو و یبطل الوکالة
بموت الموکل زا نهایة الوکالة زید انوده شخ عمرو را شرکاح اینده ملحی زید کرده بعد وی
سن نجه بیلور مکه او ایی دیسه زید را نکاح توکیل انجمن او لوزی الجواب اولو
رجل قال لامرأة اجنبیة ان زوجک فلان فقالت قبلت ایا ان التفویض الی الکل او التوکیل
اختلفوا فیه و الصحیح ان التفویض یعتبر بحسب المقام و الکل الی ذلک الیک فهو توکیل لا ایجاب
لانه توکیل من الموافقات للصدر الشهید ح الوجیز زا النکاح زید عمرو را توکیل اینده
باکه اوس الاصل بر کوله ایسون که توکیل اینکله عمرو او خی مبلغ مزبور ایله ثمنی مشتری
زید الیجون روس الاصل بر کوله اشتراء اینده سه عمرو و یرزیدیر کوله یوزده فوت یا علی تقدیر
ضمان لازم او لوزی الجواب اولی زا ان الهلاک المشتری ماذونه قبل حبس نهی الهلاک
علی الوکیل و الحق علی الوکیل المحیط البرهانی زا فصل الوکالة بالشراء زا الوکالة
زید را متاعی شو قدر نجه یه بیعه عمرو یی توکیل اینده کرد عمرو متاع مزبور یی بکر یه تقصانه
بیع و تسلیم اینده سه بکر متاعی استهلاک ایلسه او متاعی عمرو بکر قتلنه زوجیکه
تضمین نجه زاده لوزی الجواب اولو و لو وکله ببیع ثوب بعشرة و لا یجوز بأکثر
بتسعة و یجوز لا یجوز زا المحیط البرهانی زا فصل الوکالة بالبیع و فی بخز البیاعات
البیاع و المشتری غاصبا و الموکل بجز از تضمین ایهاشا زید عمرو ایله درکرنه

وكيلا بعزله فقبل ذلك ثم ان زيدا عزل عمرا عن الوكالة وعمرو لا يعلم بذلك ثم ان عمرا باع من بكر عبدا من عبيد زيد فهل يصح البيع ويلزم زيدا الثمن ام لا

الجواب لا يصح البيع ولا يلزم زيدا الثمن لان عمرا بعزل زيد له عن الوكالة صار اجنبيا عن العبد فلا يصح بيعه ولا يلزم زيدا الثمن

مسألة

اذا وكل رجل رجلا ببيع عبده ثم ان الموكل باع العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل بذلك فباعه الوكيل بعد ذلك فهل يصح بيع الوكيل ام لا

الجواب لا يصح بيع الوكيل لان الموكل بالبيع اذا باع بنفسه بطل حكم الوكالة

اولو سب بعده زيد بيع مزبور بكر ذا الوقت سكره عمرو ذي طلب اثبته كره عمرو بكر ذ
وبيد دكي فيا سكله بيع مزبور زيد وجرحي اولسه بكر وبيد بكر اثبته زيد وعمرو قتل
الاول الجواب عمرو مراجعت ايدر وحي زيده مراجعت ايدر فالكفيل بالمطلوب فاداسي
ثم اولي ايدر يخ اولسه يله اداسي الكفيل اربابنه رجوع ايدر الاصيل لانه قضي دينا مطلوبنه لاجله
قد سقط نوفل وب القاعده بالمجدر يه في كتب الكفاله مسئله زيد عمرو بكر ذ متعدد اولان نقود اقچه
حقكي بن وبيرو بم ديسه بيع مزبور كفيل اولمش اولورسه الجواب اولماز اولوفاركه على فلان ذا
اوغله الكي الكيوز كفاله ذ دكفاله الخلاصه مسئله زيد مكك دكانني عمرو باجرت معينه بايله ورمش مطلق
تمامي بجار تسليم ايتدكده بكر اجرت مرقومه يه كفيل اولمكله مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور
فاركه بجوز الكفاله بالاجرت فوجميع الاجيارات ماجلها وآجلها لان الاجرة وان لم تجب بنفس العقد
فالمعجب قد وجد والكفاله بعد وجوب السبب صحيحه زمبسوط المرجع في باب الكفاله بالاجرة
وكفالة بالمكاله مسئله زيد عمرو بكر ذ مستند حقكي ظهور ايدرسه بن ضامن ديو بيعه بعده عمرو كفيل بكر ذ
شمدي غائب شوقدر حقي اولمغله عمرو بيعه مزبور يه زيد دن الفه قادر اولورمي الجواب اولور ولو
فاركه حضر حاضر ثابت لكن على فلان فهو على ما قاله المطلوب بمال لزم الكفيل لانه على الكفاله بخلاف
وجوب المال على المطلوب بعد الكفاله وقد ثبت معاينه وهو الاقرار منه اللوالجيه فيكفل المال
الذي هو الكفاله مسئله زيد بيتدار ضاعلي عمرو شئ معلوم بيع وسلم ايتدكدن صكره مزبور
بكر عمرو كفيل اولمكله اولوب بعده زيد مزبور بكر ذ الوقت سكره بشرطه شاهي مزبور بكر جنوب بيد
الاثنان والحكم عمرو دن اليكي زيد ذ اليه بيع عمرو ذ اخذ قادر اولورمي الجواب اولماز زيد مجهول الوزال
فاركه غائبا حاضرا الكبير جعل الشتري من الغائب والصغير العبد بالشتري بالثمن كفيل بالمشتري
وتقد الكفيل للبايع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد بالشتري او وجد به عيد فاراد الشتري
ان يرجع على البايع بالثمن فاراد ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بالثمن للبايع كان للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن والا ان كان الكفيل لم يرجع بالثمن للبايع لا يكون للمشتري بالرجوع
على البايع بالثمن اصلا ولو رفع على البايع بالثمن لا يبتدئ للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان
تبلغ خيار الكفيل ثم اذا حضر الكفيل الغائب ورجع على البايع بالثمن انتهى ورجع على المشتري
وان اراد المشتري بعده حضر الكفيل اتباع البايع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري
ليس له ذلك تمام ضابطه فوقصوا الاستحقاق من كتاب البيوع مسئله زيد عمرو مضاربه

اعمال بجوز تو قدرا قبوه ردده بکر مبلغ مزبور کفیلا اوله کفالت فریدون صحیحه اولور لکن
اولا مزبور ذمه سنده قبلا وقته ✽ هندک دین مؤجل ایله موثوقا اولان زید مزبور ادا ایتیرا کبی عمرو زید
دین مزبوره کفیل وبه دیو جبرا قادر اولورمی ✽ اولا مزبور حلول علی حلول الدین مؤجل وطلب
رب الدین من المدیون کفیل ایله الحاق علی الاجبره علی اعطاء الکفیل فی الروایة الظاهرة زخیره فی الفصل
من الکفالة ✽ زید عمرو بکرک بکر دستنده اولان کوفه قدر اقچه سنه کفیلا ادا قدن سکره بالبع
اوله عمرو مزکور کفیل اولمشدر دیو زید مزبوره زیددن طلب ایدوب الحفه قادر اولورمی
الجواب اولا زواله شرط الکفالة فانواع بعضها یرجع الا الکفیل وهو لانواع منها العقل ومنها
البلوغ وایهاما شرط الاسقاط دفلا تنعقد کفالة الصبی والمجنون لانها عقد تبرع فلا
ینعقد بحق لیس لهما اهلیة التبرع بدایع فی کتاب الکفالة ✽ زید بکرک عمرو دستنده اولان کوفه قدر اقچه سنه
عمرو کک امریله بکر کفیلا اولوب بعده زید دین مزبوری عمرو دن الدقدن سکره بکردن دعوی المشی
اوله بکر مبلغ مزبوری زید عمرو دن قتضیدن دیو زید دین الکفیل یامر الاصیل ادی مال
الی الدائن بعد ما ادی الاصیل ولم یعلم الابراء رجع علی الاصیل لانه شیء حکمی فلا یتوقف فیه العلم بالجهل
فتنبه فی الکفالة ✽ زید عمرو معاکبردن قرمنی بکوفه قدر اقچه الدقدنزه عمرو بری اوزرک دستنده اولان
کفالتیله کفیلا اولوب بعده دین مزبوری ادا اولمغین زید فوت اولمکین بکر مبلغ مزبوری زیدک جلیسی
زیدک ترکه سندن الحفه قادر اولورمی ✽ اولور حلولان ستوضیلانه رجلا ولکل واحد منهما
علی صاحبه کان لمحمد ان یاخذ ایهاما شاء واجمیع الحاکم قاضیخان فی فصل فی الکفالة بالمال ✽
زید عمرو بکرک بکر دستنده اولان کوفه قدر اقچه سنه کوله فلان زمانه دک موقوفا کفیلا اولوب
لکن عمرو مدت مزبوره ده مبلغ مزبوری طلب ایتمکسزین مدة مزبوره مرور ایلدکدن صکره عمرو زید دین مزبوری
زیددن الحفه قادر اولورمی ✽ اولا مزبوره قادر اولور لکن یمهل الیوم الیومین او ثلثة ایام بصیر کفیلا فی الحال او ادی حضر المطلوب
لا یبقی کفیلا فی قولهم لانه وقت الکفالة بثلثة ایام والکفالة ما یقبل التوقیت قاضیخان فی الکفالة کذا
فی الواقعات للصدر الشهید ✽ زید بکرک عمرو دستنده اولان کوفه قدر اقچه سنه بکر عمرو کک امرنجه کفیل
اولدقدن صکره زید مبلغ مزبوری بکردن الکره عمرو دن طلب ایدوب عمرو دن الحفه قادر اولورمی
الجواب اولا زید عمرو ایله برشای جایز اولدیغندن بکردن زیده اکر شاهد بحضور زید بکرک کفالتی
بن فلانه دیوب بعده جایز اولدیغندن صکره زید عمرو ایله صلح ایدوب بکردن تمامیله قادر اولورمی ✽ اولا
حضر فلان بالبع فلان ان عامل صاحب دیوان خسرو ان محمود علی اوفاضی من الاشیع قاضیخان فی فصل فی الکفالة بالمال

ولو کان الدین مؤجلا فکفل حالا کان حالا فی حق الکفیل مؤجلا فی حق الاصیل کذا فی الجامع الصغیر

قول اسے ہے وہ عند علیہ بحبوبہ الشیخ وصاحبہ ابو یوسف والشافعی وابو ثور وابن المنذر وابن حزم تصح فیہ ربہ هذا اذا لم
یکن لہ بینۃ حال فلیہ ولا کثیر فاما اذا کان لہ حال فعلیہ تصح بالاتفاق لکن بقدر الحال لا غیر وعند ھما تصح
بجمیع ما کفل لہ فرق بین ان یکفل بنفسہ او احد من ورثتہ اتبع الوارث فی الکفالۃ مسئلہ زید کفل بعمرو دیناً
سوم بخمسۃ اطلق یقید الدین بخمسۃ قلیلہ کفل اوارث کفالت مزبورہ صحیحہ اولورہ الجواب اولور وان کان
العبد مضمونا علی صاحب الید کالمغصوب علی سوم لم یتبر ولم تصح بہ الکفالۃ ویجب علی الکفیل تسلیمہ
ما دام قائما واذا ھلک کان علیہ قیمتہ قاضیخان فی فصل الکفالۃ بالمال ذکر الکفالۃ مسئلہ زید کفل بمتاع
شراہ وکبرا والاغرو اولمغین حاکم بکر اقتضی صلحہ شہرا ابتدا کذلک حکم بکر بقبض مزبور من زید دون طلب ابتدہ
بغیر قبض مزبور ہے کفیل او سے کفالت مزبورہ صحیحہ اولورمی الجواب اولماز اشتراہ الوکیل بالشراء وطالب البائع
الموکل بالثمن فکفلہ بہ رجل لم یصح قنیہ فی باب ما یصح من الکفالۃ ومن لا یصح مسئلہ زید عمرو کل مدیونیتہ بکر
نفسہ بحیث تضمنہ صلحہ تسلیم ایتمک اوزرہ کفیل اولوب بعدہ زید بکر عمرو مجلس قاضیدن غیبتہ تسلیم
کفالتدن بری اولورمی الجواب اولماز واذا کفل علی ان یسلمہ فی مجلس القاضی فسلمہ فی السوق قیل فی ظاہر
الروایۃ برئ ہدایہ وغیرہ الکفالۃ وغیر الغایۃ فالاصح انہ اذا شرط التسلیم فی مجلس القاضی فسلمہ الیہ فی غیر مجلس
القاضی لا یبرأ وہو الاکبر وبہ یفتی ما حاصلہ والراجح من الکفالۃ مسئلہ زید عمرو کل مدیونیتہ بکر نفسہ
غیبت ایدرمشہ کفیل اولوقدن صکرہ بکر غیبت ایتدکدن صونرا زید کفالتدن بری اولورمی الجواب اولور
اما برأتہ عن کفالۃ النفس فلموت المکفول بنفسہ کما ھو المذکور فی المتون واما برأتہ عن الکفالۃ بالمال لا یسقط
الکفالۃ بالمال بموتہ ولم یفرقوا بین حیاتہ ولا یتصور غیبتہ بعد موتہ حتی یکون بمنزلۃ العدم زیلعی وان لم یکن
کفیلا فالحاصل مسئلہ اکراہ عبد ایلہ اولان کفالت صحیحہ اولورمی الجواب اولماز اصل الباب ان من اکرہ علی الکفالۃ
الرضی والاختیار والاکراہ بعدم الرضی وفیہ الاختیار کما ذکرہ صاحب الہدایۃ مسئلہ جزیہ جمعہ مأمور اولانلر زنج
غرو ذمیدن جزیہ یہ طلب ایتدکدہ بکر جزیہ مزبورہ یہ کفیل اولدقدہ بکر جزیہ یہ بیچہ بکر وفات المکفول
قادر اولورمی الجواب اولور الکفالۃ بالخراج جائزۃ لانہ دین بطالب یمکن الاستیفاء منہ کما فی الکتاب وان لم یکن
العقد الیہ مسئلہ کفالت مزبورہ کفیلدن اولبابتہ خراج وشمار وعشر وخراج ولم یعہد الخراج الا علی الرؤس وھو
الجزیۃ علی ما ھو المعروف کما سیأتی التعلیم اقوالہم وبیتم المرام وتحقیق الامر ان مسئلہ اطلاق عرف طائفہ مزبورہ
عرفیہ یہ تو قید مزبورہ یہ کہ کفیل اولمقدکفالت مزبورہ صحیحہ اولورمی الجواب اولماز وتجوز الکفالۃ بالمال
اذا کان دینا صحیحا فی محققہ المسمی اقول الجمع فی الکفالۃ مشروع مسئلہ الاخراج البدایع لنقلہ تابعا
وکمرتہ تشبیہ مسئلہ زید عمرو اکرفدان حصہ صحیحہ سنہ کفیل اولمقدکلوب ظلما مالک اولدرسہ بن خاص وبن

وعالم بكيه سلكا لا يجيز لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وان حكم الحاكم اذا شهدوا بذلك الاقرار
عند القاضي فقضى لها بما فوق الدار وعلم الاقرار ان الخيط لها بما فوق الاقرار مسئلة هذا صحيح
ايجوز جميع ذلك لها او لا وانه بعد الاقرار اذا مات فلان بعد ما نشر وطه وقسم ردوا اقرار ابنه كذا في الكافي
هذا فوت اذا وكل زيد كل اولاد بنين متفرقا او لغلة او مسجد كذا في السراج الوهاج ينبغي ان يحفظ اذا باع ابنه
ورثه هذا اقرار في بيوت طوطا رد ذلك قادر اولو رجع الجواب اذا مات زيد وورثه ابنه اقر ان اباه
اباهم قضاها وسعوا وجاء فان القاضي يقبل اقرار علم وصف الغلة الوجه الذي سموه ولان هذا الاقرار
لا تهمة فيه فاضحان فوت فصل اقرار رجل بارض في يد ابنا وقف في كتاب الوقف مسئلة هذا صحيح
اولا ان بعض شيا ايجوز تقسيم زينب كذا رد وجوا اقرار ابنه كذا ان هذا فوت اذا قد سماه في هذه
تصديق ابنها ان زينب اقرار في يده بناء كذا شيا مستند الحفة قادر اولو رجع الجواب اذا مات زيد
لوارثه بعين او دين لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة باقي الورثة كذا في الصغرى وكذا
في الاقرار مسئلة زيد مرض موته زوجه هذه فرضان شوقد راقبه دينهم وارد رد وجوا اقرار ابنه كذا ان
حكم زيد فوت اذا وقف سائر ورثة زيد ان تصديق اقاسم رهذا قرار رجل له بناء ابلغ فرجع بعد
شركة ذا الحفة قادر اولو رجع الجواب اذا مات زيد ان هذا اقرار مسئلة هذا صحيح بعض اباها جاز
زيد فوق محلوه بيع وتسليم ابنه كذا ان حكم هذا مرض موته فوق فرجع بعد ذا اقتضا ابنه كذا في
اقرار ابنه بعد هذا فوت اذا مات ورثة سائر اقرار به طوطا رد وجوب فوق عروض الحفة قادر اولو رجع
الجواب اذا مات اقرار المريض في مرض موته انه باع من فلان هذا الشيء في صحته وقبض الثمن لا يصدقا
فوا الاستحسان وكيف الثمن ودين المرض فلا يصدقا في قبضه وتبار الدين ان رجع مرتدا او لحق ولو مات
ان البيع كان في الصحة صدقا في البيع بقاء الثمن من في الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الاقرار
مسئلة زيد مرض موته عمرو اجنبي ايجوز عمرو قضاء دينه قد راقبه دينهم وارد رد وجوا اقرار ابنه كذا ان
حكم زيد فوت اذا مات ورثة سائر مرض موته اقرار ابنه طوطا رد زينب حكم قادر اولو رجع الجواب اذا مات
وفي اقرار مريض في مرض موته لاجنبي جاز ذلك في جميع ماله وهو متهم عليه الا ترى انه لو اقر
في الصحة وفي المرض هو كان مثبوتة بالبينة او بالاقرار في حالة الصحة وديون الصحة مقدمة على
مثبوتة بالاقرار في مرض موته من شرح الطحاوي وكذا في كتاب الاقرار مسئلة هذا مرض موته نام
زينب مستوفا ذلك شركة سندات بالبيع زيد عروض والباقي قبض ابنه كذا ان هذا فوت اذا قد سماه زيد
بعد البلوغ اقر ابنه كذا ان حكم هذا فوت اذا مات زيد ان سائر ورثة زيد ان شيا اقر ان وجوا طوطا رد ذلك
واذا اقر المريض انه قبض من ورثته وديعة فانه له عنده وهذا عند قارئ ذكر انه ليس فيه شفعة كذا في
والعقيد بالوقيعة احترازا عن الاقرار
بدين الورثة صحيح بقدر ما لا يقل
كما يجيء

حالية للقوة فان اقر له فارد وته عليه صح فالكوشة امنا فيه وان مجد الرضى واذا لم يكن
في اقراره الرضى ما يوجب براءة الوارث فانكار صحة فاذا ذكر ما يسوغ ما هو واه صح اقراره الرضى
في كتاب الاقرار مسئلة هذه رضى موته بايام زيد انام زينب متوفاة فانكث تركة زيد ان كان قد
اشياء بين صغيره او لغفلة والزيادة قبض او بعد الحجر استهلاك اتيكلم بعد البلوغ خصومة فتقبل ويزيد
اخذ ايتدم ديون اقرار ايتدكرون حكم هذه فوت او لبس سائر ورثة شئ ترك ابيه سائر ورثة اقرار
من بعد بجزء او عيب بشيا وغير بورد احصر بيع زيدون تقبلين واخذ قادر او لورثة
الجواب اولورثة واع غريبا اقر بقبض دين له على الوارث لم يجز لان قبضه بطلان حق بقية الورثة
لان حقهم يتعلق بجزء مسوط خواهر ذاته في الحال مسئلة هذه رضى موته ملك منزل وارث عقر
بيع ايتدكرون حكم هذه فوت او لبس سائر ورثة طوعيب منزل بيع اشتراه دخانه قادر او لورثة
الجواب اولورثة واذا باع الرضى عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة رح الجواز اصلا وعندهما
الورثة اجاب او لم يجاب باع بغبن الفحش او باغبن فاحش لا يصح اصلا وان باع بغبن يسير
رضى موته بعض اشيا سائر ورثة غرين هذه جهة وسلم ايتدكرون حكم زيد فوت او سائر ورثة هذه
مجزء او عيب بشيا او لعاسة او غيرها من اشياء مزروعة في حياة الورثة ادخانه قادر او لورثة
الجواب اولورثة
وهذا الرضى لورثة شيا لم يجز الا باجازة سائر الورثة مزرع الصحاح والاصح انه يجاب به فتاوى
الاقرار مسئلة زيد ورثته اوارب مصالح كورته قادر او عيب غالب حال هلاك اكيل بعض
اشياء او غلة عروه جهة وسلم ايتدكرون حكم زيد فوت او لوب ورثته لكنك بعض موته
ولكن ظهور اوبيسا سائر ورثة جهة بيع مجزء او عيب اشياء ميراثه ادخانه قادر او لورثة
الجواب اولورثة تكلم فتاوى رح الرضى قال محمد بن سلمة ان كان يزيد مرة واحدة فهو بمنزلة الغلة
وان كان لا يزيد فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو الصحيح
وان كان يزداد مرة وينقص اقرب ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات
قبل سنة فهو بمنزلة المرض كما قالوا في فصل في طلاق المريض من كتاب الطلاق وذكر محمد في الاصل
سائر ما يدل ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش مزاج حقيقة البراءة
في الفصل من الطلاق قال الفقيه ابو الليث كونه صاحب فراش لا يعتبر بالغلبة لو كان
الغالب في هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان لم يزل من البيت وحشى كحوله وبه اخذ وافتى الصدر
الشهيد حسام الدين في الفصل الاول من الوصايا مسئلة هذه رضى موته زوج زيد ومتنع اولاد
ورثة قد ابقى بعد مرض زيد دون الدم ديون اقرار ايتدكرون حكم هذه فوت اولورثة سائر ورثة هذه بيع
اجنبي مهر بزوجة في حصة زيد دون طلب ايتدكرون حكم زيد مجرد اقرار زوجه بناء ومبرك قادر

لا يظهر عدم موافقة الستة للسبعة الا ان
احتيطت الاسباب بان يكون دينا على الاب
بالاستهلاك

مطلب مهم في مرض الموت

شرح الصغاير مسئلہ زید مریض نے اپنی بیوی ہند کو طلاق بائن دی پھر مرض ہی میں زید کا انتقال ہوا ہند کو اس صورت میں زید سے میراث ملے گی یا نہیں بجواب اگر زید نے ہند کو طلاق بائن دی تھی اور اس کی عدت کے اندر زید کا انتقال ہوا تو ہند کو زید سے میراث ملے گی اور اگر عدت کے بعد زید کا انتقال ہوا تو ہند کو زید سے میراث نہ ملے گی الجواب اولہ فقالہ محمد نے ذکر کیا ہے کہ اصل صحیح اقرار اجنبی کا اقرار ہے اذا کانت خالیۃ من الزوج وعدتہ والا لکان اقرارا لمن لا یرث اخیرا والاقرار لمن لا یرث اخیرا باطل کما فی المحیط ثم ذکر ان اقرار المریض لبعض الورثۃ جائز ویکون کاقرار الاجنبی وتفاصیل غرضا، الصحۃ کما فی جامع الفصولین ثم طلاق احد الزوجین کموت احدھما کما فی الخانیۃ مسئلہ زید عمرو کو مسلمہ ثمن پر بیچتا ہے عمرو قبضہ کرتا ہے مگر ثمن ادا نہیں کرتا ہے اور زید کو عمرو زید کا دین قرار دیتا ہے کیا حکم ہے بجواب اگر زید کا اقرار عمرو کے لئے ہو تو اقرار صحیح ہے اور عمرو پر ثمن لازم ہے اور اگر اقرار عمرو کے لئے نہ ہو تو اقرار صحیح نہیں ہے اور عمرو پر ثمن لازم نہیں ہے الجواب اولہ فقالہ اگر زید نے یہ اقرار اپنے مرض الموت میں کیا ہے تو اقرار صحیح ہے اور عمرو پر ثمن لازم ہے اور اگر زید نے یہ اقرار اپنے مرض الموت میں نہیں کیا ہے تو اقرار صحیح نہیں ہے اور عمرو پر ثمن لازم نہیں ہے واللہ تعالیٰ اعلم مسئلہ زید عمرو کو مسلمہ ثمن پر بیچتا ہے عمرو قبضہ کرتا ہے اور زید کو عمرو زید کا دین قرار دیتا ہے کیا حکم ہے بجواب اگر زید نے یہ اقرار اپنے مرض الموت میں کیا ہے تو اقرار صحیح ہے اور عمرو پر ثمن لازم ہے اور اگر زید نے یہ اقرار اپنے مرض الموت میں نہیں کیا ہے تو اقرار صحیح نہیں ہے اور عمرو پر ثمن لازم نہیں ہے واللہ تعالیٰ اعلم مسئلہ زید عمرو کو مسلمہ ثمن پر بیچتا ہے عمرو قبضہ کرتا ہے اور زید کو عمرو زید کا دین قرار دیتا ہے کیا حکم ہے بجواب اگر زید نے یہ اقرار اپنے مرض الموت میں کیا ہے تو اقرار صحیح ہے اور عمرو پر ثمن لازم ہے اور اگر زید نے یہ اقرار اپنے مرض الموت میں نہیں کیا ہے تو اقرار صحیح نہیں ہے اور عمرو پر ثمن لازم نہیں ہے واللہ تعالیٰ اعلم

یلزم بسنہ صحۃ الاقرار فی المرض علیہ

الملک و قبره والتوفیق انه ان اقر المجهول لا یکون اقرارا بعدم الملک وان اقر المعروف یکون اقرارا بعدم الملک
لنسبة ملتقض جائز اقرار المسلم مسئلة وعن ابی یوسف رح زید کند و به بابا و لذه صلح او ان بعرو کنون
بابا مرد و بوا قرار عمرو فی حصة ابی بکر بعد زید فوت او بوب عمرو و زینب یکسب ای عمرو
ترکه زید بین اخوانه قادر او لو صلح الجواب اولو قال لحصة ذهبوا الی صلح اقرار الصبی او الولد اذا کان
المقر مولد المقر او کان لا یکون المقر ثابت النسب منه بخبره و ان عدیا المقر اقرار المقر بالخط ان
عرف الاقرار بالنسبة کان به الاقرار مسئلة زید عمرو در منزل خود را قدیم دارد زید را و بدل اقرار
اینکه دیوب اقرار زید بطلب نوب دعوی ابی حنیفة رح الجواب اما نزد مسئلة مسلم زینک منزل لندن
بر مقدار نیم سال سرقه او نوب بعده زید عمرو دی را شیا می سن سرقه اینک بیلیب اینکه عمرو آن اینکه
مکرر دنوب انکار ایلیب زید عمرو نک اقرار بنه اقامت بینه ایله بکل اشیائی قرقوشه عمرو دن اخذ قادر
او لورمی الجواب اولو شهد واحد آقرار الماذون سرقة حشرة دراهم فاقام بینة بالمال والقبض بالخط
فرار قبول اولمز اما بینة مقدم مسئلة السرقة مسئلة اقرار معتبر اصحیح او لورمی الجواب اوغاز والله تعالی اعلم
کان المقر جائز لکن یحبس الی ان یبین المحکم لو اکره لیقر بنطع فاو ینه لکن لا یلزمه شیء قاضیخان فی کتاب الاکراه
مسئلة زید عندن قرضا لف دینار قبض و دار دیوب دعوی ایدر ایدی لکن عندنه زید ایله حصومتمز یوقدر بو مقدار
اقرار یله جائز اوا ضافه شرط و استثنا ایتمیوب بعده زید بکر ایله قاضیه وارد قلدقده بکر عندنک زید ایله اوندن
اقچه دینه ایدیکم اقرار ایله حالا زید اقرار ایتمز بوله بنا و الله اقچه یی عندن طلب ایتمکدن بکر عندنک
اقرار ینه ثابت اولمقم ایچون بو صورتده قادر او لورمی الجواب اوغاز و لو اقر الوکیل بالخصومة علی مؤکله عند القاضی
جاز اقراره علیه و لا یجوز اقراره علیه عند غیر القاضی عند ابی حنیفة رح و محمد رح و فی الوکالة و قال ابو یوسف
رح انه لا یصح و هو مذهب الصدر الشهید رح و فی الوکالة بالخصومة من کتاب الوکالة مسئلة زینک عبارینه عندنده
زینکیف ایله بنه دار دیو اقرار و دعوت ایدیوب بعده عندنده دفع ایتمکله زید بن زید فوت اولدیغی بعده وقت
اقرار ایتمکله ایدن الفی عندنده برادر اولدیغی بلمیوب عمر شهادت زید دن غایب اولمزین زیده وارثدر اولورمی الجواب
اولور و لو اقر انه ابنه منذ ستة اشهر و جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه لان ادنی مدة الحمل ستة اشهر و قد
و لدا موجود اذ الاقل من ستة اشهر یحتمل ان یکون من الولد مسئلة زید عمرو دن قرضدار کسنده نک قدر اقچه لرکنون
حقنی اقرار دی عمر ثبوت دعوی ایتمکدن عمرو کنک اقرار یتمیدیکم کمی اقرار زید بر بابا دن بابا شدیدن دیو
دعوی و اقرار ینه کاذب اولدیغنه زید بینه و برمکله قادر او لورمی الجواب اولور مسئلة اقرار الرجل بدین فی حال
کا بابا فاقر و اراد الحلف له ذلک و لو قال لیکن فلان کاذبا علی فلان اجبر علی الحلف و محمد رح فی الاستحلاف

بالشافعية وذكر قاضيخان في باب البينات من كتاب الدعوى رجلا اقر رجلا بدين ثم مات فجاء وارث المقر وقال لا حق
اقرار مورثي فالقول قول الوارث ولو قال لا علم لي بهذا الاقرار لم يكن له ان يحلفه على فعل الغير ولو قال
اقرار مورثي باطل لانه يحلف على فعل نفسه ولو قال لا حق لك علي بسبب هذا الدين لان مورثي ابرأني عنه
فالقول قول الوارث ولو قال لا حق لك علي لان مورثك ابرأني عنه فالقول قول المقر وكذا لو قال لا حق لك
علي لانك قبضت حقي من التركة ذكر قاضيخان في باب البينات في الحوادث في المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا ادعى
رجل على رجل انه اقر له بالف درهم وقال المقر له لي بينة حاضرة في المصر تسمع بينته ويقضى له بالمال
ومحمد لم يشترط الحضور لكن يفهم من قوله اي بينة يجوز ان المقر يخاف ان القوم يكتمون كذا في الصغرى
غير مطبوع اهل مجنون اوان زيدا جنون ما عنده عمرو شيء فقد اقر في دين اقرار بعد اقرار بعين صح واولى
اوان زيدا صحة الا اقرار ان يكون المقر عليه حاضرا لا يصح اقرار المحجور بدراهم في كتاب الاقرار
ربيك بغير محجور عمرو بكر كان عليه رشيد بكر فصار اخذ منه كذا كان لزيد بينة عليه زيد عمرو كان حضر ولم ينازعه فاتت
زيدا شيء اقر عمرو بكر فيتسلم بغير اذن اهله والا عمرو بيع اياه بغير اذنه فتبين اذا اهله وينبغي ان يصح
المحجور اذا استهلك مال غيره عمدا ما يؤخذ به في الحال فان كان لا يؤخذ به في الحال ويكون دينا عليه
الا شهد اكل الان يؤخذ به لو اقر ما جاز به اقراره كذا في التتارخانية استهلك شاهد اقر على عبد محجور بقتل او
حاضر مع العبد فالقاضي يقضي على المولى بما جاز به اقرار العبد في الحال ولا يقضي على العبد بشيء
اولى استهلك دين اقر به بعد زوال الحجر ولو اقر في حال الصبا بصح مع الكبر البيع والشراء والهبة
والاجارة والاقرار ومع قرابة القتل زيد يجوز النسب ولو بكذبه اوعلوه ولو قال لا ولاء لعمرو ولي
الحلوه صدر وجب عمرو في تصديق ابن زيد بين زيد فوت الطلب او خلط بكر بتركة ابيه فجحد وكان لزيد بينة
ثابت اولو بكر بكر ميت بكر كسند حصة ابن الميت فادعى ولو بالجحود اولو بالبيع ولو بالهبة والصدقة
والميراث نسب معروف ازاله بينة وصدقه الغلام يثبت نسب الا النسب مما يثبت بالمعاينة فصبح اقراره بعد البلوغ
بالنسب ولو سند عمرو بكر انه قبض منه الف درهم وادى دعوى ابن بكر ومبلغ مزبور بسند عمرو ومبلغ مزبور بسند آخر ادى
صحة اقراره وفي التجنيد بكر ادى دعوى وزيد انكر ان زيدا اقر زيد بكر بالف درهم ثم ادى زيد بكر ان زيدا اقر له بالف
وهو منكر فاقام البينة ان زيدا يجحد ومبلغ مزبور لعمرو وزيد انكر فادى ولي الجحود اولو لا يجوز الاقرار
بالمجهول بزاز في فصوله واخر شرط الصحة في كتاب البيع فاذا ظهر ان المقر يتوى بان اقر بالف
جاز لهم ان يقبلوا بينته وقبلت بينته التجنيبة فان قد ذكر قاضيخان في فصل فرع على المعروف وان لم يقاضوا في البيع
فان التجنيبة والاقرار بالجحود قرع بعد التجنيبة والاقرار بالجحود ذكر الحاوي في فصوله حيث قال البيع قد يكون جوابا
بكلام فعلية فبيع اعتاق التجنيبة استرد بينة التجنيبة يترجح على بينة الجحود ولو برهنا ولو بينة
في البيع على بينة صحة البيع على آخر رده والفتوى عمرو زيد بكر ان عمرو اقر بكر انه قبض من الآخر

والصبي يتقيد بالنفع المحض بالاجماع حتى لو اقر انه اخذ من فلان كذا وهو في يده صح اقراره ويؤاخذ به بعد البلوغ كذا في الخانية

وجه القياس ما ذكره قاضيخان وجه الاستحسان ان الصبي مأذون في التجارة فيملك الاقرار بما يتعلق بالتجارة والاقرار بالاخذ من الغير يتعلق بالتجارة لان الظاهر ان ما في يده من التجارة فيصح اقراره بالاخذ من الغير كما يصح اقراره بالاستهلاك

معلل بان اقراره بالاخذ اقرار على الغير

سواء

هلا

المدعى قادر او لورمي الجواب اولمز مسئله عائده‌سنه والظاهر ان كلام الباجي مقيد بالصحة لان المدعى به فيها وان كان اقرار المدعى به بالرق الا ان الرق مع وقوع الاستحقاق فيه لا ينافي الاستبراء فلا يكون حجة في الرق ولا يكون حجة في الاستحقاق فلو بيعا ان يستشكل احد في دعوى الاقرار في صورة الاستحقاق صحيحة والله اعلم الاشكال انما يكون لو كان الرق في الشراء وحده بينهما ورد السؤال الا ان يكون الاستحقاق في هذه الصورة ايضا بينهما فتأمل منه سلمه هنده عمرو نامنده ترکه‌سی زيد ايله بکر بينلرنده مشترک اولوب بکر هنده فوتت اولدقدن صکره زيد بکر ايله مصالحه ايدوب بکر زيدك حصه‌سنه مالك اولدقدن صکره هنده اماسنه شو قدر اشياسي وارد ديو دعوى ايلسه مسموع اولوب صحت اولمز الجواب اولماز وقد تحصل من هذا على ما ذكره ابن رشد ان الصلح على دعوى الدين في التركة لا يصح الا بعد ثبوت الدين ببينة او اقرار الورثة او من يقوم مقامهم من وكيل او وصي او ما اشبه ذلك وان الصلح على الانكار لا يصح الا بعد ثبوت الدين ببينة او اقرار الورثة او من يقوم مقامهم من وكيل او وصي او ما اشبه ذلك وان الصلح على الاقرار يصح بغير

الجواب الوارث والوارثة صحيح سواء كان سواء كان الكل عينا او دينا او سواء كان بعضها عينا وبعضها دينا والله اعلم كتبه
محمد ولي الله البيان لان الهبة المقبوضة لا تصح الا الاقرار بخمسة الفقهاء كتاب الهبة
هند زوج مطلع زيد فمنذه اولان الزوج موجلة كبرة فزيد زينب بقبله ابيه هبة مرسوم صحيحة او لا الجواب
هند زينب قبض ابيه دينا مراية كيف زينب دفي قبض ابيه بحكم حاكم او لا مراة اذا ادعى الزوج هبة
المرأة لا يسقط الصداق فهل هذا الزوج الصحيح انه لا يصح عفو الهبة لان جهة الدين غير غير عليه او هو باطل
الا اذا وجبت وسكت والد ما على القبض فيصير زوجه ملكا له او اذا قبضه فاضمان فهبة الوالد للولد
هند زوجي زيد فمنذه اولان مهر بنت صغير وبلغ عمرو هب ابيه بكر زيد ولاية قبض ابيه هبة
جائزا او لا الجواب فوق مختار او ما مر المسئول زيد فوت او لو بزوجه هند بن كما مر بنت تترك زيدا
هند زيد فمنذه اولان خوند اقبض سند ورثه بقبله ابيه جائزا او لا الجواب او لو رجل عليه دين
فمات قبل القضاء فهو صاحب الدين او لورثه اصحيح وان كانت التركة مستغرقة اولا فما
فما الهبة المسئول هند زيد بنت تزوج ابيه دبوبه منزل عقبه تسلم اسكندر حكم زيد هند بن تزوجها بحال
هند بيت فمنذ رجوع ابيه بنت زيد ذكر الفقه قاد او لو رجع الجواب او لو رجل اتخذ وليمة فاضافه
تزوجها رجوع من شرح المجمع فما الهبة هكذا في جامع الرموز المسئول زيد او فمنذ او لمنذر ما لهذا الجواب
زيد كيف اصابه هذا بالملك بزيد قبض ابيه كيف لكن مهد به جاء بنذر او اشياء كيف اهدا والمنذر فمنذ بملك
منذر ما والمنذر اشياء زيد وعمرو دين فمنذان او لو رجل اتخذ وليمة فاضافه بنت اشياء
ان كانت الهبة دراهم او غيرها ذكر في جمع الرهن فيه خلاف والاصح ان كان الهدايا بحيث
الاب او اقاربه فهي للاب فان كان بقرابة الام او معارفها فهي للام وقال الصدر الشهيد الكل للاب كذا في الهبة
للولد لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوليمة اتخذ للولد والاعداد يعاد قاضيخان
كاضيخان وكتاب الهبة هكذا في الواقعات والزهدي المسئول زيد ملك بنت تزوجه بهند بنته بكر ان ابتكر
عمر سند عليه وجد الوارث بنته او لان بنت انباء هب له دخل او لو رجع الجواب او لو رجع عن هبته الاصل
غير سبيل منها لا بنته او كالشجاري من غير ذكر قبضه غير باب عايد ضمن في الهبة من غير ذكر المراية اذا باع او اعتاض عما
سالم يذكر المعتوق او الاجرافي ولم يذكر لكل قيد او كشيرخانه يد ضمن في البيع ما ذكر فيه لكن ما بيد من الحوالبيش
والاشجار والابنية لان تلفه الاشياء اليس نهاية فهو لمنذا بيد كالارض فانها ذات نهاية لكن للعلم بكم نهاية
مدة معلومة كانت الثمار بيد وان كانت هذه الاشياء الملك بيد سماللارض من ملكها وحيث فيه خلاف تحت بيد الارض
من غير ذكر الخراج للبركاني في الفصل الحادي من كتاب البيع المسئول زيد وجه بهند بنته بكر عمرو من صدبون الجواب
او لو بزوجه بهند بنته او فمنذ بنته عمرو وبكر او تزوجه بنته بزينب تترك او ابتكر بهند او دين تزوجه بنته عمرو جاء بنته حيا
مرسوم بتركه زيد اقتسام ابتكر منذه عمرو بيك غرو بنته الايام ما مدا قسم او لو بنت ابتكر او لو رجع الجواب

الجواب اولا لا يرجع الزوجة اذا وهب غريم الميت الدين لبعض ورثته اليت فالهبة لهم باطلة تاتارخانية الخ
كتاب الهبة هند ملك منزلين زوجي زيد وهبهما لهند فوتت اولا بركت بيته باكرا واولا بنوه بالغون وهبوا
البيت كذلك من زيد فوت اولا بعد ما ارث زيد ميراثا وخارا واتته كانوا هبة غير زوجته جائز ذكر
بخط ابو يوسف ويكفي قاري اولا بركت الخ اولى ذكرا بالغير جائز للعلم بخارج الحيلة اولا بركت زيد وهبها
ان يجعلوا ان لعمرو واذا مات تردد عليه فصح التمليك ويبطل الشرط هذا يؤكد الخ الهبة هند جعلت
زوجي زيد وكيلا بهبة بيتها من فوت اولا بركت الخ اولى ذكرا بالغير جائز للعلم بخارج الحيلة اولا بركت زيد
شرط غريبا ولا يقبل وقبض الوكيل كذلك هند فوت اولا بركت ورثة اولا بركت زيد ميراثا
اخذا تاتارخانية اولا بركت الخ اولى ذكرا بالغير جائز للعلم بخارج الحيلة اولا بركت زيد
قبض لهم له وان مات قبل ذلك فهي كذلك كان كلا واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وبعد التفرق لا خيار
ابو يوسف وهذا لان هبتها تمليك وقبضها تملك غير جائز فيكون الدار عارية عندها فرجع كما
في كتاب الهبة مسئلة زيد ميت جار بيته عمرو اجنبي يعلم انه بعد جاريه عمرو كان يدفنه ابو يوسف زيد
هبة بيته رجوع ابو يوسف جار بيته عمرو بالعقار اولا بركت الخ اولى اذا وهب له فقبضه وكبرت
فلا رجوع لانه زاد من وجه ونقص من وجه وهبين زاد فسقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك وهذا رجوع في
كتاب الهبة مسئلة زيد ملك بيتين احدهما مجصص كتب فيها اكثر ابيات من طرفا وغلقا عمرو اوقع عمرو هبة
وسلم الى مجصص اولا بركت الخ هبة مجصص اولا بشرط باطل وهبة بشرط جائز فكان مشغولا بشرط
فالهبة صحيحة والشرط باطل لان عمرا اكرم موهوب له شيئا فوق شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا
باطلا فصحت الهبة وجبر على رد ما شرط في باب جامع الرجوع في الهبة مسئلة هند صغيرة زيد وصيها
اجنبي زيد وهب البيت هبة صحيحة اولا بركت الخ اولى لا يكون هبة الصبي للاب الهبة تبرع والصبي
من اهل التبرع فلا يصح هبته وهبة البدائع ملخصا مسئلة زيد ملك باغ حائط بيت صغيرا وقع عمرو هبة
ابن زيد بهبة زيد رجوعه قاري اولا بركت الخ اولى ذكرا بالغير جائز للعلم بخارج الحيلة اولا بركت
زيد صغيرة ملك باغ صغيرا وقع عمرو هبة ونهاه ابوه بعده زيد اولا باغي محمود الحال ابن
تمويه فلانه بكره بيع وتسلم وقبض ثمن ابنه كذا في حكمه اقتضاء ابو يوسف بخلاف بيع ما فرغه فلا ينهاه الاب
بعده زيد فوت اولا بركت عمرو باغ لابنه عمرو ثمن زيد اولا بركت الخ اولى ذكرا بالغير جائز للعلم بخارج الحيلة
اولا بركت الخ اولى ذكرا بالغير جائز للعلم بخارج الحيلة

قبل القبض وبعد التركة مفلسة ورجوع صح استحسانا كالمبيع قبل قبضه بخلاف الهبة مسئلة زيد قرند لعمرو على الاشتراك ماتا واولاد كل منهما فادعى ابن احدهما ان ابيه وهب نصيبه من ذلك لعمرو وصدقه عمرو هل يصح الجواب اذا لم يسلمه زيد ملكه بقبضه بعد موت عمرو وهبة نصيب ابيه صحيحة اولا يصح الجواب اذا لم يسلمه زيد ملكه بقبضه بعد موت عمرو وهبة نصيب ابيه صحيحة اولا يصح الجواب وان لم يسلمه الا بعارة لعدم جواز الهبة لام الولد لكون مسلمة الى ورثة مولاها مسئلة زيد مريض موته وارثه اولاد يع قرندا شاع وقع عمرو ذا قدر شايا هبة وشيكا يتذكر وقوع اولاد بنت مساعد ابنه ورثة شيء هبة ظهر عامة قادرا ولا يرجع الجواب اذا عاد زال العجز وهبة المريض الاعتبوضه فاذا قبض جاز من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض عند ولي بوصية واعتبارها من الثلث فاذا كان هذا التوفي عند هبة شرعا لم تنزل الهبة وترجع في قبض الموهوب قبل موت الواهب بما جاء في الشرع الهبة مسئلة هند قابلت ابنها بقبض جزء من تركة حصتها وابرأته وتعهد ابنها كبيرا وغلاما عمرو وكبر وشاع هبة وشيكا ايلا يصح هبة مزبورة صحيحا ولا يرجع الجواب اذا عاد زال المانع ولا يجوز عندهما لان هذه هبة النصف مشاعا فلا واحد ولهذا لو كانت قبل القسمة وقبل احدهما صح لان الملك ثبت للاثنين فلا واحد فاذا كان النصف فيكون الملك كذلك لانه حكم وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع فلا تصح الهبة هذا في كتاب الهبة مسئلة زيد مريض صحته ملك منزلا وغلة عمرو هبة وسلم ايلا يتذكر ذلك حتى مات زيد وعمرو تركه مستغرقة اولا وغلة حالة موته تدخل في هبة يع ظهر عامة قادرا ولا يرجع الجواب اذا عاد الى وقت الموت على الصحيح يجعل عاد مسئلة زيد صحته ملك منزلا وغلة سلم ايلا يتذكر

تمام ہبہ لہٰذا مجہول رہا لہٰذا قبضہ تمام الہبۃ جائز الخ تجزیۃ المسئلۃ تقول الہ مجہول وھو الاب شخص واحد ملکا فالواجب
فبضہ تمام القبض وبضہ تمام الہبۃ وھو الصحیح مما بطلان المذکور فی الکتاب الا تری انہ لو رجع الاب
وسلم الہبۃ فارغۃ تمت الہبۃ فی الحیاۃ ہکذا فی الہدایۃ مسئلہ زید صحتہ ملکی منزلہ صغیرہ وغلام عمرو صغیر
ابتدکرہ ولایۃ قبضی ابتدہم وبیسوب بعدہ زید فوت اولاد لہ ورثہ ہبود ولایۃ قبض ابتدہم
وجاء ملکہ ہبہ تمام اولاد زید وہبہ منزلہ ہبہ ورثہ اولاد فادر اولاد لہ الجواب اولاد زید اذا وہب
الاب لابنہ الصغیر ہبۃ ملکیا الابن بالعقد لانہ قبض الاب فینوب عن قبض الہبۃ ہدایہ فی الہبۃ
ہبۃ الاب لابنہ الصغیر یتم بالعقد واحد ویکون الاب قابضا لنفسہ وابنہ ہذا ہو الذی ذکرناہ فی کتاب الہبۃ
مسئلہ اب وجد وصیہ ہبۃ اولاد ہبۃ اناسے عندک جائز عندہ اولان ہبۃ عندہ صحتہ ملکی منزلہ
ہبہ وتنہا دواعلم ابتدکرون حکم ہذہ فوت اولاد زید وہبہ ہبۃ ملکیا اولاد لہ الجواب
اولاد اذا وہبت الام لولدہا الصغیر ہبۃ وقبض عنہا فوت الاب ہبۃ ملکیا اولاد لہ الولد الصغیر
قید بالصغیر وقید بقبض عنہا لیکون لہا علیہ ولایۃ وقید بموت الاب وعدم الوصی لان عند وجودہما
لیس لہا ولایۃ القبض وکذا کل من یتولی بحق الاخ والعم متولیا جواز قبض ہؤلاء ولکن ذکر فی
الایضاح ومختصر الکرخی ان ولایۃ القبض لہؤلاء اذا لم یوجد واحد من الاربعۃ وہو الاب وصیہ
والجد اب الاب وصیہ فاجتمع وجود احدہم فلا سواء وکانا بعیدہ عن الصغیر الغائبا اولم یکن وسواء
کان ذا رحم محرم اولا جنبیا غایۃ ما فی الباب انہ ترک الاولی کذا فی شرح الہدایۃ للکرخی مسئلہ زید ملکی دکانیۃ عمرو ہؤلاء قدیمۃ
ایجار وتسلم ابتدکرون حکم زید اولاد دکانیۃ قرین عندہ ہبہ واتہا دایہ ہبہ منزلہ صحیحا اولاد لہ
الجواب اولاد زید ہبۃ الاب لطفلہ تتم بالعقد وشہد علی ہذا ہو ما اذا کانت فی ید موہوب الاب لان یدہ کید
نفسہ فاذا کانت فی ید غاصب او المرتہن او المستاجر حتی لا تجوز الہبۃ لعدم قبضہ لان قبض الغاصب
فی الحیلولۃ الا تری فی الہبۃ مسئلہ زید ملکی منزلہ اولاد ہبہ بیتا فی ایدیہم لسکنی الہبین دیوانی عندہ ہبہ تمام حال
زید ہو ظلم ہبہ لکن بطلانہ بناء منزلہ تصدق الفقیر فادر اولاد لہ الجواب اولاد تصدق الہبۃ بالشرط باطل اذکر
بکلیۃ ہذا وان ذکر بکلیۃ علی ان کان لا یجاز فاسد وہبتک علی ان تعوضنی کذا صحت الہبۃ والشرط وان کان
بخلاف صحت الہبۃ وبطل الشرط خاصۃ فی البیع بالشرط ترک الہبۃ مسئلہ عندہ ارضی ہبہ اولاد زید ہؤلاء
اولاد ہبہ کروہ ملکا اولان باعتک تقدم ہبہ بیتہ اذن صاحب الضلہ زوجی زینہ فراغ ابتدہم کروہ ہبہ
وشہد ابہا لاعندہ ہبہ تمام جوان دیوانی ہبہ ضبطہ فادر اولاد لہ الجواب اولاد زید ہبہ مع مسئلہ مسئلہ
زید عمرو ہبہ وقبض کروہ ملکا اولان باعتک ہبہ بیتہ مقدم اذن متولیہ عمرو فراغ ابتدہم کروہ
عمرو ہبہ وشہد ابہا لاعندہ ہبہ تمام جوان صحیحہ اولاد لہ الجواب اولاد زید تمام مع مسئلہ مسئلہ زید مرض
موتہ ملکی منزلہ زوجہ ہبہ عندہ ہبہ وتسلم ابتدکرون حکم زید فوت اولاد لہ ورثہ ہبہ

ع هبة او بيت منزل له بمرة او خلاه قادر او لو رجع قال لا او لو رد الحمار ناقصا مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح من المحيط البرهاني وغيره انظر الفصولين كتاب البيع مسلم هند زوجة زيد ممتنعة او لان تؤدي اليه مهرها فجاء زيد يريد زيدا وهي ممتنعة او لو رجع قال لا او لان زيدا ولو اقر على الهبة فوجد ما يصح فاصخان في الهبة الزوج لسلطان زوجته فجعلتها منه الاكراه اذا زيد اكره مسلم زيد زوجه هند ممتنعة من تسليمها هند ابنه ساكن اكبر هند ممتنعة او لمنزل زيد وهبه ابوه بعده هند فوجدا وليس له ضرورة هبة طوعا بيت منزل بمرة او خاله قادر او لو رد الى قال لا او لان زيدا وفي ابيات الليث وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج ولا امتعة فيها فمضى ان الزوجة مع عيالها في الدار والمتاع في بيت الزوج فكانت الدار عند الموهوب له يضع فصحت الهبة من الزوجة في الثاني لا الهبة مسلم هند زوجي زيد ممتنعة او لان شوقد اقبض مهرها زوجي زيد وهب اشتد كان حكم زيد عندي تطليق ابنتي هبة هند ان رجع قادر او لو رد الى قال لا او لو وهب احد الزوجين للآخر فلم يرجع فيها لان المقصد دنيا الصلة فانها بانت وانما ينظر الى هذا المقصد وقت العقد هذا به في الهبة والعبرة في حالة الهبة حتى لو وهبت وهي مريضة لا ترجع اذا ابانها ولو وهبت له ثم تزوجها ثم رجع فرشح الجمع في كتاب الهبة مسلم زيد ملك منزل بنى بناء كثيرا لكن زوجه هند وهبه وتسليم ابنه جهز بمهرها تامة او لو رد الى قال لا او لان زيدا مسألة انتقال الموهوب بمتاع الواهب مسلم زيدا وعلى عمرو بجزء لست دوكوني اشتد كرا عمرو بن محمد او تورب دوكوني كلفلان عمرو استقال والب عالم بعض الشياء الكتورب عمرو كن او كنه وهو الصلب اولا الشيا زيد وعمرو دا فتشنك او لو رد الى مسألة مسلم هند جاريه زينب ثم قوله ثم قد اشتراها عمرو بمرك او بمرك او زن زوجي زيد وهبه وتسليم زيد في شرط فلو ابته قبول وقبض اشتد كان حكم زيد تسليما مرهولا يجوز هند رفعت امتناع ابنه هند زينب زيد دم المفه قادر او لو رد الى قال لا او لو رجع رجل وهب لرجل عبدا طلان عبده ثم باعه واستغل عليه ذكر ولم يتعرض احد هما حتى امتنع احدهما فله ذلك وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع هكذا في الاصل ما جاء في الهبة الهبة بشرط العوض هبة ابتداء حتى لا تصح في الشائع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك بها قبل القبض ولو تقابضا فعلى الاحكام البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع ويثبت بها الشفعة والرد بالعيب فاصخان في كتاب الهبة مسلم زيد ملك منزل بنى بسلم هند اجنبيه به هبة وتسليم اشتد كرن حكم هند منزل عرصة منذ ابنه احداث ابنه زيد هبة سند ان رجوعه قادر او لو رد الى قال لا او لان اذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان

ولا مع الزيادة للزوم دخولها تحت العقد هداية في الهبة والزيادة المتصلة كالسمن والتعليم والاطلاع على الغيوب بالرمز في الهبة مسئلة زيد قال قسمت اولادي وكانت نصف غرة وثلث نصف غرة وثلث ثلثا هبة وسلم البعض هبة مرهونة صحيحة اولوري الجواب اولو رهبة اثنا عشر ثلثا والباقي جائزة فهبة البعض زيد بريء اشرة اولاد بعضهم غرة وهبة وسلم البعض اشتركوا على حكم رطلة غرة وكان بعضهم بسوء بعضهم هبة بعضهم جهول هبة قادر اولو رهبة الجواب اوعاجز مرضع بمسكنة مسئلة هند زوجي زيد كان غائبا فلما جاء زيد هبة البعض البيت مهرها زيد بريء اولو رهبة الجواب اولو مرضعة عاجز بان القبول الى شرط فيما على الصحيح مسئلة هند مكنت منزلها جوشيء كجنوب بيت تغليق البعض مكنت الجميع ذهب زوجي زيد هبة وسلم البعض اشتركوا حكم زيد هند بتغليق البعض اشتركوا هبة هند بقدر حقوقهم نكاح فاسد بناء منزلي زيد دين الكفر قادر اولو رهبة الجواب اولو ارادت فان لزوجها وهبت مهرها لكن لا تطلق فقبول الزوج ذكر ثم طلقها بعد ذكر قال ابو القاسم الصفار وابو بكر الاسكاف الهبة فائدة لانها تغليق الهبة بالشرط فاقتضاه في هبة المرأة مهرها فتكون هبة مسئلة زيد برئ من موته بعض المشايخ اجابوا بان غره وهبة وسلم اشتركوا حكم زيد فوت اولا شيء ما عداه لكن وهبة هبطوا نصفا قادر اولو رهبة الجواب اوعاجز مثله مسئلة زيد اوغلتك اوغلة اولو رهبة عيالنا واولاد غره صغيره ملك منزلي هبة وولاية قبض واشهاد رهبة صحيحة اولو رهبة الجواب اولو + ولو كان الصغير في عيال الكبير فهبة هبة فتقتضي اجرا الهبة والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح هو الجواز فاقتضاه في قصر في هبة الصغير مسئلة زيد وهند على الاشتراك ولاد اولو قدر قابل قسمت اولان ملك منزلي غره وهبة وسلم البعض رهبة مرهون صحيحة اولو رهبة الجواب اولو رقاد واذا وهب انسان من واحد دارا جاز لانها سلما جملة وهو قوة قبضها جملة فلا شيوع هداية في كتاب الهبة مسئلة زيد صحته اراد ان يسلم عيالنا اولان عمر صغيره نعم قدر اصلا كي هبة واشهاد وولاية قبضا يشتركون حكم زيد فوت اولا شيء ما عداه لكن هبة طوعا نصفا قادر اولو رهبة الجواب اوعاجز فوات

مهر بنت زيد هبه اتبشي او لو مرض الموت او مات مريضا فادر على التكلم قبل او صيت كذا الهداية
جاز سواء تكلم الاقبيل او لم يتكلم الوصية كذلك وكذا الشهادة اذا قبل له اشهد عليه بكذا فاومى برأسه
يفهم فشاور به صح بخلاف ما لو اومأ بالاشارة المتعارفة الناطق بالطلاق فرحه وصية وغيرها الا في الاقرار
والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التبيين هزار به واشباه والوصايا مسئلة افرس ولدان زيد
ملك منزلين باشارة معهودة سليمة صحت هزوجه بنت هبه وتسلم هبه وتسلم ابنه كذلك حكم زيد فوت
اولاد بشروره بنت هبه طلاق زوجه بوب منزل ميراثه اوخاك قادر اولو رضا الجواب: اومأ عاجز
الاشارة فمزلة الاخرس معتبرة فلا تكفي عبارة في كل شئ فمن بيع واجارة وهبة وصدقة ووقف
ورهن وخلع وطلاق وعتاق وابراء وقصاص واقرار الا في الحدود ولو حد قذف كذا في
فتح احكام الاشارة مسئلة زيد قبض فرجه اجانبدن عمره هبه وتسليم ابنه كذلك حكم قبض فرجه
عمر كذلك بدنه فقط ولو جاء صلوا ولد زيد هبه بندن رجوعه قادر اولو رضا الجواب: قبضه اولو
ولو ولدت الهبة ولدا فان كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقالا بعد ما شب لا يرجع فيها فتح ستفتي
الولد فيما به يرجع الام وفي الولد ظهيرية في فصل الرجوع عن الهبة من كتاب الهبة مسئلة زيد ملك
منزلين اجانبدن عمرو هبه وتسليم ابنه كذلك عمرو زيد هبه تلك عوض بندن رجوعه قادر اولو رضا الجواب:
زيد وفي قبضه وقبول ابنه حالا زيد نادم اولوب هبه بندن رجوعه قادر اولو رضا الجواب: اومأ
قالوا اذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع عنها الان بعوضه عنها لان الواهب اجمع بها منه علم
بخلاف ما لم يعوض هداية في كتاب الهبة مسئلة زيد صحتنده مرعاه كزن قيمه نازدن برمقدار بنج
صغير او خط عمرو هبه ابوب لكن اوغاز وتعيين اينماسه هبه نزبون جائز اولو رضا الجواب: اومأ
عاجز برجاله الهبوب بيتع الجواز مسئلة زيد كلا فاسلمت اولان ملك منزلين قبل الاوغاز
والتعيين غيره اغلى عمرو وبكر شاهد اوشهادتله هبه نزبون صحيح اولو رضا الجواب:
اومأ عاجز فالتواذل وهبة هذا بنبه احدهما صغير والاخر كبير فجزع قوله وفي الشارع عن هلال
ابي يوسف ان قبض الكبير جاز والحيلة ان يسلم الدار ثم يقتسمانها علنا ولم يسر له وهب
منه صغير بن كيف الجواب على قول ابي ح واما على طريقة وجدت في الشارع بلفظ الفقيه
تأمل والصدقة عليهما كهبة على الاجنبيين وفرقنا وبين ابي ح فيما مضى وعلمت هذا الذي على زوجها
لاولادها الصغار وهم منه جازت الهبة كما ذكر شارح شرح جامع الصغير في كتاب الهبة مسئلة مطلوبة
اولوب اصلا عقل وشعور بولمايان هذه مهر بكيرنه جك زيد هبه ايتدكي ديه كلارنده

وان وهب واحد دارا من اثنين
لا يجوز عندنا اه ح وقالا يجوز
بدائع في الهبة
منه

ایندم ایسہ بو حالدہ اولان ھندک ھبہ سی صحیحہ اولورمی الجواب اولماز مسئلہ عالمدہ
مزان العقل شرط الصحۃ العقود مسئول زید مرض موتندہ بعض کیشیلرینہ عمرو ھبہ وتسلیم ایتمکلہ
حکم زید دیو اخبار کسندن ازیدا ولدیغی حالدہ فوت اولسہ ترکہ دانبلرین ھبہ یہ طوغری
اشیادر مرقومہ ثمنی مرغادہ اوخالہ قادر اولدرمی الجواب اولورمرض وھبہ زجاجاتہ
فوطوگرافہ مھبوب لہ ثم خان الواھب وعلیہ دین مستغرقا ترد الھبۃ ویجب علی المھبوب لہ القیمۃ
ھوالمختار من الواقعات للصدر الشہید والوھبہ علیہ دین مستغرقا ترد الیہ ویجب علی المھبوب لہ
القیمۃ قال صدر الاسلام الشہید ظھیریہ للامام ظھیر الدین فی کتاب الھبۃ والامام الکبیر بخ بعد ما
نقل ھذہ المسئلۃ من الواقعات ذکر ان الصدر قال ان الجاریۃ مضمونۃ علی المھبوب لہ بالقیمۃ
فجاز ان یکون المستوفی بالوطی مضمونا بالعقد کرہ فی الفصل فی الھبۃ مسئول زید مرض مخاطرہ لو
وقوع بنالک ھلک اولان بھبہ دیو حالہ لکن بریہ معلولا اذ بنیلہ فراغ ایندیکی بنالک قرین
ھندھبہ ایلہ صحیحا اولورمی الجواب اوماز ھبۃ البناء ابدوح الارض جائزۃ فی ظاھر الروایۃ
مسئلہ ھندحامل اخربو سبب طولندیغنی اشتہار ایدرک زوجی زینب ھبہ ایدوب بعدہ وضع حمل ایدوب
فوت اولسہ بائنہ ورثہ ھبہ دن محجوز اولوبمیوب مھرداخصہ اریچون زیدون المقدار اولورمی
الجواب اولورو فوتنک وبہ ظھر الدین فرارہ بانہ اخذ الطلاق فلاھو بمنزلۃ المریض قال
شمس الائمۃ السرخسی اذا اخذ ماوجع الولادۃ وھو بمنزلۃ المریض لان اشرفت علی الھلاک
الا انہ قد یاخذ الوجع ثم یسکن ذلک وبا عتبار ذلک الوجع لا یصیر فی التبرعات کالمریض فتبرعہ
مرض بعقبہ برء واما یصیر مریضۃ اذا اخذ الوجع الذی یکون اخر الطلق الاولد عرفا وعلامۃ
لان المعتبر مرض الموت وھو ما یتصل بہ الموت من غیر فصل العادۃ بخ کتاب الطلاق من احکام المرض
مسئلہ ھندمرض موتندہ جدکہ کیشیلرینہ زیدو ھبہ ایدوب بعدہ تسلم وقبض بوتقدیرجہ
ھندبلاوارث فوت اولسہ ایدن بیت المال الشایع اخذ قادر اولورمی الجواب
اولورقال لا تجوز ھبۃ المریض الا بقبوض فاذا قبضت جازت ویعتبر من الثلث
من المبسوط لھذا اھو اذا مات فی کتاب الھبۃ وھب فی مرض الموت ولم یسلم حتی مات یبطل
الھبۃ لان الھبۃ فی مرض الموت وان کان وصیۃ لکنہ فی ھبہ حقیقۃ فتفتقر
الی القبض ولم یوجد من فصول العادۃ فی ھبۃ المریض من احکام المرض مسئلہ زید
تاجر اسندہ ثابت اولان کوک اکنیسہ وقف اولارضی عمرو ھبہ ایلسہ ترہبون صحیحہ اولورمی الجواب

الجواب اولا زيد وهبه الزرع بدون الارض اذ يجوز قائما في الهبة بعد ملكه مفرغا ليد زوجها ثم
عمرو بعد وهبه ذلك اياه اذا مات زيد كان ملكا لمشتري الورثة الجواب اولا وفي التجريد رجل
وهب نصف المقبول والقبض للعبد دون المولى بيت الحاجة اذ القبول الهبة نافع للمولى
والعبد هالك المتصرف ما به نافع للمولى فتكون الهبة واقفة للعبد فيكون القبول والقبض اليه
واذا قبض ثبت الملك للمولى فحكم كسبه من الحطب الرهبة في كتاب الرهبة
بعد زوجي زيده صارف بيته صرف اليه دينه برمقدار اتجه وبروب زيد عمرو في صرف اليه بعد
اولا تجري زيد بهذا يتمشى الورثة الجواب اولا ما زيد يستنبط جواب هذا السؤال من مسئلة
السؤال الثاني عشر ايضا فلو تقرر فيما نقل الشيخ المسئلة الواقعة في السؤال
الواحد والثلاثين سالمة ولو وقع الامر دراهم وقال انفق هذه الدراهم فضاعت وهي قرض
فلو حلت في الحصة الاولى للعبد زوجي زيد بمقدار الثوب وبروب بيع ايا عشر ذي صارف بيته
صرف اليه ديكون زيد في الشيائر مزبوره بعد بيع وتسليم قبض وصارف بيته صرف اليه بعد مضي
مزبوري زيد تقبضه قادر اولا الورثة الجواب اولا ما زيد قال شوى باره باره ازهبها رضوراوه
بيت وكفنه كه بفروش وده كنيدي جرخ كنه الكتوز بها از كالها با قيمت از نقد صاف
حواله تواند بلكه اجاب تواند لانها تجعل متوكلة بيع المتاع ثم سعيد قال الفقيه واعاره المثل
اقرا في من الفاخرة للامام المولوف بالجندي في كتاب الهبة زيد رقيوتي عمرو بهبه وتسلم
اليه كه مكن اولا قيوتدي فروخ حاصله اولى زيد بهبه كند كه مكن زوجه اليدوب الدقه فروخته
المذ قادر اولا ورثه الجواب اولا ما زيد زيد صحتنج جوبائي عمرو
بدهد اولا ما زيد كه قدر قيوتي ضبع او على عمرو بهبه اينكه مكن زيد فوت اولسه
سائر ورثه بهبه في طوغامغه قادر اولا ورثه الجواب اولا ما زيد اذا وهب الاب لابنه
الصغير بيته سكنها الابنا بالقدر والافراق بيعا ما اذا كان في يده اوفي يد من هو امين له بعد موته
تخلوق ما اذا كان مرهونا او مغصوبا بداية في كتاب الهبة ويقال البقالي الراسي عن هشام في عياله وبدين في
كيده زيد صحتنج ملكه متزلبها ولتحكند ويد انفاق اوزره عمرو بهبه وتسلم اينكه مكن زيد فوت
اولسه ورثه سي بهبه في طوغامغه قادر اولا ورثه الجواب اولا ما زيد اذا انفاق الملك
اوزره ويد سيه اما انفاق الدرسكن ويد سيه اولا ورثه على مسئلة ما تقدم من امثال الهبة اذا كانت
بكلمته امز فهكذا واذ كانت بكلمته فكذا زيد ك صفر لينه عمرو بهبه وتسلم اينكه مكن عمرو

جاريه بيع هذى بيعه تكن عمرو مجدود ديون زيد وبروب زيد وفى قبوا وقبض اثبته زيد بعد فرقة الاصح
ديوا هوى واقامة بينه ايدوب بسبب تحليفه اولنسه زيد بيعه بينه زيد رجوع ايدوب متوفى المعه قادر
اولورمى الجواب اولور يستحيا العود الى رجوع فى الهبة خلوصه فى القصص من كتاب
الهبة زيد عمرو اجنبيكن متاعى ايله كشغول اولوب متزلفيه كيمسه قرى بيعه وتسلم ايله
حالا زيد متزلكن ايجون عمرك متاعيه اولمغو بيعه تامه اولماز ديو متزلفيه بيعدن المغو قادر اولورمى
الجواب اولماز والاشتغال الموجب بملك غير الواهب لا يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط
فى بيعة الزيادات انه لو يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان غصب متاعا وضعه
فى الدار ثم وهبه المعير الدار المستعير كانت الهبة تامة واعتبر انه الدار مشغولة بما
ليس بموهوب لم يكن مشغولة بملك الواهب فهو الفرق بين تمام الهبة من فصول العمارى
زيد صحتين عمرو بريده وديعت اولوب اشيالرينه صقيه وعلى عمرو بيعه ايتدكده صكره زيد فوت
اولسه سائر ورثه بيعه يى تو تحامعه قادر اولورمى الجواب اولماز رمز نظيره مع مسئلة
بعده زيد رمتعين اولوب نحو قرار قيلمه كى اوكا اوغلى عمرو بيعه وقبضه تسليط ايدوب عمرو
قبضا يتعين بعده فوت اولسه بعدك ورثه بيعه مجبور ميدر ايدخال قادر اولورمى الجواب
اولور بيعة الدين مع قبضه من غير منع من عليه الدين يجوز الا ترى انه لو سلط على قبضه وبصير كانه وبيعه حين قبضه ولا
تصح الاباللقبض من فصول العمادى اقول الاستدلال بهذه المسئلة على جواز بيعة المشغول
بملك غير الواهب وقد مرّ مع زيادات فاعلمها ان الاشتغال بملك غير الموهب له يمنع صحة الهبة سواء
كان ذلك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمنع واستقصاء هذه المسئلة اذا كان الاشتغال فى يد الواهب
او فى يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع فى يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا تمنع وستقف
على هذه المسئلة للغصب والعارة فظهر ان من الصور التى الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له
يمنع الهبة اذا لم يكن فى يد الموهوب له وقد قدمنا فى شرح لطائف الاشارات جامع الفصولين والفصل
زيد عمرو اجنبيه برات بيعه وتسلم ايله بيعه بينه زيد رجوع مراد ايتدكده بلا رضا عمرو ولد قضاء
رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز ولد يصح رجوع الا برضاهما او بحكم الحاكم لانه مختلف
بين العلماء وقد اعاده فى فصول القصور فخذ فلابد من القصر بالرضا او بالقضاء
بعدايته فى كتاب الهبة زيد فقير عمرو برقج التوتى بيعه وتسلم ايله زيد رجوع ايدوب اول
التوتلرى عمرو رنه المغه قادر اولورمى الجواب اولماز وبيعه لتقرير على انه يرجع فيه

لا اجاب بالاذن لكن لو قبضه وقد قال في الكتاب والهبة للساكين صدقة فلو رجع فيها قاعدة الهبة
في هلكة او في نسبه جاز والمختار كذا في الخلاصة عبد زيد فوهبت او اقرت زيد ومتنه او اذن له
زيد بهبة الدين وليس بهبة مزبورة جائزة او لو برىء الجواب او لو رجعت فوهبت لامرأته مهرها
جاز وفي سرخسي في النكاح السراجية بعد المهر من الزوج الميت لتصح الشاهدان متعرضات بهبة
الثاني عالية زيد عيالنا او اولاد فرقد الى او على عمرو صغير هلك متولد بهبة واشهدا بذلك
صغير كبير بالغ حاضر او لو بكر ثيب بالغة بهبة جائزة او لو برىء الجواب او لما زاد اذا كان
الصغير في عيال المحيل او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله لم
يجز اقتفى الشارح وكذا في خواهر زاده وشمس الائمة في اثناء الكلام انه لا يجوز وذكر في الشرح
الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتى واجمعوا ان للام الزوج هلك على القبض على وجه الصغة
وان كان الاب حاضرا واذا لم يكن في عيالهما فهؤلاء لا يملكون قبض الهبة والقبض على الصغير
انما يملك الاب والجد وصيهما وهو المنصوص من الاوصياء الا ان للام ان تزوج لا يملك التزويج والام ايضا
لا يملك القبض اذا لم يكن في عيالها على المنصوص على ما عرف في الهبة من الصغير في كتاب الهبة زيد دينا
عمرو ليس برهين او اذن مقرضني قبل التفرق وبكن بهبة ايل بهبة مزبورة تامة او لو برىء الجواب او لما زاد بسبب
ما لك في يد المرتهن زيد قرضني عمرو كن يدنة او اذن مقرا يجوز عمرو بكا بهبة وسلم اليه وبه يفتى بكفي
اقرار دمي التمثيل وبه يحكم وعمرو بالكتابة اقر ايل حالة زيد عمرو كن اقرار شرعة اقامت بينة
ايته كذبه عمرو اقراره شاهد طوقتم اصل بهبة وسلم شاهدين ايتمش شاهد السفتم ديكه قاد ر
او لو برىء الجواب او لما زاد عبد في يد رجل ادعى انه صاحب اليه وبهبة وسلم اليه ومجحد صاحب
اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كانت البينة مقبولة او لو
لو تقبل الشهادة ثم برجع وقال تقبل وبه قول ابي يوسف ومحمد رحمة تاتارخانية في
التاسع من الهبة كتاب الصغير والصغيرة زيد برمتاعي عمرو بيع ايل فائدة سن لتي لشريك
ابن يم او لو برد بعمرو في بيع الجزء حفظ ايده كن بلو تعدي او تقصير او ضاع ضايع او سلم
عمرو ضمان لازم او لو جزي الجواب او لما زاد اصلا انه زيد به امانت لونه اكه باذنه او لا سين
لو بيض ما ضاع على يده بلا تعدي كما مر غير مرة زيد مصحفك تشتيجيم عمرو شو قدر رشوت
وبرو بعمرو في سلخ مزبوري عمرو قضيه قادر او لو برىء الجواب او لو رفع حبس لبير الكبير الرشوة
لا تملك زيد وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت رشوت

لاصوح الهم ثم لزم الرابع له اربع بستروسه ما دفع الى منسبه في الرهنية زيد عمرو من انبار زيد
شوتحد بغير اذنها غصبا اخذ واستهلاك ايكره او ابعه ايك شخص زيد قضية قادر او لورى
الجواب اولور قال ومن غصب شيئا ما يتملك المكيل فهلك في يده ضمانه مثله لانه الواجب
هو المثل فقد اتما ثمة اخذ ربعليكم بما اعتدى عليكم والله اعلم الخامس عشر اعات الجمعة
والثانية نكاح الرابع عشر للقرر بعد بابة في كتاب الغصب زيد عمرو وشكت سفينة سته
تحميل الدوب عمرو كيد ركن بولن خورتنه اولمق ليخلدرى وربابه القابله زيد
ليغم نار يكى عمرو تضيقه قادر او لورسه الجواب اولور سفينة سوخرقه اخذ تهاالغرق فالقى
القوم ما فيها من الاشياء بعضها تعمدا ما من الخرق الغرق فالقى بعد كرمن الغصب زيد عمرو باغى
غصبا ضبط ومحمد اينه اخذ واستهلاك ايله عمرو باغى زيد دن الدوقه محمد استهلاك تضيقه قادر
اولورمى الجواب اولور رجل غصب بستانا الشجر اوكاغذ في يده مدة تكور الثمره نصاحب البستان
من جواهر الفتاوى في الباب الخامس من الغصب زيد دوقى وكاينه ضبط وبانى
بلدم ايله بتمول وقن بناء اولمش مسجد تمتى زيد تضيقه قادر اولورمى الجواب اولور
وقيمة التوازيوم بناء محمد تعيين جنس الرقبة الوجيه اولنها قائمة ضمانات فضيلة تخليفة في ضمان البناء
في مسائل الغصب عمر كسنى غصبا اخذ واغاثه نده ايده بيجه اولسه عمرو اولجمعى زيد
قلع ورفع ايتدروب عمر كسنى ضبط قادر اولورمى الجواب اولور وفي فتاوى ابى الليث رجل غصب
ارضا وزرعها وبنت فلصاحبها ان يأخذ الارض وثمار القائم يقلع الزرع ويرد الارض كما كانت الى ان
يبقى فلغصب منه اثار يبقى من الغصب زيد دوقى قيد اخذ اسعد افندى الشيخ عفا
الله عنه وتخطى لا بكر وبيع وشكم ايدوب بكر دوقى استهلاك ان ايله عمرو الخالد زيد وبكر تضيقه
تضيقه قادر اولورمى الجواب اولور سيحى زيد الحاوى عند بيع الغصب له هلك المبيع فهو لا جارة
فان هلك فهو قبض المشترى بطل العقد وان هلك بعده فلم يخرج بالاجارة وللمالك ان يضمن ايما
جامع الفصولين في الفصل زيد عمرو معزلينه غصبا اخذ ايدوب ايجنن سكن ايكن متغير تحرق
اولسه زيد ضمان لازم اولورمى الجواب اولور اذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
وبهذا اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال الشافعي
في الغصب العقار عند محمد يتحقق والفتوى على قوله وقد اطلعت على المحيط برهانى قبيل كتاب الشفعة
زيد بكر ملك بحجه لكن عمر انى غصبا قادر ولورسه طبر لخذه طوغو يا بوب بيع ايله بنده طبر اعكه او

بحق قبضته زيد فقضه قادر اولو رح اولو - اولو اتخذ كوذا من تراب غيره فالكوذ للمتخذ ويضمنه
قيمة التراب عند اصحاب البزازية ولو اخذ رجل ورفع من ارضا انسان ترابه قالوا للمتخذ كما لو قبضه
فذلك الموضع لصحة مزروعي قاضيخان باب اليمين زيد كه نطس اتيه بكيتار لاكني عمرو
عصا فضبطه وتحم زرع اليه وب بعد حاو اتحم ثابت اولو - زيد بحروه قلع ايدي ديو تكليف ايتدكده
عمرو امتناع ايتكله كين زيد بحروه بذركين ارض غيرده سنه ورا اولديغي حالده
نبقيع وبروب بريه بحصه ليوطبط قادر اولو رح اولو رو فتاوي البي
الليث غصب مزارضا وزرعها ونبت فلما اخبرها انه باخذ الارض وباء الغاصب بقلع
الارض فتراضيا للكه فاتى به انسان فالمغصوب منه انه يخصم والمرفع الى الحاكم بفعل
يريد به انه للمغصوب منه انه يفعل بتفعه والا لم يخصم المالك حتى ادرك الزرع يكون
الزرع للغاصب وبه نعرف والمالك انه يرجع بنقصان الارض انه انتقصت
بزراعته من الزخيرة البرهانية في الثالث عشر من الغصب هكذا في اكثر الكتب المعتبرة
رفع قمحة البزرجي بعد اربع ورقات عرصه سي غصب اخذ وبنا احداث
ابلسه عرصه سي اخذ وبنا نيه زيد قلع ابتدكده قادر اولو رح اولو ومن غصب
ارضا وبنى فيها قيل له قلع البناء ورد الارض لان عرق ظالم حق ولانه ملك صاحب الارض
باق ولانه تملك بسبب خبيث فلا يتقرر فيها كذا في كتاب الغصب قال شمس الائمة الحلواني
يعني اذا كان في ارض غيره وغرسها بنية نفسه غايته البناء عرصه سي تغلبا اخذ و
زراعت ابلسه عرصه عرصه نيه الدقدن رعايتي ابله ترتيب ايدرك نقصان دخي زيد دن المغه قادر اولو رح
اولو - اولو زراعته سنه بدو يكنده اولو - وبالبناء بهذه غير كسيسه اولمين زيد ضمر
بهذه فقط وتربيه ايجون اجانيه عمرو زيدي اخرو باغه كتوروب جفظ ايدركن بكر زيدي غصبا
اخذ ايله عمرو زيدي رأى حالكه بكر ورى المغه قادر اولو رح اولو - اولو رسيدي الصغير يقتضيه
للوصي الذي في عياله الصغير حتى لا يتملك اجنبي اخراج نيزعوض بدله بداية في الباب
زيد عمرو كه تارلوسي كتارنه بروز كارك شدته كوننده معتاد وزبان آتش ياقه قص
تحريك ريجيلا اولو اكنده عمرو كه النيني وبكركن بالنده بغي لكن الشجار بنيه اخراج ابله زيد
خصمان لازم اولو رح اولو - اولو راوقه باني ارضه فتعدت الى حصاد غيره قال ابو القاسم انه او
قد ماتحصد ارضه لم يضمن والاضمن وسئل عن قرى يوم الريح وغيره قاضيخان اليعقوبي بالنار ركن ب

قد ٤

بغير بالارض فاما رهانيه فغصب ما لم يقبض **السؤال** ما قولكم في رجل غصب لزيد عقده ورتاكا كوكبة
ديوكره اينكلي عمرو وتي بكران صغير لزيد كه رتبه زيد صغير لركي اخذ ايلدي بكر عمرو صغير لرم زيدكت اكر اينجه
ناشي سكن دلالتكلي افراز ايدي ديو صغير لركن عمرو نك تصيب قادر آوروب **الجواب** اولماز **فتح** اكره على الاداء
على المشاع فمراعى الواضع فيه متاع غائب لا يقبض جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر خانيه
جوهر الفتاوى وهو ما يوجد عبارته طلب مال المظلوم فمن اراد ان يقيم الظلم على مال المظلوم
فاخذ ميسلم لو يجب عليه القضاء انتهى واذا كانت الدلالة الطوعية لا توجب القضاء فلو حاجة الى تقييد الدلالة
بالاكراه قلنا انه مستدرك فيما ذكر **الاشباه** كتاب القضاء بعد القضاء على ساعي وجد ذهب بالقضاء عليه
حتى وكر فحبط البر ثانيا انه يقضى على ساعي ولو اخذت السلطان من قيد الاكراه يكون افتاء فلا يضمن عليه
القضاء واذا قيدت به تحت حبس السلطنة من اقتدار الاشتراف **زيد سؤاله ايكن** بابا كبير عمرو زيدك زعاصي
محصله لغى امر بقبض اينه كدم لكن زيدك اذنسز من غير احتياج او لمحصله مصارف ضرورية استقراض ايلسه
عمرو فوت اولوقت زيد محصله مزبور ندن ذمة كندوسنه قضيه قادر اولورمي **الجواب** اولور ذكر شمس الائمة السرخسي
الوصي فيما اقتبس من ماله لليتيم فيما له ان كان محتاجا فلو انه ياخذ بغير شيء ليصرفه الى حاجته
وانه لم يكن محتاجا فلو انه ياخذه ليحفظه ولو يكون خائنا فانه ضمنه ولو استهلكه من غير حاجة فهو يكون خائنا
منه محصل الاكثر وسئل عن **زيد** بابا سي بندكي بحر سنه كيروب بندجاسوسي بحر سنه اخراج ايتدكده حكمدار
واردوده وكشوب فوارلكن جاسوسي بندكي سوقنه كنده ويربر فاز اغه اوروب اهل كوي ايله زيد جاسوسي
بنده تصيب قادر اولورمي **الجواب** اولور دابة الرجل حلت زرع انسان وافرجها صاحب الزرع فجاء ترب
فاكلها يضمن اتفاقا لبعضهم ليضمن لانه لم يخرجها والخالانه ياخرجها والافراج وبعد الضمير يسلمه
والسرخسي قالا كذا مشايخنا انه افرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لانه لم يوجد منه افراج لانه
يضمن ما يجب على الغالب انه يضمن على الزوج رفع الامر الى القاضي وان افرجها من الزرع وساقها الكفر منه
ذكر ابو جعفر انه ساقها الى مكان لا يأمن عليها من زرعه لا يضمن لانه كان افرجها من ذرعه وقال الكفر مشايخ
بلخ وعليه الفتوى من الواقعات للصدر الشهيد حاله الذي فوكن بابا لعب **زيد** بحسب لزيد يدم ايله
زيد مسجد زينتي كاوتوراسنه ايده يدم امر اولنسه يدم **الجواب** اولنور ولو يدم حائط المسجد استحسنه
والبعض يخالفه الحائط الملوك خانه فيها بعض الضمانه ولو يؤمر بالتسويه واوسنه الحائط فالصحاح
في كتاب الحجر والاباحة **زيد** مرعاده كزيردوه كيسه اجمر اولنغز زيد دوه كي كيجه الوب دوبتسه
ولغز يم بولغزين اولدوغ عمرو كن دوه سنه بوعيوب اهل ايله زيد ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز

سئل برهان الدين عمن عنده تور نطوح فسرقه الى المرعى فنطح توره فمات قال ابو الشهد عليه بعض ما له
لو قال الكافي فيه برهان الدين لو تعلق لان الاشهاد انما يكون في الحاضر لا في الغائب اه فتاوى صيرفي اه
رجل له كلب عقور فمر به رجل كان معتقدا فلو علم القرية ان يقتله وان تعمد انسانا فقتله فان
كان ولي بعد التقدم على صاحب فحكم عليه وان كان قبل فعلى الخلاف بمنزلة الحائط المائل من المحيط
البرهاني في الفصل الخامس من الجنايات زيد عمرو كلبي عقور ربي فنبح ايلي جاز لوب اعلم ان كل من ايلي ربي كان لازم
اولوية لوب اولا ترى مسئلة الغاز زيد عمرو كلب عقور ربي فنبح ايلي قول ليكره اباك ايلي ربي امر ان يكلم
بكره اباك ايلي ربي فكان لازم الامر عند غيره بالوباك ففعل يجب عليه فيما بينه وبين الله
من فصول العمادي كتاب الغصب زيد عمرو كلب عقور اوليا ربي كلب حارسي اورو با علم ان ايلي عمرو كلبك
فيمتنع ربي تضحيه قادر اولوية لوب اولوية في كلب الحارس فيمتنع على الغاصب ضمان لو كان في الغصب
انه قتل فروا فهو ضامن لانه لو قتله فيقتله لانه يجدم في البيت ويكسر فصار كالكلب من الوقايات كذا
في الغصب زيد عمرو كلبي قولي غصبا اخذ ايلي كلبي عمرو كلبك اوقول زيد كلبي بدنه اباك ايلي عمرو
قولي زيدة تضحيه قادر اولوية لوب اولوية واذا باع العبد المغصوب من الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ترض الى ظهوره وان شاء اقام وبيض الغاصب فيحبس
شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الغصب زيد عمرو مرعاه كزر صفيري نصوح اوقفله
زيده اوكوزيني ضبط ايديو تقوم والشهاد اولتضحكه زيد اوا اوكوزي صاليسو وكل
اوكه زعمرو كل اوكوزيني سوسوب ايلدك ايله عمرو اوكوزيني زيني تضحيه قادر اولوية
لوب اولوية مشكلة في الصحيح اليمين عمرو شوقدر قحبه ني عصا اخذ وسوديني
وباغ يسيخ قبض واستهلاك ايله عمرو اوقبه ندريني الدفه تحصول استهلاكي دخي زيد
تضحيه قادر اولوية لوب اولوية قال ولد المغصوبه ونحاتو با امانة في يد الغاصب ان
ان يكلف ضمان عليه الوان ينعدى فيها بان ذبح او نحر او اكله او باعه وسلم بدليه
في الغصب زيد عمرو ان اتني عصا اخذ واذ سز بندكه آت حتى تتوب بعده يعلم
اولسه عمرو اتني زيني تضحيه قادر اولوية اولور رجل حمر دابة غيره بغير امره فتورم
ظهر الدابة فشق صاحبها فانتقص قيمتها ان انتقص من الشق لا ضمان عليه وان انتقص
من الورم عليه ضمان النقصان وكذا لو مات الدابة هذا صه في كتاب الغصب زيد عمرو ايله
برقسراغه على الاخر ان مالكه ايكي زيد عمرو كه اذ سز قسر اغه ينوب استعمال ايدركن

قراق

قسراني بلاكن اولا عمرو قسراقدم حصه سنك فيعتقني زيد تضمينه قادر اولا ورعي الجواب
اولا ورواية بعدم الفرق استهلاكها احدهما بغيبة الآخر فهلك يضمن قيمة حصة صاحبه يوم التصادم
العاري في الضمانات زيد كم سفينة بريء صوار وزيد اسير مربوطة اليكن عمرو بريء خسرية اوار
سفينة نكن فيعتقني اسير يا قطع التلة سفينة براي طور سيوب نور يوب غرق اولا سفينة نكن
فيعتقني عمرو ضمانه لازم اولا ورد ذكره وافتها الى ملتقى من جاز الى سفينة
مشروحة فحلها وذلك يوم ريح شديد فغرقت السفينة فهل اعلى وجهين اما انه لثبت بعد
ساعة او اقل قليل الزوقات ثم ساعت وغرقت اوكما اتخلت لم تقف وسارت وغرقت
في الوحل الا ولم يضمن وفي الوجيز الثاني يضمن من المحيط البرهاني لو في الغصب من الغصب
زيد عمرو كم رمحا وهو حي شاة او بقرة حيا او لحم شاة او لحم بقرة حيا او ذكرا او انثى
مية لحم شاة فضمان جملة عمرو اوا حيوانا زيد قضيته قادر اولا ورعي الجواب اولا لازما ذا
وبيع شاة انسانا لا يرى حيوانها لحم والراعي والبقارة مثل هذا الوجيز هكذا اذكر الصدر
الشهيد في الباب الاول في الزكوة واقتاء وجواب محمد في الوصايا الراعي يضمن وهو المختار
فالصدر الشهيد فرق بين الراعي والبقار والاجنبي يضمن ولا يضمن الراعي والبقار والفقيه
ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة
في هذه الحالة حتى الكل من المحيط البرهاني في الفصل من كتاب الغصب زيد كم عبد محجور
عمرو بكر ان اكلي ابكين بيجح وعلم بحجره استهلاكه ابيه بكر ابيكين زيد قضيته قادر اولا ورعي الجواب
اولا وراذا استهلك الصبي المحجور عليه عبا بايوه خزنه الى اخر ما ذكر في كتاب يوفي من كسبه وانما لكن
يباع رقبته بدين الاستهلاك لا انه يضمن المولى تاتارخانية من كتاب الكفالة في الفصل ٣
زيد عمرو كم ملكي عمرو من عمرو كان اذ سنه قبو حضر البينة كه بكر كن اولا وزي قيويه دوشنوب باولا كم
اولسه زيد ضمان لازم اولا ورعي الجواب اولا وحضر في التملك غيره بلا اذنه تعطب بجواز
ضمن لانه سبب متعد مختار في باب الجناية الهداية زيد كم طاو قدري عمرو كن
بچه لر يكيرو ب حزار ايدر اولمغله عمرو زيد طاو قدريني ضبط ايدوب تنبيه اتمشكين زيد
متنبه اولمسه عمرو حاكه واروب زيد طاو قدريني ارسال ايدوب متعد قادر اولا ورعي الجواب اولا
سبب وجاية فلم يكنه فلو لم يكنه منعه بالدفع الى القاضي فتبه في باب التصرف من
الخزانة من كتاب الكراهية زيد بر قرينك مرعاسنن بغير حق قيو حضر ايتدكدم اولقيويه

لو نصب الباب غصب
واغرقت سفينة بالباب الغرق ضمانا
وانه قلت لو يكن الغرق ضمانا
الى فصل من غصب الوحل

عمرو کہ صغیر ہے دوشوہر ہوں کون اولے زید ضمان لازم آوے گا الجواب اولور اذا کان غنیا
الصغیر جماعۃ المسلمین فیقضی القاضی حاوقع فیہ لانہ سبب متعدد ہذا صحیح ملخصا من خانیۃ
الہدایۃ زید عمرو کن سفینہ ہی دریا یہ کیدرکن قورتمہ غالب اولوب شوۃ ریحیہ عمرو فاسکن
تمکن اولیوب تولدی اسو لجون بر بریہ طوقندہ برغرق اولے آخرہ ضمان لازم آوے گا الجواب اولماز
سئل اذا قوی الریح علی سفینۃ سایرۃ بالملاح فصرمت سفینۃ اخری فغرق منہ قیہا ومافیہا وعجز الملاح
عن ردہا ہل یلزم علیہ ماتلف اجاب لا ضمان علی الملاح اذا وصنعوا فی ذالک من فتاوی
قارئ الہدایۃ زید عمرو کن ایلہ علی الاشکر کن مالک اولدیغی جاریہ یی وطی ایلے عمرو
جاریہ نک بعضے عمرو یی زید تضمین قادر اولورمے الجواب اولور ومن وطی جاریۃ لبعض منہا الوجہ
علیہ ولکن یجب علیہ حصۃ شریکہ من العقر اذا لم تکن عالمۃ من بعد ہا السراجی کتاب الحدود والعقر
مہر المثل فیکون لہا الربع ان ضاف النصف مہر مثلہا ہلالیۃ المسمی الاقل الخلاصۃ السراجیہ عباب
فی احرج الہدایۃ من کتاب العتاق زید عمرو جاریہ سنی یندی غصبا اخذ ویندہ زنا ایدوب یاخد
حامل اولدقدن صکرہ عمرو ولد ایدوب بعدہ وضع حمل ایدرکن یندہ فوت اولے عمرو یندکن یعوم
علوقہ فیضمنی زید تضمین قادر اولورمے الجواب اولور قال ومن غصب جاریۃ فدفنہا
فجلت ثم ردہا فولدت فماتت ثم نقاسہا بعض قیمتہا یوم علقت بہ ہدایہ فی الغصب زید
عمرو یی ثلثہ نہب عمرو اوکندہ دوشوب بکرکن مزلقی یا صمدروبہ شوقدہ رمالقی الدروب بکر مالقی زید ضمنہ
قادر اولورمے الجواب اولور آخلالی علی رجل حتی اخرجہ حتی الدار علی قول محمد والفتوی علی یندہ بتزازیہ فی
وجوہ الدین من کتاب الدعوی افاکسی الہ السلطنۃ بغیر ذنب فہو خاص ذکرہ القانی الوسام الوجیز من المحیط
البرہانی قدمر فی کتاب التعزیر بحکم مصدر لیس فیہا حد مقدر سہا التعزیر فی الغصب زید
اولدینہ حجتہ ایلہ عمرو غصبا اخذ ایدوب یاخود عمرو نہ لازم اولور الجواب تعزیر وحکمتوب فیضمنی ضمان
وتہ فتاوی بابلک اذا اخرج ملکہ الی غیرہ بعض قیمتہ لملکہ حکمتوب یہ قول الکل المتابع والاسقط المال
لانہ الاتلاف حاصل الفکر لوالی من المحیط البرہانی فی من کتاب الغصب الغصب نوعان نوع یتعلق بہ
الماء غم وہو ما یقع عن علم من الدہر البرہانی من اوائل کتاب الغصب زید عمرو نہ لیک کلدی قیمروب
قیمروب بیچی برقطعہ نہ لدینہ بعض الیالی کرفہ المروب ضایع اولسہ اوالسبابہ زید ضمان لازم اولورمے الجواب
اولماز ولو فتح باب دار فسرق اوفتح متاعا لا یضمن الفاتح سواد کر قبعقوب الفتح اوبعدہ من فصول العمادی
زید کن قیومدی روکن سو قمسر عمرو کن الکینہ کیمروب اسہلوکن ایتمش اولسہ زید ضمان لازم اولورمے الجواب

اولماز ترکن

اولا تركت دوابه على المرعى فاكلت الدواب زرع انسان لا يضمن صاحبها ضمانات فضيلة
في جناية البهيمة على بعضهم لغيره وجناية البعض جبار كما مر ذكره عمرو خرج باعتكن كرومي وبكرة
جفار وجب استهلاك ايلا عمرو كرومك قائمة فيتخير بين زرعه فضمنه قادر اولا وبين الجواب
اولو رجل قطع شجرة رجل بغير امره يجبر صاحبها على قلعها وتركه الشجرة على القاطع
وضمنه قيمتها فلكم الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة
تقوم الارض مع الشجر وتقوم بغيرها ويضمنه فضل ما بينهما فاضمانه في الغصب زيد تلفت
عمرو كرمك فلان سوطهن صقيل مالي واردر ديو دلالت وارالت اتحكمه عمرو على السكر مالكي
زيد تضمنه قادر اولا وبين جواب اولو امر وفي العدة وارث الموضع واصحاب الوديعة سارقا لهم يضمن
كالاجنبي تخوف الموضع لو دل عليها حيث يضمن ضمانات فضيلة في الوديعة يكذا جامع الفصولين
اذا سرق السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد في زماننا رجز الهم وحيلة لدوام الناس من الذخيرة في من كتاب الغصب زيد ملك
دواب بغير اذن الدولة جاري عمرو كان او دواب تتصرا ولا يزجرها تسوقهم اولا عمرو بالسفن
زيه تضمنه قادر اولا بين جواب اولو امر بين يدوم بيت نفسه فانهم من ذوالا بيت جاره لو تخرق
لا يضمن غير متعد فيه تاتارخانية في الفصل من الغصب زيد عمرو كان جابر بن سفن وانجاسر حاله ثابت
اولا وانه يجب استهلاك ايلا عمرو او اولا في زيه تضمنه قادر اولا بين جواب اولو امر وفي
البسوط والزكاة في الكلاء وانه كما في المواضع التي لا حق فيها لاحد فانه ليس لاحد منع الحاطب والانتفاع
وجانبه منه فما رض محمول على بلاد ثابت صاحب فلكه الكلا بخلاف ما ذكره فانه لو سترده مالك الارض ممن اخذه
غير ما لم المنع من الاخذ فما رض ضمانات فضيلة في الشرب بهكذا في شرب المحيط
للعرباني زيد كرم صبيان في عمرو كرم اكيسنه كردكن عمرو او زيد زرعه ولكنه ابليهم ايدوب فهو الجواب
زيد زرعه وعليه عمرو كرم اكيسنه فاريقه ص جلوب بلاك اولا ان اولا
زياده تضيع انكا صبيان عمرو كرم اكيسنه فاريقه ص جلوب بلاك اولا ان اولا
او اوكزي عمرو ضمانه لازم او امر جواب اولو امر اذا وجد به في زرعه فهل عليها
فالركت ص ما اصابها وكذا اذا اتلفها بعدما اخرجها كغيرها فزيد ضمن عمرو بقيمة ما نقص من الغصب
زيد كرم وكه زيد عمرو كرم اكيسنه كيدوكز عمرو او كوزي اكندم جفار دوغه حكمي ايله زركوك بغلوق
جس ايله اوكوز ايله وولنوب بلاك اولا او كوزي عمرو ضمان لازم او امر جواب اولو امر
وجد فوكزه دابة افسدت زرعه فجاء فهلكت ضمن جامع الفصولين في الفصل زيد كرم قوله عمرو

طا عمرو نه حتى يكون بكر عمرو وعصب البقرة بكسر ثم يدعى طا عمرو نه فوت اولسه زيد عمرو كى يوم غصبها اولوب قيمتنى بكره تضمين قادر اولورمى جواب لو غصب جارية محجوبة اوبها مرض كما فانت ذكره فى به الغاصب فهو ضامن وبهاذا المرض صرح المحيط العرباني فى فصل الغصب

زيد لكن منقول ديوار عمرو كى منزلنى اوزرينه يقيلوب منزلهم اولسه عمرو منزلنى نقاضى التقويب بنقصان تضمين زيد تضمين قادر اولورمى جواب اولور رجل حائط جاره الحائط جاره تقوم البيوت جاره ولم ينقض فجصر وقع على حائط الجار فهدمه فهو ضامن لحائط الجار وعليه للجار الحق ما انفق فى رد نقض الحائط وضمنه وان اخذ النقض وضمنه النقصان ثانيا فانيه فى خيانة الحائط من الخيانات زيد عمرو كى جاير يرندن كشى وانبالى بالم نابت اولدقدن صكره غصبا بجبرا خذ واستولى ايلسه عمرو اول اولدقى زيد تضمين قادر اولورمى جواب اولور وفى البسوط وما انبته فى ارضه بالكرب والسقى فهو احق به من غيره لو باعه احد بلا رضاه لانه حصل بكسبه فيسترده متى اخذه ويغرم مثله ويد الخلاف لو كان الشجار النابتة فى ملكه ولو انبتها بحق كما لو اتخذ الارض مسجدا بامر السلطان ليصلى فيه او احتطب حشيشا له انه يكره ويضمنه لانه الاشجار تخرب عادة فضمنت فى الشرب زيد بنى رئيس افيون اليوروب بتدوقى كندوى البلد اكل ابتدكدن صكره فوت اولسه ورثه سى زيد دن بدلك ويتخ نائبه نسنه المفه قادر اولورمى جواب اولما نزل وانما وضع اليه السم والشربه يهلك نفسه لا بفعل والم اكل فانه طيب بزابنه فى من الحيوانات زيد عمرو كى شو قدر كى ارديسنى اذكر اضافة والسهلوكن ابتدكدن صكره زيد عمرو ارينه تكى متخلع ضامن اولوركن عمرو اوكيوب بهاكيچه المفه قادر اولورمى جواب اولما زمن غصب شيئا واشتراكا الكبير والمعتوه وبالك فى يده فعليه ضمان سقطه بدايه وقال بالغصب زيد عمرو نه قولنى اذكر استخدام ايدركن قول فوت اولسه عمرو فيتنى زيد تضمين قادر اولورمى جواب اولور استخدم عبد انسان غصبا من اوان غصب الهداية محيط برهانى العبد المغصوب اذا مات فى يد الغاصب يؤمر بتسليم القيمة الى مالكه من غصب الثانى ثانيه يد سنه دوى عمرو كى نارلى سيوف وادفالى اليدوب اكيتيچ يدسه عمرو اكيتيچى زيد تضمين قادر اولورمى جواب اولور غصم رجلا انفا زرع انسان فحصد بنبت الارض فلو جاء صاحب الحصيد وفى المنتقى ارسل البقر فى زرع غيره وافسده فحص قيمة الزرع وعلى صاحب البقر قيمة الزرع تقوم الارض مع الزرع النابت وبغير الزرع فيضمن حصة الزرع ثانا رحانيه وضايع حائط

زيد

زيد جلتك تاوان لازمنه برغ زرع اليدوب بعده ثابت اولوب جمن اولدقوه مكره عمرو زيدك
تاوان لازمنه بحق جريانه يدوب بغير حق قطع ايدوب كندي تاوان لازم اجرا اتمكله زيدك
مزروعي قورو يوب تلف اولمكن اولسه عمرو ضمان لازم اولورمي الجواب اولور فتم ماء ارز افرحتى يلتك الارز تقم
جامع الفصولين زيدك تاوان لازم اولمق تحقق زرع اليدوب بعده زرعي افرعرو ك تحقق ثابت
اولمق اوزره بنى سوروب كندو تحقق زرع اليدوب بعده ايكسيسه نانت اولسه زيد عمرو
غصبك ارض غيره سبزه زراعت اولدغي حالده قيمتنه ويروب جواز محصوليه ضبط راولمقدر كره
عمرو راضي اوليوب محصوله حد ظلمه قادر اولورمي الجواب اولور رجل زرع ارض نغب فجاء آخر
والقى بذره في تلك الارض وسقى الارض حتى نبت البذر انما فان ثابت يكون للثاني عند ابي
حنيفه ويكون عليه قيمة بذر الاول سبذره في ارض نغب وان جاء صاحب الارض والقى فيه بذر نفسه
مرة اخرى وسقى الارض ونبت البذر كلها يجيء ثابت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل
بذره سبذره في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع في الجواب الشيع ان الغاصب يضمن لصاحب
الارض قيمة بذوق ارض نغب ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البزر الذي سبذره في
ارض الغاصب المحيط البرهاني في الفصل من كتاب الغصب زيد عمرك ايتكلك ياغه طاش اليه
قرب بعده عمرو زيح ايدوب اغني الوار ايله عمرو زيدن ايتكلك قيمتيله تاوان نسنه الغه قادر
اولورمي الجواب اولاز ولو قطع يده حمار او رجل فصاحب بالخيار ان شاء ضمن القيمة ودفع اليه
الحمار وان شاء امسكها ولا يرجع ولو رجع على الغاصب بشيء بخلاف مالو كان المغصوب عبدا فقطع
يده او رجله كان لصاحبه ان يغرم الغاصب قيمته ويدفعه اليه والمغصوب وان زال ضمان الغصب وبأخذ
المقطوع لانه الاصل في قطع اليد والرجل لا يصير سترا لكامن كالوجه اما العورة لا يقطعها بل يصير
سترا لكل فلهذا كان له الخيار في الآدمي بخلاف الدابة حيوانا وديعة كما اذا كانت حيوانا مملوكا كان
ويجوز في ظاهر الرواية هذا والدواء للملك ان يضمن القيمة ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني قاضيخان من الغصب زيد عمرك اتا لسيه عمرو
استه بولدي بكا ضم ايله ويرد كلوي صحانه عمرو بكا ويرمبوب بشره ضم ايله ويرد سكلوي استه بولدي
انطق صحانك بكا نه محصوصه منه اولان قيمتي ايله بكا نه غصبه اولاز قيمتي ساوي اولمز عمرو
او اقدر صحانك مثلني ايليسه ناصل اوله ركن ايالي راضيه اوليوب صحانك بر قنطاريكي ايچوب
عمرو بر كيسه اقچه ايله بغداد ايچون اولاز غصب شيخ فخر الدين قيد اخر في الغصوب

لو فاتا باخذه ولو بالكا فيغرم القيم للمالك فيجتمع بلد الغصب يوم الخصومة وجواب مشى على التفصيل
لو تساويا في قيمة البذور بيزارعان ويطالبه برد مثله او الاجر على احدهما ولو قيمة بلد الخصومة متفاوتة
فللمالك صلات رضي بها او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب ولو كانت قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب
تخيير اعتبار المتوا وقيمة بلد الغصب يوم الخصومة الآثم برضى المالك بان فيه جامع الفصولين
زيد رد ثوب عمرو متزلنيا غصبا اظهر وايجر ساكنا ايكن محترق او لعمرو منزل في زيد تضمينه قادر
او لهما الجواب اولو عمرو غصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية لا يضمن عندنا الحنيفة و
عند محمد يضمن واجمعوا على انه لو تلف بساكنا يضمن ضمنه قيمته في غصب العقار بالظهار
جامع الفصولين في الفصل زيد كان دستور بعض حقوق فناس اولو ب لكن زمان طويل مرور
اتملكا الحاكم بحقوقه كيف الاوان يبقى تذكر ابن حاكم رد وحمكن او لما سه زيد توبه ورجوع
ايوب مبلغ فاخونوى باسقاد بني قضاء دين مثبتا فقراء تصديق ايحكم معتمد ورا او لا
الجواب مرجوا ركما اولا ممكن اولا ينه تدارك بوذر عمرو عبد ديون لو ناس لا يعلم لهم من مغصوب
ومظالم لم يتصدق بقدرها على الفقراء على عزمة القضاء مع التوبة الى الله تعالى فعبد قضية في
الكرابيت رجل لحصاد الاوان ته لهم لم يتصدق عن صاحب الحق فاسقاد ذلك ليكون ودية عند الله
فيوصلها لحصاد يوم القيمة ولو اكبرنا الغصب زيد عمرو سفينة كساد وبرمدت استعمال الاتحكم تضمين
ترتيب ان عمرو او ان القضاء زيد تضمينه قادر او لورث الجواب اولو وان نقص المغصوب بيد الغاصب
القضاء بمدليه في الغصب زيد عمرو دي بقرغ ايا تفرغ عادت مستعرة كبير اولو دي ايا عمرو فيدعي عمرو ايا زيد
عمرو كان شهود ارا في سني الدعوى غصب اولا عمرو وصبغ تزجوري زيد ثوبت او لغلو زيد كان تركا او قرينة فيحلف
ورثة ذمة المدعى قادرا او لورثه الجواب اولو رسوا سنة الى السلطان فحجا فرجعة عزلت السلطان ما الاوجه
عن بعض العلماء انهم يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان فما الواجب
كلمة السلطان معروفا بالسعادة والعدل وغيرهم من سواليه يضمن وانهم لم يكن عروفا لا يضمن وكن المفتي
ظاهره في الفصل الاول اس كنا الغصب زيد عمرو كسفينة وغيرها بكرى ايا ايد وب اخذ وباره كنور وب
كتكدس يمكن غائب اولا زيد بارى كتنور تخيا خوذ سوق متعين او لنيخ حبس او لنور مجاني
او لنور ولو غصب صبي اخرا غاب الصبي عزيز غاب الغاصب يحبس حتى يجئ بالقصي او يعلم انه مات
قالظهار في فصل ايلولوفي بجنايات ذكره في كتاب الغصب ايضا زيد عمرو امر بكر بكسر تنور
الجارية غصبا اظهر وعمرو وبرسه بكر صبغ بنجور كرى زيد وعمرو كان فضمنه تضمين البدر الجواب زيد رد ثوب

وفي الاباحة اذا اخذ الرجل ثياب الغير فاخذ صاحبها عوضها لا قطع لانه ادعى ما يصح وهو كما لو وجد الاب لا يجب الضمان عليه لانه ثابت حقيقة لكن يجب الغصب زيد كما لو سرق عمرو كما لو كفى زيد وجهها فتضمين ايدر ثوب وبيد سرباية لزيد كما يوذع ترك ايدر ثوب كما لو كفى فتضمين تضمين ايدر بارة لزيد ثوب فقط تضمين ايدر ومن فرق ثوبا يفرد ان كان الحق فاخذ صاحب الشرب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان كان تخرق بسبب كان لمالك تضمين النقصان لا غير و اختلف المتأخرون في الظاهر بين الغاصب والسارق والصحيح ان الغاصب ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة والسارق ما يفوت به بعض العين والمنفعة وانما يفوت الجودة و يرجع في نسبة نقصان المالية قال شمس الائمة السرخسي والحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب في تخير المالك اذا كان الخرق فاحشا بين ان ترك الثوب عليه واخذ جميع القيمة وبين ان اخذ الثوب واخذ النقصان وتضمين النقصان اذا كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل جنس من الاعيان الا في الاموال الربوية من المحيط البرهاني من الغصب زيد عمرو ملك عرضه كسر غصب وزرعه بيدو يحصد حاصل الحصول قنفسكن اولو ربح زيد كن اولو زرع عمرو نقصان الارض اكثر زرع ارض غيره بغير اذنه فالزرع كفعليه نقصان ارض حاوي للوسام الحربي في كتاب المزارعة غصب ارض وزرعها وانتقصت الارض بسبب الزراعة فعلى الغاصب نقصان ارض واختلف المشايخ في طريق معرفة النقصان قال بعضهم ينظر كم تشتري قبل الزراعة وبعده فعقار النقصان ارض قال شمس الائمة السرخسي والاول اقرب الى الصواب من البرهاني في محل الغصب زيد عمرو اوبنى بالصوب عمرو حتى يجب بعده عمرو زيد بحكم الزرع راجعت الى احضار قادر اولا فعل والبناء كالبناء ايدر وجب احضار البناء رودكر والى زيد كن بر مقدار اقيم حتى التوبة من سبب اولا كن ديوانجي حتى عمرو من الغير قادر اولو رجع بلوب اولا ذكر الامام الاجل صدر الاسلام في السعاية على نحو اوجز انا لو يكون بحيث يمكن بانه يوزن شيء والا يمكن رفع عن نفسه الا بالرفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان وعلى القاضي الامام تحمد الاوزجندي المضروب اذا اشكل الى السلطان وكذا الكرباسي اذا كان بحيث لو لم يجتمع غيره الا بالعروف فرفع الى السلطان فافهم منه ما الاضمان عليه من المحيط البرهاني في حق الغصب زيد عمرو ضابطه بكره حبس البناء ركه زيد كن حكم عمرو بكن ضعفه قرار اليه زيد كن

جسکنہ فرار ابتکلہ عمرو اولاد حتی ضامن اولاد بکر قادر اولور الجواب اولماز بحق القاضی
حلو رجلہ من المحبوس بین جسر القاضی بدین علیہ فلہ الدین ان یطالب السجان باحضارہ
فتیہ فی باب الحبس من کتاب القضا کمش عن بحق القاضی اذا امر بالمحبوس بدین
لکہ یلزم المطالبۃ باحضارہ اجابتہ حتی بسیر قہرہ قدمت الدین ان یطالب السجان باحضار
کما فی الفوائد الزینیہ عن العمد نقلہ المدار فی القضا باب الرجوع زید فوت اولاد
حصر اوارث اولادہ لابویہ قرنہ کذلک اعلی عمرو ترکہ اتکلہ عمرو
ترکۂ زید یی قبض ایتدکدہ حکم بکر ظہور ایدوب بن زید لابویدن عمی کسرن اوغلیدر
دیو دعوی واقامت بینہ ایتدکدہ عمرو برزان اوچیلو اولیوب حالدرکہ اوغلو اولوب حالدرکہ
نسبینہ ثابت وحکم قاضی لاحق اولمق دیو دعوی ومدعاسنہ اقامت بینہ ایلہ بکر بینہ یکہ
ترکۂ زید یی عمرو دہ المغہ قادر اولور الجواب اولماز من ثبت ہذہ الدعوی بذکر الاسباب الخ
فتاوی صغری اذا دعی علی الغائب انہ ابن عمرو وذکر اسم ابیہ وجدہ وحکم بنسبہ بین ذلک الرجل یدفع الدعوی
جامع الفصولین فصل العشر الرابع فی دعوی بعد البعد زید بعدہ اولادی یوز کرزن نرولکہ ولور سرمہ ولد
وقف اولمق اوزرہ شہر فلہ اولوب بنہ بہر اکی ساکنہ اولدقلری بلدہ ساکن عمرو بعدہ اوغلی
بکر سنیہ بنہ بوبلدہ وقف بنہ بوبلدہ عدا خلا ایتمیوب بلدہ عشر بوقدار زمان سکوت
اشغال ایتلہ مالا بکر بلدہ فی وقفلک اولدوغنی دیو دعوی ایلہ مسموع اولور الجواب اولماز
وفی البسوط اجر ترک الدعوی مع التمکن بلا عذر یدل علی عدم الحق ظاہرا انتہی من البحر الرائق من کتاب
الدعوی زید اشیلکہ فتنہ دہ عمرو اخذ الیدوب عمرو کن وتقلیب یکری سنہ متعاد دکان مغلی
زید بوجہ تہ دعوی ایلہ مسموع اولور الجواب اولماز زید الشیا بنہ بوبلدہ یہ دعوی دہ دعوی براد ایتدکدہ
عمرو بوقدار زمان ایتدی دیو دعوی دہ نہ قادر اولور الجواب اولماز لو ترک دعوی ثلثۃ ایام ولیالیہا من غیر
لا یسمع بعدہ الا بثبتہ اعذار اصرا انہ یکون غیبتا او بحجۃ ناو الثالث انہ یکون المدعی علیہ
اسراجیہ اذا لم یحاور بالمنیۃ الزاہدی فی فصل ما یبطل دعوی المدعی بشر مقدمہ ملا کتبی
زید یہ ثمن معلوم بیع وتسلیم ایتدکدہ ثمنی بنہ بیع بنہ بوبلدہ واضعہ وتجہ طریقیلہ اولمشدی
دیو دعوی وسوء عاسنی اثبات ایدیمکلہ اولا کنی زید دہ المغہ قادر اولور الجواب
اولور اشہد علی البیع ثم اتی بالبیع کان تجحد تسمع دعواہ عندہم جمیعا لان
البائع لم یرض باقتضاء الدعوی لو لم یوجد منہ الاقرار بالبیع الصحیح والبیع المطلق قد تکون

تجحد

تلجئه وقد يكون جوابا لو لم يصر شئ اقصا صحت الدعوى منه من المحيط البرهاني في الفصل الرابع القضا

زيد ... اولوه بدين مشتبه كسنة ظاهر او لا ترك سبب وفا التركة والمطلوب انكر ورثة ترك كره زيد

زيد دين مخصوص لمشتبه في كم واقعا اينه يكر ديو دعوى وحد عالبينا قامت بينه ايجاب

حاكم اولا شيا بي احضاره وريزيه جبره فاد راو تورث ... اولو رهن على دين ميت

وعليه وفاء التركة به اولا يوس بيانها التركة والوجه ان تقبل بدون بيانها التركة وعليه الفتوى بزازية

دعوى الديون من كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت خلف في التركة

غير هذه الثياب معاينة فاه بالدين واقام البينة على ذلك الشكوا ان هذا القدر يكفي لاثبات

الوارث باحضار هذا المال حتى يبيعه القاضي في الدين او يحتاج الى اثبات ان مال الميت ولو اتبع بهذا القدر

لقضاء الوارث الدين او يحتاج الى اثبات ان مال الميت كذا فاجاب في باب الدعوى من كتاب القضاء هند زيد ... بنت جاريتها

بنت الشتراه ويملكها زيد هند بنت جارية زيد وقد اقبضها الشتراه زيد كذا فحكم هند جارية زيد

واقامت بينة ان زيدا باعها من عمرو بثمن معلوم وان المولى يعلم ان زيدا

قد مات وهي في يد عمرو بسبب الشراء من زيد وغاب المولى ولا

او ورثه الجواب او لورثة المستطاب اذا اخذ الدين من مال الميت لا يجوز الدفع له لانه اخذ العين وحق الدين جواهر الغصب في البرهانية الظالم اذا اخذ من مال الميت مال الميت لا يحل للظالم ان يتصدق زيد عمرو ورثة قرض نقود اخذ الورثة كذلك او وزنية دين مكيل او موزون عمرو وبرسم زيد او ادى دينه تصدق اول تصدق عمرو ورثة الغير فاذا لورثة الجواب او لورثة او لورثة الدين بعد الاستيفاء وبقيت المقبارة في يد ورثته فلهم بيعها ان كانت الكاغذ معلوما له قيمة مع الدعانيات زيد عمرو ورثة مشرف على جانبه ان عمرو كان محصورا بكره بيع اتخذ كذا او سكوت اتخذ كذا عمرو مشرف على الموت قبل البيع ملكوم حجر فوت ما يليه سمية او لورثة الجواب او لورثة او لورثة قضية باعه وربه حاضر ساكت لم يكن السكوت اجازة فاضولي في البيع وفي الجامع الاصغر واذا بيع متاع انسان بغير بينة وهو ينظر وهو ساكت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول السكوت اجازة حاوي القدسي في البيع او ترتيب باشتراه او الورثة زيد بائع او لورثة او لورثة خصومة متعلقة وهو اشتراه صح لا او لا تقدر ان يحكم عليه حتى يحلف بائع او لورثة او لورثة الجواب او لورثة او لورثة ان علم بالبائع او لورثة او لورثة او لا يعلم بالبائع او لورثة او لورثة او لا يعلم بالبائع او لورثة او لورثة او لا يعل

منها بينه على الشاج فصاحب اليد اولى لان البينة قامت على ما يدل عليه فان استويا فتهاتر بينتا ذى اليد على اليد يستقيم لو وجدنا هذا لكن الصحيح انه لو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل واقام البينة على الشاج

فهو اولى لانه اقامها على الشاج فى يده نفسه وهذا كتاب الدعوى زيد توفى اولى وان اشتركا فى ورثه ولو قال زيد هذا ابنى وابن بكر وهو ابن صغير ولا بينة لهما فهو بينهما نصفان ولو قال

حقا فاقر احد الورثة بدين في حصته حتى يستوفيها اذا اقر على نفسه فيبيع كذا ذكر في بعض شروحه زيادة يحتاج الى استيفائها وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث ثم قال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية جامع الفصولين في الفصل زيد عمرو دين ذمته فرضوان شوقد رافع حق وادعى له دعوى وبرهن انكار انكره زيد عند حاكم افاد بينة اعتدل مبلغ نور بن عمرو دين الحال ولا يزيد دين سوى دعوى نور بن كره مبطل الا حتى مبطل ولد في اقراره في نفسه كذا دعوى واقام بينة ايضا مبلغ نور بن زيد دين استرداد قادر ولو بين الجواب اولى للمدعي عليه اذا اقام البينة اما المدعي فاما مبطل في دعواه الدين قبل القضاء بعد القضاء وبالعكس عن محمد رحمه الله اذا دعى على رجل مالا فجحده المدعي عليه واقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي ثم اقام المدعي عليه بينة انه المدعي اقر قبل ان تقضي القاضي له انه ليس عليه شيء تقبل وترفع دعوى المدعي والاصل عليه محمد ما فاذا انه القضاء في مستقبلا انهم يكتبون بعد ذلك للحكم تركت كل ذي حجة حاجته ورد فوه ولو اتى به بوجه ما الدهر ولو لم بين الدفع سمعوا بعد القضاء لكن الكتابة هذا الحيلة فائدة اما ثانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب المحجور زيد فوت اولاده عمرو زيد فحكمه اولان شوذر صفي ورثه دين بالكبر بوزيره اثبات ايكان ايراد بوجه الجواب ايراد بوجه ورثه بدم بوزيره في اثبات ايراد دعوى قادر اولو الجواب اولى لان عليه احد الورثة يصلح خصما عن الورثة فيما له وعليه وبظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط جامع الفصولين في الفصل زيد عمرو دين ذمته واقام البينة عليه بثبت في حق الكل جامع الفصولين في الفصل زيد عمرو دين ذمته واقام بكره دين مقاسمة بينة وشهد انه كان حكره بكر بن زيد دين حر الاصل دين دعوى واقامة بينة ابو يوسف بوجه الحكم عروك بسبب خلية اولى على بكر دين بناء طلب انكره زيد حر حتى يزيم يوزيم اثبات البينة وبرهم دين قادر اولو الجواب اولى لان عليه استحق من المشتري الاخير يكون خصما على البائع في حق كل منهم على بايعه بلا اعادة بينة على الاستحقاق جامع الفصولين في الفصل زيد عمرو دين ذمته فرضوان شوقد رافع حق اولوب حتى اقر ادى في اثبات دين دعوى وبرهن بالكتابة انكار ايد زيد عروك اقرار مشروحة اقامة بينة ايده حق

جبلي نوزبل

جلغ مزبور بعمرو دين الف قادر اولا رجل **للجواب** اولا ورد واجمعوا عليه قال له عليه كذا وكذا اقر به المدعي عليه فانه يطلب ويسمع البينة على اقراره اذا لم يحمل الاقرار سببا للوجوب جامع الفصولين **زيد عمرو** انك يا هذا اولا سئلوه قبول ايجون ملكم اولا حيث عمرو اقرار التحيث بعد دعوى وعمرو بالجاحد انكار ايله زيد عمرو انك اقرار شوخه انا مه بيت ايده جكك اول فيه نظر بين عمرو دين الف قادر اولا رجل **للجواب** اولا ورد واجمعوا عليه انه لو قال عندي كذا وكذا اقر به المدعي عليه فانه يطلب ويسمع البينة على اقراره كما ذكرنا جامع الفصولين **زيد عمرو دين** سنده قلملا سئوقيدر آنجه صفر اولا ورد حيث اقرار وفي التحيث ترك دعوا دعوى اتدكده عمرو ترك دعوا اقرار التحيث كلن اقرار زيد هو اصفعه وتلجه طرفيكل اولمايله دعوى وعدم دعوا اثبات ايده جكلد زيد بها دفعه قادر اولا رجل **للجواب** اولا ورد قد مر فيلزم الاقرار اذا الاقرار بالنكاح غير صحيح واذا ثبت الاقرار بالنكاح يصير الاقرار بها ثابتا عيانا اذ هو للعلوق الذي بالبينة كالثابت عيانا واذا ثبت الاقرار بالنكاح ثبت عيانا بان اقر به المدعى بدفع دعواه فكذا اذا ثبت بالبينة ولو ذكر قابل مثله وهي هذه جهل اقر رجل ثم مات فقال وارث الميت كان اقر به فلانة فالوا يحلف المقر لقد اقر لها هذا المال اقرار صحيحا وهو الصحيح كما ذكره في جامع **زيد صفر** كه بابا سنه دن انتقال ايدن ملك منزلي وحصه عمرو ثمن مثلدن نقصان فاحش يكره بيع وتسليم اتوكدن مكره صغير فوت اولسه ورثه حصه منزلي بكردن الف قادر اولا رجل **للجواب** اولا ورد **زيد** باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك المشتري ثم لو هو فاسد فيه في باب تصرف الاب في البيع **زيد تصرفنه** اولا منزل ايجون عمرو كره وقفيدر دعوا اقرار عمرو كره وقفي متولسنه معاطه وبر وركن حالا كره اولا منزل مكلم زيد دعوى ايله مسموع اولور مي **للجواب** اولمايه واذا قال هذه الضيعة وقف فلان ثم ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه بخلاف الناقض ثانيا في الفصلة الوقف **اون بش** سنه بلا عذر ترك اولنان املاك دعوايه بلا اولور مسموع اولور مي **للجواب** اولمايه ورد الامر السلطاني عدم سماع حادثه لرباخصه عشر سنه وقرائت بعدم سماعها على انه يمنع من الحق

في الدعوى زيد عمرو دين هند مدام بكر بن جعفت اوكوزيد شاهدين بذلك وسلم
سندي استهلاك ايوب حيث وجه عمر زاوزيد استهلاكه اقر زيد بالغصب دون
دعوى عمر وكذا اقرار مشروط فلم اقامت بينته ايوه جكد اوكوزيد وكذا بقيمته عمر الغصب
قادر اولوريي الجواب الوجه اصل ان عمرو بصير غاصب الغاصب كما مر في الغصب
منه وهو زيد عنده يلزم بتضمين الغاصب وغاصب الغاصب كما مر في الغصب زيد عمرو
برحصوص ايچون رسثوت سوقدر اقچه وبرديكون حكم عمرو مبلغ فزوريي مصارف
صرفيه استهلال ايدزيد مبلغ فزوريي عمرو تضمين قادر اولوريي الجواب اولوب
مع كبر للشيخ الكبير الرشوة لاتحل بحكم وغيرها في اوخذ وهو في اليه شخص لاصلاة
المرتشي فاصيلي ثم تدم بستر دما دفع اليه في الهداية في باب حبر البناية بتغيير من الرشا
زيد عمرو دين قولم بكر بن غصب اتمش ديو دعوى انكره عمرو بينه درديو اقرار
ايوب بارك دفع ايده يم ديمكسن دوغرو قبل الاقرار بكر بوكيلك بشره تسليم اتمشدر
ديو دعوى ايلمسيله عمرو اولوريي الجواب وهل ذا قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا قاعد الطلب فلم الغد فقال قد ضاعت لو كان
عدلا صحبنا انه يسئل المودع حين ضاعت انه قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن والحال
ضاعت قبل اقراري لا تقبل قوله لانه ناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا حال
للشيء القائم فاذا في ضمانه فصل هكذا ذكر الوديعة كتب بالوديعة زيد طلب باغي وديعتي
هند كتب مواجهه يوسف عمرو بيع وتسليم هند حاضر ولا عذر سكانه اولوب اول باغه
متعاقبه سنه دعوى اتمش ايوب عمرو اول باغي برمدت ضبط انه كذا وكذا حكم هند قبل البيع
باغي نم مكلم درديو دعوى ايلمسيله عمرو اولوريي الجواب اولمغله مرتشله
زيد فوت اولوب هند ولا بويله قرنداشي عمرو ديي ترك ايوب فزوريه
ترك زيد بيندهه اقتسام ايدنلر نوين حكم بكر بابكر عمرو دن زيد دخي
سؤال تدافع تم وارديو دعوى وبكر جدعا كنه اقامة بينه ايوب بعد الحلف
والحكم مبلغ فزوريي عمرو ك حصه سنه واقيه سنه نصفا فالسعيد عمرو ديدكلري حصه سبله
هند مراجعه قادر اولوريي الجواب اولوب لو ادعى على الميت دينا بحضرة
احد الورثة يثبت في حق الكل جامع الفصولين في الفصل في دعوى الارث

زيد

زید صغیر کہ بحری ارض مبیعہ و اشجار بہ ملک اولاً بقبض و حسب عمرو بکرہ ثمن معلوم بیع و تسلیم ایندکدن صکرہ زید بالغ اولدقدہ اول بقبض بکر دن استرا ایدوب بعدہ بشر ظہور ایدوب زید دن بکر اول بقبض بیع ثابت اولمغین متقدم بیع ثابت اولمغین بہ دیو دعوی ایتدکدہ زید وصی ثمرہ بقبض و وفا بیع لکن بلا باتا بیع اولمغین بیعہ ایلہ استرا اولمغین متقدم اولہ اولمغین ثابت نافذ اولمالہ دعوی مزاحمت بینہ ایدوب بشر باتا بیع اولمغین بہ دیو زید دن دعوی سمع و بینہ سی مقبول اولوب بشر بو دعوی دہ قادر اولور یمی الجواب اولور ولو ادعی احدھما ان البیع کان باتا و قال الآخر کان وفاء فالقول لمن یدعی البات والبینۃ لمن یدعی الوفاء عنایۃ فی الثانی تم القضاء زید فوت اولدقدہ اوغلی عمرو ایلہ قرنی ھندہ میراث ایندکدہ عمرو ھندہ دن بونہ اولاً منزل بیعین زید ھندہ طلب و تسلیم ایتمش ایدی ھندہ دکلکہ دیو تنع ایلہ اقامہ بیوردرہ دیو اقرار الدوادار صکرہ دونوب زید ھندہ منزل مزبوری ھندہ عجبہ امر دن معدم ثابت اولمغین عمرو دعوی ایلہ مسموع اولور یمی الجواب اولماز فح ومن اقر بشیء لغیرہ ثم ادعاہ لنفسہ لا یسمع دعواہ جامع الفصولین فی الفصل الثانی فقط ۱۲ الدعوی زید عمرو دن متدہ آصلا صحیح بوقدر دیو بکر عمرو ایلہ ابراء ایندکدن صکرہ مزبور متقدم عمرو دعوی سنہ قدر آنچہ الاصح دار دیو دعوی ایلہ مسموع اولور یمی الجواب اولماز واذا قال لا حق لی قبلہ فلانٍ ثم ادعی علیہ شیئا لا یسمع دعواہ بانا خانیہ فی الفصلین ھند فوت اولوب زوجی زید کہ و بابا سی عمرو دن و قرنی زینب ترک ایلدکدہ ترکہ ھندہ جلہ سنی زید قبض ایدوب بعدہ عمرو بونی ترکہ ھندہ دن حصہ سنی استیم دیو بکر فوت اولمغین عمرو ترکہ و ورثہ سی عمرو دن ترکہ ھندہ دن المنفہ قادر اولور یمی الجواب اولور ۲ ذکر رشید الدین فی فتاواہ الوارث اذا قال ترکتک حقک لا یبطل حقہ ما لم یصالحہ علیہ لا اطلب منک مال فبک لیس بشیء وھو علی حالہ الواقعات للصدر الشہید صلح الذخیرۃ بانکا بالوجہ بعد الفتح زید فوت اولوب زوجہ سی ھندہ و سائر ورثہ سی زید ھندہ زید ایلہ ساکن اولدقدہ منزل مزبورہ بکر دیوب سائر ورثہ زید فوت دیوب سائر ورثہ مدعا علیہ ثابت ایدوب بمجرد ھندہ منزل مزبورہ بعینہ ایلہ المنفہ قادر اولور یمی الجواب اولور

٢٩٩

بعلم محاکم من نظارة زید عروه متوفا ترک ورثه مسمون عمرو و بکر دن زید کذا مسنده
شود قدر آنچه حق وارد در دیو دعوی اتوله ه مبلغ مزبوری زیده حیوتنده ادا و
انجیشدم دیو دعوی و معترض شیخ عمرو کذا مواجه مسنده اثبات ایلیسا ورثه
بزم یوقدر دیو تکرار اثبات ایله دعوی قادر اولورلرایا **الجواب** اولمازلر مزمحاکمه تقدم
من نظارة **زید** برقریه ترک اوریا مسنده ترک ملکی اولیا اولموضع ده جریان ایدن
بولنوب تاریخ معلوم اولمامغله ورثه سید قریه مزبوره اهالیسندن اولمایله عمرو و بکر ورثه
زید یه مسموع اولمز **سئل** انکر دیو دعوی و مزبورلر انکار ایدوب به ورثه مذکوره اثبات
ایده مدکلرنه عمرو و بکره بیعلی و برد دعلرندن مذکوره اهالیه قریه دن قسامه و دیت دعوی
ایلرسه مسموع اولورمی **الجواب** اولمازلر اوقتکه المدعی علیهم غیر اهل المحله یسقط
القسامه عن اهل المحله لان ذلک بدون ان القاتل لیس منهم و منهم اتفاقا یعرف بوجود
از اسماء القاتل منهم کلهم فعلی تقدیر حیث لم یأخذوه علیه القسامه **سئل**
زید بجانب ایلیا و یلوب بم جارحم عمرو دن یوب اول جرحدن فوت اولدقده
ورثه سی بکر دن زید یه مسلط جرح اتدک دیو دعوی ایلرسه مسموع اولورمی
الجواب اولمازلر جرح فعال قتل فلانم قتلنه فلانم مات فاقام وارثه البینه علی
رجل آخر انه قتله لم تقبل بینته لان هذا ادعی کلورثه فقد اکذب البینه بقوله
قتلنی فلان ظاهر فی للمقطعات کتاب الجنایات لان المقصد صحة البینه و انها اجریت
فیه سهم الارث و بعضهم دیو نه و للورث اکذب شهوده بترکزنه فی الجنایات
زید بنده اولان سنه قدر اشیایه عمرو ضبط ایدوب دیو یا کز ضبط ایدوب اقرار
ایدوب بعده زید و عمرو فوت اولدقلرندن صکره ورثه یاول اکز یا ورثه زید
دعوی و بنده یا کز ضبط ایدوب اقرار ایتدکلری اثبات ایتمکله اشیاء مزبوره یا ورثه
عمرو دن المدعی قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر **سئل** الاقرار بالهبة اقرار بهبة
صحیحه لا حالة المرض فیکون اقرار بهبة و قبض لان قبض الرهبة بمنزلة القبض
و الاقرار بالقصد اقرار بر کة العقد و الصحیح انه لیس باقرار بهبة صحیحة
المنصوص فی الفصل **زید** بنده سنی مالک باغی اوغلی عمرو ه بیع و تسلیم ایدوب
صکره زید فوت اولدقده سائر ورثه بیعی مزبور مواضعه طعن ایتمکله اولمیدی دیو

دعوی

دعوى و مواضعه بى تغيير ووجه شرعى اورد اثبات ايد جنك باغ ميراث اوخاله
قادر اولورسه جواب اولديرسه اشهد البايع عليه بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى
ان المبيع كان تجنة وطلب تحليف المشترى وسمع دعواه ويحلف عند ع. خصيصا
لان البايع لم يعترف قضاء بالدعوى لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع الصحيح
والبيع للطلاق قد يكون تجنة وقد يكون صحيحا واذا لم يصر مناقضا صح دعوى
المدعى منه فيترتب عليه التحليف من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع فى زيد توفى
خلف ابنه وارث معروف اولى مخلفه عرضا ظهر ان ابوب بن زيد ترك وارثهم
ديو دعوى اتدكلرى مدتلرى بيوزينه كيملك بيوزينه اثبات ايدر جواب اولديرسه حاكم بركى
نصب ايدب انلك بيوزينه اثبات ايدر ع والمختصر فى اقامة البينة على الشب
الوصى وان لم يكن يجعل الغائب وصيا خلاصة الفتاوى فى الفصل الرابع من كتاب الوقف
هند بن عتبى قزين زينبك مواجهه سنده زيده ملكى معلوم بيع وتسليم اتدكدن
زينب بلا عذر سكوت ايدوب زيد باغى بر مدت تصرف اتدكدن صكره
حالا زينب اول باغ قبل البيع ثم ملكم در ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمى
جواب اولماز بيعم فاسدر ديو اقامة زيد بينه بيع ايدر اولدقده بكر
آرالرنده دلالتلو ابوب عمرو دخى استرا ايتدكدن صكره حالا بكر قبل البيع منزل
ثم ملكم در ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمى جواب اولماز فى الذخيرة
وقال وكلاء كدر وبيع بو امرايه باغ بدر ثم ادعاء الدلال انه ان قال الدلال
للمشترى بعتك ملك البايع لاتسمع دعواه وفى فتاوى رشيد الدين
رجل قال للمأخوذ اشتر هذه الدار لك فاشتراها ثم ادعى ذلك الرجل و
قال بل اشتريتها لنفسى لاتسمع دعواه ثم خرج من هذا يعلم ان هذه الدعوى لانه لم
يقل بعتها فلان ليكون اقرارا بالملك لفلان بل قال اشتر لى فلانا دارا لم يوجد ما يجعل ان يكون
وكيلا ويقبل بخزنه فصول العمادية فى الفصل الرابع زيد عمرو ايله خالد متعاقد دعوسيله
اولطاغلر زيد دعوامد ناكجه دم فاغ اولدم ديه كدن صكره زيد عمرو دن اول
خالد دعوى ايلسه مسموع اولورمى جواب اولماز قال بلديونه تركت لك دينك
سماوى برى اوبراءة من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع من كتاب الوصايا زيد فوت اولوب

وغبن فاحش ابلا اولبينة بدين دعوى ابلا ر مسموعة اولورمى الجواب
اولماز لوحات ه ثابت في حق التفريق وغبن فاحش ابلا اولبينة بدين دعوى
ابلا ر مسموعة اولورمى الجواب اولماز لوحات ه ثابت في حق التفريق
بل ينقل الحق فيه للوارث كما في خيار العيب اولاكما في خيار الرؤية والشرط
ولم اطلع في كلامهم على ما يدل عليه ظاهرا لكن الظاهر عند الثانية وفواعتقى
مثلا بعدة به وهكذا اعتقه عليه بعض الاعيان فارتضاه وافتى به صحيح من مشايخ
الفقاريه بتقديم الاعتاق لكتاب البيع زيد عمروك منزلنى عمرو دن شراء
طالب اولمق قدر نقاره دوتوب منزل مزبور وصبيه اولدقم صغيرك ملكيدر
ديو دعوى ايلسه ر مسموعة اولورمى الجواب اولماز قلن ومجرد اقرره له
ثم ادعاه للصغير الاتى جاهو الفصل بين في الفصل ٥ استحقاق المدعى اقرار
باقى ملك لذى اليد في الفصل المذكور زيد متوفانك ورثه سنرا زيد بيننده
اقتسام ايتدكلرنده صكره ورثه دن عمرو سائر ورثه دن زيد متنده فلان
جهتدن سوقدر اقچم وارد ديو دعوى ايتدكده سائر ورثه حين قسمنده دعوى
اتمسه كل دعواك مسموعة اولماز زيد عمرو متنه قادر اولورمى الجواب
اولماز اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة
تقبل وتنقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين من فصول العمادى
عند بعض مشايخنا ملكيدر ديو زيده ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدن صكره
دوتوب منزل بيم اولمايوب عمروك ملكيدر مقبولا بيع اندم ديو دعوى ايلسه
مسموعه اولورمى الجواب اولماز باع ثم ادعاه فتوى لم تقبل كما في
في الفصلين والدعوى الشهادة زيد عمروك زيده بيع عند زيدون بنى تطليق
ايتدكدن صكره ديو دعوى زيده انكار ايوب عند مدعى اثبات ايده ممكلك
زيد يمكن اثبات ايتدكدن صكره زيد يمكن ايله عند نفى زيده تمليك ايتمش
قادره اولورمى الجواب اولماز كذا طلاق واقع ايسه زنا دن اجتناب لازم
اكر خلاص ممكن اولماسه طلاقه زجر فاحشا تجويز اولنمز ه فى الخلاصة
امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تعتقد على ان لا تنفع نفسها الا بعقل

صاحب المنزل يجوز كون الانسان صاحب اليد للمنزل لا يلزم قضاء
الدين عالم يكن خليفة عن الميت بوراثة او وصاية من قبل ولي الحاكم
في الدعوى زيد قول عمرو بكره بيع وتسليم ابنكره عمرو ابا انكر بيوب
حين شهده انقياد وسكوته اليك حالا عمرو حر الاصل ديو دعوى ابو
حر بينة ثابت اولم يثبت قول المجيب نفسخ رقه دان تخلص صدقه دراولوري الجواب
اولماز قبل القول لو اتفا دالمبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل الا بالبينة
وتفسير الانقياد اي ينقاد التسليم اليه المشتري بيع اذا سلمه اليه المشتري
لا يرى وسكت اما عند البيع لم يأبه انقياد اذا لمبيع لم يقم به هل يقوم بالعاقد
جامع الفصولين زيد فوت اولوب وراثي عمرو بكره مخصوص اولد قدا تكلف
عمرو آخر دعوى ايكن بكر بشكره بنده اوثا منزل ابجد زيد نكذ تكليب دعوى
اينكره بشهد زيد بحقنه منزل مزبور بكا شوفدر آخر بيع وتسليم ايكن
ديو دعوى ومدعاسنج بكر دانك مواجهه كمشه وجهر شرعي اوزره اثبات ايلسه عمرو
بلدكره بشهد بم يوزنه دفيه اثبات ايلدي يكي قادر اولوري الجواب اولماز
احد الورثة يتصب خصماً عن الميت فجا يستحق له وعليه فقبل البينة
عليه وثبت فوجه السؤال من فصول العلامادي في الفصل الرابع زيد فوت اولدقده
منزلنده شوقدر ساقه سيه غلب اولوب بعده زيدكه اولغلو عمرو منزلنده بولنان
بكردن جبلغ مزبوري سن اخذ اندك ديو دعوى ايدوب بشهد بيع اولمغله
بكر بي يمكليف اندكدن صكره دوتوب حضوردن دخي جبلغ مزبوري بانا سن اخذ ايندك
ديو دعوى ايلسه عمرو اولوري الجواب اولماز قال جامع كسيه اندركان كاذب
غالب شهاده است برين شاكر دعوى كرد وسوكند ش داد باز نه برد يكر عاجز
بي كند اجاب شمس الائمة عند بعضهم واصل مسئلة القضاء وعند بعضهم نعم قاعدة في
الدعوى زيد عمرو دن بر منزل استيلاء وقبض اندكدن صكره دوتوب عمرو
اول منزليه بكا بيع اندردن مقدم بكره بيع اغيدب ديو دعوى ايلسه
مسموع اولوري الجواب اولماز رجل استرى من رجل عبدا ثم ادعى
للمشتري ان البائع كان غصبا فجا ء هذا البيع واراد رد العبد واسترداد الثمن

اوراقي يظهر انه كذا في الوقوع في البيت
بعضهم اعلم بيت المال لا يجوز الشراء
البيت والقضاء عليه لا يجوز الشراء
الخصاف شيخ ادب القاضي ان
عنه غافلون وبغداد عاقلون والناس
سعداء الرحيم شيخ الاسلام
عليهم

لا يصير دعواه لان اقراره على هذا العقد اقرار منه بصحة العقد ونفاذه فدعواه
كونه فضوليا انكار بنفاذه وان تناقض ظاهر من الجهة البرهانية في الخصام كما تقدم
الدعوى زيد عندك مثل ما ذكر في الاستعارة والعقد دين اعارة ابتدا كان
حكمه زيد اولى بمنزلة قبل الاستعارة ملكه ديون هو ذي اليد موجبة اولوية
الجواب اولى لان الاستعارة من ذي اليد اقرار بانه ملك لذي اليد فلا تسمع
دعواه لنفسه والغير بل زيد في نوع في الشاهد قضاء الدعوى زيد شهد قد
دين اقرار ابو بوب بكر دين بمليون مزبورة كفيل اولة قدن حكمه حالا بكر بمليون فزد كما
اصلا والمابوب زيد معاضد طرف قبل اقرار اغيب بدين دعوى ايمسوعة
اولوية الجواب اولى لان زيد كفيل بس اوجبر ثم اكفيل برهن على نفس
البيع والنتاج لا يقبل لانه اقامة على التزام المال اقرار منه بصحة سبب
وجوب المال فلا يسمع دعوى الفساد وجامع الفصولين زيد بر منتج
جاير تركة حضوره نده بكره مكتبي اولوا وزه بيع وتسليم وبكر بر مدت تصرف
ايندكره عمرو بلا خذ بسكوت اغيب كس حالا بكر عمرو منزلة زيد بر ملكه دين
دعوى ايمسوعة اولوية الجواب اولى لان باع ارضا وسلمها اليه
للشفيع وتصرفوا مدة وجاء ساكت ثم الان يدعي انه ملكه لا يسمع
دعواه وفي كتاب الدعوى زيد متوفا ملك صفوه قرب هذا الف اولدقده بكر زيد ايله
فوتندن اهكذه هذه يد استحقاق اغيب كس حالا بكر زيد حيوتنده هذه يد صفوه
بنا تزيد بيع اغيب بو يد دعوى ايمسوعة اولوية الجواب طلب بكر
الحنطة حاضر عن دعوى بعضها بزازية في نوع في الشاهد قضاء الدعوى زيد يمسوعة شهد
قد ساقه دينم وار دي بو اقرار و تمسك وير دكدا حكمه زيد دينم انجون
سنه مقدما اولوب حاضر اسم ربوادر دي بو دعوى واقامة بينة مسموعة
اولوية الجواب اولى سمعت شيخ الاسلام الحاضي علاء الدين المروزي
يقول ينبغي عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صكه وشهد عليه ثم
يدعي ان بعض المال قرض وبعضه ربح عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان ميتا قضينا لانا نعلم انه فقد طرأ هذا الاقرار خزينة في باب

ما يبطل الدعوى للمدعوم كتاب الدعوى زيد عمرو دين مقابل بسنده
رهن وضوابه تسليم اينه في اشياء يملكه ملكه زيد دعوى اندازه زيد
حضور لازم جيد الجواب لا زمد وفي دعوى الزهلي بشرط حضرة الوكيل
والمرتهن جميعاً نا مرضانية في القضا زيد عمرو دين بل دفتنده اصلاً شهد
قد انفي صفقه كفيل اولبسيد ترك دبو دعوى وعمرو كفالي انكار امكانه
زيد عمرو معاجهه بسنده كفالي وجه شرعي اوزيد الباب اينداره عمرو اول
انفي بما اصل بشهادة الدين دعوى ايلسه دعوى اولوز في الجواب اولماز
في اذعي عليه حالا بحكم الكفالة فقال ما تقدمت اصلاً ثم اثبته عليه بالبينة
فادعى ان الاصل اداه لا تسمع منه لانه اقام تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا
فهو مقضوله في فيبطل دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه
انما في الابتداء فهو متناقض فتنبه في باب ما يبطل بالدعوى من كتاب الدعوى
زيد عمرو بينه اولا شهود قبول ايجون ملكدر دبو دعوى اندازه عمرو
اول قبول ايجون بكر غايب بكا ابراء وكيلي اتمديرب دعوى وقد عاشه
اقامة بينه ايلسه زيد بي دفعه قادر اولور في الجواب اولور وان قال للمدعى
عليه حضر الشيخ او دعت نفلاً الغائب واقامت بينة على ذلك فلا خصومة
بينه وعلى الشيخ هداية في فصل فيس لا يكون خصماً في كتاب الدعوى بكر
عمرو قرض وريجي كه أتي سجون الزام ريج اندين عمرو دن ريج نامنه شهود
أتي السه عمرو ريج مزبور ريب اصل حساب قادر اولور في الجواب اولور
رجل اقرضا عشرة دراهم وطلب على ذلك رهناً واخذ المستقرض ان
يحبس ذلك في الاصح جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة زيد طريق عامك اورزينه
بنا احداث ايلسه مانعه يه ضرري اولمغله مانعه حاكم اعلام اندكدن نده
حاكم زيده بالسنه قاضي ايدر حكم قادر اولور في الجواب اولور وفي المنتقى
قال اذا اراد ان يبني كنيفا اوظلمة على طريق العامة فان لا اضرر على احد فلا
بأس به وان كان يضر بالمارة فان كان قديماً ضرر بالمارة فله ان يهدمه
وان لم يكن قديماً اجتمعوا انظر في ذلك فان كان فيه ضرر امر بقلعه وان لم يكن
فيه ضرر ترك على حاله. المحيط البرهاني متفرقات الكراهة زيد عمرو دن

ثبوت دعوی ایوب بحکم و اعتبار انکه زید اما مدعی بینه ایده مکلف
عمرو بیمین و زید کان صکوک زید مدعا سنه اقامت بینه ایله مقبول اولورمی
الجواب اولور ولو ان رجلا ادعی علی رجل شیئا فقال المدعی علیه الفاضی
حلفه فانه لا یسعه الی علی هذا الحلف ثم جاء بینة تقبل لان اللحق یدعی انواع
ثلثة اقرار و نکول و بینة فالبینة ان قامت بالمثول و الاقرار بالانکار
بقیه البینة فقد اقام الحجة علیه فثبت ان المدعی کان و جاء حقه الوجه
فی الدعوی زید ثبوت اولوب ظاهرده وارثی معروفی اولمغله تره که بو
امین بیت المال قبض اتدکدن صکوک بکر ظهور ایدوب زیدک لا بویی
فرزندانی و حصرۀ وارثیم دیو دعوی و مدعا سنه وجه شرعی اوزره
اثبات ایدوب و رائشه حکم اولنه قدن صکره عمر مزبور ایمدی
طلب اتمیوب عمر لیه عمر دن للغه قادر اولورمی الجواب اولماز
ع د حاث ولا یحل له وارث و بائع القاضی داره جاز حامع الفصولین
فی الفصل الخامس و لو ظهر الوارث فالبیع ماض ما لم یرض بینة فی متفرقات
القضاء زید ثبوت اولوب ظاهرده وارثی معروفی اولمغله تره که بو
امین بیت المال قبض اتدکدن صکوک عمر و ظهور ایدوب زیدک لا بویی
عمر و عصوبت نسبی جهتندن حصرۀ وارثیم دیو دعوی و نسبی بیان
و مدعا سنه امین بو زینه وجه شرعی اوزره اثبات و رائشه حکم اولنمغله
ترکه زیدی امین دن آلمه قدن صکره بکر ظهور ایدوب بو زیدک ذی رحم
جهتندن وارثیم عمر و نسبی بیان مواجهه سنده اثبات ایلسون والا ترکه
زیدی بکا ویرسون دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز و المختصر فی اثبات
النسب الوارث و الوصی و مدیون المیت او عنده ودیعة او من له علیه
المیت دین او الموصی له خلافا صة فی العشریة المدعو زید ثبوت اولوب
ظاهرده وارثی معروفی اولمغله تره که بو امین بیت المال قبض اتدکدن
صکوک عمر و ظهور ایدوب زیدک لا بویی فرزندانی و حصرۀ وارثیم دیو دعوی
و مدعا سنه وجه شرعی اوزره اثبات ترکه زیدی امین دن طلب اتمکله

عبده ورقم

هذه المسئلة توجد فی کثیر من الفتاوی و فیها اختلاف و تفاصیل
و الذی یظهر لی من مجموعها ان الوارث اذا ادعی علی الوصی
او المدیون او من له الودیعة او العین عند الغیر و اقام البینة
علی ذلک تقبل بینته و یقضی له بذلک و الله اعلم بالصواب

ميت وبرئ من ديون وبرهن على ذلك فاذا اولم يقم البينة الجواب اولا هل رجل باع اقواما ثم مات قبل استيفاء الثمن ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون اليه او لا وارث ثانيا فاظهر الوارث ظهر انه لم يكن السلطان حق الاخذ فاين نا نخ براءة الغاصب من كتاب الغصب لم اجد انا ولم يجد احد ممن ادركته في خزانة الغصب مسئلة صريحة لهذا السؤال ولكن يمكن استنباطها من جملة المسئلة لانه ينزع منها ضرورة الامين غاصبا بظهور الوارث ويصير من يدفع اليه الامين غاصب الغاصب والمغصوب منه وهو الوارث بها فخير بين تضمين الغاصب غاصب الغاصب فيضمن الامين الغاصب والله اعلم واحكم ديون تركه ميت از زيد او لو في حالة فوت او الا زيد ترك ديونا في هذه زيد ذمته او لان مهرم مشوقد أبقد وب ديوب اول قد أبقد أبقى هذه زيد مهر مثلثه ما عدا او لها هذه عينه عينه الما اول قد أبقد أبقه قسمه غرماء فاضله او لها استدكره سانوا رباب ديون هذه اثبات ايله دعيله قادر او لو نزع الجواب او لما نذ نخ مات عن ديون لا بقي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها بلا بينة في الغرماء به ضمنية في كتاب المداينات زيد عمرو دين بكر بجنده شوقد غزو شيء غصبا اخذ ابتدك ديوا دعوي وعمرو انكار اثنه كره زيدك مدعاه شهادة ثمان بكر وبشر عمرو زيدك يا نمزه بكر بجنده او لا غزو شيء غصبا اخذ ابلد به لكن مقدار بنمزه بكر اول كمد يا احضارت جبرا ولنوزن الجواب اولنوز ولو ادعى عينا غائبا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه كرها او فرا ولو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين لا تقبل وهذا فيما اشار عامة الكتب انها تقبل وبعض مشايخنا قالوا لا تقبل وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه ابو جعفر الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان المدعي شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فلذلك لم يحتج الى بيان الجنس والصفة وما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم يقر المدعى عليه بالغصب فلذلك احتاج الى بيان الجنس والصفة

يجب حبسه بحبسه ليعيد البينة عليه بينه ولو قال لا اقدر عليه يحبس قدر ما
لو قدر احضر ثم يقضي عليه بالقيمة كذا في جامع الفصولين في الفصل وان
وقع الدعوى في عبد غائب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب
منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك فانه يقبل البينة والصفة و
القيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يدع القيمة اشار في
عامة الكتب بانها مسموعة فانه ذكر محمد في كتاب الرهن اذا ادعى رجل
انه رهن عنه ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضى بها
قالوا انما لا تسمع لو ذكر القيمة وهذا القائل يقول تاويل ما ذكر في الكتاب
هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود
شهدوا على اقرار الغاصب بالغصب فبثت غصب الجارية باقراره في مجلس
القضاء جميعا قال شمس الائمة الحلواني وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى
صحيحة والبينة مقبولة ولكن في مجلس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه
قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي ينبغي للعامي ان يكتفي
بان القيمة وان لم يبين بسبب دعواه لان الانسان قد لا يعرف قيمة ماله
ولو بين لعله بين قيمة فقد اضر به اذ يفتقر الوصول الى حقه واذا سقط بيان
القيمة فالذي يسقط الشهود بالطريق الاولى وقام للمسئلة من كتاب الغصب
من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من كتاب الدعوى زيد عمرو كذا بدره اولا باغ ابجز
ملكهم زيد دعوى واقامة بينة ايوب عمرو بهم ملكهم زيد ايوب ابكيس
في تاريخ بيان ايوب مراقعه اولد قاري فاجي زيد كذا بيشتر سنه قبول
وباغي زبده حكم المسئلة صالا زيد اول باغي ضبط مراد ايدكره عمرو
بن ملكم ايدوكنه اقامت بينه ايدرم ديو منه قادر اولورمي
الجواب اوكما ان كان العين في يد احدهما ولم يوقتا او اوقتا
تاريخا سواء فالخارج اولى فاجي خان في كتاب الدعوى زيد عمرو كذا
بدره اولا ذكر من ايجون تولبت وغلة سنه بشكاشر وطه بكر وكذا
وتقييد زيد دعوى وعمرو انكار انه كره زيد عدم بينة اثبات ايدوب ثم

حاكمه

عالكلد دكوفي عمرو دن آلوقدن صكره محرر مقتضي عليه اولمب كل حالا عمرو
اول دكوفي ثم ملكدر دير دعوي واقامة بينه ايتسه سمع اولور مي
الجواب اولماز يحتمل ان يكون من الجواب مبنيا على اصل معروف وهو
ان القضاء على الوقف قضاء على كافة الناس كما الحنفية فلا يقبل
الدعوى والبينة على الملك بعد ان يقضي بالوقف ويحتمل ان يكون
مبنيا على اصل آخر وهو ان المقضي عليه في حادثة لا يصير مقضيا عليه لاة
الاول يختلف فيه والثاني متفق عليه ينبغي ان الفصل الآتي انما القضاء
بحرية الاصل قضاء على كافة الناس واما القضاء بالوقفية على ذي اليد
هل يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارض في يد رجل
انها وقف على جهة كذا وقفها فلان وانا متوليه واوقافها واثبت الوقفية
بالبينة وقضي القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضي على الناس كافة
صكي حد الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي
انه يكون قضي على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك ان الارض
ملكه لا تسمع دعواه والصحيح ان القضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى
ابو الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاه رجل بعد ذلك
لنفسه ملكا مطلقا لا تسمع دعواه والصحيح ان القضاء بالملك المطلق
وبه اخذ الصدر الشهيد في الفصل البرقاني في الفصل الثاني كتاب القضاء لو اقام
الخارج البينة على الملك المطلق وقضى القاضي له ثم اراد ذو اليد
بعد ذلك اقامة بينة على ملك مطلق لا تسمع بينته لانه صار مقضيا
عليه والمقضي عليه في حادثة لا يصير مقضيا له فيها من الوقوع البينة في الفصل
الاول في الدعوى زيد يدعي على عمرو انه غصب منه عبدا وقبضه منه
اقام بينة على ذلك وقضى القاضي بالعبد لزيد ثم ان بكرا ادعى ان العبد
عبده غصبه زيد منه وقبضه منه وبرهن على ذلك وقضى القاضي بالعبد لبكر
سمعت دعوى بكر وقضى له بالعبد ولا يقضي بالعبد لبكر بعد قضاء القاضي
لزيد لان القضاء الاول صادف محله فلا ينقض بالثاني ولو رجع
المدعى عليه اولا على زيد حامد وبينة أخذ العبد من بكر ويقضي به لزيد ولو رجع
بكر على زيد ولم يقض له لان كون العبد لزيد ثبت بحجة وهي بينة
سمعت وقضي له بالعبد فلا يقبل بينة بكر لان مواجهة سنده اثبات ايدي وجب بعد الحلف
الحق بدليل مزور فيكون بينة اولا تسمع عمرو دن تلفظ قادر اولور مي

الجواب اولو ربحا ادعوا حقوقا على شيء ووارثه غائب غيبة منقطعة يجوز للقاضي نصب الوصي عنه اذا الغيبة للتقطعت كما للموت ولو نصب القاضي قيما هل لهم الخصومة في ديونهم قيل نعم وقيل لا ت مات الغريم واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت يخاصم الغريم حتى يصل الى حقه

فش للقاضي نصب الوصي لوكان وارثه غائب مدة السفر هامع الفصول بعد في آخر الفصل الخامس اشارة معهودة فعلقه مقامين قائم او لا زيد عمرو اليه بحضوره متعلقة دعوى منه اشارة معهودة اليه ابراء ابتدكان صكره زيد خصوص مزور بعمرو دين دعوايه قادر اولو لا

الجواب اولما زاد الاشارة في الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ووقف ورهن وابراء واقرار وقضاء الا في الحدود ولو حذف الشهاد في اقامة البينة زيد عمرو اكتفى شوقدر بالقرض استيداع واخذ انكان صكره حالا زيد اول باقر عليه دين دعوى البينة سمعوه اولو لا الجواب اولما ان الاستيداع اقرار للملك لذي اليد في رواية وفي رواية ش والصحيح انه اقرار بما في الفصول في الفصل زيد عمرو دين قوم بكر غائب عالمكان شوقد آخذ وكتب ابراء انشاء بكر غيابته دعوى البينة سمعوه اولو لا الجواب اولما ان اودع العبد عند انسان وغاب ثم حضر مولاه واذعى عليه الوديعة لا تسمع دعواه بلا حضور العبد سواء كان عبدا او وديعة سواء اقر للمدعي للمدعي اولم يقر بل ان برهن المودع فيها بشرط حضرة في كتاب الدعوى زيد جاريه عند عمرو اليه آخر دياره كونه رد كده عند زيد بغير اعتاق انذب دين عمرو دين دعوى ومذكاسة اقامت بينة البينة سمعوه مقبولة اولو لا الجواب عمرو عند دين قصر يدعي عند فلان لو بحضوره فانه عند كذا دعوا بينة استفاء وبينة بينة قبول وعند بعمرو دين الكوب كره ابراء البينة زيد عمرو جاريه تملك فيحقيق تقضايا ايده زيد دعيكه

في دراهم زيد

فادرا اولورمي الجواب اولماز برحصه القن عليه وكيل مولاه بنقل الى بلدانه حصه
قبل في قصريه لاني العتمد جامع الفصولين في الفصل زيد بن مضاف عمرو دن
استعاره ايدوب ساكن ايكن زيد عمرودن اول منزل قبل الاستعاره
ملكمدر ديو دعوي ايلسه مسموع اولورمي الجواب اولماز الاستعاره دعوي
ذي اليد اقراريله ملك له جامع الفصولين في الفصل زيد عمرو قيضه دن ديكه
شو قدر باغچه مقابليسنده عمرودن منزلي رهن اولمق اوزره الوقدم
حكمي حالا زيد اول منزل قبل الارتهان ملكمدر ديو دعوي ايلسه مسموع
اولورمي الجواب اولماز الارتهان اقراريله ملك للراهن كذا في
جامع الفصولين وغيره زيد عمرودن مورد ذكر شو قدر شيئي ايوب
عمرودن حصه سنده وزن ايوب عمرو دن قبض ايوب استيفاسيله اقرار
اتدكدن صكره حالا عمرو اول حصه سنه كمارده وزن اتدكده شو قدر شيئ
كلاب ديو دعوي ايلسه مسموع اولورمي الجواب اولماز ولو باع من
آخر ابرسباً ثم وزنه على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصاً ان كان المشتري اقر انه قبض منه كذا منا ثم قال
وجدته اقل من ذلك ليس له ان يمتنع من الدفع والا يسترده
كما في خان في الشروط الفاسدة في البيع تولية واقفك على الاطلاق
اولادنه واولادك اولادنه شرط وقفك تولينه واقفك اولاده
منتصر فكر ايكن عندنظر هو سايوب بندلي واقفك اولادنه كم
ديو دعوي ايلسه ومدعاسنه اولادن باشقه زيدك يوزينه اثبات
ايله ديكه قادر اولورمي الجواب اولماز لانتصاب احد خصماً عن
احد قصداً بغير نيابة ووكالة وولاية الا في للمستلحق احد هما احد
الورثة ينتصب خصماً عن الباقي وثانيهما احد الموقوف عليهم ينتصب
خصماً عن الباقي كذا نقل ابن وهبان عن الغنية آخر في كتاب الدعوى
عند فوت اولوب زوجي زيدي وسائر ورثه سنه ترك ايتدكده سائر
ورثه عندك زيد دعشنده اولان مهريه كمرين بك آچه در ديوب زيد
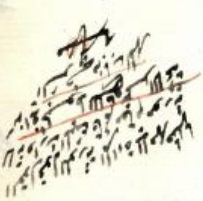
ايجون متوفى دخل ابكرى سكنا بحكم شروط وقف درديو دعوى اليه
سمعه اولو ربى الجواب قول مختار اوزيه اولماز وفى فتاوى الشيخ
رجل ادعى ضيعة فى يد رجل انها وقف على الشيخ الدعوى والشاهد
من المتولى وهذا لان الموقوف عليه معرف الغلة والاحق له فى الرقبة
فلا تسمع منه الدعوى فى الرقبة واشار المحشى فى وقف فتح مسائل ان كلام
صحيحة من المحيط البرهانى الفصل فى الوقف والصحيح من جامع الفصولين
زيد فوت اولوب قريب هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند منزلى
بكرزيد دن اولمق اوزره سائر ورثه ايله بينلرنده مخاصمه اولمغله تذكره
سندى هند زيد هندك صفتنده اول منزلى بكا هبه وكاشهاد ايلدى ديو دعوى
ايلسه مسموعه اولوربى الجواب اولور بى ابناى اقتسما تركة ابيهما ثم
قال احدهما بعد القسمة ابى غلامه جيد بناء بناه بمكه وافاقه بينة
تسمع ان دعواه انه ادعى انه ابيه وصفه بكونه فى ملكه واذا سمعت مطلقا
لا تسمع فتنبه فى باب ما يبطل دعوى المدعى زيد متوفا ترك ورثه اصغار
وسيد يوغه بكر دن زيدك ذمتنده شو قدر آقچه حقى وارديه ديو دعوى
انكره عمرو حالا يمين ورد ديو اقرار اندكدن صكره جونوب زيده هندن ادا
اتديرم ديو دعوى ايلسه مسموعه اولوربى الجواب اولماز فيشل
ادعى ربنا فاقبرهم ادعى الابناء قبل اقرار لا تقبل جامع الفصولين
الفصل العاشر زيد فوت اولوب زوجه سى هند بى سائر ورثه سنى ترك
ايتدكده تركه زيدك املاكى بيت المال قبض ايدوب بعده هند امينه
تركه زيد دن مشوقدر اكتون آخذ ايله سائر ورثه اول التوزيدن
حصه لرينى هند دن طلب ايتدكده هند املاكى بيت المال اول التوزيدن
بكا حصه ايجون ويرجكسن ديو ويرمكله قادن اولوربى الجواب
اولماز رجلرحات وترك ابنة وابن عم فاخذ النصف ثم نصيب ابن العم
من ذلك حال له ان يرجع ويقسم الباقى بينه وبين البنت لان ما
اخذ تلف عليها نقله ابو اللوالجية فى كتاب الفرائض فى الدفع والمحاصة

معلم الاسلام قاضى زاده محمد افندى
مفتى الانام فى زمانه شيخ الاسلام
الاستانبولى سلمه الله

زید عروه شکا شوقدر آنچه قرض وی بیشند دیو طلب اینکره عمرو
سن مبلغ مزبوری بکا نکره وید دیو اورا متحکم ویدم دیو دعوی
واقامت بینه الیه زید دفعه قادر اولورمی الجواب اولور رجل
ادعی علی رجل انی دفعت الیک عشرة دراهم قرضا فقال المدعی علیه
بل دفعت الی عشرة دراهم کمن امرتنی ان ادفعها الی فلان وقد دفعت
الیه فان اقام علی ذلک بینة تندفع الخصومة عن صاحب الید والا
فلا من المحیط البرهانی فی نوع فی دعوی الدین زید عمرو کندیه اولانه
قرض ایچون ملکی اولوب اوچ آی مقدم ضایع اینمشدر دیو دعوی و
ملکی اولدیغنه اقامت بینه اینکره عمرو اول قرضی بش سنه مقدم
بدون اشتراه اعتمدم دیو دعوی واقامت بینه الیه زید دفعه
قادر اولورمی الجواب اولماز ولو قال فی دعوی الملجا رغا بغیر حق فعند محمد
فقال المدعی علیه ابرأنی عن هذا فانکره وفی یدی عندی منذ سنة اونحوه یحلف المدعی ولا
یلتفت الی بینة المدعی علیه لانه ما ذکر المدعی من التاریخ تاریخ تغییب
الجار عند یده ولا تاریخ ملکه ودعواه فی الملک المطلق حال من التاریخ
فتاریخ ذی الید وحده ولا یعتبر عند ابی حنیفة فی المطلق الملک وجامع
الفصولین فی الفصل زید عمرودن بغیر حق شوقدر آنچه مدت الذی
دیو دعوی اینکره عمرو زیده بش سنده شوقدر آنچه حق اولدیغنی
اندیکنده بنی اول قدر آنچه یه اصلاح ودفع اتمکله بحق کلیشدم
دیو دعوی واقامت بینه الیه زید دفعه قادر اولورمی الجواب
اولور ر ادعی انه اخذ منه الف درهم بغیر حق وهلک عنده ورجل
خصمه ان اخذته بحق تقبل بینته الاخذ لانه یدفع المدعی لانه یزعم
الضمان ویدفعه بالبینة کذا فی فصل جامع الفصولین فی الفصل زید عمرودن
اولوب قرضی عندیه ترک اینکره عندنزلده زید قبض اینکدن انکار
عمرو ظهور ایوب زید بنم عبد مملوکم اولوب اعتاق اتمیشدم
ترکه سنک نصفی ولاجرتندن بنم دن دیو دعوی الیه عندنزد

ح الاصل ورد بيد دعوى ومدعا عليه اثبات ابوه جلك عمرو بدفعه قادر
اولو بي الجواب اولو رجل مات وترك بنتا وعما لا فاقام رجل البينة
انه عما ابنه فاعتقه مولاه له وان اقام البنت بينة انه عما ابنها خر
الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان قبيل فصل فيما
يجوز للقاضي ان يقضي به كتاب ادب القاضي زيد عمرو ان بكر جاء به
عند بيطلب وبكار فيه انزاله انوكل بيد دعوى عمرو وانكار ابوب
زيد مدعا عليه اقامت بينة ابوه سعد عمرو عدول وبرهن على قادر اولو بي
الجواب نقضا بكارت دعوى ابوه سعد اولو بي ح ادعى على آخر انه وطئ
جارية وجاء منه وادعى النقض بهذا السبب فانكر هو الوطئ فعليه
ان يحلف ولو حلف المدعى عليه فله ان يبطله بالقاضي تقرير فيه باب
الاستحلاف من كتاب القضاء زيد ولي اقربي انا بكر عند كلا يحضره اولان
زينب صغيره ليحضر بابا بكر عمرو صغيره بكار زوج الصغيره بيد عند
وزينب مواجهه لزوجه قاضي حضور زوجه دعوى وعند وزينب انكار
انحلف على زيد مدعا عليه مواجهه لزوجه وحضوره اولو زوجه الصغيره اثبات ابوب
حكم اوانت ذلك حالتي حفظ وصيه عمه بكر زينب ثم يزيد دعوى اثبات
ابلد جعل قادر اولو بي الجواب اولكان ولد اذكر عاقل وليه صغيرة ان اباها
زوجها اياه وانكر الوليه ذلك يستحلف القاضي عند هما لان القول
عند هما اقوال واقرار الوليه على وليته صحيح من فصول العمادي زيد ثوب
اولوب ظاهر يده قوي عند دون غيره وارث معروف اولي مقدم عند
تركه زيد بقبض انكون صدره عمر وظاهر ابوب بيد زيد تركه لابوبي
عمر وعصوبة نسب جهتين واركبهم دعوى وسبب بيد ابوبه
عند انكار انكذه زيد مدعا عليه اقامت بينة ابوه سعد عند بجانب
وبرد تركه قادر اولو بي الجواب اولوب يستحلف في الشب اذا ادعى
مارث واما يستحلف في الشب الجزء عند هما يثبت باقراره مال الارث
والابن في حق الرجل والاب في حق المراة لان دعواها الابن شغل الشغل على غير

بدايه في باب اليمين على الدعوى زيد عمرو دن آخر ديرده اولا بكر وكيل
دمنشده شو قدر آقچه حقي اولوب قبضه بنيچ توكيل اتوب ديور دعوي
ايتدكده عمرو وكالت وديعت اقرار ايله وكلن دعواي دفع ايدوب زيد انكار
اتدكده اقامت بينه ايده مسه آقچه يي طلب ايتدكده عمرو وكيلي دفعه
يمين اتيمجه ويرميم ديمكله قاضي اولور ميي الجواب اولماز وكيلي يمين
وغاب موكلي قبول الوكيل على المديون اريد يمين الموكل ما اخذه منى
فليس له حبس المال حتى يحلف موكله ولكن يؤدي الى الوكيل ثم يطلب
موكله فيحلفه على ما اخذه خانيه العصوصين في احكام الوكلا، وهذا في
الوكاله من الدائن فاذا صدقه المديون فيد يجبر على الدفع لانه اقرار
على نفسه اختيار شمني للمختار في الوكالة زيد عمرو دن دمنشده شو
قدر آقچه حقي اولوب حقي اقرار ايله انميشدركه ديور دعوي ايتدكده
عمرو كر حقك اقرار انميشدم لكن اقرار مزبور كاذبا اولمشدر ديو
دعوي ايلسه اقراريده كاذب اولماديقه زيد يمين ويرديكده
قاضي اولور ميي الجواب اولوب اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره
استحلاف للمقر على قول ابي حنيفه ليس له ان يستحلفه وعلى قول الجي
والثاني له ذلك فاصحاح في باب اليمين من كتاب القضاء وبنيه على
قول ابي يوسف ان المقر لم يكن كاذبا صدر الشريعة في كتاب الاقرار
زيد عمرو دن بر مجلسده بر قاچ مائه دعوي وعمرو انكار زيد اقامت
بينه ايده محكمه عمرو يمين لازم اولدقده عمرو بر مائه ايچون بر شقه
يمين اولور ميي بخلاف مجلس به يمين كفايت ايدر ميي الجواب مجلسده
بر يمين كفايت ايدر ع رجل ادعى على رجل اشياء في الدراهم والدنانير والعروض
والضياع والكل للمدعي اليه كلها واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدة خلاصة الفتاوى وفي الفصل من كتاب القضاء زيد متولي
عمرو دن دمنشده حال وقتمده شو قدر آقچه اولوب حقي اقرار ايله
انميشدركه ديو دعوي ايتدكده عمرو كر جمله اقرار انميشده لكن اقرار مزبور

كاذبا

کاذبا اولیست بدیو دعوی ایله اقرار نده کاذب اولمادیغنه بیان ویرد قاضی
قادر اولورمی الجواب اولماز لابستحلفه للمتوفی فی حال الوقف الا ادعی
علیه العقد فی یستحلفه شیء الطحاوی فی الدعوی زید زوجه یه صحنده
بعض لیالیا تحاذ والباس ایروب بعده هنده فوت اولدقده زید لیاب
مرقومه عاریت ویرمیشدر دیدکده سائر ورثه عاریتی ویرد یکمیه اتباع
ایله والا عدم علمه یمین ایروب کتابدن حضرتلرنجه الورز دیکی قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر ولو اتخذ التلمیذ ثیابا ثم ابق وارادان یرفع الی غیره
لیس له ذلک الا ان یبین انه عاریة ذخیرة فی الفصل ثانی من کتاب الهبة زید
بکر وحانوت اولدقده زید کوبابای عمرو ده بکر دن سن زیدیله آلدت جاریه
ایله بعده هرج و قتل ایندکده دیو دعوی وبکر انکار ایروب عمرو حاضر کنه بینه
ایروب بکره یمین ویرد رمکله قادر اولورمی الجواب اولورا ذکر رجل علی
رجل انه قتل ابنه عمدا واراد استحلافه علیه ذلک ذکر الخصاف فی ادب القاضی ان
یحلف علی العلم وذکر فی کتاب الاستحلاف انه یحلف علی البت نقله البرهانی
فی القضاء اذا ادعی رجل علی رجل انه قتل ابنا له عمدا فانکر المدعی علیه ذلک له
ان یستحلفه نص فی الکیفیة روایتان فی روایة یحلف علی العلم واخری علی البت
فاخذ خان فی باب الیمین فی القضا زید بعقد استصناع عمرو یه
وتسلیم ایتدکدن صکره زید فوت اولدقده ورثه سی بیع فاسد طریقیله
اولمیشدر دیو دعوی وعمرو انکار ایروب ورثه مدعالرینه اقامت
بینه ایدمسه لر عمرو یمین ویرد رمکله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
اقر البایع بالبیع وقبض الثمن ثم ادعی ان البیع کان فاسدا وطلب
تحلیفه للمشتری ذکر فی کتاب الاستحلاف انه یحلف عندهم جمیعا ثانیا خانیة
فی فصل الیمین فی القضاء ولو قال الوارث قد اقر للمیت بثمنه قال یحلف
لانه اقر لقد بهذا المال فاتحا فی کتاب الاقرار زید کندیدن طلب اولمغله اورزه
یوزه بر بلیرکی عمرو مسخط جهتیله مکلف ردیو دعوی واقامت بینه ایلمسه
زید به اول بلیرکی کندوم الندن وطائفلوایله یاپدردم اقامت بینه اتکله

عمرو بدفعه قادر اولور بری **الجواب** اولماز رجل دیمکله خلیفه یه حواله له
واقام علی ذلک بینه واقام ذو الید بینه ان له صاحبه بیعه ملکه یقضی به
للخارج خلافا لصاحبی المنار والوهبانیه **زید محمده** منزلیی عمروه ثمن معلوم بیع ایدوب
وقبض ثمنی ایتدم دیو اقرار ایتدکده صکره زید فوت اولدقده ورثه سی محمده
زیدک قبض ثمنی انکیوب کاذبا اقرار ایتمکله یمین دیو دعوی واقرار ینه کاذب
اولمله دیکنه یمین ویرمدکده قادر اولورلر می **الجواب** اولورلر وکذالک لو مات
اذا ادعی انه کان کاذبا فیما اقر به علیه لما قرر فی بعض الکتب المشتمله
وارادا استحلاف المشتری الیه لقد نقدته الثمن علی قول ابی یوسف والشافعی له ذلک فاضطر
الیمین علی القضاء **زید عمرو صغیرک** وصیسیه بکره صغیر کودین عشر بکدن
ذمتنده شو قدر آقچه حقی وار در دیو اقرار ایتدکدن صکره زید بکردن اقرارنده
کاذبم دیو دعوی ایدوب اقرارنده کاذب اولمله دیکنه بکره یمین ویرمدکده
قادر اولورمی **الجواب** اولماز ولا یستحلف الوصی فی حال الصغیر الا اذا
ادعی العقد فی یستحلف شرح الطحاوی للاسبیجابی فی کتاب الدعوی
زید عمرو جاریم هلکنده زنا ایتدی دیو دعوی ایدوب انسان اینکله زنا
مدعاسنه اقامت بینه یمین ویرمدکده قادر اولورمی **الجواب** اولماز
ولا یستحلف فی الحدود لان شرعها التدرء بالشبهات هدایه فی باب الیمین **زید**
عمرو متوفا ثلثه ورثه سندن عمرو ذمتنده قرضدن شو قدر آقچه حقی اولدیغی
حیثی محمده اقرار ایتمش ایکن زید دعوی ایدوب عمرو ورثه اقرار زورلو
مواضعه و تلجیه طریقیله اولمغله یمین دعوی و مواضعه یه تفسیر و مدعاسنه
وجه شرعی اوزره اثبات ایدنجک زید یمین دیکنه قادر اولورمی **الجواب**
اولورلر اقرار الاخر بدیون ومات فقال ورثته کنا الاقرار بجهة یحلف
مقره لقد اقر لک بهذا المال اذا ایجابها حاوی للحصر فی الفصل الاول الاخر
زید متوفا ثلثه ورثه سی هندک انا سی زینب ترکه سنده دین بشیوز
تمیز اغلر یه بشیوز آخذ واخفا احمد یمین ویرمدکده قادر اولورمی

الجواب

الجواب اولو ما ذكر لا يخفى على حضرتكم فلو ادعى على شريكه خيانة بتهمة لا
يحلف من الاشباه في كتاب القضاء عند ملك متاعا في يد كسبه فرغ زينب بعده
تسليم اتخذ كدن عسكره بعد متاعهم ايله مشغول اكبن بعده وتسليم اتخيشده ديو
دعوي ايتدكده زينب تحليف وتسليم اتميدكن ديو دعوي واقامت بينه ايلسه
بعدي دفع قادر اولور مي الجواب اولور بينة بينة الزمة اولي من بينة
فساد الربية ترجيح البينات لابن الغانم سيء اذا دعى احد الورثة واراد مورثه
وهو في الحكمة وقبضها فاقام بينة على هذا او ادعى بعض الورثة انه لم يخرج
متاعه منها وقت الربية ولا توجد الخلية فلم يتم القبض واقام على ذلك بينة
لا تقبل وقيل لمدعي الربية هات شاهدا على الغيبة في ذلك الوقت حاوي
القنية في فصل في اختلاف الشاهدين من كتاب الشهادة زيد عمرو كه بندن
اولا منزل ايجون ملكمده ديو دعوي ايتدكده عمرو منزلي بن كراستم ايله بنا انتم
ملكمده ديو دعوي والحالت انمكله زيد كه قادر اولور مي الجواب اولور
واقعا بنا كالبناء لا يكون في حق الشاهد ولا تقبل بينة ذي اليد صلاحية الدعوى
زيد عمرو متو فاقان ورثه سندن عمرو دستنه قرمندن شو قدر اقچه حقم وارد
ديو دعوي ووارثه سز فلان نارنجده عمرو كه دمتني دين مزبوري ذمتكزدن ابرا
ايتدك ديو دعوي ايتدكلرنه زيد عمرو كه تاريخ مزبوري شهكره دين مزبوري
اقرار ايتمالت ايون حلف ورديكي دفع ايروب دين مزبوري ترکا عمرو دن للغرماء
قادر اولور مي الجواب اولور فقط برحصه انه ابرء مفي من هذه الدعوى وبرحصه
المدعي انكار قدرت بعد دعوا كه ابراء ني البراءة بقبل جامع الفصولين في الفصل
الحادي عشر في الدعوى عند زينب ايجون جاريه مملوكه رضايله اولمشدر مي ديو زيدن دعوي
واقامت بينه اتدكده زينب بنا آخر مالده سكا زيد كه جاريه مملوكه سيدر اولور
زيد بني اعتاق اتميدكده ديو دعوي ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه بعدي
دفع مطالبه سندن حلاص اولور مي الجواب اولور رجلا ادعى على شخص انه
مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده وقال المدعي انا مملوك فلان الغائب قالوا
ان جاء العبد بينة على ما ذكر تندفع خصومة المدعي عما ادعاه في فصل الدعوى باب الدعوى

زید متوفا ثالث زوجه که سنیه او علیه عمرو قبض انوکون ترکه زید معتقه سبع ثمانین
ثمنمائه شود قدر حصه مهر او بعد تزویج اخیه زید دیو دعوی انوکده عمرو زید کبیر
تزوج امه زید دیو انکار بعد عدم اقامت بینه انوکده عمرو زید
هنده بعد التزویج ثمنمائه طلاقا ثلثه ایله تطلیق اخیه زید دیو دعوی بود
هنده دفعه قادر اولوریی الجواب اولهاز رجل مات عن اولاد فادعت المراة
میراثا وقالت کنت منکوحته له وانکرت الورثة دعواها اقامت البینة علی
النکاح فقالت الورثة فی دفع دعواها انواباقرار منا طلقها ثلاثا هل یکون هذا
دفعا لدعواها ینظر ان اسندوا نکاحها اصلا بان قالوا لم یکن بان تزوجها
لایکون هذا دفعا واذا لم یسندوا نکاحها اصلا واقتصروا علی میراثها فهذا دفع
لدعواها هامش المحیط البرهانی فی الفصل الدعوی هنده فوت اولوب زوجی زید
واوغلی عمرو وسائر ورثه سنی ترکه دن مقابلی زید عمرو یه دنه اولان مبلغ
ایچون هنده تزکیه سندن درد یو دعوی ایتدکده عمرو هنده ثمنمائه مزبوره بکا
هبه وتصدق ایدوب دیو دعوی ایتدکده عمرو هنده ثمنمائه مزبوره بکا هبه وتسلیم
اخیه زید دیو دعوی ومدعاسنه زید کک مواجه یه سندی وبوجه شرعی اوزره اثبات
ایدوب زوجه دفعه ایله سائر ورثه عمرو یه بنم بونلره دخی اثبات ایله دیمکله
قادر اولوریی الجواب اولهاز ورثه مسئله زید متوفا ثالث ورثه سی
عمرو کک بدنده اولان مجموع قوشاقلر ایچون زید کک ملکی اولوب بکا ایداع
اخیه زید دیو عمرو دن دعوی ایتدکلرنه عمرو اول قوشاقلر بنم ملکم
اولوب حینئذ زید ثمنمائه بنم دکلدر دیو اقرار دخی اخیه زید دیو دعوی
وزید کک اقرار شروطه اقامت بینه ایله حکم ورثا دفعه قادر
اولوریی الجواب اولور وذکر فی آخر الجامع رجل ادعی دارا فی ید رجل
میراثا عن ابیه واقام علی ذلک بینة واقام الذی فی یده بینة ان
اب المدعی اقر فی صحته ان الدار لیست له واقام بینة علی اقراره
انها لیست له تقبل بینة المدعی من المحیط البرهانی فی الفصل الرابع من کتاب الدعوی
مسئلة فوت اولوب بنکچه بابا یه حسینک لابویه اقرنزکیه قرنباجیه

تركه ايندكره عثمان ظهور ايدوب بن باباسى مصطفى نك باباسى محمود مرقوم
صبيك صلبيه اولغله اولوب متوفى مصطفى ايله لابوبن قرنداشلرى اولمغله
بنم منيمك حصه بت نسبيه حقدار هستدن واريلم ديو امينه دن دعوى واقامت
بينه ايتدكده قبل القضا امينه مرقوم عثمان نك باباسى محمود و محمود نك
باباسى متوفاى مرقوم سائر غير مصطفى و مصطفى نك باباسى اولسيل اولديغنه
اقامت بينه ايلسه عثمانه دفع الفضل اولورمى الجواب اولور حضر بعض
اثبات ابلمغله للميت و ذكر الشب فبرحص خصمه ان جنه للميت فلان غير
ما بينة المدعى لولم يقض بالاقل لايقض بشئ للتعارض ولو قضى بالاكثر
لايقض للثانى جامع الفصولين فى الفصل زيد عمرودن بكر دعتنده قرضه
اولان شو قدر آقچه يم كفيل اولميشدر ديو دعوى ايتدكده فلان كوندن
برسنه تمامنه دك كفيل اولوب برسنه تجاوز ايتمك كفالتدن برى اولورم ديو
دعوى ايتدكده زيد انكار و عجز و عذر سنه اقامت بينه ايدوب حكم برمش
دفعه قادر اولورمى الجواب اولور روى ابن سماعه عن محمد قال قال
ابو حنيفه اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر واداعى المكفول الكفالة
حالة فالقول قوله المكفول له من المحيط البرهانى فى متفرقات الكفالة زيد
عمرودن بعض حقوقه دعوى ايدوب عمرو انكار ايتدكده زيد اثبات
ايدوب محكمه عمرو يمينه تكليف اتدكده عمر و مصحف شريفى بنده حقى يوقدر
ديو يمين ايتدكده زيد مصحفه يمين شرعى دكلدر ديه زيدن نه لازم
الجواب اصابت اتمش يمين اسماء الله يا صفات الله اولور تقدست
اسماؤه و تنزهت صفاته حضرت شريفه يمين اولمان فعلى عظام سلطنتلرى الله
المتدى العلماء تصريح اتشلر قال مشايخ العراق لو احلف بصفة من صفات ذات
الله فهو يمين وان حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين فقالوا العلم
صفة لوصف الله منها و بضدها فهو من صفات الفعل كما الرضاء والغضب
والرحمة والسخط وكل صفة لو صف غيرها و بضدها فهو من صفات الذات
كالعظمة والعزة ومشايخ ماوراء النهر قالوا ان حلف بصفات تعارف الناس

الحلف بها فهو يمين وان قال لا الله الصمد عليّ ما قالوا لا هو وذكره فهو حيث
عقولا لا هو لا يكون اسما مع حيث لا غير يكون اسما فانه اتصل به تعارف به
الناس في الحلف به يترجح جانب الاسم فيصير ملحقا بالاسم ويصير حالفا
بالاسم وان لم ينو به تعارف الناس بعتبر للايمان اقتديها ما يوجب انه يكون
يمينا بالاعتقال من المحيط البرهاني في الفصل في الفاظ الحلف ذكر ان الايمان
اذا حلف بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن فليس ذلك بيمين لان
الاصل هذا الحلف بالله وصفاته من المحيط من الحيل الحكمي زيد على وان برجل
دعوى دين وعجز انكار ايوب زيد بينة بينة له اولها فقال عمرو له كمل شهودك
شهدوا عليّ بما ادعيت عليه عمرو بن مصعب عليّ انهم ديني فكمل القاضي
اولوريا الجواب اولها ان المسئلة المعلومة عليه كيف هذه المسئلة لهذا السؤال
زيد متوفاة ورثة سنة ورثة عمرو بكر بن زيد ترك سنة شهود قد قبض حق
وارد ربيع دعوى وبكر انكار ايوب عمرو مدعاه اقامت بينة ايها مقبل
بكر بن بكر وربيع سائر ورثة هبلغ فرضه ايجون بكر بن بكر ان يحلف
قادر اولوريا الجواب اولها انه يحلف مات فادعى ورثته لا يحلف على
رجل ميتا شيء يحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني ان يحلف لان
الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلف الا مرة واحدة فاخفان
في باب اليمين من كتاب ادب القاضي زيد فوت اولوب زوجه يهنده
وسائر ورثة سنة ترك بتذكره هنده زيد فشهدوا شهود قد قبض حقه
وارد ربيع دعوى ومدعاه اقامت بينة انذكرون تذكره هنده هبلغ فرضه
زيد دين برجل استفاد انحد يكنه يمين انحد بن هبلغ فرضه ربيع ترك زيد دين
للغ قادر اولوريا الجواب اولها ذكر الخصاف ان القاضي يحلف من ثبت
الدين في تركة الميت من غير طلب وهذه اليمين صفة الميت فلا تبطل وهذه
مثل حقوق الله التي يحلف فيها من غير دعوى قاعدة للمجتهد في كتاب
الدعوى هند زيد دين زوجها سل نفقة مع ربيع دعوى وزيد انكار
انذكره هند مدعاه اقامت بينة ايها مع زيد يمين وربيع قبله

قادر اولوريا

قادرا اولورمي **الجواب** اولور ولاكن يخلف فيه بخروجه نكاح فيد بالجرد لان المقصود من النكاح لو كانه المال كما اذا ادعت به الارث والنفقة يحلف انفاقا من شرح المجمع **الدعوى** **زيد حوفاندن** ظاهرده وارث معروفي اولماغله تركه كيمسه امليدن بيت المال قبضنه ابتدار اولنه عمرو ظهوره يوب زيد بنم اچون عمم اولدغني دعوا اقرار اتميشدي ديو دعوي ابتدا كده امليدن زيد اقرار ندن رجوع اتميشدي بو دعوي واثبات ايله حكم عمرودن دفعه قادر اولورمي **الجواب** اولور لو اقرارنده وصدقه للغير ثم انكر للغير وراثته ثم اوبي بماله كره للاضاء كان حاله للموبي له ولوم يوبي لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب ما ثبت فبطل الاقرار حقه وبه في الاقرار بالنسب **زيد سباغ** رعايا عمرده سكونت قدر عشر سنه محصول صقلامد لغنه بعيد ورد رسله قادر اولورمي **الجواب** اولور وان ادعي المسلم انه ليس للتجار صدقة يمينه لانكاره وجوب زكوة عامة من المبسوط لان الزكوة الشرعية في باب العشر كذا في الزكوة والعباد وان كانت بصدقة فيها لا يحلف لكن تقاطها بها صفة العبد وبعد العاشر وبعد يدعي عليه معنى له اقرار به فيحلف في الفتاوى فتح القدير في باب حكم العاشر **كتاب الشهادة** زيد عمرودن دعنلده قرضدن بشيوز غروش حقم اولوب حقه اقرار دخي اتميشدي ثم ديو دعوي وعمرو انكار ايتدكده بكر وبشر عمر ترك زيده بشيوز غروش دينمز واردر ديه اقرارنه شهادت البسه مقبول اولورمي **الجواب** اولوب للخصم في اثبات النسب الوارث والوصية اومدعي للميت اومن عنده وديعة اومن له على الميت دين اوللموصى له على اومدعي للميت اومن عنده وديعة اومن له على الميت دين اوللموصى له على حلاصه في الفصلية الدعوى رجل مات ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم على صقوفا فاتح القاضي بجعله وصيا فهم يدعون بينتهم على ما يدعون بحضرة هذا الوصي لان الميت لما مات ترك الوارث وارثا كان لبيت المال فيكون للمسلمين فاذا ثبت فتح حلف على الوجه الذي مر من شرح ادب القاضي للخصاف فيما يجوز للقاضي ان يفعل وفيما لا يجوز

زید عمرو من صاع البیع بکذا من قبل ایل عد قطعیه ایلدکده دیو دعوی ایدوب
وعمرو انکار ایتدکده زیدک مذعاسنه شهادت کلان بکر و بشر عمرو
زیدک صاع البیعی بکذا من قبل ایل عد قطعیه ایتدم دیه اقرار ایتدیکنه
دیو شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور وفی الاقضیه
واذا شهد شاهدان علی اقرار رجل بدین او قتل او براءة عن المال
او حال اشهد ذلک واختلفا فی الزمان والمکان فالشهادة مقبولة
لان الاقرار مما یعاد ویکرر فکانهما شهدا علی الاقرار الثانی علی الاول فلم یختلف
للشهود به تقبل بشهادتهما فی المحیط البرهانی فی الفصل الثامن فی الشهادة
خلاف مشهود ومتواتر اولا قبول اولنماز دیدوکی صورتده تواتر کثر
مرتبه سیله دن الجواب کثرتله برمرتبه یه بالغ اولمقدر کی کذب اوزره
اتفاقاری متصور اولمیه الشهرة الحقیقیة ان تشهد واشهوه قوم
کثیر لایتصور اجتماعهم علی الکذب من الفتاوی الصغری للامام المحقق
فی باب الشهادة فی النسب من کتاب الشهادات بر مجلسده شهادت
ایدن زیدک شهادتنه منع کندویه جرح مفسق اولیجه شهادتی مقبوله
اولورمی الجواب اولماز ومن التتارخانیة المانع عن الشهادة ان
یجر الشاهد بشهادة الحاد نفعا او یدفع عن نفسه مغرما فاحفظ ان
فی فصل فیما لاتقبل شهادات التهمة زیدک رفقه منفعة اولاً قولیله عمرو حق
الاصل دیو دعوی ایتدکده بکر و بشر سماعله شهادت ایلسه لر
مقبوله اولورمی الجواب اولماز وفی الاصل لایجوز الشهادة بالتسامع
الا فی اربعة مواضع للموت والنسب والنکاح والقضاء خلاصه فی
الفصل الاوائل الشهادة ثم قال بعد اسطر واتما فی الوقف والتضحیح
انه یجوز فی اصل الوقف لافی شرائط انتهیه وذکر ابو اللیث
فی خزانة الفقه قبول الشهادة بالتسامع فی الولاء واستفتیت الکتب
التی عندی ولم اره فیها قبول الشهادة بالتسامع اما تارک الصلوة اولاً
زیدک شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز وان ترک الصلوة متعمداً

تبطل عدالته

تبطل عدالته ومعنى التهمة عدم استقامة النفوس لفعل المحرم والاحتراز
عما كفر بتزايده في الفصل الاول في القضاء برجل خصومه شهادة ابنين
زيدت بلا ان يزيد شهادة ابنهما بانه اولد زيدة لا يزيد اولد
الجواب تعزير بالتشهير واما الكلام في التعزير في حق الزور يضرب
اربعين سوطا ويستخبر وجهه ويطاف به الا ان الدليل قد دل على
انتفاء حكم الشتم للوجه فان ذلك مسلة نهى رسول الله صلعم عن المثلة
ولو بالكلب العقور فيبقى حكم التعزير والتشهير بان يطاف به وما نقل
عن عمر رضي الله عنه ضرب وسخم محمول على انه اذا علم الامام انه لا ينزجر الا
به مبسوط هو اجوزا له في باب شهادة الزور زيد كل عند ابنه برجل خصومه
متعلق دعوا سنده زيد كل عند عائشة والده كيف شهادت ابنه مقبول
او لو يرى الجواب اولا يجاز ولا تقبل شهادة الاصل لفرعه وبالعكس
نه يجمع في الشهادة زيد برجل خصومه عمر وكل اوزيد شهادت انكره
وحاكم لعلة القضاء شهادة فيرد انكره عند حاكم آخر حضر زيد شهادة
ابنه مقبول او لو يرى الجواب اولا يجاز نزلت شهادة فتبين الفساق تقبل
بعد ذلك وان زال ذلك السبب نشيخ الطحاوي في القضاء زيد كل عمرا بما
خصومه متعلق دعوا سنده زيد كل عند عائشة زيد كل عيالنده او الاخذ فشاربه
بكر شهادت ابنه مقبول او لو يرى الجواب اولا يجاز ولو شهد الاجير لاستاذه
وهو التلميذ للخياط انه يأكل عنده وهو في عياله لا تقبل وانه لم يكن له اجرة معلومة
يزاد في الشهادة وبالاجير المراد ما قالوا التلميذ للخياط الذي يعد ضرر استاذه ضرر
نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قولهم لا شهادة للمتاع لاهل بيته هداية
في الشهادة هكذا في المبسوط في باب شهادة الزور شهادة اجير الوحد لاستاذه
لا تقبل سواء كانت الشهادة في تجارة او في شيء آخر وبسطه هو ان يكون
اجير بيت او مشاهرة او مسانهة عند الشيخين في الحكام الشهيد وشهادة الاجير
المشترك مقبولة في اجناس الناطفي وفي شهادات الخانية الصغير في الفتاوى
الصغرى في الفصل الثاني في الشهادة زيد كل عند عائشة عند الذي اوليا عمرو وبكر

شهادت اليه لعروك وكبرك شهادة مقبولة اولا وجب الجواب اولا
يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتحمل الشهادة واجبة القبول لانه ما
لم يظهر الفسق عند القاضي للمدعي لا يجوز القضاء به فضلا عن الوجوب وظهور
العدالة بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة
من المحيط البرهاني في الفصل الثاني في الشهادة فهو شروط وقعده سمعا على
شهادة مقبولة اولا وجب الجواب اولا فان تجوز الشهادة بالتسامع في اصل
الوقف والايجوز في شرائط وبعد التصحيح خلافا فيه في الفصل الاول من كتاب
الشهادة شهد رجلان اكبر خلافا فان اقامت اولا بينة مقبولة اولا وجب
الجواب اولا فان اقام بينة على آخر انه اقرضه الف درهم في زمان كذا
او موضع كذا واقام الآخر بينة لم يكن هناك في ذلك الزمان فالبينة بينة
المدعي والاثبات بينة المدعى عليه لان البينات شرعت للاثبات وبينة
المدعي مثبتة والمدعى عليه المبرئ بينة الاثنين القرض والبينات لاتقبل النفي
فلم تثبت البينة الا ان يأتي المدعي وشهد بذلك ويكون امرا مكشوفا
فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر موجب للعلم قطعا فاذا شهدوا به
على النفي لزم قبول البينة على خلافه محتملا للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة
من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من كتاب الشهادات برد فقد تقويم زيد عبده
مال وفقدان شخصا اذا تذكيم انه ليجوز او زيد بن سنه ثمانية ذلك وجه
شرعي او زيد شهود انه يجب الزام اثنين سنة تمام اولا فاضل
ربح فزور بن وبد دعوى و عمرو انكار ابتدكره زيد كذا مدعاه
مرتزقة وفقدان بكر و بشر شهادت اليه لو مقبولة اولا وجب الجواب
اولا فان ولو شهدا انه وقف على جيرانه وهما جيرانه الفقراء جاز شهادتهما
لانه للجواز ليس بلازم وكذا لو شهدا اهل مدرسة بوقف للمدرسة تقبل
شهادتهما والشيخ فصل الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة
ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لاتقبل والا تقبل وقيل تقبل
في غير تفصيل وهو الصحيح لان كون الوقف في المدرسة وكون الاكل في المحل ليس بلازم

بل ينقل من فصول الخلاصة وهذه كلها في الشهادة باصل الوقف واما شهادة للمتولي فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها فلم تقبل لانه حق في المشهود له فكان شهادة لنفسه في شهادة الشريك لشريكه بشهادة البعد الرائف زيد عمرو البلد برحضوره متعلقة وهو اسند فرتبكاة عائشة زيد شاهد شهادته بحركة شهادته مقبولة اولو رتبت مسئلة وعدالة البلد بلا تغيير يعامل شهادت مقبولة اولو رتبت الجواب اولها زوالا تجوز لان الشاهد يشهد بشيء لم يعاينه الا الشيب والموت والنكاح والفصول والولاية القاضي انه سمعه ان يشهد بهذه الاشياء واذا اخبرها من يثق به ولو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع اودى الجرح وتعطيل الاحكام عصمة في الشهادة فقط شهد بنسب وقال لا سمعنا من قوم لا يحضرون اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي هذه اشارة الى ان المنقول صحيح جامع الفصولين فظهر بها ينبغي ان يفيده الكاتب في السؤال بقوله بلا تغيير لئلا يكون الامر بالقول المختلف فيه وان اكتفى الى تصحيح القبول زيد زيد بن عمرو بن بكر يشهد بالكبر وبركاف حضور لزوجه طلاقا ثلاثا ولم يطلق اذ كذب شاهد زيد تطليقه انكار ايوب هند اليه ازواج معاملة بما تملك وهو اذكره هند عمرو وكبرة شهادت طلب ابتدكره بلا عذر كتم شهادت ايلاء لو مزوجة لزمه لازم اولو الجواب اثم اولو لو كتمان الشهادة الكبيرة بجرم الفاجر بعد الطلب اشباه ثم ان الشاهد اذا علم ان القاضي يقبل شهادته ويعلم عليه اداء زيد في الشهادة قوله ويلزم اداء الشهادة يطلب المدعي واما يلزمه اداؤها بشروط الاول طلب المدعي فيما اذا كان من حقوق حقيقة اوحكما والثاني ان يعلم ان القاضي يقبل شهادته والثالث ان لا يتعلق عليه الاداء الرابع ان لا يخبر لاحد لانه بطلان المشهود به الخ حموي لكن يؤيد القاضي بعد لا الثالث دس ان لا يتقدم الشاهد على المدعي اقرضنا الرابع ان يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا يجب لا يمكن ان عدد الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه

ذكر ذلك فاقبلوا لا يأثم لانه يلحقه الضرر في شهادة الجرح الرابع زيد في
دابة عمرو كل منزلين رهن وسليم ايتدكون حكم زيد فوت اولوب زيد كل قوب
هذه زيد منزلين سكار هن انمزدن مقدم شهادة بكا هيد وسليم اشهد بن
ديو عم ودن دعوى ايتدده هلندرك مدعا سنه ذمقبل شهادته اليسر
مقبوله اولورمي الجواب اولماز لاتقبل شهادة الذمي على المسلم ولا
ولاية له عليه هداية في باب يقبل شهادة بر نجي ده خصم اولان زيد كه
شهادتي مقبوله اولورمي الجواب عادل ايسه اولور حاقرس المحيط
كيفية مسئلة لهذا السؤال والامر فيه مسئلة البزازية من ان
شهادة خصم تقبل بعد العزل لان عدم القبول هناك لتحمل على
خروج من دائرة العدالة ودخول في دائرة الظلم فيأخذ زيادة الاجرة
جبرا من غير رضاه اما اذا كان هذا لا لاجل فقره على الاحتقار ولا يعتبر ذلك
بل ينفعه في قبول شهادته لاعانته على ظلمه الحق واعلم ان
تفرقته اولان تركه كيف يجوز قريب ايسه مدعا عمرو زيد دعوى
ايتدكنده ايچكنده بعضي شهادت ايسه مقبوله اولورمي الجواب
مرعاده انتقاد عليه واريسه اولمانه على حاقرس نظائره زيد ك
عمرو ايله خالد متعلقه دعوسنه شاهد اولان بشر لعذر شهادة
بكره تحميل ايتدكون حكم بشر فوت اولدقده بكر زيدك عدالتنه
شهادت ايدرشهادتي مقبوله اولورمي الجواب شهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشيوع الحاجة اليها
اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلا تقبل
فيها يتقدر بالشبهة كما لحدود والقصاص وصفة الاشهاد ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي الفرع اشهد على شهادته اني اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا ويقول شاهد الفرع عند الاداء ان فلانا اشهدني على
شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك لان
لا بد من شهادة وذكر شهادة الاصل وذكر التحمل ولا بد لفظ من هذا
او اقصر منه وغير الاحرار وساطها والاقبل شهادة الفرع الا ان يموت

شهود الاصل

شهود الاصل او بغيبوبة سيرة ثلاثة ايام او بمرض لا يستطيع
حضور مجلس الحكم في الهداية في فصل الشهادة على الشهادة زيد مقبول
سكت سنة دون برهة عند ذلك امساك اهمال امساك واستخدام ايوب
رفاع كسنة لبوب سكت سنة بلا عذر سكوت ابتدائي في حكمه وحالا
اول كسنة لبر سكت سنة مقدم زيد عند بعض اصحابنا التقدم ايوب شهادت
ايلبر مقبوله اولوري لبوب اولهان وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما
او تأخر لا يقبل شهادتهما محال جيد وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علم
ان بينهما امساك الاخلاق الاخوي ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا
اخروها صاروا فسقة فاضحة في فصل ما لا تقبل شهادته لتهمة في تلك
الشهادات زيد ترك عمر وبالبيع حاله متغلظ دعوى سنده شاهد لوري بكسب
وبشر مدت سفر بعيد آخر ديارهم او حالة بكر وبشر دة تحمل وشهادة
ابوين خالد وولده زيد ترك مدعاه سنة شهادت على الشهادة على الشهادة
معروف بيع اوزن شهادت ايلبر مقبوله اولوري لبوب اولهان
مرت مسئلة الفاسق زيد زوجه بكر عند ايلبر انكاح معاملة سنة عالم لوا والان بكر وبشر اكبر آي مقدم زيد
عند ايلبر انكاح معاملة سنة عالم لوا والان بكر وبشر اكبر آي مقدم زيد
كافر فسخ ايوب عند عباده اولمشدر بدي شهادت ايلبر
اكبر آي بلا عذر سكوت اغلب اكبر شهادتلري مقبول اولوري
لبوب اولهان سئل عن الشهود شهدوا بافرار رجل بالطلاق
الثلث بعد سنة اشهر كما قال الدعوى لم يصدقوه زوجته فهل تقبل شهادتهم
بعد ان اخروها ستة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانها بعيدان
عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسئلة وينبغي
بها فان على القول بانه كانت الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما
اخروا شهادتهم ستة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانها
بعيدان عيش الازواج جاهلين الفتوى كما في كتاب الشهادة يجب ان يعلم

باب الشهادة على الزنا وما اشبهه من الحدود الخاصة تبطل بتقادم العهد
عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا فظاهر ما يقول في الجامع
الصغير يشير الى ان ستة اشهر وما فوقها تقادم وقدروه في غير
رواية الاصل ان الشهر وما فوقه تقادم وعن محمد انه ثلثة ايام وما
فوقها تقادم وعن ابي يوسف قال جهدنا بابي حنيفة حتى قدر لنا في
ذلك مدة بايام وقال بعد على قدر ما قال الامام في المحيط البرهاني في الباب
من كتاب الحدود زيد زنى بعمرو بامرأة عرض عليه متعلقة دعوى شهادة
ابان بكر وبشر عرضه تلك حدودية بلغه ان شهادتهم مقبولة او لا
الجواب اولما لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند
ابي حنيفة وان كانت الدار معروفة الايجاب معروفة مثل دار عمرو بن
حارثة في الكوفة من المحيط البرهاني في الفصل الثالث من كتاب الشهادة زيد ادعى
خصومة متعلقة دعواه عمرو وبكر شهادت وتفسير ابو بكر بشهد في
عمرو كر شهادتي كيف شهادت ايده م ويسر شهادتي مقبولة او لو رتب
الجواب فانه كذب احتمال ويروى اجمالا ان قبول التفسير واذا شهد شاهد
على الحق مفسرا وشهد آخر بمثل شهادته ذكر الخصاف انه لا تقبل وعند
عامة المشايخ تقبل وكان شمس الائمة الحلواني يقول ان كان الشاهد
الآخر فصيحا لا تكلف تفسير الشهادة وان كان عجميا لا تقبل الا بالتفسير وكان
شمس الائمة السرخسي يقول ان احسن الفاضي بخانة من الشروط بكلمة تفسير
الشهادة قال صدر الشريعة وعليه الفتوى من المحيط البرهاني في الباب الرابع
في الشهادة زيد عمرو آخر ده اولان بكر وكل موقنة سمعا له شهادتي
ايلسه لر مقبولة اولو رمي الجواب اولو ر ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول والولاية القاضي
بداية في كتاب الشهادات كذب وزور ايله معروف اولان زيد كذب شهادتي
مقبول اولو رمي الجواب اولما ز ولا تقبل شهادة من عاينه معروفا بالكذب
قاضيخان في اول الشهادة زيد ناشتم عاده ي اولان زيد كذب شهادتي مقبول

اولو رمي

اولا رجل للجواب اولما زعم شتم اهله وجيرانه لاتقبل شهادته وقيل انه
اعتاد ذلك بطلت عدالته فاضيفان في اول الشهادة زيد عمرو بكر الخ
بلده ايكم سنة سكت اولا جواب بلا عذر سكوت اثنتين ايكم زيد وعمرو
وبكر ايكم سنة مقدم حاشا سب بنا تقبل ايكم سنة شهادته ايكم سنة مقبولة
اولا رجل للجواب اولما زعم ايكم كافر زيد فوت اولا جواب عمرو قرني عقدة
غير وارث يعرفونه اولا فعل عقد شركة زيد ويقبض اينكر نصف عمرو ظلم
ابوه من زيد ترك لابوين عمي اوغلبهم بابكر ايكم بنام بابام بشر للابوين
فرند اشهد اولا جواب بابا زيد سليم خالد وورثه اربع اسمع ولي درديو يكون
اينكره عمرو مدعاه سنة شهادة كلن زيد وزفر بكر ايكم بشرك جدة اولا
اسمع بلده سنة شهادة مدعي مقبولة اولا رجل للجواب اولما زعم حضر جهل
ذكر انه يسمع احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى
ابا بكر ابن محمد بن عمر فادعى عليه ان اسعد بن احمد بن عبد الله ابن عمر توفي
وخلف من الورثة زوجة اسمها فلانة بنت فلان ابن فلان وابن عم لاب
هذا الذي حضر وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره كذا وصارت بيوته
مبرانا بينهما وطالبه بحصته منه وانكر هو كون المدعي ابن عم لاب لهذا
المتوفى فاحضر المدعي نفرا للشهادة فشهد وفكانه لفظ شهادة كل منهم
ان قال اشهد ان اسعد هذا ان احمد بن عبد الله بن عمر وتوفي عن
زوجة وهي فلانة بنت فلان ابن فلان ابن فلان وعن هذا المدعي احمد بن عمر بن
عبد الله ابن عمر وهذا ابن عم لهذا المتوفى لاب وذلك ان احمد المدعي هذا
ابن عمر وان والد اسعد المتوفى احمد ووالد المدعي عمر كانا اخوين ابوهما
عبد الله ابن عمر وانه لا وارث له سواهما فاقتوا بهذه الشهادة على وجهه
فسألت هذا المدعي يحكم له فاجبته الى ذلك وحكمت بشروطه الجلالية واعلم
ان شرط في دعوى بنوة العم النسبة للاب بلفظ العم الجد الاعلى نحو ان
يقول هذا الذي حضر ابن عمر واسعد المتوفى كانا ابنا احمد ووالد
هذا المتوفى مع عمر الذي هذا الذي حضر كانا اخوين وابوهما عبد الله بن عمر

الجزء الفتاوى الظهيرية في تقسيم الثالثة في الحاضر والسجلات برقم ٢٠٠ متوسط
زيد وعمرو كذا وكذا ولان وكما لين ايجون متوسط اولو يقيم بكر وقفيد رديب
دعوى عمرو انكار رابيذكره زيد كه مدعاكت شهادة محلون بشر وخالد
دكاكر فلان جريته وقفيد بو شهادت ايدوب لكن واقفي يكميوب بيان
اتمدر شهادة دعوى مقبولة اولورمي الجواب اولماز اختلف المشايخ
فيما اذا شهد الشهود على انه هذا وقف عليه كذا ولم يتبينوا الواقف بل
تقبل هذه الشهادة بعضهم قالوا تقبل والبه اشار الخصاف وبعضهم لا تقبل
وهذا القائل يؤل قول الخصاف ورايت في حدود الاصل عن محمد ان تسمية
الفاعل شرط القبول الشهادة فيتأمل عند الفتوى من المحيط البرهاني
من الوقف برقم ٢٠١ كذلك زيد هذه ثوت اولوقيد قريه كه اهالسندن
بعض هذه مرض موتنده قريه مزكور عمارضه سنوقد اتجه وقف ووصيت
اتميشدر بو دعوى وبعض اخر بو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمي
الجواب اولماز قالوا في شهادة اهل الحلة ان كانوا ياخذون شيئا
من الشهود لا تقبل شهادتهم لانه مع يكمون شهادة جار المغنم
من المحيط البرهاني في الشهادة زيد عمرو وبكر وبشر بر مقارض مجلس
قوروب بشر بو مقارضه ثمر ايدركن ايجلرنده زيد جريحا مقتول بولنوب وقريب
عمرو دن معونتيله سن قتل ايلدكدبو دعوى وعمرو انكار ايدوب شهود
بكر وبشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمي الجواب اولماز اصله ان
شهادة شاهد للمدعي على الادعاء والاعلا غير مقبولة وهها هنا للعلتين
لكونهما شاهدين على ملك الغير وايضا لحضوره مجلس القضاء جميع
الشهادة كما قالوا احتياجي بوغلين ناسدن جبرو سؤال عادت
ايدن زيدك شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اولماز يستفاد من
هذه المسئلة عدم شهادة هذا الشاهد لانه مكابر كبيرة لا ارتكاب
مالا يحل له وشهادة مكابر الكبيرة غير مقبولة نص عليه البرهاني في المحيط
وغيره معللا لان الكبيرة تسقط العدالة والعدالة شرط لقبول الشهادة بها

ولا يسئل

ولا يسئال عن فوت يوم اي لا يجعل سئول فوت يوم لمن له فوت يوم الحديث
الطحاوي من سئوال الناس من ظهر غني فانما يستكثر من جمر جهنم قلت
يا رسول الله وما ظهر غني قال ان يعلم ان عنده ما يغنيه هم في الرابع
من قبيل باب صدقة الفطر زيد عمرو دين اشترا وقبض البائع جاريته ثم اوصى
به مرورنده سدسه وصفته مثلا اولد في ظاهر اولد فوت زيد عمرو دين باينة
اكين هندت في مرض مزبور باع وارايه ديد وعمرو وعمرو انكار ايندوه عقد
مرتداوج آيده حاصل دكلدر تقديم در ديه اخذ اطبا دن بكر مسلم
شهادت ايليه بكر وكلا شهادتي ايله زيد جاريه يي رهنه قادر اولوبي
الجواب اولمامه ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري الغلمان
فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر واحد بثبت العيب
وفي حق الخصومة والدعوى وان شهد عدلان انه قديم يرد على البائع
فتح خان في الفصل في العيوب كتاب البيوع اذا اخبره واحد مسلم
بالعيب يثبت العيب بقوله في حق قوله الخصومة فيحلف البائع ولا
يرده بقوله من الذخيرة في فصل الخصومة في العيب في البيع زيد دعوى
فوت اولوب ظاهر به واريي معروفي اولمغله ترك سبب اعيان بيت المال عمرو
قبض ايتدكده بكر كلوب عدعاسنه دعكار شهادت ايليه يقبول اولوبي الجواب
اولور قال محمد في الجامع نصراني مات وجاء رجل واد عى انه للميت اوربي
اليه واحضر شاهدا مسلما للميت دين واقام نصرانيين على الوصاية لا تقبل
فتاوى وتقبل استحسانا ووجه الاستحسان ان للمسلمين لا يحضرون موتى النصارى
ولو لم تقبل شهادة الذمي تعطلت حقوق اكثرهم من المحيط البرهاني في فصل
في شهادة النصارى كنيسه واريمك زيد ذمي ثلث كنيسه واران
عمرو ذمي اونرينه شهادتي مقبوله اولورمي الجواب اهل الحجاز اهله
ان شرط قبول الشهادة العدالة ومن لم يحضر الكنيسة لم يكن عدلا
عندنا ومن لم يكن عدلا عندهم لا تقبل شهادته ويؤيد ما قالوا قبول شهادة
النصارى كما في خزانة الاكمل زيد قاضي برديوانده قاضي اولوب فوت

معزول اولد قده حال قصه سنده حکم ایتمیه رک خصومه وحکمه شهادت
ایله مقبوله اولور مي الجواب اولماز واذا عزل عن القضاء ثم قال
کنت قضيت بهذا علي هذا کذا وکذا لم يقبل قوله وذلک وان شهد معه
آخر لم تقبل ايضا لان شهادة علي فعل نفسه ولا شهادة للانسان
فيما يفعله بمبسوط السرخسي وادب القاضي وکتاب القضي الي القاضي
زيد عمرو ايله برخصومه سنده حاکم ابوبکر عمرو دن سکسن غروش قرض
آخی حقنده وارد ديور دعوي ايتدکده بکر کوه عدد عاکسنه زيد شهادت ايله
مقبوله اولور مي الجواب عادل ايسه اولور رجل خاصم رجلا في دار ادعي
انهم ان هذا الرجل شهد عليه في صحة آخر جازت شهادته ان کان عدلا
ح ينظر في باب تبطيل الدعوي من کتاب الدعوي برناج کسنار زيد دن
بابسنه يکصد غروش مقدار آخی دعوي ايتدکده مدعا عليه عمرو يه آخر کسنه
شهادت ايله مقبوله اولور مي الجواب اولور اذا شهد شاهدان
ان رجلين رجلين علي هذا الرجل الف درهم دين وشهد الشهود لهما
الي شهدين علي ذلک الرجل بدين الف درهم تقبل الشهادة بالاجماع لان
کل فريق شهد بما لا حق له فيه ولا شرکة لان الدين لا يتقاسمان بالمال في الملية
بالاجماع فانتفت التهمة عن هذه الشهادة فتقبل منح البحر الرائق في الفصل
الثاني في الوصايا برخصومه عندکزده اقرار ايدن شهادت ايدن زيد وعمرو
ورادجه دن برحاقنه بويله اقرار ايتديکي ديو شهادت عندايله بکر زيد يه ديسه
شهادتي مقبوله اولور مي الجواب اولماز قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا
صوت امراة من وراء الحجاب ان رفاستخبرها وشهد عندهم عدلان انها
فلانة جاز لهم ان يشهدوا علي اقرارها وان لم يروا وجهها واذا اقام برهانا استخبرها
لا يحل لهم ان يشهدوا وذکر هندواني في الفتاوي عن نصير بن يحيي ان ابا محمد بن الحسن
دخل عليه بيته الحمام جاز فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة فقال اما ابو حنيفة
يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتي يشهد عنده جماعة انها فلانة وکان ابو يوسف
ابو بکر الاسکاف يقول اذا سمع شهد عدلا انها فلانة وعليه الفتوي فاخبر ضاحية
فصل في ما يغير

فصل بعد ما اخبرت كتاب الشهادة نظر الى السؤال يلوح الى خاطره ان يكون
مسئلة مسئلة الشهادة على من سمع النداء من وراء الحجاب وانما كتبت
عقده للمسئلة تحت السؤال لكن يقول الفقير اذا لوحظ السؤال ملاحظة
صحيحة يرجع الى ان الشاهد اذا لم يعلم ولم يتيقن المشهود عليه هل تقبل
شهادته ام لا فحينئذ لا تكون للمسئلة المنقولة مسئلة لهذا السؤال
وايضا اذا علم الشاهد انه لا احد غير وراء الحجاب غير المقر ومشهد عليه
بسماع بداءة تقبل شهادته كما قالوه وبهذا يعلم انه عدم القبول ليس
السماع من النداء من وراء الحجاب بل من عدم القبول عدم علم الشاهد
المشهود عليه شرط الشهادة قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
انتهى في السؤال نفي الشاهد ان العلم بالمشهود عليها بقولها لا نعلم
ان المقرة من وراء الجدار بعقده ام لا فهل تقبل شهادتها لعدم
علم بالمشهود عليها لاستماع نداءها من وراء الحجاب لما قررنا زيد كذا
توليت وعزله بسبب كذا وبه شرط او حق او رده بذه او لا مستفتى
ايجوز بكر جهتم بشرط كذا عزله بسبب كذا مشروط وقيد وبه رأى صاحل
وهو وزيد انكار ابتدائه بكر وكذا هذه عكسه خالد وولد سماع شهادة
ايد لو مقبول او لو رجع للجواب اولو رد تقبل الشهادة في اصل الواقف
بالشاهد على التصديق لان شرائط شهادة الهداية زيد وعمرو
بكر وكذا وزيد به خصوصه شهادت ايوب حاكم بكر وكذا طلبا له
منه وكره سزاء وتعزيز كاذب اولها وكاذبة بحيث فسكليف ايد كره تكلو
منه وكره سزاء وتعزيز فهل لو رجع للجواب سلم وفي التهذيب في زماننا
لما تغيرت الشركة بغلبة الفسق اختير القضاء استحلاف المشهود
كما اشار اليه ابن ابي ليلى لما غلبة الظلم وفي مناقب الكردري في
كتاب ابي يوسف اعلم ان تحليف الشاهد امر منسوخ باطل والعمل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العالم ان ينهى السلطان ويقول له

318

لا تكلف قضاء ما مر ان اطاعوك يلزم سخط الخالق وان عصوك
يلزم سخطك اشباه في القضاء لو طلب المدعي تحليف الشاهد على
انه صادق في الشهادة لا يجب قال علماءنا حوازم الخصم لا يحلف
تحليف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد
عندنا يمين ولا يكرر للحالف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف
تعطيل الحقوق قالوا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بتزويره الثاني من
القضاء هند بنت عتبة متوفاة ورثة سند بن زيد محمد بن يزيد شوقدر
لقيه مهرها شهود حضروا عقد تزوج اتيت بن ويد دعوى وورثة
انكروا بينة كاذبة عقد كذا عند عمرو وبكر بلا تقييد بشهادة شهود
ايسر مقبولة او لو يعلم الجواب اولوب ولو ان قوما خرجوا من دار
رجل وكان في الخارج قوم فاخبرهم ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا
وسماه ولم يشهدوا على ذلك ولا يشهدون على المهر لان النكاح
مما يجوز على الشهادة السمع والمهر لا لو قالوا سمعنا لا تقبل شهادتهم
من الوالوالجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات هل يحل ان يشهد على
المهر بشاهدين قيد روايتان عن محمد في رواية يحل كما يحل على النكاح كذا
ذكره في المنتقى والصحيح ولا يحل المهر تبع للنكاح فكان في حكم النكاح وفي رواية
لا لان المهر حال والصحيح بعد الاول قاضيخان في فصل شهد بعد اخبر من كتاب
الشهادات ثبوت زيادة نصاب شهادت فاجد الجواب دورت رجلا
والشهادة في الزنا اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء والشهادة
في سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء
هذا في الفقه في الشهادة زيد فوت اولوب زوجة هند بن ولا بوين ان
قرنه اعلى عمرو بكر ابند كرة عمرو تركه زيد بن اولها او زيد هند بن
بدنه اولان منزل الجيوان زيد محمد بن اول منزل بكا شوقدر اتيت بيع
وتسليم وقبض نحن اتيت بن ويد دعوى وهند انكار اية كذبه عمرو بكر
عند عاكسة شهادة كملن بكر وبشره زيد بن اول منزل عمرو بيع ايند بكر بلوز

لمن تمسك مقدار ثمنه ثم تسلم اولئك بغير بينة لم يشهدوا وترى مقبولة اولو يرى
الجواب اولها ز وفي الاقضية لو شهدا ان هذا عبد هذا اشتراه منه بالف وقبض الثمن
ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر فلا بد
فيه من الشهادة زيد مسلم عمرو ذمي ابرء اليه عن حقوقه وهو اسلم زيد كل
مدعاه مسلم طالق مسلمان على عمرو وكر شهادت اليه لم مقبولة اولو يرى
الجواب اولها ز ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ارادوا به المستأمن لانه
لا ولاية له عليه لانه الذمي من اهل دارنا وهو اعلى حالا فصار هذا بمنزلة الشهادة
زيد كل مدعاه عليه عمرو وبكر شهدا وعمرو يقبوله اولو يرى الجواب
اولو يرى تقبل شهادة الاخ لاخيه ولا ولاده فاصحابنا في فصل فيه لا تقبل شهادة
من الشهادة زيد فوت اولو يب وانتضاكه او على عروه مخصوص او على عمرو
تركة زيد بدين قبضه اينكه كان شكر ظهور اداو يب زيد كل لابوين عمرو وبكر
ديو عوب وانكار اينكه كذه بكر وكل مدعاه شهادة كلمن بشر خالد بتركة
زيد كل عمرو او على احد ورثة زيد يو شاهد ليرتب تفسير اينه شهادت اليه لم
مقبوله اولو يرى الجواب اولها ز اذا شهد الشهود فيما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع وقالوا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم هكذا في الخانية وفي فصل
في الشهادة من كتاب الشهادة فرض الخبر يكون دعوا سنة شاهد
شهادت جائز اولو يرى الجواب اولها ز ولا تجوز الشهادة بالتسامع
على احد اربعة اشياء النكاح والموت والدخول والولد هكذا في الخانية
وعلى اسباب هي مخوفة البيع والهبة والصدقة ويجوز في اربعة
اشياء النسب والنكاح والقضاء والموت لان شرط جواز الشهادة
على المعاينة قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وقد
شرط على الشهادة على معاينة الا انه استحسانا وجوز بالشهادة
بالتسامع في هذه الاشياء الاربعة للتوارث والتعارف بين الناس
ولانه يتعذر الوقوف على حقيقة الكتم فيها بالدليل الظاهر وهو الشهرة من
الجنس البر هكذا في نوع آخر من الفصل الاول من الشهادة زيد عمرو دين
ذمتكده فرضدن شهود قرر اتجه حكم وارد ديو دعوى عمرو انكار اينكدن

زید کہ مدعا علیہ باکفر شہادت دادند شہادت ایشان زید کہ مدعا علیہ
ثابت اولور یا لا جواب اولماز ولا تقبل شہادۃ النساء وحدھن الا فیما
لا یطلع الرجال النظر الیہ نحو العیب بجوفہا لا یطلع الرجال النظر الیہ والولادۃ
من خزانۃ الاصل لابہ الکبیر ۃ کتاب الشہادۃ زید عمرو دن بر خصومتدہ شہادت
طلب ایتدکدہ عمرو خصومتی مزبورہ بنا بر سلف دعواسی دیوکدہ فلکن عمرو مزبور
خصومتی مزبورہ شہادت ایلہ مقبولہ اولورمی جواب اولور رجلانہ
قالا للشہادۃ لغلط عندہ ثم شہد الآخر بشیء ذکر فی المنتقی انہ یجوز شہادتہما
وکذلک لو قالا لم نشہد بہا لغلط علی فلان فہب زور ثم جاء او
شہدا وقالا لم نتذکر حینئذ ثم تذکرنا جازت شہادتہما ظہیریہ
فی الفصل الاول من النوع الثانی من البینات فی کتاب الدعوی زید عمرو
قتلنہ
شہادت ایتدکدہ محل قتلدہ اختلاف ایلہ بر شہادتی مقبول اولورمی جواب
اولماز قال واذا شہد شاہدان قتل زید یوم النحر بمکۃ وشہد آخران قتلہ
یوم النحر بکوفۃ لم تقبل بدایۃ فی الشہادۃ سکز نفر کمسنہ بر دکان کیدیلر
اثنا، طریقدہ بر مغازہ ایچنده زید جریحا قتیل بولنوب بعده ورثہ سی
رایحہ رفع عمرو دن سن زیدی قتل ایتدکدہ دیو دعوی وتحریر الکتاب ایتدکدہ
ورثہ ثالث مدعالرینہ مزبور لردن بکر بشر شہادت ایلہ مقبولہ اولورمی
جواب اولور اصلیہ ذکر فی شہادۃ للجامع قتیل وجد بین الفریقین فی المصلی
انہ یجعل قتیل المکان الحاضر المصلی علی القیاس ولانہ حال وقوع القتل
فی القافلۃ یجعل قتیل قتیل المکان وبہ ورد النص انتہی واذا جعل قتیل
المکان لم یکن الوقوف منہما علی قتل شہادتہم بقتل زید عمرو کہ سندہ ازید اولوب
حالدہ فوت اولان زید کندی دائرہ سنده بعض مسلم وبعض کفره اولوب جمله سی مسلم
شہادتلرینی ایلہ اثبات دعوی ایلہ لرسہ اولنلر بجرد بر مسلم ارقدشلرینہ جمله
دینار بر آلوب حاضر اولدقلری بیتلرنده قسمت اولنسونہ دیمکہ قادر
اولورلرمی جواب اولماز قال محمد فی الجامع نصرانی حالت وترک مالہ
درہم لاخر وافام مسلم ونصرانی شاہدین نصرانیین جائز علیہ مالہ ودم

واقام نصرانی

واما نظر في حديث مسلم على ان عليه جناية ويتم بقضي للمشتري بنصف الدابة ويقضي بالنصف الآخر لمشتريها لانه للمنفرد اقامها فهو حجة على الشريك وبها اقاما شهد حجة على المنفرد فلهذا قسمت المائة بينهما نصفين من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من كتاب الشهادة **توشيح** اولو ب سطور جقوب عورانه نظر معنا دي اولا زيدك شهادتي مقبوله اولور ي **الجواب** اولماز لانه لا يجوز شهادة الاخ لاخيه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في خزانة الاكمل من ان شهادة متبع الطير تجوز لانه قيده بعدم التطير الذي يؤدي الى اطلاع الصورت واذا ادى اليه لا تقبل والا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لانه يصعد السطوح ويطلع على العورات وذلك منه فسق ولان قلبه يكون مع ذلك في حالة من احوال مريبة يغفلة من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من كتاب الشهادة **عمر اوغلن بعيد** بر معازه اهل خيبه اولريله اونور رك ايكن اولا وكرك اراكزنده صوت استماع اولنوب كمنه ايله اولمايه بر موضعده هندبر جريحه مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولمغله ورثه عمرودن مورخ هندبر سلاح وقتل ايدوك دعوي دعوي وعمرو انكار ايدوب اهل خيبه دن بعض كمسه لر عمرو اوزرينه شهادت ايله لو مقبول اولورمي **الجواب** اولماز اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في الفسطاط فعلى اهل الفسطاط من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من كتاب الشهادة **زيدك سفينه سنده عمرو** بر كمسه نك قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمايوب عمرو كذا مدعي سفينه ايچنده اولوب اما بر دون سكز قتل ايتدك دبو دعوي ايتدكده سفينه لرطولمايه بنفر بشر خالد شهادت ايله ر شهادتلري مقبوله اولورمي **الجواب** اولماز وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من في عاقلة الركاب والملاحين لانها في ايديهم كذا في الهداية في باب القسامة واذا وجب عليه في السفينة القسامة والدية لا تقبل شهادتهم لان في شهادتهم دفع المغرم عن انفسهم من جمع الفصول **زيدك** اقرار نه شهادت ايدن عمرو اصم اولسه شهادتي مقبوله اولورمي **الجواب** اولماز يجوز قضاء الاطرش بخلاف الاصم لانه لا يسمع البتة من البحر الرائق من كتاب القضاء كما في من اهل الشهادة كما في من اهل القضاء من لا فلا

اختار شرة المختار في القضاء شرط الشهادة العقل والضبط والولاية و
العدالة على التمييز بما يدعي عليه وذلك بالسمع والبصر كذا في فتح
القدير والعناية من شهادة البحر الرائق صحيح فاتضح في شرط ان لا ينعقد
النكاح بحضرة الاصحاء في نكاح بحر الرائق آخر ديباره نوث اولان زيدك
موتنه شهادت ايدرلر زيدك موتنجه باشندك تكلم موتوفا به تمسك اردن
استماع ايدلوب ديو شهادت ايلسه لر مقبول اولورمي الجواب اولور ولو
شهد عند القاضي وقالا ان فلانا مات اخبر به الشهود به يوتوفا به جازت شهادتهما
بهذا الاجمال والتفصيل جوزه ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ خلاصة الفتاوى وفي
الاولية كذا في الشهادات زيدك هنده ايله خصوصه متعلق دعوسنده هنده ك اقرار
شهادت ايدرلر كمسه لر اول جلسه برياج شهود حاضره اولدقده هنده بالبينه
وتجهيزه قادر اولمايوب واقرار ايدن خاتون ديو اشارت وتعيين ايدوب بو نجق
فلان قزي فلانه بويله اقرار ايدر ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمي الجواب اولماز
شرائط جواز الشهادة تحانية ان يعرف الشاهد المشهود عليه في الشهادة
قوم يشهدون على امرأة سفروها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي للمدعي
المدعي عليها فقالا لا لا يصح شهادتهم ولو قالوا تحمل الشهادة على امرأة
اسمها كذا ونسبها كذا ولكن لا يعرفون ان هذه هي هذه المرأة او غيرها صحت
الشهادة وسعه ان يقضي على المدعى عليها بالبينة على ان هذه هي التي
هذا في جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الشهادة زيد فوت اولوب ورثه هنده
كبار بر ترك ايدوب كنلرنه عمرو ك هنده عكسنه صغار ك وجه مختار لرينه بكر شهادت
ايلسه مقبوله اولورمي الجواب اولور ذكر في العيون ان شهادة الوجيه بدين على
الميت تقبل لعدم التهمة من الفتاوى الصغرى في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل
من كتاب الشهادة زيد وفاتك عمرو ذمتنك بكرك اولان مال متعلق دعواسيله اولوب
زيدك هنده عكسنه عمرو ك وكيلي بكر مسلم او زيدك ذمتيله شهادت ايلسه لر مقبول
اولورمي الجواب اولور ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران
تقبل لانه الالزام بهذه الشهادة على الذمي دون الوكيل المسلم لانه الوكيل نائب عنه

من المبسوط لخواهرزاده

من المبسوط لخواهرزاده فيباب الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادة
زيد عمرو دنا دعنكره قرضان شوقدر آنچه خصم وارد ديو دعوي وعمر وانكار
ايتدكده زيدك عند عاسنه شهادت ايلمكن بكر وبشر دن بكر نسنه اقرارنه شهادت
ايدوب بشر عمرو كشه اقراريه شهادت ايلمشلر فقبول اولورمي الجواب اولور
ولو شهد احدالشاهدين بالقرض وشهد الآخر بالاقرار يقبل جامع الفصولين
في الفصل زيد عمرودن دعنكره شوقدر آنچه خصم وارد ديو دعوي وعمر وانكار
ايتدكده زيدك عند عاسنه عمرو كندي دانيشدن بكر وبشر شهادت ايلسه مقبول
اولورمي الجواب اولور مسئلة قبل ورقبل صغر قصابيا اوب شتم
عاده تجه اولان زيدك شهادتي مقبول اولورمي الجواب اولمز لانقبل في شتم
الحيوان كدابنه كثير الاهيا نمز الجر الرابعة في الشهادة برقريه اهالسنه
بجروح اولان زيد جماعتي عمرو در غير بوكسه دن دعوام بوقدر دبوب اوچ يوز
فوت اولسه قريه حكره ورثه سي عمرودن دعوي وعمر وانكار ايتدكده ورثه
مذكوره قريه مزبوره اهالسنه دن بكر وبشر شهادت ايلسه مقبول اولورمي
الجواب اولور مياه ان الجروح لما ابراء عنه الجارح سقطت القصاص عن
اهل القرية فتقبل شهادتهم لانهم لم يكونوا في شهادتهم رافعين المغرم
عن انفسهم فلا قيل سقوط القصاص لا يجعلهم مقبول الشهادة الاولى انه
لو وجد القتل في القرية واد عوليا القتيل على رجل من قرية اخرى سقط القصاص
عن اهل القرية الاولى ومع هذا لا تقبل شهادتهم عليه حتى ان الخاص من غير
سريد لانه عدم قبول شهادتهم لانه يكون خصما في قسامتهم والقتل
غير معلوم وهنا على الجروح الخاص واعلم انه ليس كل من كان اهلا خصما فشهادته
زيد عمرودن دعنكره شوقدر آنچه خصم وارد ديو دعوي وعمر وانكار ايتدكده
زيدك عند عاسنه اعمي اولان بكر شهادت ايلسه مقبول اولورمي الجواب
اولمز لانقبل شهادة الاعمى لان الشهادة تفتقر الى التمييز بالاشارة
بين المشهود له والمشهود عليه والاعمى الاعمى الا بالنغمة وفي شهادة
من شهادة الهداية اسرجي طائفه سندن اولوب عد القي اولمغله زيدك

شهادته مقبوله اولو رحمي الجواب اولماز ولا تقبل شهادة النجاس الا اذا كانا عدلا ولا يحلف جوهرة النيرة شرح القدوري في كتاب الشهادة هكذا في البرهانية عن ابن عباس في محيط فصل فيما يقبل شهادته زيد عمرو ايله خصومتي متعلقه دعوا سنه اولوب بكر دن سئوال اولنوب ديو سئوال اولنده بن خصومي زيد رياسنه ديمكدن حكره خصومي مزبور شهادت ايلمسه مقبوله اولور مي الجواب اولوب ليست لفلان عندي شهادة فيما رأيته شهد تقبل اذا كان عدلا لانه لا يمكنه ان يقول كانت لي الا انه نسي فعلى قياس هذا اذا قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل من الواقعات لصدر الشهيد حسام الدين من الشهادة هكذا في الوالجية عدالتي اولمغله زيد جاهلك عمرو عالم اوزرينه شهادت مقبوله اولور مي الجواب يجب ان يعلم ان العدالة شرط لنصير الشهادة واجبة القبول لان الحق لا يظهر الا بصدق الشهود والدليل صدق الشهود العدالة من المحيط البرهاني في اول الشهادة زيد عمرو ايله خصومتي متعلقه دعوا سنده بكر وكيل ايدوب بكر عمرو ايله مخاصمه ايتدكده حكره زيد بكرى عزل ايدوب خصومي مزبور عمرو دن دعوي وعمرو انكار ايتدكده بكر شهادت ايلسه مقبوله اولور مي الجواب شهد الوكيل للموكل ثم بعد العزل ان خاصم لا تقبل ان لم يخاصم تقبل ناطفي في آخر الفصل الثالث من الشهادة زيد كشه برجهة مشروطه وقفي اولمغله اوزرنه ضبط اولنان بر مزرعه بيجون زيد كندي اولاد اولادندن بكر مزرعه مزبوره زيد كك اولاد اولادنه وقفي دعوي ديو دعوي ايتدكده زيد كك عمرو وبكر شهادت ايلسه مقبوله اولور مي الجواب اصل وقف شهادتله ثابت اولسه شاهد عليه بالشاهد به على شرط ان كان ما شهد عليه مذكورا حقيقة لا تقبل اجماعا لانه لا يشهد كما يشهد اصل وان كان ما شهد عليه مذكورا بمعنى بان قال وقف عليه ابناءه لا تقبل عند البعض لانه على الشرط وتقبل عند البعض لانه على الاصل والشرط متفقون فيه والاصح وهو الصحيح حاوي الغيبة في الشهادة بالشاهد في كتاب الشهادة برقصيده قاضي اولمغله زيد معزول اولدقدن حكره اول قصبه ساكنلرندن مقدم زوجي بكريه منزلنه بكمكله زيد كك حال قضاسندن زيد كك حضورنده

برشهادته شهادت ايلسه حوالي تقبل الفقيه ابو الليث
لانه لا تقبل شهادة الشاهد كما قال في القضاء فرق بين الاصل والشاهد
فان الشاهد لا يشهد الا على ما علم يقينا

صحیح وتسلیم الجیشہ یہ دیو دعوی ایذکرہ صحیح مزبورہ زید و بشر ایل شہادت
ایسہ لہ مقبولہ اولوریں الجواب اولور ویقبل قول الفاضی للغرول اذا تم الیہ
شاھدآخر عقارات لعلی المجالی روی ان عمر رضی اللہ عنہ قال لعبد الرحمن بن
عوف اورأیت رجلاً علی حد تم ولیت بقیفہ علیہ قال لا حتی یشہد معی غیری
فقال اصبت مبسوط السرخسی فی القضاء وعلیہ اولہ اکمل ربوا ایدن
زید کہ شہادتیہ مقبولہ اولوریں الجواب اولماز ولا تقبل شہادۃ من اکمل
الربوا بدایہ ثم کتاب الشہادۃ لا تقبل الشہادۃ اکمل الربوا بزیدیہ اذا
کان مقرا علیہ وھو وقایہ فاضیخان فی فصل فیمن لا تقبل شہادتہ للتہمۃ
کتاب الشہادۃ زید عمرو دن ستار بر سیم رخت ابداع ایدوب حیث مسلم
دخی قبضکی اقرار دخی اتیدیکی دیو دعوی وعمرو کی اقرار ینہ بکر و بشر
شہادت ایتدکلرنده زمان ومکانہ اقرارنده اختلاف ایسہ شہادتی
خلل بولوریں الجواب کلمز بجب ان یعلم ان الشاھدین اذا اتفقا علی
المشہود بہ کانہا اختلفا فی الزمان والمکان فانہ کان المشہود بہ فعلاً
لا تقبل شہادتہما لان الفعل فی زمان ومکان غیر الفعل فی زمان
ومکان آخر فقد اختلف المشہود بہ واختلافہما فیہ یمنع قبول الشہادۃ
لانہ یمنع القضاء وان کان المشہود بہ قولاً یستغنی عن ذکر الفعل
نحو الاقرار لا یمنع ذلک قبول شہادتہما لان الاقرار یعاد ویکرر وکان
الشاہد عین الاول فلم یختلف المشہود بہ باختلافہما محیط البرہانی فیہم
فی الشہادۃ زید فوت اولوب ترکہ سنہ اوغلی عمرو ایلہ قرنی زینب قبض
ایتدکلرنده صکره حیہ بحق ظہور ایدوب زیدک قرنی دیو دعوی ومزور
انکار ایتدکلرنده حیہ بحق مدعا علیہ شہادتہ کمکن بکر و بشر حضر بحق
زیدک قرنی ووارث سیدر دیوب لکن انکر ایدیغ بلدکلرنی شہادتلری مقبول
اولوریں الجواب اولور رجلان فشہد شاھدان لامرأۃ انہا
بنت المیت تقبل شہادتہما محیط البرہانی فی الفصل من کتاب الشہادۃ
زید آخر دیارده ساکن عمر وذمتنده اولان مسئولہ قدر آقچہ سنی قبض بکر یہ توکیل

انكر اول دعواه وادعى مبلغا فزورا بعد ما ادعى طلب وعدم دين ووكالة
انكار ابتدكره خالد وولده وكالت دينه شهادت ايلسه رد مقبول اولورمي
الجواب اولور رجل قدم رجلا الى القاضي وقال لغلان ابن فلان الفلاني عليه
هذا الرجل الف درهم وكلني بالخصومة وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة
قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة واذا اقام
البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد على الدين البينة وقال
محمد يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب
ظاهر قوله تقبل البينة على الكل وهذا استحسان وابو حنيفة اخذ بالقياس لظهور
وجه لان البينة على المال لا تقبل لانه خصم وهو اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والفتوى على قوله فاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة
من الوكالة زيد لا مرعاسه عمرو اوزرينه بكر شهادت ايتدكده قبل التعديل
عمرو بكرك اجرعه شهادت ايتدم ديو اقراريله اثبات ايلدكده بكرك
شهادتي رد اولنورمي الجواب اولنور مبني هذا الجواب على ما ذكره صاحب
الذخيرة ان جرح الشاهد قبل التعديل ودفع الشهادة قبل تبعاتها مقبول
الا اذا قبل قاضي جهر الواحد وبعد التعديل ودفع الشهادة بعد تبوتها حتى وجب على
القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع
اسهل من الرفع وبهذا التقرير يكون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو
واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع
او العبد يؤيد ما ذكره صاحب الذخيرة ما نصه صاحب المحيط في قضاء محيط واما
شهادة الشهود على رجل بما قطعوا فيه للمدعي عليه فالقاضي لا ينفذ شهادتهم
حتى يسأل عنهم فان سألوا عنهم وزكوا في السر والعلانية فاراد ان يقضي
فقال للشهود عليه انا اجرحهم واقام البينة على ذلك فهذه المسئلة على
وجهين الاول ان يقيم البينة على جرح مجرد لا بفعل تحت الحكم نحو انه يقيم البينة
على انهم فسقة الخ لا يقبل القاضي هذه الشهادة والقاضي ان يقيم البينة
على انهم زنوا وصفوا الخ فان القاضي يقبل له هذه الشهادة بالاتفاق انتهى

وجه الفايده

وجه التأييد انه وضع وضع المسئلة فيما بعد التعديل زيد ذمي او لوب ظاهر
وارثي عمرو فيما اذا مات وترك شيئا عاين بيت المال اولان عمرو مسلم قبل انه كرة
تركه عمرو بكردن زيد كه ذمي شده شود قدر اقي حق وارد ردبود دعوي ابتدكه
بكر اقرار ابوب كلن زيد جبوته آيين دفع اثبيت ع ديو دعوي وعذ عاشه
ذمي ثبوت شهادت اليه لر مقبوله اولور مي الجواب اولور جبناه انه شهادة
على الميت حقيقة وان كانه على الاحياء صورة شهادة على الشهادة جائز
اولان ماشه له شاهد فرع اولان زيد وعمر واخر ديار سفر اقتضا اليله
شهادة على الشهادة مشهاد مذكر ينه خاله ووليده تحمل جائز اولور مي
الجواب اولور وفي الجامع الشهادة على الشهادة تقبل وان كثروا
خلاصه في الشهادة على الشهادة فقد ذكر محمد في الجامع مسئلة تدل على
انها مقبولة من محيط البرهاني فصل ٩ من كتاب الشهادة زيده رقمي
معتقه اولان محمد حرة الاصل يم ديو دعوي ايتدكده عمرو وبكر محمد حرة
الاصل در والده كيم حرة ايدي ديو شهادت ايدوب لكن والده مشار
اليه ذكر اتمامله مشهاد مذكر مقبوله اولور مي الجواب اولور
اذا شهدوا انه حر الاصل واقه حرة تقبل من غير ذكر السبب كذا في
هاوي القفية في الدعوي زيد عمرو اله بكردن شرا ايدوب حكمي اولمغا اوزره
بنده اولان منزل ايچون جزم بكر مرقوم تولبت وسكنايه بنكا مشروط وقف
مجلد يم ديو دعوي وعمرو انكا ايتدكده زيد كه مذعا عنه شهادة كلن
بشر وخالد بكر منزل مزبوره اولادنه وقف ايدوب برقاضيه سجل
ابتدردبود يوب كلن قاضي بن كذب وباكيه اسمعيل بلمدن شهادة مذكر
مقبوله اولور مي الجواب اولماز قال ولو شهد شاهدان على قضاء القاضي
لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسمع القاضي الذي حكم ونسبوه لانه
القضاء وعقد العقود فاذا شهدوا به ولم يسمع القاضي لا يصير معلوما
وهذا في جميع الافعال اذا شهدوا على فعل القاضي لا تقبل من شروح ادب القاضي
زيد عمرو اله حاله متعلق دعوي اسنده بكر وبشهادت اتمكله قاضي شهادة مذكر

قبول ابو به اولا لعمرو دون ابو بكر دكان حكمه بكر بحلف قاضي شهادة فقط
رجوع اليه اول ما كان نصف بكره ضمانا لازم ابو بكر به الجواب اولو نكول
ذي واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجع احدهما في مجلس القضاء
ضمن النصف بدايه في الفصل في الرجوع عن الشهادة ما كتابة في
الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم يضربا وقالا يعزران
بدايه يحبس هذه المسئلة في فصل على حده في كتاب الشهادة زيد وعمرو
هندا بغطليقا ابنه كدن حكمه مهر مثلها شائع ومقدار نفقه اختلفا ابنه كذا فيه
هندا زيد انكر عقد وانكاحه وكيلي اولا لان بكر بشر زيد هندا بشهود
مهر لزوجي انكر كذبهم شهادت اليه لم مقبوله اولو ربي الجواب ولما
واذا شهد رجلان بالمهر لاختلافهما بسبب تزويجها وقالا شهدنا انا زوجنا
اختا هذه بالف درهم والزوج يجحد النكاح اوقال ان المهر فسخا لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا بالمهر بسبب تزويجها وكانه الثيب شهدوا
بالمهر والشهادة على الثيب شهادة على فعل نفسه فلا تقبل في المحيط
في الشهادة زيد عمرو دون شوقد بزعم بشر دعوي وعمرو انكار لانه ان
زيد كان مدعا عشر اول ماله شريكا اولا بكر شهادت اليه مقبوله
اولو ربي الجواب اولما ولا تقبل شهادة الشريكة لشريكه فيما هو من
شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه كما ذكرناه في الهداية في كتاب
الشهادة زيد آخر دياب فوت اولاي دبو عمرو وبكر شهادت اليه بنكاح
زوجي هند بعد انقضاء العدة نفي بشره تزويج ابنه كدن حكمه
زيد حيا كما مات عمرو وبكره نه لازم اولو ربي الجواب تعزيز بالشهر
مثل مع مسئلة آخر سوا لان زيد كذب شهادة في مقبوله اولو ربي الجواب
اعلم ولا تجوز شهادة الاخرس في خزانة الاكمل في كتاب الشهادة
زيد عمرو دون بر حصص دعوي وعمرو انكار ابنه كدن زيد اقامة بينه ابنه محكم
عمرو بين وبر دكدن حكمه زيد حد عشر اقامت بينه اليه مقبوله
اولو ربي الجواب اولو ولو اذ في على غيره حقا واستحلفه فحلف ثم جاء

بالبينة

بالبينة فان بينته تكانت مقبولة لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين
ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه فكانه رد اليمين الفاجرة اولا ثم
رد البينة العادلة وهذا مذهبنا وهو مروي عن شريح وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه من شرح ادب القاضي للخصاف في الباب زيد يهودي
بر خصوص اوزيد ارمني شهادت اليسر مقبول اولور مي للجواب
اولور و تقبل اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف عليهم بدائع
في الشهادة كاليهود مع النصارى خزانة الاكمل زيد عمرو دن بر خصوص
دعوي وعمرو انكار ايتدكده زيد بينه وبو قدر ديدكده ان حكمه اقامت
بينه اليسر مقبول اولورمي للجواب اولور ولو قال المدعي ليس لي
بينة ذكر الطحاوي عن محمد انها تقبل ان اقامها بعده ما لم يقض في اول الشهادة
اعلان وادعا اوزره شارب الخمر اولان زيد كذك شهادتي مقبول اولورمي
للجواب اولماز ولا تقبل شهادة مدمن الخمر والمراد بشرط الادا ما ليكون
ذلك ظاهرا هنده فانه انما يتهم بشرب وكن لا يظهر ذلك لا يخرج من ان
يكون عدلا والما بسقط عند التداعي كما في نظير ذلك من مبسوط الاسبيجابي
في الشهادة برقرية ايچنده كه بكر ملكي اولديني حالده مدعي اولديغي حرجي قيل اولنوب
قاضي معلوم اولمايين زيد كذك ورثه سي قريه اخر يا اهاليسندن عمرو دن زيد يسلا
حرج وقتا ايتدك ديو دعوي ايتدكده كذلك ورثه سي مدعا لرينه قريه مزبوره
اهاليسندن بكره بشر شهادت اليسر مقبوله اولورمي للجواب اولماز
ولو ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة فقد ابراهيم على القسامة
والدية فان شهد اثنان من اهل المحلة للولي بما ادعى لا تقبل عند ابي حنيفة
وقالا تقبل والكلام فيه يرجع الى اهل يجوع عليه وهو ان حكم ان نصف حيها
في حادثة نجم ضرب من ان يكون خصما للقتيل شهادة ظاهرة في باب القسامة
وكذا في الخانية والصحيح قولهما وعليه اعتماد المجوبي والنسفي تصحيح قدوري
زيد ديني انكار ايتدكده مسجل ايكي محبوس اولدقلرين بكر كذك بر خصوصه
اقرار ينه شاهد اولوب بعده زيد ايتدكده جعفر ده بكر كذك اوزره شهادتي

324

اليه عدالته او يجيء مقبولا اولا وجب الجواب اولا فانه لا تقبل شهادة اهل
السجون بعضهم على بعض لانه لا يخلو العدو في السجن تهمة الفتاوى للاج
البرهاني في فصل فيمن لا تقبل شهادته في الشهادة زيد ذمي فوت اولاد وورثه
آخر ديونه او قال ابنا بكر ورثا اعيان بيت المال والآخر هو مسلم قبض ابنا بكر
حصته بكر ذمي عمرو دين زيد ثم اسلم قبض وورثه منه ابنا ابنه وصح
ختار الفقيه ابو جعفر دعوى عمرو انكاره ابنا بكر ذلك منه عاش قبل
شهادة اليه ر مقبولا اولا وجب الجواب اولا وقال محمد في الجامع مسلم اد
بان فلانا النصراني عاد واوجه اليه واقام شهوده النصاري عليه غير مسلم
القاضي ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل
تاتارخانية بهم الشهادة دعوى دينه شهادة على الشهادة جائز اولا وجب
الجواب اولا ور الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
بداية في الشهادة على الشهادة والاصل فيه ان كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال
يثبت بالشهادة على الشهادة من المحيط البرهاني في الفصل من كتاب الشهادة
زيد ملك بخطي قرئ عليه بيعه ظر فند عمرو توكيلا اعتقد عمرو اول باعي
زيد ملكه ديونه بيعه وسلم ابنا كذا ان حكم زيد فوت اولاد
زيد كذا فبرهنا ان زينب اول باعي ثم ملكه ديون دعوى ابنا كذا عمرو شهادة
اليه مقبولا اولا وجب الجواب اولا وكذا لو قال بعد الدار لفلان ثم شهدوا انها
لرجل آخر فشهادة باطلة حتى يقول وصلت من فلان اليه فلا خزانة الاكمل
في اواخر الشهادة جاري ابيعه مرضيا طلبه اليه ودعوا بينه مسلم اوزينه
اطباء ان برسلم اليه برد فمي شهادات اليه لر رد حقنه شهادة ذمي
مقبولا اولا وجب الجواب اولا وكذا نوع منه لا يعرف الا الاطباء فيقبل القابضي
ان يريد مسلمين عدلين من الاطباء لان علم ذلك عند هم واما رجع الا معرفة
كل شيء الى من له بصر فيه ذلك الباب والاصل فيه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ولانه من الغير فيه ذلك لانه قول لزم بالشهادة فاذا قالا قد بريء ذلك
2 يحلف البايع من مبسوط السرخسي في باب خيار العيب البيع ولا انفصل شهادة

الذمي على المسلم

ثم الكلب الذي
مرت نجاسته في محلها
الفوة وطهورها
مسلم

الأمر عليه السلم خلاصة في الشهادة مفلس اولاً زيد عمرو دين دعنكده شوقدر
أنفي حق وارد ديو دعوي وعمرو انكار ايندكده زيدك مدعا عشه
دايندر بي شهادت ايله رمقبول اولوري الجواب اولماز ولا تقبل
شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا هاوي الغنية في الشهادة
مفلس اولماغ زيد عمرو دين دعنكده قرضدن شوقدر آلفي حق وارد ديو
دعوي وعمرو انكار ايندكده زيدك مدعاسنه دايندكي شهادت ايله مقبول
اولوري الجواب اولور تجوز شهادة رب الغرم خلافا لبعض الناس
عنايه في الثانية من الشهادة ثم تجوز شهادة الدائن لمديونه للمحيط دون
المبسوط من شهادة الغنية دلالا اولان زيدك شهادتي مقبوله اولوري الجواب
اولور عادلايسه شهادة اهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا وقال
بعض العلما لا يجوز لكثرة خلافهم والاجا الفاجرة بينهم من المحيط البرهاني
في الشهادة عندك زيد ايله حال متعلقه بحوالكنده عندك مدعا
بر رجل ايله ايكي مراوه شهادت ايله مقبوله اولوري الجواب اولور
ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وفي سائر المعقود والاحكام
تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفيما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة
والولادة خزانة الفقه لابي الليث عندك مدعا عشه زوجي زيدك شهادتي
مقبوله اولوري الجواب اولماز ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر
من شهادة البدائع زيد بر خصوص ايچون شهادت لازم اولدقده زيدك
عمرو وبكر سنه اول خصوص يله بر سنه شهادت ايتدكده دعوه كده مزبور
بمجرد ديه رزيد مزبور بر بلده يه كيدوب عمرو ايكنجي دعوه قيلدقده اولور الجواب
اولماز سئل ابو القاسم عمن انكر الشهادة فلا تقبل شهادته
حاوي للحصيري في كتاب الشهادة عندي يهودي عندي مسلم ذمتنده اولان
سوقدر آلفي سنه قبضنه بكر يهودي توكيل ايتدكده عمرو وكالتنه
انكار ايتمكله وكالتنه يهودي بر شهادت ايله رمقبوله اولوري
الجواب اولماز الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود يهودي

لاتقبل لان هذه شهادة اليهود قامت بالوكالة على المسلم وفي المحيط الشرخسي في الشهادة ناوار وشطر نبج معناه يا اولاد زيد كرو شهادتي مقبوله اولوري **الجواب** اولمان ولا تقبل شهادة من يقر بالتردد والشطر نبج لانها في الكتاب بزبر من الهداية من كتاب الشهادة **زيد عمرو** سكا بديور دم رقم قرض شو قدر ريال غروش وير دم ديو دعوي وعمرو انكار ايتدكده زيد كندي مدعاسنه شهادتة كلدي بكر وبشر زيد عمرو اول قدر ريالك اقراض اتوب ديو شهادت ايتسه لر مقبوله اولوري **الجواب** اولمان **فيغم** ادعي النيسابورية وشهد بالمجهولية لا تقبل قال استاذنا المجهولية خير من النيسابورية قنيه في باب الاختلاف بين الدعوي والشهادة **زيد عمرو بكا** ادرتم فلانك سنده رجحيكدر اوتوز بجي كونيي شو قدر نقد قرض ويردم ديو دعوي واقامت بشنه ايتسه عمرو كندي اول سنده رجحيكي استانبولده اولديغي متواتر اولجق زيد كندي بشنه يه قبول اولوري **الجواب** اولمان قال في المحيط ان تواتر عند القاضي عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوي عليه لان تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات عالم يدخل الشك عندنا انتهي من شرح الجامع الصغير للمرغيناني في الشهادة **زيد عمرو دن** شو قدر ريال غروش دعوي ايدوب عمرو انكار ايتدكده بكر ريالة شهادت ايدوب بشر اسدبه شهادت ايتسه مقبوله اولوري **الجواب** اولمان يجب ان يعلم بان موافقة الشاهدين في شهادتهما شرط جواز القضاء بشهادتهما واما ثبوت الموافقة شرط كما ثبت المخالفة مانعة للقبول فبعد ذلك نقول ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ واللفظ لا تقبل الشهادة وان كانت المخالفة في اللفظ دون اللفظ قبل من المحيط البرهاني الفصل الرابع في الشهادة **زيد وعمرو** دياندة ايلة معروف اولا كمر ايله بلده صورت ايدن برعيسا كن اولوب بلا عذر سكوت ايتسه لر ايكي زيد وعمرو وبكر صورت اي معلوم سبب نيچون انجق زيد ديو شهادت ايتسه لر مقبوله اولوري **الجواب** اولمان الشهادة

في الحدود

وانكار الزوج والشهود والمرأة الفقط والمرأة اقتضاء الزوج فقط اه الحاوي في الفتاوى ان كان الزوج غائبا فشهد شاهدان على اقراره بالطلاق وشهد آخران على انكاره لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على فعلين مختلفين كذا في الخلاصة

في المردود تبطل بالتأخير في الأداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يستوفي فيه الخصوم جواهر القذف وفي الشهادة برحل اهل السنة زيد عند الحنفية يجتنب قبول بولغوب فاسق معلوم او لما يوب بعده وزيد عمرو دين موريث بكر بن فضل ابكر ديد دعوى ابند كرنه مدعا لرنه حلاً مزبوره اهل سنت بكر وبشر شهادت اليسه لر مقبوله اولور مي الجواب اولور مبناه اگر نه وجد فضلاً في دار نفسه قدم حضر على ما عاد الفتوى فلا يجب عليه اهل الحلة شيء وما حاصله ان شهادتهما حيث لا تقبل شهادتهم فيكون شهادة تمام مقبولة لا مردودة زيد كه عمرو اوليا برخصوص متعلق دعواسنده زيد كه مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايدوب حاكم بعد التعديل شهادتلرينه قبول وحكم ايتدكدن صكه عمرو شاهدلر شارب الخمر در ديو دعوى واقعات بينه ايليسه بينه سنه اعتبار اولنور مي الجواب اولنامه يعني اضافات مرقومه مؤثر اولا تقبل شهود المدعى عليه انه شارب خمر لان الشاهد حاضر غائبا بشاهة الفاسقة المخبرة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار الفاجر ستر الكافة الكافر وغيره جاهو المرموز في الشهادة زيد عمرو دن فلانك اتجي غصب ايتدكي ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيد كه مدعاسنه شهادة كافة بكر مي زيد عمرو اول آتجي اون سنه دن مقدم غصب ايتدي ديو شهادت ايدوب بشر بش سنه دن مقدم غصب ايتدي ديو شهادت ايليسه لر شهادتلري مقبول اولور مي الجواب اولماز وان كان المشهود به من جنس الفعل المتقادم وهكذا كما لو غصب اختلف المشهود في المكان او في الزمان لا تقبل شهادتهم فافهم ان في باب الشهادة التي وعدت للتحرير ولم اجد منه ذكر في كتاب الشهادة زيد ذمي فوت اولوب اولاد صغار بيغمبر ايتدكده صغارك وصي نصارى عمرو مسلم دن بكره زيد كه ذمتنده فرضدن شو قدر آقچه حقي وارد ديو دعوى ايتدكده بكر وك مدعاسنه عمرو اوزرينه شهادتلري ايليسه لر مقبوله اولور مي الجواب اولور الذمي اذا اوصى الى مسلم في تلك قوم من اهل الذمة عليه جاز تقبل لان الالزام على الميت او على ورثته

وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة حتى
عيسوط الشرحبيه خواهرزاده في الوكالة اثبات نسب ذغيلوك
شهادة ذمي مقبوله اولوري الجواب اولماز لانقبل شهادة الذمي
على المسلم في الوصاية والنسب فمن شهادة الذمي فريوك حد عاسنه
قرنداشلري عمرو وبكر ك شهادة ذمي مقبوله اولوري الجواب اولوب
تقبل شهادة الاخ لاخيه في شهادة البداية زيد متوفا مكذ اولا اختلاف
وصيلري عمرو وبكر دن زيد ك سنده سوقدرسه آلچه حقي وار دديو
دعوي وبكر انكار ايتكله كندي ذمكه عمرو وصيتنه عزل اولنوب بر يسنه
بشر وصيه اولوب مبلغ مزبوري بكردن دعوي ايتكن عمرو شهادت
ايله مقبوله اولوري الجواب اولماز لانقبل شهادة الوصي الذمي
خاصم بعد ما عزل الميت لان الميت قام مقام نفسه بطريق الخلافة
من المحيط البرهاني في الفصل من الشهادة زيد دقي فوت اولوب زوجه
هند نصراني بر ترك ايتكن ترك زيدك ربعنه هند وثلثي ارباب
اموال بيت المال اولمغله مسلم وضمنه ايتكدن صكره بكر ذمي زيد
ذمتنده فرضدن سوقدر آلچي حقي وار دديو هند يوزنه دعوي
وهد عاسنه ذغيل شهادت ايله اثبات حقنده مقبول اولوب
بخصه فرمان ايدر مي بخصه دينجي هند ترك مقبوض حقنده استيفا
ايدر الجواب هند ترك معوض حقندن استيفا ايدر اذا مات الكافر و
ترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم
جاء كافر واذعى دينا لنفسه على الميت واقام عليه ذلك شاهدين
كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر لان شهادة الكافر
حجة على الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حق
استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق
نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني في الشهادات
زيد عمرو به تعزير موجب شتم ايتدكده ديو شهادت ايدنلر محكمه شتمده

اختلاف

اختلاف ايله لر شهادة عرض مقبوله اولور في الجواب اولور بحال كمال الشهود
بدن قبول الاقوال واختلف المشهود في المكانة تقبل لانه يعاد ويكرر
من الوالوالجية في الشهادة من الشهادة شهادة على الشهادة شاهد
فرع ايدر تعديل والنوبه لكن اصوكنه اعلا اوزره مدعى محرر اولد قاري
ثابت وظاهر اولسه فروعك شهادة عرض مقبوله اولور في الجواب اولماز
فسخ الاصليين بمنع قبول شهادة الفرعين من المحيط البرهانية في فصل
بذ الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادات ولو شهد شاهدة على
شهادة رجل وقد جرحا الشهود على شهادة اوعمى اوفسقا ثم رجعا الشاهد
على شهادته لان شهادة الاصول تثبت عند القاضي بشهادة الفروع فهي
الثابت بالبينة كالثابت معاينة من الوالوالجية في الفصل الثامن في الشهادة
شهادة على الشهادة جائز اولا خصوص شاهد اولان زيد مرسل اولوب
مجلس شرعه حضور منعذر اولغله زيد دن تحمل شهادت ايدن عمرو
وبكر حضور منوره شهادة على الشهادة بك كيفيت معلومدر اوزره
شهادت ايله مقبوله اولور في الجواب اولماز لا تقبل شهادة
الفرع الا ان يموت شهود الاصل اويغب مسيرة ثلثة ايام اومرض
مرضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم من شهادة البداية يعني حضور
شهادتنه عمرو وبكر بي اشهاد اتمه يكن عمرو حضور خصوص فرعيه
شهادت ايله مقبوله اولور في الجواب اولماز ومه قال الشهود
فلان على نفسه لم يشهد الشاهد على شهادته حتى يقول اشهدني على
لانه لابد من التحمل كما مر في باب الشهادة على الشهادة زيد فوت
اولدقده همكره عمرو ايدكيم حاضل زوجه به حضور اوغلاه طلب ضرورت
برساعت قدر وفات ايدوب دعوى ايله حيا طلوغرد غبنه باكز
فيما بحث شهادتيه كفايت ايدر مي يخير نصاب شهادت لازم مدير
الجواب لا زمدر وان اختلف في استهلال الصبي فعند ابي حنيفة رح
لا تقبل فيه الا شهادة رجلين لان الاستهلال مما لا يطلع عليه الرجال

وقالا يقبل قول الشفيع فيه الا الام فلا تقبل قولها في الميراث لانها
فيه لجلب المغنم لا نفسها وانما قبل قول الشاه عندهما لان هذا
للشهادة لا يشهده الرجال وقول الغلمان والاماء مقبول في حق الصلاة
في قولهم من البوايا في صلوة الجنازة ما لك الصلوة اوزيد يج فرض
او لا زيد بغير عذر برقاء سنة يج اخيوب ناظر ايلا شهادتي مقبول
او لور في الجواب اولور نكر الناطقي رواية هشام عن محمد ان ناظر
الزكوة والحج لا يبطل العدالة وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم يبطل
العدالة وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح ان الذي خيف لا يبطل الا
ظهر في الفاسق كذا في الشهادات هشد فوت اولوب ظاهر ده وارثه
معروف اولمغله تركه سنه اهلي بيت المال قبض ايدكدن صكره قرنداشي
هشد كه لابوين طابسي قريم ديو دعوي ومدعا عليه شهادة كلدي زيد
وعمرو زينب هشد كه لابوين طابسي قريم ديو شهادت ايتدكلرنده بكر دخي بن آخر طابسي بشر كه
اوغلي ديو دعوي ايتكله بكر كه مدعا عليه زيد وعمرو شهادت
ايلسه مقبول اولور يا خود ان الشهادة اذا قال
لا اعلم شهد بقبل شهادته زيوك عمره فرض ويرديكم سنه قدر
قچه يه بكره بشر كفيل اولدقدن صكره عمر وزيده بلغ مرتبه كسب
اداايتدم ديو دعوي وزيد انكار ايتدكده عمر وكه مدعا عليه بكر
شهادت ايلسه مقبول اولور يا الجواب اولماز ومن الشهادة لا
عن الشهادة ان يجيء الشاهد شهادة لنفسه مغنما او يدفع عن نفسه
مغرما فاخيه خان في فصل فيما يقبل الشهادة للشهادة زيوك عمره ون الف
اندكيه جاريه برآي مرورنده دما رجال مطلقا اولماديغي مخلده ظاهر سوب
ايدن مرض بلغون زيد قريم در ديو دعوي ورد مراد ايتدكده مدعا
عليه زينب كورسوب مرض قديم در اوج آيده دفع حادث اهمال اولور
ديكله رد شهادت ايلسه زيد جاريه يي رقه قادر اولور يا

الجواب اولماز

الجواب اولما زوجا كاملا باطنا في الجواري وفيها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتقا اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية فاخبرخان في فصل في العيوب من البيع وحاكما باطنا في الجواري كالقرن فالقاضي برهما امراة عدلة والثنتان احوط فاذا اخبرت عن العيب يثبت بقولها العيب في حق الخصومة وبعد ذلك ينظر ان كانت المدة تحتمل الحدوث فالقول قول البايع والا برد حتى يثبت للمشتري بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كانت لا تحتمل الحدوث فكذلك والاحوط يقول المراة الواحدة واما شهادة الرجال فيها ترد قال مشايخنا عندنا يرد بقول رجل واحد حتى لا يرد عندهما قياسا على قولهما ترد بناء على ان عند ابي حنيفة شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقصود اليها يطلع الا بالضرورة ولا ضرورة ههنا فلا يظهر العيب بشهادة النساء فحق الرد فاما الوكالة فيجيء في الفصل في العيوب من كتاب البيع زيد عمرو دين متنكده قرضدن شو قدر اقچه حقم وار در ديو دعوي وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه كلن بكر اول قدر اقچه زيدكه غيابنده عمرو به توكيل ايتدم ديمه الثاني مقبوله اولوبن الجواب اولماز وفي المنتقى شهد انه قبض منه فلانا الف وهو ينكر وقال لا تحل عليه الشهادة الا ان يقول ان ربّ المال كان حاضرا تقبل شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تقبل شهادتهما والحاصل في نوع من الشهادة على فعل لغير على الشهادة زيدك عمرو اليه برحضوره متعلقه دعواسنه شاهدي اولا بكر زيده شهادت ايتمكيچون رشوت شو قدر اقچه الوب شهادت ايلسه مقبوله اولورمي الجواب اولماز معناه ان اخذ الرشوة بل اخذ الاجرة للشهادة يبطل العدالة كما دل عليه ما قال الفقهاء في مسائل الجرح والتعديل

فصل في ترجيح البينات

هذا نفي عمرو تزويج ايتدكده عمرو كه بابا سي بكر هنده برمقدار

الثواب وبيّنت اولاً حالاً بكراً اول اثوابي عاريت وبرئت ذمتي ديون
هند مرهقاً اولاً اوزنه وبيّنت كذا ديون دعوي ايوب اليكبي
فاقامت بيّنته اليه فقضي به اولاً دون الجواب هند ذكرت بيّنته كه
اولاً دون بعث الي امراءة ابنه شيبانا ثم ادعي انها عارية صدق جامع
الفصولين في فصل العشرين واذا كان القول لمدعي الاعارة فلو
البيّنة لمدعي التمليك الاتري ان الاب اذا دفع الي ابنه اشياء ثم
ادعي انها عارية وادعت البنت التمليك فالقول قول الاب والبيّنة
بيّنة البنت كذا في الحاوي هند وقرنه زينب فوت اولاً فارثت
هكذا هند زوج لايوب قرنه قرنا به حديجه وزينب هند دين مقدم فوت
اولاً وايوب والده به هند به ولاب اربع قرنا به عمرو ترك ايوب بعده
هند فوت اولاً ولده وارثه بها مخدره اولاً ثلثه به بنكه ترك سدس
ثلثيه ارثا بها انتقال ايوب دين دعوي واقامت بيّنته اليه عمرو دين هند
زينب دين مقدم فوت اولاً وارثه قرني زينب اياه لايوب اربع قرنا
قرنا به حديجه مخدره اولاً بوده زينب دين فوت اولاً وارثه
بها مخدره اولي غله هند ذكرت نصف ترك به ارثا بها انتقال ايوب دين
دعوي واقامت بيّنته فقضي بيّنته به اولاً دون الجواب عمرو ذكرت بيّنته
اولاً دون مات عن زوجة واخ وابنا وابنة مات ايضا فقال الاخ
مات اخي بعد موت ابنه فله الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك
قبل موت ابنه فالقول للمراءة والاصل في جنس هذه الوقائع ان اختلفت
في تاريخ موت الاخ والبيّنة بالبيّنة من يدعي الارث فالقول قول من ينكر فيه
في الاختلاف في الورثة ثم الدعوي زيد ذكر عمرو ورثه سدس ثلثي
بدنه بلا عوض باع اولاً فضاع هكذا زيد جليف مزبور قرض دين دعوي
دعوي واقامت بيّنته اليه فقضي بيّنته به اولاً دون الجواب زيد ذكر
بيّنته به اولاً دون ولو ادعي به المال المقرض وادعي العاقل للضاعة
فالقول

فالقول قول رب المال فانه هلك المال في يده قبل العمل فلا ضمان عليه
لانه لو ضمن بالقبض وقد انتفع ان القبض باذن المالك سواء كان
مضاربة او قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لان
العمل في مال الغير سبب للضمان الا اذا كانه العمل باذن صاحب المال
وههنا لم يثبت اذن صاحب المال وان اقام البينة فالبينة رب
المال متاخ للمال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين
يجعل كانه دفع اليه المال مضاربة ثم اقرضه وههنا اذا هلك المال
قبل العمل او بعده كانه الاخذ ضامنا فهذا هكذا في الذخيرة والمبسوط
في الفصل الثاني للمضارب برجاء جنون بينة سبق عقل بينته يجعل وصي
قضيه اولى دين للجواب عقل بينته اولى دين وعدم ابي يوسف رح
ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند البيع
وآخران كانه عاقلا فبينة العقل اولى جامع الفصولين في الفصل
زيد مديون عمرو ادعى انه عبد ايتدروب برقاج آبي مرو ايتدكون حكم
عمرو افلاس دعوى ايدوب برقاج مكنه لر افلاسنه شهادت ايدوب
زيد دخي بسارين دعوى ايدوب برقاج مكنه لر دخي بسارين شهادت
ايلسه لر قضيه يه اولى در للجواب بسارين بينه سه اولى در سنه اقام
للديون البينة على الافلاس واقام الآخر على اليسار فبينة الدائن اولى
من المديون في الفصل الثاني القضاء حصه بعض اطلاقي قرنبك قزيه زينب بعض
وسليم ايتدكون حكم حصه فوت اولوقيده حصه كز حصر وارثه سي قزنه
قزنه اخي حديجه بعض مرقومه مرض موتنده اولمغله بيع دعوى واقامت
بينه ايلسه قضيه بينه يه اولى در للجواب قرنبك بينه سه اولى در
ورجلرات ويرمك حالا قاضي بعض الورثة غيابنده احياء التركة ان للورثة
وهبه منه في الصحة وقبضه وبقيته الورثة فالوا كانه ذلك في المرض
واقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في المحاوي
الصغير وقاضيخان في فصل الخلع بعد الزوجين في الدعوى

زید عمرو را مال متعلقه دعوی است صلح اولیه قدر صدقه زید مکرها صلح
اولیه دیو دعوی و اقامت بینه ابدوب عمرو طوعاً صلح اولیه دیو
دعوی و اقامت بینه الیه قنفشکاه بینه بیع اولیه در **الجواب** اکراه
بینه بیع اولیه در اذعی احدهما الصلح عن طوع والاخر عن کره
فبینة الاکراه اولیه قنیة فی باب البینتین للمتضادین من کان بالشراء
مدیوناً فوت اولاً زید کله اولاد صغار بکر وصیای اولان عمرو فیکذا
نزه کسندن اولا منزله منقولات اولی علی زید کره ضرورة دینی ایجون
بیع و تسلیم ایتدکدن صکره اولاد مرقومه بالغلر اولدقده منزل مرقوم
غبن فاحش ایله بیع اولندیغی دیو دعوی و اقامت بینه ابدوب
بکر غبن مثلیله بیع اولندیغی دیو دعوی و اقامت بینه الیه
قنفشکاه بینه بیع اولیه در **الجواب** غبن فاحش بینه بیع اولیه در
ولو برهن علی انه استراه منه وقیمة بالعدل وبرهن الصبی بعد
بلوغه انه کان بالغبن قبل بینة المشتری اولیه والاکثر علی بینة الغبن
اولیه بزازیه فی الفصل الثانی عشر کتاب الدعوی **هند زوجی** زید ذمتنده
اولان شو قدر آقچه یی زیده مطلقه ایتدکدن صکره زید فوت اولدقده
هند مبلغ مزبوری زیده شو جنسدن جایه عوض ویرمکله او زیده
هبه اعتبار ایدوب دیو دعوی و اقامت بینه ابدوب سائر ورثه جانبا
هبه اعتبار ایدکدیو دعوی و اقامت بینه الیه قنفشکاه بینه بیع
اولیه در **الجواب** عقد کره بینه بیع اولیه در وان اختلف فی اصل القبض
فقال الواهب له الواهب ما شرطت لک العوض اصلاً فالقول له لانه
ینکر شرط ملزماً اینتفی عقد عام الهبة منه لیحط البرهنة فی الفصل من
کتاب الهبة وفیما یکون القول قول احد الخصمین یکون البینة للآخر
او ان یوجد النص علی ان یکون البینة له ویکون القول له وفی هذه المسئله
لم یوجد نقل علی ما ذکر ثبت ان البینة للآخر **رجاجح** بیع بالوفاء
بینه سیله بیع بات بینه سی جمیع اولسه قنفشی اولیه در **الجواب**

اولیه دکیدر

اولى اوليه دس والواحد حكما ان البيع كان باتا وقال الآخر كان بيع وفاء
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة للآخر لانه يثبت خلاف الظاهر من
الدار بيده فصل في القضاء واختلفوا في البيع الذي شهد الناس
بيع الوفاء وبيع المجاز قال اكثر المشايخ حكمهما حكم الرهن لا يملك المشتري
ويضمن المشتري ولا يباع له الا بقضاء ولا الاصل الا باباحة المالك ويسقط
الدين بهلاكه اذا كان به وفاء اما الدين والبيع في الزيادة اذا هلكت
لا يضمن فاذا خان في البيع حريع بينة سيله رقيت بينه بيع والله
قنفسيه اوليه دس الجواب اوليه اوليه دس في الجامع الصغير غلام في يد رجل
قال انا حر وقال الذئب في يديه عبدي واقام البينة على الرق وهذا
على الحرية فبينة الغلام اولى في الخلافة فصل في الدعوى زيدك
مديونغ عمرو آخر ديارة كتدكدن صكة زيد عمر وكف ورثة سندة عمرو
آخر ديارده فوت اولدي زيد كه سندة مديونجي وبركف ديو دعوي واقامت
بينه ايدوب ورثه سي عمر وحي در ديو دعوي واقامت بينه ايلسه
قنفسكك بينه سيه اوليه دس الجواب زيدك بينه سيه اوليه دس بينة الميت
اولى من بينة الحي من الخط البرهاني من متفرقات الدعوى عمر فوت
اولوب زوجي زيد وسائر ورثه سي ترك ايندكده سائر ورثه
هنكي مهر على الثمن بكك آخر در ديو دعوي واقامت بينه ايدوب
زيد بكي بكك آخر در ديو دعوي واقامت بينه ايلسه هنكي
مهر على الثمن بكك آخر اولمق قنفسكك بينه سيه اوليه دس الجواب
ورثه نك بينه سيه اوليه دس اذا اختلف الزوجان واذعى الورثة ان المهر
الف واذعت المراة الفين فانه كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول
قولها وان كانه الفين او اكثر فالقول قولها وايتهما اقام البينة في
الوجهين تقبل وان اقام البينة في الوجه الاول تقبل بينتها لانها
اثبت الزيادة وفي الوجه الثاني بينة لانها اثبتت الحط ولو كان الاختلاف
بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حيوتهما لاعتبار مهر المثل

لا يسقط بموت احدهما من الهداية في باب المهر من كتاب النكاح وهنده
فوت اولوب تمزوز زيدي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده زيد
تركه دهنده دن اولمق اوزره سائر ورثه يدلريده اولان جاريه يي
مكلمه ديو دعوي وسائر ورثه دهنده كي مكلمه ديو دعوي طرفين اقامت
بينه ايلر لرقضاسنك بينه سي اولديغي در الجواب زيدك بينه سي
قال محمد في الحاكم اذا ادعى على رجل مالا في يد رجل او منقولا فاقام كل واحد
البينة ملكه واقام البينة قضي بينة الخارج من المحيط البرهاني
في الفصل الرابع الدعوى فان قيل كيف يجعل الوارث خارجا مع انه قائم
مقام الميت على ما قال العلماء قلنا نعم هذه المسئلة لهذا السؤال
فان العلماء شرطوا مع هذا ليدهم في اعيان التركة حقيقة ولم يكتفوا
حتى قالوا لو ان رجلا ادعى على الوارث للميت عينا من اعيان التركة
والعين ليست في يده لا تسمع دعواه انتهى وعلم بهذه المسئلة
انه لا يصير ذا يد بجهة الوراثة والخلافة بل كان خارجا اذ لو كان ذا
يد لما شرطوا وضع يدهم فيها وبهذا التقرير يندفع ما قيل ويثبت
للمدعي الوارث رجحان جرح بينة سيل تعديل بينة يه جمع اولسه
قضاسنك بينة سي اولديغي در الجواب بينة جرحا اولديغي در بينة التعديل
اولديغي بينة التعديل قاضيان في اوائل الشهادة ثم مثل بينة سيل
غيبي فاسد بينة سي جمع اولسه قضاسنك بينة سي اولديغي در الجواب
غيبي فاسد بينة سي اولديغي در مثله جمع مسئلة هنده ملك منزلي
زيده ثم معلوم ايل بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد فوت اولدقده
منزلي زيده اولمغي بني منزلده اسكان امكك شرطيله بيع اعيشه
ديو دعوي واقامت بينه ايدوب ورثه زيده شرط سز بيع اعيشه
ديو دعوي واقامت بينه ايلر لرقضاسنك بينه سي اولديغي در الجواب
هنده كي بينه سي اولديغي در اذا اختلفوا للتاريخ احدهما يدعي الصحة
والآخر يدعي الفساد فان كان يدعي الفساد بشرط فاسد فالقول من

يدعي

يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد بتفاوت الروايات فاصحابنا
في فصل احكام البيع الفاسد عند او على عمرو فوت اولا قرضه فعند
زوجي اولوب عمرو دين بكر هند وعمرو دون مقدم فوت اولب
ويو دعوي واقامت بينة ايوب هند كرو لابوين قرضي عمرو هند
مقدم فوت اولدي ديو دعوي واقامت بينة ايلب قنغشك بينه
اولمدر للجواب بكر وكيل بارثارك دعوي سيله بكر وكيل اولمدر
سئل علماء الدين صاحب المحيط امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين
وبنتا ثم ماتت البنت واختلف الزوج مع اب البنت والابوان في
موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد موت الاب والام وقال
الابوان بل هو على العكس واقام كل واحد منهما على ما ادعاه فايّ
البينتين اولى فقال بينة الزوج اولى قال نجم الائمة بديع الدين وجهه
ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت البنت النصف من تركة الام
وبينة الابوين لا تثبت منه في الشهادة زيد متوفا عنه ورثه عمر وهند
زيدي سن جرح ايوب اولجرحدن صاحب فرائض اولوب قائلدر
متأثرا فوت اولدي ديو دعوي واقامت بينة ايوب عمرو جرحدن
صكره زيد قرقاكون صحيح سالم كزوب مصالحي كوروب بوره فوت
اولمش در ديو دعوي واقامت بينة ايلب قنغشك بينه سي
اولمدر للجواب عمرو كزوبنه يه رجل جرح انسانا ومات فاقام
اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برا وصحا بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى كذا في
الغاية للزاهدي باب البينتين المتضادتين من الشهادة رجل ادعى
على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه
انها خرجت في الشوط بعد الضرب لا يقبل الا ان اقام البينة
انها ماتت بعد الضرب فتقبل واقام البينة هذا على الصحة
وهذا على اللوث بالضرب فبينة الصحة اولى صلاصة في ح

المدعي فتيل كتاب المحاضر والسجلات بمسئلة الخلاصة انتهى لاصح
وكثير من السلف والخلف ووجه نقل مسئلة الخانية لدفع توهم
اعتراض من نظر الى الخانية ادعى على آخر انه كفر ابيه ومات من كفره
واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة انه اباه قد صح
وبرء من كفره وقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون
الجواب فيه على التفصيل ان كان للمدعي ادعى انه كفر ومات من ذلك
وشهود شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي فان كانه ادعى
انه كفر ومات عن كفره لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ويقضي
بالقصاص وهذا في باب القتل بالبينتين يجعل كان كفر وبرء من الكفر
ثم كفر ثانيا ومات من المحيط البرهاني في اواخر الفصل من الدعوى
زيد عمرو كه يدعي اولا انه ابنه ابنهون ملكه ديو دعوى واقامت بينة
ايوب عمرو دفي اينكدن حاصل اولمشدر ديو دعوى نتايج ايوب عمرو كه
اقامت بينة ايله در قنفسنك بينة سي اولي در للجواب عمرو كه
بينة سي ولو اقام احدهما البينة على الملك والآخر على النتاج وتعارضت
النتاج اولي انهما كانه لانه بينة على الاولوية الملك فلا يثبت
للاخر الا بالتلقي من جهة من الهداية في باب حاية عقب الرجلان من كتاب
الدعوى زيد وقف ايتدكي مقدوكه غله سنه اولادنه واولادنه اولادي اولانلر
شرط ايدوب فوت اولدقدن صكره درجه اولادنه اولانه اولاد
زيد غله وقفي بطنا بعد بطن اولادنه شرط اتمشدر ديو دعوى
واقامت بينة ايدوب درجه ثانيه ده اولان اولادي مطلقا
اولاد اولادنه شرط ايتدي ديو دعوى واقامت بينة ايله در
قنفسنك بينة سي اولي در للجواب بطنا بعد بطن شرط ايتدي
ديو دعوى ايدوكنده بينة سي اولي در كه كفر كيو بعد توبه وقف بها طوبو
مات احدهما وبقي في يده للحي اولاد الميت ثم للحي اقام
واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن واقام اولاد الاخ

بينة

بينة ان الوقف علينا وعليك فبينة مدعي الوقف يقضي بها بعد بطلان
اولي قلت في باب الدعوي والبينات من كتاب الوقف زيد قول
عمرو بكر دين الذي يقر بقبض مقابل بسند بكر رهن وسلم
اليه كان حكمه زيد اقبض في آل قولي بكا وبر دين دعوي بينة بكر
بكر زيده مبلغ مزبور مقابل بسند بكا بيع اغيث بكر دين دعوي
ابوب ايكي طرفك دفي اقامت بينة البسه ر قضيت بينة بينة اولي در
الجواب بكر وكيل بينة بينة واذا التعارض والنهض فالقرار
اولي نا ناز رضانيه في الفصل الرابع من كتاب الدعوي هند بكر بالغة
بابايي زيد فضولاً عمرو تزويج ايتدكدن صكره هند نكاحه علمه
اولدقده قبول اغيوب ردا غيث دين دعوي واقامت بينة
ايوب عمرو قبول اغيث كث دين دعوي واقامت بينة البسه
قضيت بينة بينة اولي در الجواب عمرو وكيل بينة بينة لو ادعي علي
اجانبها حين اخبرت واقعت الرد واقام البينة فبينة اولي علي
ما في الخانية وفي الخلاصة ان بينتها اولي فيحصل في هذه الصورة
اختلاف المشايخ رحمهم الله في النكاح بينة المراة اولي بينة
الزوج علي السكوت الا اذا اقاما علي الاجازة فيكون اولي علي ما
يتعلق بالاولياء من كتاب النكاح ولو قال الزوج سكت وقالت
بل ردت فالقول قولها وان اقام البينة فبينتها اولي لانها اثبت الرد
وبينته عدما وبينة السكوت ولو اقام علي انها اجازت او رضيت
فبينته استوتا في الاثبات رجحت بينة الاثبات الزوم مشروح الجامع
الصغير للقاضي في النكاح قال ولو اقامت البكر بينة انها ردت
حين بلغها خبر النكاح واقام هو بينة سكتت فبينتها اولي اقا
لو شهدوا انها رضيت فبينته اولي خزانة الاكمل في النكاح
وفي الزيلعي ولو اقامت البينة انها ردت واقام الزوج انها سكتت
فالبينة بينة المراة ولو شهد الشهود انها رضيت اخذ بشهادة
الزوج نا نا رضانيه في النكاح زيد هند كث بيرنده اولان صيغه ايجاب

فزعم زيد دعويه واقامت بينته ايوب حلفه فقضى له فزعم زيد بطلان
واقامت بينته اليه فتفسخ بينته به اولى ذ الجواب عندك
بينته به اولى ذ صحيح في يد امرأة اقامت امرأة بينته انه ابنها
واقامت اخرى في يديها بينته انه ابنها فهو للتي في يديها خزانة الاكمل
في كتاب الدعوى زيد سفره كوكبي عمرو ثمن مثليل بيع وتسليم
ابتدا كون صكّ زيد بيع مزوّر بي مواضعه طريقها اولبينته يد زيد
دعوى واقامت بينته اليه ذ عمرو بيعك صحته اقامت بينته اليه
فتفسخ بينته به اولى ذ الجواب زيدك بينته به اولى ذ واختلفا
في ان البيع بمائة وخمسين والآخر بمائتين لا تقبل قول مدعي الثلثين الا
ببينة فان تحالفا قبل قبض فسخ للوقوف في البيع زيد عمرو كك عليه
اولا بطلان ابجون فراغ قولونيه ذ يد دعوى واقامت بينته
ايوب عمرو بم فسر اغم قولونيه ذ يد دعوى واقامت بينته اليه
فتفسخ بينته به اولى ذ الجواب عمرو كك بينته به وان اقام الخارج
وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى
لان البينة قامت على ما يدل عليه اليد فاستويا ورجحت بينة
ذي اليد باليد فيقضي له هذا هو الصحيح الهداية في باب دعوى
الرجلين زيد عمرو كك بدنه اولان قول لبجون اون بشي سنه
مقدم ملكه ذ ابان اخيه ذ يد دعوى واقامت بينته ايوب عمرو
اوج سنه ملكه ذ يد دعوى واقامت بينته اليه ذ فتفسخ
بينته به اولى ذ الجواب زيدك بينته به ولو قال الخارج في دعوى الملك
غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انه ابرهص انه ملكي وفي يدي منذ سنة
ونحوه يحكم للمدعي لانه لا بينة للمدعى عليه لان ما ذكره للمدعي من
التاريخ تاريخ غيبته عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في ملك المطلق حال
عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة في الملك
المطلق كذا في جامع الفصولين في الفصل بيع بينة سبل صهيد بينة به

جواب

من للاستاذ الى حلت
عنها اكثر الكتب
سقطت

هو اولہ قنفذک بینہ سیے اولیدوں **الجواب** بیع بینہ ہے اولیدوں
ولواذعی احدھما بیعا والآخر ھبۃ وبرھنا تقدم بینۃ البیع جامع
الفصولین فی کتاب الوصیۃ من احکام المرض فی الفصل **زید فلاں نعلے**
اشدسم زوجم ھندبوش اولسون دیدکدن صکره اول قبول اشکله
زوجیہ ھندزیردن بوش اولدم دیو دعوی ایتدکده زید بن حایت
تعلیقده جبرا متصلا ان شاء الله دیدم دیو دعوی واقامت بینہ
ایدوب ھندسکوت ایتدی دیو دعوی واقامت بینہ ایلسہ قنفذک
بینہ سی اولیدوں **الجواب** زیدک بینہ سیے اولیدوں اذا اذعت المراۃ
الطلاق فقال الزوج کنت قلت لھا انتی طالق ان شاء الله تعالی کذبتہ
المراۃ فی الاستثناء ذکر فی الروایات الظاھرۃ ان القول قول الزوج
ولا یقع الطلاق وعلیہ فتوی محمد یقع وعلیہ الاعتماد والفتوی قاضیخان
فی باب التعلیق من کتاب الطلاق والصحیح ان الزوج لا یصدق
الا ببینۃ طلقت وقال استثنیت وقد طلقت استثنیت صدق دیانۃ لا
دعوی الاستثناء یصح الآن ظھر منہ دلیل صحۃ الطلاق جامع الفصولین
فی الفصل **زید عمرو** حنوفا نک حصر واثبت بکر دن عمرو نک مالندن
بکا شو قدر آقچہ وصیت ایتمیشدر دیو دعوی واقامت بینہ
ایدوب بکر دخی عمرو مرتد رجوع ایتمیشدر دیو دعوی واقامت
بینہ ایلسہ قنفذک بینہ سی اولیدوں **الجواب** بکر کک بینہ سی
اولیدوں دیو دعوی ایلدکده مدعی علیہ
یی دفع دعواه ان ابیه قد کان رجع عن ھذه الوصیۃ فی حیوته فسمع
دعواه وتقبل بینته من المحیط البرھانی فی دعوی الدین من کتاب الدعوی
زید کرد مصر فنده مکلف بقرق نصفیه بیکون عمرو ملکمدر دیو دعوی
واقامت بینہ ایدوب بکر اجله سیے حقلا ملکمدر دیو دعوی واقامت
بینہ ایلسہ عمرو بکردن صوریہ اول بقجه دن نه حکم اولنور **الجواب** بیع
عمرو نشه اربابی بکره حکم اولنور دا فی بدر جل ادعاھا جل جیھا

333

واقام البينة واذعى آخر نصفها واقام البينة قال ابو حنيفة يقسم بين المدعين ارباعا لكل واحد ربع المدعى والمدعى النصف وقالا يقسم اثلاثا مبسوط اسرشسيه في باب دعوى الدار والمدعى فان وجد للخنثى قول ابي حنيفة يفتى بقوله لان الرسول ﷺ سماه ابا حنيفة الامة فان كانت حادثة فيها بلوى العامة جاز له ان يفتي او يفتي بقول ابي يفتي بقول ابي يوسف ومحمد او بقول احدهما كما في مشايخنا افتوا بجواز المزارعة وجعلوا اجازة للشائع على قول ابي يوسف ومحمد وافتوا بان طين بخارا اذا اختلط منه الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان كان مختلطا بالعذرات والقذورات واذا لم تر عين النجاسة باعتبار بلوى العامة واذا لم يكن في المسئلة قول واحد من اصحابنا جاز له ان يفتي بقول واحد من المشايخ للمتقدمة للعروفة بالتقوى والورع والفقه والحفظ للدين فان كانت مسئلة فيها اختلاف المشايخ يرجح قول البعض بزيادة فقهه وحفظه وزهده وورعه فانه يكون اقرب للصواب من فتاوى الصحابة في اوله قال ابو عبد الله ابن مبارك نأخذ بقول ابي حنيفة لانه كان في زمن التابعين وناظرهم في الفقه وقد شهد رسول الله ﷺ بالخير به فالظاهر انه يوفق للصواب مالا يوفق غيره والمتاخرون من مشايخنا اختاروا وقالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة يؤخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف في جانب وقد كانه القضاء من غير اهل الاجتهاد يأخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك مذهبه لانه افقه من غيره من المحيط البرهاني في الفصل الثاني في القضاء زيد مفقود زوجه عند بن زيد كذا زوجه سيم دبو دعوب ابندكده برفاه مكندر زيد عندي نطليق ايتدي دبو شهادت ايدوب برفاه مكندر دخي عند زيد كذا مكوحه و زوجه سي ايرو دبو شهادت ايلدر عند اكبي عقد دعوي ايدن حكم التفاتك بينه سي اولي در الجواب

زوجه

زوجية بينة سبب اولى در وفى فتاوى الفضلى سئل عمن مات وشهد شاهدان
ان هذه المرأة كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت
قال بينة النكاح اولى لانه يجعل كأنه طلقها ثم تزوجها فقال
القاضى الامام على السغدى بينة الطلاق اولى من المحيط البرهانى
فى النكاح رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت
امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال الامام على السغدى
شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال
القاضى الامام وما قاله محمد بن الفضل له وجه يجعل كأنه طلقها
ثم تزوج فاضطرب فيه آخر فصل بحالف الزوجين بينة سبب
رهن بينة سبب جمع اولى تقاسمك بينة سبب اولى در الجواب
هبه بشرط العوض اليس هبه بينة اولى والا بينة رهن
اولى در اذا اجتمع الرهن والهبة فالرهن اولى استحسانا
وفى القياس فى الهبة اولى بخلاف الهبة بشرط العوض
لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن وفى الرهن اذا ادعى احدهما
رهنا وقبضا فالرهن اولى وذكر فى الشهادات ان الهبة اولى
وهو القياس ناتارخانية فى الرابع من الدعوى زيد صغير قنى عند
عمرو تزوج بكرا بتوكيل اتمكلا ثم دخل عند عمرو تزوج امه
فهكذا زيد فوت اولا دقه عند كه وفى اقربه انا سبب زينب زيد به
توكيل ابتدكره حسنه وبى شهود ابدى ديو دعوى وافاءت بينة
ابدوب محمد وعاقل ابدى ديو دعوى وافاءت بينة ابل فتفضلى
بينة سبب اولى در الجواب عروك بينة سبب اولى در بينة كون العاقل
فى المرض عاقلا اولى فى بينة كون ضابطا العقل قنية باب
البينة للمنضاد بين فى كتاب الشهادة طلقنا زيد فوت اولا فوت
وارثى موقوف اولا فضله نزكه سنى اولى بيت المال قبض ايتدكون صدقه

عمرو ظاہر ہوا یہ وب زید لاب عمر بکر وکٹ مقیم اولوب ولاسیم در
دیو دعوی واقامت بینہ ایدوب امجد بیہ المال زید حر الاصل در
دیو دعوی واقامت بینہ ایلہ قضا کٹ بینہ سی اولدی لجواب
حریت بینہ سی اولدی رجل مات وترک مالا وبنتا واقام رجل
البینۃ انہ کانہ عبدہ فاعتقہ فولاءہ لہ فاقامت البنت البینۃ
انہ کانہ حر الاصل کرفی الاصل ان البینۃ بینۃ البنت فاقیمت
فی آخر مابطلہ الدعوی کتاب الدعوی اشرافدن اولمایان
زید قدیم بصندی عمرہ ترویج ایتدکدہ صغیرہ جہازنا معہ بقدر
اشیا وبروب بعد زمان صغیرہ فوت اولوب زوجی عمرو بابا کی
زیدی ترکہ ایتدکدہ زید اول اثنایہ عاریت دیو جبشہ دیو دعوی
واقامت بینہ ایدوب عمرو صغیرہ اعتیدی دیو دعوی واقامت
بینہ ایلہ قضا کٹ بینہ سی اولدی دب لجواب صغیرہ بینہ سی اولدی
رجل جرح بنت مطلقہ بجرح مثلہا ثم قال کنت اعرتہا الامتہ قال
شیخ الاسلام ابوبکر محمد بن الفضل لا یصدق فی الاعارۃ الا ان
یشہد عند التسلیم بذالک عاریۃ وقال الامام علی السغدی یصدق
فی ذلک لانہ یعد الرافع فعالم بقرائنہ یکون القول قولہ وعلیہ
ان کان الاب من کرام الناس واشرافہم لا یقبل قولہ فی الاعارۃ
وان کان من اواسط الناس کان القول قولہ فاضیخان من کتاب
الودیعۃ فی فصل فی تضییع الودیعۃ عند اجانب مقبولہ ومؤجل البصرفی
وقف عرصہ دہ حالیلہ منزل بنا ایدکدن صکرہ عند فوت اولدقدہ ورثہ
عند منزل مزبوری ملکی اولمغا اوزرہ بنا اتمیدی دیو دعوی واقامت
ایلہ قضا کٹ بینہ سی اولدی دب لجواب بینہ متوجہ جواب مبنی
علی الاصل تزع علیہ کثیر من المسائل وہو کون القول قولہ بیمینہ
الظاہر علی خلافہ لان الظاہر ان الانسان یبنی لنفسہ زیدکٹ
بدنہ اولان قول اپچون عمرو صغیرکٹ وصیسی بکر عمرو کٹ بابا کی بسر

متوفی

متوفی اول قوله بیک الی بدیک سکنه خلد دن اشترا و قبض اتوک
دیو دعوی واقامت بینه ابدوب زید بن اول قوله بیک الی بدیک
سکنه خالد دن اشترا ابتدی دیو دعوی واقامت بینه ایلیه
قنفشک بینه سی اولیدر **الجواب** بکر دکنه بینه سی اولیدر زیرا
ادعیا الشراء من رجلین واریخ الشراء و تاریخ احدهما اسبق
فی ظاهر الروایة عن محمد بغیض لاسبقهما تاریخا من المحیط البرهانی
فی الرابع من الدعوی **زید ملک منزلینی** عمرو دن معلوم بیع وتسلیم
وقبض ثمن ایتدکدن صکره زید وعمرو فوت اولدقدنصکره زیدک ورثه سی
عمرو کک ورثه سندن زید منزلینی عمرو دن بیع ابتدکده منزلی صوب
بیع اتیوب استشنا ایتمیدیی دیو دعوی واقامت بینه ابدوب
عمرو کک ورثه سی زید صوب دن بیع بیله معا بیع وتسلیم ایتمیدیی
دیو دعوی واقامت بینه ایلیه قنفشک بینه سی اولیدر **الجواب**
ورثه عمرو کک وفی المنتقی قال ابو حنیفة رجل اشتری من آخر عبدا
بالف درهم وقبضه وقبض البایع الثمن ثم ادعی المشتری انه کان
مع العبد امة بعینها فی الشراء وجحد البایع فالقول قول البایع
ولا یرد شیء من الثمن بحلفه بالله ما باعه فقده الامة هو هذا العبد
وقال ابو یوسف اذا حلف رد علیه بحصة الامة من الثمن تتمة الفتاوی
البرهانیة فی فصل فی اختلاف المتعاقدین فی البیع واثبات القول
قول البایع یکون البینة للمشتری کما مر **طقسان یاشنده** اولان زید
منزلینی عمرو دن ثمن معلوم بیع وتسلیم ایتدکدن صکره زید فوت اولدقدنصکره
ورثه سی زید عتبای حالنده بیع اتمیدیی دیو دعوی واقامت
بینه ابدوب عمرو عاقل اکمل بیع اتمیدیی دیو دعوی واقامت
بینه ایلیه قنفشک اولیدر **الجواب** عقل بینه سی بیع باطل اولدیغی
وادعی اخوه انه البایع معتوها وانا وصیه وقال المشتری بل عاقل فبینة
العقل اولیه ولو ظهر جنونه وهو مغمی بحجة الافاقة وقت بیعه فالقول له

وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وعلى ابي يوسف ادعى شراء
الدار منه فشهدت هذان انه كان مجنونا حين باعه واقرا ان انه
كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى اذا اختلف المتبايعان في
صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمدعي الصحة حاوي
الزاهدي في اختلاف المتبايعين في الدعوى هبة بشرط العوض
بينة سلم هبة مطلقا بينة سلم هبة اولى قنية اولى در المحتار
هبة بشرط العوض بينة سلم ولو ادعى انه وهبه بشرط و
ادعى الموهوب له ان الهبة مطلقا واقام البينة فبينة الهبة
الشرط اولى ان كانت الفائدة عائدة الى الواهب بشرط العوض
والا فبينة الاطلاق اولى كشرط ان لا يركب الموهوب له الدابة
الموهوبة حاوي في كتاب الشهادة زيد عمرو كذا بدينه اولا عرضه يكون
حكما اولوب بدين استيجار انكر ذي يد دعوى واقامت بينة
اليد اولوب عمرو بنى على زيد دين استيجار انكر ذي يد دعوى فالحكم
اولى بينة اقامت بينة اليد قنية سلم بينة اولى در المحتار
عمرو كذب بينة اولى در ان عمرو صار خارجا بما يدعيه زيد من ان
استاجر هذه وبينة المخارج اولى كما مر والاجارة لا النقل زيد هذه
زوجة هذين بشهادة منزلة نقل اتفقا كون هذه زيد فوت اولا فهذه
زيد فوت اولى ثم تفقدي وبرهب بخت نكاحه اثبت فوت اولى ذي
يد دعوى احضر زوجة اتفقا كون سائر رقبة زيد فوت هذين مقدم
صحتين تطليقا انكر ذي يد دعوى طرفين ذي اقامت بينة
اليد قنية سلم بينة اولى در المحتار سائر رقبة كذا بينة
اولى در اكره هذه طلاقا ان هكذا عقد جديد دعوى اولى در هذه بينة
اولى در رجلان شهدا ان فلانا قد مات وكانت هذه امراته وشهد
اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى

لان الطلاق

لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام ما قاله الشيخ
الامام حفيد الفضل وجه يجعل كانه طلق ثم تزوجها فاني خاتمة الفصل
من كتاب الدعوى زيد سئل اولد قوله زوجت عقد سئل قد
اشياء وبرهن كذا كذا زيد فوت اولد قوله عند زيد اول اشياء
ربحا هبة صحيحة ايد هبة وتسليم اتعيدي ديد دعوى واقامت بينة
ايد وبه سائر ورثة زيد اول اشياء بوسئل قد فوت اولوتسلم
سئل اولوبرد هبة وتسليم اتعيدي ديد دعوى واقامت
بينة ايلد قنفسك بينة سيه اولي دد الجواب سائر ورثة نكل
وفي التجنيس في كتاب النكاح اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت
بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول لها انتهى وذكر
في الدعوى لو اقام البينة فبينة المراة اولي وقيل بينة الزوج
اولي من البحر الرائق في باب المهر من كتاب النكاح زيد متوفى فانكر
دين مثبت يكون وصي عمرو كذا سئل قد لقيه بيع انكر بيع منزل الميت
عمرو كذا بينة تبرهن وصي اولد قوله بيع مزبوره عن فاضل وارد دينه
عمرو دكر بهاسيل بيع اولندي ديوب اختلاف ايلد قنفسك بينة
اولي دد الجواب عمرو كذا دد ولو ادعى الغصب بعد البلوغ ان البيع
باع بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الصبي
بالاصل بزازية من الدعوى زيد اجاره منجله وموكل ايله نصر قفنده
اولا وقف عرصه اوزرينه حاليله بنا احداث ايتدكدن صكره زيد
فوت اولد قده ورثه سي مملكي اولمق اوزره بنا اتعيدي ديوب
متولي وقف بلجون بنا اتعيدي ديوب قول قنفسك اولوب
الجواب ورثه زيد كذر قرمشلر سئل زيد سئوقد اقچه دينيله مقاطعه
داينى عمرو رهن ورديكي بحاغي عمرو استهلاك ايدوب
بعده قيمتنده اختلاف ايلسه قول قنفسكدر الجواب عمرو كذا
ولو اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن

لانه يملك الزيادة كالغاصب والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة
فتاوى والمجتبى في الفصل الثالث من كتاب الرهن زيد عمرو دين الذي يقر
انه قبض بعد هلاك اولاده زيد مضاربة طريقه الدين ديون جحد قرض وديعة
وديون بينة لربه اولهم قول قنفسكذ الجواب زيد كذب ولو قال
رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة
بينة رب المال فاضخان في كتاب المضاربة هند بن مقدار سياسي
زيد هند وتسلم اتبذكدن سكزم هند فوت اولاد وث سي هند
مرض موتنده هند اتبذ ديوب زيد هند هند اتبذ ديوب
قول قنفسكذ الجواب ورثه هند كذب رجل مات وترك مالا فاقام
بعض الورثة بينة على مال ان للميت وهبها له في الصحة وقبض
وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول قول من يدعي الهبة في المرض
فاضخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح في الدعوى زيد عمرو مضاربة ايجي
سنوقدر آتجي ويروب عمرو دخي مبلغ مزبوري اعمال ايوب سنوقدر
فائده حاصل اولاده عمرو مبلغ مزبوري قرض ويريسكرك زيد مضاربة
ويرمسيدم ديسه قول قنفسكذ الجواب زيد كذب ولو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال دفعه مضاربة كان القول لرب المال لان
للمضارب يدعي عليه تملك المال والبينة بينة المضارب يجعل كان
اعطاه مضاربة ثم اقرضه فاضخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب فعله
بالغير بابنده زيد اذنسز عمرو زوجه ايتدكدن صكره هند عنده
عالمه اولاده قبول ايتيوب رد ايتميدم ديوب عمرو قبول ايتيوب
ديوب طرفيكدن بينة لربي اولهم قول قنفسكذ الجواب هند ابو
رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما القاضي فادعى الزوج
انها سكتت حين بلغ الخبر فقالت لا بل ردد ت حين علمت كان
القول قولها فاضخان في دعوى النكاح زيد عمرو دين الذي اون بدك

آتجم كا

آنچه بر اعمال ایوب فائده حاصل اولدقده صکره زید اول آنچه بدنده
مضاربه اولوب قولمز اوزره حاصل اولانه فائده نکلا نصفی بنم در دیوب
عمرو دخی زیده اول آنچه بسنکدر بدنده بضاعه در محمد فائده بنم در دیه
قول متفسکدر الجواب عمرو کدر و منم کا نه دعوه الف درهم فضال حی مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هی بضاعة فالقول قول رب
المال لانه المضارب یدعی علیه تقویم علیه فی جهة اوید عی الشرکة وهو
بنکر خلافه فی فصل اصلا للضارب هند زوجی زید ایله بر منزلده ساکنلر
ایکن زید هندی تطلیق ایتدکده ایکیسه صالح اولالر اشیای هنده بنم در
دیوب زید بنم در دیوب طرفینک بشینه لری اولمله قول متفسکدر
الجواب زید کدر فالا یوجو و محمد اذا اختلف الزوجان فی متاع البیت
الذی یکنان فیه حال قیام النکاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعلها او الزوج
او من المراة فما کان للنساء عادة فهو للمراة الا ان یقیم الزوج البینة
علی ذلک وما کان للرجال فهو للزوج الا ان یقیم المراة البینة وما
کان للرجال والنساء جمیعا فهو للرجل الا ان یقیم المراة وقال ابو یوسف
المراة جهازها والثابت للرجل فاضیخان فی فصل اختلاف الزوجین
فی کتاب النکاح زید عمرودن الذی شو قدر آلچه مقابلسنده بر
مقدار آلچه سیفی رهن وضع وتسلیم ایتدکدن صکره زید ادای دین ایله
فکک رهن مراد ایتدکده عمرو رهن اولان اشیاء بودر دیوا
بر مقدار اشیای احضار ایدوب زید بنم رهن ایتدیکم اشیا
بونلر دکلدر دیوب اختلاف ایلسه لر قول متفسکدر دب الجواب
عمرو کدر وان قال المرتهن ما رهنتنی الا هذه الجاریة واذا جئ الراهن بهذه
الرهن غیر هذه فالقول للمرتهن لانه ینکر خزانة الاکمل فی الرهن
برقیه اهالیسنک صوف تجارتی زید اهالیسنک صوف لرینی مرعادن
کتوروب معاد اوزره قویمشلر زفاف قاریه صالیور سکز اوزره قول
ایدوب بعده مرعادن کتوروب بیکی صوف لریه قویمشلر زفاف قاریه صالیورسکز

صكره بكر كرك ابنكي اوينه وار ميوب صنايع اولسه بكر زيده اينه كوره قريه
كتوردك مرعاه براقدرك ديوب زيده كتوردم زراعه صالديردم ديسه
قول قنفسكدر الجواب زيدكدر سئل ابوبكر عن رجل سلم بقرة لايجار
يرعاها فجاء وليل وزعم انه رد بقرة واد خلها القرية فطلبها صاحبها
فيها ولم يجدها اتاما في منزلين قد تفصت قال ان كان اهل القرية قد
رضوا منه البقار ان يأتي بقوائم الى قرية ولم يحلفوه ان يؤتيهم كل يوم
في منزل صحيحا القول قول البقار ان قد جئت بالبقرة الى القرية هو يمينه
واذا حلف فلا ضمان عليه وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها لصاحبها ملتقط النوازل
لايه الكيك السم قندده في الاجارة زيد قرق عندده عمرده تزويج اينلرده
صكره عمده زيد بنت بعد البلوغ اذنسز تزويج ايدوب بن عقد رد ايتدم
ديو دعوي ايدوب عمر و زيد سيغ بكا صفار كنده تزويج اغيشدي ديسه
قول قنفسكدر الجواب عمدكدر ولو ادعت المراة ان اباها زوجها
وهي بالغة لم ترض واد عي الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول
المراة فيجعل في النكاح على الشرط زيد زوجه يك عندده بر مقدار نجم
دفع وسلم ايتدكده صكره زيد عندده تطليق ايتدكده اول نجم يك عندده
مهر مقابلنده ويردم ديوب بعد اغيشدكدن ديوب بيننه لردي اولسه
قول قنفسكدر الجواب زيدكدر واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال
الزوج عند مرور وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج ما يفهم من
باب النفقة قال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجهز به الزوج امراته
كان القول فيه للزوج انه من المهر وان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج قال الفقيه ابو الليث قول ابو القاسم
حسن وبه ناخذ فاقهما في فصل في جهاز المراة نقلا للمهرة النكاح زيد
زوجه سيغ عندده بر مقدار اشيا ويردم فوت اولدقدن صكره سائر
ورثه طلبنده زيد اول اشيايي سكا اعاره اغيشدي عندده اغيشدي
ديسه قول قنفسكنده اولوب الجواب سائر ورثه ملكدر نقط تزويجها

وبعث الينا

وبعث اليها اشياء ثم قال هي عارية فالقول له لانه يدعي التمليك جاء
الفصول لابن في الفصل ٢١ زيد نسائي اولان عمره بنظوفوق ليكون شو
قد رايك وبروب بعده عمر وابيكلم طلوفوقدون حكاه زيد بزي طلب
ابندكره عمر وسكا وبردم دب عمر وصالح متدين اوليجئ بمينك تصلحنا
اولنوجي للبواب اولنوه من مثل في ضمان الاجير مسكتاب الاجير من كتاب الاجارة
زيد فوت اولوب زوجه بي عندي وسارور بنه ترك ابندكره زيد له
هندكز ساكن اولد لمزيد منزليده بولنا برقاچ ايل صونرا يكون هند
بم دب ديوب سارور بنه زيد كدر ديوب بنه لري اولسه قول
قنفشكدر للجواب هند كدر وان حاته احدهما واختلف ورثته
مع الاخر في بعض الرجال والنساء فهو للباقي منها لان اليد للحي دون
الميت فالدعوة في كتاب الدعوى زيد عمر ودن مضاربه طريقله شو
قدر غروش الوب بعده بر قاچ سنه اعمال ايدوب عمر وبه بعض
وبروب لكن بيچ ودريمش اولمه حالا زيد اصلا بيچ حاصل اولمامش
وبرديكم اصل ودريوب عمر وبيچ دب بي قول قنفشكدر للجواب
زيد كدر اصل ان المضارب امين والقول قول الامين وفيها
تفصيل في الكتب لا سيما هذا المختصر ولهذا كتب عامل علامهم ومن
اراد التفصيل فليراجع الى المحيط البرهاني او الى جوامع الاكمل لان البرهاني
فصل تفصيلا مقتضاه قدرة لنا زيد عمره بر مقدار الجه دفع وسلم
ابندكده حكاه زيد عمر ودن مبلغ مزبوري سكا قرض ويرمشدم
ديوب عمر ودديمه طريقيله وبروب بوعمده بلا تعد هلاك
اولمشدر دي بي قول قنفشكدر للجواب عمر وكدر قال صاحب الكمال
اقول تحريرها وقال المدفوع اليه لا يبرا اخذتها وديعة فالقول قول مدعي
الوديعة لانها اتفقا على ان الاخذ كان باذن المالك والاخذ باذن
المالك لا يكون سبب الضمان الا باعتبار عقد ضمان فالمالك مدعي
عقد الضمان ومدعي الوديعة ينكر ذلك من المحيط البرهاني في الوديعة

زید علی بکر بمقدار معتنی غصب وما استهلاک ایندکون ضمن زید ایاه عمرو
تیقنه اختلاف ابوب زید شوفه دیوب عمرو شوفه ناقصه دیه
قول تنفسنکد الجواب عمرو کذه والقول فیه قیمة للغصوب قول الغاصب
مع یمینه بدایه فی الغصب زید بر عقار اولابنی عمره ابداع وشلم ابوب
عمرو دنی اولابه مرقومه بکیوب استهلاک ایندکون ضمنه زید عمرو اول
اولابنک قیمتنه اختلاف ایلسه رقول تنفسنکد الجواب عمرو کذه للسئله
المنقدمة علی هذه السئوال یکون مسئله لان المودع یصیر غاصبا بکل التباب
بغیر اذن حاکم فیجب علیه حکم الغاصب هند صفیه دب ولیه اقر بیانکه زینب
مهر مثلیله کفویه عمره دن ذمه ایندکون ضمنه هند فاخیه وار وب
شهدی بالف اولدم وخیار بلوغ ثابت فرقت اختیار ایندم دیسه عمرو بونلرد
اقدم بالفدا اولوب سکوت ایندکده دیسه قول تنفسنکد الجواب
هندکذه ولو قالت للزاوج بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج بلغت
قبل هذا وسکت فالقول لها لانه ظهر البلوغ الآن وکما ظهر البلوغ انفاقا
الفرقة من فتاوی العلوم الجلیة فی الفصل الاول فی النکاح زید هندی تزوج
ودخول ایندکون ضمنه هند زید بنی بش بیک اقچه مهرله تزوج اتمیشدر
دیوب زید هند نفسنی بکا بیک بشیوز اقچه مهرله تزوج اتمیشدر
دیوب طرفینکدن بیشه ادعا اولنابوب هندکذه مهر مثلی بیک بشیوز
اقچه اولمسه قول تنفسنکد الجواب زیدکذه اذا اختلفا حال قیام
النکاح بان ادعی الزوج الفا والمراة الفین فان کان مهر مثلها الفا
فالقول قوله وان کان الفین فالقول قولها من الهدایة فی باب المهر من کتاب
النکاح زید زوجه سی هندیه مقدار حلیه دفع وتسلیم ایندکون ضمنه
هند فوت اولدقده زید اولحالیه هندی عاریت طریقیله ویردم دیوب
هندکذه یازوق سی بحبه وشلم ایندکذه دیسه قول تنفسنکد
الجواب زیدکذه رجلی دفع حلیا الی امراته واستهلکتها فماتت المراة فادعی
الزوج انه دفعها علی وجه العاریة وادعی الورثة انه دفعها الیه علی وجه التملیک

فالقول

فالقول قول الزوج مع اليمين دفع الخلف اليها على وجه العارية جهازها الذي
في كتاب الدعوى زيد نوت اولوب زوجي زيبوي وسائر ورثته يمين تركة كذا وكذا
هذه تركة سيء يجحده بعضهم نسيانا هذه هي اولا ان بعض اشياء هذه
زيد نيم دب دوب سائر ورثته هذه كذا وكذا بسبر قول فنفسكدر الجواب
سائر ورثته تقدر والاصل ان الائمة الثلثة اتفقوا انما يعمل لاحد الزوجين
فهو على بعمله له في الحياة والموت حتى تقدم ورثته عامة واختلفوا فيما
يصلح لها فابو يوسف جعل للزوج في حيوتها وللباقي بعد موتها احدهما و
ابو يوسف جعلها بالجهاز بمنزلة في المالين وقد جعل الزوج في الحالين
شرح الجمع في الدعوى زيد عمروه مشوقدر انجي دفنو وسليم ايتدكدن هذه
زيد مبلغ مزبور بفرض وبيعسدم وبوب عمرو هذه انبيدكدن هذه
قول فنفسكدر الجواب زيد كدر دفنو الي آخر دراهم فاتفقوا ثم قال بريا
اقرضنيها وقال القابض وهبتنيه فالقول لربها ظهيرات ابن غانم في مسائل
النكاح اشرافدن زيد قرنبي هذه عمروه تزويج ايتدكده هذه بب
علي وبوب بعده زيد حاليه بدعا ريت وب بيسدم وبوب هذه هبه
انبيدكدن ديه قول فنفسكدر الجواب هذه كدر رجل زوج ابنته
وجهزها فماتت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها الجهاز عاله وانكر
بهبة اليها وانما اعاره منها فالقول للزوج لان الظاهر شاهد للزوج
لان الظاهر ان الاب انما جهز ابنته بدفع اليها ذكره بطريق الملك
وحكى عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان القول قول الاب
لان اليد بستفيد من جهة فيكون القول قوله وبه اخذ بعض مشايخنا
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب النسبر فقال العارية تبرع
والهبة تبرع والعارية اذنا ها فجعل على الاذن وقال الصدر الشهيد
في واقعاته للفتوى ان العرف ان كان جاريا ان الاب
يدفع ذلك جهازا لا عارية كما كان زمانا فالقول قول الزوج وان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب زجيه وبه من النكاح رجل جهز ابنته

لعاجز عنها ثم قال كنت اعتقدها الاعتقاد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصدق في الاجازة الا ان يشهد عند القبض انها
عارية وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق ذلك لانه هو الواقع
مما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندي ان كان الاب
من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله قاضيخان في كتاب الوديعة زيد فوت اولاد زوجته
هند تغيب عمرو تزوج ابنة كذب صدره عدتهم منقضية اولاد زيد من تزوج
اخيه زيد دبيوب عمرو عدته ثلث منقضية اولاد زيد من تزوج
اخيه كذب دبيوب اختلاف البسر قول قنفذ كذب للجواب عمرو كذب
اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا معتدة الغير وقال الزوج تزوجتك
بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج مفتي فيها من النكاح زيد عمرو
وقنفذه فرضان اتى بك اتجه بشك بك اتجه بشك بك كفيل اولاد زيد
صدره عمرو بيع بك اتجه وبروب بعده زيد مبلغ فزبوري بكر وبك كفيل
اولاد عمرو بيع بك اتجه ايجون وبيع زيد دبيوب بك اتجه بكر دين طلب
ايذكره عمرو بن مبلغ فزبوري بكر وبك كفيل اولاد بقي بك اتجه ايجون
ويردم ديه قول قنفذ كذب للجواب عمرو كذب وفي فتاوى النسفي علا بن
يوسف رجل له على رجل الف درهم بها كفيل فقضاه للدبون الف درهم
فله ان يجعلها من اي المالين شاء من المحيط البرهاني في متفرقات
الكفالة كتاب القضاء
قاضيخان عداوته اولاد زيد بينة اولاد زيد بينة حكم نافذ اولوي للجواب
شرح شرفية موافق اب اولوي هل بينة قضاء القاضي على من بينة
عداوة لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على
التفصيل ان كان قضاء عليه بعلم ينبغي ان لا ينفذ عليه وان كان بشهادة العدول
بمحضر الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي وينبغي ان ينفذ والفرق
المراد ذكره من الشافعية بينهما بان اسباب يحكم ظاهرة واسباب الشهادة

حاشية

حافية من الجزء الرابع في كتاب الشهادة زيد بكر خصوصه متعلقة دعواه
بكر بالتماس استماع البينة بدعواه امر سلطاني وارد اولس اكيل بكر حتى
نائب نصب بشر خصوصه مزبوره حكم ايلسه حكمي نافذ اولور مي الجواب
اولجاز السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا لبلد له ان يتخلف
الا ان ناذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضيا ففي القضاء
كذا ذكره في الزيلعي وفصول العمادي في الفصل الاول عندك زيد ايله بكر
خصوصه متعلقة دعواسي اولوب عمرو قاضي زمانو ايدكارنده حق عندك
بدنده اولديغي سرعا ثابت اولدقدن صكره عمرو هذه حكم
اتميوب تاخير ايلسه عمرو مأثم للانم اولوب مي الجواب اثم اولوب
عزله مستحق اولوب في القاضي بتاخير الحكم لاثم ويعزل ويعزر جامع
الفصولين في الفصل الاول كذا في خلاصة اولوب شهرة شاهدين
اولمايان زيد قاضي بحضوره نقل بازده انجق كذب اسمي وباباسي
اسمي بازوب جد بابا اسمي بازمسه اول نقل اولمز على اولنور مي الجواب
اولماز للعلم الجهة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو
ان يكون الكتاب معلوما لي معلوم في معلوم معين للمدعي به معلوم
بعين المدعي عليه معلوم بعين المدعي عليه ان القاضي الكاتب ينبغي
ان يكون معلوما والعلم ان يكون بكتابة القاضي اسمه واسم
ابيه وجده وقبيلته فاذا ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده لا يجوز
الشريف عند ابي حنيفة وان كان مشهورا يكتفي بالاسم الذي كان يشهد
بذلك ثم ذكر الجد شرط عند ابي حنيفة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي
الامام علي السغدي يقول في الابتداء لا يشترط ذكر ثم رجع وقال
يشترط وهو الاصح وعليه الفتوى من المحيط البرهاني في الفصل
من القضاء زيد معروف عمرو موسر يحبس ابنه بروب لكن عمرو
متعنت اولماغله اداده مماطله ايدوب مدة مديده حبسده يا توب

دینه ویرمه حاکم عمرو منفعلا تیغ بیع ایلم دیو امر ایدوب عمرو امتناع
ایده جک فاضی زیدک منفعلا تیغ بیع ایدوب عثمندن ادای دینه قادر
اولورمی الجواب اولور قال القاضی الامام فخر الدین الارسابندی ان
المحبوس للنفقة یترک له دستار ته الثیاب ویباع الباقی ویصرف
الی الدین خلاصة فی نوع فی الحبس من القضاء ثم القضاء الذین یرون
بیع مال المحبوس مختلفون منهم من قال لا یبیع مسکنه وخادمه وفضل
من قال یبیع فاقوا الازار وقال بعضهم یترک له دستار ته الثیاب
ویبیع ماسواه وهو مختار شمس الائمة الحلوانی وبعضهم قالوا یترک
وهذا مختار شمس الائمة السرخسی وهو الوالوالجیة فی فصل الحبس
من القضاء لانه اذا توسع احدهما یحتاج ان یخرجه للغسل ویلبس الآخر
فهکذا علله بعض العلماء ان زید مدیون عمرو یه حاکم عبد ایندر دلا
صکده برحدث مرور ایلیه عمرو کف افلاسنه اقامت بینه ایدکده بینه یه
حاکم استماع ایجون جمعه نه قدار مکث ایتمک کرکدر الجواب رأیکه
حاکم مفوض در واختلف الروایات فی مدة التی یجوز للقاضی ان یسأل
عن حاله الصحیح انه مفوض الی رأی القاضی خلاصة فی الشهادة علی
زید عمرو دن برحصوص دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک خذ عاکه
بکر وبشر فاسقلر اولدیغی ثابت اولسه حکم مزبور منتقض اولورمی
الجواب اولماز ولایجوز شهادة الفاسق ولو قضی بشهادته نفذ
خلاصة فی الشهادة زید مدیون عمرو یه حاکمه برحدث حبس
ایندر دکدن صکره عمرو کف حاکم حضورنده افلاسی ثابت اولسه حاکم
زیدک حضورنده عمرو یی بلا کفیل اطلاقه قادر اولورمی الجواب
اولور واذا اقامت البینة علی افلاس المحبوس لایشترط لسماعها
حضرة رب الدین ولکن ان کان رب الدین او وکیله حاضرا یطلقه
القاضی بحضرته وان لم یکن احدهما حاضرا یطلقه بکفیل من فصول العمادی
فی الفصل زید قوت اولوب ورثه سی یخیب منقطع الیه غایبل اولمغله

حاکم الشرع

حاكم الشرع وصي نصب ابتدكي عمرو كن بوزينه كبر زيد ذهنده شوقدر
اقچه حقم وار دعوى و اثبات ابتدكده حاكم بينه سي قبول ايدوب حكم ايله
صحيح اولورمي الجواب اولور زمان كان للميت ورثه في بلد آخر وتركته
هنا فاذعى قوم عليه هنو فانه زمان البلد الذي فيه ورثة الميت بلد
منقطعا عن هذا البلد جعله القاضي وصيا وامره بالبينة عليه لان
الغيبة للمنقطعة جعلت بمنزلة للموت ولو كان الوارث هنا فان القاضي
يجعل للميت وصيا فكذا هنا من شرح ادب القاضي للخصاف وحد الغيبة
للمنقطعة ثلثة ايام وبه افتى نور الهدى على جامع الفصولين زيد عمرو اولانه
دينه مقر اولوب اداده مطلبي يوغيكن عمرو زيدي تعنتا حاكمه حبس
ابتدركه فاذا اولورمي الجواب اوطاز رواغ ابيه يوسنجه نوادره فقير
عليه دين لا يحبس ولا يجد ما يتكفل بنفسه ولا بدينه لا يحبسه القاضي
ويخلي سبيله وبين غريم حاوي للحبس بيع الدين القضاء والحبس انما يجب
باعتبار مماطلة الغني بالقضاء اقر للديون لم يظهر المماطلة
منه من شرح ادب القاضي في باب الحبس يجب ان يعلم بان الحبس للذي
مشروع ثبت بشريعته بقوله ليضاب الحق اليد واللسان والمراد
من اليد الحبس وقال رم ومطل الغني ظلم يحل عقوبته والحبس نوع
عقوبة من الحبيط البرهاني فصل في القضاء زيدك شوقدر آلچه مديونيم
حمرك اداء دينه قدرتي وار ايكن مماطله وحدافه المسه زيد عمرو
حاكم حبس ايدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور مسئله تاقدن
عليه زيد مفلس كندو وصيسي عمرو بر ماي سنه محاسبه كورملسه
زيد عمرو والده سي حاكم اعلام ابتدكده حاكم هندك محاسبه سي
كورمكه قادر اولورمي الجواب اولور وينبغي القاضي ان يحاسب
امناؤه فيما في ايديهم من مال الناس ليعرف الخائن فيبتدله
فنيه في نفرقات الغيم من كتاب الوقف زيدك عمرو ذهنده اولان
بيك آلچه يي طلب ايتدكده عمرو اداو دين ايتدم ديوب لكن اداسنه

شهود حاضر اولسه قاضی عمرده دینکی اداء ایله بعده شهود دگ حاضر اولوب
اثبات ایله دیکر قادر اولورمی جواب اولوب نعم لو ادعی ایفاء دیمیا
ذخیره قال بینتی فی البلدة یمهله القاضی الی مجلس آخر وهو البعد الذی
فان لم یر حضر یحکم علیه جامع الفصولین فی الفصل عن شخص ادعی
علی آخر بمال واوعی انه دفعه الیه وان لم یبینه شهد بذلک وکلن
حضور ذکا متعذر سهل یمهل احضار ذکا اجاب اذا اقر بالمال واد
الایفاء وان لم یقم بینته بذلک فهو کالمال الذی یدفع للمال وان اقام
بینته بعد ذلک یرد الیه ما اخذ منه لان الکذب ادعاه المدعی
ثبت باقراره وما ادعاه من الایفاء لم یثبت فلا یؤخذ الثابت
بما لا یثبت فتاوی خانیه خارجة الهدایة بر قصبه اهالیسی قاضیسی زیده
بعض محل تحریر ایتدیکی دکانده رضاسیله اجر مثلدن زیاده اجره ویرسلر
مزبور اول زیاده یی زیدون استرداده قادر اولورمی دیو رقم جواب
اولمازمی رجل دفع الی خیاط ثوبا لیخیط له جبة وعلم بشارکه الاجر
فلما فرغ منه اعطا صاحب الثوب زیادة علی اجر مثله علی قیاس اجر مثله
الاجر بناء علی مسئله صلح الاصل اذا استهلک ثوب انسان فصالحه
علی اکثر من قیمته جاز عند ابی حنیفة خلافا لهما وقال الفقیه ابو اللیث
الزیادة جائزة فی قولهم جمیعا وکذلک رب الثوب دفع الی الحایک الکرباس
اکثر مما جاء الید جاز ایضا وان کان هذا جهة مشاع فیما یقسم
لکن جواز بطریق الاباحة خلافا لمحمد فی المکیل والاباحة زید عمرو دن
ورثه سی عمرو دن زیدک سن قتل ایلدگ دیو دعوی وبعد الاثبات
رایی قاضی ایله بکر ولی دم جبسنه ورید کلدیکن صکره بکر عمرو ی ورثه سندن
جبسنه اطلاق ایله عمرو به احضار رایی نه بکره جبر اولنور می جواب
سبحان القاضی خلی رجلا فی الحبس فلقب الذین ان یطالب الشهود
باحضاره فتنبه فهو بهذا فی کتاب القضاء زید عمرو یی عمرو ی
اداده مبطل اولمغله حاکم جبسدن ایندرمکله استنکافه عمرو دگ سائر
دائنلرینه

وابندرنه منعه قادر اولور مي الجواب اولماز رجلاً لهما على رجل
دين الآن الذين لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يجبر وليس
لصاحب الكثير ان يمنعه مقاصة في الفصل من القضاء زيد يقول
عالمي بابا سيه عمرو ولايه قبض ايدوب كلن عمرو مسرف وعندنده زيد
زيدك مالني عمرو دن الوب براعيال مكنه يدنه وضيع اتمكه قادر اولور مي
الجواب اولور للقاضي ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان مسرفا
مبذراً ويضعه في يد عدل الى ان يبلغ الصغير فاسق في الفصل
فيه [illegible] قضاء القاضي في الدعوى زيد اناسيه حضرنده قرضني
سنه قدر ايقه يه اولسه زيد دين مزبور ايچون حضرنده حبس ايتدرمكه
قادر اولور مي الجواب اولماز لايحبس احد الابوين برين الابن
من المحيط البرهاني في القضاء زيد عمرو يني ايچون حاكم
حبس ايتدرديكدن صكره برقاچ مكنه اراضي حاكم عمرو كه عساكر نصر
ويرمديله حاكم عمرو يي اصلا اطلاع اليسه زيد عمرو كه يساريه
افامت بينه ايده جك عمرو يي تكرار حبس ايتدرمكه قادر اولور مي
الجواب اولور اطلق القاضي في المحبوس لافلاس ثم اتى الطالب
انه موسر لايجب القاضي في يعلم غناه بزعمه فصل المحبس
من القضاء فخر زلنا انه ان علم غناه بان يقيم الطالب البينة
على مساره يحبس لنا زيد قاضي شرب خمر ايدوب مسروق
ايكن دعاوي استماع ايدوب حكم ايليه زيده نه لازم اولور
الجواب عزل اولنوب توبه صلاحي ظاهر اولنجه تقليد قضا اولنماق
كركدر قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا وبالفسق
لاينعزل عن القضاء لكن لاينبغي ان يقلد الفاسق القضاء
وان فسق بعد تقليد القضاء يجب على السلطان ان يعزله ظاهر
من كتاب الدعوى زيد عمرو دعوا ايلدي دعوا يه اولماغله عمرو يي
شرعه احضار ايچون بكره جاسير الله بلوك اجرى نه يه

وعمرو دون تنفيذ لازم اولو الجواب عمرو متمرد مغرمة المخلص على
للمقر وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال قاضي خلاصة في كتاب
الدعوى زيد ترك تفرد اوليا عمرو وابنه دعواه اولمغل عمرو بن شرعه
احضار ليكون بكر به حاضر الى بكر كشاهر تج زيد وعمرو دون تنفيذ
لازم اولو الجواب زيد وهو مؤنث الرجالية على المدعي في الابتداء
فان امتنع فعلى المدعي عليه واكان مطفا استحسان فان القياس
ان يكون على المدعي في الحالين حاوي للزاهدي في الفصل الاول
من كتاب القضاء زيد ملك دكر منحني صحتش بر جرمه وقف ابو يوسف
لكن تسجيل شرعي وتسليم الى المتوفى بولنا دين زيد فوت اولد فتره
ورثه سي وقفي تفض ايجون زيد ترك متوفى نصف ابتدي عمرو ابنه عمرو
ابنه قاضيه مراقعه اولد قرزنه قاضي امام ابي سن قول اوزره وقفك
صحتش حكم ايله حكي صحيح اولور هي الجواب اولور وفي الخلاصة ومشايخ
بلخ يفتون بقول ابي يوسف وفي فتح القدير قول ابي سن اوزره عند المحققين
وفي المغنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ واختار
البخاريون فاخذوا بقول محمد بحر رايق في الوقف زيد كشي عمرو ابنه اولان
دعا سجون عمرو ده يمين لازم اولدقده عمرو ترك يمين سابقه اعتمادن مبالاة
اولمغل زيد عمرو ده قاضيه طلاقه يمين وبرديكه قادر اولور يمين
الجواب في زماننا اولور اما نكول ابله قضا اولماز وفي الخانية وان
اراد المدعي تحليفه بالطلاق لا يجيبه القاضي في ظاهر الرواية وبعضهم
جوزوه اذا رآه ناسا خبانه في متفرقات القضاء وبعض مشايخ سمرقند افتوا
بجواز التحليف بالطلاق صيانة من اموال الناس وحقوقهم فكيف
في تحليف الظلمة من كتاب الايمان وفي الصغرى التحليف بالطلاق لم يجزه
اكثر مشايخنا وان مس الضرورة يفتى بان الرأي الى القاضي فلو حلف
بالطلاق ونكل وقضا عليه بالمال لا ينفذ قضاؤه خلاصة في جنس
آخر في كيفية التحليف من القضاء بر بلده اهالسنده زيد اول بلده
اهالسنده عمر وايله بلده مزبوره واقع عقار متعلق دعواسنده

بلدة اخرى قاضيه بكر وكذلك حضر زيد فترافعا اليه كما فعله عند زيد بكر بزيد
ايد بكر ثابت اما غلة بكر عما غرزيد بزيد حكم اليه نافذ اولو رجع
الجواب اولو اختصم غريمان في ولاية اخرى عند قاض وقضى بينهم
لانه بالم وقعة صار حكما ولو كانت الدعوى في عين او دين بعقد حكم وان
في عقار اجرت لا والصحيح ان للحكم في الحدود يصح ويكتب حكمه الى قاض
على العقار في ولاية قضى بامر بالتسليم بزاز في الرابع في القضاء
مدعي مدعي عليه ملك ملكا مطلقا في اشتهاي زيد اصم تقليد قضاء جائز
اولو رجع الجواب اولما في منظومة ابن وهبان وتولية الاطرش
الاصح جوازها وفسره الشارحون بان يسمع ما قوي في الاصوات
والاصم بخلافه وهو ما في البحر الرابع في كتاب القضاء
برقصده ده قاضي اولا زيد كان عزل بدون حكم عمرو زيد دون حال قضاء
بدون بغير حق شوقد آفجه الدكه دعوى ايتدكده زيد عمرو
بكر وكفه ذمتنده اول قدر آفجه حقي ثابت اولمغله بكره حكم ايدوب
سندن الوب بكره تسليم اغبشدم ديه قوليله تصديقا اولنور
الجواب اولنور ولو عزل عن القضاء وخاصم مقضي عليه فقال انما
قضيت به عليك كان مصدقا في ذلك لانه اضاف الى حالة هو
تناقض تلك الحالة المذهوبة والصحيح انه يجب قبول قوله في ذلك قال رضي
انما يجوز اعتماد قوله في غير ان يستفسر فاذا كان فقيها ورعا فالوجه
ينبغي ورعه ميله الى السنة وفقهه يؤمنانه من ان يغلط في
ذلك وان كان فقيها وليس بورع لا بد من ان يستفسر لجواز ان يغلط
لعدم فقهه وكذلك ان كان ورعا فلا بد ان يستفسر
لانه لعلمه وورعه بما جاء من الوعيد في ذلك من مبسوط السرخسي ولو كان
القضاء متعدد حاكم اولان برشهر زيد كنده عمرو ايله دعوا يتسه اولمغله
زيد عمرو سنوكله بكر قاضيه مرافعه اولالم دبركده عمرو بدا مدعا عليه
دعوايا استنكاف حاكم كورد رجوع ديكو فاسدا ولو رجع الجواب اولور

وهذه المسئلة ظاهر الرواية المشهور كذا في الخلاصة وفي بعض الروايات
خلاف هذا الا ان يحضر بها الخصم وفي الذخيرة والمحيط والتحفة
الفتوى على هذا الخلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية
الفتوى على هذا الخلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية

لو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة واحدة فإنه دفعة للخصومة
بين الرجلين احدهما في محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد ان
يخاصم الى قاضي محلة المدعى به فاختلف فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح
ان العبرة لمكان المدعى عليه قاضيخان في اول كتاب الدعوى زيد
مديون عمرو وهو حاكم جبل ابتدر وكان حكمه عمرو بن مدت مروزي ايضا
دينه وبرئ عمرو وكان بمرو غير حاكم اما هو جواب حاكم عمرو منزله
بيع ابلا وبيع جمرة قادرا ولو رئي للجواب اولو ولا يبيع الغائب حال
المدبون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقولة ولا يبيع
عقار وفي رواية يبيع كما ينبغي للمنقول وهو الصحيح قاضيخان
في فصل فيجوز قضاء القاضي ولا يجوز في كتاب الدعوى اعلم بان
المحبوس اذا امتنع عن قضاء الدين وله اموال يبيع القاضي عروضه
وعقاره رواية واحدة رواية واحدة وفي العقار روايتان ويكون
البيع على التربيب بحيط البرهاني في القضاء يباع في الدين
دار المدبون خزانة الآهل في الوقف زيد بلغ اوان ساكن عمرو وذهب
شوقدر ساقي حتى اولد يفيق اوردهم قاضي اولا بكر يكن حضورهما اثبات
ايوب نقل شرعي اولد قوه بكر يازهري نقلده بلغراد قاضيه
وسار اصول واحد بنقل واصل اولا افتديه ديو خريه ايوب
بعده زيد عمرو بلغراد هو لاميب بلغراد قريب آخر ديار رضي بولوقه
نقلك ورودنه آخر ديار قاضيه حضورهما اثبات ايوب صلح مزوري
عمرو دن للكفه قادرا ولو رئي للجواب اولو واجمعوا على انه لو كتب
اسم المكتوب اليه وبسم ثم كتب والباقي من اصل اليه كتابا هذا
من قضاة المسلمين جانه وعلامة يصل اليه من قضاة المسلمين ان
يقبل ويعمل به خلاصة في الفصل من كتاب القضاء زيد وعمرو حضروا
بكر وكذا وزيد شهادت البتكلم بكر قاضيه مزبور شهادة بعض
كاذب اولما دفتريه بحالي ويريد الحاج اليه قاضي عيان ويريد

قاضياً اولورمي الجواب في زماننا اولور وفي التهذيب في زماننا لما
غلبة الفساق وتعذرة التزكية بغلبهم اختار الغضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى اشباه في القضاء زيد قاضيك
عمرو ابله دعوى ايتسه بكر استماع وحكم زيدك بدنده ابريكي ثابت
اولمامغله خصوصي مزبوري زيده حكم ايلسه نافذ اولورمي الجواب
اولور رفع ادب القاضي له لمخالفة القاضي الامام ولاه قضاوه جائز
وعليه خلاصة في الفصل في القضاء بر بلده ده قاضي اولان زيدك زيده
هندك عمرو ابله برخصوصه منعقد دعوا سيله اولمغله زيدك نائبي
بكره تزاحم ايتدكده بكره بدنده ابريكي ثابت بكر خصوص
مزبوري هنده حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولور ذكر المحقق
في ادب القاضي لو ان قاضيا للامام الذب ولاه فنحي له او عليه جاز
وسيأتي فتأمل هذا الفصل مأخوذه من المحيط البرهاني في الفصل
من كتاب القضاء زيد عداوة دعيه بظاهره لري اولان عمرو
وبكر بخصوصه زيد اوزرينه شهادت ايتدكده دعي عداوة قاضي
دعيه لريته عالم اولمجا شهادتي قبول وحكم ايلسه نافذ اولورمي
الجواب اولمانه لوقضي بشهادة العدو وعلم عدوه هل لغيره ان
ان قلن ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحاً
نافذاً لان القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه و
الا فلا يخفى آخر اقول يؤيده ذكر ابن كمال في اصلاح الايضاح
ان شهادة العدو على عدوه جائزة وهذا يدل على انه لم تقبل
للتهمة لا للفسق بحر الرائق في فصل يقبل شهادته ومن لا يقبل
الشهادة شهادة العدو على عدوه لا تقبل عند الشافعي لان
العداوة بينهما تحمله على النقول عليه فاما عندنا اذا كانت العداوة
بينهما بسبب شيء من امر الدين تقبل لحلوها عن تهمة الكذب فان
من يعادي غيره لمجاورة حد الدين يمتنع من اداء الشهادة بالزور

وان كان فعاد به بسبب من امر الدنيا فلا تقبل شهادة عليه اذا
ظهر ذلك منه من مبسوط الشرخسي في باب من تجوز شهادته ومن لا
تجوز الشرائط زيد امر كفيه ايالة اولاده قضاء دين بكذا فالبيع
فوت اولاده زيد ايالة منده فاجنى فوت اولوس نائب نصبت
ماذون اولياء عمر ولي نائب منصب ايوب عمر وفي بعض دعاوى
استماع وحكم اليه نافذ اولوري الجواب اولوس واذا امر السلطان
غلاما من غلمانه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له نصب القاضي
من طريق النيابة عن السلطان ويصير نصب الغلام كنصب السلطان
واذا قال السلطان لامير فلان ولاية قد كلم لا غلبك تقليد القضاء
لانه لا يراد بهذا الكلام في المتعارف تفويض الامور الشرعية
وانما يراد بتفويض الامور الحسبية وتخليص اموال اهل الولاية من
الجنايات وغير ذلك من الحيل البرهانية هل من القضاء زيد قاضي
عمر وايجون بربلده قاضي بكر نقل بكر بعده نقل بكر واصل
اولد بن زيد معزول اولسه بكر نقلك موجبيله حكم اهل قادر اولوري
الجواب لو مات او عزل او لم يبلغه اهلية القضاء قبل وصول الكتاب اليه لا يقبل
لانه الشهادة بواحدة الزنا ولهذا لا يقبل اخباره فاضل آخر من غير عمل
بها في القضاء عندكم زوجي زيد فتنده فرضدن شوقدر آخر سبب
اولوب طلب ايتدكده زيد محاطله ايله عندزيدي حاكم جبسه
ايتدركله قادر اولوري الجواب اولور كفيه زايرقاضي ايله زيد
دفي زوجة حبس ايتدركله بعض معتبر ايتده تصريح اولنمشدر
يحبس الزوج بدين زوجته محيط البرهاني ذكر في القضاء وذكر
في الجامع الصغير اذا اجبت المراة زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها
معي في السجن فالقاضي لا يحبسها وذكر الخصاف ينبغي للقاضي ان
يحبسها وفي الذخيرة ينبغي قضاة زماننا اختاروا حبس لغير الزفاف

سد الباب لاعصبة عليها فانها اذا لم تجد من تذهب جعل تريد
تاتا رضا نيه في متوفيات القضاء زيد نا نجيه عمرو بكر كو بشر ايله اولانه
فلان خصوصه متعلقه دعواسينه استماع اتمه دكيلدر ايكن عمرو بكر ايله
بشر كه اول خصوصه استماع وحكم ايلسه نافذ اولورمي الجواب
اولماز اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان لا يجوز للقاضي
ان يسمع خصومته من المحيط البرهاني في الفصل زيد دين ايچون
جبل اولنوب اداده تعنت اتمكله قاضي زيدي امر الغيچ بيع واداء
دين ايله ديو تنبيه ايروب اداسندن امتناع ايله قاضي امر الغيچ
نر وجهله بيع ايله الجواب اولاً عروضدن نلف خوف اولمقاسيله
بيع وقاعز ايسه عقاريدن بيع وتعلق زيد اداء دين ايله و
والحاصل ان القاضي منصب ناظر فينبغي ان ينظر للمديون بوجه كما
انظر اليه ويبيع ما يخف عليه التلف وان لم يخف تلفه بالديون يبيع
ما لا يخف عليه التلف من العروض وان لم يف بيع العقار من المحيط
البرهاني في آخر الفصل من القضاء زيد كه سنوقدر اچمه حقي اولديغيچون اسلامبول
ادرنه ده ساكن اولسم زيد عمرو ده اول قدر اچمه حقي اولديغيچون نقل المقاضي اولورمي
قاضيخت اقامت بيتنه ايروب ادرنه قاضيسندن نقل المقاضي اولورمي
الجواب اولوب كتاب القاضي الى القاضي ان يقبل اذا كان بينهما مسيرة
ثلثة ايام فصاعداً اما اذا كان اقل من ذلك لا يقبل كذا في سراج الوهاج
معزا الى الينابيع ثم هذا اذا كان في كتاب القاضي الى القاضي من القضاء
زيد خصومه يمين لازم اولوقده زيدك يمين باشه انكدن مبالاتيله قاضي
قاضي صفات المهدن بعضي تغليظ ايروب يمين وبعضي قاد اولورمي
الجواب اولوب اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا القاضي بالخيار
فالمدعي والمدعى عليه ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ وبعضهم قالوا ينظر
الى المدعي عليه ان عرف بالتهتك في امر الله تعالى وحده وان وجده
خلاف ذلك غلظ وبعضهم قالوا ينظر المدعي ان كان مالا عظيماً

يغلط وان كان حقيرا يكتفي بذكر اصابته تعالى وهذه ثم القضاة
مختلفون في كيفية التغليظ وختار الخصاف ان يقول له قل والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم العلانية فان شاء الغائب اظهر
هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص منه ولا يغلظ بالمكان خذ
على ثمانية الخليط البرضاع في من القضاء زيد يكرد وان بعض وجوه
وعمر وانكار احكمه زيد كرد عدة عائشة بكر وبشر شهادة الزنى فرفعه
اولا قاضيا بعد التعديل والتزكية شهادتهما فقبول وحكم
ايندكان صدقه بكر وبشر شهادة عمر ندان رجوع المبسوط حكم فرجوب
منتقض اولو رجعا الجواب اولما قال اذا رجع الشهود عن
قبل الحكم بها سقطت لان الحق لا يثبت بالقضاء والقضي بطلام
فانه حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينقض الحكم لان آخر كلامهما بنا قض
اوله فلا ينقض الحكم بالناقض لان في الدلالة على الصدق قبل الاول
وقد ترجح الاول باتصاف القضاء به وعليهما ضمان ما للقوم بشهادتهما
لاقرارهم على انفسهما بسبب الضمان والناقض لا ينقض صحة الاول قرار
صحابه في رجوع الشهادة زيد قاضي عمرو دان بكره شهود قدر لفوجه حكم
ايوب الكبير وكان صدقه زيد فقد عوايدوب مبلغ مزبور بعمرو دان
بغير حق البينة دم دعوا قرار بيلسعد عمر ومبلغ مزبور بزيد دان صدقه
واخذه فادر اولو رجعا الجواب اولو ان كان القاضي تعمد الجور فانفيذ
واقر به فالضمان في ماله ويعزل عن القضاء لارتكابه الجريمة العظيمة
تاج ضمانية من القضاء برقضيهم قاضي اولا زيد دان مدة سفر بعيد
اولا بلده قاضي عبد آبق دعوا سنده نقل شرعي وارد اولا سيدي
عليه اولا نجز نقل الى عمل تم اصل شهد كملوك دعكر قادر اولو رجعا الجواب
اولما زعن ابي يوسف ان يقبل في البعيد دون الاقة لغلبة الاباق وعنها
وعن محمد يقبل في جميع المنقول وعليه المتأخرون هداية في كتاب القاضي الفاسق

زيد

زید جاریه سیه للعندیب بیع انکیخون عمرو دلاله بروب عمرو دخی بکره
سوقدر آقچه یه بیعی وتسلیم وقبض ثمن ایروب عنی زیده تسلیم ایتدکدن
صکره بکر آخر دیاره کیدوب بعده هندیه بن فرزه الاقلم دیمرد دعوی ایتکله
قاضی مزبور عمرو یه بکر کک طرفندن وکیل نصب ایروب هندک دعوایی
عمرو کک اوزرینه استماع وحکم حرتبته ایلسه نافذ اولورمی الجواب
اولماز رجل ادعی علی غائب شیئا قال محمد لیس للقاضی ان ینصب
وکیلا علی الغائب فلو ان القاضی سمع البینة علی الغائب وعلم
خصمه ووکیل وقضی علی الغائب فی نفاذ قضایه روایتان ذکر شمس
الائمه السرخسی وشیخ الاسلام خواهرزاده ینفذ وغیرهما لا ینفذ
قالوا لا ینفذ ظهیریه فی الفصل الرابع والعشرین زید عمرو یی عمرو یی حبس
حبس ایتدرکدن صکره مالنه کفیل اولانکیدوخی حبس ایتدرمکه قادر
اولورمی الجواب اولور ولوارادحبس الاصیل والکفیل له ذلک وهکذا
واقعه الفتوی وکذا کفیل واله کفیلا بجمیع الغاوی فی القضاء زید عمرو کک
بکرکه نفسه کفیل اولدقدن صکره بکر آخر دیاره کتسه عمرو کک مکانی
معلوم اولیجه عمرو زیده یکیدن احضار وتسلیم ایله دعکه قادر
اولورمی الجواب اولور فان کفل المکفول به غائب الی بلدة اخری
یعرف مکانه فالکفیل یؤخذ به ویؤمر بالتسلیم لکن بعد اقرار البینة
والذهاب فاذا مضی ذلک الوقت ولم یسلم الآن یحبس الخ المحیط البرهانی
فی الفصل الحادی عشر کتاب الکفالة زید عمرو یه عمرو یی حاکم حبس ایتدرکده
زید عمرو کک بوینه زنجیر وآیاغنه بوغاغی اورمغه قادرمی اولورمی
الجواب اولماز وفی کفالة الاصل لا یضرب المدیون لا یقال ولا یقید
ولا یخوف ولا یجرد ولا یقام بل یدع حتی یحضر الخ ولا یواجر
خلاصة الفتاوی فی القضاء قضاة زیده سنده اولوب اعمی اولانک
زیده تقلید قضاء جائز اولورمی الجواب اولماز ولا یصلح للقضاء

حالا يصلح ان تقبل شهادة الاعمى والعبد والمحدود في القذف فزانة
الفقه لابي الليث في القضاء زيد ملاك من لندن اكثر او فاسق سكر
خمر ابدوب اظهار فسقه اتكلم فاني زيده شرب خمر اتهم دبو تنب
اتمش انكين متنبه الكيوب بينه شرب خمر اعلان ايله فاحم زيدي
ازعاجه قادر اولور بي الجواب اولوب رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي للامام ان يتقدم اليه ابلاء العذر فاذا لا ينتهي فذاك فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره
فاينجا في الحظر والاباحة زيد عمرو دن دعنكده شوقدر اخذ حكم
وارد در ديو دعوي عمرو مبلغ فرنجي سكا بالغام اداء اغيشدم ديو
دعوي وزيد انكار ايدوب عمرو كه مدعاسنه شاهدن اولمدقارئ موجه
حاضر بينه يه اولسه عمرو بينه سيله احضار ايجون استمهال اندكده قاضي
امهال اتمك جائز اولور بي الجواب اولور ولو قال للذي عليه لي بينة
عليك الدفع بها لي المجلس الثاني فمد لا يمهله على وجه يبطل به
حق المدعي والغا يمهله ثلثة ايام وما شبه ذلك فتش واولا دعى ايفاء
دين فان قال بينتي في البلدة يمهله الى مجلس آخر وهو اليوم الثاني
جامع الفصولين في الفصل شهادة اهل اوطان زيد قضا به اهل
اولور بي الجواب اوطانه وكل من كانه من اهل شهادة كان من اهل القضا
ومن لا يكون من اهلها لا يكون اهلا للقضاء اختيار شرح مختار كذا في التتارخانية
زيد بابا سي عمرو دعنكده اولان شوقدر اخذ ايجون ادام محاطه ايدر دبو
عمرو بي حبس ايتدر يمكه قادر اولور بي الجواب اوطانه لا يعجل الوالد في
ولده بداية في كتاب القضاء بلدي اولان زيد عسكري اولان برقاج كسنه در
اهل بر خصوصه متعلقه دعوا سي اولغله زيد من ور بي اولور بلدي بلده ده
حكم بلدي اولان برقاج كسنه كي كشوده مرافعه اولمق لسنكزده اول
كسنه لر بز عسكريه ياپه فاضي عسكري مرافعه اولور زيد يمكه قادر اولور بي
الجواب اولور لو تنازع الجندي والبلدي في قضية فاراد كل ان يحكم قاضيه

فالعبرة

فالحجة للقاضي المدعى عليه بالبينة في كتاب القضاء زيد عمرا بابر خصومه
متعلق دعوى سنده بكر وبشر شهادت ابتدكا نزده قاضي جرح بينة سليم
عمل بقبوب بكر وبشر وكرك شهادتهما قبول وحكم اليه حكم صحيح
اولورمي الجواب اولماز بينة الجرح اولي من بينة التعديل كذا في
قضاء المحيط واذا حكم القاضي بشهادة المجروح لم ينفذ قضاؤه
لانه غير مولى عليه الكفاية بشهادة الفاسق والشهادة زيد عمرو اليكر قاضي خصومتن
عمرو نه قرين دن سوقدر اتجه حتم واردت ديو عمرو انكار ابتدكده
عمرو نه قرين دن سوقدر اتجه حتم واردت ديو عمرو انكار ابتدكده
زيد كه عدالتنه بشر خالد شهادت ابدوب بكر دخي بعد التعديل
والتزكية شهادتلرين قبول وحكم ابتدكدن صكره زيد بن دعواسنه
كاذبسم وشاهدلرم دخي كاذبدر ديو اقرار ايلسه حكم مزبور باطل
اولورمي الجواب اولور في فتاوى الفقيه رجل ادعى على رجل حقا
وقضى به عليه بالبينة ثم اقر المدعي بانه كاذب فيما ادعى ناما رجاء
في القضاء يبطل القضاء استخلاف خاذون زيد قاضيك نائبي عمرو
دخي اخر يه نائب نصب امكن قادر اولورمي الجواب اولور
والمختار اذا اذن للقاضي ان يستخلف له ان يستخلف وله ايضا
ان يستخلف والمأذون الاول يكفي ولا حاجة الى الاصل برازيه
في القضاء زيد وعمرو بر خصومك بكر اوزرينه شهادت ابتدكلرنده
قاضي زيد وعمرو كه بعد التعديل والتزكية شهادتلرين قبول وحكم ابتدكدن
صكره بكر زيد وعمرو فاسقلر ايدي ديو اقامت بينة اليله مقبول اولورمي
حكم منتقض اولورمي الجواب اولماز لو اقام المدعى عليه بينة على
الشهود وانه فسقة لا تقبل عندنا خلافا لابي يوسف والشافعي
الفصل الثاني
من المحيط البرهاني في القضاء كتاب

زيد صغير كه وصيسي عمرو بكردن صغيرك ذمتنده سوقدر اتجه
حق واردر ديو دعوى وبكر انكار ابتدكده عمرو كه بينة سي اولماغله
بكر اليله سوقدر اتجه يمين اولوب بدل صلحي قبض ابتدكدن صكره

وحي مدعاه اقامت بينة اليه ما عدا ما يكون الملف قادر اولو رب
الجواب اولو وحي ادعى على رجل الف اليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة
من الف على انكار ثم وجد بينة عادلة قال ان يقيمها ولكذا اذا وجد
القيم بينة بعد البلوغ هاوي لزاهد يدعي باب صلح الوصي في كتاب الصلح
زيد حديوني عمرو دفتشده اولا شوقدر له مقدار فيه يار يفيح وبرسن
ما عدا سندنا كجدم بري اول بوب بعده عمرو دين مرهون كرك اول مقدار
اديه بيله زيده وبرسن زيد ما عدا يه دفع عمرو دنا كلمغه قادر اولو رب
الجواب اولو ـ واذا قال المديون ان اديت اليك خمسمائة من الالف التي
عليك فانت بريء فالبراءة لا تصح الا براءة على عوض بالشرط من جانبه
وتعليق البراءة بالشرط باطل هعا يه في الصلح عن الدين من كتاب الصلح
زيد منوني لندبي تكه متفرز عمرو دفتشده اولا وفقك شوقدر له مقدار
بر مقدار اوزرينه صحيح اولسه صحيح اولو رب الجواب اولمان والمتوفي كالحي
كما في الوقف على الوجه هعا هذا الوجه لا يصح ولكذا صحيح للمتولي زيد عمرو
دفتشده بنك التوفون عمرو ايله اوتوز بنك آلجه يه صلح اولوب لكن بدل
صلح مجلس صلحده قبض اولنماسه صحيح اولو رب الجواب اولمان
واذا وقع الصلح عن الدين في الذمة على دراهم فهذا جرى عليه يشترط
قبض البدل في المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع على خلاف الجنس يعتبر
المبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء القبض واسقاط الباقي
محيط البرهاني في الصلح زيد عمرو دفتشده اوجيون التوفون يوز آلجه
عمرو يه صلح اولوب بدل صلح مجلس صلحده قبض اولنمسه بوصلحي فاسد
قادر اولو رب الجواب اولمان مسئله ما تقدم عليه اون يدشده اولا
زيد صغير وليسي اذ نسز هندايله يوز آلجه سن قبوله متعلق
دعواسندن بنك آلجه يه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولو رب
الجواب اولمان الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الرق والجنون والصغر
فلا يجوز تصرف العبد المأذون وليه بداية في كتاب الحجر زيد عمرو دفتشده

اولان

اولا يوزيكه ثانيه دعواسندن عمرو ابراءك عن انكار زيد ثالثا بكه ثالثه يه صلح
اولمق قيدن صكره اوتوزيكه لغو صلح اولسه زيد صلح باطلدر ديو
صلح اوتوك بدلني المغه قادر اولورمي الجواب اولمازقال الشافعي الاعام
الاستاد قوله وفي المنتقي الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي
هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر
فالثاني هو المجاز والعقد الاول كما لو باعه طعاما في الذمة من البيع
هند زيدا بمائة درهم فتقاضاه دعواسندن عن اقرار برجاء اوزرينه
صلح اولوب بعده فيض اكدن جاريه اباق ايلسه هند مدعا به اولان مال
مراجعت ايدوب المغه قادر اولورمي الجواب اولور صلح على الصلح
قبل التسليم لاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت في الجزء
الرابع قبيل فصل الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا ادعى عينا وصلح
على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع دعواه خزانة المفتين في
الاستحقاق من كتاب البيوع زيد عمرو ايله سرقه دعواسنه اقرار انتهاى ايدوب
اهل عرف جنسي اينه دكده اهل عرف جنسي اكيس برمقدار نقده
اوزرينه صلح اولسه عمرو جنسدن خلاص اولدقده نسيم ضوفندن صلح
اولدم ديو صلحي فسخه قادر اولورمي الجواب اولورانتهى بزازيه
وجنسي وصالح ثم زعم ان الصلح كان خطأ على نفسه ان في جنسي
الواقع بعكس الدعوى لان الغالب انه جنس ظلما وان في جنسي القابض
لا يصح لان الغالب انه يجنس بعضا بازائه بقي من كتاب الصلح
زيد متولي قائمقامي تركه سي قزي هند قبض ايندكدن صكره زيد قزيه ايكي
عمرو بن خالد طرفندن تركه سنه اصلا ايدوب هند مبلغ
مزبور عمرو تركه سنه اولان نقدندن حصه سندن اقل اولسه صحيح اولورمي
صحيح اولورمي الجواب اولمان وفي عقد القدوري اذا كانت
التركة بيد ورثة فاخرجوا اصحابها اعطوه اياه والتركة عروض
اوعقار جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة

فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كانت ما اعطوا اكثر من نصيبه
من الفضة بحيث يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره في الاجناس
يجوز ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كانت ما اعطوه مثل نصيبه
او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة اوذهبا واعطوه فضة جاز
خلاصة من كتاب الصلح زيد مقوفا ترك تركة بينة ورثة بينة قبض ابنه كل
تركه هند ورثة يوزيد بن زيد ترك منكوحة سليم دين دعوى وورثة
اشهاد اينه كما زدن تركه ورثة هند ب تركه دن اولان نفوذ كه حصة
اقل شود قدر آنچه باصلاح اينه كما زدن تركه حصة هند عاشه اقامت
بينه ايله هند ترك زيد دن حصه ني تماماً لمفاد قادره اولور يمي
الجواب اولور اداة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهي جاحدة
انها امرأته فصالحوها على اقل من حصتها على دراهم من دراهم
التركة ونصيبها غير تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف
الصلح جائز قال اقامت المرأة بينة بعد ذلك انها امرأته للميت
بطل الصلح صلح فاجر فان زيد مات اولوب ترك بنتي قبض حصته
قبض اينه كدن حصه عمر وظاهر ايدوب زيد ترك كابوين قرنداشيم
ديو دعوي وهند انكار ايدوب بعده عمر وهند ايله انكار دن سو
قدر آنچه اوزرينه صلح وقبض بدل اينه كدن حصه حالا عمر وبدل صلح
بم مدعاسنه ثابت اولدقده تقدير حصه ترك دن وآنچه دن حصه نه اقل
اولدغنه صلح صحيح اولماز بن صلح شي ايده رم زيد بلا بينه صلحي
فسخه قادر اولور مي الجواب اولماز قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل
القطع على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حاله
المتصادق واما حالة المناكرة فالقطع جائز لان حالة المناكرة للقطع
بمعنى للمال للقطع للمنازعة وبغيره عن يمينه فلا يمكن الزيادة والله اعلم
استشهاد من المحيط البرهاني في ذكر القطع زيد عمر ترك بر بار قفيز
جمع ايدوب بعده عمر واول جرجدن بر مقدار آنچه صلح اولوب

من الس في الزيادة
الى جلت عنها
اكثر الكتب
صحيحه

من الس في الوزيرة
الحاكم عنها اكثر الكتب
صحيحه

بدلي

بدلیل زید دون آلہ قدون حکمہ جرح اوکیلوب اثر بہ بالکلیہ زائل اولہ
زید بدل صلح عمرو دون استردادہ قادر اولورمی **الجواب** اولور
القطع من الاحاث ان براء بحیث بقبلہ اثر وان براء بحیث لم یبق
اثر بطل القطع وجیز الشرشبہ فی باب القطع عند دم العدم القطع
مدیونا فوت اولانہ زید ترک ورثہ سندہ لہ عمرو دیتک مقدار بی تسمیہ
اولندین زید کف مقدار دینی وارایسہ کندی ادای اتمک اوزرہ
ترکہ دن بر مقدار نسنہ یی زید کف ارث اخر یی بکرہ ویروب بطریق التخارج
صلح اولسہ صلح مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولمان قال رضی اللہ عنہ
لایہ سوا نقول غیر رجل مات وترک ابنین وعلی المیت دین ولہ الرہن
فصالح احد الابنین الاخر علی کذا درہما علی ان الدین الذی علی
ابیہما یکون لہ ضامن ولم یسم ما علیہ من الدین فالصلح باطل
من المحیط البرہانی فی الفصل الثامن القطع **باطل مال** وعلیہ اسند اکراہ اولہ
اولان صلح صحیح اولورمی **الجواب** اولمان ولو اکرہ علی ابراء فابرأہ
مدیونہ فابراءہ من المحیط البرہانی فی کتاب الاکراہ ولو اکرہ علی
رجل علی ان یقطع فصالح لم یجز فی قولہم لان الاکراہ بعدم الرضاء
والقطع لا یجوز من غیر رضاء من الوالوالجیہ فی الفصل من کتاب القطع
زید فوت اولوب اوغلی عمرو ابل قزی بقندی ترک ایتدکدہ زید ورثہ
عمرو ترکہ یدنہ اولا بر باغ ایچون اول باغدہ غیری ابراء ایتدرمہ
دیسہ اول باغدن هنده حصہ سنی عمرو دون لہ قادر اولورمی
الجواب اولور وفی واقعات الناطفی رجل قال لآخر ابرأتک عن
عین هذه الدار او عن دعوی فی هذه الدار فهذا باطل حتی لو ادعی
بعد ذلک لم تسمع دعواه خلاصة فی الفصل من الدعوی کذا فی خانیہ
فی آخر کتاب الغصب **زید صغیر ترک** وصبی عمرو صغیر ترک بابسی بکر دن
منتقل بشر دفتدہ اولان آفچہ سندن بشر معروف ایکن
بر مقدار قابل صلح اولسہ زید بالغ اولدقدہ مبلغ مزبور بی بشر دن

املغ قادر اولورمی الجواب اولور واظهار سان الذین ظاهرا بالبینة
او بالاقرار فان صالحه ای الوضع علی شیء یتفاوت الناس فیه جاز
الصلح بمنزلة البیع وان حط عن مقدار لا یتفاوت الناس فیه لا یجوز
الصلح احکام الصغار ص ۱۳۰ وفی الصلح زید عمرو دعتنده اولان
سکسان غروشدن فرق غروشه صلح اولوب بدل صلحی مجلس
قبضده اولنماسه صلح صحیح اولورمی الجواب اولور مرقوم مسئله
زید عمرو دن دعتنده فرضدن شو قدر آقچه حقم وارد دیو دعوی
ایتدکده عمرو زیده مبلغ مزبوره سنوکله صلح اولالم دیو صلح
طالب اولسه مبلغ مزبوره اقرار انمیش اولورمی الجواب اولور
رجل ادعی علیه آخر حالا امثال الآخر صالحنی عنه فاقر خلاصة فی الفصل
الاول من کتاب الاقرار زید فوت اولوب صغیر اوغلی جمعوی ترک
ایتدکده عمرو کندو وصیسی بکر زیدک سنده شو قدر آقچه حقم وارد
دیو بشردن دعوی و بشر انکار ایتدکده بکر وکیل بینه اقامه
بشر ایله بر مقدار آقچه صلح اولدقدن صکره عمرو بالغ اولدقده دین
مزبوره اقامت بینه ایله مقبول اولورمی الجواب اولور مرقوم
مسئله انفاذ زید عمرو ده فلان منزلی بکا ویرمدکچه دعتنده
اولان آقچه سکا سنکله اولسون دیو بشر طلب ایراد ایله صلح اولورمی
الجواب اولمانه مرقوم مسئله زید عمرو دن دعتنده شو قدر آقچه
حقم وارد دیو دعوی ایتدکده عمرو سن بنکله مبلغ مزبوره کا شو
مقدار اوزرینه صلح اولدک دیو دعوی و زید انکار ایتدکده
عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایچون کفاله زید ایله تداریب مقدار
آقچه اوزرینه صلح اولسه حالا عمرو صلح اولدقدن صکره اقامت بینه ایله صلحی
نافیده الیمین بدل زیدون استردام قادر اولورمی الجواب
اولور رجل ادعی دارا فی ید رجل فصالح المدعی علیه علی الف ثم
المدعی علیه اقام بینة علی صلحه قبل هذا الباب امضیت القضیة الاولی

وابطلت

وابطلت الثانية في محيط البرهاني في الفصل من كتاب الصلح طلقان
بالثلثة اولوب معتوه اولان زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه
آقچه ستنده عمرو اله عن اقرار بر مقدار وزرينه صلح اولسه صحيح اولور
الجواب اوطان الصغير في اول النظرة عديم العقل فالحق به المجنون
وفي الاخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يلتفت قول الصغير والملحق
اصلا كالبيع ونحوه من عجايب الرهوت زيد فوت اولوب ورثه اري
عمرو وبكر بن تركه سنده ترکه زيد بك عمرو قبضنده اعمالكه بكر عمرو اله
تركه دن حصه سندن بر مقدار سنه اوزرينه على طريق التفاريع صلح
اولدقدن صكره زيد بك برقاچ سنه لرندن صكره شو قدر آقچه
حيثه ظهور ايليه بكر بيلنج مزبور دن حصه المغه قادر اولور مي
الجواب اولور اذا صولحت المرأة عن ثمنها على دراهم معلومة و
لم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاء الصلح ثم ظهر للميت
دين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين داخلا في الصلح
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون الدين بالبينونة
لانهم انما لم يعلموا بذلك كما انه صار بعد القضاء بالمعلوم عند الورثة
لاعن الجهول وعالم كمن ظاهر يكون بمنزلة المستغني عن القضاء وقال
بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة فاخذ ضمان
من كتاب الصلح زيد عمرو اله على الاشتراك الاملاك اولوب
بكر ذمتنده اولان شو قدر آقچه دن حصه سندن بكر ابليه بر مقدار
آقچه يه صلح وقبض بدل الصلح عمرو بدل صلحده زيده مشاركته قادر
اولور مي الجواب اولور الشريكين اذا صالح عن دين مشترك
كما لو اخذ احدهما شيئا من تركة فيه دين من محيط البرهاني في الفصل من كتاب
الصلح زيد عمرو ايله دعوا فاسده سنده بر مقدار آقچه يه صلح ابراء
صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولور مي الجواب اولا شيخ
الاسلام ابو الحسن صلح عن الابراء بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح

ام لاحتمال لا ولابد ان يكون القطع من الزعوي القطيعة لان المدعى ياخذ
اياخذه لا عما ادعاه فلابد من صحة الدعوى حتى تثبت منه ظهيرية القطع
زيد عمرو بن الف جارحه اليه بعد جرح وقتل ابنه كذه عمرو ترك ابنه بكر
ابنه وارثون بريء ابنه حصة سدس بمقدار نصيبه صلح اولسه وارث
آخر قام بعد سنين حصته زيد دون الملغه فادعى اولور في الجواب اولور وان
قتل الرجل عمداً وله ولي فعفا احدهما عن حصته على مائة جاز القطع
وينقلب نصيب الآخر مالا فان اخذ المصالح بدل القطع لا يشاركه الآخر
من المحيط البرهاني في القطع اون بالشنه اعلم ان زيد صغير بالغ اولاً
ديه اقرار ايوب عمرو اباه اولاً دعوا سندن صلح اولسه صلح اولور في
الجواب اوملان الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم قاسم الوصي ان كان مراهقاً
صح الاقرار والقسمة ولا يقبل قوله ان لم اكن بالغاً وانه لم يكن مراهقاً
وكان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار والقسمة فاذا تبين هذه
المسئلة ان سنه بعد الخمس عشرة سنة بشرط شرط اقر لصحة الاقرار
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله في مثله فتاوى الفضلي وفي اقرار فتاوى
الصغير باحكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة زيد عمرو
اعانت وضع اندكي شوقدر مالني عمرو دن طلب ايتدكده عمرو
بلا تعدد ضايع اولدي ديوب زيد استهلاك دعوي ايروب يمين
مقدار انچه يه صلح اولسه صحيح اولور في الجواب اذا ادعى صاحب
المال الايداع والاستهلاك والمودع الرد او الهلاك ثم ضاع
فهذا باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف اولاً وصحيح عند محمد وبه يفتى
آخراً من محيط البرهاني في الفصل الثامن من الصلح زوكه سيد عفان و
عرو كفل ونقود اولان زيد متوفا تكه ورثه سندن عمرو سائر
ورثه اليه تركه دن حصه سندن شوقدر انچه اوزرينه صلح اولوب
نصاب مطلق عمرو كفيل دن حصه سندن اكثر اولسه صلح صحيح اولور في
الجواب اولور قال رحمه الله في الاصل امراة صالحت عن ثمنها على دراهم

وقد ترك

وقد ترك الزوج دراهم وعروضا فان كانت ما اخذت في الدراهم اكثر
من قيمتها من الدراهم جاز الصلح ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي
بازاء العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط
قبض البدلين في المجلس فان محمد البرهاني ذكر ان الصلح زيد فوت
اولوب فيز قرنا في هذه وسائر ورثة ترك ابنه كره هذا ترك زيد
زيد وسائر ورثة قبض ابوب بعده هذه سائر ورثة ابن ترك
ظاهره بمقدار نصيبه الى ورثة على طريقة التخارج صلح اولا قدان
صار سائر ورثة بدل ورثة ترك زيد دين بعض اشياء ظهر اليه
هذه ظهر بعض اشياء دين حصة سائر ورثة دين الميت فادر
اولورب الجواب اولو قال تاج الاسلام ومحمد صدر الاسلام
وجدة صالح احد الورثة وابراه عاما ثم ظهر في التركة بشيء
لم يكن وقت الصلح لا يرد وايده في جواز الدعوى وقال ان يقول ليكن
حصته منه وهو الاصح بزازية في الصلح زيد فوت اولوب او على
عمرو وفي هذه ترك ابنه كره هذه سيه عروض او ملا على عمرو
هذه حصة يكون محتمع ترك دين بمقدار عروض ويرد بطريق
التخارج صلح ابنه كون ممكن هذه فوت اولو شرائط صحت صلح
موجوده ايكن هذه ترك ورثه سيه بجرح بدل صلحك فيصح هذه اصحاب
ايدن حصته سنه انقض درديه على فسخه فادر اولو ورثه الجواب
اولو ماز بعلم حصة الجواب فاعرض المال زيد فوت اولوب او على
عمرو وفي هذه ترك ابنه كره زيدك بعض تركه اره وبني دار
ايكن عمرو هذه بطريق التخارج ترك دين بمقدار نصيبه اوزرنه
اصلاح اليه صلح فزبور صحيح اولورب الجواب اولماز الكفاية
على الميت دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا
الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة منلا في البرهاني في الصلح زيدك عمروك قولنيه بجا غلا اوربه جرح ابنه كره

صکہ عمرو زید ایلہ اول جرحدن وحادث جرحدن اولاندن شو قدر
آقچہ اوزرینہ صلح وقبض بدل ایتدکدن صکرہ بکر دکی قویہ اول جرحدن
عمل مانده اولسہ عمرو زیدن دیت المثل قادر اولورمی الجواب اولمان
وان صالح عن الجراحة ومایحدث عنها فالصلح جائز وان حدث شئ لم
یحدث منها وبقی زمانا ثم مات من الجرح فعلی القاتل الدیة من البحر
بدنده اولان منزل ایچون مکلمہ یہ دعوی استحقاق ایدوب بعده عمرو
ایله منازعت ضمنده اوزرینہ صلح اولسہ صحیح اولورمی الجواب اولمان
ولو ادعی دارا فصالح عن قطعها منها لم یصح الصلح لان ما قبضه من عین
حقه وهو علی دعواه فی الباقی بدایه من الصلح مدیون اولمایوب بنده کیم
امتعه واثاث اولان زیدک فوت اولوقده ورثه دن عمرو ساقط ورثه
ایله مخاصمه طریقیله ترکه دن شو قدر متاع بیت واثاث اوزرینہ صلح
اولوب قبض بدل ایتدکده اعیان ترکه معلومه اولمایوب بعض ورثه
اولسہ عمرو بقیه ترکه مجهوله لکن صلح اولمایکله صحیح اولمانه دیو
صحیح فسخ قادر اولورمی الجواب اولمان کانت التركة مجهولة
لا تدری ما هی ذکره الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی فی شرح کتاب
الشروط انه لا یصح عن المکیل والموزون لما فیه من احتمال الربوا
بان کان فی التركة مکیل وموزون ونصیبها من ذلک مثل بدل الصلح
واقل وقال الفقیه ابو جعفر یجوز من محیط البرهانی من الصلح
اون اکی یاشنده اولان هنده حیضلی بالغه اولوب دیو اقرار ایدوب
بالمده انتقال ایدن حصه یی وصیم زیدن آلدم دیو اقرار وزیدک
ابراء ایتدکدن صالا هنده حیضلی اقرار بالغه اولمایجق دیو ابراء
نقض قادر اولورمی الجواب اولمان من نظر محضر مسئله نه یدی مؤجلا
مدیون عمرو بابله دیلک شو مقدار بی اوزرینہ معجلا اداء اتمک اوزره
صلح اولسہ صلح فاسد صحیح اولورمی الجواب اولمان وفی الخانیة اذا
کان الدین مؤجلا فصالح علی بعضه اجلا فالصلح باطل تاتارخانیة

من کتاب الصلح

من كتاب الصلح زيد متوفى ترك ورثته ابنه عمرو وبنت عمرو ساكن ورثة بترك
اولان حقي ترك اندن ديسه عمرو ترك دن حصه سنه للغه قادر اولورمي
الجواب اولور ولو قالت ترك حقي مه للميراث اوابراء منه او
من حصتي لا يصح وهو على عفه لان الوارث جبري لا يصح ترك ذي
في الفصل من الدعوى زيد عمرو دن الذه دكشدا بله اوروب جرح اوروب
ايدوب بعده عمرو زيد ايله بعقدار قچه اوزرينه صلح اولوب دفع
بدل ايتدكدن صكره عمرو دن الي اوكيلوب جرحدن اصلا اثري قالمامش
صلح مزبور باطل اولورمي الجواب اولور صلح من الجراح ثم برء ولم
يبرأ الجراحة اثر فالصلح باطل من محيط البرهاني والفصل من كتاب الصلح
ذكر بيعه عروض وعقار اوكيوب ناس اوزرنه قبض اولمغله زيد متوفى
قزي هندي بسار ورثه سنه ترك عمروه اولان شو قدر قچه دينه كذلك
ضامن اولمغله اوزرنه ترك دن بعض عروض وعقار وبروب هندي
صلح واخراج ايلسه رهندي نادمه اولوب صلحي فسخه قادر اولورمي
الجواب اولماز وان كان على الميت دين فصولحت الورثة عن بعضها
على بعض لا يجوز هذا الصلح لان القليل يمنع جواز التصرف في التركة
فان طلبوا الجواز فطريقه ذلك ان يضمن الوارث دين الميت
بشرط ان لا يرجع في التركة من محيط البرهاني في الفصل من كتاب
الصلح زيد متوفى ترك ورثه سندن عمرو ساكن ورثه ايله تركه دن
برعرصه اوزرينه صلح اولدقدن صكره عرصه يه بكر مستحق چيقوب
بعد الاثبات والحكم عرصه يي السه عمرو تركه دن حصه سنه مراجعت
ايدرمي بدل صلحك فيصلدن الجواب حصه سنه مراجعت ايدر
ولو دفع الصلح على وجه المعاوضة فعند استحقاق البدل يرجع
على اصل حقه جامع الفصولين في الصلح في الميراث صلح على وجه
المعاوضة كما يفهم عن عبارة البرهاني وغيره ومن اراد الاطلاع
فليراجع الى المحيط زيد عمرو دن اوروب جرح ايتدكده عمرو اول جرحدن

وحادث اولاً دين بر مقدار آنچه اوزرينه زيد ايله صلح اولوب بدل صلحي آلوب
زيد ابراء ايتدكدن صكره عمرو اول جراحتدن فوت اولسه ورثه سي
زيد دن ديت تكمله قادر اولورلرمي الجواب اولماز زيد ولو صلحدن عن
الجراحة والحادث عند كان الصلح ماضيا ان عاش اومات من
مبسوط الشرخسي في كتاب الصلح زيد عمرو دن فقتندن اولاً ايكيسي
بيش بيك آقچه حقندن بكي فضولا عمرو ايله اوچ بيك آقچه يه صلح
اولوب زيده اعلام ايتدكده زيد قبول اقيوب رد ايدوب جبك
صلحي مزبور باطل اولورمي الجواب اولوب سيجي مايفيد هذا
الجواب زيد عمرو دن تفنگ ايله جرح ايلمكله عمرو زيد ايله اول
جراحتدن بر مقدار آقچه يه صلح اولوب حادث اولاندن صلح اولمش
بعده عمرو اول جراحتدن فوت اولسه ورثه سي زيد دن ديت
تكمله قادر اولورلرمي الجواب اولورلر اذا وقع الصلح عن الجناية
ولم يتعرضا في الصلح لما يحدث عنها ان عاش ذلك قال ابو يوسف الصلح
باطل وقال ابو حنيفة الصلح صحيح من محيط البرهاني في الفصل من
كتاب الصلح زيد عمرو دن كسنه ايندكي جاريه ني سعايه ظاهر اولدقده
زيد هنوز سعايه كندي يانده ايكن موجود ايكن انسان دن تمدد
مزبور دن بكر مبلغ وسيله خط انكله اوزره زيد ايله صلح اولوب ماعدا آنچه
زيد دن السنه حال مزبور هنوز دن تأجيل اولمايوب موجود ايكن عمرو
اولبكر مبلغ وسيله زيد دن تكمله قادر اولورلرمي الجواب اولماز فال
محمد في الاصل اذا اشترى من الرجل من رجل عبداً بالف درهم وقبضه و
نقد الثمن ثم وجد به عيباً فاراد البايع ان يكون باعه وهذا العيب
ثم صالحه البايع على ان يرد عليه المشتري رد به مسيئاً حاله او مؤجلا
فهو جائز من محيط البرهاني في فصل من كتاب الصلح زيد متوفا نك
حصر وارثي عمرو بكر دن زيد تخنيناً سكسان مقوله سنه قدر
اشياء ايداع وتسليم انميشه بكر ديو دعوي ايتدكده بكر بعض اوراق اشياء

مزبوره

مزبورة بحقه زيده رد وتسليم المبيع ثم ديد دعوى وبعده عمرو
بمقدار آخر صلح اولا نرى صحيح اولا نرى الجواب اولا نعم
اذا ادعى صاحب المال هالة واذا دعى المودع الرد ثم صالح على شئ جاز
في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في ايهما هو الصحيح انه
لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى قاضيخان من
في الفصل زيد عمرو دين ثمن معلوم اشترى وقبض ودفع ثمن ثم قال
قوله بكر دعوى استحقاقا وزيد انكر ابو بكر عند عائشة اقامت بينة
انه ملكه زيد بكر اباله به بمقدار آخر بصلح ودفع بدل الصلح زيد
مبلغ مزبور اباله عمرو مراجعة قادر اولا نرى الجواب اولا نعم ولو
اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر فصالحه المشترى على شئ ولو اراد
ان يرجع على بايعه بذلك لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا
دفع المال بدل ما لم يثبت فصول العمادي زيد عمرو دين سكنا قرض
هو رتبون عمرو بيع مشى ايدم دبو دعوى عمرو انكار ابتداء بكر
عمرو طرفين فضولا بمقدار عمرو شه عمرو كه مالنه اضافتله كذبه
حنانه اولمغزك صلح اولوب بعده عمرو اعلام ابتدكده عمرو قبول
ايتمه زيد عمرو صلح اولدوكده دبو اول مقدار آخر بكردن آلمغه
قادر اولور مى الجواب ولهذا قال محمد واذا ادعى رجل خصومة
غيره فهذا على وجهين الاول ان يكون المدعى واقعا في الذي
وانه ينقسم الى قسمين الاول ان يكون المدعى عليه منكرا وانه يشتمل
على فصلين الاول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره
وذلك لا يخلو اما ان قال المصالح صالحت فلانا على الف درهم من ثمن
عبده هذا او في هذا الوجه يقف الصلح على اجازة المدعى عليه فان رد بطل
بالاتفاق وان اجاز جاز وكان المطالب بالمال بعد المدعى عليه لا يبقى
القبض عن المصالح ولا على المدعى عليه واما اذا قال المصالح صالحت فلانا
على الف ضامن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح ويلزمه المال ولا يرجع

بالمال على المدعى عليه والا يصدق المدعى به على ما في محيط البرهاني في الفصل
في الصلح الفاسد من كتاب الصلح زيد عمرو دينا فتنازعا وسئل قدر كيلة
بغداي واردب دبوسي وعمرو اقر ايوب بعده عمرو زيدا الى ب
مقدار اتجه او زيد صلح اولوب كلن بدل صلح مجلس صلحده قبض
اولنمامش صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولمز واذا كان له على
رجل اكيل حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة
قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل في محيط البرهاني
في فصل من كتاب الصلح زيد عمرو دفتنه اولان اوجيون غروشنه
سكسان غروشه صلح اولوب بدل صلح اجل معلوم تاجيل اليه
صلح مزبور صحيح اولوب اجل حلولنده زيد سكسان غروشي عمرو دن
المغه قادر اولورمي الجواب اولور واذا وقع الصلح من الدراهم
التي في الذمة على دراهم هي اقل منها فهذا ليس بصلح في
الاستحسان فيبطل بدل القرض في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا
وقع على جنس الحق بعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للبعض
في محيط البرهاني من الصلح هندك قرنه زينب دفتنه سكسان
غروشي قدر آقچه ويرمكين هندك زينبه سنده اولان دينا وافت عنهم صلحا
اولسون ديه هندك زينبه مبلغ مزبوري ابراء ائتمش اولورمي
الجواب اولور قال محمد في الجامع كردم بيراء اولو قال هو عربي
رايحلكردم بيراء غاطه يازمازه في كتاب الهبة زيد عمرو بغرة
دفتنده اولان بكث آقچه ثمنه اوج بكلي بارچه ويرمك سكسان
حاضر اكندن بريي اول ديوب ابرا ايلسه عمرو اوج بكث آقچه يي زيده
ويرسه زيد اول اكي بكث آقچه يي دائي عمرو دن المغه قادر اولورمي
الجواب اولور ومن كان له على آخر الف درهم فقال ان ادیت
الي خمسمائة فانت برىء من الباقي لا يبرأ لانه علقه بالشرط صريحا
وتعليق البراءة بالشروط باطل هكذا ايده في كتاب الصلح

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

جملة حالم زوجم أولسون ديو وصيت ايتكدن صكره هفنده بلا وارث
فوت اولسه اعيان بيت المال هفندك ذمه سنده مداخله به قادر اولورمي

الجواب اولماز وفي الزيادات امراة اوصيت بنصف مالها
او بكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الميراث والنصف
بحكم الوصية خلافا لمحمد في الثالث من الوصايا زيد مرض موتنده جمله مالني
جهة برة وقف وصيت ايدوب مصرا فوت اولسه زوجك ورثه يه
ثلثان دن وصيتنه طوغامغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر واذا
وقف المريض في مرضه فيما جاز من الثلث كما لو اوصى بماله يوقف
ارضه بعد موته من المحيط البرهاني الوقف هفنده فوتدن صكره مالك ثلثيه
فلان جهة برة وقف اولسه ديو وصيت ايدوب مصرا فوت اولسه
ورثه يه وصيت مرقوم يه طوغامغه قادر اولورلرمي الجواب اولماز
مسئله حالتقوم عليه زيد ذمي مرضلو موتنده شو قدر اشيا يكه اوغلي
مسلم وصيت ايدوب مصرا فوت اولسه ثلث مساعدا ايكن ورثه يه
وصيت مرقوم يه طوغامغه قادر اولورلرمي الجواب اولماز ويجوز
ان يوصي الكافر للمسلم وللمسلم للكافر لاطلاق قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين نافع في كتاب الوصايا هكذا في وصايا شرح الطحاوي
زيد مرض موتنده شو قدر اشيا يني ام وله هفنده وصيت ايدوب
مصرا فوت اولسه ورثه يه ثلث مساعدا ايكن طوغامغه قادر اولورلرمي
الجواب اولماز ويصح الوصية لام الولد سواء قال اوصيت لها
بثلث مالي او اوصيت لها بجزء من ماله شرح الطحاوي في كتاب الوصايا
زيد مرض موتنده ثلث مالندن شو قدر اقرار فلان موضوعده كوريوب
بنا اولسون ديو وصيت وحين يوفي ويخرج نصف ايدوب مصرا فوت
اولدقده عمرو اول قدر آقچه يي آخذ واول موضعده كوريوب بنا اتدكده
دكره مبلغ مزبور دن بر مقدار آقچه فضله حاصل ورثه اول آقچه يي

عمرو ان طلب ابنه كلزده عمرو مبرمكي قادر اولور مي الجواب اولماز
واو فضل شيئ من المال للميت به بالوصية قبل رده على الورثة وقيل يجوز
للفضل الاول احوط وادرع فيفضل كرخي فحر الحق ولو امر الوصي ان
يشتري ارطال فقير حنطة بمائة ودفع فتصدق بها على الفقراء
فرخص الحنطة حتى يأخذ بمائة وستون قفيزا قال ابو بكر يجوز ان يكون
بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ويجب ان يرد الفاضل على الورثة
قال محمد كذا رايت عن ابي يوسف فاضخان في الوصاية ست بر صفير مرض
موته مجلوبا له بجزيرة وصيت اليه صحيح اولور مي الجواب اولماز
ذكر في بيوع شرح الطحاوي وصية الصبي لا يجوز وان اضاف الى
ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعد بطلت الوصية احكام
التصفار في الوصايا زيد حسن اولوب عقلي بالكلية ايل اكبر ملك
مالني بر جزيرة وصيت اليه صحيح اولور مي الجواب اولماز شرط
صحة الوصية ان يكون الموصي من اهل التبرع فلا يصح من الصبي والمجنون
من وصايا البدايع زيد مرض موته ده قولدي عمرو فوحدون حكم اولنمش
بكر اوچ سنه حدمت ايتدكدن صكره آزاد اولسون دير وصيت ايلوب
مترافوت اولسه مال ورثه موصيه طوتمامغه قادر اولور مي الجواب
اولماز ولو اوصى ان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز
ان اجاز بقية الورثة وان لم يجز بطلت الوصية بالعتق يضمن
الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز
الا باجازتهم فلو بطلت الوصية بالوارث بطل ما في ضمنها
من محيط السرخسي في باب الوصية بالعتق من الوصايا زيد مرض
موته ده ملك دكر مني عمرو وصيت ايلوب مصرافوت اولوب
ملك ماعدا اولمغله عمرو دكر مني ضبط مراد ايدكدن صكره
قيمتي آل ايلوب دكر مني ضبط دن صكره قادر اولور مي الجواب
اولماز رجلا اوصى بقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان

يعطوه

يعطوه قيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان للموصى له ان يتملكها معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الموصى له فقد ملكها فليس لهم
ان يمتنعوا قاضيخان في كتاب الوصايا **جنون مطبق** ابله مجنونة او الا
زيد مملوك بالغ سفيه عروه وصيت اليه صحيح اولا رجع **الجواب**
اولا ما ذكرت مسئلة **زيد مرتد** خف منكا تركيم عمرو وتبرع رشيدة
برئت وبرئت ورثت ورثتها دينه وصيت ابوه بمعرفة فوت اولا توفي
ثلث مساعد اولا توفي تركه متعدد انذر وخلف اولاده ورثته محمد وه
وبكره بجرد زيد نفيس اعاما كل وصيت صحيح اولا ما زيد وصيته على ما ذكر
قادر اولا رجع **الجواب** اولا ما ذكر ولو قال اوصيت لزيد بشاة من
مالي صحة الوصية واذا مات الموصي وترك مالا ان كان في ماله شاة
فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة البيد وان شاؤا دفعوا
قيمة الشاة ثم لم يذكر الكتاب ان الورثة يعطون الشاة الاعلى
او الاوسط او الادنى او قيمة اي شاة يؤدون وذكر في الجامع ابن الزيد
عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوه شاة وسطا وان
شاؤا اعطوه قيمة شاة وسط من غير بيان البرهاني في الوصايا **هند**
مرض موته شوهد اشياء بيتي زوجي زيد وصيت ابوه
مصرفة فوت اولعب زيد ولام فيز فرزا كبير زينبيه ترك ابنه كره
هندكه وصيت مرفوعه بجهزه اوله وصيت مرفوعه صحيح
اولا رجع **الجواب** اولا ما ذكر ولا يجوز الوصية للوارث الا ان
يجيزه الورثة لان الامتناع لحقهم فيجوز اما جانبهم هذا يعلم
في كتاب الدعوى **زيد تدبير مطلق** ابله مدبر بكي اولا عمره شوهد
عرض وصيت ابوه مصرفة فوت اولا ما ذكر ثلث مساعد اكبر ورثته
ملوكا مفقود اولا رجع **الجواب** اولا ما ذكر ولو اوصى لمكاتب نفسه
ولام ولد نفسه ولمدبر نفسه يجوز استحسانا قاضيخان فيما يجوز
وصية ورجاله يجوز من الوصايا **زيد جلاب** اشياء زوجه بكره هنده وصيت

ايوب مضاربت اولمق قطعا عندنده غير وارثي اولمايه احتياجي
المال قبضه زيده مداخله قادر اولورمي الجواب اولماز واذا حات
الرجل وترك امراة ليس لها وارث غيرها واوهي الاجنبية يجمع ماله
والمراة بجميع ماله يوخذ الاجنبية ثلث بل مناقشة والمراة ربع مالي
وهو الشدس بحكم للمراة يبقى نصف المال يكون بين الاجنبية وبينها
نصفين فاقيمان في فصل قالوا يجوز زيد مرض موته خانكده غل سنك
نصفين سو معدانيه عتقا سندن عمروه وصيت ايوب مضاربت اوكه
ثلث مساعد اكين ورثه يه طوغا مغه قادر اولورمي الجواب
اولماز ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
وكذا الوصية بغلة للعذة والدار لائق بل للمنفعة فاخذ حكمها والغلة
يشتمل الغلل والمنفعة هدايه في الوصايا زيد ملك دكانيني ازاد
قولي عمروه وصيت اليه وصيت مرقومه صحيحه اولورمي الجواب
اولماز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيانه وماله
لا تصح لانها تمليك ذكر العين والعبد لا يملك شيئا ولو ثبت
ماله يصح ويكون الوصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا
سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقيته فيخت برازيه في نوع من الفتاوى
الوصية زيد مرض موته اوغلك اوغلي عمروه بر اوشل حصه سي
حصه وب لسعاد ديو وصيت ايوب مضاربت اولمغه اوغلي ابو غلطه
بكره بشر وخالد يه ترك اليسه ترك زيد دن عمروه نقدار وبيلور
الجواب ربع اذا اوجي بمثل نصيب ابن وله ابن يكون المال بينهما
نصفان ان اجاز الابن وان لم يجز فللموصى له الثلث وان كان له
ابنان فانه يكون للموصى له ثمن المال ولا يحتاج فيه الى الاجازة تاتارخانيه
من الوصايا زيد نوعندن حكره اوغلك اوغلي عمروه بر اوغل
حصه سي ويلسون ديو وصيت ايوب مضاربت اولوب اوغلي
بكره ترك اليسه بكر وصيتي مجيز اولمغله ترك زيد دن عمروه نقدار

نسخه

نسنه ويريد الجواب ثلث بعلم مما اتصل ولا يحتاج الى نقل آخر
زيد خذ متكاريه عمرو فهو سندن شوقدر وصيته ابدوبه مصر
فوت اولسه قبلنه ثلث مساعد اولسه ورثه يه وصيتي طوغمايه
قادر اولورمي الجواب اولمازلر متوفي الوصية للاجنبي في الثلث
مع غير اجازة الورثة لحاجة الناس ولا يجوز بما زاد على الثلث
لقوله ع الثلث كثير بعد ما نفي وصية بالكل والنصف مخصوص بما
صفة الوصية زيد ملك منزلي عمرو وآخر ملك منزلي بكره وصيت ايدوبه
مصر فوت اولدقده ثلث مساعد اولمايوب ورثه دخي ثلثيدن
زيادة يجيز اولمسه لرقنفسي تقديم اولنور الجواب زيدك تقديم
اندكيه تقديم اولنور ولواوصي بوصايا من حقوق الله قدمت الفرائض
منها قدمها الوصي اواقرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان
الفرائض اهتم من النوافل وان سادت في القوة بدئ بما قدمه
الموصي اذا ضاقت عنها الثلث مخصوص بما في فصل ومن اوصى من الوصايا
زيد ملك منزلي مسكنيه عمرو وصيت ايدوبه مصر فوت اولدقده
منزلك قيمتنه ثلث مساعد اولسه عمر ومنزل مزبور يه ساكن اولمغه
قادر اولورمي الجواب يجوز الوصية بسكنى دار سنة معلومة
ويجوز ابدا لان المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة بعد كره وغير بدل
كذا بعد الممات لحاجة ويجوز موقتا ومؤبدا فان خرجت من
الثلث سلم اليها ليسكنها لان صفة الوجه له في الثلث لا يزاحمه
ورثة وان لم تخرج الا ثلثا مخصوص بما في باب الوصية بالسكنى
والخدمة من الوصايا مخصوص مرض موتنده قرنيه زيد مشوقدر اشيا
وصيت ايدوبه مصر فوت اولدقده صكره سائر ورثه وصيتيه
مجيز اولورمي اشياء مزبوره يه ميراثه ادخال قادر اولورلرمي
الجواب اولمازلر وان اجازوا في حياته لهم ان يرجعوا بعد ذلك
بعد موته عندنا خلافا لابي يوسف ولا خلاف في انهم اذا اجازوا

بعد موته ليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك ببدايع شيء الثلثة في كتاب الوصايا
زيد فوتمدن حكمه قريبك قريبه هنده تركة مدين برحمته كبير حصة
وبالسون ديون وصيت ابوب مصر فوت اولاد فن قرابة زيب
وحد بجزء شيء ابوب مزبور وصيته بجزء اولاد هنده
نه مقدار نسبة وبين بور الجواب ثلث ولواوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابنا ن يكون للموصى له ثلث المال والاحتاج الى اجازة الورثة
ثانيا بنية في الفصل الوصايا هنده فوتمدن حكمه نصف عالم
زوجم زيدك اولاد ديون وصيت ابوب مصر فوت اولاد
غير وارث اولاد زيد هنده كون نصف عالم بحكم الوصية للغير قادر
اولاد بنو الجواب اولاد ولواوصى المراة بنصف مالها لزوجها
ولو توفيت بوصية اخرى كان لزوجها جميع مالها النصف بحكم الوصية
والنصف بحكم الميراث مزوجها زيد مرض موتها نصف عالم لزوجها
هنده وصيت ابوب مصر فوت اولاده ساروزة وصيت
بجزء اولاد لى وصيت مزبورة باطل اولاد بنو الجواب اولاد
ولا تجوز الوصية للوارث لقوله ع ان الله اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة هداية في كتاب الوصايا
زيد مرض موتها بمقدار القيمة برجمته وقف ديون وصيت
ابوب فوته اولاد زيد كدايندين طوعا ثم ابوب مبلغ مزبور دين
دايندين استيفاء قادر اولاد لزوجها الجواب اولاد بنو ومن اوجب
وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية
مدوصايا الهداية مريض وقف داره وعليه دين يحيط بماله ينفذ
الوقف وبهاج جامع الفصولين في الفصل من احكام الوقف
زيد مرض موتها ملك دكاني بمحلة برجمته وقف اولاد ديون
برآخر دوكاني دخل عمرو وصيت ابوب قوليه بكر بعد دخل تبرع مطلقا
ابله معتبر اينكون حكمه مصر فوت اولاد بنو جليه للث مساعة الثلث

ورثة وفي ثلثه زيادة بحيث ينجبر النقص عتق وربع ووقف وربع ووصيت
مذكورة اوزر بينه تقديم اولنور يا الجواب اولنور جعل اعتاقه في مرضه
عبده اووصيه بوجها بادراء بالعتق ثم يقسم ما بقي منه المال بين الورثة
شرح الزيادات لخاطبا في باب من الوصايا يوم عتق تقديم
اولندقدن صكره اصحاب ثلثدن باقيدن حصه كيرمك وصايا دخي
تنفيذ اولنور مي الجواب اولنور مسئلة ما تقدم عليه متصلا به زيد
مرض موته فوعتدن صكره بنم ابكون حج ايتدير يله ديو وصيت قدر
اجه وصيت ايدوب مصرافوت اولدقده ثلث مساعد اولسه ورثه
وصيتي طوعا مع قدرا اولورمي الجواب اولماز له رجل اوصيا بان يحج
عنه وهو في منزله ان يبتاع عنكان يحج بالاجماع والاعلم يبتاع من وطنه
عندنا ان كان ثلث ماله كافيا له من وطنه وان كان لا يكفي يحج من حيث
يمكن الاجماع عند خلافا لابي يوسف في الحج زيد مرض موته فوعتق عمرو وبكر
قدر عتقوش وصيت ايدوب مصرافوت اولدقده وصيتي بجا كيرلك
ثلث مالدن اول قدر عتقوش اخذ ايدوب لكن عمرو وبكر عتق وقوعتق فوت
اولسه عمرو كه ورثه به اول عتقوش بكرون اللف قادر اولورمي
الجواب استحسانا اولور له قال والوجه به ينبغي ان لا يقبل الا في مسئلة
واحدة وهي اذا ثبوت للموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
استحسانا لان الوصية من جانب الموصى به قد تمت بموته تماما لا يلحقه
الفسخ من جهته انما توقف ملك الموصى له فاذا مات قبل في ملكه كما في البيع بالشرط
فيه المختار للفتوى اذا مات قبل الاجازة هذا به في كتاب الوصايا زيد هذه
ثلث حالية زيده وصيت ايدوب مصرافوت اولوب اوعتق اولاد
عمرو وبكر ثلث ايتدكده عمرو وصيت مرقومه اقرار وبكر ايدوب
وصيت مرقومه ثابت اولسه عمرو وبكر نك هذه به اقتسام المثل
اولمق زيد عمرو نك حصه سندن نمقدار سنه الور الجواب حصه سنك
ثلثي الور فاذا اقتسم الاب مال ولده الصغير الاب العادل افرز احدهما ان الاب

او حي لزيد ثلث ماله فان للمقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده لان اقراره بالثلث لم يتضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف وجه الاستحسان ان اقراره بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر له بثلث شائع له في التركة وهو في ايديهما فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما للموصى له بالثلث شريك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم الورثة فلان له وصايا الهداية

هذا اذا وفريفة جح احد ابوي مسلمة او ابوب حجة شوهدت في وبر فاج لكنه لم يرد بعد ذا اخذ وصيت ايوب مصرة فوت او لم فقده ثلث ماله وصايا سنه وفاتيوب ثلثا دين زيادة دفن ورثة بجزه اهل ملل وصايا سنكه فنفي تقديم او لنوب **الجواب** وصيت فريفة جح موت مسئلة **فصل في تصرفات الوصي والاب والجد**

زيد وصيه او لزيد صغير كذ منزليه خراب اولوب حاصيا فرجنه وفاته وصي منزليه خربوب ثم مثليل بيعه قادر او لوربا **الجواب** اولور لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائطه احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها وموئنتها تزيد على غلالها او كان العقار حانوتا او دارا بيد ان ينقض ويبنى اجل الطالب

فاخيان في تصرفات الوصي في الوصايا زيد صغير كذ وصيه عمرو حال صغيري سر مايه ايديوب تغيجون اجال ايدوب خنايت ايله حاكم عمرو يا عزل ايدوب يرينه بر مستقيم مكنه وجهه نصب انمكله قادر اولورميا **الجواب** اولور الغايجه اذا انهم الوصي لا يخرج على قول ابي حنيفة ما لم يضم اليه آخر وعال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى فانيخانيه في الوصايا ما قول حضرت شيخ الاسلام في رجل كان وصيا على

صغير فاخذ مال الصغير وصرف بعضا منه الى نفقة الضرورة ولم يبين
حال ما اخذ وما صرف فمات مجهلا فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن
ولا يتضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته
مجهلا وقيل لا جاء في الفصولين في الفصل زيد وصي اولاد لبكر عمرو
صغير كبر بكر فمات ولم يذكر شيئا بلا موجب شرعي بكر بيع وتسليم
اليه عمرو بالغ اولاده ذكر منهم بكر دينا صحيحا للغير فادر اولوري
الجواب اولوري لو باع الوصي العقار بدون ما يليه غات الشرعية
يكون للبيع نقض اذا بلغ وهذا مذهب متاخرين من المشايخ
وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصي بيع العقار بدون
هذه الموغات اذا كان البيع خيرا لليتيم من بيع ادب الاوصياء
زيد صغير كبر عرض عليه معاطلة او وقف وبناء مكلي اولاد كانت
بناء وصي ضمن مثليه آخره بيعه فادر اولوري الجواب اولوري
قال في شرح الطحاوي للاب والجد والوصي بيع اموالهم بمثل القيمة
وما كان منها وباقل يتغابن الناس اما لو كان بالغابن الفاحش
تبطل عقوده ولا تتوقف الاجازة بعد البلوغ من بيع ادب الاوصياء
هند وصي اولاد لبكر صغير ترك مالا لكن من غير احتياج كندب فصالحه
صرف اليه عزل مسقط اولوري الجواب اولوري وفي الخانية وفيها
استهلك مال اليتيم يخير الحاكم ويجعل غيره بدله في فصل الاخراج
من ادب الاوصياء زيد صغير اون بشد يا شيء تحمل ايدوب لكن
رشيد يا اوله وصي بدده اولان حالي تلف فادر اولوري الجواب
اوكاز وفي الخانية ولا يدفع اليه شيء يونس فيه الرشد فان دفع قبل
ضمن من ادب الاوصياء في الفصل الحادي والعشرين زيد وصي اولاد لبكر
حالي صغير ايجون تجارت اتمكه فادر اولوري الجواب اولوري
وللوصي والاب ان يتجر بمال الصغير من مختصر الطحاوي وفي
كتاب الوصايا ديونيزه كه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولان

زيد ترك وصيه عمرو تركه دين بمنزله امر حاكم بكره وتمني ارباب ديونه
ويريد كون صكوه بسر منزله مسطح جيوب بعد الاثبات والحكم منزله
بكره دين آله بكر عمل مزبوريه وجعل وارباب ديونه دين قنفذه وحكمت
ايدر الجواب ارباب ديونه مراجعت ايدر حال في للشق ولو باشه
باحر القاضي ودفع الثمن ثم استحق المبيع فالمشتري لم يضمن
الوصي بل يرجع المشتري على الورثاء من ادب الاوصياء في الفصل
القضاء زيد وصيه اولديغي صغير لك سوقدر في حاكم
رأيا دنسز عمرو وه فرض ورب بعده بلغ مزبور دخي ودن المتعه
زيده ضمان لازم اولور رب الجواب اولور ولاجله القاضي اقرض
مال اليتيم ضمان اقرض كما ضمانا فاضخان في نصرفات من كتاب
الوصايا زيد وصيه اولديغي صغيرك حالي حفظ اوزره اكيدي
متغلبه دن عمرو مبلغ فزيري زيد دن تغلبا اخذ ايدوب زيد دخي
قادر اولامه زيده ضمان لازم اولور رب الجواب او لمانب
السلطان او المتغلب على الكورة طلب من الوصي مال اليتيم وهو ذره
ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف العضو فدفع لا يضمن وان
خاف الحبس او القيد فدفع ضمن هذا اذا كانت الوصي دفع وان كان
المجابي هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي من فصول العمادي زيد صغيرك
بكره عمرو متلف وجنذه اولوب حال صغيري اضاعت اهمالي غالب
اولمغله حاكم زيرك جدي بكر مستقيم وصي نصب ايدوب صغيرك
حالي بكره حفظ ايتدكده قادر اولورمي الجواب اولور ولو وصي قيد
من الاب على حال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فاضخان
من قبيل كتاب الشفعة للقاضي ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا
كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ الصغير
فاضخان في فصل يجوز القضاء من كتاب الدعوى جنون مطبق اياله
مجنون اولان زيركه وليسه اعلاسه حاكم زيده عمرو ويي نصب

ابو وب زيد كذا عالم عمرو حفظ ابتدر حكم قادر اولو ربما الجواب
هذا مبني على مسئلة معروفة مشهورة وهي ان العامل ولج ملغا
لا اولا وعلى مسئلة معروفة ايضا وهي ان العامل منصب ظرفا
للمعمول ومن النظارة نصب الوجه على ما صاح اليه زيد فعول لا
ولبس اولى فعل زيد عمرو وجيء ابو وب زيد كذا عالم عمرو حفظ
ابتدر حكم قادر اولو ربما الجواب اولو ربما فاعتم عليه زيد
متو فائدة اولاد صغار يتيم وجيء مختار لربي عمرو عدل وكافي ايكون
قاضي عمرو يعزله قادر اولو ربما الجواب اوطان الوجيه من جهة الثبت
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا ينبغي
ويجب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كافي لا يعزله لكن ينبغي ان يضم اليه كافيا
ولو عزل ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل هكذا ذكر في الفتاوى
ليس للقاضي ان يخرج الوجيه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره و
هكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا في وصايا الاصل هكذا لم يذكر
انه لو عزله لا ينعزل من الفتاوى الصغرى للامام الحاجي في كتاب
الوصايا زيد وصيه اولاد يتيم صغير ترك ملكا وعليه ديون مستغرقة
بناء عمرو ثمن معلوم بيع وتسليم وقبض ثمن ابتدكون حكم بكر
عليه بالثمن فشهد جيعقوب بعد الاثبات والحكم الى عمر وثمن بزيون
ابلغه زيد مراجعة قادر اولو ربما الجواب اولو ربما في الزاجية
وجيء باع عبد القبيح ثم استحق العبد رجع المشتري على الوجيه
والوجيه على الصغير والصغير على الورثة ادب الاوصياء في فصل
الضمان هند صغيرة ترك وجيء مختار به صغيره ترك بعض اشيائه
ثمن مثليا ولا تجوز شرايه قادر اولو ربما الجواب اوطان
ليس للوجيه ان يشتري حال الصغير بمثل قيمته ولو عشر ما يساوي
عنده وبه يفتي جامع الفصولين زيد وجيء مختار يا اولاد يتيم صغير ترك

اون بک آنچه تجارتی شود قدر متعینه تفحص اون بشل بک آنچه به
اشتراء ابتیاع جائز اولور جی الجواب اولور صورتکه ما انفصل
زید وصیه اولدیغی صغیر ک مالندن شود آنچه صغیر ایچون
عمرو مضاربه طریقیله یروب عمرو دخی اعمال ایدوب ربح حاصل اولدقده
ربحدن صغیر ک حصه سنه زیده ویرسه صغیر بالغ اولدقده زید دن
للغه قادر اولور جی الجواب اولور فی الاصل فی الثانیة للوصی ان
یضارب فی حال الصغیر وان یدفعه الی آخر مضاربة من اداب الاوصیاء
فی فصل المضاربة زید صغیر اوغلی عمرو کک مالیله حفظنه ایدرکن صغیر ک
آنا سنک آنا سیه هفته صغیر ک مالیله حفظنه بن اولایم دیو زید دن
للغه قادر اولور جی الجواب اولمان اما ولایة حفظ مال الصغیر
للاب تبعاً للولایة التصرف فان غاب الاب بظهر ولایة ام
الاب لانه منسوب للمجاهدة الیه ولما للام ولایة حفظ حفظ مال الصغیر
فی هذه الحالة من وصایا المحیط البرهانی هند زیسه اولدیغی صغیر ک
مالیله تفحص تجارت واشهاد ایدوب شود قدر ربح حاصل
اولسه صغیر بالغ اولدقده اول ربحی زیدن للغه قادر اولور جی
الجواب اولی زکلک کندوسه دخی طیب اولی بوب نصدق ایدر
ولایجوز للوصی ان یقرض لنفسه لمال الیتیم فان فعل وربح یعطی
راس المال ویتصدق بالربح فی قول ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف
یسلم له الربح ولا یتصدق بشیء من الربح فاضیخان فی باب
الوصیة للوصایا زید صغیر نده وصیه اولان عمرو دن صغیر نده
مالدن قبض ایدیکک شود قدر آنچه بو بکا ویرمدک دیو دعوی
ایتدکده عمرو سن بالغ ورشید اولدقدن صکره جیلوغ زیوریکی
سکا تماما تسلیم ایتدم دیه اوزرینه رد ضمان لازم اولماز بغته
یمین ایده جکدر زیدک مطالبه سندن خلاص اولور جی الجواب اولور
اذا دفع الوصی مال الیتیم بعد البلوغ وانکر الیتیم فانه لا یصدق

الا بينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه صدقا لانه امين
وكل امين القول قوله مع يمينه تنظم كتاب الدعوى زيد مديونا
فوت اولاده ورثته آخر دياج اولوب اول دينار مدت سفر
بعيد اولمغله قاضي تركه سنه عجزي وصي نصب ايدوب بعده برقاچ
سنه زيد ذمتنده سكون قدر آخي جعفري اولدغني عمرو وكيل يوسف
اثبات ايدوب بعده المدعى حكم اولندقدن صكك منفولا بايدي ديوشدر
وفا اتمغله عمرو تركه دن برمنزل اعرضكله ثمن مثليله بكره بيع وتسليم
وقبض ثمن ايدوب اداء دين الميت ورثه كلدكلرنده بيع طلو تجاوز
ديمكله قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر ولكن كانت التركة بالدين
كما ذكره الوجيز ان بيع التركة الا انه يقدم بيع العروض على العقار
وان مست الحاجة الى بيع العقار بيعه فاخيانه في بيع الاب من
كتاب البيوع بوصورتده عمرو منزل مزبوري ثمن مثلندن نقصان
فاحش ايله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولمان
ولو باع الوجيز ماله للميت بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض
بل هو فاسد قنية في باب تصرف الاب من كتاب البيوع زيد متوفا ثمن
صغير اوغلي عمرو وصي قاضي بكر وصي ونصب ايتدكده بكره اجر مثلندن
زياده اجرت تعيين وتقدير ايدوب بكر دخي عمرو بالغ اولنجه
امر وصايتي كورويوب اجرت مرقومه ياتماغا كلسه عمرو اجر مثلندن
زياده يه بكردن استردادنه قادر اولورمي الجواب اولوب اختلف
المتاخر في الحكم الوصي من مال اليتيم قال ابو حنيفة في كتاب الآثار لا
يوكل منه ولا يؤخذ فرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره
وقال ابو يوسف لا بأس ان يعمل منه مقيما واذا خرج في تقاضي دين له فله
ان ينفق والصحيح قول ابي حنيفة هاوي الزاهدي في فصل في
الوجيز من كتاب الوصايا وفي الخزانة للوجيز ان ياكل بقدر حال
الصغير بالمعروف اذا كان محتاجا اليه لقوله تعالى ومن كان فقيرا

فليأكل بالمعروف وبهذا اختيار الفقيه ابي الليث ومختار الطحاوي
ليس له ذلك ولو كان محتاجا من ادب الاوصياء في فصل القضاء في فتاوى
قال بشر للوجه ان يأكل في مال اليتيم قال الفقيه هذا اذا كان محتاجا
لقوله تعالى من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لقوله تعالى ان الذين
يأكلون من اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الآية
ولعل الآية الاولى منسوخة بهذه الآية من حاوي الزاهدي في وصايا
واذا لم يكن له وصي واختار القاضي له وصيا من قرابته وان لم يجد فهم
من يعطي لذلك اختار من جيرانه وان لم يجد فهو من يعطي له و
اختاره من غيرهم فاذا جعل اجرى عليه رزقا لذلك وفي الجوهرة
اشهد بالرزق لانه لو لم يشهد له بالرزق لا يكون له حجة فيما
يقبض من الرزق لبيت من شيوخ ادب القاضي للخصاف في الباب
حمل يجوز وصي نصب او نفق جائز او لو ربما الجواب اولا ما هذا
جيد لان الحمل معدوم والايجوز جعل الوصي للمعدوم كما لا يجوز
زيد لعمرو ذكره اولا ان اتى بمعنى تحمل يجوز وصي عمرو
ما يخ فيروسه يحمل وجهه وعشرة صغير لزيد فالمدار على وجه
الاجارة قدر معروف شهد انه صرف اليه جيلوه فيروز ما على وجه
ضمان لازم او لو ربما الجواب اولا ما هذا وصيا انفق من مال الصغير على
باب القاضي في الخصومة على وجه الاجارة لا يضمن وقال ابو بكر
محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل وفي الغاية البيان وعليه
على وجه الرشوة يضمن فاخذ خان في باب الوصي من كتاب القضاء
زيد متولي فانك اولاد صغار بكر وصيا عمرو زيد ذمته
شهد قدر اتجه حكم وارد دين دعوى ابتدائه حاكم مقدار
دين بكر وصي نصب ابو بكر بكر يوزيد عمرو وكذا شيئا سمع
استماع وحكم اليه ناقد اولا بوب عمرو جيلوه فيروز يوزيد

تمت

لكن قادر اولو رجي **الجواب** اولو وصح اذ كي دينا على الميت
قال بعضهم لا يخرجه القاضي عن الوصاية وكيل يخرجه اذا لم يكن
له بينة وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم
البينة عليه ثم القاضي بالخيار انشاء ترك الثاني وصيا وانشاء
عاد الاول بعد ما قضى دينه وقيل يجعل القاضي وصيا في مقدار
الدين ولا يخرجه عن الوصاية وبه اخذ الشايخ وعليه الفتوى
قاضي خان في كتاب الوصايا **زيد وصيه** اولديق صغير كرك مالي
حفظ اوزره اكين بلا تعد ولا تقصير ضايع اولسه زيده ضمان
لازم اولور مي **الجواب** اولمان واوضاعت الشركة في بد الوصي
لم يضمن لانه امين فيه لانه ولاية الحفظ من الضمانات لان
القاضي في باب الوصي **زيد صغيرك** قاضي طرفندن منصوب اولا
وصيه عمرو وصايتدن نفسني عزل واخراج مراد ايتدكده قاضيه
اعلام اتمك لازم اولور مي **الجواب** اولور وفي الايضاح والعدة
والخلاصة لا يعزل الوصي نفسه في غير مجلس القاضي لانه ملتزم
للقيام في مقابلة للوصي فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم
مقامه للوصي وبعد القاضي وفي الحاضنة ووصي القاضي اذا اراد
عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي فعلى هذا يلزمه عزل الوكيل
فانه يشترط فيه علم الموكل كذا هذا من ادب الاوصياء في فصل
في الاخراج **هند صغيره كمك** وصيه زيد وبيه دكل اكين هندك
تزويجه قادر اولور مي **الجواب** اولمان الوصي لا يملك انكاح
الصغير والصغيرة اوصى ابيه من امر الصغير احكام الصغار
في النكاح **زيد صغيرك** وصيه عمرو آخر دنيادن كيدوب اولدقده
صغيرك مالني كتوروب قادر اولور مي **الجواب** اولور واجمعوا
على ان للاب والجد ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا
عند الكل فاضيخان في الوصايا **زيد متوفا تك** صغير اوغلي بكر وك

من للسيد العزيزي
مسئله

وصیه شود زید ترکه خالده اولان شوقدر نقده دینه حالندن اداء ایله
بشر مبلغ منبور یکا زید ترکه سندن للغه قادر اولورمی الجواب
اولور وصیه اوصیارثه نقد دینه من حالیه یوجه لدفع الترکه جایزه المفصلیه
فی الفصل زید مرض موته عمرو صغیره قزم هندیه بکره تزویج ایله
دیو وصیت ایدوب بعده زید فوت اولسه عمرو قیمه اذ مسز
هندیه بکره تزویجه قادر اولورمی الجواب اولماز مسئله حاضره
من احکام الصغار زید صغیر بابا سندن انتقال ایدن ملکه متصرف
بابا سنک بابایه عمرو بلا مسوغ شرعی بکره بیعه وتسلیم ایلسه
صغیر بالغ اولدقده للغه قادر اولورمی الجواب اولور جهد مستطاعیله
بیعه قادر اولماز رجعات وترک اولا اصغار واباء ولیم یوجه
لیا احد یملک الاب ما یملک الوصی فان کانت للبیت اوصی بشیء
کان للاب ان ینفذ الوصیة فان کانه فی الترکة دین فباع الاب العقار
والعروض لقضاء الدین لم یکن له ذلک فرق بین الحر والعبد فان
کان الوصی الاب ان یبیع الترکة لقضاء الدین وتنفیذ الوصایا
ولیس للوصی ذلک ذکره الخصاف فی باب الرجل یوصی الیه من لا یجوز
له الوصیة قال صاحب الکتاب ینبغی ان یحفظ هذا فانه مهم لم
یذکره فی المبسوط یعنی هذا البیان فان اقام الابن مقام الاب فانه
قال اذا ترک وصیا وابا فالوصیة الی الاب وان لم یکن فالاب اولی
وان مات الاب واوصی فوصیته اولی ثم وصیة القاضی والمضاف
الی من فی محیط البرهانی فی الوصایا زید صغیر بابا سندن انتقال
ایدن عاینه بابا سنک بابایه عمرو ولایة حفظه قادر اولورمی الجواب
اولور مرت مسئله قبل ورقتین من المحیط البرهانی فیه ذکر زید صغیر
ملک متصرف خراب اولوب حاصلی خرجنه وفا ایتمه وصیه عمرو
مسلیا بیعه قادر اولورمی الجواب اولور مرت مسئله قبل ورقتین
من فاتحیان فتدبر زید صغیر ترکه وصایه اجرسنه کورر یکنه اولا فضلی

فاتحه

قابض عروض زيد المذكور اجرمثل مقداريوجبه شوفر قابضه اجرمثله
وهي نصب ابو يوسف عمر وهو به مدت امور وصايه كورسه عمر واجرتها
مرفوعه يزيد كما المذكور للخلفه قادر اولوريا الجواب اولور
وصي اليتيم امتنع عن قيام امور بلا اجر للقاضي ان يفرض له
اجر امثله المحاوي للذاهريه في الوصايا زيد صغيره قريب هنده اكاسنده
اشتغال ايدرمشقدر اجنبي يوغيلكي حصارفنه حرب ايله
استهلاك ايلمسه هنده بالغه اولدقده جبلغ وليوريا زيده تضمين
قادر اولوريا الجواب اولور ذكي شمل الاخ الشقيق الاب
فيما ياخذه من مال ولده ولا يكون غاصبا وكذلك ان كان محتاجا
فله ان ياخذه بغير شيء فيه فدا لحاجة وان لم يكن محتاجا فله ان
ياخذه للحفظ فلا يكون ضامنا في صفة حتى يستهلك من غير حاجة
فيكون ضامنا من فصول العمادي زيد صغير عمرو وبكر ابلو عليه
الاشتراك ماكث اولديغي منزل قسمت اولندقده تقدير حصه صغيرك
حصه سبيل انتفاع تمكن اولميه جق وصيه ضرورت قسمت بلجون
صغيرك حصه سي ثمن مثليله بيعه قادر اولوريا الجواب اولور
ليس للوصي بيع عقار اليتيم الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف
قيمته او لضرورة الدين او لوصية مرسلة او لوصية ببعضه وهو
لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة
مؤنة وخراجه على غلته او لنداعه الى الخراب او للخوف من سقوط
جدار عليه من ادب الاوصايا في فصل البيع محمود المال اولان زيد
صغير اوغيلكي عمرك بر ارض سيريه واشجاريه ملكي اولان بعضي بيعندن
اشجاري ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايلسه عمر وبالغ اولدقده
بقي بكردن للمقر قادر اولوريا الجواب اولماز ولو باع
الاب عقار الصغير فكذلك الجواب يعني ان كان الاب محمود
عند الناس او مستور جاز بيعه وليس لاحد ان يبطله بعد البلوغ

قاضيخان في البيع زيد حي الى بنك آخر فجاء ملك منزل صغير او غيره اولا ان بنك آخر دين مقابلة سنة عمرو بيع وعمرو يجوز ولاية استئجار وضبط اينكدن حكم زيد فوت اولسه سائر ورثه بيعي طلوغامغه قادر اولورمي الجواب اولماز لا يجوز بيع الاب ماله من ابنه الصغير قياسا الا اذا رأى المصلحة او جوزوا ذلك وطريقه ان يجعل الاب رسولا عنه في التصرف واحكم جعل الاب رسولا عنه في التصرف لانتفاء التهمة بسبب كمال الشفقة وعبارة الرسول عبارة للرسل فصار العقد قائما بعبارتين مضى فكان الاب باع من ابنه وبهر بالغ ثم يجعل الحيرة عليه بجعل الابوة لجوزه عنها خلافا لابي القضاء من محيط البرهاني في كتاب البيع

زيد حي عندي صغيره عمرو كندي منزلني ياقي ديو امر الحيله عندده عمرو كندي منزلنه اتسن اوروب ياقه حالا عمرو منزلنك قيمتي عنده وصيي يدنده اولان مالندن تضمين واخذه قادر اولورمي الجواب اولور وصي زيد رجوع ايدر ولو امر وصيا به متعال انسان تفعل فالقضاء في ذلك على حال البقي ثم يرجع بذلك على الآمر خانيان في الفصل الذي موصي بالذي وصيي اولديغي صغيرك ملك دكانيني عمرو مدة معلومه تمامنه ذكر اجر مثليله ايجار و تسليم ايتدكدن صكره صغير بالغ اولسه قبل تمام المدة اجاره يي فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز وفي الخانية للوصي ان يؤجر عقار اليتيم لانه لا بد ان يبيعه بموضع شرى فكذا يملك اجارته فلو آجر فبلغ في المدة ليس له حق الفسخ وكذا الحكم من ادب الاب وجاء في فصل في الاجارة زيد وصيسي اولديغي صغيرك مالندن صغيره برمدت انفاق ايلسه زيد قدر معروف صرفنده يمين ايله تصديق اولنورمي الجواب اولنور وفي الخانية ولو قال انفقت ماكان عليك صدقا في نفقة مثله في تلك المدة من ادب

من المبتغى الغفري مسكين

الاوصيا

الاوصيا في الانفاق زيد متوفا ترك اولادا فاخي نصب انتكي
وصيك ضايخ اوطايوب امور وصايتك كورركن فاخي وضيخ
مزبوري عزل اليه معزول اولوريا الجواب اولوب ابوذكر
نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل فان استتفا
بما لا يفيد الوجه اذا لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان
كان عدلا خير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل في شب واستبعده ثم وقال انه مقدم على القاضي
لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وجه للبيت وان كان
عدلا كافيا فكيف لا ينعزل وجه القاضي فتنبه في فصل يتعلق بالوجه
من الوصايا زيد مرض موتنده عمر وفوت اولدينده سن يتمدن بحث
كوروب كوندرايت دبسه زيد عمروي اولادنه وجهي نصب ايتمش
اولوريا الجواب اولوب قال في مرضه تمارداد فرزندان مرا بيل ازمن
او تعهد اولادي بعد موتي كيون وصيا من ادب الاوصايا
فصل الايصاء زيد وصيسه اولدبغي عمر وصغير ايكن حالنه رجوع
شرطيله عمروي برجنث كندي بالغدن انفاق ايدوب قدر
معروف سوقدر انفاقه صرف ايلسه زيد مصرفنه عمر وكبر حالنده
آلمغه قادر اولوريا الجواب اولوب ذكر في الملتقط الوصي اذا
انفق من ماله ليرجع له الرجوع في حال اليتم من فصول الجهاد في
في فصل في احكام العمارة زيد وصيسه اولدبغي صغير ايكن حالنده
حاله قدر معروف سوقدر نفقه نفقه تقدير اندروب بعده نفقه
مقدره مفروضه ايله زيد طعام الوب كندي طعامنه خلط ايدوب
معا اكل ايلسه صغير شيخ فهم ايدبجك جايز اولوريا الجواب
اولوب وفي النوازل للفقيه ابي الليث ان يخلط طعامه بطعام الصغير
من ادب الاوصياء في فصل الضمان زيد عبد صغير اوغلي عمر وكيله سو
قدر آقچه سنه قبض ايتدكدن صكره زيد مبلغ مزبوري بحالا فوت اولسه

ترکہ سندن ضمان لازم اولور یمی الجواب اولور لو قبض الاب حال اولاده
الصغیر ثم مات مجهلا بقبض وقبل کالو یمی جامع الفصولین ۲۷ فی
زید وصیہ اولدیغی عمرو کہ ضمانی امویہ صغیر کہ مالندن قدر
معروف شو قدر آخذ صرف ایلہ زیدہ ضمان لازم اولور یمی الجواب
اولمان قال علیہ الائمۃ الکرابیسی للوصی اخذ ضیافۃ من مال
الصغیر لختنہ للاقارب والجیران واللحام عالم یسرف فیہ وعلیہ عن
الغایۃ ابو حامد من ادب الاوصیاء فصل الانفاق زید صغیر کہ
وصی مختاری عمرو مرض موتنده بکر یہ زیده وصی نصب ایتدکدن
صکره فوت اولسہ بکر عمرو کہ وصیتنہ بناء وجہ اولوب زید کہ مالنی
قبضہ قادر اولور یمی الجواب اولور الوصی یملک الایضاء سواء
کان وصی للمیت او وصی الحاکم کما فی الخانیۃ من الاحیاء والاشباہ
زید وصیہ اولدیغی صغیر کہ مالنی امینی عمرو ہ ایداع وتسلیم
ایتدکدن عمرو مبلغ مزبوری مصارفنہ صرف ایلہ استرداکا ایلہ
زید کہ زینہ بکر وجہ اولدقده مبلغ مزبوری عمرو متضمن اتمیوب
زیده تضمینہ قادر اولور یمی الجواب اولمان وفی الاقضیۃ عن ادب
الغایۃ للوصی ایداع مال الیتیم وقال الحاوی فی فصولہ وهکذا
مما یجب حفظہ جدا وقال الکرد ری الاب والغایۃ مثلہ قلت ولوضاع
عن المودع لاضمان علیهم ضمانات فضیلیہ فی ضمان الاوصیاء زید
صغیر کہ ملک عرصہ یہ جد صحیحی عمرو صغیر کہ بابا سی دینلیون علی
مثلیلہ بیعہ قادر اولور یمی الجواب اولمان مرت مسئلہ قبیل ورقہ
من محیط البرهانی هند فوت اولوب زوجی زید یمی وزید دن
اولان صغیره قزی زینبی ولابوین ارقرنا سی ترکہ سنده جمله اوچ
ولایہ عمرو قبضنہ المسی زید ترکه دن صغیره یہ اصالۃ وزینبکلب
حصه سنه ولایہ عمرو دن المغه قادر اولور یمی الجواب اولور مرت
مسئلہ قبیل ثمن ورقاء من محیط البرهانی محمود الحال زید صغیره

تغرنی

زيد هندك ملك منزلين ثمن مثليل بيعه فاسد اولو رمي الجواب
اولور بايع عقار الولد الصغيران كان الاب محجورا عند الناس
او مستورا جاز بيعه فاسخ خان في باب البيع من غير المالك وفي البيع
زيد متوفا ترك حصة وارثي صغير اوغلي عمر وترك وصيي بكر تركة
زيدك قبض ايدوب بعده عمر بالغ رشيد اولوب بكر وكيب
نفقه سند حرف ايتدكي آنچي دن ماعدايه طلب ايتدكده تركه
بشره مشغول آنچي دينك ظهوريله ايدوب بشره تركه دن اول
قدر آنچي ويرمك لازم دينه قوليله تصديق اولنور مي الجواب اداء
ديونده اولمانه الوصية اذا ادعى قضاء دينه للميت لا تقبل
فعلى في الفتاوى العتابية من الوصايا من الاشباه في كتاب الوصايا

كتاب ـــــــ الفرايض هنده فوت اولوب زوجه
زوجه زيد ذكر ابله اوغلي عمرو بكر تركه ايتدكده تركه هنده كل كا
قبض ايدوب عمر وحصه سنه للدين شرف اسلاميل متوفا ولديسم
عمر وتركه هنده دن حصه سنه لاخذ قادر اولور مي الجواب اولوب
مبناه انه استحق الارث حين مات ابوه وهو كافر وبالاسلام
قبل الأخذ لا يبطل استحقاقه فيما خذ نصيب من تركة ابيه هنده
فوت اولوب بابا سنك لابويه خاله سي زينبك قزيك اوغلي
عمرو بي وانا سنك لابويه خاله كزك اوغلي بشريه تركه اليه
قسمت تركه نجه در الجواب جمله تركه بشره دكر لحكم في الاولاد
احوال ابويه للبنت وخالاتها ان اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
في اي جهة كانا سراجيه في صنف الرابع من ذوي الارحام زيد
مسلم فوت اولوب قزيه هنده نصرانيه ترك اليه هنده زيده
وارث اولور مي الجواب اولمانه للمانع من الارث اربعة منها
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم سراجيه في فصل
موانع الارث هنده فوت اولوب زوجه سي هنده يي وذي رحم جهتدن

وارثهم فهو ترکة اینکده ترکة زید دن هنده نه دکل للجواب ربع دکر
للزوجة حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل و
الثمن مع الولد وولد الابن وان سفل سواجیه فی فصول الشاء
هنده فوت اولوب قرنی زینب ولابوین غیر اوغلی عمر یه ترکه سنه
قسمت ترکه سی نجه در للجواب برابر اقسام ایدرلر واما البنات
الصلب فاهو الثلثان النصف للواحدة والثلثان للاثنین
فصاعدا ومع الابن للذکر مثل حظ الانثیین وهو یعصبهن سواجیه
فی فصول الشاء والعصبات الثنیة ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغیره وعصبة مع غیره والعصبة بنفسه فکل ذکر لاتدخل فی نسبته
الی المیت انثی وهم اربعة اصناف الاول جزء المیت والثانی اصله
والثالث جزء ابیه والرابع جزء جده الاقرب فالاقرب ای
یرجعون بقرب الدرجة اعنی الاهم بالمیراث جزء للمیت ای البنوة
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله ای الاب ثم الاب وان علا
ثم جزء ابیه ای الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
ای الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا سواجیه فی باب العصبات
زید فوت اولوب زوجه سی هنده ایله کندیدن حامل ام ولدی زینب
والابوین ارقرنی عمر دن ترکه ایله هنده دن وضع قریب اولنجه
قسمت ترکه وضع حمل دکین توقف اولنور دیو للجواب اولنور ولو
مات الحمل وترک امرأة حاملا وادعیا فان الغائب لایقسم للحاضر
حتی تلد وان کانا الوارث اکثر من واحد ولم ینتظروا الولادة
وان کانت بعیدة یقسم وان کانت قریبة لایقسم والمقدار
والبعد مفوض الی رأی القاضی قاضیخان فی آخر کتاب القسمة
زید فوت اولوب لابوین قرنی عمر ایله قریب هنده دن ولابار قرنی بکر
قرنی زینب ترکه ایله قسمت ترکه سنه دیو للجواب برابر اقسام
ایدرلر اوکا نه بعضهم اوبعض اولاد الصنف الثالث اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو یوسف یعتبر الاقوی

فعنده

فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولج فمن كان اصله اخا لاب وام
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الرؤوس و
للجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق
يقسم بين فروعه كما في الصنف الاول من السراجية في الصنف
الثالث في ذوي الارحام هذه فوت اولوب لام فمن قرنها بي زينب
وبا باسين اعمامًا ابدان عمرو بن بكر المسمى فسعت تركته بينهما د
الجواب سدس زينب باقي عمرو ده دكه واما الاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدًا ذكورهم وانا ثهم
في القسمة ولا استحقاق لنسوة سقطوا بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق من السراجية في باب معرفة الفروض
آخر العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة بريء معتقًا ولد معتقه
من محيط البرهاني في كتاب الولاء هذه فوت اولوب زوجه
زيد ولا بوين قيس قرنها بي زينب تركة اليه فسعت تركته بينهما د
الجواب براي اقسام ايدرلد للزوج حالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل
وللاخوات لاب وام احوال فصل النصف للواحد والثلثان
للاثنين فصاعدًا مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
ولهذه الباقية مع البنات ومع بنات الابن لغولاد م اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة سراجيه في باب الفروض زيد فوت
اولوب اناسي هنده وبا باسنك بابكي عمرو ولا بويها ارقرنها بهما
بكر وبشر بن بكر المسمى فسعت تركته بينهم د الجواب سدس
هنده باقي عمرو ذكر بكر و بشر قول مختار اوزره عمرو ساقط الوبور
والمام احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل والاثنين
مع الاخوة والاخوات من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم
هؤلاء وثلث الباقي بعد فروض احد الزوجين والجد الصحيح وهو

وهو الذي لا يدخل فيما نسبت اليه للبيت انه كما لاب وثبوت الاخوال
الثلث وهي الفرض وهو الشدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض مع التعصيب مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت و
التعصيب للجد عند عدم الولد وولد الابن وان سفل من سائر
من شرح الفرائض للسيد الشريف في باب الفروض وبنو الاعيان و
بنو العلات كالبرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتي وهو الذي
في باب مقاسمة الجد هند فوت اولوب زوجي زيد وللابوين
خالد اوخال عمرو وللابوين عم ابيه اوخال بكر فما ترك زيد ابنه قسمت
تركته بيني وبين الجواب ان يقسم المال اثلاثا سهم زيده بسهم عمرو
اي يسهم بكره وكذا ترك ابن خال وابن عم فللابن الثلثان
وللابن الخال الثلث والباقي للزوج من مبسوط السيد
في كتاب الفرائض زيد فوت اولوب امي وابيك عمرو دون خاله
انا بكر هند بن وللابوين عم بكر ما ترك ابنكم زيد فهند بن الثمن
آبدين الفريضة هند بن ولد كتورسه فولد مزبور زيده وارث اولورمي
الجواب اولماز وان كان الحمل غير المبيت امرأة حاملا من ابيه و
جاءت بالولد لستة اشهر واقل يرث ذلك الولد من الميت لانه
تحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث ازلم ينقص علوفة من سهم الفرائض
للسيد الشريف في فصل الحمل في اقرار شرح زيد فوت اولوب انجق
لابويه قيز قرنداشي هند بن ترك ايسه تركه زيد بي احراز قادر
اولورمي الجواب اولور الفريضة العول وهو ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له العصبة يرد على ذوي الفرض بقدر حقوقهم
الا على الزوجين في الشراجية في باب الردة الاخت شقيقة
تركة اخيها بالفريضة التي تقدم ذكرها والنصف الآخر بالردة اصحابها
الى نقل هذه المسئلة زيد هند هرهيه زنا ايدوب زيدك هند بن
ولدي وجوده محمد كون صكه زيد فوت اولسه اول ولد زيده

وارث

وارث اولورمي الجواب اولمان رجل زنى بامرأة حرة وولدت
منه فان نسب لا يثبت منها لقوله وهم الولد للفراش وللعاهر
والفراش المذكور هنا مبسوط الشخصي في باب دعوى النسب
من كتاب الدعوى فقط فوت اولوب زوجي زينب ترك اندن
وولدي ابراهيم بني اولمسه ترکه سندن زيده نه ذكر الجواب نصف
مرتث مسئلته زيد معتق فوت اولوب زوجه سي هندي وقرنداشي
قمري زينبي وكندوي اعتاق ايدن عمرو ترك اولوب قمري
بكر كذا اوغلي بشيري ترك ايلمسه قسمت نجه در الجواب ربع
للهنده وباقي بشره التصف الاول من ذوي الارحام اولاد
البنات واولاد بنات الابن من شرح السراجية سدس شرعي
في باب ذوي الارحام آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبة
على الترتيب الذي ذكرنا سراجية في باب العصبات زيد
فوت اولوب بابكير عمرو وبابا سنك اناسي هندي وانا سنك
آنا سي زينبي ترك ايلمسه قسمت نركه نجه در الجواب سدس
زينبه باقي عمرو ذكر اما الاب فلا احوال ثلث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة الابن
وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل سراجية في باب الفرض والجملة السدس
لام ثمانت اولاب واحدة ثمانت واكثر اذا كنّ ثمانيات
متفاوتات في الدرجة وبسقطن ثمانيتهن بالام والابويات
ايضا بالاب دون الامهات من السراجية في فصول الثلث
والاب لا يحجب الجدات من قبل الام صح ان ام الام ترث
مع الاب ونقل صح مقام الام من شرح الطحاوي وجب
للاسبجابي من الفرائض زيد فوت اولوب بابكير عمرو

وانا سنك انا سنك انا سبي هذه يا تركة ابيك قسمت تركة فيجب الجواب
سدس هذه وباقي عروه ذكر مجلة اذا خلفت شيئا من الفرائض
كانت صحيحة سواء مذكية بحض الابوين سهام الام وام الام
او بحض المذكورة سهام الاب وام اب الاب او مختلط منها
متصل سهام ام الاب وهي صاحبة فرض من شرح السراجية
الشريفية في باب المواريث زيد فوت اولوب انا سنك لام انا فرنا ابيه
عمرو ابيه انا سنك لام فرنا شذب هذه وزينب تركة ابيه قسمت
تركة فيجب الجواب للام مثل حظ الانثيين اقسام ابدا
وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ
الانثيين كخال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام ثم
ينتقل هذا الحكم الى جهة بنوة الابوين من السراجية في التفتيش
الرابع في ذوي الارحام زيد فوت اولوب يا انا سنك انا سنك
لابوين انا فرنا بنو عمروي وانا سنك انا سنك لابوين انا فرنا
بكريو تركة ابيه قسمت تركة فيجب الجواب اوجه كهذه ابيكم
سهام عروه وبرسهم بكره ذكر وان اجتمع الفريقان يعني خال
الاب وخال الام فلخال الاب الثلثان ولخال الام الثلث من
المحيط البرهاني في الفرائض زيد مرتد فوت اولوب يا بابا عمرو
مسلم تركك اقتطع زيد كرها لاسلامه مكسوبه وحاية اخذ مراد
انذكره امين بيت المال بن اخذ ابدا من ديون عمرو من متروكاته
اولوني الجواب اولما مات المرتد فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
عند ابي حنيفة وعندهما اكتسابه جميعا لورثة المسلمين من السراجية
في فصل المرتد زيد او خلف عمرو ابنه بكلده جريحا مقتولا بوانوب
قتلني مقدم فوت اولدني معلوم اولمه فزوجه لرجل هو بكر
آخره وارثه اولوني الجواب اولما ذكر الفرضي والهندي انما يحكم

انتهى

انهم مات اولا فحال كل واحد منهم للاحياء من ورثته ولا يرث احد منهم
عن الآخر وهذا اللفظ في كل جامع ما نوى ولا يدري ايهم مات اولا
كما في الخلاصة والحرقي وهو قول عامة الصحابة اختيار ابي الفرائض زيد
مرض موته هند بن مهر خليل تزوج ايوب قبل الدخول زيد توفت
اولا هند زيده وارثه اولوري الجواب اولوب جاز تزوج المريض
بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية جامع الفصولين في كتاب الفصل
زيد توفت اولوب باباسيخ اعتاق ايدن عمرو ابله اناسيخ اعتاق ايدن
بكر بن تركت ايسه زيده نصفيه وارث اولور الجواب عمرو واظن زوج
عبده حال ما ذنه لاخر فاعتق مولاه الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر من يوم اعتقها ولا ولاء لاحد
فان عتق الاب جر ولاء ابنه واشتغل الولاء بمن مولى الام لا مولى الاب
هداية في كتاب الولاء باباسيخ حر الاصل توفي اولا هند توفت اولوب زوجي
زيد بن وانا سيخ زينب اعتاق ايدن بكر توفي اوغلي بشر بن تركت ايسه
قسمت نركيفيه در الجواب زيد وبشر بن برابر اقتسام ايدرلر وصار مرجع
من الجمع بعتقة العرب فولدت له اولادا فتولاء ولده هالمولاها عند
ابي حنيفة رحمه قول محمد بداية في كتاب الولاء احلندره أصلا رقا
اولما معاشه والده حر قرة الاصل اولان هند بلا وارث توفت
اولسه هندك باباسيخ اعتاق ايدن زيد هنده ولا جهتندن وارث
اولور مي الجواب اولماز الولد اذا عتق حرة الاصل بان كان اقدم حرة
اصلية لا يجوز ان يثبت عليه ولاء والولجية من كتاب الوقف
باباسيخ حر الاصل عبد توفي اولا زيد توفت اولوب اناسيخ اعتاق ايدن
بكر وكذا اوغلي عمرو بن تركت ايسه عمرو ولا جهتندن زيده وارث
اولور مي الجواب اولماز ان كانت الام معتقة والاب حر الاصل
فهذا على وجهين ان كان عربيا لا ولاء لقوم الام بالاجماع حتى لا يرث
معتق الام والاعصبة معتق للام والولجية في كتاب الفرائض

هند فوت اولوب والدة زينب وفرقت حديجة ما ترك البنت فصار ترك
نجد دس الجواب نصفه بكره نصف آخر ترك نصفه حديجة باقي بيت المال
ذكر والظاهر بين شريكين فاعتقا احدهما نصيبه عتق وان عتقا الآخر
نصيبه ولا ينبغي هذا بداية في فصل في عتق البعض من الجناية فان حات
للولي فيعتق انه لبيع مولاه دوه بناته كقولهم ليس للنساء الولاء الا
اعتقن او اعتق من اعتقن في ولاء البداية زيد فوت اولوب اوكل
حامل والده بنت هند وبنت والام فرقت ما ترك زينب ترك وابيه فصار ترك نجد
الجواب اوج سهام دلن بسهام هند وزينب وبلوب بسهام حمل الجنين
اليفوز اكر الحي آبين الذكر وله طوغ بنات واخوة والاولاد في
هند وبلوب روي الحسن عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى سراجية في فصل الحمل والوجه فيه ان حمل ما يوقف
ام الام دون الاخت لان الولد اذا جاء لاكثر من ستة اشهر
لا يرث لعدم تيقن وجوده في البطن حالة الموت واذا لم يرث فنصيب
الميت ترك واما واضح الام اصل للحمل من ستة سهام للاخت وثلاثة
للام فيجعل للحمل ثلثة كما ذكر في السراجية في باب الرد وان كان
في الحمل ثلث وسدس كولد الام مع الام زيد فوت اولوب لابويه
ارفرنا بنته او غلام وترك ابنه كذه زينب ترك لاب ارفرنا بنته او غلام
بكر وحي زينه وارث اولوب الجواب اولمان وابن الاخ الاب وام اولاد
من ابيه الاخ سراجية في باب العصبات هند فوت اولوب اما
زينب ترك ابنه لده هند ك باباسنك اما حديجة دخ هنده وارثه
اولوب الجواب اولمان وبسقطان اب الاب كما ان سواء كانت
لابوين او اخيات بالام سراجية في فصول الشتى زيد فوت اولوب
قرنيك او غلام عمرو وفرنيك قرنيب هند وبلابويه فرنيك او غلام
بشر وبه ترك البقية ترك نجد دس الجواب عمرو ابنه هند للذكر
مثل حظ الانثيين في اقسام ايه لده واذا ترك للبيت ابن بنت وبنت
بنت كما ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف ومحمد سراجية

في الصنف

في الخنثى — فصل — في الخنثى

في الخنثى الاولاد ذوو الارحام

هند بن ولد طوعرد فده ولد مزبور كذ فرجها وذكرها اولوب لكن
فرجنده تبول ايدوب لكن ذكرنده انمه ولد مزبور دخي صيد
يخه ارمك صيد — الجواب — دخي در واذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى ان كان يبول من الفرج فهو انثى وان يبول من الذكر فهو
غلام لان النبي عليه السلام سئل عن كيف يورث فقال من حيث يبول وان بال
منهما فالحكم للاسبق في ذلك لان لانه هو العضو الاصل هداية
في كتاب الخنثى — هند دن تولد ايدن ولد كه فرجي وذكري اولوب
ايكسندن دخي تبول ايدوب لكن اول ذكرندن تبول ايدر ولد مزبوره
ذكوري دخي بيلور يخه انثي در — الجواب — ذكر دينور حرث مسئلة خنثاب
مشكل كيدر — الجواب — فرجي وذكري اولوب ايكسندن دخي على السواء
تبول ايدن مولود در سبحان القادر القيوم وان كان البول من الفرج
من ذكره وفرجه على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا يزوج هداية
في كتاب الخنثى — كتاب — الفريضة

هند متوفانك ورثه سندن زينب نامنده هند دن قسمت اولنديغي
تقدير وصف بيد حصه سيله انتفاع ايدكن اولان عقاريده قسمت
ايتديغي وجه حصه سنه آخذه مراد ايتدكده ورثه سندن اصناف
قادر اولورلر — الجواب — اولمازلر قال واذا كان عن كل واحد من الشركاء
ينفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حق لازم فيجاب كل
عند طلب احدهم هدايه في فصل فيما يقسم وما لا يقسم من كتاب القسمة
قيمة قرنداشلر اولان هند و زينب بابالرندن انتقال ايدن ملكلرنده
بينلرنده اقتسام ايتدكلرنده ضبطنده هند حصه سنده غبن فاحش
واقع اولمغله بدعوى دعوى وغبن فاحشه اثبات ايده جك
قسمت عادله قسمت ايتديكي قادره اولورمي — الجواب — اولور واذا
اقتسم القوم ثم ادعى بعضهم الغبن الفاحش في القسمة

ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان المقبوض ان يبطل
القسمة فلو ان قال قائل لينبغي ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي دعوى الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة
ولو كانت بقضاء العقيلي وهو الصحيح فاجاب في كتاب القسمة
ديون تركه سندن ازيد اولد بغي حالده فوت اولان زيد لف ورثه سي
تركه استخلاص مراد ايدر كن زيده جمله ديني غرمايه ادا ايتمسي تركه لف
قيمتي ايله استخلاص قادر اولور زيد الجواب اولمازلر وقضي ولو
كان الدين زائدا على التركة فلهم استخلاصها بادا دينه كما لا يقدر تركة
جامع الفصولين في ديون تركه سندن ازيد اولد بغي حالده فوت
اولان زيدك ورثه سي تركه دن بيعه منزلي حاكم وغرما اذنيله سز بكره
بيع وتسليم ايدسه لر غرما بيعي طوغيوب منزلي بكردن اخذ وقسمت
غرمايه ادخاله قادر اولورلر زيد الجواب اولور لكن شرط الدين المستوفا
ينبغي ملك الوارث حتى لا يملك بيعها قنيه باب ثبوت الملك للوارث
في كتاب الوصايا والنقية سئل ابو الفضل عن تركة مستغرقة باعها
الوصي واخذ ثمنها وانفقه هل للغرماء ان ينقض البيع ويأخذ التركة
حتى يستوفوا ديونهم قال نعم ناتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الفقه
ديون تركه سندن ازيد اولد بغي حالده فوت اولان زيدك ورثه سي
اوغلي عمرو تركه دن ديني ادا ايله استخلاصه قادر اولورلر الجواب اولور
للورثة استخلاص التركة ودفع الدين من مالهم جامع الفصولين
زيد فوت اولوب اوغلي عمرو وقيزي هند وزينب قسمت تركه ايتدكره
هند آخر دياره اولي اغلي عمرو وزينب قسمت طالب زيده حاكم هندك
طرفندن وكيل نصب وتركه دن تركه يي قسمت ايدوب حصه سني
وكيله حفظ ايتدركه قادر اولورلر الجواب اولور ولو غاب احد
من الورثة وحضر الباقون واقروا انها دار بينا وهي ميراث بيننا

ربیع اخیر الغائب وطلب القسمة او طلب احدهما القسمة وقال
ابو یوسف لا یقسم القاضی بینهما حتی یقیما البینة علی ما ادعاه وقال ابو حنیفة
وعمد یقسم ولو کان منقولا لا یقسم بدون البینة ثم قال وهذا اذا
کان الحاضر المقر والغائب واحد فلو کانا الحاضر واحدا لا یقسم
من فصول العمادی فی الفصل الرابع والاربعین الکبار الحاضرون البینة علی
اصل المیراث وعدد الورثة وبعض الورثة غائب فی القاضی
بین الحاضرین وینصب من یحفظ نصب الغائب قاضیخان فی کتاب
القسمة برقاح مکسنه بر منزله سداء مالک اکیس زید آخر دیاره
کندوکده حاضر اخاکم وارو ب منزلیه بینلرنده قسمت ایدرکن قادر اولورمی
الجواب اولمازله ولو کانت الشرکة بالشراء وبعض الشرکاء
غائب لا یقسم عقارا کانه او عروضا حتی یحضر الغائب بخلاف الشرکة
بخلاف الشرکة بالمیراث قاضیخان فی القسمة زید عمروک علی الاشتراک
مالک اولدقلرینه منزل قسمت اولندقده بعضی حصه سیله انتفاع
اولمامغله زید قسمت اتمامه مراد ایدنکده عمرو امتناع قادر اولورمی
الجواب اولمازدار مشترکه بین رجلین فطلب احدهما القسمة
وابی الآخر القاضی یقسم عند الکل سواء کان الغائب کالحاضر او لا
من الایعاب واختار الشیخ الامام المعروف بخواهرزاده وعلیه
الفتوی قاضیخان فی کتاب القسمة زید فوت اولوب زوجه
هند یله صغیره قیزی هبه زینب وحدیجه یه ترکه ایله منزل قسمت
وصغیر ترکه حصه سنی وصیه حفظ ایدنکده قادر اولورمی الجواب
اولمز له ولوجا الوارث البالغ مع الصغیر الی القاضی وطلبا القسمة
ینصب القاضی علی الصغیر وصیا ویقسم الشرکة بینهما ویضع نصب
الصغیر فی یده قاضیخان فی القسمة زید متوفادن ورثه سنه
انتقال ایدن منزل قابل قسمت اولمایوب قسمت اولنسه هر بریه
ضرر اولمغله مفرز اولسه اجاره ویرلدی عمرو بدا قسمت حصه سنی افراز ایدرم

ويكفه قادر اولور مي **الجواب** اولماز وان كان كل واحد ينفرد بصوفه
لم يقسما الا بتراضيهما لان فيه جبرا على القسمة لتكميل المنفعة وهذا
تفريت وعجز تراضيهما لان الحق لهما وهما اعرف بشانهما اما
العاجز بعجز القاصر هداية ذكر في كتاب القسمة **زيد متوفى** خلف
ورثه سيه تركه زيد مي بينلرنده قسمت ايتدكلرينده تركه دن بر منزل
و ورثه دن عمرو كه حصه سنه اصابت ايتمكله عمرو منزلي ضبط ايتدكده
عمرو بكر منزلده مستحق يعقوب بعد الاثبات والحكم منزلي السه
عمرو حصه سيله سائر ورثه مراجعه قادر اولور مي **الجواب** اولور
واذا استحق بعض نصيب احدهما لا تفسخ القسمة وبرجع بحصة
ذلك الى نصيب شريكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسخ قال
ذكر الاختلاف في استحقاق بعض نصيبه وهكذا ذكر في الاسرار
والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شايع من نصيب احدهما
واما في استحقاق بعض معين لا تفسخ بالاجماع هداية
القسمة **زيد متوفى** خلف ورثه سيه تركه زيد دن بقچه بر قسمت
ايدرلر اولدقدن نزاع اتمكله حاكم الشرعه مراجعه اولنوب قاريده
حاكم بقچه بر قسمت ايدوب بعده هر بيننه حصه سنه ويرمده تطيب
يجوز ام لا فرعه اتمك جايز اولور مي **الجواب** اولور قال وينبغي
للقاسم ان يصور جايز قسمه ويعدله ويقدم الناء وتفوز بكل نصيب
عن الباقي بقرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فالثاني وقوله في الكتاب ويقرع لم بيان الافضل
فان لم يفعل جاز والقرعة لتطييب القلوب واذا قرعه الميل
حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراع جاز لانه في معنى
القضاء فلذلك الزم هداية في كيفية القسمة **بر فاتح مكتوبي**
براوطه يه اشتراك اوزره مالكلر اولوب قابل قسمت اولمقله
ايجدرلرندن زيد سائرلره مهايات ساكن اولالم ديدكده سائرلر

امتناعه

امتناعه قادرا اولورمي الجواب اولمازلر للهبات جائزة اكثمنا
للحاجة اليه اويتعذر الاجتماع على الانتفاع فاشبه القسمة و
لهذا يجبر فيه جبر القاضي كما في القسمة الا انه القسمة اقوى
منها هدايه في فصل للهبات من كتاب القسمة مسئلة بيع اولاده
مدبره وطلاء وقف منزلي اولاد اقتسامه قادر اولورلر مي الجواب
نراضيه ايله اولورلر بعد القسمة نسخة قادر اولورلر لوقسم اهل
الوقف الاراضي للموقوفة بينهم جاز ولكن ايه منهم بعد ذلك ابطاله
استعاف في وقف للمشايخ وقسمة برقريه اهليسي اوزرينه حصص
اموال المحجوره نائله اولان تكاليف اهاليه بيندرنده وجهله اولاشورلر
الجواب مالكانه كورة السلطان اذا غنم اهل قرية قاربعة القسمة
قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤس
قال بعضهم ينظر ان كانت الغنيمة لتحصيل الاموال قسمت قدر الاملاك
وان كانت لتحصيل الابدان قسمت على قدر الرؤس من الولد والمرأة ربعهم
زيد بكلي وثلثه ارباعي وقف اولوب قابل قسمت اولاً منزلك قسمي
وقفه نافع اولمق قسمت اولنوب وقف افراز اولنمقا جائز اولورمي
الجواب اولور قلت ارباب الرجل اذا وقف نصف داره شائعاً ثم
اراد ان يقسم كيف القسمة في هذا وكيف يجوز قال القاضي يجعل
للوقف قيمة ويقسم الوقف ويجوز حصة الوقف من كتاب الوقف للخصاف
زيد كف عمرو ابله على الاشتراك مالك اولديغي بكون ذكر مغي اقتسام
مراد ابتدكده عمرو امتناعه البته زيد عمرو جبر قادر اولورمي الجواب
اولمان ولا يقسم جبر الا بتراضي الشريك لانه يشتمل على الضرر
بالضرر فيه اذا لا يبقى محل نصب انتفعا انتفاعاً مقصوداً فلا يقسم
القاضي هدايه في القسمة زيد عمرو مشترك اولد قدر منزلي بينلرنده
قسمت ابتدكلرنده فيهو زيدك حصه نعيين اولنوب عمرو كد حصه
طريق شرط اولنوب عمرو حصه سجون فهو اجمع ممكن اولمسه

قسمی فسخ قادر اولور یی الجواب اولور قال فلانا قسم بینهما والاحدهما
طریق فی نصیب الآخر لانه امکن تحقیقا مقصود القسمة من غیر ضرر وانما
یکون فسخت القسمة لانها بخلافه لما فیها من الضرر وبقاء الاختلاط
فیما انتهت معدایة فی فصل فی کیفیة القسمة من کتاب القسمة زید جدیونا
فوت اولوب زوجه سی هندی واوغلی عمری ترکه سنده زیدک اخی
برمنزلی اولوب منزلیه مزبور ترکه قسمی وقوعنه اخی دینه وفا اتمکله عمرو اداء
دینده منزلیه استخلاص مراد ایدکده هند بنداخی دینک ثلثی ورود
منزلک ثلثی استخلاص ایدرم دیمکله قادر اولور یی الجواب اولور
فسخ لو دفع احد الورثة عن استخلاص الترکة والآخرین ان یأخذه نصیبهما
منها ویدفعوا حصتهم فی الدین حاوی للمراجعة فی فصل یثبت علیک
الوارث وقال ابوبکر جواهر زاده فصل
فی دفع الحوالة والقرض زید منزلنده جاری عمروکه بیکوک یکرمی لری حواله
اوجاق احداث ایتدکده دخان عمروکه اوطوسنه کیروب ضرر فاحش
اولسه عمرو ضرر فاحشی زیده دفع ایتدرمکه قادر اولور یی الجواب
اولور اراد ان یجعل تنورا فی وسط البیت ویضرّ دخانه بهم فلهم
ان یمنعوا استحسانا اخذه علماؤنا الفتوی والقیاس بخلافه کتاب
القاضی فی فصل فی ضبط دکاکین القسمة والحاصل فی هذه المسألة واجتماعها
ان القیاس ان کل من تصرف فی خالص ملکه لا یمنع عنه فی الحکم وان کان
یؤذی الی الحاق الضرر بالغیر لکن ترک القیاس فی موضع التعدی ضرر
متصرفه الی غیره ضررا بینا فیمنع وبه اخذ کثیر من مشایخنا وعلیه
الفتوی فی محیط البرهانی فی کتاب ما یمنع الانسان عنه وما لا یمنع زید
منزلنک قارشوسنده زرقاق آشوری منزلی اولان عمرو برمرغی اوطه
سنا ایدوب بچه لرندن زیدک مقرنسوان مواضعی کورنوب حواله
اولسه زید عمرو حواله سنی دفع ایتدرمکه قادر اولور یی الجواب اولور
وفی التهذیب صاحب البناء لو فتح کوة فی ساحته ونحوها لا یمنع
والفتوی علی انه ان کانت المنظرة الی موضع النساء یمنع تاتارخانیه

فی آخر فصول القسمة

في آخر الفصول التسعة زيد كه منزلته احداث ايتديكه اوطه نك بغدادنه
عمرو نك خانه سنه اوطه لرينك كوريشوب اولسه عمرو زيده حواله اطوبار نقده
حاضر اولورمي الجواب اولماز بعلي ما اتصل به زيد كه منزلتك قبيحه
طريق عامه اجهلوب اول منزل آردنده طريق خاص حاصل اولسه زيد طريقها
خاصكه اربابه اذن ويرمز طريقه خاصه قبيحه حاضر اولورمي الجواب
اولماز لداره بابه في سكه نافذه وارادان بغير بابا من ظلم داره
لا سكه غير نافذه ليس ذلك جائز الفصولين في هكذا في ضبطا
فاضيخان في كتاب القضا زيد كه جوزه اغا جنكه اغصان عمرو نك
باغي اوزرينه تدلي ايتمكله باغه ضرري اولوب دالكري باشد ايله قطع
اولسه عمرو اول اغصانه زيده قطع ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب
اولور خرج شعب فخار الايضاح وقالوا هذا اذا وجدا قبل ان
تتفرع شعبتها على النخلة فلو ان ياخذ رب النخلة بالشد وان لم يمكنه
ذلك الا باخذ بالقطع جاز الفصولين في الفصل زيد كه عمرو نك منزلي
قريبنده احداث ايتديكه هر مشك طوزلي عمرو نك منزلي ايچنه كيدوب
ضرر فاحشه اولسه عمر وضرر فاحشي زيده دفع ايتدرمكه قادر اولورمي
الجواب اولور يعلم ما ذكر في هذا الباب زيد نك ذكر مشك قديمي هر قشك
اطرافنه قريب اهالينك مزبله لريني اولما غيله اهالي بسنده نك وبلكه
اول حرقشك كنار ينه سكوت اشجاريني غسل ايتمكله ذكر مشك صوينه
قشك طلاريه اولوب دولانه ضرر بنيه يه اولسه زيد اعلمه وبلده ضرر
بنيه نك دفع ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور يعلم ما ذكر في هذا
الباب زيد بر طاش كمسه لرك دكانلرينه ضرر بنيه دكانه اجهوب اول
كمسه لرك متاع لريه متاع بيوانك مراد ايتدكده مزبور لرك بزه لسان
ويره بيلمز ديو منعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر انتخب حانوتا
ثم جاء آخر يجنب الاول لتلك التجارة فلست تجارة الاول بذلك
ملكه لان يجانب الثاني فاضيخان في فصل في احياء الموات من كتاب الشرب

زید بحاله او یکسن هو قیمه یه قریده واقع ملک عرصه یه او زرنده
کار بز اجرا مراد ایتدکده ارضلک رضاوتیه اولوب قیمه یه کار بندکه
احداثندن زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولور یعلم تامرمن
نظاره زید کث احداث ایتدیکی دکر منکله دوراندن جوارنده اولان
منزلکث بنالرینه وهن طاری اولوب ضرر فاحش اولسه تعویض
زیده ضرر یه دفع ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور کوراد
ان یجعل قبته رخیصة وذلک یوهن بناء الجار فللجار ان یمنعه
فاخی خان فی فصل فیما یمنع الجار ان یفعله فی البیع عمرو زیدک ضرر لم قریده
آت دکرمنی احداث ایتمک مراد ایتدکده دکرمن دوراندن وهن طاری
اولاجغی متوار اولسه عمرو زیدی دکرمن بناسندن منعه قادر اولورمی
الجواب اولوب زید طریقی عامکدن اوزرینه بنا احداث ایلسه مارة
ضرری اولاجق مارة زیده بنا سنی قلع ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب
اولورمی ان اضع عن بناء الکنیف وانظفه علی طریق العامة
فلو بنی یخلیه لو ضرر والا لا جامع الفصولین فی زید کث محدث
بنا یه جار یه عمرو کث اوطه سنک حیاسنه مانع اولوب ایچنده تلاوت
قرآن ممکن اولمایوب ضرر فاحش اولسه عمرو ضرر فاحشی زیده
دفع ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور یعلم فامر تحتانیه
زید کث فوقانیه عمرو کث حلکاری اولان منزل حریقده محترق
اولوب عرصه صرف فالده قوده زید عرصه مزبوره اوزرینه کالاول
تحتانی براوطه بنا ایدوب عمرو دخی اوزرینه کالاول فوقانی
بنا ایتمک استدکده زید عمرو یه منعه قادر اولورمی الجواب اولمایه
ولو اراد صاحب العلو ان یبنی علی العلو عندابی حنیفة لیس له
ذلک والا بر صاحب السفل اجرة ذلک بالسفل اولم یضر السفل
قال الشیخ الامام علی البزدوی اختلف المشایخ فیه منهم من قال
قولها تفسیر بقوله المذکور مطلقا فعلی قول هذا القائل انه یملک ان

لم یضر

لم يضر بالسفل والمختار انه اذا استعمل لا يملك واذا لم يضر يملك
من محيط البرهاني في الفصل الثامن عاينيه عند الاستئذان وقالا
يمنع زيد منزله احداث بئر يكي حاليكه يجيء طريق عامة اجراء وبه
عامة يه ضرر يه اولسه عامة زيد يه اجرا دن منعه قادر اولورمي الجواب
اولور لكن في وسط النافذة منزل بنينه عليها وبناء ذيابه للجيران
فلهم منعه والاصل ان من احدث في طريق نافذة حدثا يضر بالعامة
لكل منهم منعه وفي غير ان نافذة حق للنبع لاهل جامع النهر والمرور
بر بلده ده جامع قريبنده زيد سلخانه انمكه يوغزلخانه قهوه وصفيرجي
قاندي مسلمانك وجامع يولنه يايلوب تلويث انمكه مسلمان منعه
ومنع قادر اولسه لر حاكم عمرو اول يله سلخانه اتخاذ اعلان منعه
قادر اولورمي الجواب اولور مثلا فرن يعلم في المحلة زيد جاريه عمرون
ديوارينه قريب برده كثيف احداث ايتدكده كثيف صوبي عمرون
ديوارينه نشف ايدوب ضرر فاحش اولسه عمرو ضرر يني زيده دفع
ايتديكه قادر اولورمي الجواب اولور يعلم لمامن مثل بركاريه بذل
آبائي قديم دن سبيل ماء عرو كه منزلندن آقه كلوب بعده عمرو منزلي يكره
بيع ايلسه بكر بن بكار زيد منزلندن اقتمامي ديمكه قادر اولورمي
الجواب اولمانه رجل له داران اعتلاء صفان احدهما عامرة
والاخرى خربة وكان نصب ميزاب العامر وما يقاة ثلجها
في الخربة فباع الخربة ثم اراد المشتري منع البائع عن اجراء ماء
في الخربة فباع الخربة ثم اراد المشتري منع البائع عن اجراء ماء
الميزاب على الخربة والقاء ثلجها فيها قال ابو الليث ان كان الميزاب
في تلك الدار وسيل ماء سطحه لهذا الجانب ان ذلك قديم فا
في تلك الدار وسيل ماء سطحه لهذا الجانب ان ذلك قديم فا
السيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان سيل سطحه الى دار رجل
وله فيها ميزاب فبيع فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان
حرت به العادة والقياس بخلافه والفتوى على ما ذكره الفقيه ابو الليث
وذخيرة البرهاني في متفرقات الشرب زيد بخلده برخلده واقع

منزلي وباغ خانه اتخاذ اتمكله جيران رابحه كربه دن منافذي اولمله
مزبورلر زيدك منزل مزبوره دباغتدن منعه قادر اولورلرمي الجواب
اولورلر رجل مشتريه دار وكان ذلك للدباغة واراد المشتري
ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعلم ان ذلك يضر بالجيران على الدوام
فانه يمنع من ذلك قال مولانا هذا شيء اختلف مشايخ بلخ فيه
في فصل فيما يتضرر به الجيران من البيوع بر قصبه جم ساكن زيد بيع شراء
ايجون اهالي قصبه نك حقي مرور لري اولان طريقه متاعي يابوب
مروره مانع اولمسه عاره زيدك منعه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر
يعلم حاصل ظهر الورقة من الجامع زيد عمرو كه عرصه سنده حق مروري
اولمغله مرور مراد ايتدكده عمرو بعد اليوم راضي دكلم ديو منعه قادر
اولورمي الجواب اولماز مسجده وقطعها واستاجر رجلا بجنب
الشجرة ولهذه الارض للشاجرة طريق في بستان رجل فالمشتري
الاشجار ان يمر في هذا الطريق بجنب ودوابه الاربعة اذا
رعت الارض للشاجرة لو اتخذ ارضه مسجدة كمان له ذلك بلا شك
وليس لصاحب البستان المنع عنه هكذا هذا جامع الفصولين في
الفصل الحادي زيد منزلنده حمام بنا ايتدكده دخانندن جيران متاذي
اولمله مزبورلر زيدي حمامي يا قيدان منعه قادر اولورلرمي الجواب
اولورلر وعلى ابو يوسف لو اتخذ داره حماما يتاذى الجيران من دخانها
فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان المجمر ان جامع الفصولين
في الفصل الحادي زيدك قديم دكرمنكك اسغلنده عمرو دكرمن احداث
اتمكله معوا فازوب زيدك دكرمنكك دوراننه حلل ويرمسه زيد
عمرو ضرر بي دفع ايتدكده قادر اولورمي الجواب اولمز طاحونة
على نهره واخراد ان يضع على النهر طاحونة اخرى ويسيب وضعها يفعل
ما دام الطاحونة القديمة ويجعل دولابها لصاحبها ان يمنع الثانية
عن النصب بزازيه قبيل الفصل الثاني في الخيط زيد عمرو كه حالك عرصه

اوزرينه

او زرینه عمروک اذیل نفیجون کنیف احداث ایدوب بعده عمرو
عرصه یی بکره بیع و تسلیم ایلسه کیفیک عصه دن ترک بعده
شرط اولمیه جق بکر زیده کیفی رفع ایتدکده قادر اولورمی
الجواب اولور رجل اذن لجاره فی حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشتری رفع السرداب الا اذا شرط فی البیع
ترک ذلک فح لایکون له ذلک حاوی لذا صدیه فی الحیطان زیدک عمروک
منزلنه متصل برقاج حداد دکان وضع ایتدکده حداد دکانی هدم ایتدن
عمروک منزلنک بناسنه رهن عارض اولسه بحر و زیدی منعه
قادر اولورمی الجواب اولور وذکر الضدر لاجل ان ینبه علی ما
القصار علی لم یجز قال الضدر والذی یغلب بان الضرر لو یبیح
بالمنع بزاز زیده فی الحیطان زیدک منزلنه جریان ایدن صو بیکک
عمروک منزلیه یتجدده اولاجرا یسه عمارته محتاج اولماغله زید عمروه
جرا یی عمارت ایتدروب هم یاخود حالم ایله عمارت ایلدیدیکده عمرو
امر ندن بنه رایغه اولمایوب امتناعه قادر اولورمی الجواب
اولماز علی محمد فیحمل له بجری ماء فی دار آخر فلا یمکن ان یمر فی بطن
المجری فاراد اصلاحه قال بقال لصاحب الدار اما ان تدعنی اصلح
واما ان تصطلح مع حاله قال الفقیه ابو اللیث وبه ناخذ من محیط البرهانیه
فی کتاب الشرب مسائل شتی زید عمروک میوه اغاجنه اذنسز
کندیه شاخیله اشیوب میوه یکه اولسه اول میوه زید وعمرو ودن
قنفسلنه اولوسه الجواب زیدک اولور قال مرویکم نوحه زردالو یرجوز
بشاخه زردالو دیکر بشاخه اشتیه دستور بنا مایکه وزردالو یرجوز
نوحه اطلاق کرده شده ویریلیکندکه رایود قال صاحب نوادره وبه نقول
قاعدتنه فی القسمه زیدک میوه اغاجنه عیالنده اولاکبیر اولیله
عمرو اشیوب میوه یکه اولسه اول میوه زیدالمی عمرودن قنفسلنه
اولکوسه الجواب زیدک اولور الابن الصبی الذی فی عیال الاب

لو غرس شجرة في ارض ابيه فالشجرة للاب لانه معين لرب الارض
صاحب هكذا ذكر شيخ الاسلام جلال الدين برازيه في الرعوي
زيد عمرو ابلغ على الاشتراك بدواة مالكها اتى زيد دواة
جذوع ووضع ابوب عمرو بنده في جذوع ووضع ايده جذوع
برسم تقريع وتخليه ابله والاسناد في جذوع هكذا قاله ديكه قاده
او لورين الجواب اولورحائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع
فاراد الآخر ان يضع عليه الجذوع مثل جذوع صاحبه لم ينفع الآخر
لكون الجدار لا يحمل ذلك قال الامام ابو القاسم الصفار يقال
لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه ما يمكن لشريكك
من المحل فان شئت فارفع محملك حتى يستوي لانك
صاحب المحل ان وضع بغير اذن فهو ظالم وان وضع
باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث
وعن ابي بكر بخلافه هكذا قال ويقول ابو القاسم
ثم غذ فاخ حان في كتاب الخطا حد فوع نزور
الجواب براهم در اولين بيلور اولبيد حد قديم
مالا يحفظ الاقران من محيط البرهاني في الباب
ما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب

Т 8 вр. 43701